المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦ هـ - والمتوفى ٥/٨/٨٨٤ هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الأول

المقدمة - الطهارة

دار أجيال التوحيد

دار الدليل الأثرية

المبدع شرح المقنع

المجلد الأول

المقدمة - الطهارة

ردمك : 9789933446688

الطبعة الأولى

تاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

فروع مكتبة دار أجيال التوحيد

فرع جدة: شارع باخشب - خلف البنك الأهلي

0126333653

0550361599

0536585651

فرع مكة: العزيزية - قدام بوابة جامعة أم القرى

0559520431

0538921006

المُبْدِعُ شَرْحُ المُقْنِعِ

تأليفُ

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ - والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأوَّلِ مرَّةٍ يُطْبَعُ على عشرِ نُسَخٍ خطيَّةٍ

دِراسةُ وتَحْقيقُ

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الأول

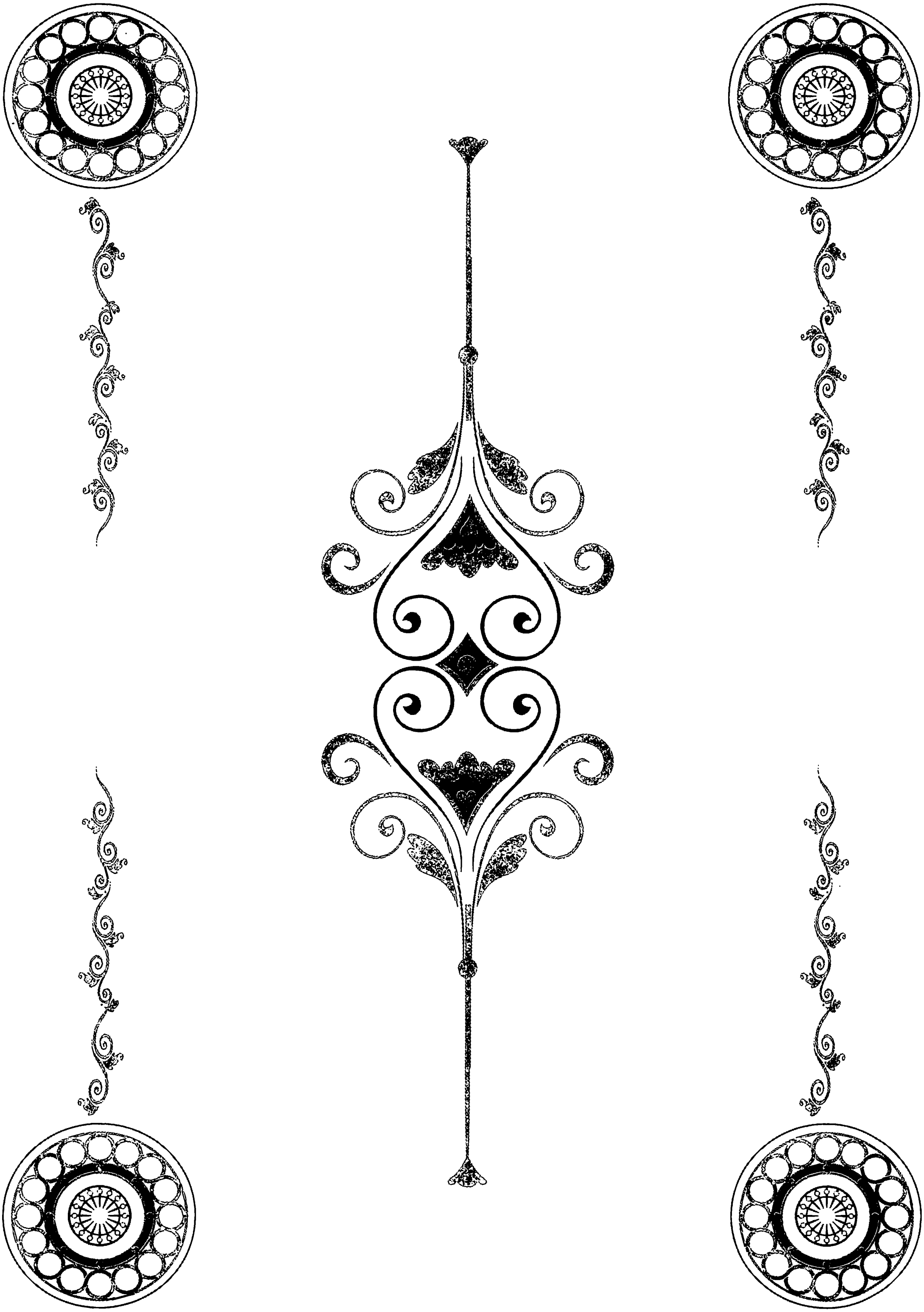
المقدمة - الطهارة

دار أجيال التوحيد

دار الدليل والبيان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق



أقوال أهل العلم في البرهان ابن مفلح

❑ «كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والدِّيْنِ، ومِنْ بَيْتِ رِئَاسَةٍ، بَاشَرَ نِيَابَةَ القَضَاءِ... واسْتَقَلَّ بالقَضَاءِ... وبَاشَرَ بعِفَّةٍ وحُرْمَةٍ مَعَ لِيْنٍ، وعَظُمَ أَمْرُهُ، وزَادَتْ هَيْبَتُهُ، ونَفَذَتْ كَلِمَتُهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ فمَنْ دُوْنَهُ، وسُلِّمَ إِلَيْهِ القَوْلُ والفِعْلُ مِنْ أَرْبَابِ المَذَاهِبِ كُلِّهَا، وكَانَ مَرْجِعَ الفُقَهَاءِ، والنَّاسُ إِلَيْهِ، والمُعَوَّلَ في الأُمُوْرِ كُلِّهَا عَلَيْهِ».

❑ «وانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ المَذْهَبِ، بَلْ رِئَاسَةُ عَصْرِهِ، ومُحَاسِنُهُ كَثِيْرَةٌ».

مُجِيْرُ الدِّيْنِ العُلَيْمِيُّ «المِنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢٨٧/٥)

❑ «وقَدْ لَقِيْتُهُ بدِمَشْقَ وغَيْرِهَا، وكَانَ فَقِيْهًا أُصُولِيًّا طَلِقًا فَصِيْحًا ذَا رِئَاسَةٍ ووَجَاهَةٍ وشَكَالَةٍ فَرْدًا بَيْنَ رُفَقَائِهِ، ومُحَاسِنُهُ كَثِيْرَةٌ».

السَّخَاوِيُّ «الضَّوْءُ اللَّامِعُ» (/١٥٢)

❑ «الإِمَامُ العَالِمُ العَلَّامَةُ القُدْوَةُ الفَهَّامَةُ... وقَالَ: وتَقَدَّمَ وصَارَ إِلَيْهِ المَرْجِعُ، وسَلَّمَ إِلَيْهِ العُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ، وكَانَ المُعَوَّلُ عَلَيْهِ... وقَالَ: وبالجُمْلَةِ فكَانَ عَلَّامَةَ الزَّمَانِ، ونَادِرَةَ العَصْرِ والأَوَانِ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ إِحْسَانِهِ وفَضْلِهِ إِلَّا كَفُّ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ أَهَالِي مَدْرَسَةِ أَبِي عُمَرَ لكَفَاهُ ذَلِكَ مَنْقَبَةً وذُخْرًا عِنْدَ اللهِ».

ابنُ حَفِيْدِهِ «المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (١٦٦/٣)

❑ «الشَّيْخُ الإِمَامُ البَحْرُ الهُمَامُ العَلَّامَةُ القُدْوَةُ الرُّحلَةُ الحَافِظُ المُجْتَهِدُ الأُمَّةُ، شَيْخُ الإسْلامِ، سَيِّدُ العُلَمَاءِ والحُكَّام، ذُو الدِّيْنِ المَتِيْنِ، والوَرَعِ واليَقِيْنِ، شَيْخُ العَصْرِ وبَرَكَتُهُ، اشْتَغَلَ وحَصَّلَ ودَأَبَ، وجَمَعَ وسُلِّمَ إِلَيْهِ القَوْلُ والفِعْلُ مِنْ أَرْبَابِ المَذَاهِبِ كُلِّهَا، وكَانَ مَرْجِعَ الفُقَهَاءِ والنَّاسِ، والمُعَوَّلَ عَلَيْهِ في الأُمُوْرِ، وبَاشَرَ قَضَاءَ دِمَشْقَ مِرَارًا مَعَ الدِّيْنِ والوَرَعِ، ونُفُوْذِ الكَلِمَةِ».

ابنُ العِمَادِ «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣٣٨/٧)

❑❑❑

أقوال أهل العلم في كتاب «المبدع» للبرهان ابن مفلح

❑ «شَرَعَ في التَّصْنِيْفِ؛ فَشَرَحَ «المُقْنِعَ» في أرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ شَرْحًا حَافِلًا مَزْجًا؛ حَذَا فِيْهِ حَذْوَ «المُحَلَّىٰ شَرْحِ المِنْهَاجِ» الفَرْعِي، وفِيْهِ مِنَ الفَوَائِدِ والنُّقُوْلِ مَا لَا يُوْجَدُ في غَيْرِهِ، سَمَّاهُ: «المُبْدِعَ».

ابنُ حفيْدِهِ «المَقْصَدُ الأرْشَدُ» (١٦٧/٣)

❑ «وشَرَحَهُ (أيْ: المُقْنِعَ) في أرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ ضِخَامٍ مَزَجَ الشَّرْحَ بالمَتْنِ، ولَمْ يَتَعَرَّضْ بِهِ لمَذَاهِبِ المُخَالِفِيْنَ، إلَّا نادِرًا، ومَالَ فِيْهِ إلىٰ التَّحْقِيْقِ وضَمِّ الفُرُوْعِ، سَالِكًا مَسْلَكَ المُجْتَهِدِيْنَ في المَذْهَبِ، فَهُوَ أنْفَعُ شُرُوْحِ «المُقْنِعِ» للمُتَوَسِّطِيْنَ، وعلىٰ طَرِيْقَتِه سَارَ شَارِحُ «الإقْنَاعِ»، ومِنْهُ يَسْتَمِدُّ».

ابنُ بَدْرَانَ «المَدْخَلُ» (٤٢١)

❑ «شَرْحُهُ المَشْهُوْرُ بـ«المُبْدِعِ»، هُوَ عُمْدَةٌ في المَذْهَبِ، أجَادَ فِيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ».

ابنُ حُمَيْدٍ النَّجْدِيُّ «السُّحُبُ الوَابِلَةُ» (٦٣/١)

❑ «وقَدْ شَهِدَ العُلَمَاءُ لـ«لمُبْدِعِ»؛ بِأنَّهُ أعْظَمُ شُرُوْحِ «المُقْنِعِ»، وأنَّهُ مِنْ كُتُبِ الإسْلامِ العَظِيْمَةِ، وهَذَا حَقٌّ؛ فَإنَّ مُؤلِّفَهُ سَلَكَ بِهِ مَسْلَكَ التَّحْرِيْرِ، وذَكَرَ الأدِلَّةَ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، مَعَ تَخْرِيْجٍ مُوْجَزٍ للأحَادِيْثِ، ونَقْلِ أقْوَالِ

العُلَماءِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ومَنْ بَعْدِهم... حَتَّىٰ عَصْرِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وكُلُّ ذَلِكَ مَعَ التَّحْرِيْرِ والتَّنْقِيْحِ والتَّحْقِيْقِ».

شَيْخُنَا زُهَيْرٌ الشَّاوِيْش «المُبْدِعُ» (١/٤)

❑ «وكِتَابُ «المُبْدعِ» مِنْ أجَلِّ كُتُبِ المَذْهَبِ، وأكْثَرِهَا فَائِدَةً، فِيْهِ آرَاءُ عُلَمائِهِ، وأسْمَاءُ مُؤلَّفَاتِهِم، وخِلافَاتُهُم وأقْوَالُهُم، ويَنْقُلُ في التَّعْرِيْفَاتِ والمُصْطَلَحَاتِ كَلامَ أهْلِ اللُّغَةِ مِنْ مَصَادِرِهَا الأصْلِيَّةِ مُعْتَمِدًا كَلامَ مَشَاهِيْرِ عُلَمَائِهَا، ويُعْتَبَرُ الكِتَابُ بحَقٍّ مَوْسُوْعَةً مِنْ مَوْسُوْعَاتِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ».

شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ العُثَيْمِيْنُ «المَقْصَدُ الأرْشَدُ» (١/٣٤)

❑ ❑ ❑

السند الفقهي للبرهان ابن مفلح

❑ أَخَذَ الفَقِيْهُ القَاضِي العَلَّامَةُ شَيْخُ الإسْلامِ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الفِقْهَ عَنْ جَدِّهِ الفقِيْهِ شَرَفِ الدِّيْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحٍ، وهُوَ أَخذَهُ عَنْ جَدِّهِ الفقِيْهِ جَمَالِ الدِّيْنِ المَرْدَاويِّ، وهُوَ أَخَذَهُ عَنْ الفَقِيْهِ تَقِيِّ الدِّيْنِ سُلَيْمَانَ بنِ حَمْزَةَ، وهُوَ أَخَذَهُ عَنِ الفَقِيْهِ شَمْسِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي عُمَرَ، وهُوَ أَخَذَهُ عَنْ عَمِّهِ الفَقِيْهِ مُوَفَّقِ الدِّيْنِ ابنِ قُدَامَةَ، وهُوَ أَخَذَهُ عَنْ الفَقِيْهِ عَبْدِ القَادِرِ الكَيْلانيِّ، وهُوَ أَخَذَهُ عَنْ الفَقِيْهِ مَحْفُوْظِ ابنِ الخَطَّابِ، وهُوَ أَخَذَهُ عَنْ الفَقِيْهِ القَاضِي أبي يَعْلىٰ، وهُوَ أَخَذَهُ عَنْ الفَقِيْهِ الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ، وهُوَ أَخَذَهُ عَنْ الفقِيْهِ أبي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيْزِ، وهُوَ أَخَذَهُ عَنْ الفَقِيْهِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الخَلَّالِ، وهُوَ أَخَذَهُ عَنْ الفَقِيْهِ أبي بَكْرٍ المَرُّوذِيِّ، وهُوَ أَخَذَهُ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهَذَا السَّنَدُ مَوْجُوْدٌ بخَطِّ المُؤلِّفِ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ في المَخْطُوْطَةِ البَغْدَادِيَّةِ

❑❑❑

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَظُمَ فِي المُلْكِ سُلْطَانُهُ، وعَمَّ فِي الفَضْلِ إِحْسَانُهُ، وتَبَارَكَ فِي العَالِمِيْنَ امْتِنَانُهُ، أَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ تَسَاوَىٰ فِي الإِخْلَاصِ إِسْرَارُهُ وإِعْلانُهُ.

وأُصَلِّي علىٰ نَبِيِّهِ المُصْطَفَىٰ الَّذِي تَمَهَّدَتْ بشَرْعِهِ قَوَاعِدُ الدِّيْنِ وأَرْكَانُهُ، وعَلىٰ آلِهِ وأَصْحَابِهِ الَّذِيْنَ هُمْ أَنْصَارُ الهُدَىٰ وأَعْوَانُهُ، ومَنْ تَبِعَهُم بإِحْسَانٍ وصَحَّ فِي التَّوْحِيْدِ إِيْمَانُهُ.

أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ شَرَفَ العِلْمِ بشَرَفِ المَعْلُوْمِ؛ لِذَا فَقَدْ تَفَاضَلَتِ العُلُوْمُ بحَسَبِ مُتَعَلَّقَاتِهَا ومَوَاضِيْعِهَا، فَكَانَ أَشْرَفَهَا وأَفْضَلَهَا علىٰ الإِطْلاقِ: عِلْمُ التَّوْحِيْدِ، الَّذِي هُوَ حَقُّ اللهِ علىٰ العَبِيْدِ، وهُوَ مَا يُسَمَّىٰ: بالفِقْهِ الأَكْبَرِ.

ثُمَّ يَتْلُوْهُ فِي الشَّرَفِ والأَفْضَلِيَّةِ: عِلْمُ أَحْكَامِ العَبِيْدِ، الَّذِي هُوَ مَعْرِفَةُ الحَلالِ والحَرَامِ، وهُوَ مَا يُسَمَّىٰ: بالفِقْهِ الأَصْغَرِ.

لأَجْلِ هَذَيْنِ الفِقْهَيْنِ: تَنَافَسَ فِي نَيْلِهِما المُتَنَافِسُوْنَ، وتَسَابَقَ فِي مَيْدَانِهِما المُشَمِّرُوْنَ، ونَالَ بِهِمَا العَالِمُوْنَ: إِرْثَ النَّبِيِّيْنَ والمُرْسَلِيْنَ، فَعِنْدَهَا حَازُوا سَعَادَةَ الدُّنْيَا والآخِرَةِ بِلا مَيْنٍ.

فَإِذَا عُلِمَ هَذَا؛ كَانَ وَاجِبًا علىٰ شُدَاةِ العِلْمِ وطُلَّابِهِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أُصُوْلَ العَقِيْدَةِ السَّلَفِيَّةِ قَدْ أَصْبَحَتْ مَحَلًّا للإِجْمَاعِ والاتِّبَاعِ، الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَدَعْ

لأحدٍ - كَائِنًا مَنْ كَانَ - أَنْ يَجْتَهِدَ في إِعْمَالِ رَأْيِه، أو تَوْظِيْفِ فِكْرِهِ في تَقْرِيْرِ مَسَائِلِهَا، أو أَنْ يَفْتَحَ بِاجْتِهَادِهِ بَابًا قَدْ أَوْصَدَهُ أَئِمَّةُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ومَنْ تَبِعَهُم بإحْسَانٍ إلىٰ يَوْمِ الدِّيْنِ.

ومَعَ تَقْرِيْرِنَا لهَذِهِ الإجْمَاعَاتِ - الَّتِي ذُكِرَتْ في مَسَائِلِ أُصُوْلِ الدِّيْنِ -: إِلَّا أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ مَسَائِلَ الفِقْهِ لَمْ تَكُنْ مَحَلًّا للإجْمَاعَاتِ - الَّتِي لَا يَجُوْزُ مُخَالَفَتُهَا، أو لَا يَجُوْزُ تَوْظِيْفُ اجْتِهَادِ الفَقِيْهِ في مَسَالِكِ اسْتِنْبَاطِهَا -، بَلْ لَمْ يَزَلِ الفِقْهُ مَيْدَانًا رَحْبًا لأَهْلِ العِلْمِ الرَّاسِخِيْنَ، ومِضْمَارًا وَاسِعًا لأُوْلِي الحِجَىٰ المُجْتَهِدِيْنَ، فَعِنْدَئِذٍ كَانَ طَلَبُهُ مِنْ أَفْضَلِ مَا اشْتَغَلَتْ بِهِ الأَوْقَاتُ والأفكارُ، وكَانَ تَحصِيْلُهُ مِنْ أَنْفَسِ مَا صُرِفَتْ إِلَيْهِ الهِمَمُ والأَنْظَارُ.

لأَجْلِ هَذَا وذَاكَ؛ فَقَدْ تَفَاضَلَ أَهْلُ العِلْمِ في مَدَارِكِ مَسَائِلِ الفِقْهِ، ومَسَالِكِ أَدِلَّةِ اسْتِنْبَاطِهِ، مَا بَيْنَ مُجْتَهِدٍ مُرَجِّحٍ، ومُخرِّجٍ مُصَحِّحٍ، ومَا بَيْنَ مُصَنِّفٍ مُدَوِّنٍ، ومُؤَلِّفٍ مُتَفَنِّنٍ، مُنْذُ عَصْرِ النُّبُوَّةِ إِلىٰ أَنْ يَقْبِضَ اللهُ العِلْمَ وأَهْلَهُ.

قَالَ ابنُ عَقِيْلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الكِفَايَةِ»: «إِنَّما تَشْرُفُ العُلُوْمُ بِحَسَبِ مُؤَدَّيَاتِها، ولَا أَعْظَمَ مِنَ البَارِي! فَيَكُوْنُ العِلْمُ المُؤدِّي إلىٰ مَعْرِفَتِهِ، ومَا يَجِبُ لَهُ ومَا يَجُوْزُ: أَجَلَّ العُلُوْمِ»!

والأَشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ: الاعْتِنَاءُ بالحَدِيْثِ والفِقْهِ، والتَّحْرِيْضُ علىٰ ذَلِكَ.

وقَالَ: لَيْسَ قَوْمٌ خَيْرًا مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ، وعَابَ علىٰ مُحَدِّثٍ لَا يَتَفَقَّهُ، وقَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُوْنَ الرَّجُلُ فَهِمًا في الفِقْهِ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٢/ ٣٥٤)، و«طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» (١/ ٢٣٨)، و«ذَيْلَ الطَّبَقَاتِ» (١/ ١٣٦)، و«المُجالَسَةَ وجَوَاهِرَ العِلْمِ» (٨/ ١٢١)، و«الإِلْمَاعَ» (٢٨).

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ أَحْمَدُ: مَعْرِفَةُ الحَدِيْثِ والفِقْهِ: أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ حِفْظِهِ»!. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٢/ ٣٥٤)، و«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» (٩٦).

وقَالَ ابنُ الجَوزِي: «الفِقْهُ عُمْدَةُ العُلُوم... وقَالَ: الفِقْهُ عَلَيْهِ مَدَارُ العُلُومِ، فَإِنْ اتَّسَعَ الزَّمَانُ لِلتَّزَيُّدِ مِنَ العِلْمِ؛ فَلْيَكُنْ مِنَ الفِقْهِ، فَإِنَّهُ الأنْفَعُ». انْظُرْ: «صَيْدَ الخَاطِرِ» (١٨٤)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٣٥٤).

* * *

وبَعْدُ؛ فَإِنَّ سَبِيْلَ هَذَا التَّفَاضُلِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ؛ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِسَبَبِ القَدْرِ الَّذِي يُحسِنُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم في إِدْرَاكِ هَذَيْنِ الفِقْهَيْنِ - العَقِيْدَةِ والفِقْهِ - فَعِنْدَهَا أَلْقَى التَّنَافُسُ بِعَصَاهُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِ العِلْمِ في مَنَالِ الأَخْذِ بِمَدَارِكِ العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ، ولاسِيَّما في ذَيْنِ الفَنَّيْنِ، وبِقَدْرِ الأَخْذِ الوَافِرِ مِنْهُما، يَكُوْنَ لِلوَاحِدِ مِنْهُم الظُّهُوْرُ والتَّمْكِيْنُ بَيْنَ الأَقْرَانِ والأَتْرَابِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ۝٢٦﴾ [المطففين: ٢٦]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾ [الزمر: ٩]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقَالَ تَعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ۝٤٣﴾ [العنكبوت: ٤٣].

كَمَا أَثْنَى اللهُ تَعَالَى على أَهْلِ الفِقْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ

﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٩٧﴾ [الأنعام: ٩٨].

كَمَا ذَمَّ اللهُ تَعَالىٰ الَّذِيْنَ لَا يَفْقَهُوْنَ ولَا يَعْلَمُوْنَ بقَوْلِهِ: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨﴾ [النساء: ٧٨]، وقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٠١﴾ [الروم: ٥٩].

وقَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِه خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقَالَ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ في مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، ولَا فِقْهٌ في الدِّيْنِ» أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وهُوَ صَحِيْحٌ.

وقَالَ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيْقًا يَلْتَمِسُ فِيْهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَه طَرِيْقًا إلىٰ الجَنَّةِ، وإنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أجْنِحَتَها لطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وإنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَه مَنْ في السَّمَواتِ ومَنْ في الأرْضِ حَتَّىٰ الحِيْتَانَ في المَاءِ، وفَضْلُ العَالِمِ عَلَىٰ العَابِدِ كفَضْلِ القَمَرِ عَلَىٰ سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وإنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأنْبِيَاءِ، إنَّ الأنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِيْنَارًا ولَا دِرْهَمًا إنَّمَا ورَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أخَذَهُ أخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ» أخْرَجَهُ أحْمَدُ، وابنُ مَاجَه، وأبُو دَاوُدَ، وهُوَ حَسَنٌ بشَوَاهِدِهِ.

والآيَاتُ والأحَادِيْثُ في بَيَانِ فَضْلِ «العِلْمِ الشَّرْعِي»، و«الفِقْهِ في الدِّيْنِ» كَثِيْرَةٌ جِدًّا.

ومَهْمَا يَكُنْ مِنِ اجْتِهَادٍ أو تَفَاضُلٍ؛ فَلا شَكَّ أنَّ الفِقْهَ: هُوَ مِنْ أجَلِّ العُلُوْمِ خَطَرًا، وأحْلاهَا أثَرًا، وأرْجَحِهَا فَضِيْلَةً، وأنْجَحِهَا وَسِيْلَةً، وأشْرَفِهَا مَوْضِعًا، وألْطَفِهَا مَوْقِعًا؛ إذْ بِهِ يُعْرَفُ الشَّرْعُ الحَنِيْفُ في أدِلَّتِهِ وأحْكَامِهِ، ويُطَّلَعُ مِنْ خِلالِهِ علىٰ سِرِّ حَلالِهِ وحَرَامِهِ، ويَقِفُ المُسْلِمُ علىٰ سَبْرِ عِلَلِهِ ومَرَامِهِ.

كَمَا بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الفِقْهَ يَنْقَسِمُ إِلىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، كَمَا يَلي:

١- العِبَادَاتُ. ٢- المُعَامَلاتُ.

٣- الجِنَايَاتُ والدِّيَّاتُ. ٤- القَضَاءُ والدَّعَاوىٰ والبَيِّنَاتُ.

لأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ انْتَظِمَ في شَرَفِ خِدْمَةِ هَذَا الفِقْهِ العَظِيْمِ، فَكَانَ مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ الَّتِي هِيَ جَدِيْرَةٌ بالخِدْمَةِ والعِنَايَةِ: كِتَابُ «المُبْدِعِ شَرْحِ المُقْنِعِ» للقَاضِي بُرْهَانِ الدِّيْنِ إِبْرَاهِيْم ابنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٨٤)؛ وقَدْ أَكْرَمَنِي اللهُ بفَضْلِهِ ورَحْمَتِهِ، أَنْ أَقُوْمَ بخِدْمَةِ هَذَا الكِتَابِ خِدْمَةً تَلِيْقُ بِهِ؛ لِيَكُوْنَ مَنِيْحَةً فِقْهِيَّةً أُقَدِّمُهَا للسَّادَةِ الحَنَابِلَةِ بخَاصَّةٍ، والسَّادَةِ الفُقَهَاءِ بعَامَّةٍ، ولِيَكُوْنَ أَيْضًا عَوْنًا لِي - بَعْدَ اللهِ تَعَالىٰ - في إِثْرَاءِ مَلَكَتِي الفِقهِيَّةِ، وإِثْرَاءِ المَكْتَبَةِ الإسْلامِيَّةِ، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ.

كَمَا أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ سَاعَدَنِي علىٰ تَصْوِيْرِ بَعْضِ المَخْطُوْطَاتِ، وأَخُصُّ مِنْهُم: الشَّيْخَ مُثَنَّىٰ بنَ عَلْوَانَ الزَّيْدِيَّ البَغْدَادِيَّ؛ حَيْثُ أَفَادَني بتَصْوِيْرِ المَخْطُوطَةِ البَغْدَادِيَّةِ - مَعَ مَا لاقَاهُ مِنْ كُلْفَةٍ ومَشَقَّةٍ، فجَزَاهُ اللهُ عَنِّي خَيْرًا -، والشَّيْخَ الدُّكْتُورَ عَدْنَانَ القَيْسِيَّ، بجَامِعَةِ أُمِّ القُرَىٰ، وأَبَا يَعْقُوْبَ عَبْدَ العَاطِي الشَّرْقَاوِيَّ، وغَيْرَهُم.

سَائِلًا المَوْلىٰ تَعَالىٰ، أَنْ يُوَفِّقَنِي لهَذَا العَمَلِ، وأَنْ يَأْخُذَ بِيَدِي لمَا يُرْضِيْهِ، إِنَّهُ نِعْمَ المَوْلَىٰ ونِعْمَ الوَكِيْلُ، ولَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

***

ومِنْ سَابِغِ نِعَمِ اللهِ تَعَالىٰ عَليَّ أَنِّي مُنْذُ أيَّامِ الطَّلَبِ كُنْتُ شَغُوْفًا بمُطَالَعَةِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ - صَغِيْرِهَا وكَبِيْرِهَا -، بَلْ كَانَ لي وِرْدٌ فِقْهِيٌّ لَا أكَادُ أتْرُكُهُ في مُطَالَعَةِ كُتُبِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ؛ ابْتِدَاءً بـ«زَادِ المُسْتَقْنِعِ»، وشُرُوْحَاتِه، وانْتِهَاءً بـ«المُغْنِي»، وهَكَذَا كُنْتُ أتَفَيَّءُ بظِلالِهَا مَا بَيْنَ قِرَاءَةِ تَدَبُّرٍ، وقِرَاءَةِ جَرْدٍ!

* كَلِمَةُ حَقٍّ: كَمَا أنِّي مِنْ خِلالِ قِرَاءتي لأكْثَرِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ؛ قَدْ ظَهَرَ لِي أنَّ مْنَ أنْفَعِ وأنْفَسِ مَا قَرَأتُ لأمَّاتِ الكُتُبِ الحَنْبَلِيَّةِ الَّتِي سَلَكَتْ سَبِيْلَ الشُّرُوْحِ للمُتُوْنِ الفِقْهِيَّةِ: ثَلاثَةَ كُتُبٍ، ومَا سِوَاهَا فَتَبَعٌ أو فُضْلَةٌ لَا يَحْتَاجُهَا إلَّا المُجْتَهِدُ مِنْ أصْحَابِ المَذْهَبِ ممَّنْ لهُم عِنَايَةٌ بَالِغَةٌ، وهِمَّةٌ عَالِيَةٌ في تَتَبُّعِ مَسَائِلِ المَذْهَبِ دَقِيْقِهَا وجَلِيْلِهَا!

وهَذِهِ الثَّلاثَةُ: هِيَ كِتَابُ «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ، ثُمَّ كِتَابُ «المُبْدِعِ» لابنِ مُفْلِحٍ، ثُمَّ كِتَابُ «كَشَّافِ القِنَاعِ» للبُهُوتيِّ.

وحَقِيْقَةُ أمْرِهَا: أنَّها سِتَّةُ كُتُبٍ... هِيَ مِنْ أهَمِّ كُتُبِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، ممَّا لَا يَسَعُ الحَنْبَلِيَّ جَهْلُهَا بحَالٍ!

فثَلاثَةٌ مِنْهَا: هِيَ مْنَ أهَمِّ شُرُوْحِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ، وثَلاثَةٌ مِنْهَا: هِيَ مِنْ أهَمِّ المُتُوْنِ الفِقْهِيَّةِ الحَنْبَلِيَّةِ دُوْنَ نِزَاعٍ!

فكِتَابُ «المُغْنِي» شَارِحٌ لمَتْنِ «المُخْتَصر» للخِرَقِيِّ، وكِتَابُ «المُبْدِع» شَارِحٌ لمَتْنِ «المُقْنِعِ» لابنِ قُدَامَةَ، وكِتَابُ «كَشَّافِ القِنَاعِ» شَارِحٌ لمَتْنِ «الإقْنَاعِ» للحَجَّاويِّ.

وهَذِهِ الكُتُبُ السِّتَّةُ: هِيَ وَاسِطَةُ العِقْدِ، وقُطْبُ الرَّحَىٰ لمَنْ رَامَ التَّمَذْهُبَ

الحَنْبَلِيِّ، فَدُوْنَكَهَا جَامِعَةً وَافِيَةً قَدْ أَحَاطَتْ بِجُلِّ مَسَائِلِ المَذْهَبِ، وغَالِبِ مَنْصُوْصَاتِ الإِمَامِ، وتَخْرِيْجَاتِ الأَصْحَابِ... فَمَنْ نَظَرَ فِيْهَا نَظَرَ دَرْسٍ وتَدَبُّرٍ، وقَلَّبَ فِكْرَهُ في مَسَائِلِهَا ودَلائِلِهَا؛ فَلْيَرْفَعْ رَأْسَهُ للفَتْوَىٰ والتَّدْرِيْسِ والتَّأْلِيْفِ في الفِقْهِ الحَنْبَلي، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ، والهَادِي إِلىٰ سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٤٣٤): «واعْلَمْ أَنَّ لأَصْحَابِنَا ثَلَاثَةَ مُتُوْنٍ حَازَتْ اشْتِهَارًا أَيَّمَا اشْتِهَارٍ: أَوَّلُهَا «مُخْتَصَرُ الخِرَقِيِّ»، فَإِنَّ شُهْرَتَهُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ سَارَتْ مَشْرِقًا ومَغْرِبًا إِلىٰ أَنْ أَلَّفَ المُوَفَّقُ كِتَابَهُ «المُقْنِعَ»، فَاشْتُهِرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ قَرِيْبًا مِنِ اشْتِهَارِ الخِرَقِيِّ إِلىٰ عَصْرِ التِّسْعِمَائَةِ؛ حَيْثُ أَلَّفَ القَاضِي عَلاءُ الدِّيْنِ المَرْدَاوِيُّ «التَّنْقِيْحَ المُشْبِعَ»، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ تَقِيُّ الدِّيْنِ أَحْمَدُ ابنُ النَّجَّارِ الشَّهِيْرُ بالفُتُوحِيِّ، فَجَمَعَ «المُقْنِعَ مَعَ التَّنْقِيحِ» فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ: «مُنْتَهىٰ الإِرَادَاتِ في جَمْعِ المُقْنِعِ مَعَ التَّنْقِيْحِ وزِيَادَاتٍ»، فَعَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وهَجَرُوا مَا سِوَاهُ مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ كَسَلًا مِنْهُم، ونِسْيَانًا لمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ هَذَا المَذْهَبِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آنِفًا، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ مُوْسَىٰ الحَجَّاوِيُّ أَلَّفَ كِتَابَهَ: «الإِقْنَاعَ»، وحَذَا بِهِ حَذْوَ صَاحِبِ «المُسْتَوْعِبِ»؛ بَلْ أَخَذَ مُعْظَمَ كِتَابَهُ مِنَ: «المُحَرَّرِ»، و«الفُرُوْعِ»، و«المُقْنِعِ»، وجَعَلَهُ علىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ؛ فَصَارَ مِعْوَلَ الْمُتَأَخِّرِيْنَ علىٰ هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ (المُنْتَهىٰ، والإِقْنَاعِ)، وعلىٰ شَرْحَيْهِمَا» انْتَهىٰ كَلامُهُ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

* * *

ومِنَ التَّحدُّثِ بأنْعُمِ اللهِ تَعَالىٰ عليَّ: أنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ حَبَّبَ إليَّ دِرَاسَةَ العَقِيْدَةِ السَّلَفِيَّةِ، والفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ، فَمِنْ هُنَا؛ كُنْتُ شَغُوْفًا بقِرَاءةِ كِتَابِ «المُبْدِعِ» لابنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ ، فَكُنْتُ أَقْرَأُ مِنْهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَقْرَاءَ؛ حَتَّىٰ قَيَّضَ اللهُ تَعَالىٰ لي الجُلُوْسَ بَيْنَ يَدَيْ شَيْخِ الحَنَابِلَةِ في عَصْرِهِ ومِصْرِهِ، وهُوَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ المُتَفَنِّنُ الفَقِيْهُ الحَنْبَلِيُّ السَّلَفِيُّ المُعَمَّرُ: عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عَقِيْلٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَكُنْتُ كُلَّمَا قَرَأتُ عَلَيْهِ بَابًا مِنْ أبْوَابِ «المُبْدِعِ»، كَانَ يَقُوْمُ هُوَ بشَرْحِهِ والتَّعْلِيْقِ عَلَيْهِ، وهَكَذَا مَضَتْ تِلْكَ المَجَالِسُ الحَنْبَلِيَّةُ مَا بَيْنَ قِرَاءَةٍ وتَعْلِيْقٍ؛ حَتَّىٰ مَاتَ شَيْخُنَا ابنُ عَقِيْلٍ رَحِمَهُ اللهُ، ونَحْنُ بَعْدَ لَمْ نَنْتَهِ مِنْ إتْمَامِ الكِتَابِ، وكَانَتِ مَجَالِسُ القِرَاءَةِ في المَسْجِدِ الحَرَامِ، وكَانَ يَتَخَلَّلُ بَعْضَ المَجَالِسِ طَائِفَةٌ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ: كأخِي الشَّيْخِ المُحَقِّقِ مُحَمَّدِ بنِ نَاصِرٍ العَجْمِي، وغَيْرِهِ، مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ.

وكَانَ آخِرُ مَجْلِسٍ قَرَأتُ فِيْهِ «المُبْدِعَ» علىٰ شَيْخِنَا ابنِ عَقِيْلٍ بَعْدَ مَغْرِبِ الأحَدِ المُوَافِقِ (١٥/ رَبِيْعِ الأوَّلِ/ ١٤٢٦)، وكَانَتِ هَذِهِ القِرَاءَةُ قِطْعَةً مِنْ كِتَابِ الإقْرَارِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

ومِنْ عَجِيْبِ مَا رَأيْتُ مِنْ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللهُ: أنَّنا إذَا كُنَّا في مَجَالِسِهِ العِلْمِيَّةِ نَتَنَاوَبُ علىٰ قِرَاءَةِ الكُتُبِ بَيْنَ يَدَيْهِ: مَا بَيْنَ عَقِيْدَةٍ وفِقْهٍ ونَظْمٍ... حَتَّىٰ إذَا جَاءَتْ نَوْبَةُ قِرَاءَتي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ «المُبْدِعِ»، كَانَ يَسْتَجْمِعُ في جِلْسَتِهِ، ويَنْشَطُ في تَعْلِيْقِهِ وشَرْحِهِ، فَعَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالىٰ!

* * *

* أَسْبَابُ أَهَمِّيَّةِ تَحْقِيْقِ كِتَابِ «المُبْدِعِ»:

لَقَدْ كَانَ لاخْتِيَارِ تَحْقِيْقِ «المُبْدِعِ» أَسْبَابُهُ ودَوَاعِيْهِ الَّتِي يُمْكِنُ تَلْخِيْصُهَا في عِدَّةِ أُمُوْرٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ الإمَامَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ يُعَدُّ أَحَدَ شُيُوْخِ الإسْلامِ، وأَئِمَّتَهُ الأعْلامَ، بَلْ يُعْتَبَرُ: إمَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ دُوْنَ نِزَاعٍ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ عِلْمًا وحِفْظًا بالحَدِيْثِ والأَثَرِ، ومَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ الكِرَامُ؛ لأَجْلِ هَذَا فَقَدْ اتَّخَذَهُ أَصْحَابُهُ إمَامًا في المَذْهَبِ الفِقْهِي، فعِنْدَهَا حَفِظُوا نُصُوْصَهُ وأَقْوَالَهُ ومَسَائِلَهُ وتَرْجِيْحَاتِهِ... الأَمْرُ الَّذِي أَضْحَىٰ فِيْهِ مَذْهَبُهُ: أَحَدَ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ المُعْتَمَدَةِ عِنْدَ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ؛ لأَجْلِ هَذَا أَصْبَحَتْ كُتُبُ أَصْحَابِهِ وأَتْبَاعِهِ مُعْتَبَرَةً مُعتَمَدَةً مُنْذُ وَفَاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ يَوْمِنَا هَذَا، ولاسِيَّما في بِلادِ الحَرَمَيْنِ - حَفِظَهَا اللهُ مِنْ كُلِّ سُوْءٍ - حَيْثُ تَبَوَّأَتْ كُتُبُ الحَنَابِلَةِ في بِلادِ الحَرَمَيْنِ مَنْزِلَةً رَفِيْعَةً ومَكَانَةً عَالِيَةً؛ بحَيْثُ اعْتُمِدَتْ في دُوْرِ القَضَاءِ، ودُرُوْسِ المَسَاجِدِ، ومَجَالِسِ التَّدْرِيْسِ، ومُقَرَّرَاتِ الجَامِعَاتِ، والكُلِّيَاتِ، والمَعَاهِدِ علىٰ حَدٍّ سَوَاءَ.

فمِنْ هُنَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُسَاهِمَ في خِدْمَةِ بَعْضِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ؛ لاسِيَّما كِتَابِ «المُبْدِعِ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ، الَّذِي يُعْتَبَرُ مِنْ أَهَمِّ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ في المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ، وأَيْضًا للمَكَانَةِ الاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي تَبَوَّأَهَا ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ مُجْتَهِدِي المَذْهَبِ.

ثَانِيًا: شُهْرَتُ كِتَابِ «المُقْنِعِ» للإمَامِ الفَقِيْهِ ابنِ قُدَامَةَ الحَنْبليِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، الَّذِي شَرَحَهُ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ؛ حَيْثُ ظَهَرَتْ مَنْزِلَتُهُ الرَّفِيْعَةُ عِنْدَ أَئِمَّةِ

المَذْهَبِ - مُنْذُ تأليفِه إلىٰ وَقْتِنا هَذا -، وبرَزَ تَقْديمُهُ علىٰ غَيْرِه مِنَ المُتُوْنِ الفِقْهيَّةِ عِنْدَ عُلماءِ الحَنابِلَةِ، بَلْ لا أعْلَمُ كِتابًا بعدَ مَتْنِ «مُختَصرِ الخِرَقِيِّ» حَازَ شُهْرَةً مِثْلَهُ، أو نَالَ قَبُوْلًا كشِكْلِه، فكِتَابُ «المُقْنِعِ» يُعْتَبَرُ مِنْ أحْسَنِ وأدَقِّ «المُتُوْنِ» في الفِقْهِ الحَنْبليِّ، الشَّيءُ الَّذي شَهِدَ بِهِ أئِمَّةُ المَذْهَبِ مُنْذُ عَصْرِ ابنِ قُدَامَةَ إلىٰ يَوْمِنا هَذا.

فهُوَ مُخْتَصرٌ جَليْلُ القَدْرِ، عَظِيْمُ النَّفْعِ، شَامِلٌ في مَوْضُوْعَاتِه، وكَامِلٌ لأكْثَرِ مَسَائِلِه، لَمْ يَنُدْ عَنْهُ إلَّا مَسَائِلُ يَسِيْرَةٌ مُسْتَدْرَكَةٌ؛ لِذَا تَلَقَّاهُ الحَنابِلَةُ بالقَبُوْلِ والرِّضَا، فَاعْتَنَوْا بِهِ مَا بَيْنَ شَرْحٍ وتَعْليْقٍ واخْتِصَارٍ واسْتِدْرَاكٍ وتَقْرِيْرٍ ونَظْمٍ، فَكَانَ لهُم مَرْجِعًا ومَوْئِلًا؛ حَيْثُ أصَّلُوا مِنْهُ الضَّوابِطَ والقَوَاعِدَ، وجَنَوا مِنْهُ النُّكَتَ والفَوائِدَ، فَمَا مِنْهُم إلَّا مُثْنٍ عَلَيْهِ، وذَاكِرٌ لفَضْلِهِ.

وسَيَأتي مَعَنَا مَزِيْدُ تَفْصِيْلٍ لمَكَانَةِ وفَضْلِ كِتَابِ «المُقْنِعِ» لابنِ قُدَامَةَ في الفَصْلِ الثَّاني إنْ شَاءَ اللهُ تَعالىٰ.

ثَالِثًا: شُهْرَتُ مُؤلِّفِ «المُقْنِعِ»، وهُوَ الإمَامُ الفَقِيْهُ ابنُ قُدَامَةَ الحَنْبَليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٢٠)، وسَتَأتي لَهُ تَرْجَمَةٌ مُفَصَّلَةٌ في الفَصْلِ الأوَّلِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالىٰ.

رَابِعًا: شُهْرَتْ كِتَابِ «المُبْدِعِ شَرْحِ المُقْنِعِ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ؛ حَيْثُ يُعْتَبَرُ كِتَابُهُ هَذا مِنْ أهَمِّ الشُّرُوْحِ الحَنْبَلِيَّةِ وأنْفَعِهَا، وأنْفَسِ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ وأرْجَحِهَا!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا؛ أنَّ كِتَابَ «المُبْدِعِ» يُعْتَبَرُ أحَدَ الشُّرُوْحِ الَّتِي جَاءَتْ مُتَأخِّرَةً عَنِ الكُتُبِ الَّتِي خَدَمَتْ كِتَابَ «المُقْنِعِ»، سَوَاءٌ مَا كَانَ مِنْهَا: شَارِحًا، أو مُحشِّيًا، أو مُقرِّرًا، أو مُسْتَدْرِكًا، أو نَاظِمًا، أو غَيْرُهُ مِنْ صُنُوْفِ الخِدْمَةِ

الَّتِي لحِقَتْ كِتَابَ «المُقنعِ»؛ لِذَا فَقَدْ اسْتَفَادَ الفَقِيْهُ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ سَبَقُوْهُ، ممَّا هُوَ ظَاهِرٌ في مَصَادِرِهِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا في شَرْحِهِ، وهِيَ كَثِيْرَةٌ جِدًّا، الأَمْرُ الَّذِي جَعَلَهُ يُوْدِعُ في شَرْحِهِ «المُبْدعِ»: خُلاصَةَ مَا ذَكَرَهُ السَّابِقُوْنَ، ونُقَاوَةَ مَا حَرَّرَهُ الأَوَّلُوْنَ، فعِنْدَهَا أَضْحَىٰ كِتَابُهُ: وَاسِطَةَ العِقْدِ، وخَاصِرَةَ المَجْدِ، ويَدُلُّ علىٰ ذَلِكَ مَا يَلي باخْتِصَارٍ:

١- اعْتِمَادُهُ علىٰ المَصَادِرِ الأَصْلِيَّةِ في الأُصُوْلِ، والفُرُوْعِ، واللُّغَةِ، والتَّرَاجُمِ، ممَّا أَعْطَىٰ الكِتَابَ قُوَّةً عِلْمِيَّةً، ومَرْجِعِيَّةً فِقْهِيَّةً، كَمَا سَيأتي ذِكْرُهَا إنْ شَاءَ اللهُ في المَبْحَثِ الرَّابعِ مِنْ قِسْمِ الدِّرَاسَةِ.

٢- تَمَيُّزُهُ بسُهُوْلَةِ العِبَارَةِ، وبَيَانِ الإشَارَةِ، ووُضُوْحِ المَعْنَىٰ، وجَمَالِ المَبْنَىٰ، وظُهُوْرِ التَّرْتِيْبِ، وحَلاوَةِ التَّقْرِيْبِ، وقُوَّةِ الانْتِقَاءِ والتَّرْجِيْحِ، ودِقَّةِ الاخْتِيَارِ والتَّصْحِيْحِ، والبُعْدِ عَنِ الغُمُوْضِ في العِبَارَاتِ، والبُعْدِ عَنِ الإبْهَامِ في الكَلِمَاتِ... الأَمْرُ الَّذِي قَرَّبَ بِهِ البَعِيْدَ، وسَهَّلَ فِيْهِ العَصِيْبَ، فعِنْدَئِذٍ تَحَقَّقَ فَهْمُهُ لكُلِّ نَاظِرٍ وسَامِعٍ دُوْنَ مُعَانَاةٍ أو مُغَالَبَةٍ.

٣- عِنَايَتُهُ بنَقْلِ الأَقْوَالِ ونِسْبَتِهَا لأَصْحَابِهَا، وأَهَمِيَّةُ مَصَادِرِهِ وكَثْرَتِهَا.

٤- اسْتِشْهَادُهُ بالآيَاتِ مَعَ تَفْسِيْرِهَا، واسْتِدْلالُهُ بالأَحَادِيْثِ مَعَ بَيَانِ صَحِيْحِهَا مِنْ ضَعِيْفِهَا، وذِكْرُهُ للآثَارِ مَعَ عَزْوِهَا إلىٰ مَصَادِرِهَا.

٥- تَضْمِيْنُهُ لكَثِيْرٍ مِنَ الفَوَائِدِ الفِقْهِيَّةِ، والزَّوَائِدِ العِلْمِيَّةِ مِنْ شَتَّىٰ الفُنُوْنِ والعُلُوْمِ!

٦- عِنَايَتُهُ بتَحْرِيْرِ وتَصْحِيْحِ مَذْهَبِ الإمَامِ أَحْمَدَ بخَاصَّةٍ، وتَصْحِيْحِ

المَذْهَبِ الحَنْبَلي بعَامَّةٍ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الفَوَائِدِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي تَقْطَعُ بأَهَمِّيَّةِ الكِتَابِ وفَضْلِهِ، ورُسُوخِ مُؤلِّفِهِ ونُبْلِهِ.

وسَيَأتي مَعَنَا ذِكْرُ فَضْلِ كِتَابِ «المُبْدِعِ» لابنِ مُفْلِحٍ في المَبْحَثِ الأوَّلِ مِنْ قِسْمِ الدِّرَاسَةِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

خَامِسًا: مَكَانَةُ مُصَنِّفِ «المُبْدِعِ» البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَيْنَ عُلَماءِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ؛ حَيْثُ عَلا بَيْنَهُم كَعْبُهُ، وظَهَرَ فَضْلُهُ، وبَرَزَ مَقَامُهُ، واشْتَهَرَ أَمْرُهُ بَيْنَ عَامَّةِ الأَصْحَابِ، ولَاسِيَّما بَيْنَ أَقْرَانِهِ، ومَنْ جَاءَ بَعْدَهُم إلىٰ يَوْمِنَا هَذَا، فَقَدْ تَحقَّقَ اجْتِهَادُهُ، وتَأَصَّلَ اخْتِيَارُهُ: بالتَّحْرِيْرِ والتَّحْقِيْقِ، والتَّقْرِيْرِ والتَّدْقِيْقِ، والتَّصْحِيْحِ والتَّخْرِيْجِ، مَا يَقْطَعُ برُسُوْخِهِ، وكَثْرَةِ تَحْصِيْلِهِ، وقُوَّةِ نَزْعِهِ، الأَمْرُ الَّذِي اعْتَبَرَهُ الأَصْحَابُ: أَحَدَ مُجْتَهِدي المَذْهَبِ دُوْنَ نِزَاعٍ بَيْنَهُم، فللَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أَنَّ البُرْهَانَ ابنَ مُفْلِحٍ يُعْتَبَرُ خَاتِمَةَ طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ؛ حَيْثُ انْتَهَتْ طَبَقَةُ المُتَوَسِّطِيْنَ بِهِ، وذَلِكَ بوَفَاتِهِ سَنَةَ (٨٨٤)!

لِذَا فَإنَّ دِرَاسَةَ مُؤَلَّفَاتِ مِثْلِ هَذَا الإمَامِ الفَقِيْهِ المُجْتَهِدِ، لاسِيَّما كِتَابُهُ «المُبْدِعُ»: سَيَكُوْنُ إثْرَاءً وخِدْمَةً للحَنَابِلَةِ خَاصَّةً، ولأهْلِ العِلْمِ عَامَّةً، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ.

سَادِسًا: أَنَّني حَتَّىٰ سَاعَتِي هَذِهِ؛ لَمْ أَجِدْ تَحْقِيْقًا عِلْمِيًّا يَلِيْقُ بِكِتَابِ «المُبْدِعِ»، بَلْ كُلُّ مَا لَحِقَهُ مِنْ تَحْقِيْقَاتٍ: لَا تُمَثِّلُ الخِدْمَةَ اللَّائِقَةَ بِهِ، فَلا يَزَالُ الكِتَابُ في حَاجَةٍ إلىٰ تَحْقِيْقٍ عِلْمِيٍّ.

وإنْ كُنَّا جَمِيْعًا نُقَدِّرُ الجُهُوْدَ المَشْكُوْرَةَ الَّتِي بَذَلهَا المُحَقِّقُوْنَ في «المَكْتَبِ الإسْلاميِّ» مِنْ تَحْقِيقٍ للكِتَابِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أَنَّهُم: قَدْ أَخْرَجُوْهُ قَبْلَ نِصْفِ قَرْنٍ تَقْرِيْبًا، الأمْرُ الَّذِي لَمْ تَكُنِ الوَسَائِلُ العِلْمِيَّةُ والطِّبَاعِيَّةُ آنَذَاكَ قَدْ بَلَغَتْ مَا بَلَغَتْهُ اليَوْمَ، و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

ونَحْنُ وإيَّاهُم؛ نُقِرُّ ونَعْتَرِفُ بأنَّ كِتَابَ «المُبْدِعِ» لَمْ يَنَلْ مِنَ العِنَايَةِ اللَّائِقَةِ بِهِ، بَلْ لَمْ يَأخُذْ حَظَّهُ مِنَ التَّحْقِيْقِ العِلْمِيِّ الَّذِي يَتَمَاشَىٰ والطِّبَاعَةَ اليَوْمَ، لاسِيَّما في مُقَابَلَةِ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ - وأَخُصُّ مِنْهَا: نُسْخَةَ المُؤلِّفِ -، وتَخْرِيْجِ الأحَادِيْثِ والآثَارِ، وعَزْوِ الأقْوَالِ إلىٰ مَصَادِرِهَا، وبَيَانِ الغَرِيْبِ، والتَّعْرِيْفِ بالأعْلامِ، ورَسْمِ قَوَاعِدِ الإمْلاءِ، وعَمَلِ الفَهَارِسِ، وغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مِنْ شَأنِ التَّحْقِيْقِ العِلْمِيِّ!

الشَّيءُ الَّذِي دَفَعَنِي إلىٰ تَحْقِيْقِ الكِتَابِ تَحْقِيْقًا عِلْمِيًّا يَتَنَاسَبُ ومَكَانَتَهُ العِلْمِيَّةَ عِنْدَ العَامَّةِ والخَاصَّةِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ وغَيْرِهِم.

فلأجْلِ هَذَا وغَيْرِهِ، فَإنَّ دِرَاسَةَ وتَحْقِيْقَ مُؤَلَّفَاتِ مِثْلِ هَذَا الإمَامِ الفَقِيْهِ المُجْتَهِدِ؛ لاسِيَّما كِتَابُهُ «المُبْدِعُ»: سَيَكُوْنُ ثَرْوَةً فِقْهِيَّةً وخِدْمَةً عِلْمِيَّةً لعُمُومِ المُسْلِمِيْنَ، لاسِيَّما أهْلِ العِلْمِ مِنْهُم، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

* * *

* خُطَّةُ البَحْثِ:

لَقَدْ تَبَوَّأَتْ خُطَّةُ العَمَلِ - في تَحْقِيْقِ كِتَابِ «المُبْدِعِ» - قِسْمَيْنِ، كَمَا يَلي:

* الأَوَّلُ: قِسْمُ الدِّرَاسَةِ: وتَحْتَهُ أَرْبَعَةُ فُصُوْلٍ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيْفُ بمُؤلِّفِ كِتَابِ «المُقْنِعِ».

الفَصْلُ الثَّاني: التَّعْرِيْفُ بكِتَابِ «المُقْنِعِ».

الفَصْلُ الثَّالِثُ: التَّعْرِيْفُ بمُؤلِّفِ كِتَابِ «المُبْدِعِ».

الفَصْلُ الرَّابِعُ: التَّعْرِيْفُ بكِتَابِ «المُبْدِعِ»، وتَحْتَهُ سِتَّةُ مَبَاحِثَ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: دِرَاسَةُ أَهَمِّيَّةِ كِتَابِ «المُبْدِعِ».

المَبْحَثُ الثَّاني: تَوْثِيْقُ نِسْبَةِ كِتَابِ «المُبْدِعِ» لابنِ مُفْلِحٍ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: تَوْثِيْقُ اسْمِ عِنْوَانِ كِتَابِ «المُبْدِعِ».

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: ذِكْرُ مَصَادِرِ كِتَابِ «المُبْدِعِ».

المَبْحَثُ الخَامِسُ: بَيَانُ الرُّمُوْزِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا ابنُ مُفْلِحٍ في كِتَابِهِ «المُبْدِعِ».

المَبْحَثُ السَّادِسُ: بَيَانُ المُصْطَلَحَاتِ الفِقْهِيَّةِ في كِتَابِ «المُبْدِعِ».

* * *

* الثَّاني: قِسْمُ التَّحْقِيْقِ: وتَحْتَهُ خَمْسَةُ فُصُوْلٍ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: مَنْهَجُ تَحْقِيْقِ كِتَابِ «المُبْدِعِ».

الفَصْلُ الثَّاني: دِرَاسَةُ التَّحْقِيْقَاتِ السَّابِقَةِ لكِتَابِ «المُبْدِعِ».

الفَصْلُ الثَّالِثُ: وَصْفُ نُسَخِ كِتَابِ «المُبْدِعِ».

الفَصْلُ الرَّابِعُ: ذِكْرُ سَنَدِي للمَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.

الفَصْلُ الخَامِسُ: ذِكْرُ سَنَدِي لكِتَابِ «المُبْدِعِ».

❑ تَنْبِيْهَانِ:

التَّنْبِيْهُ الأوَّلُ: أنَّ تَحْقِيْقَ كِتَابِ «المُبْدِع» قَدْ أمَدَّني بفَوَائِدَ لَا تُعَدُّ ولَا تُحْصَىٰ، كُلُّهَا بفَضْلِ اللهِ تَعَالىٰ وتَوْفِيْقِهِ، فكَانَ مِنْهَا:

أنِّي قَضَيْتُ في تَحْقِيْقِ «المُبْدِع»: سِتَّ سَنَوَاتٍ، إلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَكُنْتُ أعْمَلُ علىٰ تَحْقِيْقِهِ صَبَاحَ مَسَاءَ، لا أنْقَطِعُ إلَّا لمَرَضٍ يَعْرِضُ، أو سَآمَةٍ عَارِضَةٍ!

فأمَّا المَرَضُ: فكُنْتُ أحْبِسُهُ بالصَّبْرِ والتَّصَبُّرِ والاحْتِسَابِ!

وأمَّا السَّآمَةُ: فكُنْتُ أدْفَعُهَا بالتَّنَقُّلِ مِنْ تَحْقِيْقِي لكِتَابِ «المُبْدِع» إلىٰ تَألِيْفِ كِتَابٍ آخَرَ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا التَّألِيْفُ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي لَمْ أُتِمَّهَا مِنْ قَبْلُ، أو كَانَ جَدِيْدًا في فِكْرَتِهِ ومُفِيْدًا في مَوْضُوعِهِ!

فمِنْ هُنَا؛ تَجِدُني خِلالَ هَذِهِ السِّنِيْنَ: مَا بَيْنَ كَرٍّ وفَرٍّ؛ لكِنَّنِي لَا أفِرُّ إلَّا مُتَحَيِّزًا إلىٰ تَألِيْفِ كِتَابٍ جَدِيْدٍ، والحَمْدُ للهِ علىٰ فَضْلِهِ وتَوْفِيْقِهِ!

التَّنْبِيْهُ الثَّاني: أنِّي قَلَّبْتُ تَحقِيْقَ «المُبْدِع»: علىٰ مَخْطُوطَاتِهِ ومَطْبُوعَاتِهِ، وأُصُولِهِ وفُرُوعِهِ، ومَصَادِرِهِ ومَرَاجِعِهِ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُهُ أهْلُ التَّحْقِيْقِ، ومَعَ هَذَا فإنَّ عَمَلي هَذَا لَا يَخْلُو - يَقِيْنًا - مِنَ النَّقْصِ والزَّلَلِ - كَمَا هُوَ مَكْتُوبٌ علىٰ بَنِي آدَمَ -!

فَلأجْلِ هَذَا؛ فَإنِّي أُنَاشِدُ إخْوَاني مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ: بأنْ يَمُدُّونِي بكُلِّ مَا يَرَوْنَهُ تَقْوِيْمًا لتَحْقِيْقِ كِتَابِ «المُبْدِع»: مِنْ تَصْوِيْبٍ أو اسْتِدْرَاكٍ أو غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَيَكُونُ تَصْحِيْحًا للكِتَابِ في طَبَعَاتِهِ القَادِمَةِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ، واللهُ هُوَ المُوفِّقُ، والهَادِي إلىٰ سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

* وأخيرًا؛ فَهَذَا جُهْدِي القَاصِرُ، وتَحْقِيْقِي المُتَقَاصِرُ، ومَا حِيْلَةُ وَلَدِ آدَمَ مِثْلِي، الَّذِي خُلِقَ أَبُوْهُ مِنْ تُرَابٍ، إلَّا الزَّلَلُ والارْتِيَابُ، والخَطَأُ مِنِّي أقْرَبُ مِنَ الصَّوَابِ؛ لكِنَّنِي مَعَ هَذَا لَمْ أدَّخِرْ وُسْعًا، ولَمْ اقْتَصِرْ جُهْدًا، في تَحْقِيْقِ الكِتَابِ، بَلْ لا أُبَالِغُ إذَا قُلْتُ: أحْسِبُ أنِّي - واللهُ حَسِيْبِي ! - قَدْ أفْرَغْتُ جُهْدِي في التَّحْقِيْقِ، وبَذَلْتُ وُكْدِي في التَّدْقِيْقِ، و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

* ومَا أحْسَنَ قَوْلُ حُمَيْدِ بنِ ثَوْرٍ:

فَلَئِنْ بَلَغْتُ لأبْلُغَنَّ مُتَكَلِّفًا ... ولَئِنْ قَصَرْتُ لكَارِهًا مَا أقْصُرُ

فَلَيْتَ شِعْرِي؛ كَيْفَ لَوْ رَأيْتَنِي وأنَا أُسَارِقُ الأوْقَاتِ، وأُذَاكِرُ اللَّحَظَاتِ، مَا بَيْنَ نَظَرٍ ومُنَاظَرَةٍ، وبَيْنَ بَحْثٍ ومُبَاحَثَةٍ! كُلُّ ذَلِكَ كَي يَخْرُجَ «المُبْدِعُ» في صُوْرَةٍ هِيَ أقْرَبُ إلى الصَّوَابِ والإتْقَانِ، رَاجِيًا بِهَا وَجْهَ الرَّحْمَنِ، وطَالِبًا بِهَا خِدْمَةَ أهْلَ العِلْمِ والإيْمَانِ، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأمِيْنِ.

وكَتَبَهُ

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

في عَصْرِ يَوْمِ السَّبْتِ للأوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ، لِعَامِ ألْفٍ وأرْبَعْمَائَةٍ وتِسْعَةٍ وثَلاثِيْنَ مِنَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ على صَاحِبِهَا أفْضَلُ الصَّلاةِ والتَّسْلِيْمِ

حُرِّرَ في (١/ ذُو القَعْدَةِ/ ١٤٣٩) الطَّائِفُ المَأنُوْسُ

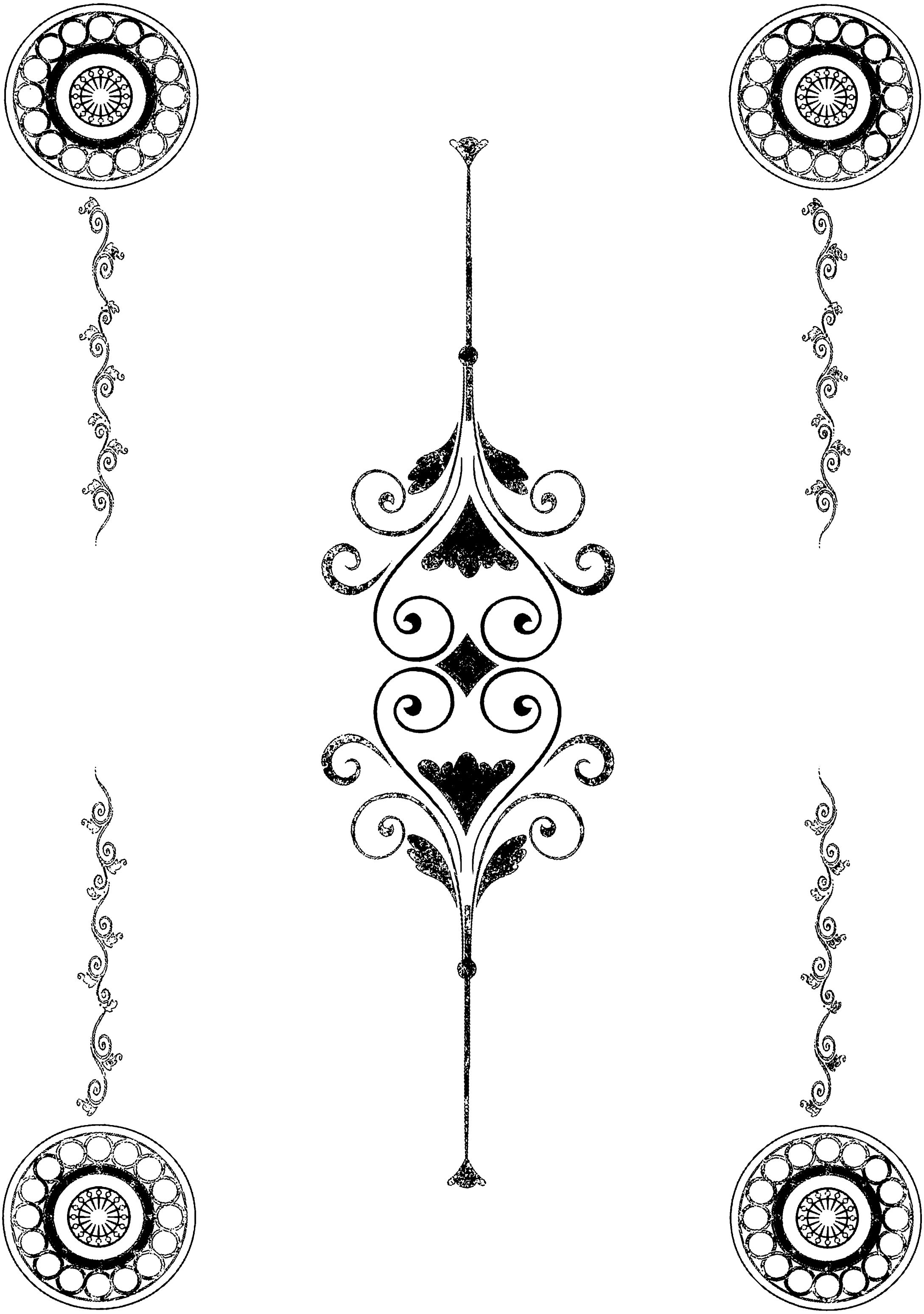
www.thiab.net
thiab1000@hotmail.com

قسم الدراسة

وفيه أربعة فصول

* الفَصْلُ الأوَّلُ: التَّعْرِيْفُ بمُؤلِّفِ كِتَابِ «المُقْنِعِ».
* الفَصْلُ الثَّاني: التَّعْرِيْفُ بكِتَابِ «المُقْنِعِ».
* الفَصْلُ الثَّالِثُ: التَّعْرِيْفُ بمُؤلِّفِ كِتَابِ «المُبْدِعِ».
* الفَصْلُ الرَّابِعُ: التَّعْرِيْفُ بكِتَابِ «المُبْدِعِ»، وتَحْتَهُ سِتَّةُ مَبَاحِثَ.
* المَبْحَثُ الأوَّلُ: دِرَاسَةُ أهَمِّيَّةِ كِتَابِ «المُبْدِعِ».
* المَبْحَثُ الثَّاني: تَوْثِيْقُ نِسْبَةِ كِتَابِ «المُبْدِعِ» لابنِ مُفْلِحٍ.
* المَبْحَثُ الثَّالِثُ: تَوْثِيْقُ اسْمِ عِنْوَانِ كِتَابِ «المُبْدِعِ».
* المَبْحَثُ الرَّابِعُ: ذِكْرُ مَصَادِرِ كِتَابِ «المُبْدِعِ».
* المَبْحَثُ الخَامِسُ: بَيَانُ الرُّمُوْزِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا ابنُ مُفْلِحٍ في كِتَابِهِ «المُبْدِعِ».
* المَبْحَثُ السَّادِسُ: بَيَانُ المُصْطَلحَاتِ الفِقْهِيَّةِ في كِتَابِ «المُبْدِعِ».

* * *



الفصل الأول
التعريف بمؤلف «المقنع»

التعريف بابن قدامة
(٥٤١-٦٢٠)

* اسْمُهُ ونَسَبُهُ:

هُوَ الْفَقِيْهُ، الزَّاهِدُ، شَيْخُ الإسْلَامِ، وأَحَدُ الأئِمَّةِ الأعْلامِ: مُوَفَّقُ الدِّيْنِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بن قُدَامَةَ بنِ مِقْدَامِ بنِ نَصْرٍ المَقْدِسيُّ الجَمَّاعِيْلِيُّ الصَّالِحِيُّ الحَنْبَلِيُّ، يَنْتَهِي نَسَبُهُ إلىٰ الإمَامِ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ الفَقِيْهِ المَدنيِّ.

***

* مَوْلِدُهُ ونَشْأَتُهُ:

وُلِدَ بجَمَّاعِيْلَ مِنْ عَمَلِ نَابُلُسَ بفِلِسْطِيْنَ في شَعْبَانَ سَنَةَ إحْدَىٰ وأرْبَعِيْنَ وخَمْسِ مِئَةٍ، ونَشَأَ فِيْهَا نَشْأَتُهُ الأُوْلىٰ، وكَانَتْ فِلِسْطِيْنُ قَدْ تَوَطَّدَتْ فِيْهَا دَعَائِمُ الإسْلامِ بهَزِيْمَةِ الصَّلِيْبِيِّيْنَ علىٰ يَدِ صَلاحِ الدِّيْنِ الأيُّوبي رَحِمَهُ الله تَعالىٰ.

* صِفَتُهُ الخَلْقِيَّةُ:

كَانَ رَحِمَهُ اللهُ تَامَّ القَامَةِ، أبْيَضَ، مُشْرِقَ الوَجْهِ، أدْعَجَ، كَأَنَّ النُّوْرَ يَخْرُجُ مِنْ وَجْهِهِ لِحُسْنِهِ، وَاسعَ الجَبِيْنِ، طَوِيْلَ اللِّحْيَةِ، قَائِمَ الأنْفِ، مَقْرُوْنَ الحَاجِبَيْنِ، صَغِيْرَ الرَّأسِ، لَطِيْفَ اليَدَيْنِ والقَدَمَيْنِ، نَحِيْفَ الجِسْمِ، مُمَتَّعًا بحَوَاسِهِ.

وكَانَ وَالِدُ المُوَفَّقِ الإمَامُ أبو العَبَّاسِ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن قُدَامَةَ رَئِيْسَ هَذَا البَيْتِ المُبَارَكِ، والشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ الطَّاهِرَةِ، وهُوَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ والفَضْلِ والصَّلاحِ والزُّهْدِ، وكَانَ خَطِيْبَ جَمَّاعِيْلَ.

هَاجَرَ ابنُ قُدَامَةَ إلىٰ دِمَشْقَ مَعَ أخِيْهِ الشَّيْخِ أبي عُمَرَ، وابنِ خَالَتِهما الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِي بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الجَمَّاعِيْلي، وابنِ أُخْتِهما الضِّيَاءِ صَاحِبِ «المُخْتَارَةِ»، وبَنِيْهِم، وذَوِيْهِم، ولَهُ عَشْرُ سِنِيْنَ، ونَزَلُوا هُنَاكَ في مَسْجِدٍ يُعْرَفُ: بمَسْجِدِ أبي صَالحٍ، ظَاهِرَ البَابِ الشَّرْقِي.

ثُمَّ انْتَقَلُوا بَعْدَ سَنَتَيْنِ إلىٰ سَفْحِ قَاسِيُونَ مِنْ صَالحِيَّةِ دِمَشْقَ الَّتِي عَنَاهَا ابنُ قَاضِي الجَبَلِ بقَوْلِهِ:

الصَّالِحِيَّةُ جَنَّةٌ والصَّالِحُوْنَ بِهَا أقَامُوا
فعَلَىٰ الدِّيَارِ وأهْلِهَا مِنِّي التَّحِيَّةُ والسَّلامُ

وأنشأوا لَهُم حَيًّا في سَفْحِهِ، وأصْبَحَتْ لهُم فِيْهَا مَكانَةٌ مَرْمُوْقَةٌ في العِلْمِ والإمَامَةِ والصَّلاحِ، فقَصَدَهُم طَلَبَةُ العِلْمِ مِنْ فِلِسْطِيْنَ وغَيْرِهَا، وانْضَمُّوا إلىٰ حَلْقَتِهِم.

وكَانَ المُوَفَّقُ في هَذِهِ المُدَّةِ مُشْتَغِلًا بحِفْظِ القُرْآنِ، ومَبَادِئِ العُلُوْمِ، ومُتُوْنِ فِقْهِ المَذْهَبِ، ومِنْهَا: «مُخْتَصَرُ» الإمَامِ أبي القَاسِمِ عُمَرَ بنِ الحُسَيْنِ الخِرَقِيِّ، المُتَوَفَّىٰ بدِمَشْقَ سَنَةَ (٣٣٤).

* * *

* طَلَبُهُ للعِلْمِ ورَحلاتُهُ:

ولمَّا بَلَغ الإمَامُ المُوَفَّقُ العِشْرِيْنَ مِنْ عُمُرِه رَحَلَ إلىٰ مَدِيْنَةِ السَّلامِ (بَغْدَادَ)، مَوْطِنِ الأئِمَّةِ الكِرَام، والعُلَمَاءِ الأعْلامِ، لطَلَبِ العِلْم الشَّرِيْفِ، وصَحِبَهُ في هَذِهِ الرِّحْلَةِ الإمَامُ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِي، فَنزلَا في مَدْرَسَةِ الشَّيْخِ الفَقِيْهِ عَبْدِ القَادِرِ الجِيْلانيِّ، فلَقِيَا مِنْهُ غَايَةَ الإكْرَامِ والعِنَايَةِ التَّامَّةِ، ولكِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا فَتِئَ أنْ مَاتَ، ولَمْ يُدْرِكَا مِن أيَّامِهِ سِوَىٰ أرْبَعِيْنَ يَوْمًا.

وكَانَ المُوَفَّقُ يَقْرَأُ علىٰ الشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ في «مَتْنِ أبي القَاسِمِ الخِرَقِيِّ»، والحَافِظُ عَبْدُ الغَنِي يَقْرَأُ في «الهِدَايَةِ» لأبي الخَطَّابِ مَحْفُوْظِ بنِ أحمَدَ الكَلْوَذَانيِّ.

وبَعْدَ مَوْتِ الشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ انْتَقَلا إلىٰ رِباطِ النَّعَّالِ، ولَزِمَ المُوَفَّقُ فَقِيْهَ العِرَاقِ نَاصِحَ الإسْلامِ: أبَا الفَتْحِ نَصْرَ بنَ فِتْيَانَ، الشَّهِيْرَ بابْنِ المَنِّي.

وقَدْ أقَامَا أرْبَعَ سِنِيْنَ في بَغْدَادَ.

ورَحَلَ ابنُ قُدَامَةَ إلىٰ بَغْدَادَ مَرَّةً أُخْرَىٰ سَنَةَ سَبْعٍ وسِتِّيْنَ، ومَعَهُ الشَّيْخُ العِمَادُ الحَنْبليُّ، وأقَامَا سَنَةً.

وحَجَّ سَنَةَ أرْبَعٍ وسَبْعِيْنَ وخَمْسَمائَةٍ، ولَقِيَ بمَكَّةَ إمَامَ الحَنابِلَةِ بالحَرَمِ المَكِّي: العَلَّامَةَ الحَافِظَ أبَا مُحَمَّدٍ المُبَارَكَ بنَ عَليٍّ الطَّبَّاخَ البَغْدَادِيَّ، نَزِيْلَ مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٧٥)، فَسَمِعَ مِنْهُ.

قَالَ النَّاصِحُ ابنُ الحَنْبَليِّ: ورَجَعَ (بَعْدَ حَجِّهِ) مَعَ وَفْدِ العِرَاقِ إلىٰ بَغْدَادَ، وأقَامَ بِهَا، واشْتَغَلْنَا جَمِيْعًا علىٰ الشَّيْخِ أبي الفَتْحِ، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ دِمَشْقَ، واشْتَغَلَ بتَصْنِيْفِ كِتَابِ «المُغْنِي في شَرْحِ الخِرَقِي».

* مَشَايِخُهُ:

١- وَالِدُهُ أبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسيُّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٥٨).

٢- أبو الفَرَجِ جَمَالُ الدِّيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الحَسَنِ عَليِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ الجَوْزِيِّ القُرَشِيُّ البَغْدَادِيُّ الحَنْبَليُّ، الحَافِظُ الوَاعِظُ، المَشْهُورُ بابنِ الجَوْزِي، يَنْتَهِي نَسَبُهُ إلىٰ الخَلِيْفَةِ الرَّاشِدِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٩٧).

٣- أبو المَعَالي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ صَابِرِ بنِ سِيْدَه السُّلَمِيُّ الدِّمَشْقِي، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٧٦).

٤- أبو الفَتْحِ نَاصِحُ الدِّيْنِ نَصْرُ بنُ فِتْيَانَ بنِ مَطَرٍ المنِّي النَّهْروانيُّ البَغْدَادِيُّ الحَنبَليُّ، المَشْهُوْرُ بابنِ المَنِّي، شَيْخُ الحَنَابِلَةِ، وفَقِيْهُ العِرَاقِ علىٰ الإطْلاقِ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٨٣).

٥- أبو المَكَارِمِ عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُسَلَّمِ بنِ هِلالٍ الأَزْديُّ الدِّمَشْقِي، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٦٥).

٦- أحْمَدُ بنُ صَالِحِ بنِ شَافِعٍ الجِيْلي البَغْدَادِي الحَافِظُ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٦٥).

٧- أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ القَادِرِ بنُ أبي صَالِحٍ مُوْسَىٰ بنِ عَبْدِ الله الجِيْلانيُّ البَغْدَادِيُّ الحَنْبَليُّ، شَيْخُ بَغْدَادَ، وأَمَامُ الحَنَابِلَةِ، وشَيْخُهُم في عَصْرِهِ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٦١).

٨- أبو مُحَمَّدٍ المُبَارَكُ بنُ عَليٍّ الطَّبَّاخُ البَغْدَادِيُّ.

٩- أبو الحَسَنِ عَليُّ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدٍ الطُّوسيُّ البَغْدَادِيُّ، ابنُ التَّاجِ القَرَّاءُ الزَّاهِدُ.

١٠- عَبْدُ اللهِ بنُ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الطُّوسيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، الشَّافِعِيُّ، خَطِيْبُ المَوْصِلِ.

١١- أبو الحَسَنِ سَعْدُ اللهِ بنُ نَصْرِ بنِ الدَّجَاجيُّ.

١٢- هِبَةُ اللهِ بنُ الحَسَنِ بنِ هِلالٍ العِجْليُّ البَغْدَادِيُّ الحَنْبَليُّ، المَعْرُوفُ بابنِ الدَّقَّاقِ، مُسْنِدُ بَغْدَادَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٦٢).

١٣- أبو الفَتْحِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ البَاقِي بنِ أحْمَدَ ابنِ البَطِّيِّ البَغْدَادِيُّ الحَاجِبُ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٦٤).

١٤- أبو زُرْعَةَ طَاهِرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ الهَمَدَانِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٦٦).

١٥- أبو بَكْرٍ أحمَدُ بنُ المُقَرَّبِ بنِ الحُسَيْنِ الكَرْخِي البَغْدَادِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٦٣).

١٦- المُبَارَكُ بنُ عَليٍّ البَغْدَادِيُّ الحَنْبَليُّ، إمَامُ الحَنَابِلَةِ بالحَرَمِ الشَّرِيْفِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٧٥).

١٧- ابنُ تَاجِ القُرَّاءِ.

١٨- مَعْمَرُ بنُ الفَاخِرِ.

١٩- أحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّحْبيُّ.

٢٠- حَيْدَرَةُ بنُ عُمَرَ العَلَوِيُّ.

٢١- عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ الحُسَيْنِ البَارِزِيُّ.

٢٢- خَدِيْجَةُ بِنْتُ أَحْمَدَ بنِ الحُسَيْنِ النَّهْرَوَانِيَّةُ.

٢٣- فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ البَزَّارَةُ، المَعْرُوفَةُ: بنَفِيْسَةَ، تُوفِّيَتْ سَنَةَ (٥٦٣).

٢٤- فَخْرُ النِّسَاءِ شُهْدَةُ بِنْتُ أَبِي نَصْرٍ أَحْمَدُ بنِ الفَرَجِ الدَّيْنَورِيُّ، الكَاتِبَةُ، مُسْنِدَةُ العِرَاقِ، تُوفِّيَتْ سَنَةَ (٥٥٤).

٢٥- أبو طَالَبِ المُبَارَكُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خُضَيْرٍ البَادَرَائِيُّ.

٢٦- مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ السَّكَنِ.

٢٧- أبو شُجَاعٍ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ المَادَرَائِيُّ.

٢٨- أبو حَنِيْفَةَ مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الخَطِيْبِيُّ.

٢٩- أبو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ، ابنُ النَّقُّورِ، البَغْدَادِيُّ، المُحَدِّثُ.

٣٠- أبو الحَسَنِ أَحْمَدُ بنُ حَمْزَةَ بنِ عَلِيٍّ المُوازِيْنِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٨٥).

٣١- أبو عُمَرَ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بن قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ، أَخُو المُوفَّقِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٠٧).

٣٢- أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَحْمَدَ الخَشَّابُ البَغْدَادِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٦٧).

٣٣- أبو المَعَالِي أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الغَنِي بنِ مُحَمَّدٍ البَاجِسْرَائِيُّ التَّانِئ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٦٣).

٣٤- أبو القَاسِمِ يَحْيَىٰ بنُ ثَابِتِ بنِ بُنْدَارٍ البَقَّالُ، وغَيْرُهُم.

وقَرأ المُوَفَّقُ ابنُ قُدامَةَ القُرْآنَ بتِلاوَةِ حَرْفِ نَافِعٍ علىٰ أبي الحَسَنِ البَطَائِحِي، وبحَرْفِ أبي عَمْرٍو علىٰ أُسْتَاذِهِ أبي الفَتْحِ المَنِّي.

وسَمِعَ بدِمَشْقَ مِنْ أبي المَكَارِمِ بنِ هِلالٍ، وعِدَّةٍ، وبالمَوْصِلِ مِنْ خَطِيْبِهَا أبي الفَضْلِ الطُّوْسِيِّ، وبمَكَّةَ مِنَ المُبَارَكِ بنِ الطَّبَّاخِ، وغَيْرُهُم.

***

* تلامِيْذُهُ:

١- أبو مُحَمَّدٍ بَهاءُ الدِّيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ أحْمَدَ المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِيُّ، تَفَقَّهَ في دِمِشْقَ علىٰ المُوَفَّقِ ابنِ قُدامَةَ، ولَازَمَهُ وأخَذَ مِنْهُ الفِقْهَ والعَرَبِيَّةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٢٤).

٢- جَمَالُ الدِّيْنِ أبو مُوْسَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِي بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ عَلِيِّ بنِ سُرُوْرٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٢٩).

٣- أبو بَكْرٍ مُعِيْنُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الغَنِي بنِ أبي بَكْرِ بنِ نُقْطَةَ البَغْدَادِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٢٩).

٤- أبو الصَّفَاءِ القَاضِي خَلِيْلُ بنُ أبي بَكْرِ بنِ صَدِيِّقٍ المراغِيُّ الحَنْبَلِيُّ، الفَقِيْهُ، الأُصُولي، نَزِيْلُ مِصْرَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٨٥).

٥- تَقِيُّ الدِّيْنِ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ مَحْمُودِ بنِ عَبْدِ المُنْعِمِ المراتِبي، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٤٤).

٦- أبو شَامَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ إسْمَاعِيْلَ بنِ إبْرَاهِيْمَ المَقْدَسِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٦٥).

٧- أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ مَحْمُوْدِ بنِ الحَسَنِ بنِ هِبَةِ اللهِ بنِ النَّجَّارِ البَغْدَادِيُّ، مُؤَرِّخُ العَصْرِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٤٣).

٨- ابنُ عَبْدِ الدَّائِمِ.

٩- الجَمَالُ ابنُ الصَّيْرَفِيُّ.

١٠- العِزُّ إبْرَاهِيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ.

١١- فَخْرُ الدين عَليُّ بنُ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أحْمَدَ السَّعْدِيُّ المَقْدِسِيُّ الحَنْبَليُّ الصَّالِحيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٩٠).

١٢- التَّقِيُّ ابنُ الوَاسِطي.

١٣- الشَّمْسُ ابنُ الكَمَالِ.

١٤- التَّاجُ عَبْدُ الخَالِقِ.

١٥- العِمَادُ بنُ بَدْرَانَ.

١٦- العِزُّ إسْمَاعِيْلُ بنُ الفَرَّاءِ.

١٧- العِزُّ أحْمَدُ ابنُ العِمَادِ.

١٨- أبو الفَهْمِ ابنُ التَّمِيْس.

١٩- يُوْسُفُ الغَسُوليُّ.

٢٠- زَيْنَبُ بِنْتُ الوَاسِطِيُّ.

٢١- تَقِيُّ الدِّيْنِ أبو العَبَّاسِ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الغَنِي المَقْدَسِي الصَّالِحِي، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٤٣).

٢٢- أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسي الحَنْبَلي، المَعْرُوفُ بابنِ العِمَادِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٧٦).

٢٣- أَبُو الفَرَجِ شَمْسُ الدِّيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ قُدَامَةَ المَقْدَسِي، سَمِعَ مِنْ أَبِيْهِ وعَمِّهِ المُوَفَّقِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٨٢).

٢٤- تَقِيُّ الدِّيْنِ عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمَانَ الكُرْدِي المَوْصِليُّ الشَّافِعِيُّ، المَشْهُورُ بابنِ الصَّلاحِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٤٣).

٢٥- أبو مُحَمَّدٍ زَكِيُّ الدِّيْنِ عَبْدُ العَظِيْمِ بنُ عَبْدِ القَوِي بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلامَةَ المُنْذِرِيُّ الشَّافِعِيُّ المِصْرِيُّ، أَصْلُهُ مِنَ الشَّامِ ووُلِدَ في مِصْرَ، شَيْخُ الحَدِيْثِ بِهَا مُدَّةً طَوِيْلَةً، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٦).

٢٦- أبو سُلَيْمَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الغَنِي بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِيُّ الفَقِيْهُ.

٢٧- أبو مُحَمَّدٍ صَفِيُّ الدِّيْنِ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ يَحْيَىٰ الشَّقْرَاوِيُّ الحَنْبَلِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٧٨).

٢٨- أبو مُحَمَّدٍ شَرَفُ الدِّيْنِ الفَقِيْهُ حَسَنُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الغَنِي المَقْدِسِيُّ الصَّالِحِيُّ الحَنْبَلِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٩).

٢٩- أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي المَعَالِي سَعِيْد بنِ يَحْيَىٰ الدّبيثِيُّ، ثُمَّ الوَاسِطِيُّ الشَّافِعِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٣٧).

٣٠- شَرَفُ الدِّيْنِ أبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ (والمُوَفَّقُ جَدُّهُ لأُمِّهِ وعَمُّ أَبِيْهِ)، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٨٧).

٣١- عِزُّ الدِّيْنِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الغَنِي بنِ سُرُورٍ المَقْدِسِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٦١).

٣٢- آخِرُهُم مَوْتًا التَّقِيُّ أَحْمَدُ بنُ مُؤْمِنٍ، يَرْوِي عَنْهُ بالحُضُوْرِ أَحَادِيْثَ.

* * *

* ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

قَالَ ابنُ النَّجَّارِ: كَانَ إِمَامَ الحَنَابِلَةِ بجَامِعِ دِمَشْقَ، وكَانَ ثِقَةً حُجَّةً نَبِيْلًا، غَزِيْرَ الفَضْلِ، نَزِهًا، وَرِعًا عَابِدًا، علىٰ قَانُوْنِ السَّلَفِ، عَلَيْهِ النُّوْرُ والوَقَارُ، يَنْتَفِعُ الرَّجُلُ برُؤْيَتِهِ قَبْلَ أنْ يَسْمَعَ كَلامَهُ.

وقَالَ أبو عَمْرُو ابنُ الصَّلاحِ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ الشَّيْخِ المُوَفَّقِ.

وقَالَ أبو شَامَةَ: كَانَ شَيْخُ الحَنَابِلَةِ مُوَفَّقُ الدِّيْنِ إمَامًا مِنْ أئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ، وعَلَمًا مِنْ أعْلامِ الدِّيْنِ في العِلْمِ والعَمَلِ.

وقَالَ سَبْطُ ابنِ الجَوْزِيِّ: كَانَ إِمَامًا في فُنُوْنٍ، ولَمْ يَكُنْ في زَمَانِهِ - بَعْدَ أخِيْهِ أبي عُمَرَ والعِمَادِ - أزْهَدَ ولَا أوْرَعَ مِنْهُ، وكَانَ كَثِيْرَ الحَيَاءِ، عَزُوْفًا عَنِ الدُّنْيَا وأهْلِهَا، هَيِّنًا لَيِّنًا مُتَوَاضِعًا، مُحِبًّا للمَسَاكِيْنِ، حَسَنَ الأخْلاقِ، جَوَادًا سَخِيًّا، مَنْ رَآهُ كَأَنَّهُ رَأىٰ بَعْضَ الصَّحَابَةِ، وكَأَنَّمَا النُّوْرُ يَخْرُجُ مِنْ وَجْهِهِ، كَثِيْرَ العِبَادَةِ، يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ سُبُعًا مِنَ القُرْآنِ، ولَا يُصَلِّي رَكْعَتِي السُّنَّةِ في الغَالِبِ إلَّا في بَيْتِهِ، اتِّبَاعًا للسُّنَّةِ، وكَانَ يَحْضُرُ مَجَالِسِي دَائِمًا في جَامِعِ دِمَشْقَ، وقَاسِيُوْنَ.

وقَالَ أيْضًا: شَاهَدْتُ مِنَ الشَّيْخ أبي عُمَرَ وأخِيْهِ المُوَفَّقِ ونَسِيْبِهِ العِمَادِ: مَا نَرْوِيْهِ عَنِ الصَّحَابَةِ والأوْلِيَاءِ الأفْرَادِ، فَأنْسَاني حَالَهُم أهْلِي وأوْطَاني، ثُمَّ عُدْتُ إلَيْهِم علىٰ نِيَّةِ الإقَامَةِ عَسَىٰ أنْ أكُوْنَ مَعَهُم فِي دَارِ المُقَامَةِ.

❋ ❋ ❋

وقَدْ أثْنَىٰ عَلَيْهِ الأئِمَّةُ الكِبَارُ: كَابْنِ النَّجَّارِ، وعُمَرَ ابْنِ الحَاجِبِ، وأبي شَامَةَ، وصَنَّفَ الحَافِظُ الضِّيَاءُ فِي مَنَاقِبِهِ وسِيْرَتِهِ «جُزْءيْنِ»، وذَكَرَ فِيْهِ: أنَّهُ إمَامٌ في القُرْآنِ وتَفْسِيْرِهِ، إمَامٌ في الحَدِيْثِ ومُشْكِلَاتِهِ، إمَامٌ فِي الفِقْهِ؛ بَلْ أوْحَدُ زَمَانِهِ فِيْهِ، إمَامٌ في عِلْمِ الخِلافِ، إمَامٌ في الفَرَائِضِ، إمَامٌ في الأُصُوْلِ، إمَامٌ في النَّحْوِ، إمَامٌ في الحِسَابِ، إمَامٌ في النُّجُوْمِ السَّيَّارَةِ ومَنَازِلِهَا!

قَالَ: ولَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ، قَالَ لَهُ الشَّيْخُ أبُو الفَتْحِ ابْنُ المَنِّي: اسْكُنْ هُنَا! فَإنَّ بَغْدَادَ مُفْتَقِرَةٌ إلَيْكَ، وأنْتَ تَخْرُجُ مِنْهَا، ولَنْ تَخْلُفَ فِيْهَا مِثْلَكَ!

وكَانَ الشَّيْخُ العِمَادُ يُعَظِّمُهُ كَثِيْرًا، ويَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْهِ كجُلُوْسِ المُتَعَلِّمِ مِنَ العَالِمِ!

وذَكَرَ ابْنُ غُنَيْمَةَ قَالَ: مَا أعْرِفُ أحَدًا في زَمَانِنَا أدْرَكَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ إلَّا المُوَفَّقُ، وقَالَ أبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلاحِ: مَا رَأيْتُ مِثْلَ الشَّيْخِ المُوَفَّقِ، ولَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيْرَةٌ في أُصُوْلِ الدِّيْنِ، وأُصُوْلِ الفِقْهِ، واللُّغَةِ، والأنْسَابِ، والزُّهْدِ، والرَّقَائِقِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، ولَو لَمْ يَكُنْ مِنْ تَصَانِيْفِهِ إلَّا «الْمُغْنِي» لكَفَىٰ وشَفَىٰ!

❋ ❋ ❋

وقَدْ مَدَحَهُ الشَّيْخُ يَحْيىٰ الصَّرْصَرِيُّ، في جُمْلَةِ القَصِيْدَةِ الطَّوِيْلَةِ اللَّامِيَّةِ:

وفـي عَصْرِنَـا كَانَ المُوَفَّـقُ حُجَّـةً ... علـىٰ فِقْهِهِ ثَبْـتَ الأُصُـوْلِ مُعَوَّلي
كَفَىٰ الخَلْقَ «بالكَافي»، وأَقْنَعَ طَالِبًا ... بـ«مُقْنِـعِ» فِقْـهٍ عَـنْ كِتَـابٍ مُطَوَّلِ
وأَغْنَىٰ بـ«مُغْنِي» الفِقْهِ مَنْ كَانَ بَاحِثًا ... و«عُمْدَتُـه» مَـنْ يَعْتَمِدْهَـا يُحَصِّلِ
و«رَوْضَتُـهُ» ذَاتُ الأُصُوْلِ كرَوْضَةٍ ... أَمَاسَـتْ بِهَا الأَزْهَارُ أَنْفَاسَ شَمْأَلِ
تَـدُلُّ علـىٰ المَنْطُـوْقِ أَوْفـىٰ دِلالَةً ... وتَحْمِلُ في المَفْهُوْمِ أَحْسَنَ مَحْمَلِ

* * *

* بُلُوْغُهُ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ:

قَالَ الضِّيَاءُ المَقْدَسِيُّ: وسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بنَ مَعَالي بنِ غَنِيْمَةَ يَقُوْلُ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا في زَمَانِنَا أَدْرَكَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ إِلَّا المُوَفَّقُ.

وقَدْ ذَكَرَ بُلُوْغَهُ لمَرْتَبَةِ الاجْتِهَادِ أَكْثَرُ الأَئِمَّةِ الَّذِيْنَ جَاؤوا بَعْدَهُ.

* * *

* عِبَادَتُهُ:

قَالَ الضِّيَاءُ المَقْدَسِيُّ: كَانَ يُصَلِّي بخُشُوْعٍ، ولَا يَكَادُ يُصَلِّي سُنَّةَ الفَجْرِ والعِشَاءَيْنِ إِلَّا في بَيْتِهِ.

وكَانَ يُصَلِّي بَيْنَ العِشَاءَيْنِ أَرْبَعًا بـ«السَّجْدَةِ»، و«يس»، و«الدُّخَانِ»، و«تَبَارَكَ»، لَا يَكَادُ يُخِلُّ بِهِنَّ.

ويَقُوْمُ السَّحَرَ بسُبُعٍ، ورُبَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ، وكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ.

* أَوْلادُهُ:

قَالَ الضِّيَاءُ المَقْدَسِيُّ: وجَاءَهُ مِنْ بِنْتِ عَمَّتِهِ مَرْيَمَ: المَجْدُ عِيْسَىٰ، ومُحَمَّدٌ، ويَحْيَىٰ، وصَفِيَّةُ، وفَاطِمَةُ، ومَاتُوا جَمِيْعًا في حَيَاتِهِ، ولَمْ يُعَقِّبْ مِنْهُم سِوَىٰ ابْنُهُ عِيْسَىٰ وَلَدَيْنِ، ثُمَّ مَاتَا، وانْقَطَعَ نَسْلُهُ!

ثُمَّ تَسَرَّىٰ بِجَارِيَةٍ، ثُمَّ بِأُخْرَىٰ!

ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: عِزِّيَّةُ، فَمَاتَتْ قَبْلَهُ.

* * *

* مُصَنَّفَاتُهُ:

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبِ الحَنْبَلِيُّ: صَنَّفَ الشَّيْخُ المُوَفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّصَانِيْفَ الكَثِيْرَةَ الحَسَنَةَ في المَذْهَبِ، فُرُوْعًا وأُصُوْلًا، وفي الحَدِيْثِ، واللُّغَةِ، والزُّهْدِ، والرَّقَائِقِ.

وتَصَانِيْفُهُ في أُصُوْلِ الدِّيْنِ في غَايَةِ الحُسْنِ، أَكْثَرُهَا علىٰ طَرِيْقَةِ أَئِمَّةِ المُحَدِّثِيْنَ، مَشْحُوْنَةٌ بالأَحَادِيْثِ والآثَارِ، وبالأَسَانِيْدِ.

قَالَ الحَافِظُ الضِّيَاءُ المَقْدَسِيُّ: رَأَيْتُ الإِمَامَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ في النَّوْمِ، وأَلْقَىٰ عَلَيَّ مَسْأَلَةً في الفِقْهِ، فَقُلْتُ هَذِهِ في «الخِرَقِي»، فَقَالَ: مَا قَصَّرَ صَاحِبُكُم المُوَفَّقُ في «شَرْحِ الخِرَقِي»!

قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّيْنِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: «مَا رَأَيْتُ في كُتُبِ الإِسْلَامِ في العِلْمِ: مِثْلَ «المُحَلَّىٰ والمُجَلَّىٰ»، وكِتَابَ «المُغْنِي» للشَّيْخِ مُوَفَّقِ الدِّيْنِ في جَوْدَتِهِما وَتَحْقِيْقِ مَا فِيْهِمَا».

وَنُقِلَ عَنهُ أيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «لم تُطِبْ نَفسِي بالفُتْيَا؛ حَتَّىٰ صَارَ عِنْدِي نُسْخَةُ «المُغْنِي»!

***

* وهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ كُتُبِ الإمَامِ المُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ.

١- «الاسْتِبْصَارُ في نَسَبِ الأنْصَارِ».

٢- «الاعْتِقَادُ».

٣- «البُرْهَانُ في مَسْأَلَةِ القُرْآنِ».

٤- «التَّبْيِيْنُ في نَسَبِ القُرَشِيِّيْنَ».

٥- «كِتَابُ التَّوَّابِيْنَ».

٦- «ذَمُّ التَّأوِيْلِ».

٧- «ذَمُّ الوَسْوَاسِ».

٨- «رِسَالَةٌ إلىٰ الشَّيْخِ فَخْرِ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ في عَدَمِ تَخْلِيْدِ أهْلِ البِدَعِ في النَّارِ».

٩- «كِتَابُ الرِّقَّةِ والبُكَاءِ».

١٠- «رِسَالَةٌ في التَّصَوُّفِ».

١١- «رَوْضَةُ النَّاظِرِ وجُنَّةُ المُنَاظِرِ».

١٢- «العُمْدَةُ».

١٣- «فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ».

١٤- «فَضْلُ العَشْرِ».

١٥- «فَضْلُ عَاشُوْرَاء».

١٦- «القَدَرُ».

١٧- «قنْعَةُ الأَرِيبِ في الغَرِيْبِ».

١٨- «الكَافي».

١٩- «كِتَابُ المُتَحَابِّيْنَ في اللهِ».

٢٠- «مُخْتَصَرُ العِلَلِ للخَلَّالِ».

٢١- «الهَادِي»، ويُقَالُ لَهُ: «مُخْتَصَرُ الهِدَايَةِ»، و«عُمْدَةُ الحَازِمِ في المَسَائِلِ الزَّوَائِدِ علىٰ مُخْتَصَرِ أبي القَاسِمِ»، والأَوَّلُ أَصَحُّ لأُمُوْرٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا في كِتَابي «مَعَالِمِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ».

٢٢- «مَسْأَلَةُ تَحْرِيْمِ النَّظَرِ في كُتُبِ أَهْلِ الكَلامِ».

٢٣- «مَسْأَلَةُ العُلُوِّ».

٢٤- «مَشْيَخَةُ شُيُوْخِهِ».

٢٥- «المُغْنِي شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِي».

٢٦- «المُقْنِعُ».

٢٧- «مَنَاسِكُ الحَجِّ».

٢٨- «مِنْهَاجُ القَاصِدِيْنَ في فَضَائِلِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ».

٢٩- «وَصِيَّتُهُ»، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ المُؤَلَّفَاتِ العِلْمِيَّةِ.

* * *

* شِعْرُهُ:

للشَّيْخِ مُوَفَّقِ الدِّيْنِ نَظْمٌ كَثِيْرٌ حَسَنٌ، وقِيْلَ: إنَّ لَهُ قَصِيْدَةً في عَوِيْصِ اللُّغَةِ طَوِيْلَةً، ولَهُ مُقَطَّعَاتٌ مِنَ الشِّعْرِ، فمِنْهَا قَوْلُهُ:

أَتغْفَلُ يَابْنَ أَحْمَدَ والمَنَايَا ... شَوَارِعُ تَخْتَرِمْنَكَ عَنْ قَرِيْبِ
أَغَرَّكَ أَنْ تَخَطَّتْكَ الرَّزَايَا ... فَكَمْ للمَوْتِ مِنْ سَهْمٍ مُصِيْبِ
كُؤُوسُ المَوْتِ دَائِرَةٌ عَلَيْنَا ... ومَا للمَرْءِ بُدٌّ مِنْ نَصِيْبِ
إلىٰ كَمْ تَجْعَلِ التَّسْوِيْفَ دَأْبًا ... أَمَا يَكْفِيْكَ إنْذَارُ المَشِيْبِ
أَمَا يَكْفِيْكَ أَنَّكَ كُلَّ حِيْنٍ ... تَمُرُّ بغَيْرِ خِلٍّ أو حَبِيْبِ
كَأَنَّكَ قَدْ لَحِقْتَ بِهِم قَرِيْبًا ... ولَا يُغْنِيْكَ إفْرَاطُ النَّحِيْبِ

* * *

* قَالَ سَبْطُ ابنِ الجَوْزِيِّ: وأَنْشَدَني المُوَفَّقُ لنَفْسِهِ:

أَبَعْدَ بَيَاضِ الشَّعْرِ أُعَمِّرُ مَسْكنًا ... سِوَىٰ القَبْرِ إنِّي إنْ فَعَلْتُ لأَحْمَقُ
يُخَبِّرُنِي شَيْبِي بَأَنِّي مَيِّتٌ ... وشِيْكًا ويَنْعَانِي إليَّ فَيَصْدُقُ
يُخَرَّقُ عُمْرِي كُلَّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ... فَهَلْ مُسْتَطِيْعٌ رَتْقَ مَا يَتَخَرَّقُ
كَأَنِّي بجِسْمِي فَوْقَ نَعْشِي مُمَدَّدًا ... فَمِنْ سَاكِتٍ أو مُعْوِلٍ يَتَحَرَّقُ
إذَا سُئِلُوا عَنِي أجَابُوا وأَعْوَلُوا ... وأَدْمُعُهُم تَنْهَلُ: هَذَا المُوَفَّقُ
وغُيِّبْتُ في صَدْعٍ مِنَ الأَرْضِ ضَيِّقٍ ... وأُوْدِعْتُ لحْدًا فَوْقَهُ الصَّخْرُ مُطْبَقُ

ويَحْثُوا عَليَّ التُرْبَ أوْثَقُ صَاحِبٍ ... ويُسْلِمُنِي للقَبْرِ مَنْ هُوَ مُشْفِقُ
فيَا رِبِّ كُنْ لي مُؤْنِسًا يَوْمَ وَحْشَتِي ... فَإِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَهُ لمُصَدِّقُ
ومَا ضَرَّنِي إنِّي إلىٰ اللهِ صَائِرٌ ... ومَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِي أبَرُّ وأرْفَقُ

***

* قَالَ أبُو شَامَةَ: ونَقَلْتُ مِنْ خَطِّهِ:

لَا تَجْلِسَنَّ ببَابِ مَنْ ... يَأبَىٰ عَلَيْكَ دُخُوْلَ دَارِهْ
ويَقُوْلُ حَاجَاتِي إلَيْـ ... ـهِ يَعُوْقُهَا إنْ لَمْ أُدَارِهْ
واتْرُكْهُ واقْصِدْ رَبَّهَا ... تُقْضَىٰ ورَبُّ الدَّارِ كَارِهْ

***

* وَفَاتُهُ:

تُوفِّي ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عِيْدِ الفِطْرِ سَنَةَ عِشْرِيْنَ وسِتِّ مِئَةٍ (٦٢٠)، وصُلِّي عَلَيْهِ مِنَ الغَد، وحُمِلَ إلىٰ سَفْحِ قَاسِيُوْنَ، فدُفِنَ بِهِ، وكَانَ جَمْعٌ عَظِيْمٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُ.

قَالَ أبُو المُظَفَّرِ سِبْطُ ابْنِ الجَوْزِيِّ: وكُنَّا بجَبَلِ بَنِي هِلالٍ، فرَأيْنَا علىٰ قَاسِيُوْنَ لَيْلَةَ العِيْدِ ضَوْءًا عَظِيْمًا، فظَنَنَّا أنَّ دِمَشْقَ قَدِ احْتَرَقَتْ، وخَرَجَ أهْلُ القَرْيَةِ يَنْظُرُوْنَ إلَيْهِ، فوَصَلَ الخَبَرُ بوَفَاةِ المُوَفَّقِ يَوْمَ العِيْدِ.

وقَالَ أيْضًا: حَكَىٰ إسْمَاعِيْلُ بنُ حَمَّادٍ الكَاتِبُ قَالَ: رَأيْتُ لَيْلَةَ عِيْدِ

الفِطْرِ كَأَنَّ مُصْحَفَ عُثْمَانَ قَدْ رُفِعَ مِنْ جَامِعِ دِمَشْقَ إِلىٰ السَّمَاءِ فَلَحِقَنِي غَمٌّ شَدِيْدٌ، فَتُوفِّي المُوَفَّقُ يَوْمَ العِيْدِ!

ورُؤِيَتْ لَهُ مَنَامَاتٌ صَالِحَةٌ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

***

* رِثَاؤُهُ:

رَثَاهُ الشَّيْخُ صَلاحُ الدِّيْنِ أبو عِيْسَىٰ مُوْسَىٰ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَفِ بنِ رَاجِحٍ المَقْدِسِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٤٣) في قَصِيْدَةٍ لَهُ(١):

لَم يَبْقَ لي بَعْدَ المُوَفَّقِ رَغْبَةٌ ... في العَيْشِ، إنَّ العَيْشَ سُمٌّ مُنْقَعُ
صَدْرُ الزَّمَانِ وعَيْنُهُ وطِرَازُهُ ... رُكْنُ الأَنَامِ الزَّاهِدُ المُتَوَرِّعُ
بَحْرُ العُلُوْمِ أبُو الفَضَائِلِ كُلِّهَا ... شَمْلُ الشَّرِيْعَةِ بَعْدَهُ لا يُجْمَعُ
كَانَ ابنَ أحْمَدَ في مَقَامِ مُحَمَّدٍ ... إنْ هَالَهُم أَمْرٌ إِلَيْهِ يَفزَعُوا
فَيُبَيِّنُ مُشْكِلَهُ، ويُوَضِّحُ سِرَّهُ ... ويَذُبُّ عَنْ دِيْنِ الإلَهِ ويَدْفَعُ
ببَصِيْرَةٍ يَجْلُو الظَّلامَ ضِيَاؤُهَا ... يُبْدِي العَجَائِبَ، نُوْرُهَا يَتَشَعْشَعُ
فاليَوْمَ قَدْ أَضْحَىٰ الزَّمَانُ وأَهْلُهُ ... غَرَضًا لكُلِّ بَلِيَّةٍ تَتَنَوَّعُ
والعِلْمُ قَدْ أَمْسَىٰ كَأَنَّ بَواكِيًا ... تَبْكِي عَلَيْهِ، وحَبْلُهُ يَتَقَطَّعُ
وتَعَطَّلَتْ تِلْكَ المَجَالِسُ، وانْقَضَتْ ... تلك المَحَافِلُ، لَيْتَهَا لَوْ تَرْجِعُ
هَيْهَاتَ بَعْدَكَ يَا مُوَفَّقُ! يُرْتَجَىٰ ... للنَّاسِ خَيْرٌ، أو مَقَالٌ يُسْمَعُ

(١) تَرْجَمَتُهُ: «ذِيْلُ طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» (٢/ ١٤٣)، و«المَقْصَدُ الأرْشَدُ» (٣/ ١٠)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (٤/ ٢٥١)، و«سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (٢٣/ ٧٦).

لله دَرُّكَ كَمْ لشَخْصِكَ مِنْ يَدٍ بَيْضَاءَ فِي كُلِّ الفَضَائِلِ تَرْتَعُ
قَدْ كُنْتَ عَبْدًا طَائِعًا لَا تَنْثَنِي عَنْ بَابِ رَبِّكَ فِي العِبَادَةِ تُوسَعُ
كَمْ لَيْلَةٍ أَحْيَيْتَهَا وعَمَّرْتَهَا واللهُ يَنْظُرُ والخَلائِقُ هُجَّعُ
تَتْلُو كِتَابَ اللهِ فِي جُنْحِ الدُّجَىٰ كزَبُورِ دَاوُدَ النَّبِي تُرَجِّعُ
لَوْ كَانَ يُمْكِنُ مِنْ فِدَائِكَ رُخْصَةٌ لفَدَتْكَ أَفْئِدَةٌ عَلَيْكَ تَقَطَّعُ

قُلْتُ: هَذِهِ قَصِيْدَةٌ رِثَائِيَّةٌ قَدْ جَادَ بِهَا الشَّيْخُ صَلاحُ الدِّيْنِ أبو عِيْسَىٰ المَقْدِسِيُّ في رِثَاءِ مُوَفَّقِ الدِّيْنِ ابنِ قُدَامَةَ، إلَّا إنَّها في جِمَالِهَا لَمْ تَخْلُ مِنْ غُلُوٍّ غَيْرِ مَقْبُوْلٍ شَرْعًا!

* * *

* وأخِيْرًا؛ هَذِهِ سِيْرَةٌ مُخْتَصَرَةٌ للإمَامِ الفَقِيْهِ مُوَفَّقِ الدِّيْنِ ابن قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ، ومَنْ أرَادَ تَفْصِيْلَ سِيْرَتِهِ وشَمَائِلِهِ فَلْيَنْظُرْهَا في كُتُبِ الطَّبَقَاتِ والتَّرَاجِمِ والتَّوَارِيْخِ والسِّيَرِ، فمِنْ ذَلِكَ:

«طَبَقَاتُ الحَنابِلَةِ» لأبي يَعْلىٰ (٣/ ٢٨١)، و«ذِيْلُ طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» لابنِ رَجَب (٢/ ١٣٢)، و«المَقْصَدُ الأرْشَدُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٢/ ١٥)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» للمُعَلِّمِي (٤/ ١٤٨)، و«الدُّرُّ المُنَضَّدُ» لَهُ (١/ ٣٤٦)، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» لابنِ كَثِيْرٍ (١٣/ ٩٩)، و«سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِيِّ (٢٢/ ١٦٥)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» لابنِ العِمَادِ (٧/ ١٥٥)، و«فَوَاتُ الوَفَيَاتِ» لابنِ خَلِّكَانِ (٢/ ١٥٨)، و«مُعْجَمُ البُلْدَانِ» ليَاقُوْتٍ الحَمَوِيِّ (٢/ ١١٣)، و«التَّقْيِيْدُ» لابنِ نُقْطَةَ (٢/ ٧٨)، و«التَّاجُ المُكَلَّلُ» للقِنَّوْجِيِّ (٢٢٩)، و«مِرْآةُ الزَّمَانِ» لسِبْطِ ابنِ الجَوْزِيِّ (٢/ ٦٢٧)، و«النُّجُوْمُ الزَّاهِرَةُ» لابنِ تَغْري بَرْدَىٰ (٦/ ٢٥٦)، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ جِدًّا.

وقَدْ أُفْرِدَتْ لَهُ تَرَاجِمُ مُسْتَقِلَّةٌ، ومِنْ ذَلِكَ مَا أَفْرَدَهُ الحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّيْنِ المَقْدِسِيُّ في تَرْجَمَةٍ للمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ في جُزْئَيْنِ، وكَذَلِكَ أَفْرَدَهَا الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، وغَيْرُهُمَا، وكَذَلِكَ مَا كَتَبَهُ بَعْضُ المُحَقِّقِيْنَ في أَوَائِلِ دِرَاسَاتِهِم وتَحْقِيْقَاتِهِم لكُتُبِ ابنِ قُدَامَةَ رَحمَهُ الله تَعَالىٰ.

❑❑❑

الفصل الثاني
التعريف بكتاب «المقنع»

يُعْتَبَرُ كِتَابُ «المُقْنِع» لابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ: وَاحِدًا مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ: جَمْعًا ووَضْعًا، تَحْرِيْرًا وتَقْرِيْرًا، تَحْقِيْقًا وتَدْقِيْقًا... فَقَدْ عَدَّدَ مُؤَلِّفُهُ رَحِمَهُ اللهُ فِيْهِ الرِّوَايَةَ، وذَكَرَ الأَوْجُهَ، وحَرَّرَ فِيْهِ المَذْهَبَ، وذَكَرَ الرَّاجِحَ والمَشْهُوْرَ، وقَيَّدَ المُطْلَقَاتِ مِنَ الأَقْوَالِ، وتَرَكَ بَعْضَهَا للاجْتِهَادِ والاخْتِيَارِ لمَنْ بَعْدَهُ، وجَرَّدَهُ مِنَ الدَّلِيْلِ، ليَسْهُلَ حِفْظُهُ، ويَقْرُبَ لفَظُهُ، ويَكْثُرَ عِلْمُهُ، ويَقِلَّ حَجْمُهُ... وقَدْ بَالَغَ رَحِمَهُ اللهُ في تَحْرِيْرِهِ، وتَعِبَ في تَحْقِيْقِهِ، واجْتَهَدَ في جَمْعِهِ، فَلَمْ يَفُتْهُ مِنَ المَسَائِلِ إِلَّا القَلِيْلَ ممَّا لَا يَسْلَمُ مِنْهُ كِتَابٌ فِقْهِيٌّ!

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ أَضْحَىٰ كِتَابُ «المُقْنِع»، عُمْدَةَ الحَنَابِلَةِ مِنْ زَمَانِهِ إِلىٰ يَوْمِنَا هَذَا، فَقَدِ انْكَبَّ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ حِفْظًا ودَرْسًا ومُذَاكَرَةً، واهْتَمَّ بِهِ العُلَمَاءُ واعْتَنُوا بِهِ أَيُّمَا عِنَايَةٍ، ودَارَتْ حَوْلَهُ كَثِيْرٌ مِنَ التَّصَانِيْفِ مَا بَيْنَ: شَرْحٍ، وحَاشِيَةٍ، واخْتِصَارٍ، ونَظْمٍ، وتَصْحِيْحٍ، وتَنْقِيْحٍ، وزِيَادَةٍ عَلَيْهِ، وبيَانٍ لغَرِيْبِهِ، وذِكْرٍ لدَلِيْلِهِ.

فَهَذَا المَتْنُ هُوَ أَشْهَرُ المُتُوْنِ في المَذْهَبِ بَعْدَ «مُخْتَصَرِ الخِرَقِي»، فَهُوَ بحَقٍّ ثَانِي اثْنَيْنِ، ووَاسِطَةُ العِقْدِ بَيْنَ كُتُبِ المُتُوْنِ الفِقْهِيَّةِ عِنْدَ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ.

قَالَ مُؤَلِّفُهُ رَحِمَهُ اللهُ في مُقَدِّمَتِهِ: «فَهَذَا كِتَابٌ في الفِقْهِ علىٰ مَذْهَبِ الإمَامِ أَبي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، اجْتَهَدْتُ في جَمْعِهِ وتَرْتِيْبِهِ، وإِيْجَازِهِ وتَقْرِيْبِهِ، وَسَطًا بَيْنَ القَصِيْرِ والطَّوِيْلِ، وجَامِعًا لأَكْثَرِ

الأحْكَامِ، عُرْيَّةً عَنِ الدَّلِيْلِ والتَّعْلِيْلِ، لِيَكْثُرَ عِلْمُهُ، ويَقِلَّ حَجْمُهُ، ويَسْهُلَ حِفْظُهُ وفَهْمُهُ، ويَكُوْنُ مُقْنِعًا لحَافِظِيْهِ، نَافِعًا للنَّاظِرِ فِيْهِ» انْتَهىٰ.

وقَالَ عَنْهُ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلحٍ في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «المُبْدعِ»: «وهُوَ مِنْ أجَلِّهَا تَصْنِيْفًا، وأجْمَلِهَا تَرْصِيْفًا، وأَغْزَرِهَا عِلْمًا، وأعْظَمِهَا تَحْرِيْرًا، وأحْسَنِهَا تَرْتِيْبًا وتَقْرِيْرًا» انْتَهىٰ.

وقَالَ عَنْهُ المَرْدَاويُّ في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الإنْصَافِ»: «فَإنَّ كِتَابَ «المُقْنِعِ»... مِنْ أعْظَمِ الكُتُبِ نَفْعًا، وأكْثَرِهَا جَمْعًا، وأوْضَحِهَا إشَارَةً، وأسْلَسِهَا عِبَارَةً، وأوْسَطِهَا حَجْمًا، وأغْزَرِهَا عِلْمًا، وأحْسَنِهَا تَفْصِيْلًا وتَفْرِيْعًا، وأجْمَعِهَا تَقْسِيْمًا وتَنْوِيْعًا، وأكْمَلِهَا تَرْتِيبًا، وألْطَفِهَا تَبْوِيْبًا، قَدْ حَوَىٰ غَالِبَ أمَّهَاتِ مَسَائِلِ المَذْهَبِ، فمَنْ حَصَّلَهَا فقَدْ ظَفَرَ بالكَنْزِ والمَطْلَبِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ مُصَنِّفُهُ فِيْهُ: «جَامِعًا لأكْثَرِ الأحْكَامِ» انْتَهىٰ.

ولقَدْ صَدَقَ وبَرَّ ونَصَحَ، فَهُوَ الحَبْرُ الإمَامُ، فإنَّ مَنْ نَظَرَ فِيْهِ بِعَيْنِ التَّحْقِيْقِ والإنْصَافِ، وَجَدَ مَا قَالَ حَقًّا وَافِيًا بالمُرَادِ مِنْ غَيْرِ خِلافٍ...» انْتَهىٰ.

❊ ❊ ❊

❊ كَمَا أنَّ قِيْمَةَ وأهَمِّيَّةَ كِتَابِ «المُقْنِعِ» تَرْجِعُ في الحَقِيْقَةِ إلىٰ أمْرَيْنِ:

الأمْرُ الأوَّلُ: مَكَانَةُ وشُهْرَةُ مُؤَلِّفِهِ ابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقَدْ مَرَّتْ مَعَنا تَرْجَمَتُهُ آنِفًا.

الأمْرُ الثَّاني: مَكَانَةُ وشُهْرَةُ كِتَابِ «المُقْنِعِ» بَيْنَ كُتُبِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، بَلْ بَيْنَ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ بعَامَّةٍ؛ حَيْثُ حَازَ القِدْحَ المُعَلَّىٰ، ونَالَ قَصَبَ السَّبْقِ

بَيْنَ كُتُبِ الحَنابِلَةِ، بَلْهَ وَاسِطَةَ العِقْدِ بَيْنَ المُتُوْنِ الفِقْهِيَّةِ الحَنْبَلِيَّةِ، وذَلِكَ لِمَا اشْتَمَلَ مِنْ نُصُوْصٍ ورِوَايَاتِ الإمَامِ أحْمَدَ، وتَحْرِيْرَاتٍ وتَخْرِيْجَاتِ الأصْحَابِ، مَعَ تَحْرِيْرٍ وتَقْرِيْرٍ، وتَحْقِيْقٍ وتَدْقِيْقٍ، الأمْرُ الَّذِي نَالَ إعْجَابَ كُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ أئِمَّةِ الحَنابِلَةِ بعَامَّةٍ!

كَمَا يُعْتَبَرُ كِتَابُ «المُقْنِعِ» بحَقٍّ: قُطْبَ رَحَىٰ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ؛ حَيْثُ انْكَبَّ عَلَيْهِ السَّادَةُ الحَنابِلَةُ: مَا بَيْنَ حِفْظٍ ودَرْسٍ وشَرْحٍ ونَظْمٍ وتَعْلِيْقٍ وجَمْعٍ وتَخْرِيْجٍ وتَصْحِيْحٍ... إلىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَفُوْقُ الحَصْرَ!

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ بنُ بَدْرَانَ الدُّومِيُّ الحَنْبَلِيُّ في «المَدْخَلِ» (٤٣٤): «وذَلِكَ أنَّ مُوَفَّقَ الدِّيْنِ ابنَ قُدَامَةَ رَاعَىٰ في مُؤَلَّفَاتِهِ أرْبَعَ طَبَقَاتٍ:

فَصَنَّفَ «العُمْدَةَ» للمُبْتَدِئِيْنَ، ثُمَّ أَلَّفَ «المُقْنِعَ»، لِمَنْ ارْتَقَىٰ عَنْ دَرَجَتِهِم، ولَمْ يَصِلْ إلىٰ دَرَجَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ، فلِذَلِكَ جَعلَهُ عُرِيًّا عَنِ الدَّلِيْلِ والتَّعْلِيْلِ، غَيْرَ أنَّهُ يَذْكُرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ الإمَامِ ليَجْعَلَ لقَارِئِهِ مَجَالًا إلىٰ كَدِّ ذِهْنِهِ، ليَتَمَرَّنَ علىٰ التَّصْحِيْحِ، ثُمَّ صَنَّفَ للمُتَوَسِّطِيْنَ «الكَافي»، وذَكَرَ فِيْهِ كَثِيْرًا مِنَ الأدِلَّةِ، لتَسْمُو نَفْسُ قَارِئِهِ إلىٰ دَرَجَةِ الاجْتِهَادِ في المَذْهَبِ، حِيْنَما يَرَىٰ الأدِلَّةَ، وتَرْتَفِعَ نَفْسُهُ إلىٰ مُنَاقَشَتِهَا، ولَمْ يَجْعلْهَا قَضِيَّةً مُسَلَّمَةً، ثُمَّ أَلَّفَ «المُغْنِي» لمَنْ ارْتَقَىٰ دَرَجَةً عَنِ المُتَوَسِّطِيْنَ، وهُنَاكَ يَطَّلِعُ قَارِئُهُ علىٰ الرِّوَايَاتِ، وعلىٰ خِلافِ الأئِمَّةِ، وعلىٰ كَثِيْرٍ مِنْ أدِلَّتِهِم، وعلىٰ مَالهُم، ومَا عَلَيْهِم مِنَ الأخْذِ والرَّدِّ، فمَنْ كَانَ فَقِيْهَ النَّفْسِ حِيْنَئِذٍ مَرَّنَ نَفْسَهُ علىٰ السُّمُوِّ إلىٰ الاجْتِهَادِ المُطْلَقِ إنْ كَانَ أهْلًا لذَلِكَ، وتَوَفَّرَتْ فِيْهِ شُرُوْطُهُ، وإلَّا بَقِيَ علىٰ أخْذِهِ بالتَّقْلِيْدِ... إلَخْ» انْتَهَىٰ.

* فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي كَتَبَهَا أَئِمَّةُ الحَنَابِلَةِ خِدْمَةً مِنْهُم لِكِتَابِ «المُقْنِعِ» بِشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ، فَمِنْهَا:

* شُرُوْحُ «المُقْنِعِ»:

١- شَرْحُ الفَقِيْهِ العَلَّامَةِ الإِمَامِ بَهَاءِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ السَّعْدِيِّ المَقْدِسِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٢٤)، قَالَ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإِسْلامِ المُحِبُّ أَحْمَدُ بنُ نَصْرِ اللهِ البَغْدَادِيُّ، ثُمَّ المِصْرِيُّ: «وشَرْحُهُ للمُقْنِعِ مُحَقَّقٌ، وهُوَ عِنْدِي في ثَلاثِ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ!».

٢- «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ علىٰ المُقْنِعِ» للفَقِيْهِ العَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الإِمَامِ أَبي عُمَرَ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ، ابنِ أَخِي ابنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٨٢).

هَكَذَا اشْتُهِرَ اسْمُ كِتَابِهِ، ويُسَمَّىٰ علىٰ التَّحْقِيْقِ: «الشَّافي في شَرْحِ المُقْنِعِ»، وقَدْ جَعَلَ مَادَّةَ شَرْحِهِ مَأْخُوْذَةً من كِتَابِ «المُغْنِي»، وذَلِكَ بَعْدَ أَنْ اسْتَأْذَنَ عَمَّهُ المُوَفَّقَ بشَرْحِ «المُقْنِعِ»، وأَنْ يَكُوْنَ «المُغْنِي» مَادَّةَ شَرْحِهِ، فَأَذِنَ لَهُ!

قَالَ مُؤلِّفُهُ في خُطْبَةِ كِتَابِهِ: «اعْتَمَدْتُ في جَمْعِهِ علىٰ كِتَابِهِ «المُغْنِي»، وذَكَرْتُ فِيْهِ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَمْ أَجِدْهُ فِيْهِ مِنَ الفُرُوْعِ والوُجُوْهِ والرِّوَايَاتِ، ولَمْ أَتْرُكْ مِنْ كِتَابِ «المُغْنِي» إِلَّا شَيْئًا يَسِيْرًا مِنَ الأَدِلَّةِ، وعَزَوْتُ مِنَ الأَحَادِيْثِ مَا لَمْ يَعْزُ ممَّا أَمْكَنَنِي عَزْوُهُ» انْتَهَىٰ.

وطَرِيْقَتُهُ فِيْهِ: أَنَّهُ يَذْكُرُ المَسْأَلَةَ مِنَ كِتَابِ «المُقْنِعِ»، فَيَجْعَلُهَا كالتَّرْجَمَةِ، ثُمَّ يَشْرَحُ مَسَائِلَهُ شَرْحًا مُطَوَّلًا مَعَ ذِكْرِ مَذْهَبِ المُوَافِقِ فِيْهَا والمُخَالِفِ لَهَا،

مَعَ ذِكْرِ دَلِيْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ، ثُمَّ يُرَجِّحُ بَيْنَ الأَقْوَالِ والأدِلَّةِ مَعَ ذِكْرِ المُخْتَارِ مِنْهَا، وتَوْجِيْهِ دَلِيْلِ المُخَالِفِ، فطَرِيْقَتُهُ في الشَّرْحِ طَرِيْقَةُ المُجْتَهِدِيْنَ إلَّا أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مُقَيَّدٌ في مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحمَهُ الله تَعَالىٰ.

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٢٢٢): «وطَرِيْقَتُهُ فِيْهِ: أَنَّهُ يَذْكُرُ المَسْأَلَةَ مِنَ «المُقْنِعِ» فيَجْعَلُهَا كالتَّرْجَمَةِ، ثُمَّ يَذْكُرُ مَذْهَبَ المُوَافِقِ فِيْهَا والمُخَالِفِ لهَا، ويَذْكُرُ مَا لكُلٍّ مِنْ دَلِيْلِهِ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّ ويُعَلِّلُ للمُخْتَارِ، ويُزَيِّفُ دَلِيْلَ المُخَالِفِ، فمَسْلَكُهُ مَسْلَكَ الاجْتِهَادِ إلَّا أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مُقَيَّدٌ في مَذْهَبِ أحْمَدَ» انْتَهَىٰ.

وقَدْ وَصَفَهُ أيْضًا ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٢٢١): «بأَنَّهُ شَرْحٌ وَافٍ».

وقَالَ مُحَمَّدُ ابنُ مَانِعٍ عَنْهُ: «إنَّ هَذَا الشَّرْحَ يُسَمَّىٰ أيْضًا: «تَسْهِيْلَ المَطْلَبِ في تَحْصِيْلِ المَذْهَبِ».

كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ تَلْمِيْذُهُ ابنُ عَبْدِ القَوِي، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٩٩) في نَظْمِهِ «للمُقْنِعِ» بقَوْلِهِ:

لَقَدْ يَسَّرَ المَطْلُوْبَ في شَرْحِ «مُقْنِعٍ» ... وقَـرَّبَ للطُّـلَّابِ كُلَّ مُبَعَّـدِ

وأغْنَىٰ عَنِ «المُغْنِي» بتَسْهِيْلِ مَطْلَبٍ ... لِمـنْ يَبْتَغِي تَحْصِيْلَ مَذْهَبِ أحْمَدِ

وإذَا قِيْلَ: قَالَ الشَّارِحُ، أو قَالَهُ في الشَّرْحِ، فالمُرَادُ «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» لابنِ أبي عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ.

٣- «المُمْتِعُ شَرْحُ المُقْنِعِ» للفَقِيْهِ زَيْنِ الدِّيْنِ أبي البَرَكَاتِ المُنَجَّىٰ بنِ عُثْمَانَ بنِ أسْعَدَ بنِ المُنَجَّىٰ التَّنُوخِيِّ الدِّمَشْقِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٩٥).

قَالَ مُؤلِّفُهُ في مُقَدِّمَتِهِ: «لمَّا رَأيْتُ هِمَمَ المُشْتَغِلِيْنَ بمَذْهَبِ الإمَامِ المُبَجَّلِ أحْمَدَ بن مُحَمَّدِ بن حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَوافِرَةً علىٰ حِفْظِ الكِتَابِ المُسَمَّىٰ بـ «المُقْنِع»... أحْبَبْتُ أنْ أشْرَحَهُ، وأُبَيِّنَ مُرَادَهُ، وأُوَضِّحَهُ، وأذْكُرَ دَلِيْلَ كُلِّ حُكْمٍ، وأُصَحِّحَهُ» انْتَهَىٰ.

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٤٣٦): «وطَرِيْقَتُهُ: أنَّهُ يَذْكُرُ المَسْألَةَ مِنَ «المُقْنِعِ»، ويُبَيِّنُ دَلِيْلَهَا، ويُحَقِّقُ المُسَائِلَ والرِّوَايَاتِ، ولَمْ يَتَعَرَّضْ لغَيْرِ مَذْهَبِ الإمَامِ» انْتَهَىٰ.

٤- الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ أبو عَبْدِ اللهِ نجمُ الدِّيْنِ أحْمَدُ بنُ حَمْدَانَ بنِ شَبِيْبٍ الحَرّانيُّ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٦٩٥)، فَقَدْ شَرَحَ «المُقْنِع» في أرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، انْفَرَدَ بذِكْرِهِ ابنُ حُمَيْدٍ في «الدُّرِّ المُنَضَّدِ» (٣٩)، ولَا أعْلَمُ أحَدًا سَبَقَهُ إلىٰ ذَلِكَ!

٥- «المَنْظُوْمَةُ الدَّالِيَّةُ في نَظْمِ المُقْنِعِ»، في «مَجْمَعِ البَحْرِيْنِ» للعَلَّامَةِ الفَقِيْهِ شَمْسِ الدِّيْنِ أبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ القَوِي بن بَدْرَانَ المَقْدِسِيِّ المَرْدَاوِيِّ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٦٩٩)، بَلَغَ بِهِ إلىٰ أثْنَاءِ الزَّكَاةِ، وهُوَ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي أثْنَىٰ عَلَيْهَا صَاحِبُ «الإنْصَافِ»، بالتَّحْرِيْرِ والتَّحْقِيْقِ والتَّصْحِيْحِ للمَذْهَبِ، وقَالَ: «فإنَّهُ قَالَ فِيْهِ: أبْتَدِئ بالأصَحِّ في المَذْهَبِ نَقْلًا، أو الأقْوَىٰ دَلِيْلًا، وإلَّا قُلْتُ مَثَلًا: رِوَايَتَانِ أو وَجْهَانِ» انْتَهَىٰ.

٦- الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ سَعْدُ الدِّيْنِ مَسْعُوْدُ بنُ أحْمَدَ الحَارِثيُّ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٧١١)، فَقَدْ شَرَحَ قِطْعَةً مِنَ «المُقْنِعِ»، قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنَ العَارِيَةِ إلىٰ آخِرِ الوَصَايَا».

جَاءَ في مُقَدِّمَةِ «الإنْصَافِ»: «ومِمَّا نَقَلْتُ مِنْهُ مِنَ الشُّرُوْحِ... وقِطْعَةً مِنَ الحَارِثِيِّ مِنَ العَارِيَةِ إلىٰ الوَصَايَا عَلَيْهِ» انْتَهَىٰ.

٧- الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ زَيْنُ الدِّيْنِ أبو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَحْمُوْدِ بنِ عُبَيْدَانَ البَعْليُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٣٤)، فَقَدْ شَرَحَ «المُقْنِعِ» مِنْ أَوَّلِهِ؛ حَتَّىٰ بَلَغَ بِهِ بَابَ سَتْرِ العَوْرَةِ.

٨- الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)، صَاحِبُ «الفُرُوْعِ»، شَرَحَهُ في ثَلاثِيْنَ مُجَلَّدًا.

٩- الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ جَمَالُ الدِّيْنِ أبو المَحَاسِنِ يُوْسُفُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْدَاوِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٩).

١٠- الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ تَقِيُّ الدِّيْنِ البُرْهَانُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنُ مُفْلِحٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٠٣)، وهُوَ ابنُ صَاحِبِ «الفُرُوْعِ» شَمْسِ الدِّيْنِ، ويُعْرَفُ كأَبِيْهِ: بابْنِ مُفْلِحٍ.

١١- الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ البُرْهَانُ أبو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ (صَاحِبِ «الفُرُوْعِ») بنِ مُفْلِحٍ الدِّمَشْقيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٨٤)، في كِتَابِهِ «المُبْدِعِ شَرْحِ المُقْنِعِ»، وهُوَ صَاحِبُ كِتَابِنَا هَذَا.

قَالَ في مُقَدِّمَتِهِ للكِتَابِ (١/ ١٨): «وكُنْتُ قَرَأْتُ كِتَابَ «المُقْنِعِ»... وهُوَ مِنْ أجَلِّهَا تَصْنِيْفًا، وأجْمَلِهَا تَرْصِيْفًا، وأغْزَرِهَا عِلْمًا، وأعْظَمِهَا تَحْرِيْرًا، وأحْسَنِهَا تَرْتِيْبًا وتَقْرِيْرًا.

فَتَصَدَّيْتُ لِأَنْ أَشْرَحَهُ شَرْحًا يُبَيِّنُ حَقَائِقَهُ، وَيُوَضِّحُ دَقَائِقَهُ، وَيُذَلِّلُ مِنَ اللَّفْظِ صِعَابَهُ، وَيَكْشِفُ عَنْ وَجْهِ المَعَانِي نِقَابَهُ، أُنَبِّهُ فِيْهِ عَلَىٰ تَرْجِيحِ مَا أُطْلِقَ، وَتَصْحِيحِ مَا أُغْلِقَ.

وَاجْتَهَدْتُ فِي الِاخْتِصَارِ خَوْفَ المَلَلِ وَالإِضْجَارِ، وَوَسَمْتُهُ بِـ: «المُبْدِعِ شَرْحِ المُقْنِعِ»، وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» انْتَهَىٰ.

وَقَدْ شَرَحَهُ فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ، مَزَجَ المَتْنَ بِالشَّرْحِ مَزْجًا عِلْمِيًّا؛ حَتَّىٰ غَدَا كَالسَّبِيْكَةِ الوَاحِدَةِ، وَقَدْ سَلَكَ فِيْهِ مَسْلَكَ المُجْتَهِدِيْنَ فِي المَذْهَبِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَذَاهِبِ المُخَالِفِيْنَ، إِلَّا نَادِرًا، وَمَالَ فِيْهِ إِلَىٰ التَّحْقِيْقِ وَالتَّدْقِيْقِ، وَالتَّصْحِيْحِ وَالتَّرْجِيْحِ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ بَدْرَانَ فِي كِتَابِهِ «المَدْخَلِ» (٤٢١): «وَكِتَابُهُ «المُبْدِعُ»، فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ شَرْحٌ حَافِلٌ، مَمْزُوْجٌ مَعَ المَتْنِ، حَذَا فِيْهِ حَذْوَ «المُحَلَّىٰ شَرْحِ المِنْهَاجِ» الفَرْعِي، وَفِيْهِ مِنَ الفَوَائِدِ وَالنُّقُوْلِ مَا لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِهِ» انْتَهَىٰ.

وَقَالَ عَنْهُ أَيْضًا (٤٣٥): «وَشَرَحَهُ فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ ضِخَامٍ مَزَجَ الشَّرْحَ بِالمَتْنِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ بِهِ لِمَذَاهِبِ المُخَالِفِيْنَ، إِلَّا نَادِرًا، وَمَالَ فِيْهِ إِلَىٰ التَّحْقِيْقِ وَضَمِّ الفُرُوْعِ، سَالِكًا مَسْلَكَ المُجْتَهِدِيْنَ فِي المَذْهَبِ، فَهُوَ أَنْفَعُ شُرُوْحِ «المُقْنِعِ» لِلْمُتَوَسِّطِيْنَ، وَعَلَىٰ طَرِيْقَتِهِ سَارَ شَارِحُ «الإِقْنَاعِ»، وَمِنْهُ يَسْتَمِدُّ» انْتَهَىٰ.

وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا، وَسَيَأْتِي لَهُ بَعْضُ التَّفْصِيْلِ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ مِنْ قِسْمِ الدِّرَاسَةِ.

* شُرُوْحُ كِتَابِ المَنَاسِكِ مِنَ «المُقْنِعِ»:

١٢- مُؤلِّفُهُ شَيْخُ الإسْلامِ العَلَّامَةُ الفَقِيْهُ مُوَفَّقُ الدِّيْنِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بنُ أحْمَدَ بنِ قُدَامَةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٢٠).

١٣- الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ مَحْمُوْدُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَوْمَنِيُّ الرَّابِغيُّ، ثُمَّ المَكِّيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٧٢).

* * *

* حَوَاشِي «المُقْنِعِ»:

١٤- الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّيْنِ شَيْخُ الإسْلامِ العَلَّامَةُ الفَقِيْهُ ابنُ مُفْلِحٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)، وقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا ذِكْرُهُ.

١٥- العَلَّامَةُ الفَقِيْهُ جَمَالُ الدِّيْنِ أبو المَحَاسِنِ يُوْسُفُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْدَاوِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٩)، وقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا ذِكْرُهُ.

١٦- الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ ابنُ النَّقِيْبِ البُرْهَانُ إبْرَاهِيْمُ بنُ إسْمَاعِيْلَ بنِ إبْرَاهِيْمَ المَقْدِسِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٠٣).

١٧- العَلَّامَةُ الفَقِيْهُ المُحَدِّثُ سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٢٣٣)، له حَاشِيَةٌ نَفِيْسَةٌ مُحَرَّرَةٌ مُفِيْدَةٌ، حَقَّقَ فِيْهَا ودَقَّقَ، ذَكَرَ فِيْهَا كثيرًا من أقْوَالِ السَّلَفِ والأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ، مَعَ ذِكْرِ أدِلَّتِهِم، اسْتَفَادَ أكْثَرَهَا مِنَ «المُغْنِي»، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ»، و«المُبْدِعِ»، و«الإنْصَافِ»، و«الفُرُوْعِ»، وقَدْ ضَمَّنَهَا بَعْضَ «اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةِ»، وقَدْ طُبِعَتْ في ثَلاثِ مُجَلَّدَاتٍ.

* تَصْحِيْحَاتُ «المُقْنِعِ»:

١٨- الفَقِيْهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ القَادِرِ الجَعْفَرِيُّ النَّابُلُسِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٩٧)، في «تَصْحِيْحِ الخِلافِ المُطْلَقِ».

١٩- الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّيْنِ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ مَحْمُوْدٍ النَّابُلُسِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٠٥).

٢٠- الفَقِيْهُ عِزُّ الدِّيْنِ أبو البَرَكَاتِ أحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنُ نَصْرِ اللهِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٧٦).

٢١- «الإنْصَافُ في مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلافِ» للفَقِيْهِ العَلَّامَةِ شَيْخِ الإسْلامِ الأُصُوليِّ المُحَقِّقِ مُصَحِّحِ المَذْهَبِ ومُنَقِّحِهِ أبي الحَسَنِ عَليِّ بنِ سُلَيْمَانَ المَرْدَاوِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٨٥).

فَإنَّ كِتَابَهُ «الإنْصَافَ» يُعْتَبَرُ مِنْ أعْظَمِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ إنْ لَمْ يَكُنْ أعْظَمَهَا وأفْضَلَهَا في طَرِيْقَةِ التَّصْحِيْحِ والتَّحْقِيْقِ والتَّنْقِيْحِ للمَذْهَبِ، سَالِكًا في ذَلِكَ مَسْلَكَ ابنِ قَاضِي عَجْلُونَ في تَصْحِيْحِهِ لـ«المِنْهَاجِ» للنَّوَوِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ التَّصْحِيْحِ!

فَقَدَ سَلَكَ في كِتَابِهِ مَسْلَكًا بَدِيْعًا لَمْ يُسْبَقْ إلَيْهِ؛ حَيْثُ إنَّهُ يَذْكُرُ رُؤُوْسَ مَسَائِلِ كِتَابِ «المُقْنِعِ»، ثُمَّ يَذْكُرُ أقْوَالَ الأصْحَابِ مِنْ عَصْرِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ؛ حَتَّىٰ عَصْرِهِ، مَعَ اعْتِبَارِ التَّرْتِيْبِ لهَا والتَّنْسِيْقِ، فَإنْ كَانَ فِيْهَا قَوْلانِ أو أكْثَرَ ذَكَرَ أصْحَابَ الأقْوَالِ مَعَ بيَانِ المَذْهَبِ مِنْهَا، أو المَشْهُوْرِ، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ ذِكْرِهِ لأسْمَاءِ الأصْحَابِ، وأسْمَاءِ كُتُبِهِم إنْ وُجِدَ، بَلْ لَا يَكَادُ يَفُوْتُهُ مِنْ

ذِكْرِ أَسْمَاءِ الأَصْحَابِ والكُتُبِ إِلَّا اليَسِيْرُ.

كَمَا أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدِ اسْتَقْصَىٰ فِيْهِ مَا أَطْلَقَهُ المُوَفَّقُ في «المُقْنِعِ» مِنْ مَسَائِلِ الخِلافِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيْحٍ: فَبَيَّنَ الصَّحِيْحَ مِنَ المَذْهَبِ، والمَشْهُوْرَ، والمُعَمَّوْلَ عَلَيْهِ، والمَنْصُوْرَ، وهَكَذَا في غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مِنْ مِسَالِكِ التَّنْقِيْحِ والتَّصْحِيْحِ.

ومَعَ هَذَا كُلِّهِ، نَرَاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَغْفُلْ اخْتِيَارَاتِ وآرَاءَ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَعَ ذِكْرِ مَنْ سَبَقَهُ لِهَذَا القَوْلِ أو تَبِعَهُ... فَكِتَابُهُ هَذَا بحَقٍّ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ: خِزَانَةُ المَكْتَبَةِ الحَنْبَلِيَّةِ!

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُقَدِّمَةِ «الإنْصَافِ»: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ كِتَابَ «المُقْنِعِ» في الفِقْهِ تَأْلِيْفَ شَيْخِ الإسْلامِ مُوَفَّقِ الدِّيْنِ أبي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهَ ونَوَّرَ ضَرِيْحَهُ - مِنْ أَعْظَمِ الكُتُبِ نَفْعًا، وأَكْثَرِهَا جَمْعًا، وأَوْضَحِهَا إِشَارَةً، وأَسْلَسِهَا عِبَارَةً، وأَوْسَطِهَا حَجْمًا، وأَغْزَرِهَا عِلْمًا، وأَحْسَنِهَا تَفْصِيْلًا وتَفْرِيْعًا، وأَجْمَعِهَا تَقْسِيْمًا وتَنْوِيْعًا، وأَكْمَلِهَا تَرْتِيْبًا، وأَلْطَفِهَا تَبْوِيْبًا، قَدْ حَوَىٰ غَالِبَ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِ المَذْهَبِ، فَمَنْ حَصَّلَهَا فَقَدْ ظَفَرَ بالكَنْزِ والمَطْلَبِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ مُصَنِّفُهُ فِيْهُ: «جَامِعًا لأَكْثَرِ الأَحْكَامِ» انْتَهَىٰ.

ولَقَدْ صَدَقَ وبَرَّ ونَصَحَ، فَهُوَ الحَبْرُ الإِمَامُ، فَإِنَّ مَنْ نَظَرَ فِيْهِ بِعَيْنِ التَّحْقِيْقِ والإنْصَافِ، وَجَدَ مَا قَالَ حَقًّا وَافِيًا بالمُرَادِ مِنْ غَيْرِ خِلافٍ، إِلَّا أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَطْلَقَ في بَعْضِ مَسَائِلِهِ الخِلافَ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيْحٍ؛ فاشْتَبَهَ علىٰ النَّاظِرِ فِيْهِ الضَّعِيْفُ مِنَ الصَّحِيْحِ، فأَحْبَبْتُ - إِنْ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَىٰ - أَنْ أُبَيِّنَ الصَّحِيْحَ

مِنَ المَذْهَبِ، والمَشْهُوْرَ، والمُعَوَّلَ عَلَيْهِ، والمَنْصُوْرَ، ومَا اعْتَمَدَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وذَهَبُوا إِلَيْهِ، ولَمْ يُعَرِّجُوا علىٰ غَيْرِهِ، ولَمْ يُعَوِّلُوا عَلَيْهِ» انْتَهَىٰ.

٢٢- «التَّنْقِيْحُ المُشْبِعُ» للمَرْدَاوِي المَذْكُوْرِ آنِفًا.

لَقَدِ اخْتَصَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ الكَبِيْرَ «الإنْصَافَ» في مُجَلَّدٍ، وجَعَلَهُ علىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ، وسَمَّاهُ: «التَّنْقِيْحَ المُشْبِعَ في تَحْرِيْرِ أَحْكَامِ المُقْنِعِ».

وللمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا كِتَابُ «تَصْحِيْحِ كِتَابِ الفُرُوْعِ»، وهُوَ تَصْحَيْحٌ لجَمِيْعِ كُتُبِ المَذْهَبِ، وعَلَيْهِ المُعَوَّلُ في التَّصْحِيْحِ، ويَأْتي بَعْدَهُ كِتَابُ «الإنْصَافِ»، ومَنْ أَرَادَ الاقْتِصَارَ علىٰ الرَّاجِحِ دُوْنَ ذِكْرِ الخِلافِ فَعَلَيْهِ بكِتَابِ «التَّنْقِيْحِ»، فَإِذَا قَالَ الأَصْحَابُ وصَحَّحَهُ المَرْدَاوِيُّ فيَقْصِدُوْنَ: أَنَّهُ وَفَّاهُ حَقَّهُ في كِتَابِ «تَصْحِيْحِ الفُرُوْعِ»!

٢٣- الفَقِيْهُ المُؤَرِّخُ العَلَّامَةُ مُجِيْرُ الدِّيْنِ أبو اليُمْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ العُلَيْمِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩٢٨)، في «تَصْحِيْحِ الخِلافِ المُطْلَقِ في المُقْنِعِ».

* * *

* زَوَائِدُ «المُقْنِعِ»:

٢٤- الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ زَيْنُ الدِّيْنِ أبو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَحْمُوْدِ بنِ عُبَيْدَانَ البَعْلِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٣٤) في «زَوَائِدِ الكَافي والمُحَرَّرِ علىٰ المُقْنِعِ».

قَالَ في مُقَدِّمَتِهِ: «فَإِنَّهُ لَمَّا يَسَّرَ اللهُ تَعَالىٰ جَمْعَ زَوَائِدِ الكَافي... وزَوَائِدَ المُحَرَّرِ... علىٰ «المُقْنِعِ»... أَحْبَبْتُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُما، لتَكْثُرَ الفَائِدَةُ في ذَلِكَ، ويَسْهُلَ تَنَاوُلَهُمَا علىٰ طَالِبِهِمَا، ولَا أَتَعَرَّضُ في هَذِهِ لمَسْأَلَةٍ ذَكَرَهَا

في «المُقْنِع»، وفِيْهَا وَجْهٌ أو رِوَايَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا، وإنَّمَا الغَرَضُ المَسَائِلُ الَّتِي لَمْ تُذْكَرْ فِيْهِ بالكُلِّيَّةِ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ تكُوْنَ إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ أو أحَدُ الوَجْهَيْنِ، يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ شَيءٌ مِنَ المَسَائِلِ، فَإنِّي أذْكُرُ ذَلِكَ، وأسُوْقُهَا علىٰ أبْوَابِ الكَافِي وتَرْتِيْبِهِ، لكَوْنِهَا أكْثَرَ وأسْهَلَ عِبَارَةٍ، وغَالِبُ زَوَائِدِ المُحَرَّرِ دَاخِلٌ فِيْهَا» انْتَهَىٰ.

***

* مُخْتَصَرَاتُ «المُقْنِعِ»:

٢٥- الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ اللُّغَوِيُّ شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ أبي الفَتْحِ البَعْلِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٠٩) صَاحِبُ «المُطْلِعِ علىٰ ألْفَاظِ المُقْنِعِ».

٢٦- الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ أبو النَّجا شَرَفُ الدِّيْنِ مُوسىٰ بنُ أحْمَدَ بنِ مُوَسَىٰ بنِ سَالِمٍ المَقْدِسِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الحَجَّاوِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩٦٨) في «زَادِ المُسْتَقْنِعِ في اخْتِصَارِ المُقْنِعِ».

***

* نَظْمُ «المُقْنِعِ»:

٢٧- الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّيْنِ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ القَوي بنِ بَدْرَانَ المَقْدِسِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٩٩)، في «عِقْدِ الفَرَائِدِ وكَنْزِ الفَوَائِدِ»، وهُوَ مَنْظُوْمَةٌ دالِيَّةٌ نَظَمَ بِهَا المُؤَلِّفُ كِتَابَ «المُقْنِعِ»، وضَمَّ إلَيْهِ «زَوَائِدَ المُحَرَّرِ علىٰ المُقْنِعِ»، فَقَالَ في بَيَانِ ذَلِكَ:

وسِقْتُ زِيَادَاتِ «المُحَرَّرِ» جُلَّهَا ... ومَا قَدْ حَوَىٰ مِنْ كُلِّ قَيْدٍ مُجَوَّدِ

وذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ زَوَائِدِ «الكافي»، و«المُغْنِي»، وأشَارَ إلىٰ ذَلِكَ بقَوْلِهِ:

وشَـيْئًا مِنَ «الكَافي» الكَفِيْلِ ببُغْيَتِي   وشَيْئًا مِنَ «المُغْنِي» المُحِيْطِ بمَقْصَدِي

وهَذَا النَّظْمُ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي أَثْنَىٰ عَلَيْهَا صَاحِبُ «الإنْصَافِ»، بالتَّحْرِيْرِ والتَّحْقِيْقِ، والتَّصْحِيْحِ للمَذْهَبِ، فَإِنَّ مِنْ شَرْطِهِ تَقْدِيْمَ الرَّاجِحِ في المَذْهَبِ، فَإِنَّهُ قَالَ:

ومَهْـمَـا تَأْتـي الابْتِـدا بِرَاجِـحٍ   فَإِنِّـي بِـهِ عِنْـدَ الحِكَايَـةِ أَبْتَـدِي

٢٨- واخْتَصَرَ هَذَا «النَّظْمَ» الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ عَبْدُ العَزِيْزُ بنُ حَمَدِ بنِ نَاصِرِ بنِ مُعَمَّرٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٢٤٤) في «المُنْتَقَىٰ مِنْ عِقْدِ الفَرَائِدِ».

* الجَمْعُ بَيْنَ «المُقْنِعِ»، و«التَّنْقِيْحِ»:

٢٩- الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ شِهَابُ الدِّيْنِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ العُسْكُرِيُّ الصَّالِحِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩١٠)، وَصَلَ فِيْهِ إلىٰ الوَصَايَا.

٣٠- الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ شِهَابُ الدِّيْنِ أبو الفَضْلِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْكِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩٣٩)، في «التَّوْضِيْحِ في الجَمْعِ بَيْنَ المُقْنِعِ والتَّنْقِيْحِ».

ووَصَفَ الشُّوَيكيُّ كِتَابَهُ هَذَا: بوُضُوحِ العِبَارَةِ، وأَنَّهُ رَدَّ مَا أَسْقَطَهُ المُنَقِّحُ مِنْ كَلامِ المُوَفَّقِ، وذَكَرَ مَوَاضِعَ قَدَّمَ فِيْهَا غَيْرَ المَذْهَبِ، ومَوَاضِعَ فَرَّعَ فِيْهَا علىٰ مَا يُوْهِمُ أَنَّهُ المَذْهَبُ، ورُبَّما اعْتَرَضَ عَلَيْهِ في بَعْضِ مَسَائِلَ، فِيْهَا خَلَلٌ في التَّصْحِيْحِ، ورُبَّمَا زَادَ ونَقَصَ، وغَيَّرَ، وقَدَّمَ وأَخَّرَ.

وقَدْ أَثْنَىٰ الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَاصِرِ السَّعْدِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٣٧٦) علىٰ هَذَا الكِتَابِ بقَوْلِهِ: «تَأَمَّلْتُ «التَّوْضِيْحَ»

للشُّوَيْكيِّ، فوَجَدْتُهُ أَنْفَعَ وأَحْسَنَ مِنَ «المُنْتَهىٰ»!

وذَكَرَ بَعْضُ المُتَرْجِمِيْنَ كابنِ حُمَيْدٍ في «السُّحُبِ الوَابِلَةِ»: أَنَّ الشُّوَيْكيَّ أَكْمَلَ شَرْحَ شَيْخِهِ العُسْكُرِيِّ! لكِنَّ مُحَقِّقَ كِتَابِ «التَّوْضِيْحِ» الشَّيْخَ الفَاضِلَ نَاصِرًا المَيْمَانَ: رَدَّ ذَلِكَ، وقَالَ: «إنَّ كِتَابَ الشُّوَيْكيِّ تَأْلِيْفٌ مُسْتَقِلٌ لا عِلاقَةَ لَهُ بكِتَابِ العُسْكُرِيِّ، واسْتَدَلَّ لذَلِكَ: بأنَّ فُقَهَاءَ الحَنَابِلَةِ مَا زَالُوا يَنْقُلُوْنَ عَنْ كِتَابِ الشُّوَيْكيِّ، وعَنْ كِتَابِ العُسْكُرِيِّ في مَقَامٍ وَاحِدٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ علىٰ أَنَّهُم وَقَفُوا علىٰ كِتَابَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ، فمِمَّنْ نَقَلَ عَنْهُما في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: الحَجَّاوِيُّ في «حَوَاشِي التَّنْقِيْحِ»، والبُهُوتيُّ في «كَشَّافِ القِنَاعِ»، وهُوَ كَمَا قَالَ.

٣١- الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ تَقِيُّ الدِّيْنِ أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ ابنُ النَّجَّارِ الفُتُوحِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩٧٢)، في «مُنْتَهَىٰ الإرَادَاتِ في الجَمْعِ بَيْنَ المُقْنِعِ والتَّنْقِيْحِ وزِيَادَاتٍ».

* * *

* تَخْرِيْجُ أَحَادِيْثِ «المُقْنِعِ»:

٣٢- الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ الجَمَالُ أبو المَحَاسِنِ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ الهَادِي، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩٠٩) في «الصَّوْتِ المُسْمِعِ في تَخْرِيْجِ أَحَادِيْثِ المُقْنِعِ»، ولَعَلَّ المُرَادَ: ذِكْرُ الأدِلَّةِ مِنَ السُّنَّةِ علىٰ مَسَائِلِ «المُقْنِعِ» وتَخْرِيْجِهَا؛ لأنَّهُ مِنَ المَعْلُوْمِ أَنَّ كِتَابَ «المُقْنِعِ» لَا يَذْكُرُ الدَّلِيْلَ مُطْلَقًا!

٣٣- وأَمَّا كِتَابُ «المُطْلِعِ في الأحْكَامِ علىٰ أبْوَابِ المُقْنِعِ» للفَقِيْهِ زَيْنِ الدِّيْنِ أبي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَحْمُوْدِ بنِ عُبَيْدَانَ البَعْلِيِّ، المُتَوَفَّىٰ

سَنَةَ (٧٣٤)، فَهُوَ علىٰ شَاكِلَةِ كُتُبِ أَحَادِيْثِ الأَحْكَامِ، لكِنَّهُ جَرَىٰ في تَرْتِيْبِ الكُتُبِ والأَبْوَابِ علىٰ نَمَطِ «المُقْنِعِ».

قَالَ ابنُ مَانعٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٣٨٥): «وهُوَ كِتَابٌ جَلِيْلٌ في الحَدِيْثِ» انْتَهَىٰ.

ومِثْلُهُ:

٣٤- «كِفَايَةُ المُسْتَقْنِعِ لأَدِلَّةِ المُقْنِعِ» للفَقِيْهِ العَلَّامَةِ جَمَالِ الدِّيْنِ أبي المَحَاسِنِ يُوْسُفَ بنِ مُحَمَّدٍ المَرْدَاوِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٩)، جَرَىٰ في تَرْتِيْبِ كُتُبِهِ وأَبْوَابِهِ علىٰ نَمَطِ «المُقْنِعِ».

وذَكَرَ مُحَقِّقُ الكِتَابِ أَنَّهُ يُسَمَّىٰ أَيْضًا بـ «الانْتِصَارِ في الحَدِيْثِ علىٰ أَبْوَابِ المُقْنِعِ»، فَهُمَا اسْمَانِ لِكِتَابٍ وَاحِدٍ، وهُوَ كَذَلِكَ.

٣٥- اخْتَصَرَهُ: الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَمْدَانَ العَنْبَتَاوِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٨٤) في «الإِحْكَامِ في الحَلالِ والحَرَامِ».

* * *

* شَرْحُ غَرِيْبِ «المُقْنِعِ»:

٣٦- الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ اللُّغَوِيُّ شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ أبي الفَتْحِ البَعْلِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٠٩) في «المُطْلِعِ علىٰ أَبْوَابِ المُقْنِعِ».

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٢٢٣): «وقَدِ انْتَدَبَ لشَرْحِ لُغَاتِ «المُقْنِعِ»، العَلَّامَةُ اللُّغَوِيُّ مُحَمَّدُ بنُ أبي الفَتْحِ البَعْلِيُّ، فَأَلَّفَ في هَذَا النَّوْعِ كِتَابَهُ «المُطْلِعَ» علىٰ أَبْوَابِ «المُقْنِعِ»، فَأَجَادَ في مَبَاحِثِ اللُّغَةِ، ونَقَلَ في كِتَابِهِ فَوَائِدَ مِنْهَا، دَلَّتْ علىٰ رُسُوْخِ قَدَمِهِ في اللُّغَةِ والأَدَبِ، وكَثِيْرًا مَا يَذْكُرُ

فِيْهِ مَقَالًا لشَيْخِهِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ مَالِكٍ المَشْهُوْرِ، ورَتَّبَ كِتَابَهُ علىٰ أبْوَابِ «المُقْنِعِ»، ثُمَّ ذَيَّلَهُ بتَرَاجِمِ مَا ذُكِرَ في «المُقْنِعِ» مِنَ الأعْلامِ، فَجَاءَ كِتَابُهُ في غَايَةِ الجَوْدَةِ» انْتَهَىٰ.

وطَرِيْقَتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الكِتَابِ: أنَّهُ يَمْشِي حَسَبَ الأبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ «للمُقْنِعِ»، فيَبْدَأُ ببَابِ الطَّهَارَةِ، ويأتي بِمَا فِيْهِ مِنَ الغَرِيْبِ، وهَكَذَا بَابًا بَابًا؛ حَتَّىٰ نِهَايَةِ الكِتَابِ، كَمَا أنَّهُ يَذْكُرُ لُغَاتِ العَرَبِ في الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ، ويَذْكُرُ الشَّاهِدَ مِنَ الشِّعْرِ العَرَبِيِّ، وهِيَ طَرِيْقَةٌ مِنَ السُّهُوْلَةِ بمَكَانٍ، لاسِيَّما للفَقِيْهِ الَّذِي يَنْظُرُ إلىٰ الأبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ، ومَا فِيْهَا مِنْ غَرِيْبٍ، دُوْنَ النَّظَرِ إلىٰ مُعْجَمٍ شَامِلٍ للغَرِيْبِ تَنْتَظِمُ حُرُوْفُهُ علىٰ التَّرْتِيْبِ الهِجَائِيِّ، فهَذَا الطَّرِيْقَةُ الَّتِي مَشَىٰ عَلَيْهَا ابنُ أبي الفَتْحِ لَا تَجِدُهَا في كِتَابِ «المُغْرِبِ» عِنْدَ الأحْنَافِ، أو «المِصْبَاحِ» عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، أو غَيْرِهِمَا، من كُتُبِ الغَرِيْبِ الفِقْهِيَّةِ، واللهُ أعْلَمُ.

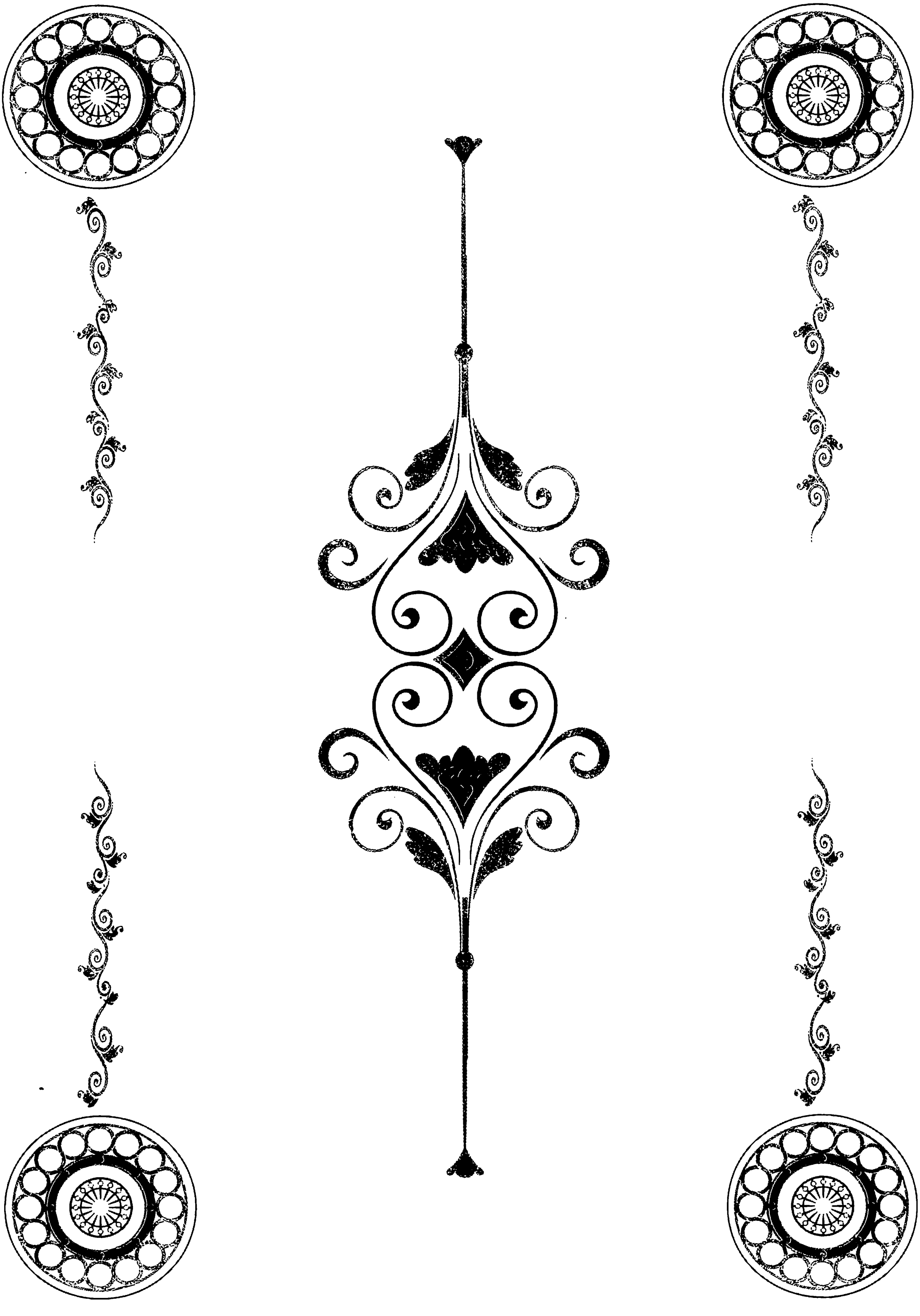
٣٧- وللشَّيْخِ مُحَمَّد بَشِيْر الأدْلَبِيِّ «مُعْجَمُ ألْفَاظِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ»، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ فِهْرِسَ لألْفَاظِ «المُطْلِعِ» مُرَتَّبَةً علىٰ حُرُوْفِ المُعْجَمِ، وقَدْ طُبِعَ مَعَ «المُطْلِعِ».

٣٨- اخْتَصَر «المُطْلِعَ» الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ عَبْدِ اللهِ الزَّرِيْرَانيُّ البَغْدَادِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٤١).

وهُنَاكَ غَيْرُ مَا ذُكِرَ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي خَطَّهَا أصْحَابُهَا خِدْمَةً مِنْهُم لِكِتَابِ «المُقْنِعِ»، قَدْ أعْرَضْنَا عَنْهَا خَشْيَةَ الإطَالَةِ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

❑❑❑



الفصل الثالث

التعريف بمؤلف «المبدع»

التعريف بالبرهان ابن مفلح

المولود في (١٥/جمادى الأولى/ ٨١٦)، والمتوفى في (٥/شعبان/ ٨٨٤)

*** اسْمُهُ ونَسَبُهُ:**

القَاضِي الفَقِيْهُ الأُصُوليُّ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإِسْلامِ المُحَقِّقُ المُجْتَهِدُ: بُرْهَانُ الدِّيْنِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحِ بنِ مُفَرِّجٍ الرَّامِيْنِيُّ الأَصْلُ، المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الصَّالِحِيُّ، الحَنْبَلِيُّ.

***

*** مَوْلِدُهُ:**

وُلِدَ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ في يَوْمِ الاثْنَيْنِ، خَامِسَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَىٰ الأُوْلَىٰ، سَنَةَ سِتَّ عَشَرَةَ، وثَمَانِمَائَةٍ (١٥/ جُمَادَىٰ الأُوْلَىٰ/ ٨١٦) في دِمَشْقَ، في دَارِ الحَدِيْثِ بالصَّالِحِيَّةِ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ في «الضَّوْءِ اللَّامِعِ» (١/ ١٥٢): «مَوْلِدُهُ - كَمَا رَأَيْتُ بخَطِّهِ - في سَنَةِ سَتَّ عَشَرَةَ وثَمَانِمَائَةٍ».

***

*** أُسْرَةُ آلِ مُفْلِحٍ[(١)]:**

(١) قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «تُحْفَةِ المَوْدُوْدِ» (١١٦): «ومِنَ الأسْمَاءِ المَكْرُوهَةِ، مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسَارًا، ولا =

تُعْتَبَرُ أُسْرَةُ آلِ مُفْلحٍ مِنَ الأُسَرِ العِلْمِيَّةِ الحَنْبَلِيَّةِ الكَبِيْرَةِ في بِلادِ الشَّامِ الَّتِي رَفَعَتْ رَايَةَ العِلْمِ، وحَمَلَتْ مِشْعَلَ الحَضَارَةِ، فَتَقَلَّدُوا مَنَاصِبَ القَضَاءِ والفُتْيَا والتَّدْرِيْسِ والإِمَامَةِ والخَطَابَةِ والوَعْظِ والحِسْبَةِ «الأَمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهِي عَنِ المُنْكَرِ»، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَنَاصِبِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي زَخَرَ بِهَا التَّارِيْخُ الإِسْلامِيُّ بعَامَّةٍ، والتَّارِيْخُ الحَنْبَليُّ بخَاصَّةٍ.

قَالَ البُورِيْنِيُّ في «تَرَاجِمِ الأَعْيَانِ» (١/ ٤٨) عَنْ أُسْرَةِ آلِ مُفْلحٍ: «... وهُوَ (**أَيْ: البُرْهَانُ ابنُ مُفْلحٍ**) مِنْ بَيْتِ مُفْلحٍ الشَّهِيْرِ بالعِلْمِ الكَثِيْرِ، المَعْرُوْفِ بالتَّصْنِيْفِ والتَّأْلِيْفِ بَيْنَ الكَبِيْرِ والصَّغِيْرِ، ومِنْ أَجْدَادِهِ شَيْخُ الإِسْلام شَمْسُ الدِّيْنِ ابنُ مُفْلحٍ صَاحِبِ «الفُرُوْعِ»[١]... وغَيْرُهُ مِنْ بَنِي مُفْلحٍ المُفْلِحِيْنَ،

= رَبَاحًا، ولا نَجَاحًا، ولا أَفْلَحَ؛ فَإِنَّكَ تَقُوْلُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلا يَكُوْنُ! فَيَقُوْلُ لا! إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ لَا تَزِيْدُنَّ عَلَيَّ»، وهَذِهِ الجُمْلَةُ الأَخِيرَةُ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإِنَّمَا هِيَ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي. قُلْتُ (ابنُ القَيِّمِ): وفِي مَعْنَىٰ هَذَا: مُبَارَكٌ، ومُفْلحٌ، وخَيْرٌ، وسُرُوْرٌ، ونِعْمَةٌ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ المَعْنَىٰ الَّذِي كَرِهَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّسْمِيَةَ بِتِلْكَ الأَرْبَعِ مَوْجُوْدٌ فِيْهَا؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ أَعِنْدَكَ خَيْرٌ؟ أَعِنْدَكَ سُرُوْرٌ؟ أَعِنْدَكَ نِعْمَةٌ؟ فَيَقُوْلُ: لا! فَتَشْمَئِزُّ القُلُوْبُ مِنْ ذَلِكَ وتَتَطَيَّرُ بِهِ، وَتَدْخُلُ فِي بَابِ المَنْطِقِ المَكْرُوْهِ، وفي الحَدِيْثِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ: «**خَرَجَ مِنْ عِنْدَ بَرَّةَ**»! مَعَ أَنَّ فِيهِ مَعْنًىٰ آخَرَ يَقْتَضِي النَّهْيَ، وَهُوَ تَزْكِيَةُ النَّفْسِ بِأَنَّهُ مُبَارَكٌ ومُفْلحٌ، وقَدْ لَا يَكُوْنُ كَذَلِكَ، كَمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسَمَّىٰ بَرَّةَ»، وقَالَ: «**لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُم، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُم**»، وفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيْلَ تُزَكِّي نَفْسَهَا! فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ: زَيْنَبَ!» انْتَهَىٰ كَلامُهُ.

(١) **شَيْخُ الإِسْلام الفَقِيْهُ القَاضِي المُحَقِّقُ المُجْتَهِدُ شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلح بنِ مُفَرِّجٍ المَقْدِسِيُّ**، ثُمَّ الصَّالحيُّ، الرَّامِينيُّ، الحَنْبليُّ (٧٠٨- ٧٦٣)، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوْعِ»، وهُوَ مِنْ أَجَلِّ كُتُبِهِ وأَنْفَسِهَا وأَجْمَعِهَا للفَوَائِدِ، و«أُصُوْلِ الفِقْهِ»، و«الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَىٰ، والصُّغْرَىٰ»، وغَيْرِهَا.

انْظُرْ: «البِدَايَةَ والنِّهَايَةَ» (١٤/ ٢٩٤)، و«النُّجُوْمَ الزَّاهِرَةَ» (١١/ ١٦)، و«الدُّرَرَ =

والعُلَمَاءِ العَامِلِيْنَ، والقُضَاةِ العَادِلِيْنَ» انْتَهَىٰ.

قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحمَنَ العُثَيْمِيْنُ: وأَصْلُ هَذِهِ الأُسْرَةِ مِنْ «رَامِيْنَ»، وهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَىٰ وَادِي الشَّعِيْرِ مِنْ تَوَابِعِ نَابُلُسَ، ونَابُلُسُ مِنْ بِلادِ فِلِسْطِيْنَ مَعْرُوْفَةٌ.

لا يُعْرَفُ مَتَىٰ كَانَ انْتِقَالُ هَذِهِ الأُسْرَةِ مِنْهَا إلىٰ دِمَشْقَ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إلىٰ أَنَّهُ لَيْسَ لهَا هِجْرَةٌ كَبِيْرَةٌ جَمَاعِيَّةٌ كهِجْرَةِ المَقَادِسَةِ مِنْ آلِ قُدَامَةَ إلىٰ الصَّالِحِيَّةِ بدِمَشْقَ.

وأَقْدَمُ مَنْ أَشْتُهِرَ وعُرِفَ مِنْ هَذِهِ الأُسْرَةِ: الشَّيْخُ الإمَامُ المُحَقِّقُ المُجْتَهِدُ شَيْخُ الإسْلامِ شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)، صَاحِبُ «الفُرُوْعِ»، وهَذَا الإمَامُ وُلِدَ برَامِيْنَ، ويُنْسَبُ، فَيُقَالُ: «المَقْدِسِيُّ»، فلَعَلَّهُ ارْتَحَلَ إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ بدِمَشْقَ، وبالصَّالِحِيَّةِ مِنْ دِمَشْقَ خَاصَّةً.

أَخَذَ جَدُّهُ الشَّمْسُ ابنُ مُفْلحٍ العِلْمَ في بِلادِ الشَّامِ عَنْ مَشَاهِيْرِ عُلَمَائِهَا آنَذَاكَ، فَكَانَ مِنْ أَشْهَرِهِم وأَكْبَرِهِم: شَيْخُ الإسْلامِ، فَارِسُ المَنْقُوْلِ والمَعْقُوْلِ، نَاصِرُ السُّنَّةِ قَامِعُ البِدْعَةِ، الإمَامُ المُجَاهِدُ تَقِيُّ الدِّيْنِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٢٨) رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ، وكَانَ يَقُوْلُ لَهُ: «مَا أَنْتَ ابنُ مُفْلحٍ، أَنْتَ مُفْلِحٌ»!

والقَاضِي جَمَالُ الدِّيْنِ يُوْسُفُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْدَاوِيُّ المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٩)، وصَاهَرَ القَاضِي المَذْكُوْرَ؛ فَأَخَذَ ابْنَتَهُ، ونَابَ عَنْهُ في الحُكْمِ.

= الكَامِنَةَ» (٥/ ٣٠)، و«المَقْصَدَ الأرْشَدَ» (٢/ ٥١٧)، و«المَنْهَجَ الأحْمَدَ» (٥/ ١١٨)، و«الدَّارِسَ في تَارِيْخِ المَدَارِسِ» (٢/ ٨٣)، و«شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» (٦/ ١٩٩)، و«السُّحُبَ الوَابِلَةَ» (٣/ ١٠٨٩).

قَالَ النُّعيْميُّ في «الدَّارِسِ» (٢/ ٤٢) في تَرْجَمَةِ القَاضِي جَمَالِ الدِّيْنِ: «وهُوَ جَدُّ بَيْتِ ابنِ مُفلحٍ»!

وكَانَ الشَّمْسُ ابنُ مُفْلحٍ آيةً في الذَّكَاءِ، وكَثْرَةِ الحِفْظِ، وجَوْدَةِ التَّألِيْفِ، وكَثْرَتِهِ؛ حَتَّىٰ كَانَ ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ شَيئًا يَفُوْقُ الوَصْفَ!

قَالَ ابنُ القَيِّمِ للقَاضِي مُوَفَّقِ الدِّيْنِ الحَجَّاوِيِّ سَنَةَ إِحْدَىٰ وثَلاثِيْنَ وسَبْعَمَائَةٍ: «مَا تَحْتَ قُبَّةِ الفَلَكِ أعْلَمَ بمَذْهَبِ أحْمَدَ مِنْ ابنِ مُفْلحٍ، وكَانَ ابنُ القَيِّمِ - علىٰ جَلالَةِ قَدْرِهِ - يُرَاجِعُهُ في مَسَائِلِ ابنْ تَيْمِيَّةَ واخْتِيَارَاتِهِ».

وكَانَ المِزِّيُّ، والذَّهبِيُّ مِنْ شُيُوْخِهِ، وكَانَا يُعَظِّمَانِهِ، وقَدْ تَرْجَمَهُ الذَّهَبِيُّ في مُعْجَمِهِ، فقَالَ: «شَابٌّ عَالمٌ لَهُ عَمَلٌ ونَظَرٌ...».

قَالَ العُلَيْمِيُّ في «المَنْهَجِ الأحْمَدِ» (٥/ ١١٨): «وَحِيْدُ دَهْرِهِ، وفَرِيْدُ عَصْرِهِ، شَيْخُ الإسْلامِ، وأحَدُ الأئِمَّةِ الأعْلامِ...».

وقَالَ أيْضًا: «كَانَ غَايَةً في نَقْلِ مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ ﵁».

قَالَ أبو البَقَاءِ السُّبْكِيُّ: «مَا رَأتْ عَيْنَايَ أحْدًا أفْقَهَ مِنْهُ».

وإلىٰ هَذَا الإمَامِ «شَمْسِ الدِّيْنِ» يُنْسَبُ آلُ مُفْلحٍ المُفْلِحِيْنَ.

* * *

* طَلَبُهُ للعِلْمِ:

لقَدْ طَلَبَ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلحِ العِلْمَ في بِدَايَةِ أمْرِهِ في الكَتَاتِيْبِ علىٰ عَادَةِ النَّاسِ في ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَقَرَأ القُرْآنَ وحَفِظَهُ علىٰ الشَّيْخِ مُوْسَىٰ المَطَرِي القَادِرِيِّ، وصَلَّىٰ بِهِ إمَامًا في التَّرَاوِيْحِ في «الجَامِعِ الأفْرَمِ» قُبَالَةَ دَارِ

الحَدِيْثِ، سَنَةَ (٨٢٨)، وكَانَ الخَتْمُ بجَامِعِ الحَنابِلَةِ لَيْلَةَ السَّابعِ والعِشْرِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وحَفِظَ مَجْمُوْعَةً مِن كتب الحَدِيْثِ، وكُتُبًا في الفِقْهِ وغَيْرِه، مِنْهَا:

«المُقْنِعُ»، في المَذْهَبِ، و«مُخْتَصَرُ ابنِ الحَاجِبِ» الأُصُوليُّ، و«الشَّاطِبِيَّةُ»، و«الرَّائِيَّةُ»، و«أَلْفِيَّةُ العِرَاقِي»، في الحَدِيْثِ، و«الانْتِصَارُ» تَأْلِيْفُ جَدِّهِ لأُمِّهِ جَمَالِ الدِّيْنِ المَرْدَاوِيِّ، قَالَ عَنْهُ ابنُ مُفْلِحٍ: «... وكِتَابُهُ هَذَا اسْمهُ: «الانْتِصَارُ» بَوَّبَهُ علىٰ أبْوَابِ «المُقْنِعِ» في الفِقْهِ، وهُوَ مَحْفُوْظُنَا»!

ثُمَّ مَازَالَ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ يَرْتَقِي في طَلَبِ العِلْمِ؛ حَتَّىٰ حَصَّلَ في زَمَنٍ مُبَكِّرٍ مَا يَعْجَزُ عَنْهُ أمْثَالُهُ، يُسَاعِدُهُ علىٰ ذَلِكَ: «هِمَّةٌ عَالِيَةٌ في الطَّلَبِ، وحِفْظٌ قَوِيٌّ مَعَ الصِّيَانَةِ، ثُمَّ بَاشَرَ القِرَاءَةَ علىٰ المَشَايخِ، فَتَلا بالسَّبْعِ علىٰ بَعْضِ القُرَّاءِ، وأخَذَ فُنُوْنَ الفِقْهِ والأُصُوْلِ والتَّفْسِيْرِ والحَدِيْثِ والفَرَائِضِ والنَّحْوِ واللُّغَةِ ومَعْرِفَةِ الرِّجَالِ»؛ حَتَّىٰ بَرَعَ في الفِقْهِ وأُصُوْله فَصَارَا هُمَا فَنَّهُ الغَالِبَ عَلَيْهِ؛ لِذَا يُقَالُ الفَقِيْهُ الأُصُوليُّ... القَاضِي... إلخ.

ورَوَىٰ الحَدِيْثَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُم: الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الطَّحَانِ، وشَمْسُ الدِّيْنِ بنُ المُحِبِّ، قَالَ: وسَمِعْتُ عَلَيْهِ.

كَمَا أخَذَ الفِقْهَ عَنْ جَدِّهِ الفَقِيْهِ شَرَفِ الدِّيْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحٍ، وأخَذَهُ هُوَ عَنْ جَدِّهِ الفَقِيْهِ جَمَالِ الدِّيْنِ المَرْدَاوِيِّ، وأخَذَهُ هُوَ عَنْ الفَقِيْهِ تَقِيِّ الدِّيْنِ سُلَيْمَانَ بنِ حَمْزَةَ، وأخَذَهُ هُوَ عَنْ الفَقِيْهِ شَمْسِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي عُمَرَ، وأخَذَهُ هُوَ عَنْ عَمِّهِ الفَقِيْهِ مُوَفَّقِ الدِّيْنِ، وأخَذَهُ هُوَ عَنْ الفَقِيْهِ عَبْدِ القَادِرِ الكَيْلانيِّ، وأخَذَهُ هُوَ عَنْ الفَقِيْهِ مَحْفُوْظِ ابنِ الخَطَّابِ، وأخَذَهُ هُوَ عَنْ الفَقِيْهِ القَاضِي أبي يَعْلىٰ، وأخَذَهُ هُوَ عَنْ الفَقِيْهِ الحَسَنِ بنِ

حَامِدٍ، وأَخَذَهُ هُوَ عَنْ الفَقِيْهِ أَبي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيْزِ، وأَخَذَهُ هُوَ عَنْ الفَقِيْهِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الخَلَّالِ، وأَخَذَهُ هُوَ عَنْ الفَقِيْهِ أَبي بَكْرٍ المَرُّوذِيِّ، وأَخَذَهُ هُوَ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وهَذَا السَّنَدُ الفِقْهيُّ للبُرْهَانِ مَوْجُوْدٌ بخَطِّهِ في المَخْطُوْطَةِ البَغْدَادِيَّةِ، ذَاتِ الرَّقْمِ (٤٠٤٥)، وبنَحْوِهِ أَيْضًا جَاءَ هَذَا السَّنَدُ الفِقْهيُّ للبُرْهَانِ في طُرَّةِ المَخْطُوْطَةِ التُّرْكِيَّةِ، ذَاتِ الرَّقْمِ (١١٣٤/ ١).

* * *

* شُيُوْخُهُ:

أَفَادَ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ شُيُوْخِ عَصْرِهِ فتَلَقَّىٰ علىٰ يَدِي «طَائفَةٍ كَثِيْرَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ مِصْرًا وشَامًا وحَلَبًا وحِجَازًا... وغَيْرَهَا»، قَالَهُ ابنُ حَفِيْدِهِ.

* ومِنْ مَشَاهِيْرِ شُيُوْخِهِ:

١- وَالِدُهُ مُحَمَّدُ بنُ عُبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ، أَكْمَلُ الدِّيْنِ ابنُ مُفْلِحٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٥٦).

٢- جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، شَرَفُ الدِّيْنِ ابنُ مُفْلِحٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٣٤).

٣- شَيْخُ الإِسْلامِ الحَافِظُ أَحْمَدُ بنُ عَليِّ بنِ حَجَرٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٥٢).

٤- القَاضِي تَقِيُّ الدِّيْنِ أبو بَكْرٍ بنُ أَحْمَدَ بنِ قَاضِي شُهْبَةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٥٢).

قَرَأَ علَيْهِ: «مُخْتَصَرَ ابنِ الحَاجِبِ»، بجَامِعِ التَّوْبَةِ وبالفَارِسِيَّةِ، ووَصَفَهُ شَيْخُهُ

بِأَنَّهُ: «شَابٌ لَهُ هِمَّةٌ عَالِيَةٌ فِي الطَّلَبِ، وحِفْظٌ قَوِيٌّ، وهُوَ أَفْضَلُ أَهْلِ مَذْهَبِهِ».

قَالَ ابنُ حَفِيْدِهِ: «وانْتَفَعَ كَثِيْرًا بـ «ابنِ قَاضِي شُهْبَةَ».

وقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ شَيْخَيْهِ ابنِ قَاضِي شُهْبَةَ، والحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ «المَقْصَدِ الأَرْشَدِ»، وكَانَ يَصِفُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بـ: «شَيْخِنَا».

٥- عِزُّ الدِّيْنِ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ المَحْمُوْدِ البَغْدَادِيُّ الأَصْلُ، الإِمَامُ المُفَسِّرُ الفَقِيْهُ القَاضِي الحَنْبَلِيُّ المَشْهُوْرُ بـ «قَاضِي الأَقَالِيْمِ»، لِتَوَلِّيْهِ قَضَاءَ بَغْدَادَ ودِمَشْقَ وبَيْتَ المَقْدِسِ ومِصْرَ... المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٤٦)، وكَانَ المُؤَلِّفُ ابنُ مُفْلِحٍ نَائِبَهُ فِي القَضَاءِ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٦- مُحِبُّ الدِّيْنِ أَحْمَدُ بنُ نَصْرِ اللهِ التُّسْتَرِيُّ البَغْدَادِيُّ الحَنْبَلِيُّ العَلَّامَةُ قَاضِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٤٤).

وقَدْ قَالَ المُؤَلِّفُ فِي «المَقْصَدِ الأَرْشَدِ» عِنْدَ تَرْجَمَةِ مُحِبِّ الدِّيْنِ ابنِ نَصْرِ اللهِ البَغْدَادِيِّ: «وهُوَ مِنْ أَجَلِّ مَشَايِخِنَا»، وقَالَ فِي تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ: «ونَابَ لِشَيْخِنَا مُحِبِّ الدِّيْنِ ابنِ نَصْرِ اللهِ...»، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

٧- قُطْبُ الدِّيْنِ الخَيْضَرِيُّ، وهُوَ أَبُو الخَيْرِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ خَيْضَرِ بنِ سُلَيْمَانَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٩٤)، مُؤَلِّفُ: «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ»، وخَرَّجَ لَهُ ابنُ فَهْدٍ «مَشْيَخَةً».

٨- الإِمَامُ العَلَّامَةُ الحَافِظُ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ نَاصِرِ الدِّيْنِ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٤٢).

قَالَ المُؤَلِّفُ فِي تَرْجَمَةِ ابنِ المُحِبِّ: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ «سُنَنَ ابنِ مَاجَه»...

وكَانَ القَارِئ شَيْخُنَا شَمْسُ الدِّيْنِ ابنُ نَاصِرِ الدِّيْنِ».

٩- زَيْنُ الدِّيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يُوْسُفَ بنِ قُرَيْجٍ الفَقِيْهُ الحَنْبَلِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٤٥).

قَالَ المُؤلِّفُ في تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ: «وَالِدُ شَيْخِنَا زَيْنِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ...».

١٠- الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي بَكْرٍ بنِ دَاوُدَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٥٦)، ذَكَرَهُ ابنُ حَفِيْدِهِ.

١١- عَلاءُ الدِّيْنِ البُخَارِيُّ.

ذَكَرَهُ في تَرْجَمَةِ جَدِّه شَرَفِ الدِّيْنِ؛ حَيْثُ قَالَ: «واجْتَمَعَ آخِرُ الأمْرِ بشَيْخِنَا العَلَّامَةِ المُحقِّقِ الشَّيْخِ عَلاءِ الدِّيْنِ البُخَارِيِّ».

١٢- شِهَابُ الدِّيْنِ الأُمَوِيُّ.

قَالَ عَنْهُ في تَرْجَمَةِ شَيْخِهِ مُحِبِّ الدِّيْنِ أحْمَدَ نَصْرِ اللهِ: «وأثْنَىٰ عَلَيْهِ أهْلُ عَصْرِهِ، مِنْهُم شَيْخُنَا شِهَابُ الدِّيْنِ الأُمَوِيُّ».

١٣- يُوْسُفُ الرُّوْمِيُّ:

ذَكَرَهُ ابنُ الحَفِيْدِ، وغَيْرُهُ، قَالَ المُؤلِّفُ في تَرْجَمَةِ أبي بَكْرٍ بنِ قُنْدُسٍ: «شَيْخُنَا يُوْسُفُ الرُّوْمِيُّ».

١٤- شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، المَعْرُوْفِ بـ «ابنِ المُحِبِّ المَقْدِسِيِّ الحَنْبَلِيِّ الأعْرَجِ»، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٢٨).

قَالَ السَّخَاوِيُّ في «الضَّوْءِ اللَّامِعِ» (١/ ١٥٢): «وسَمِعَ أيْضًا علىٰ ابنِ نَاصِرِ الدِّيْنِ، وابنِ المُحِبِّ الأعْرَجِ».

وقالَ النُّعَيْمِيُّ: «وروَىٰ عَنْ جَماعَةٍ مِنْهُم:... شَمْسُ الدِّيْنِ ابنُ المُحِبِّ، قَالَ: وسَمِعْتُ عَلَيْهِ».

وتَرْجَمَ لَهُ في «المَقْصَدِ الأرْشَدِ»، وقَالَ: «شَيْخُنَا الشَّيْخُ المُحَدِّثُ المُفِيْدُ...»، وذَكَرَ سَنَةَ وَفَاتِهِ (٨٢٨).

وهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَرَأ عَلَيْهِ وعُمُرُهُ في حُدُوْدِ الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ! قَالَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ العُثَيْمِيْنُ.

وذَكَرَ ابْنُهُ عُمَرُ بنُ إبْرَاهِيْمَ في «النَّعْتِ الأكْمَلِ» (٩٣)، قَالَ: «... وجَدْتُّهُ مُسَطَّرًا بخَطِّ وَالِدِي رَحمَهُ الله تَعَالىٰ علىٰ ظَهْرِ كِتَابٍ، كَتَبَهُ بخَطِّهِ، وقَرَأهُ علىٰ شَيْخِهِ الصَّفَدِيِّ قَاضِي القُضَاةِ».

والصَّفَدِيُّ المَذْكُوْرُ هُوَ: القَاضِي شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عليِّ بنِ عُمَرَ بنِ عَليِّ بنِ مُهَنَّا بنِ أحْمَدَ الحَنْبَليُّ الأصْلُ الدِّمَشْقِيُّ الحَنَفِيُّ، الشَّهِيْرُ بـ «الصَّفَدِيِّ»، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٥٢)، تَرْجَمَتُهُ في «قُضَاةِ دِمَشْقَ» (٢٢٢).

***

* مَنَاصِبُهُ العِلْمِيَّةُ:

* أوَّلًا: التَّدْرِيْسُ:

لمَّا حَصَّلَ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ العِلْمَ في زَمَنٍ مُبَكِّرٍ، وعُرِضَ علىٰ الشُّيُوْخِ، ومَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بالذَّكَاءِ والحِفْظِ، وسِعَةِ الصَّدْرِ، وحُسْنِ الخُلُقِ... وغَيْرَ ذَلِكَ ممَّا دَفَعَهُ إلىٰ ارْتِقَاءِ كُرْسِي التَّدْرِيْسِ؛ فَعِنْدَهَا اسْتَقْبَلَ الطَّلَبَةَ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ وصَوْبٍ مِنْ أهْلِ دِمَشْقَ والوَارِدِيْنَ عَلَيْهَا، وغَيْرِهَا مِنَ البِلادِ الَّتِي

تَصَدَّرَ فِيهَا للتَّدْرِيْسِ، وأذِنَ لَهُ شُيُوْخُهُ بالتَّصَدُّرِ مِنْهُم: ابنُ قَاضِي شُهْبَةَ الشَّافِعيُّ المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٥١).

قَالَ السَّخَاوِيُّ في «الضَّوْءِ اللَّامع» (١/ ١٥٢): «... وأُذِنَ لَهُ»، وصَارَ لَهُ اجْتِمَاعٌ بالعُلَمَاءِ يُفِيْدُهُم ويَفِيْدُ مِنْهُم، قَالَ السَّخَاوِيُّ: «وقَدْ لَقِيْتُهُ بدِمَشْقَ وغَيْرِهَا...».

وكَانَ تَصَدُّرُهُ بمَدْرَسَةِ أبي عُمَرَ بالصَّالِحِيَّةِ، ودَارِ الحَدِيْثِ الأشْرَفِيَّةِ، وهِي مَنْزِلُهُ، ومَكَانُ وِلادَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، كَمَا دَرَسَ بالمِسْمَارِيَّةِ، والحَنْبَلِيَّةِ، والجَوْزِيَّةِ، والجَامعِ المُظَفَّرِي...!

* * *

* تَلامِيْذُهُ:

وتَخَرَّجَ علىٰ يَدَيْهِ كَثِيْرٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، مِنْهُم:

١- تَقِيُّ الدِّيْنِ أبو بَكْرِ بنُ زَيْدٍ الجُرَاعِيُّ، شَيْخٌ مُقَدَّمٌ مِنْ شُيُوْخِ الحَنَابِلَةِ، تُوَفِّيَ قبْلَهُ سَنَةَ (٨٨٣).

٢- وقَرأ عَلَيْهِ وَلَدُهُ عُمَرُ بنُ إبْرَاهِيْمَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩١٩).

كَانَ مِنْ أعْيَانِ دِمَشْقَ وأُصَلائِهَا، وكِبَارِ قُضَاتِهَا، وَلِيَ القَضَاءَ نِيَابَةً عَنْ وَالِدِهِ، ولَمَّا تُوُفِّيَ أبُوْهُ قَامَ بالقَضَاءِ مَكَانَهُ.

٣- وَلَدُهُ عَليُّ بنُ إبْرَاهِيْمَ... جَاءَ في تَرْجَمَةِ وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ، وحَفِيْدِهِ، وأحْمَدَ في «النَّعْتِ الأكْمَلِ» (١٩٦) في تَرْجَمَةِ الأوَّلِ: «أخَذَ عَنْ وَالِدِهِ...».

في تَرْجَمَةِ الثَّاني: وَصَفَ أَبَاهُ بـ: «قَاضِي القُضَاةِ عَلاءِ الدِّيْنِ أبي الوَفَاءِ ابنِ قَاضِي القُضَاةِ بُرْهَانِ الدِّيْنِ أبي إسْحَاقِ...»، ويَظْهَرُ مِنْ تَرَاجِم بَعْضِ أحْفَادِهِ؛ أَنَّهُم أَدْرَكُوا شَطْرًا مِنْ حَيَاةِ جَدِّهِم البُرْهَانِ، فَلَعَلَّهُم قَرَأُوا عَلَيْهِ وأَفَادُوا مِنْهُ، مِثْلُ إبْرَاهِيْمَ بن عُمَرَ بنِ إبْرَاهِيْمِ... المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩١٧)، قَالَ عَنْهُ الغَزِّيُّ في «الكَوَاكِبِ السَّائِرَةِ» (١/ ١٠٨): «كَانَ جَبَلًا مِنْ جِبَالِ العِلْمِ الرَّوَاسِي، مُفْتِي الحَنَابِلَةِ... ».

٤- يُوْسُفُ بنُ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ الهَادِي، المَشْهُوْرِ بـ «ابنِ المَبْرَدِ»، صَاحِبِ «الجَوْهَرِ المُنَضَّدِ»، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩٠٩).

٥- عَبْدُ القَادِرِ بنُ مُحَمَّدٍ مُحْي الدِّيْنِ النُّعَيْمِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩٢٧)، صَاحِبُ «الدَّارِسِ في تَارِيْخِ المَدَارِسِ».

تكَرَّرَ وَصْفُهُ للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ بـ: «شَيْخِنَا».

٦- الشَّيْخُ حَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ بَدْرُ الدِّيْنِ المَاتَانيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩٢٣).

٧- الشَّيْخُ الإمَامُ ابنُ المُنَجِّي التَّنُوْخِيُّ، واسْمُهُ أحْمَدُ بنُ أسْعَدِ بنِ عَلِيٍّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩٠٨).

٨- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، الشَّهِيْرُ بـ«شَمْسِ الدِّيْنِ الدُّرُوْسِيِّ»، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩٠١).

كَانَ نَقِيْبًا للقَاضِي بُرْهَانِ الدِّيْنِ إبْرَاهِيْمَ... ثُمَّ فَوَّضَ إلَيْهِ وَلَدُهُ القَاضِي نَجْمَ الدِّيْنِ بنِ مُفْلِحٍ: نِيَابَةَ القَضَاءِ...!

* ثانيًا: تَوَلِّيه القَضاءَ:

لَعَلَّ أوَّلَ عَمَلٍ قَضائِي تَوَلَّاهُ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِح رَحِمَهُ اللهُ هُوَ نِيابَتُهُ عَنِ القَاضِي عِزِّ الدِّيْنِ البَغْدَادِيِّ «قَاضِي الأقَالِيم»، وذَلِكَ سَنَةَ خَمْسٍ وأرْبَعِيْنَ وثَمانِمائَةٍ.

وفي عَامِ سِتٍّ وأرْبَعِيْنَ وثَمَانِمائَةٍ عُزِلَ العِزُّ عَنْ مَنْصِبِه، وتَوَلَّىٰ هَذَا المَنْصِبَ نِظَامُ الدِّيْنِ عُمَرُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحٍ، وهُوَ ابنِ عَمِّ أبي البُرْهَانِ صَاحِبِنَا، وكَانَ قَضَاءُ الحَنَابِلَةِ في دِمَشْقَ في هَذِهِ الفَتْرَةِ ومَا قَبْلَهَا دُوَلًا بَيْنَ النِّظَامِ ابنِ مُفْلِحٍ والعِزِّ البَغْدَادِيِّ، يُعْزَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بصَاحِبِهِ، ثُمَّ يَعُوْدُ المَعْزُوْلُ إلىٰ الحُكْمِ، ويَعْزِلُ صَاحِبَهُ!... علىٰ مَا هُوَ مُفَصَّلٌ في كُتُبِ التَّارِيْخِ الَّتِي خَدَمَتْ هَذِهِ الفَتْرَةَ. انْظُرْ: «الدَّارِسَ في تَارِيْخِ المَدَارِسِ» للنُّعَيْمِيِّ (٢/ ٥٩)، و«قُضَاةَ دِمَشْقَ» (٣٠٠).

وفي لَيْلَةِ الأحَدِ مُسْتَهَلَّ ذِي القَعْدَةِ عَامَ سِتٍّ وأرْبَعِيْنَ وثَمَانِمائَةٍ تُوُفِّي العِزُّ البَغْدَادِيُّ مَعْزُوْلًا بالنِّظَامِ المَذْكُوْرِ، واسْتَقَرَّ النِّظَامُ ابنُ مُفْلِحٍ في القَضَاءِ حَتَّىٰ عَامَ (٨٥١).

وفي هَذَا العَامِ صَدَرَ الأمْرُ مِنَ السُّلْطَانِ جَقْمَق في شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةَ (٨٥١) بتَوْلِيَةِ «بُرْهَانِ الدِّيْنِ» القَضَاءَ خَلَفًا لابنِ عَمِّ أبِيْهِ «نِظَامِ الدِّيْنِ».

ومَا لَبِثَ أنْ عُزِلَ البُرْهَانُ عَنِ القَضَاءِ بابْنِ عَمِّ أبِيْهِ النِّظَامِ المَذْكُوْرِ.

وتَوَجَّهَ الشَّيْخُ البُرْهَانُ إلىٰ مِصْرَ، وكَانَ وَالِدُهُ أكْمَلُ الدِّيْنِ قَدْ سَبَقَهُ إلَيْهَا فأُعِيْدَ إلىٰ قَضَاءِ دِمَشْقَ، فَرَجَعَ إلَيْهَا ودَخَلَهَا يَوْمَ الاثْنَيْنِ تَاسِعَ عَشَرَ رَبِيْعِ الآخَرِ سَنَةَ ثَلاثٍ وخَمْسِيْنَ بَعْدَ الثَّمانِمائَةِ، ثُمَّ أُعِيْدَ نِظَامُ الدِّيْنِ في

شَعْبَانَ، وأُعِيْدَ الشَّيْخُ البُرْهَانُ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

وفي جُمَادَىٰ الأُوْلَىٰ سَنَةَ سَبْعٍ وخَمْسِيْنَ بَعْدَ الثَّمانِمَائَةِ عُزِلَ الشَّيْخُ البُرْهَانُ بابْنِ عَمِّهِ عَلاءِ الدِّيْنِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ مُفْلِحٍ قَاضِي حَلَبَ، ثُمَّ في عَامِ (٨٥٨) أُعِيْدَ الشَّيْخُ البُرْهَانُ إلىٰ القَضَاءِ، وعُزِلَ عَنْهُ سَنَةَ (٨٦٠) بابْنِ عَمِّهِ المَذْكُوْرِ، ثُمَّ أُعِيْدَ الشَّيْخُ إلىٰ القَضَاءِ سَنَةَ (٨٦٢)، وعُزِلَ عَنْهُ سَنَةَ (٨٦٣): بابْنِ عَمِّهِ المَذْكُوْرِ، ثُمَّ أُعِيْدَ الشَّيْخُ البُرْهَانُ إلىٰ القَضَاءِ حَتَّىٰ وَفَاتِهِ.

وعُيِّنَ الشَّيْخُ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَاضِيًا للحَنَابِلَةِ بالدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، وطُلِبَ إلَيْهَا بمَرْسُوْمِ السُّلْطَانِ عِوَضًا عَنْ عِزِّ الدِّيْنِ أحْمَدَ بنِ إبْرَاهِيْمِ العَسْقَلانيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٧٦).

قَالَ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَقْصَدِ الأرْشَدِ» (٧٥/ ٢): «واسْتَقَرَّ كَاتِبُهُ عِوَضًا عَنْهُ في قَضَاءِ الحَنَابِلَةِ بالدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، وطُلِبَ إلَيْهَا بمُقْتَضَىٰ مَرْسُوْمٍ شَرِيْفٍ، فَلَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ لعَائِقٍ صَدَّني عَنْهُ، واللهُ كَافٍ»!

* * *

*** أقْوَالُ العُلَمَاءِ فِيْهِ:**

لَعَلَّ أقْدَمَ مَنْ وَصَفَ البُرْهَانَ ابنَ مُفْلِحٍ بالنَّجَابَةِ والذَّكَاءِ والحِفْظِ والتَّقَدُّمِ في مَعْرِفَةِ المَذْهَبِ: هُوَ شَيْخُهُ ابنُ قَاضِي شُهْبَةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٥١)، وعُمُرُهُ آنَذَاكَ تِسْعٌ وعِشْرُوْنَ سَنَةً.

ووَصَفَهُ العُلَيْمِيُّ في «المِنْهَجِ الأحْمَدِ» (٥/ ٢٨٧) بأَنَّهُ: «كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والدِّيْنِ، ومِنْ بَيْتِ رِئَاسَةٍ، بَاشَرَ نِيَابَةَ القَضَاءِ... واسْتَقَلَّ بالقَضَاءِ... وبَاشَرَ بعِفَّةٍ وحُرْمَةٍ مَعَ لِيْنٍ، وعَظُمَ أَمْرُهُ، وزَادَتْ هَيْبَتُهُ، ونَفَذَتْ كَلِمَتُهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ فمَنْ دُوْنَهُ، وسُلِّمَ إلَيْهِ القَوْلُ والفِعْلُ مِنْ أَرْبَابِ المَذَاهِبِ كُلِّهَا، وكَانَ مَرْجِعَ الفُقَهَاءِ، والنَّاسُ إلَيْهِ، والمُعَوَّلَ في الأُمُوْرِ كُلِّهَا عَلَيْهِ، ومِنْ أَعْظَمِ مَحَاسِنِهِ إخْمَادُ الفِتَنِ الَّتِي كَانَتْ تَصْدُرُ بَيْنَ فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ وغَيْرِهِم بدِمَشْقَ؛ فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ تَعَصُّبٌ علىٰ أَحَدِ المُخَالِفِيْنَ، بَلْ كَانَ يُعَظِّمُ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْهُم، ويُبَالِغُ في إكْرَامِهِ فَأَرْكَنَتْ إلَيْهِ الأَنْفُسُ بذَلِكَ، وبَطَلَ مَا كَانَ يَحْدُثُ مِنَ الفِتَنِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ، وهَذَا بحُسْنِ نِيَّتِهِ ومَقَاصِدِهِ الجَمِيْلَةِ.

وقَالَ أيْضًا (٥/ ٢٨٨): «وكَانَ عِنْدَهُ تَوَاضُعٌ وبَشَاشَةٌ، وكَانَ شَكْلًا حَسَنًا، عَلَيْهِ الأُبَّهَةُ، وخَطُّهُ في غَايَةِ الحُسْنِ».

وقَالَ أيْضًا: «انْتَهَتْ إلَيْهِ رِئَاسَةُ المَذْهَبِ، بَلْ رِئَاسَةُ عَصْرِهِ، ومُحَاسِنُهُ كَثِيْرَةٌ».

وقَالَ النُّعَيْمِي في «الدَّارِسِ» (٢/ ٥٩): «نَشَأَ علىٰ الصِّيَانَةِ، وعُلُوِّ الهِمَّةِ».

قَالَ السَّخَاوِيُّ في «الضَّوْءِ اللَّامِعِ» (١/ ١٥٢): «... ووَلِيَ قَضَاءَ دِمَشْقَ غَيْرَ مَرَّةٍ؛ فحُمِدَتْ سِيْرَتُهُ، بَلْ وطُلِبَ بَعْدَ القَاضِي عِزِّ الدِّيْنِ لقَضَاءِ مِصْرَ فتَعَلَّلَ، وقَدْ لَقِيْتُهُ بدِمَشْقَ وغَيْرِهَا، وكَانَ فَقِيْهًا أُصُولِيًّا طَلِقًا فَصِيْحًا ذَا رِئَاسَةٍ ووَجَاهَةٍ وشَكَالَةٍ فَرْدًا بَيْنَ رُفَقَائِهِ، ومُحَاسِنُهُ كَثِيْرَةٌ».

ووَصَفَهُ بَعْضُ أحْفَادِهِ بـ: «الإمَامِ العَلَّامَةِ القُدْوَةِ الفَهَّامَةِ... وقَالَ: وتَقَدَّمَ وصَارَ إلَيْهِ المَرْجِعُ، وسَلَّمَ إلَيْهِ العُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ، وكَانَ المُعَوَّلُ عَلَيْهِ... وقَالَ: وبالجُمْلَةِ فَكَانَ عَلَّامَةَ الزَّمَانِ، ونَادِرَةَ العَصْرِ

والأوَانِ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ إحِسْانِهِ وفَضْلِهِ إلَّا كَفَّ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ أَهَالي مَدْرَسَةِ أَبِي عُمَرَ لكَفَاهُ ذَلِكَ مَنْقَبَةً، وذُخْرًا عِنْدَ اللهِ».

وقَالَ ابنُ العِمَادِ في «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» (٧/ ٣٣٨): «الشَّيْخُ الإمَامُ البَحْرُ الهُمَامُ العَلَّامَةُ القُدْوَةُ الرُّحلَةُ الحَافِظُ المُجْتَهِدُ الأَمَّةُ، شَيْخُ الإسْلامِ، سَيِّدُ العُلَمَاءِ والحُكَّامِ، ذُو الدِّيْنِ المَتِيْنِ، والوَرَعِ واليَقِيْنِ، شَيْخُ العَصْرِ وبَرَكَتُهُ، اشْتَغَلَ وحَصَّلَ ودَأَبَ، وجَمَعَ وسُلِّمَ إلَيْهِ القَوْلُ والفِعْلُ مِنْ أَرْبَابِ المَذَاهِبِ كُلِّهَا، وكَانَ مَرْجِعَ الفُقَهَاءِ والنَّاسِ، والمُعَوَّلَ عَلَيْهِ في الأُمُوْرِ، وبَاشَرَ قَضَاءَ دِمَشْقَ مِرَارًا مَعَ الدِّيْنِ والوَرَعِ، ونُفُوْذِ الكَلِمَةِ».

هَذِهِ الأَوْصَافُ والنُّعُوْتُ وأَمْثَالُهَا مِنْ مُعَاصِرِيْهِ، وبَعْضِ شُيُوْخِهِ، كُلُّ هَذَا يَدُلُّ علىٰ مَكَانَةٍ رَفِيْعَةٍ لهَذَا الإمَامِ في نُفُوْسِ النَّاسِ، ولَمْ تَكُنْ لَهُ هَذِهِ المَكَانَةُ إلَّا بإخْلاصِهِ وتَفَانِيْهِ في خِدْمَةِ دِيْنِهِ، وعَقِيْدَتِهِ، وخِدْمَةِ العُلُوْمِ الَّتِي يُجِيْدُهَا، ونَشْرِهَا في النَّاسِ، واللهُ حَسِيْبُهُ، فجَزَاهُ اللهُ عَنِ الإسْلامِ والمُسْلِمِيْنَ خَيْرًا.

❊ ❊ ❊

* مَذْهَبُهُ وعَقِيْدَتُه:

لا شَكَّ أَنَّ البُرْهَانَ ابنَ مُفْلحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَنْبَليُّ المَذْهَبِ أَبًا عَنْ جَدٍّ، بَلْ عَامَّةُ آلِ مُفْلحٍ مِنَ أئِمَّةِ الحَنَابِلَةِ، وشُيُوْخِهِم المَشْهُوْرِيْنَ، وهَذَا مِمَّا هُوَ مَعْلُوْمٌ للقَاصِي والدَّاني.

أَمَّا عَقِيْدَتُهُ؛ فَهِي عَقِيْدَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَوْلًا وعَمَلًا، ولَا نُزَكِّيْهِ علىٰ اللهِ تَعَالىٰ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ تَآلِيْفِهِ ومُصَنَّفَاتِهِ!

ومِمَّا يَدُلُّ علىٰ ذَلِكَ أُمُوْرٌ، مِنْهَا:

١- أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ مَذْهَبِ إمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ: الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أَنَّ غَالِبَ المُنْتَسِبِيْنَ للمَذْهَبِ الحَنْبَليِّ في جُمْلَتِهِم علىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ عَقِيْدَةً ومَنْهَجًا، إلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُم، وهُم قَلِيْلٌ جِدًّا.

٢- أَنَّهُ مِنْ أُسْرَةٍ سَلَفِيَّةٍ مُتَّصِلَةِ السَّنَدِ بفَارِسِ المَنْقُوْلِ والمَعْقُوْلِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، نَاصِرِ السُّنَّةِ، وقَامِعِ البِدْعَةِ، مُنَظِّرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وكَاسِرِ أَهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أَنَّ جَدَّهُ الأكْبَرَ (شَيْخَ آلِ مُفلحٍ) شَمْسَ الدِّيْنِ مُحَمَّدَ بنَ مُفْلحٍ المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)، صَاحِبَ «الفُرُوْعِ»: هُوَ مِنْ خَاصَّةِ تَلامِيْذِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ومِنَ العَارِفِيْنَ بمَذْهَبِهِ ومَنْهَجِهِ، وعلىٰ طَرِيْقَتِهِ ومَنْهَجِهِ سَارَ واقْتَفَىٰ كُلٌّ مِنْ ابْنِهِ، وابنِ ابْنِهِ (وَالِدِ البُرْهَانِ)، وهَذَا مِمَّا يَزِيْدُنَا يَقِيْنًا بأَنَّ البُرْهَانَ ابنَ مُفْلحٍ علىٰ مَنْهَجِ آبَائِهِ المُتَّصِلِيْنَ بابنِ تَيْمِيَّةَ السَّلَفِيِّ.

٣- أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا مِنْ خِلالِ كُتُبِ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ شَيْءٌ مِمَّا هُوَ مُخَالِفٌ لمُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، لاسِيَّما في الأُصُوْلِ ومَصَادِرِ التَّلَقِّي، وهَذَا لَا يَعْنِي عَدَمُ وُجُوْدِ بَعْضِ الخَطَإِ في مَسْأَلَةٍ ونَحْوِهَا مِمَّا لَا تُمَثِّلُ مَنْهَجًا عَامًّا للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ، ومِنْ خِلالِ عَامَّةِ كُتُبِ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ نَجِدُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَلَفِيَّ المَشْرَبِ، سَلِيْمَ المُعْتَقَدِ.

٤- أَنَّ الأصْلَ في عُلَمَاءِ الإسْلامِ: السَّلامَةُ مِنَ البِدَعِ والأهْوَاءِ؛ حَتَّىٰ

يَظْهَرَ لَنَا خِلافُهُ؛ لِذَا فَقَدْ ظَهَرَ لَنَا بِالتَّتَبُّعِ والاسْتِقْرَاءِ أَنَّ البُرْهَانَ ابنَ مُفْلِحٍ بَاقٍ علىٰ أَصْلِ السَّلامَةِ، ولَا نَعْلَمُ مَا يُخَالِفُهُ، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ.

* * *

* وَفَاتُهُ:

تُوَفِّيَ الشَّيْخُ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ حَيَاةٍ حَافِلَةٍ بالعِلْمِ والتَّأْلِيْفِ والقَضَاءِ والفُتْيَا: يَوْمَ الأرْبِعَاءِ خَامِسِ شَهْرِ شَعْبَانَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ أرْبَعٍ وثَمَانِيْنَ وثَمَانِمَائَةٍ في مَنْزِلِه، بِدَارِ الحَدِيْثِ بالأشْرَفِيَّةِ بالسَّفْحِ بالصَّالِحِيَّةِ، المُوافِقَ (٥/ شَعْبَان/ ٨٨٤).

* ولَا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ أنَّ البُرْهَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ تُوفِّيَ: في شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةَ أرْبَعٍ وثَمَانِيْنَ وثَمَانِمَائَةٍ.

لكنَّهُم اخْتَلَفُوا في تَحْدِيْدِ يَوْمِ وَفَاتِهِ علىٰ قَوْلَيْنِ:

مِنْهُم مَنْ نَصَّ علىٰ وَفَاتِهِ في الخَامِسِ مِنْ شَعْبَانَ، ومِنْهُم مَنْ ذَكَرَ أنَّهُ تُوفِّيَ في الرَّابِعِ مِنْ شَعْبَانَ!

فأمَّا الَّذِيْنَ ذَهَبُوا إلىٰ الخَامِسِ مِنْ شَعْبَانَ، فَهُمْ كُلٌّ مِنَ العُلَيْمِيِّ في «المَنْهَجِ الأحْمَدِ» (٥/ ٢٨٩)، وفي مُخْتَصَرِه «الدُّرِّ المُنَضَّدِ» (٢/ ٦٨٢).

وابنِ العِمَادِ الحَنْبليِّ في «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» (٩/ ٥٠٨)، حَيْثُ قَالَ: «وتُوفِّيَ في دِمَشْقَ في خَامِسَ شَعْبَانَ بِمَنْزِلِهِ في الصَّالحِيَّةِ، ودُفِنَ بالرَّوْضَةِ عِنْدَ أسْلافِهِ»، وعَنْهُ نَقَلَ صَالحُ العُثَيْمِيْنُ في «تَسْهِيْلِ السَّابِلَةِ» (٣/ ١٤١١)، وعَنْهُ نَقَلَ الشَّيْخُ مُحَمَّد مُطِيْع الحَافِظُ في كِتَابِهِ «جَامِعِ الحَنَابِلَةِ» (٤٣٥).

وكَذا نصَّ عَلَيْهِ شَيْخُنَا المُؤرِّخُ اللُّغَويُّ عَبْدُ الرَّحمَنِ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُقَدِّمَةِ تَحْقِيْقِهِ لِكتَابِ «المَقْصَدِ الأرْشَدِ» (١/ ٣٢).

فأمَّا الَّذِيْنَ ذَهَبُوا إلىٰ الرَّابعِ مِنْ شَعْبَانَ، فَهُم كُلٌّ مِنَ السَّخَاويِّ في «الضَّوْءِ اللَّامعِ» (١/ ١٥٢)؛ حَيْثُ قَالَ: «مَاتَ لَيْلَةَ الرَّابعِ مِنْ شَعْبَانَ، وصُلِيَّ عَلَيْهِ مِنَ الغَد...»، وعَنْهُ نَقَلَ ابن حُمَيْدٍ في «السُّحُبِ الوَابلَةِ» (١/ ٦٣).

وفي «حَوَادِثِ الزَّمَانِ» للحِمْصِيِّ (٢/ ٧٩): «وفي لَيْلَةِ الأرْبعَاءِ المُسْفِرِ صَبَاحُهَا عَنْ رَابِعَةٍ تُوفِّيَ...»، وكُلُّهُم تَابَعُوا السَّخَاوِيَّ في تَحْدِيْدِ الوَفَاةِ، لا غَيْرَ!

* قُلْتُ: والتَّحقِيْقُ أنَّهُ تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَوْمَ الخَامِسِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، لأُمُورٍ:

الأوَّلُ: أنَّ العُلَيْمِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَنْبَليُّ المَذْهَبِ، بَلْ هُوَ مِنْ أعْيَانِ الحَنَابِلَةِ في عَصْرِهِ، خِلافًا للسَّخَاوِيِّ، فَإنَّهُ شَافِعِيُّ المَذْهَبِ.

الثَّاني: أنَّ العُلَيْمِيَّ مُؤرِّخٌ كَبِيْرٌ، بَلْ كَانَ مُغْرَمًا مِنْ صِباهُ في كِتَابَةِ تَرَاجِمِ الحَنَابِلَةِ، لِذَا فَهُوَ أعْرَفُ بحَقِيْقَةِ الأمْرِ مِنْ غَيْرِهِ، كما أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ العَارِفِيْنَ بأعْلامِ الحَنَابِلَةِ مِنَ السَّخَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهَذَا لا نِزَاعَ فِيْهِ!

نَاهِيْكَ أنَّ الَّذِيْنَ نَصُّوا علىٰ وَفَاتِهِ في الخَامِسِ مِنْ شَعْبَانَ هُم أكْثَرُ عَدَدًا، وأعْرَفُ حَالًا بالمَذْهَبِ الحَنْبليِّ وبأعْلامِهِ.

الثَّالِثُ: أنَّ العُلَيْمِيَّ بَلَدِيُّ البُرْهَانِ؛ حَيْثُ أنَّهما عَاشَا في الشَّامِ ومَاتَ بِهَا، فالعُلَيْمِيُّ وُلِدَ ومَاتَ في بَيْتِ المَقْدِسِ، والبُرْهَانُ وُلِدَ ومَاتَ في دِمَشْقَ بالصَّالحِيَّةِ، خِلافًا للسَّخَاويِّ فَهُوَ مِنْ أهْلِ مِصْرَ، وُلِدَ بالقَاهِرَةِ، ومَاتَ بالمَدِيْنَةِ.

الثَّالِثُ: أنَّ الفَرْقَ بَيْنَ تَارِيْخِ الوَفَاتَيْنِ هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ لَا غَيْرَ، وهَذَا يَدُلُّنَا علىٰ أنَّ هُنَاكَ فَرْقًا زَمَنِيًّا حَصَلَ في رُؤيَةِ الهِلالِ بَيْنَ أهْلِ الشَّامِ وأهْلِ مِصْرَ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ المُسْلِمِيْنَ آنَذاكَ كَانُوا أيْدِي سَبأ مُتَفَرِّقِيْنَ مَا بَيْنَ شَامِيٍّ ومِصْرِيٍّ وحِجَازِيٍّ وعِرَاقِيٍّ... فلِكُلٍّ مِنْهُم تَحْدِيْدٌ خَاصٌ في رُؤيَةِ هِلالِ الشُّهُوْرِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ هَذِهِ الأيَّامِ بَيْنَ كَثِيْرٍ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أيْضًا أنَّ العَصْرَ الَّذِي عَاشَ فِيْهِ كُلٌّ مِنَ العُلَيْمِيِّ والسَّخَاوِيِّ كَانَ عَصْرَ المَمَالِيْكِ!

فَهَذَا وغَيْرُهُ؛ ممَّا يَدْفَعُنَا إلىٰ تَرْجِيْحِ قَوْلِ الَّذِيْنَ ذَكَرُوا أنَّ وَفَاةَ البُرْهَانِ كَانَتْ في الخَامِسِ مِنْ شَعْبَانَ، وأنَّ مَا سِوَاهُم لَمْ يَبْلُغُوا في التَّحْقِيْقِ، والعَدَدِ، ومَعْرِفَةِ المَذْهَبِ والأصْحَابِ مَا بَلَغَهُ أصْحَابُ القَوْلِ الأوَّلِ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ، ورَدُّ العِلْمِ إلَيْهِ أسْلَمُ أحْكَمُ.

***

وعَوْدًا علىٰ بَدْءٍ؛ فقد صُلِيَّ علىٰ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمَدْرَسَةِ أبِي عُمَرَ، ثُمَّ «الجَامِعِ المُظَفَّرِي»، وصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَلَدُهُ نَجْمُ الدِّيْنِ إمَامًا، وكَانَتْ جِنَازَتُهُ حَافِلَةً؛ حَضَرَهَا نَائِبُ السَّلْطَنَةِ الأمِيْرُ «قَانْصُوه اليَحْيَاوِيُّ»، والقُضَاةُ، والأعْيَانُ، والحُجَّابُ، والعُلَمَاءُ، والنُّوَّابُ، والخَاصُّ والعَامُّ، وحُمِلَ سَرِيْرُهُ علىٰ الرُّؤُوْسِ، بَلْ علىٰ الأصَابِعِ، ودُفِنَ بالسَّفْحِ في الرَّوْضَةِ عند وَالِدِهِ وأسْلافِهِ إلىٰ جَانِبِ أجْدَادِهِ بقَاسِيُونَ.

ورَثَاهُ جَمَاعَةٌ، وتَأسَّفَ النَّاسُ علىٰ فَقْدِهِ، وفَقْدِ الجَامِعِ الأُمَوِيِّ؛ لأنَّهُ احْتَرَقَ في هَذِهِ السَّنَةِ المَذْكُوْرَةِ! قَالَ أكْثَرُ هَذَا ابنُ حَفِيْدِهِ.

* مُؤَلَّفَاتُهُ:

قَالَ ابنُ حَفِيْدِهِ (٣/ ١٦٧): «سَوَّدَ في الفُرُوْعِ والأُصُوْلِ والنَّحْوِ... وغَيْرِهَا شَيْئًا كَثِيْرًا، ومَاتَ قَبْلَ تَبْيِيْضِهَا».

ومِنْ أَهَمِّ مُؤَلَّفَاتِهِ:

١- «المُبْدِعُ شَرْحُ المُقْنِعِ»، وهُوَ كِتَابُنَا هَذَا الَّذِي نَحْنُ بصَدَدِ تَحْقِيْقِهِ.

قَالَ ابنُ حَفِيْدِهِ (٣/ ١٦٧): «في أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ شَرْحًا حَافِلًا مَزْجًا حَذَا فِيْهِ حَذْوَ «المُحَلَّىٰ» شَرْحِ المِنْهَاجِ الفَرْعِيِّ، وفِيْهِ مِنَ الفَوَائِدِ والنُّقُوْلِ مَا لَا يُوْجَدُ في غَيْرِهِ».

وقَالَ السَّخَاوِيُّ: «وكَتَبَ علىٰ «المُقْنِعِ» شَرْحًا في أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ».

ذَكَرَهُ النُّعَيْميُّ في «الدَّارِسِ» (٢/ ٥٩)، والعُلَيْمِيُّ في «المَنْهَجِ الأَحْمَدِ» (٥/ ٢٨٨)، و«الدُّرِّ المُنَضَّدِ» لَهُ (٢/ ٦٨١)، وابنُ طُوْلُوْنَ في «قُضَاةِ دِمَشْقَ» (٣٠١)، والحِمْصيُّ في «حَوَادِثِ الزَّمَانِ» (٢/ ٧٩)، وابنُ العِمَادِ في «الشَّذَرَاتِ» (٧/ ٣٣٩)، وابنُ ضَوِيَّانَ في «رَفْعِ النِّقَابِ» (٣٤٧).

وكَذَا ذَكَرَهُ ابنُ حُمَيْدٍ النَّجْدِيُّ في «السُّحُبِ الوَابِلَةِ» (١/ ٦٢)، قَالَ: «شَرْحُهُ المَذْكُوْرُ علىٰ «المُقْنِعِ»، هُوَ المَشْهُوْرُ بـ «المُبْدِعِ»، وهُوَ عُمْدَةٌ في المَذْهَبِ، أَجَادَ فِيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ».

٢- «مِرْقَاةُ الوُصُوْلِ إلىٰ عِلْمِ الأُصُوْلِ».

ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ في «الضَّوْءِ اللَّامِعِ» (١/ ١٥٢)، قَالَ: «وعَمِلَ في

الأُصُوْلِ كِتَابًا...»، ومِثْلُهُ في «السُّحُبِ الوَابِلَةِ» (١/ ٦٢)، والعُلَيْمِيُّ في «المَنْهَجِ الأحْمَدِ» (٥/ ٢٨٨)، و«الدُّرِّ المُنَضَّدِ» لَهُ (٢/ ٦٨٢)، قَالَ: «وَصَنَّفَ كِتَابًا في الأُصُوْلِ»، ومِثْلُهُ قَالَ ابنُ العِمَادِ في «الشَّذَرَاتِ» (٩/ ٥٠٧)، والزِّرِكْلِيُّ في «الأعْلامِ» (١/ ٦٥)، وغَيْرُهُم.

وقَالَ ابنُ حَفِيْدِهِ في تَرْجَمَتِهِ (٣/ ١٦٧): «وَصَنَّفَ في الأُصُوْلِ كِتَابًا، سَمَّاهُ: «مِرْقَاةَ الوُصُوْلِ إلىٰ عِلْمِ الأُصُوْلِ».

قَالَ شَيْخُنَا العُثَيْمِيْنُ في مُقَدِّمَتِهِ (٣٥): ولَا أعْرِفُ لِهَذَا الكِتَابِ اليَوْمَ وُجُوْدًا.

٣- «المَقْصَدُ الأرْشَدُ في طَبَقَاتِ أصْحَابِ الإمَامِ أحْمَدَ»، وهُوَ مَطْبُوْعٌ، وقَدْ حَقَّقَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ العُثَيْمِيْنُ تَحْقِيْقًا عِلْمِيًّا في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ، وقَدْ أجَادَ فِيْهِ وأفَادَ، بَلْ بَلَغَ فِيْهِ الغَايَةَ في التَّحْقِيْقِ والتَّدْقِيْقِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

٤- «كِتَابُ الاسْتِعَاذَةِ»، قَالَ شَيْخُنَا العُثَيْمِيْنُ: لَهُ نُسَخٌ خَطِّيَّةٌ، أحَدُهُمَا في المَكْتَبَةِ السُّعُوْدِيَّةِ بالرِّيَاضِ.

والأُخْرَىٰ في الظَّاهِرِيَّةِ، وقَدْ طُبِعَ مُؤخَّرًا، تَحْتَ اسْمِ: «مَصَائِبِ الإنْسَانِ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ» في دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ!

ولَهُ نُسْخَةٌ في «مَكْتَبَةِ المَلِكِ عَبْدِ العَزِيْزِ العَامَّةِ» بالرِّيَاضِ، رَقْمُ الحِفْظِ: (٨٥٨)، واسْمُ النَّاسِخِ: أحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ المَقْدِسيُّ الحَنْبليُّ، تَارِيْخُ النَّسْخِ: (٨٦١).

هَذِهِ سِيْرَةٌ مُخْتَصَرَةٌ للإمَامِ الفَقِيْهِ الأُصُوليِّ القَاضِي المُحَقِّقِ بُرْهَانِ الدِّيْنِ ابنِ مُفْلحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، ومَنْ أَرَادَ تَفْصِيْلَ سِيْرَتِهِ وشَمَائِلِهِ؛ فلْيَنْظُرْهَا في كُتُبِ الطَّبَقَاتِ والتَّرَاجِمِ والتَّوَارِيْخِ والسِّيَرِ، فمِنْ ذَلِكَ:

«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» للعُلَيْمِيِّ (٥/ ٢٨٧)، و«الدُّرُّ المُنَضَّدُ» لَهُ (٢/ ٦٨١)، و«الضَّوْءُ اللَّامِعُ» للسَّخَاوِيِّ (١/ ١٥٢)، و«الدَّارِسُ» للنُّعَيْمِيِّ (٢/ ٥٩)، و«قُضَاةُ دِمَشْقَ» لابنِ طُوْلُوْنَ (٣٠٠)، و«القَلائِدُ الجَوْهَرِيَّةُ» لَهُ (١/ ١٦١) و«حَوَادِثُ الزَّمَانِ» للحِمْصيِّ (١/ ٧٩)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» لابنِ العِمَادِ (٩/ ٥٠٧)، و«السُّحُبُ الوَابِلَةُ» لابنُ حُمَيْدٍ النَّجْدِيِّ (١/ ٦٠)، و«تَسْهِيْلُ السَّابِلَةِ» لصَالحِ العُثَيْمِيْنِ البَرْدِيِّ (٣/ ١٤١١)، و«مُنَادَمَةُ الأَطْلالِ» لابنِ بَدْرَانَ (٢٣٢)، و«مُخْتَصَرُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» للشَّطِّي (٧٥)، و«رَفْعُ النِّقَابِ» لابنِ ضَوَيَّانِ (٣٤٧)، و«الأَعْلامُ» للزِّرِكْليِّ (١/ ٦٥)، و«هَدِيَّةُ العَارِفِيْنَ» لإسْمَاعِيْلَ البَغْدَادِيِّ (١/ ٢١)، و«جَامِعُ الحَنَابِلَةِ» للشَّيْخُ مُحَمَّد مُطِيْع (٤٣٣)، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

ولَهُ تَرْجَمَةٌ جَيِّدَةٌ مُفِيْدَةٌ بقَلَمِ ابنِ حَفِيْدِهِ الشَّيْخِ أَكْمَلِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ عُمَرَ بنِ إبْرَاهِيْمَ... المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٠١١)، كُتِبَتْ في آخِرِ كِتَابِ: «المَقْصَدِ الأَرْشَدِ» (١٦٦/ ٣).

وقَدْ ذَكَرَ شَيْخُنَا المُحَقِّقُ المُؤَرِّخُ اللُّغَوِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَرْجَمَةً حَافِلَةً مُسْتَفِيْضَةً للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ في أَوَّلِ تَحْقِيْقِهِ لِكِتَابِ «المَقْصَدِ الأَرْشَدِ»، وهِيَ مِنْ أَنْفَسِ التَّرَاجِمِ وأَجْمَعِهَا، وقَدْ أَفَدْتُ مِنْهَا كَثِيْرًا، مَعَ شَيْءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ والزِّيَادَةِ.

الفصل الرابع

التعريف بكتاب «المبدع»

* المَبْحَثُ الأوَّلُ: دِرَاسَةُ أَهَمِّيَّةِ كِتَابِ «المُبْدِعِ».

* المَبْحَثُ الثَّاني: تَوْثِيْقُ نِسْبَةِ كِتَابِ «المُبْدِعِ» لابنِ مُفْلحٍ.

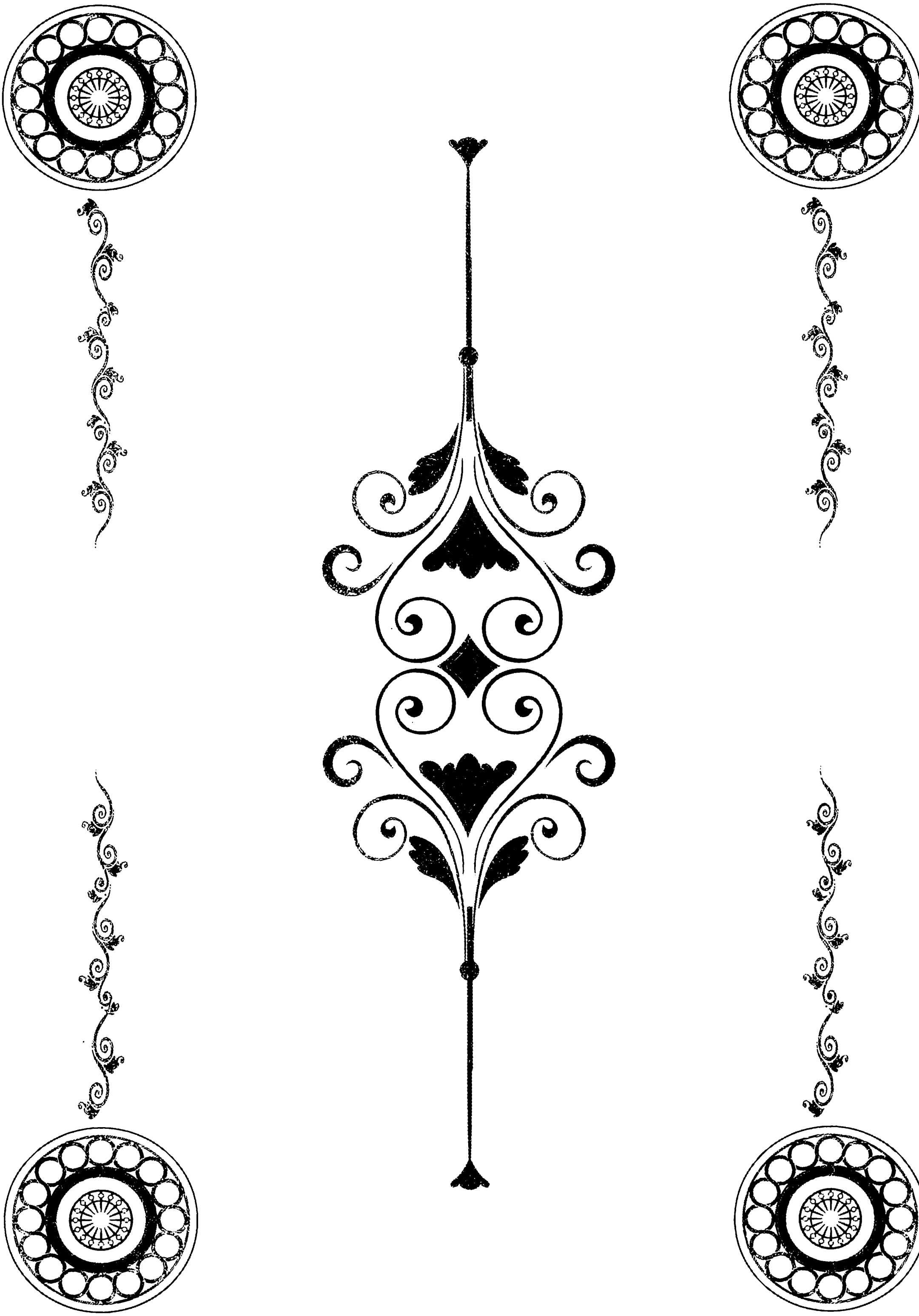
* المَبْحَثُ الثَّالِثُ: تَوْثِيْقُ اسْمِ عِنْوَانِ كِتَابِ «المُبْدِعِ».

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: ذِكْرُ مَصَادِرِ كِتَابِ «المُبْدِعِ».

* المَبْحَثُ الخَامِسُ: بيَانُ الرُّمُوْزِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا المُؤلِّفُ في كِتَابِ «المُبْدِعِ».

* المَبْحَثُ السَّادِسُ: بيَانُ المُصْطَلحَاتِ الفِقْهِيَّةِ في كِتَابِ «المُبْدِعِ».

* * *



المبحث الأول

دراسة أهمية كتاب «المبدع»

لَا شَكَّ أَنَّ كِتَابَ «المُبْدِعِ شَرْحِ المُقْنِعِ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعْتَبَرُ وَاحِدًا مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ الفِقْهِيَّةِ، بَلْ إِخَالُهُ مِنْ أَنْفَعِهَا كِتَابًا، وأَنْفَسِهَا جَوَابًا، وأَرْجَحِهَا صَوَابًا... ولَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ مَنْ خَبَرَ الكِتَابِ قِرَاءَةً ودَرْسًا؛ لاسِيَّما الَّذِيْنَ وَقَفُوا مَعَ الكِتَابِ وَقْفَةَ الدَّارِسِ النَّاظِرِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

وفَوْقَ ذَلِكَ أَنَّ قِيْمَتَهُ العِلْمِيَّةَ قَدْ تَمَثَّلَتْ فِي سَبْكِ عِبَارَتِهِ، وسُهُوْلَةِ إِشَارَتِهِ، ووُضُوْحِ مَعْنَاهُ، وجَمَالِ مَبْنَاهُ، مَعَ حُسْنِ تَرْتِيْبِهِ وتَقْرِيْبِهِ، وقُوَّةِ انْتِقَائِهِ فِي التَّرْجِيْحِ، ودِقَّةِ اخْتِيَارِهِ فِي التَّصْحِيْحِ، وبُعْدِهِ عَنِ الغُمُوْضِ فِي العِبَارَاتِ، وبُعْدِهِ عَنِ الإِبْهَامِ فِي الكَلِمَاتِ... الأَمْرُ الَّذِي قَصَدَهُ عُلَماءُ الحَنَابِلَةِ دَرْسًا وتَدْرِيْسًا، وتَحْقِيْقًا وتَعْلِيْقًا...!

كَمَا ظَهَرَتْ عِنَايَةُ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُبْدِعِ» فِي نَقْلِ الأَقْوَالِ ونِسْبَتِهَا لأَصْحَابِهَا، وكَثْرَةِ مَصَادِرِهِ العِلْمِيَّةِ، واهْتِمَامِهِ البَالِغِ فِي الاسْتِشْهَادِ بالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإِجْمَاعِ، والآثَارِ مَا يَقْطَعُ بقُوَّةِ احْتِجَاجَاتِهِ وظُهُوْرِ تَرْجِيْحَاتِهِ.

كَمَا ظَهَرَتْ عِنَايَتُهُ أَيْضًا: بتَحْرِيْرِ وتَصْحِيْحِ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ بخَاصَّةٍ، وتَصْحِيْحِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِي بعَامَّةٍ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الفَوَائِدِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ علىٰ عَظِيْمِ أَهَمِّيَّةِ الكِتَابِ، وعَلُوِّ قِيْمَتِهِ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا؛ أَنَّهُ جَاءَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الكُتُبِ الَّتِي خَدَمَتْ كِتَابَ «المُقْنِعِ» لابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِذَا فَقَدْ اسْتَفَادَ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ سَبَقُوْهُ، سَوَاءٌ فِي شُرُوْحَاتِهِم أو تَعْلِيْقَاتِهِم أو تَصْحِيْحَاتِهِم، أو نَحْوِهَا مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي تَظَافَرَتْ فِي خِدْمَةِ كِتَابِ «المُقْنِعِ»، الأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ كِتَابَ «المُبْدِعِ» جَامِعًا وحَاوِيًا لِخُلاصَةِ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ العِلْمِ السَّابِقُوْنَ!

و«المُبْدِعُ» بِلا شَكٍّ؛ كِتَابٌ عَظُمَ نَفْعُهُ، وظَهَرَ شَرَفُهُ؛ حَيْثُ اهْتَمَّ فِيْهِ مُؤَلِّفُهُ بِتَبْسِيْطِ العِبَارَةِ وتَسْهِيْلِهَا، وذِكْرِ الرِّوَايَةِ والرِّوَايَتَيْنِ والثَّلاثَةِ وأَكْثَرَ، مَعَ بَيَانِ الرَّاجِحِ والمُعْتَمَدِ فِي المَذْهَبِ غَالبًا، وتَخْرِيْجِ الأَدِلَّةِ ونَقْدِهَا، وبَيَانِ صَحِيْحِهَا مِنْ ضَعِيْفِهَا عِنْدَ الحَاجَةِ.

***

ومِنْ طَرِيْفِ الفَوَائِدِ: أَنَّنِي لَا أَعْلَمُ كِتَابًا للسَّادَةِ الحَنَابِلَةِ بعِنْوَانِ «المُبْدِعِ» إِلَّا مَا كَانَ للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لذَا فَمَا قَالَهُ الأَصْحَابُ المُتَأَخِّرُوْنَ: قَالَ فِي «المُبْدِعِ» فَإِنَّهُم يَقْصِدُوْنَ هَذَا الكِتَابَ العَظِيْمَ، لَا غَيْرَ!

وقَدِ اسْتَفَادَ مِنَ كِتَابِ «المُبْدِعِ»: أَئِمَّةٌ كِبَارٌ مِنَ الحَنَابِلَةِ ومِنْ غَيْرِهِم، بَلِ اسْتَفَادَ مِنْهُ كُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، ولَوْلَا خَشْيَةُ الإِطَالَةِ لَذَكَرْتُ قَائِمَةَ المُسْتَفِيْدِيْنَ مِنَ «المُبْدِعِ» مَا يَطُوْلُ ذِكْرُهُ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ العَلَّامَةَ الفَقِيْهَ المُجْتَهِدَ مَنْصُوْرَ بنَ يُوْنُسَ البُهُوتِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٥١): قَدِ اسْتَمَدَّ غَالِبَ مَادَّةِ شَرْحِهِ فِي «كَشَّافِ القِنَاعِ» مِنْ كِتَابِ «المُبْدِعِ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ!

وكَذَا اسْتَفَادَ مِنْهُ كُلٌّ مِنَ الفَقِيْهِ ابنِ النَّجَّارِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩٧٢) في شَرْحِهِ «مَعُوْنَةِ أُوْلي النُّهَىٰ»، والخَلْوَتيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٠٨٨) في حَاشِيَتِهِ علىٰ «مُنْتَهَىٰ الإرَادَاتِ»، وعُثْمَانَ النَّجْدِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٠٩٧) في حَاشِيَتِهِ علىٰ «مُنْتَهَىٰ الإرَادَاتِ»، والرِّحِيْبَانيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٢٤٣) في شَرْحِهِ «مَطَالِبِ أُوْلي النُّهَىٰ»، بَلْ كُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُم مِنْ أئِمَّةِ الحَنابِلَةِ، ممَّنْ لَهُم اشْتِغَالٌ بالمَذْهَبِ الحَنْبليِّ لَمْ يَزَالُوا يَنْهَلُوْنَ مِنْ مَعِيْنِ كِتَابِ «المُبْدِعِ»، لاسِيَّما فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بتَحْرِيْرَاتِ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ وتَرْجِيْحَاتِهِ إلىٰ يَوْمِنَا هَذَا، فللَّهِ الأمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ!

***

قَالَ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في خُطْبَةِ كِتَابِهِ «المُبْدِع» (١/ ١٨):

«وَكُنْتُ قَرَأْتُ فِيْهِ كِتَابَ «المُقْنِعِ» لِشَيْخِ الإسْلَامِ العَلَّامَةِ مُوَفَّقِ الدِّينِ أَبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ، تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ، وأَسْكَنَهُ بُحْبُوحَةَ جَنَّتِهِ، وهُوَ مِنْ أَجَلِّهَا تَصْنِيفًا، وأَجْمَلِهَا تَرْصِيفًا، وأَغْزَرِهَا عِلْمًا، وأَعْظَمِهَا تَحْرِيرًا، وأَحْسَنِهَا تَرْتِيبًا وتَقْرِيرًا.

فَتَصَدَّيْتُ لأَنْ أَشْرَحَهُ شَرْحًا يُبَيِّنُ حَقَائِقَهُ، ويُوَضِّحُ دَقَائِقَهُ، ويُذَلِّلُ مِنَ اللَّفْظِ صِعَابَهُ، ويَكْشِفُ عَنْ وَجْهِ المَعَانِي نِقَابَهُ، أُنَبِّهُ فِيْهِ علىٰ تَرْجِيحِ مَا أُطْلِقَ، وتَصْحِيحِ مَا أُغْلِقَ.

واجْتَهَدْتُ في الاخْتِصَارِ خَوْفَ المَلَلِ والإضْجَارِ، ووَسَمْتُهُ: بِـ«المُبْدِعِ شَرْحِ المُقْنِعِ»، واللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، ويَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، إنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» انْتَهَىٰ.

وقَالَ ابنُ حَفِيْدِهِ عَنْ شَرْحِ جدِّهِ هَذَا كَمَا جاءَ في خَاتِمَةِ «المَقْصَدِ الأرْشَدِ» (٣/ ١٦٧): «شَرَعَ في التَّصْنِيْفِ؛ فَشَرَحَ «المُقْنِعَ» في أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ شَرْحًا حَافِلًا مَزْجًا؛ حَذَا فِيْهِ حَذْوَ «المُحَلَّىٰ» شَرْحِ المِنْهَاجِ الفَرْعِي، وفِيْهِ مِنَ الفَوَائِدِ والنُّقُوْلِ مَا لَا يُوْجَدُ في غَيْرِهِ، سَمَّاهُ «المُبْدِعَ» انْتَهَىٰ.

وقَالَ السَّخَاوِي عَنْهُ في «الضَّوْءِ اللَّامِعِ» (١/ ١٥٢): «وكَتَبَ علىٰ «المُقْنِعِ» شَرْحًا في أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ».

وقَالَ عَنْهُ ابنُ بَدْرَانَ في كِتَابِهِ «المَدْخَلِ» (٤٢١): «وكِتَابُهُ «المُبْدِعُ»، في أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، وهُوَ شَرْحٌ حَافِلٌ، مَمْزُوْجٌ مَعَ المَتْنِ، حَذَا فِيْهِ حَذْوَ «المُحَلَّىٰ شَرْحِ المِنْهَاجِ» الفَرْعِيِّ، وفِيْهِ مِنَ الفَوَائِدِ والنُّقُوْلِ مَا لَا يُوْجَدُ في غَيْرِهِ» انْتَهَىٰ.

وقَالَ عَنْهُ أَيْضًا (٤٣٥): «وشَرَحَهُ في أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ ضِخَامٍ مَزَجَ الشَّرْحَ بالمَتْنِ، ولَمْ يَتَعَرَّضْ بِهِ لمَذَاهِبِ المُخَالِفِيْنَ، إلَّا نَادِرًا، ومَالَ فِيْهِ إلىٰ التَّحْقِيْقِ وضَمِّ الفُرُوْعِ، سَالِكًا مَسْلَكَ المُجْتَهِدِيْنَ في المَذْهَبِ، فَهُوَ أَنْفَعُ شُرُوْحِ «المُقْنِعِ» للمُتَوَسِّطِيْنَ، وعلىٰ طَرِيْقَتِه سَارَ شَارِحُ «الإقْنَاعِ»، ومِنْهُ يَسْتَمِدُّ» انْتَهَىٰ.

وقَالَ ابنُ حُمَيْدٍ النَّجْدِيُّ في «السُّحُبِ الوَابِلَةِ» (١/ ٦٣): «شَرْحُهُ المَذْكُوْرُ علىٰ «المُقْنِعِ»، هُوَ المَشْهُوْرُ بـ«المُبْدِعِ»، وهُوَ عُمْدَةٌ في المَذْهَبِ، أَجَادَ فِيْهِ رَحِمَهُ اللهُ».

وقَالَ عَنْهُ شَيْخُنَا زُهَيْرٌ الشَّاوِيْشُ رَحِمَهُ اللهُ في مُقَدِّمَةِ طَبْعَتِهِ للكِتَابِ: «وقَدْ شَهِدَ العُلَمَاءُ لـ«لمُبْدِعِ»؛ بِأَنَّهُ أَعْظَمُ شُرُوْحِ «المُقْنِعِ»، وأَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الإسْلامِ العَظِيْمَةِ.

وهَذَا حقٌّ؛ فإنَّ مُؤلِّفَهُ سَلَكَ بِهِ مَسْلَكَ التَّحْرِيْرِ، وذَكَرَ الأدِلَّةَ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، مَعَ تَخْرِيْجٍ مُوْجَزٍ للأحَادِيْثِ، ونَقْلِ أقْوَالِ العُلَماءِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ومَنْ بَعْدِهِم، والمُفْتَىٰ بِهِ مِنَ المَذَاهِبِ، ومُخْتَلَفِ رِوَايَاتِ مَسَائِلِ الإمَامِ أحْمَدَ، وأقْوَالِ عُلَماءِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ مِنْ عَهْدِ الإمَامِ أحْمَدَ حَتَّىٰ عَصْرِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وكُلُّ ذَلِكَ مَعَ التَّحْرِيْرِ والتَّنْقِيْحِ والتَّحْقِيْقِ» انْتَهَىٰ.

وقَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللهُ في مُقَدِّمَةِ تَحْقِيْقِهِ لِكِتَابِ «المَقْصَدِ الأرْشَدِ» (٣٤): «وكِتَابُ «المُبْدِعِ» مِنْ أجَلِّ كُتُبِ المَذْهَبِ، وأكْثَرِهَا فَائِدَةً، فِيْهِ آرَاءُ عُلَمائِهِ، وأسْمَاءُ مُؤلَّفَاتِهِم، وخِلافَاتُهُم وأقْوالُهُم، ويَنْقُلُ في التَّعْرِيْفَاتِ والمُصْطَلَحَاتِ كَلامَ أهْلِ اللُّغَةِ مِنْ مَصَادِرِهَا الأصْلِيَّةِ مُعْتَمِدًا كَلامَ مَشَاهِيْرِ عُلَمَائِهَا، ويُعْتَبَرُ الكِتَابُ بحَقٍّ مَوْسُوْعَةً مِنْ مَوْسُوْعَاتِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ» انْتَهَىٰ.

* * *

* قُلْتُ: إنَّني لَا أعْلَمُ شَرْحًا مَطْبُوْعًا لكِتَابِ «المُقْنِعِ» سَارَ في التَّحْقِيْقِ والتَّصْحِيْحِ مَا سَارَ عَلَيْهِ صَاحِبُ «المُبْدِعِ»؛ حَيْثُ فَاقَ كَثِيْرًا مِنَ الشُّرُوْحِ الَّتِي سَبَقَتْهُ والَّتِي لَحِقَتْهُ، سَوَاءٌ كَانَ كِتَابَ «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ»، أو كِتَابَ «الإنْصَافِ»!

فَأمَّا كِتَابُ «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» لابنِ أبي عُمَرَ الحَنْبَليِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٨٢)؛ فَلا يُعْتَبَرُ شَرْحًا مُسْتَقِلًّا بنَفْسِهِ، بَلْ هُوَ مَأخُوْذٌ غَالِبُهُ مِنْ كِتَابِ «المُغْنِي» لعَمِّهِ ابنِ قُدَامَةَ، مَعَ بَعْضِ الزِّيَادَاتِ القَلِيْلَةِ مِنْ ذِكْرٍ لبَعْضِ الوُجُوْهِ والرِّوَايَاتِ، والعَزْوِ لبَعْضِ الأدِلَّةِ، وغَيْرِهَا ممَّا لَا يُعَدُّ تَصْنِيْفًا مُسْتَقِلًّا بنَفْسِهِ!

يَقُوْلُ ابنُ أبي عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ»: «اعْتَمَدْتُ في جَمْعِهِ علىٰ كِتَابِهِ «المُغْنِي»، وذَكَرْتُ فِيْهِ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَمْ أجِدْهُ فِيْهِ مِنَ الفُرُوْعِ والوُجُوْهِ والرِّوَايَاتِ، ولَمْ أتْرُكْ مِنْ كِتَابِ «المُغْنِي» إلَّا شَيْئًا يَسِيْرًا مِنَ الأدِلَّةِ، وعَزَوْتُ مِنَ الأحَادِيْثِ مَا لَمْ يَعْزُ ممَّا أمْكَنَنِي عَزْوُهُ» انْتَهَىٰ.

وأمَّا كِتَابُ «الإنْصَافِ» للمَرْدَاويِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٨٥)؛ فَهُوَ في حَقِيْقَتِه لَيسَ شَرْحًا لِكتَابِ «المُقْنِعِ»، ولَا تَعْلِيْقًا عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ تَصْحِيْحًا لِرِوَايَاتِهِ لَا غَيْرَ!

يَقُوْلُ المَرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الإنْصَافِ»: «أمَّا بَعْدُ: فَإنَّ كِتَابَ «المُقْنِعِ» في الفِقْهِ تَأليفَ شَيْخِ الإسْلامِ مُوَفَّقِ الدِّيْنِ أبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِي قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ ونَوَّرَ ضَرِيْحَهُ - مِنْ أعْظَمِ الكُتُبِ نَفْعًا، وأكْثَرِهَا جَمْعًا، وأوْضَحِهَا إشَارَةً، وأسْلَسِهَا عِبَارَةً، وأوْسَطِهَا حَجْمًا، وأغْزَرِهَا عِلْمًا، وأحْسَنِهَا تَفْصِيْلًا وتَفْرِيْعًا، وأجْمَعِهَا تَقْسِيْمًا وتَنْوِيْعًا، وأكْمَلِهَا تَرْتِيْبًا، وألْطَفِهَا تَبْوِيْبًا، قَدْ حَوَىٰ غَالِبَ أمَّهَاتِ مَسَائِلِ المَذْهَبِ، فمَنْ حَصَّلَهَا فَقَدْ ظَفَرَ بالكَنْزِ والمَطْلَبِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ مُصَنِّفُهُ فِيْهِ: «جَامِعًا لأكْثَرِ الأحْكَامِ»، ولقَدْ صَدَقَ وبَرَّ ونَصَحَ، فَهُوَ الحَبْرُ الإمَامُ، فَإنَّ مَنْ نَظَرَ فِيْهِ بعَيْنِ التَّحقِيْقِ والإنْصَافِ، وَجَدَ مَا قَالَ حَقًّا وَافِيًا بالمُرَادِ مَنْ غَيْرِ خِلافٍ، إلَّا أنَّهُ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ أطْلَقَ في بَعْضِ مَسَائِلِهِ الخِلافَ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيْحٍ، فاشْتَبَهَ عَلىٰ النَّاظِرِ فِيْهِ الضَّعِيْفُ مِنَ الصَّحِيْحِ، فأحْبَبْتُ - إنْ يَسَّرَ اللهُ تَعَالىٰ - أنْ أُبيِّنَ الصَّحِيْحَ مِنَ المَذْهَبِ والمَشْهُوْرَ، والمُعَوَّلَ عَلَيْهِ والمَنْصُوْرَ، ومَا اعْتَمَدَهُ أكْثَرُ الأصْحَابِ، وذَهَبُوا إلَيْه، ولَمْ يُعَرِّجُوا علىٰ غَيْرِهِ، ولَمْ يُعَوِّلُوا عَلَيْهِ» انْتَهَىٰ.

أمَّا مَا سِوَىٰ هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ مِنْ شُرُوْحِ «المُقْنِعِ» فَلا تَعْدُوا أنْ تَكُوْنَ شُرُوْحًا مُخْتَصَرَةً لَا تَبْلُغُ شَرْحَ «المُبْدِعِ» في البَسْطِ والتَّوَسُّعِ، والتَّحْرِيْرِ والتَّقْرِيْرِ، والتَّصْحِيْحِ والتَّرْجِيْحِ... ورُبَّما كَانَ بَعْضُهَا تَعْلِيْقًا مُخْتَصَرًا، لَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَعْنَىٰ الشَّرْحِ الاصْطِلاحِيِّ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

***

* ومِنْ خِلالِ ذِكْرِنَا لأهَمِّيَّةِ كِتَابِ «المُبْدِعِ»: إلَّا أنَّنَا أحْبَبْنَا أنْ نَذْكُرَ مُمَيِّزَاتِهِ علىٰ وَجْهِ الاخْتِصَارِ، كَمَا يَلي:

أوَّلًا: دِقَّةُ عِبَارَتِهِ وحُسْنُ سَبْكِهِ، وهَذَا ممَّا يُمَيِّزُ «المُبْدِعَ» علىٰ عِبَارَاتِ غَيْرِهِ مِنَ الشُّرَّاحِ، حَيْثُ اتَّسَمَتْ عِبَارَاتُ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ بالتَّيْسِيْرِ والتَّوْضِيْحِ، بَعِيْدًا عَنِ الغُمُوْضِ والتَّكَلُّفِ، مَعَ اهْتِمَامِهِ بالمَضْمُوْنِ دُوْنَ الاهْتِمَامِ بالسَّجْعِ والتَّنْمِيْقَاتِ اللَّفْظِيَّةِ؛ بِحَيْثُ يَفْهَمُهُ المُبْتَدِئ، ويَسْتَفِيْدُ مِنْهُ المُنْتَهِي.

فَمِنْ هُنَا؛ ظَهَرَتْ قِيْمَتُهُ العِلْمِيَّةُ الَّتِي ارْتَسَمَتْ في سَبْكِ العِبَارَةِ وجَمَالِهَا، ووُضُوْحِ المَعَاني وبيَانِهَا، كُلُّ ذَلِكَ في حُسْنِ تَرْتِيْبٍ وتَقْرِيْبٍ، وبُعْدٍ عَنِ الغُمُوْضِ والإبْهَامِ...!

ثَانِيًا: اتَّصَفَتْ عِبَارَاتُ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ بالتَّفْصِيْلِ والتَّأصِيْلِ والاسْتِدْلالِ، وبيَانِ مَنْشَأ الخِلافِ، ووَجْهِ الاسْتِدْلالِ، مَا يَدُلُّ علىٰ عُلُوِ كَعْبِهِ، وعَظِيْمِ قِيْمَةِ كِتَابِهِ.

ثَالِثًا: خُلُوُّ شَرْحِهِ مِنَ الخِلافَاتِ الفَرَضِيَّةِ والجَدَلِيَّةِ الَّتِي اتَّبَعَهَا بَعْضُ الفُقَهَاءِ في شُرُوْحِهِم، ولاسِيَّما المُتَأخِّرُوْنَ مِنْهُم.

رَابِعًا: اهْتِمَامُهُ بِبَيَانِ الخِلافَاتِ اللَّفْظِيَّةِ، سَواءٌ كَانَتْ مَعْنَوِيَّةً أو لَفْظِيَّةً، وهَذِهِ مَيْزَةٌ قَلَّمَا تَجِدُهَا عِنْدَ غَيْرِهِ رَحمَهُ الله تَعالىٰ.

خَامِسًا: تَحْرِيْرُهُ مَحلَّ النِّزَاعِ في كَثِيْرٍ مِنَ المَسَائِلِ إِذَا لَزِمَ الأَمْرُ ذَلِكَ، وإِذَا كَانَ الخِلافُ لَفْظِيًّا بيَّنَهُ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

سَادِسًا: وَضْعُهُ مَتْنَ «المُقْنِعِ» بَيْنَ هِلالَيْنِ تَمْيِيْزًا لَهُ عَنِ الشَّرْحِ، الشَّيْءُ الَّذِي زَادَ الشَّرْحَ وُضُوْحًا وتَمْيِيْزًا عَنْ مَتْنِهِ.

سَابِعًا: دَمْجُهُ المَتْنَ بالشَّرْحِ دَمْجًا تكَادُ لَا تُفرِّقُ بيْنَهُما، بَلْ غَالِبُ مَنْ نَظَرَ في كِتَابِ «المُبْدِعِ» ظَنَّهُ كِتَابًا وَاحِدًا ولمُؤلِّفٍ وَاحِدٍ؛ حَيْثُ مزَجَ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلحٍ بَيْنَ المَتْنِ والشَّرْحِ مَزْجًا مُتَرَابِطًا كالسَّبِيْكَةِ الوَاحِدَةِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ جَزَالَةِ اللَّفْظِ، وصِيَاغَةِ الأَسْلُوْبِ، وتَحْرِيْرِ العِبَارَةِ، وتَقْرِيْبِ الإِشَارَةِ مَا يَدُلُّ علىٰ فَهْمِهِ الكَبِيْرِ للمَتْنِ، وعِلْمِهِ المَتِيْنِ بالمَذْهَبِ!

ثَامِنًا: تَضْمِيْنُ شَرْحِهِ بَعْضَ العَنَاوِيْنِ والمَبَاحِثِ الجَدِيْدَةِ: كالفُصُوْلِ، والأُصُولِ، والفُرُوْعِ، والمَسَائِلِ، والفَوَائِدِ، والتَّنَابِيْهِ، والتَّذْنِيْبَاتِ، والتَّذْيِيْلاتِ، والبَدِيْعَاتِ، والمَبَاحِثِ، واللَّوَاحِقِ... كُلُّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ مِنْهُ في تَرْتِيْبِ المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ، وتَقْرِيْبِ الأَفْكَارِ الفِقْهِيَّةِ.

تَاسِعًا: اهْتِمَامُهُ بِضَبْطِ الأَلْفَاظِ المُشْكِلَةِ والمُلْتَبِسَةِ، وذَلِكَ بِبَيَانِ ضَبْطِهَا بالحُرُوْفِ خَوْفًا مِنْ وُقُوْعِ اللَّبْسِ والإِيْهَامِ في نُطْقِهَا، أو في فَهْمِهَا.

عَاشِرًا: عَرَّفَ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلحٍ غَالِبَ المُصْطَلَحَاتِ اللُّغَوِيَّةِ والفِقْهِيَّةِ، وذَكَرَ غَالِبَ التَّعْرِيْفَاتِ العِلْمِيَّةِ والأُصُوْلِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا كَثِيْرٌ مِمَّنْ سَبَقَهُ

مِنْ شُرَّاحِ «المُقْنِعِ»، وقَدْ اعْتَمَدَ في هَذَا علىٰ أكْثَرِ كِتَابِ «المُطْلِعِ» لابنِ أبي الفَتْحِ البَعْلي رَحِمَهُ اللَّهُ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٠٩)، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ البَعْليَّ هَذَا يُعْتَبَرُ أحَدَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ؛ حَيْثُ تَتَلْمَذَ علىٰ شَيْخِ العَرَبِيَّةِ في زَمَانِه، وهُوَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ اللُّغَوِيُّ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ الأنْدَلُسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٧٢).

الحَادِي عَشَرَ: قُوَّةُ انْتِقَائِهِ في التَّرْجِيْحِ، ودِقَّةُ اخْتِيَارِهِ في التَّصْحِيْحِ، ممَّا يَجْعَلُ النَّاظِرَ في كِتَابِهِ يَطْمَئِنُّ كَثِيْرًا لاخْتِيَارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وتَرْجِيْحَاتِهِ العِلْمِيَّةِ.

الثَّاني عَشَرَ: اعْتِمَادُهُ علىٰ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ والآثَارِ في كَثِيْرٍ مِنْ مَسَائِلِهِ ومَبَاحِثِهِ، ممَّا زَادَ شَرْحَهُ قُوَّةً ظَاهِرَةً، وحُجَّةً بَاهِرَةً، الأمْرُ الَّذِي يَدُلُّ علىٰ قُوَّةِ احْتِجَاجَاتِ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وصِحَّةِ تَرْجِيْحَاتِهِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: اعْتِنَاؤُهُ بتَخْرِيْجِ الأحَادِيْثِ مِنْ مَصَادِرِهَا الأصْلِيَّةِ، مَعَ بَيَانِ الحُكْمِ عَلَيْهَا صِحَّةً وضَعْفًا، وبَيَانِ بَعْضِ عِلَلِهَا، والحُكْمِ علىٰ رِجَالِهَا عِنْدَ الحَاجَةِ، وهَذَا قَلِيْلٌ مَا تَجِدُهُ في كَثِيْرٍ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ المَبْسُوْطَةِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: ذِكْرُهُ لكَثِيْرٍ مِنَ الفَوَائِدِ العِلْمِيَّةِ، والتَّنْبِيْهَاتِ الفِقْهِيَّةِ، والنَّوَادِرِ العِلْيَّةِ وغَيْرُهَا مِنْ فُنُوْنِ العُلُوْمِ، لِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْحُهُ يَدُوْرُ حَوْلَ شَرْحِ العِبَارَةِ وإضَاءَةِ الإشَارَةِ، وتَوْضِيْحِ المُشْكِلِ، وتَفْسِيْرِ الغَرِيْبِ فَقَطْ؛ بَلْ أفَادَ وأجَادَ، وحَقَّقَ ودَقَّقَ، ورَجَّحَ وصَحَّحَ، وقَدْ أتَىٰ في شَرْحِهِ مَا انْفَرَدَ بِهِ عَنْ صَاحِبِ «المُقْنِعِ»، وعَمَّنْ سَبَقُوْهُ في الشَّرْحِ.

الخَامِسَ عَشَرَ: نِقَاشُهُ القَوِيُّ لصَاحِبِ «المُقْنِعِ» في بَعْضِ عِبَارَاتِهِ،

واعْتِرَاضُهُ عَلَيْهِ في عِدَّةِ مَوَاضِعَ، كَمَا سَيَأتي ذِكْرُهَا في مَوَاضِعِهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ!

ومَا هَذَا مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ إلَّا دَلِيْلًا علىٰ اسْتِقْلالِهِ الفِقْهِيِّ، وبُرُوْزِ شَخْصِيَّتِهِ العِلْمِيَّةِ، الشَّيءُ الَّذِي يَزِيْدُنَا يَقِيْنًا بأَنَّ البُرْهَانَ إمَامٌ مُجْتَهِدٌ، لَا سَبِيْلَ للتَّقْلِيْدِ إلَيْهِ، ولَا طَرِيْقَ للتَّبَعِيَّةِ عِنْدَهُ، بَلْ الحَقُّ غَايَتُهُ، والاجْتِهَادُ سَبِيْلُهُ.

السَّادِسَ عَشَرَ: اعْتِمَادُهُ في شَرْحِهِ علىٰ كَثِيْرٍ مِنَ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ في المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ، وغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ممَّا جَعَلَ شَرْحَهُ مُمَيَّزًا عَنْ غَيْرِهِ بالأصَالَةِ والرُّسُوْخِ، وقُوَّةِ المَنْزَعِ والحُجَّةِ.

السَّابِعَ عَشَرَ: عِنَايَتُهُ الكَبِيْرَةُ في نَقْلِ الأقْوَالِ، ونِسْبَتِهَا لأصْحَابِهَا، وكَثْرَةِ مَصَادِرِهِ العِلْمِيَّةِ، ممَّا سَيَأتي ذِكْرُهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: تَعَرُّضُهُ لذِكْرِ أقْوَالِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأُخْرَىٰ عِنْدَ المُوَافَقَةِ أو المُخَالَفَةِ، لاسِيَّما عِنْدَ مَسْلَكِ الاخْتِيَارِ والتَّرْجِيْحِ، وهَذَا لَيْسَ بإطْلاقٍ عِنْدَهُ رَحِمَهُ اللهُ، بَلْ عِنْدَ الحَاجَةِ، ورُبَّما أكْثَرَ مِنْ نُقُوْلاتِهِم في بَابٍ دُوْنَ بَابٍ، وفي مَسْألَةٍ دُوْنَ أُخْرَىٰ.

بمَعْنَىٰ: أنَّهُ لَمْ يُغْفِلْ ذِكْرَ أقْوَالِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأُخْرَىٰ (الحَنَفِيَّةِ، والمَالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، والظَّاهِرِيَّةِ) إغْفَالًا تَامًّا، ممَّا زَادَ كِتَابَهُ «المُبْدِعَ» قُوَّةً فِقْهِيَّةً في تَحْرِيْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ وتَقْرِيْرِهَا، وفي تَرْجِيْحِ الأدِلَّةِ وتَصْحِيْحِهَا.

❑ تَنْبِيْهٌ: إنَّ مَا ذَكَرَهُ الفَقِيْهُ ابنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ في كِتَابِهِ «المَدْخَلِ» (٤٣٥): «ولَمْ يَتَعَرَّضْ بِهِ لمَذَاهِبِ المُخَالِفِيْنَ، إلَّا نَادِرًا»: لَيْسَ علىٰ

إطْلاقِهِ، بَلْ نَجِدُ البُرْهَانَ ابنَ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ تَعرَّضَ لأقْوالِ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ تَعرُّضًا ظَاهِرًا مَا تَجَاوَزَ بِهِ مَا أَطْلَقَهُ ابنُ بَدْرَانَ: بِأَنَّهُ نَادِرٌ!

بَلْ نَسْتَطِيْعُ القَوْلَ: بأنَّ البُرْهَانَ ابنَ مُفْلِحٍ قَدْ تَعَرَّضَ لأقْوالِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأُخْرَىٰ تَعَرُّضًا مُتَوسِّطًا، لَا كَثِيْرًا فَيُخْرِجُهُ إلىٰ كَوْنِهِ كِتَابَ خِلافٍ عَالٍ، ولَا نَادِرًا فَيُخْرِجُهُ إلىٰ كَوْنِهِ كِتَابَ فِقْهٍ حَنْبَليٍّ صِرْفًا، بَلْ تَوَسَّطَ رَحِمَهُ اللَّهُ في النَّقْلِ مَا جَمَّلَ بِهِ كِتَابَهُ، وكَمَّلَ بِهِ بَابَهُ، وخَيْرُ الأُمُوْرِ أوْسَاطُهَا، واللهُ المُوَفِّقُ.

التَّاسعَ عَشَرَ: عِنَايَتُهُ البَالِغَةُ في تَحْرِيْرِ وتَصْحِيْحِ مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بخَاصَّةٍ، وكَذَا عِنايَتُهُ في تَصْحِيْحِ المَذْهَبِ الحَنْبَلي بعَامَّةٍ، وكَذَا ذِكْرُهُ للرِّوَايَةِ والرِّوَايَتَيْنِ والثَّلاثَةِ وأكْثَرَ، مَعَ بيَانِ الرَّاجِحِ والمُعْتَمَدِ في المَذْهَبِ غَالبًا... وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّصْحِيْحاتِ الَّتِي تَدُلُّ علىٰ رُسُوْخِ البُرهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، ومَعْرِفَتِهِ الكَبِيْرَةِ بالمَذْهَبِ الحَنْبَليِّ الشَّخْصِي والاصْطِلاحِي، كَمَا تَدُلُّ ضَرُوْرَةً علىٰ بُلُوْغِهِ مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ، وهَذَا ممَّا لَا نِزَاعَ فِيْهِ بَيْنَ السَّادَةِ الحَنابِلَةِ، ولاسِيَّما الَّذِيْنَ عَاصَرُوْهُ، أو جَاؤوا بَعْدَهُ.

العِشْرُوْنَ: اسْتِفَادَتُهُ الكَبِيْرَةُ ممَّنْ سَبَقَهُ مِنْ شُرَّاحِ «المُقْنِعِ»، كَمَا هِيَ سُنَّةُ التَّلَقِّي بَيْنَ أئمَّةِ الإسْلامِ؛ حَيْثُ يَأخُذُ الأصَاغِرُ عَنِ الأكَابِرِ، والخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ، واللَّاحِقُ عَنِ السَّابِقِ، وهَكَذَا جَرَتْ عَجَلَةُ التَّألِيْفِ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا؛ أنَّ كِتَابَ «المُبْدِعِ» جاءَ بَعْدَ كِتَابَ «المُقْنِعِ» بفَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ كَبِيْرَةٍ تَبْلُغُ مَائتَيْنِ وأرْبَعَةً وسِتِّيْنَ سَنَةً، الأمْرُ الَّذِي سَاعَدَ البُرْهَانَ ابنَ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الاسْتِفَادَةِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ سَبَقُوْهُ في خِدْمَتِهِم لِكِتَابِ

«المُقْنِع»، سَوَاءٌ في شُرُوْحَاتِهِم، أو تَعْلِيْقَاتِهِم، أو تصْحِيْحَاتِهِم، أو نَحْوِهَا مِنَ الأعْمَالِ العِلْمِيَّةِ الجَلِيْلَةِ، ومِنْ هُنَا يَصِحُّ لَنَا القَوْلُ: بأنَّ كِتَابَ «المُبْدِع» يُعْتَبَرُ جَامِعًا وحَاوِيًا - في الجُمْلَةِ - لخُلاصَةِ مَا ذَكَرَهُ أهْلُ العِلْمِ السَّابِقُوْنَ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ!

الحَادِي والعِشْرُوْنَ: يُعْتَبَرُ كِتَابُ «المُبْدِع» حَلْقَةَ وَصْلٍ بَيْنَ كُتُبِ طَبَقَةِ المُتَقَدِّمِيْنَ، وكُتُبِ المُتَوَسِّطِيْنَ؛ وذَلِكَ لاعْتِمَادِ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ كُتُبِ السَّابِقِيْنَ أوَّلًا، ثُمَّ لكَوْنِهِ خَاتِمَةَ طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ!

ويَدُلُّ علىٰ ذَلِكَ اسْتِفَادَتُهُ الظَّاهِرَةُ في كِتَابِهِ «المُبْدِع» مِنْ مَصَادِرَ كَثِيْرَةٍ ومُتَنَوِّعَةٍ، كَمَا سَيَأتي ذِكْرُهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

وهُنَاكَ مُمَيِّزَاتٌ كَثِيْرَةٌ قَدْ تَحَلَّىٰ بِهَا كِتَابُ «المُبْدِع» قَدْ أعْرَضْنَا عَنْهَا صَفْحًا لكَثْرَتِهَا، ومَنْ أرَادَهَا فَهِي مَوْجُوْدَةٌ مَبْثُوْثَةٌ في مَثَاني شَرْحِهِ، وتَضَاعِيْفِ كِتَابِهِ، واللهُ المُوَفِّقُ والهَادِي إلىٰ سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

❑ ❑ ❑

المبحث الثاني
توثيق نسبة كتاب «المبدع» لابن مفلح

لَقَدِ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ العِلْمِ كَافَّةً مِنْ أَهْلِ التَّرَاجِمِ والطَّبَقَاتِ والسِّيَرِ وغَيْرِهِم، سَوَاءٌ ممَّنْ عَاصَرَ ابنَ مُفْلِحٍ أو جَاءَ بَعْدَهُ: علىٰ أَنَّ كِتَابَ «المُبْدِعِ» هُوَ أَحَدُ تَصانِيْفِ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ عِنْدَهُم شَكٌّ، أو رَيْبٌ.

بَلْ عَامَّةُ مَنْ ذَكَرَ مُؤَلَّفَاتِ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ مِنْ أَئمَّةِ الحَنَابِلَةِ وغَيْرِهِم نَجِدُهُم: يَذْكُرُوْنَ نِسْبَةَ كِتَابِ «المُبْدِعِ»، للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذِكْرُهُم للكِتَابِ باسْمِهِ الصَّرِيْحِ «المُبْدِعِ»، أو بِذِكْرِ حَقِيْقَةِ مَعْنَاهُ، أيْ: بِذِكْرِ إِطْلاقِ العِبَارَةِ بأَنَّ البُرْهَانَ ابنَ مُفْلِحٍ له شَرْحٌ علىٰ كِتَابِ «المُقْنِعِ» في أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ، أو نَحْوِهَا... فمِمَّنْ ذَكَرَهُ:

السَّخَاوِيُّ في «الضَّوْءِ اللَّامِعِ» (١/ ١٥٢)، والعُلَيْمِيُّ في «المَنْهَجِ الأَحْمَدِ» (٥/ ٢٨٨)، و«الدُّرِّ المُنَضَّدِ» لَهُ (٢/ ٦٨٢): وهَذَانِ الإمَامَانِ هُمَا مِنْ أَقْدَمِ مَنْ ذَكَرَ كِتَابَ «المُبْدِعِ» مَنْسُوْبًا للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ.

ومِمَّنْ ذَكَرَهُ بَعْدَهُم: النُّعَيْمِيُّ في «الدَّارِسِ» (٢/ ٤٦)، وابنُ حَفِيْدِهِ في آخِرِ كِتَابِ «المَقْصَدِ الأَرْشَدِ» (٣/ ١٦٧)، والشَّطِّيُّ في «مُخْتَصَرِ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٧٥)، والحَصْكَفِيُّ في «مُتْعَةِ الأَذْهَانِ» (٢/ ٢٦٨)، وابنُ طُوْلُوْنَ في «قُضَاةِ دِمَشْقَ» (٣٠١)، والحِمْصِيُّ في «حَوَادِثِ الزَّمَانِ» (٢/ ٧٩)،

وابنُ العِمَادِ في «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» (٩/ ٥٠٧)، وابنُ حُمَيْدٍ النَّجْدِيُّ في «السُّحُبِ الوَابِلَةِ» (١/ ٦٢)، و«الدُّرِّ المُنَضَّدِ في أسْمَاءِ كُتُبِ مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ» لَهُ (٥٢)، وصَالِحُ العُثَيْمِيْنُ البَرْدِيُّ في «تَسْهِيْلِ السَّابِلَةِ» (٣/ ١٤١١)، وإسْمَاعِيْلُ البَغْدَادِيُّ في «إيْضَاحِ المَكْنُوْنِ» (٢/ ٥٤٨)، وفي «هَدِيَّةِ العَارِفِيْنَ» لَهُ (١/ ٢١)، وابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٤٢١، ٤٣٥)، وابنُ ضَوِيَّانَ في «رَفْعِ النِّقَابِ» (٣٤٧)، والزِّرِكْليُّ في «الأعْلامِ» (١/ ٦٥)، وكَحَّالَةُ في «مُعْجَمِ المُؤلِّفِيْنَ» (١/ ١٠٠)، وشَيْخُنَا بَكْرٌ أبو زَيْدٍ في «المَدْخَلِ المُفَصَّلِ» (٢/ ٧٢٦)، وشَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ العُثَيْمِيْنُ في مُقَدِّمَةِ «المَقْصَدِ الأرْشَدِ» (١/ ٣٣)، وعَبْدُ اللهِ التُّرْكِيُّ في «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» (٢/ ٤٤٧)، وعَبْدُ اللهِ الطَّرِيْقِيُّ في «مُعْجَمِ مُصَنَّفَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٤/ ٣٩٠)، ونَاصِرُ السَّلامَةُ في «كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ» (٤٠٢)، وشَيْخُنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ دُهَيْشٍ في «المَنْهَجِ الفِقْهِيِّ العَامِّ لعُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ» (٣١٢)، ومُحَمَّد مُطِيْع حَافِظ في «جَامِعِ الحَنَابِلَةِ» (٤٣٤)، وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ.

فأمَّا الَّذِيْنَ ذَكَرُوْهُ باسْمِهِ الصَّرِيْحِ: فغَالِبُ المُتَرْجِمِيْنَ لَهُ: وكَانَ أوَّلَهُم على الإطْلاقِ صَاحِبُنَا البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في أوَّلِ كِتَابِهِ «المُبْدِعِ»؛ حَيْثُ ذَكَرَهُ صَرِيْحًا بخَطِّ يَدِهِ، كَمَا هُوَ مَرْقُوْمٌ في النُّسْخَةِ البَغْدَادِيَّةِ، كَمَا سَيأتي وَصْفُهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى.

وكَذَا ذَكَرَهُ صَرِيْحًا باسْمِهِ كُلٌّ مِنْ: ابن حَفِيْدِهِ، وابنِ بَدْرَانَ، وابنِ حُمَيْدٍ، والعُثَيْمِيْنِ، والتُّرْكِيِّ، وابنِ دُهَيْشٍ، والطِّرِيقيِّ، ونَاصِرِ السَّلامَةِ.

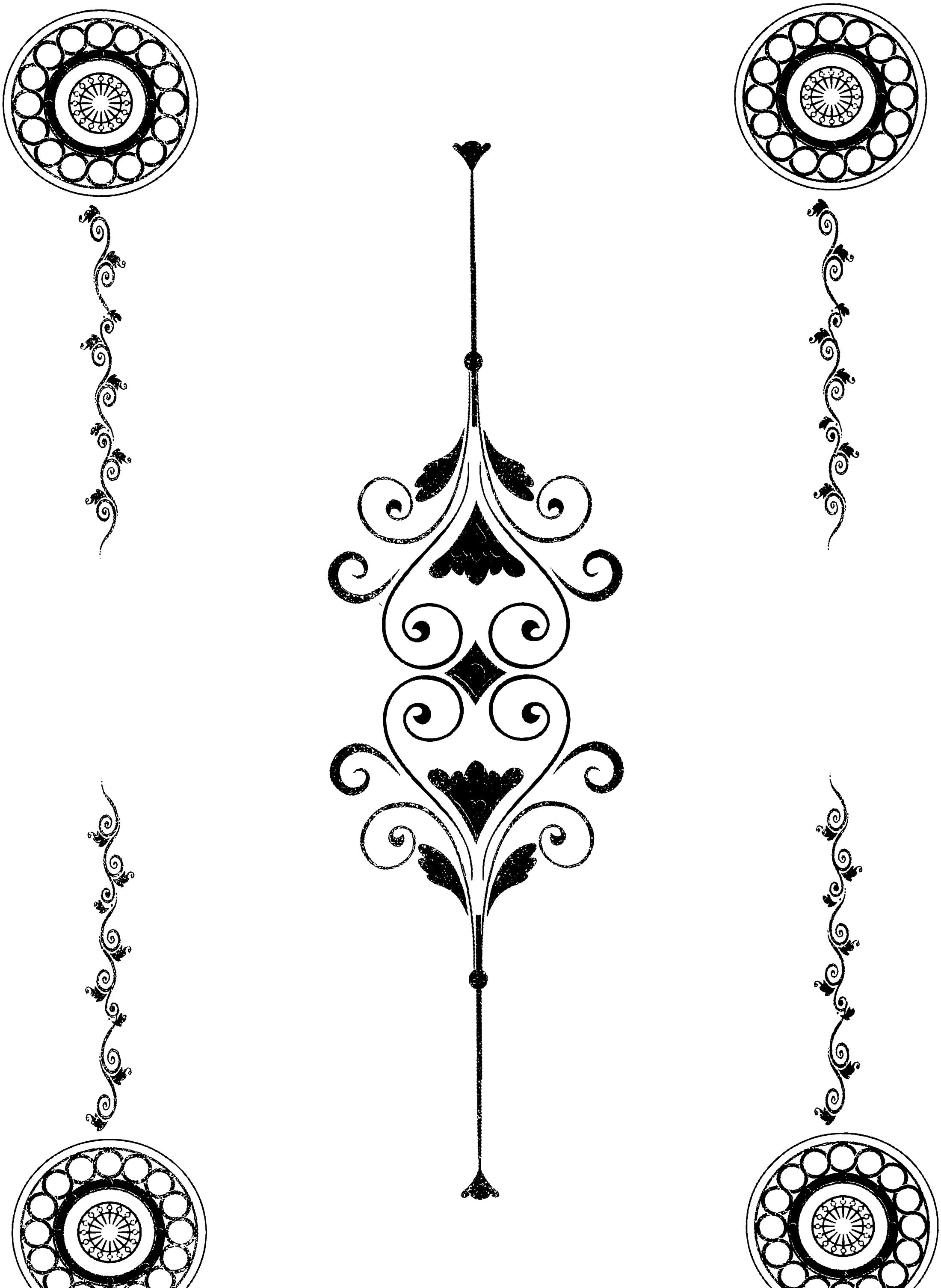
وكَذَا فَقَدْ ذَكَرَهُ باسْمِهِ صَرِيْحًا أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ نَقَلُوا واسْتَفَادُوا

مِنْ كِتَابِ «المُبْدِعِ»، سَوَاءٌ في شُرُوْحِهِم، أو في كُتُبِهِم، مِثْلُ: الفَقِيْهِ ابنِ النَّجَّارِ، والرِّحِيْبَانيِّ، والخَلْوتيِّ، وعُثْمَانَ النَّجْدِيِّ، بَلْ لَمْ يَزَلْ اسْمُ «المُبْدِعِ» صَرِيْحًا ظَاهِرًا مِنْ زَمَنِ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ إلىٰ زَمَانِنَا هَذَا، دُوْنَ مُنَازِعٍ!

بَلْ حَسْبُكَ أنَّهُ لَا يُذْكَرُ «المُبْدِعُ» إلَّا ويُذْكَرُ ابنُ مُفْلِحٍ جَنْبًا بجَنْبٍ، فللَّهِ الأمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ!

وأمَّا الَّذِيْنَ ذَكَرُوْا اسْمَ كِتَابِ «المُبْدِعِ» بحَقِيْقَةِ مَعْنَاهُ: فَهُم كَثِيْرٌ، وكَانَ أوَّلَهم السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ قَالَ عَنْهُ في «الضَّوْءِ اللَّامِعِ» (١/ ١٥٢): «وكَتَبَ علىٰ «المُقْنِعِ» شَرْحًا في أرْبَعَةِ أجْزَاءٍ» انْتَهَىٰ، وتَبِعَهُ علىٰ هَذَا غَالِبُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ: كالعُلَيْمِيِّ، والنُّعَيْمِيِّ، وابنِ العِمَادِ، وغَيْرِهِم مِمَّنْ جَاءَ ذِكْرُهُم هُنَا، والله تَعَالىٰ أعْلَمُ.

❑❑❑



المبحث الثالث

توثيق اسم عنوان كتاب «المبدع»

لقَدِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ التَّراجِمِ والطَّبَقَاتِ في ضَبْطِ اسْمِ كِتَابِ «المُبْدِعِ» مَا بَيْنَ مُصَرِّحٍ بالعِبَارَةِ، وبَيْنَ مُسْتَغْنٍ بالإشَارَةِ، كَمَا يَلي:

مِنْهُم مَنْ ذَكَرَهُ بصَرِيْحِ العِبَارَةِ، هَكَذَا: «المُبْدِعُ شَرْحُ المُقْنِعِ»، وهُمْ كَثِيْرٌ.

ومِنْهُم مَنْ ذَكَرَهُ بزِيَادَةٍ يَسِيْرةٍ، هَكَذَا: «المُبْدِعُ في شَرْحِ المُقْنِعِ»، وهُمْ قَلِيْلٌ.

ومِنْهُم مَنْ ذَكَرَهُ بتَغْيِيْرٍ يَسِيْرٍ، هَكَذَا: «المُبْدِعُ شَرْحٌ علىٰ المُقْنِعِ»، وهُوَ نَادِرٌ.

ومِنْهُم مَنِ اقْتَصَرَ علىٰ الاسْمِ الأوَّلِ، هَكَذَا: «المُبْدِعُ»، وهُمْ قَلِيْلٌ.

ومِنْهُم مَنْ أطْلَقَ العِبَارَةَ، هَكَذَا: «شَرْحُ المُقْنِعِ»، أو: «ولَهُ شَرْحٌ علىٰ «المُقْنِعِ»، ونَحْوُهَا مِنَ العِبَارَاتِ، وهُم كَثِيْرٌ.

لأجْلِ هَذَا كَانَ لِزَامًا عَلَيْنَا قَبْلَ أنْ نَقْطَعَ بأصَحِّ الأسْمَاءِ وأصْرَحِهَا لكِتَابِ «المُبْدِعِ»، أنْ نَتَحَقَّقَ مِنَ الاسْمِ الَّذِي رَسَمَهُ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ نَفْسُهُ في كِتَابِهِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ النَّظَرِ في أصْلِ المَخْطُوْطَاتِ الَّتِي بَيْنَ أيْدِيْنَا، وهُوَ كَذَلِكَ.

وعَلَيْهِ؛ فَلا شَكَّ أنَّ التَّحَقُّقَ مِنْ عِبَارَةِ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ نَفْسِهِ في أصْلِ كِتَابِهِ - لاسِيَّما المَخْطُوْطَةُ الَّتِي كُتِبَتْ بخَطِّهِ -: سَيَقْطَعُ عَلَيْنَا طَرِيْقَ الاجْتِهَادِ أمَامَ التَّرْجِيْحِ في اخْتِيَارِ الاسْمِ الصَّحِيْحِ لكِتَابِهِ «المُبْدِعِ»، فعِنْدَئِذٍ كَانَ مِنْ مَسَالِكِ التَّرْجِيْحِ العِلْمِيِّ أنْ نَنْظُرَ إلىٰ أصْلِ المَخْطُوْطَاتِ، وهُوَ مَا يَأتي ذِكْرُهُ:

- فَأَمَّا المَخْطُوْطَةُ الَّتِي كُتِبَتْ بخَطِّ المُؤلِّفِ؛ فَقَدْ جَاءَ العِنْوَانُ فِيْهَا صَرِيْحًا، هَكَذَا: «المُبْدِعُ شَرْحُ المُقْنِعِ»، كَمَا هُوَ مَزْبُوْرٌ في أَوَّلِ المَخْطُوْطَةِ وآخِرِهَا؛ حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في أَوَّلِ مَخْطُوْطَةِ كِتَابِهِ (١): «واجْتَهَدْتُ في الاخْتِصَارِ خَوْفَ المَلَلِ والإضْجَارِ، ووَسَمْتُهُ بِـ«المُبْدِعِ شَرْحِ المُقْنِعِ»، واللهَ أَسْأَلُ أنْ يَنْفَعَ بِهِ، ويَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، إنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

وقَالَ في آخِرِهَا (٢٥٣): «تَمَّ المُجَلَّدُ الأَوَّلُ مِنَ «المُبْدِعِ شَرْحِ المُقْنِعِ» انْتَهَىٰ.

وسَيأتِي بَيَانُ خَطِّهِ عِنْدَ تَصْوِيْرِ أَوَّلِ المَخْطُوْطَةِ إنْ شَاءَ اللهُ.

وأمَّا النُّسَخُ الخَطِّيَّةُ الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَهُ؛ فَقَدْ تَغَايَرَتْ في اخْتِيَارِ الاسْمِ الصَّرِيْحِ لكِتَابِ «المُبْدِعِ» مَا بَيْنَ مُتَابِعٍ للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ في تَحْقِيْقِ اسْمِ عِنْوَانِ كِتَابِهِ، ومَا بَيْنَ مُخْتَصِرٍ للاسْمِ، أو مُفَسِّرٍ لَهُ!

ومَهْمَا يَكُن؛ فَكُلُّ هَذَا التَّغْيِيْرِ لَا يُخْرِجُنَا عَنِ اخْتِيَارِ الاسْمِ الأَوَّلِ الصَّرِيْحِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ ابنُ مُفْلِحٍ نَفْسُهُ رَحِمَهُ اللهُ - وهُوَ كَذَلِكَ - أَمَّا عُذْرُ كُلِّ مَنْ جَنَحَ بالاسْمِ الصَّرِيْحِ إلىٰ التَّغْيِيْرِ، أو الاخْتِصَارِ؛ فَعُذْرُهُ كَمَا يَلِي:

١ - إمَّا أنَّهُم ذَكَرُوْهُ مِنْ بَابِ الاخْتِصَارِ، وهَذِهِ طَرِيْقَةُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ في ذِكْرِ أسْمَاءِ المُصَنَّفَاتِ.

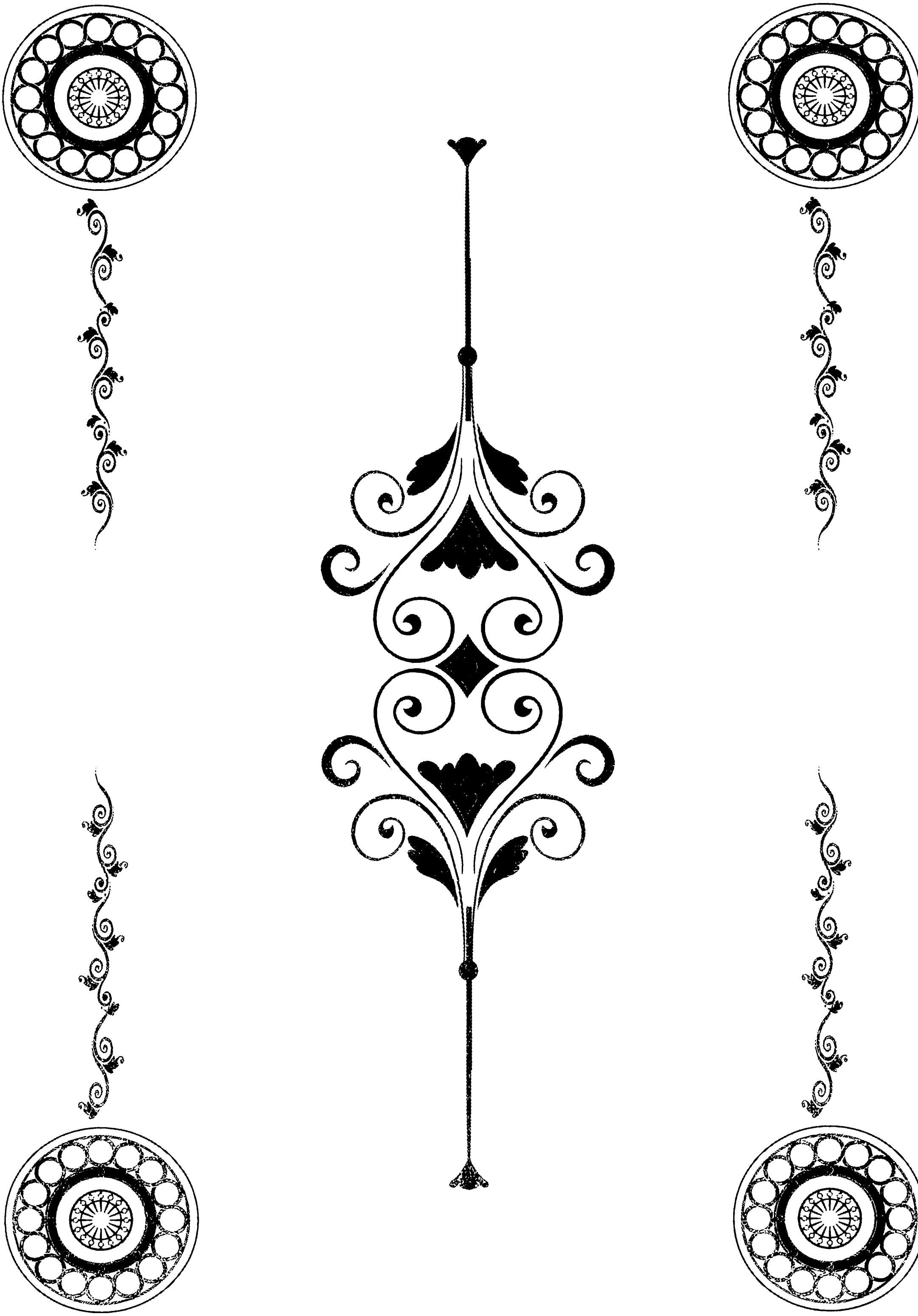
٢- وإمَّا أنَّهُم تَابَعُوا غَيْرَهُم عِنْدَ نَقْلِ التَّرْجَمَةِ عَنِ الفَقِيْهِ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ، سَوَاءٌ عِنْدَ نَقْلِ سِيْرَتِهِ، أو عِنْدَ نَقْلِ أسْمَاءِ مُؤلَّفَاتِهِ، وهَذِهِ طَرِيْقَةُ أكْثَرِ المُتَرْجِمِيْنَ، لاسِيَّما الَّذِيْنَ لَمْ يُدْرِكُوا عَصْرَ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ.

٣- وإمَّا أنَّهُم اكْتَفُوا بالإشَارَةِ؛ لحُسْنِ ظَنِّهِم بأنَّ اسْمَ الكِتَابِ لَيْسَ

مَحَلَّ لَبْسٍ أو إيْهَامٍ للطَّالِبِ المُبْتَدِئِ؛ فَضْلًا عَنِ المُنْتَهِي، لاسِيَّما إذَا عَلِمْنَا: أنَّ اسْمَ كِتَابِ «المُبْدِعِ» لَيْسَ لَهُ قَرِيْنٌ ولَا سَمِيٌّ في أسْمَاءِ كُتُبِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

ومِنْ خِلالِ هَذَا وغَيْرِهِ؛ فَإنَّ الَّذِي يَتَرَجَّحُ لَدَيْنَا أنَّ الاسْمَ الصَّحِيْحَ للكِتَابِ: هُوَ «المُبْدِعُ شَرْحُ المُقْنِعِ»، وهُوَ خِلافُ العِنْوَانِ المَوْجُوْدِ في جَمِيْعِ طَبَعَاتِ الكِتَابِ القَدِيْمَةِ والحَدِيْثَةِ، وخِلافُ الاسْمِ المُشْتَهِرِ بَيْنَ طُلَّابِ العِلْمِ اليَوْمَ، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ، والهَادِي إلىٰ سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

❑ ❑ ❑



المبحث الرابع
ذكر مصادر كتاب «المبدع»

لَقَدْ تنَوَّعَتْ مَصَادِرُ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ في كِتَابِهِ «المُبْدِعِ»؛ حَيْثُ اعْتَمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ عَدَدٍ كَبِيْرٍ مِنَ المَرَاجِعِ والمَصَادِرِ: مَا بَيْنَ كُتُبٍ للحَدِيْثِ، والتَّفْسِيْرِ، والعَقِيْدَةِ، والفِقْهِ، واللُّغَةِ، والتَّارِيْخِ، وغَيْرِهَا مِنَ العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ، الأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ كِتَابَهُ يَرْتَقِي رُتْبَةً عِلْمِيَّةً عَالِيَةً، ويَرْكَنُ إلىٰ رُكْنٍ شَدِيْدٍ مِنَ المَصَادِرِ العِلْمِيَّةِ.

لأجْلِ هَذَا فَقَدْ تَبَوَّأَ كِتَابُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَكانًا سَامِقًا، ومَكَانَةً عِلْمِيَّةً، مَا جَعَلَهُ مَوْئِلًا لأنْظَارِ العُلَمَاءِ، ومَرْجِعًا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الفُقَهَاءُ.

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ كَثْرَةِ مَصَادِرِهِ؛ إلَّا أنَّ العَنَاءَ الَّذِي وَجَدْتُهُ في إحْصَاءِ المَصَادِرِ، لَمْ يَقِفْ عِنْدَ ذِكْرِ أسْمَاءِ الكُتُبِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابنُ مُفْلِحٍ في كِتَابِهِ «المُبْدِعِ»، بَلْ تَوَقَّفَتْ غَالِبًا عِنْدَ مَسَالِكَ وَعْرَةٍ، فمِنْ ذَلِكَ:

١- أنَّهُ كَثِيْرًا مَا يَعْزُو بَعْضَ المَسَائِلِ إلىٰ أصْحَابِهَا دُوْنَ تَعْيِيْنٍ لاسْمِ الكِتَابِ الَّذِي أخَذَ مِنْهُ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ كَثِيْرًا مِنْ هَؤلاءِ العُلَمَاءِ لهُم أكْثَرُ مِنْ كِتَابٍ!

٢- أنَّهُ قَدِ اعْتَمَدَ أيْضًا علىٰ مَصَادِرَ أُخْرَىٰ لَمْ يَذْكُرْ لهَا صَاحِبًا ولَا كِتَابًا، الأمْرُ الَّذِي أخَذَ مِنَّا وَقْتًا كَبِيْرًا في عَرْضِ كَثِيْرٍ مِنْ هَذِهِ المَسَائِلِ علىٰ أُصُولِهَا، وذَلِكَ بحَسَبِ الاسْتِطَاعَةِ.

وهَذَا وغَيْرُهُ، يَجْعَلُنَا نُقِرُّ بوُجُودِ مَشَقَّةٍ في دَعْوَىٰ إحْصَاءِ كُلِّ مَصَادِرِ البُرْهَانِ في كِتَابِهِ «المُبْدِعِ».

* لأجْلِ هَذَا؛ فَسَوْفُ نَقِفُ علىٰ أهَمِّ مَصَادِرِهِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا مُرَتَّبَةً علىٰ الأحْرُفِ الهِجَائِيَّةِ، وهِي كَمَا يَلِي باخْتِصَارٍ:

١- «أحْكَامُ القُرَآنِ» للقَاضِي الكَبِيْرِ أبي يَعْلىٰ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَلَفِ بنِ أحْمَدَ بنِ الفَرَّاءِ الحَنْبليِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٥٨).

٢- «آدَابُ المُفْتِي والمُسْتَفْتِي» لأبي عَبْدِ اللهِ أحْمَدَ بنِ حَمْدَانَ بنِ شَبِيْبِ بنِ حَمْدَانَ النّمَيْرِيِّ، الحَرَّانِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٩٥).

٣- «إدْرَاكُ الغَايَةِ» لعَبْدِ المُؤمِنِ بن عَبْدِ الحَقِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عليٍّ بنِ مَسْعُوْدٍ القَطِيْعيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٣٩).

٤- «أسْبَابُ الهِدَايَةِ لأرْبَابِ البِدَايَةِ» في الفِقْهِ في مُجَلَّدٍ، لجَمَالِ الدِّيْنِ أبي الفَرَجِ ابنِ الجوزِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشيِّ التَّمِيْمِيِّ البَكْرِيِّ البَغْدَادِيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٩٧).

٥- «أعْلامُ المُوَقِّعِيْنَ» لشَمْسِ الدِّيْنِ أبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرِ بنِ أيُّوْبَ الزُّرَعيِّ، الدِّمَشْقِيِّ، الشَّهِيْرِ بـ: «ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ»، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٥١).

٦- «الأحَادِيْثُ المُخْتَارَةُ» للضِّيَاءِ المَقْدَسِيِّ، أبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَنْبَليِّ المَقْدَسِي، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٤٣).

وكِتَابُهُ: «الأحَادِيْثُ المُخْتَارَةُ» في سِتَّةٍ وثَمَانِيْنَ جُزْءًا، ولَمْ يُتِمَّهُ!

٧- «الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» للقَاضِي أَبي يَعْلىٰ ابنِ الفَرَّاءِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٥٨).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «أَحْكَامِ القُرآنِ».

٨- «الأَحْكَامُ الكُبْرَىٰ» لمَجْدِ الدِّيْنِ أَبي البَرَكَاتِ عَبْدِ السَّلامِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي القَاسِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ الخِضْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ بنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيِّ، الحَنْبليِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢).

٩- «الآدَابُ الكُبْرَىٰ» لشَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحِ بنِ مُفَرِّجِ بنِ مُفْلحٍ المَقْدِسِيِّ، الرَّامِيْنِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣).

١٠- «الأَدَبُ» لأبي حَفْصٍ العُكْبَرِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٨٧).

عُمَرُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ اللهِ، أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ، ويُعْرَفُ بـ«ابنِ المُسْلِمِ».

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «المُقْنِعُ»، و«شَرْحُ الخِرَقِي»، و«الخِلافُ بَيْنَ أَحْمَدَ ومَالِكٍ»، و«الاخْتِيَارَاتُ في المَسَائِلِ والمُشْكِلاتِ».

- وهُنَاكَ آخرُ يُكْنَىٰ بأَبي حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ، وهُوَ: عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ رَجَاء، أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٣٩).

١١- «الإِرْشَادُ» في الفُرُوْعِ الحَنْبَلِيَّةِ، لأبي عَليٍّ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ حَمَدِ بنِ عِيْسَىٰ الهَاشِمِيِّ، وقِيْلَ: أبي مُوْسَىٰ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٢٨).

١٢- «الإِشَارَاتُ الإِلَهِيَّةُ والمَبَاحِثُ الأُصُوْلِيَّةُ» لسُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ القَوِيِّ بنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ بنِ سَعِيْدٍ الطُّوفِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧١٦).

١٣- «الإِشَارَةُ» لأبي الوَفَاءِ ابنِ عَقِيْلٍ، عَليِّ بن عَقِيْلِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيْلٍ البَغْدَادِيِّ الظَّفرِيِّ، الحَنْبَليِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٥١٣).

وكِتَابُهُ «الإِشَارَةُ» يَقَعُ في مُجَلَّدٍ لطِيْفٍ، هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِصَارٍ لكِتَابِ القَاضِي أبي يَعلَىٰ الفَرَّاءِ، المسمَّىٰ: «الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ»، وسَيَأتي ذِكْرُهُ في مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللهُ.

اعْتَمَدَ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلحٍ في كَثِيْرٍ مِنْ مَصَادِرِهِ علىٰ مُؤَلَّفَاتِ ابنِ عَقِيْلٍ، وسَيَأتي التَّعْرِيْفُ بِهَا في مَوَاضِعِهَا إنْ شَاءَ اللهُ.

١٤- «الإِشْرَافُ علىٰ مَذَاهِبِ أَهْلِ العِلْمِ» لابنِ المُنْذِرِ، مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمِ بنِ المُنْذِرِ أبي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٣١٩).

١٥- «الأُصُوْلُ» لأبي عَبْدِ اللهِ الحَسَنِ بنِ حَامِدِ بنِ عَليِّ بنِ مَرْوَانَ البَغْدَادِيِّ، الوَرَّاقِ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٠٣).

١٦- «الإِفَادَاتُ» لأبي عَبْدِ اللهِ أحْمَدَ بنِ حَمْدَانَ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٩٥).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «آدَابِ المُفْتِي والمُسْتَفْتِي».

١٧- «الأَفْرَادُ» للحَافِظِ أبي الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، عَليِّ بنِ عُمَرَ بنِ أحْمَدَ بنِ مَهْدِي بنِ مَسْعُوْدِ بنِ النُّعْمانِ بنِ دِيْنَارِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَغْدَادِيُّ الدَّارَقُطْنيُّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٨٥).

١٨- «الإِفْصَاحُ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ» لابنِ هُبَيْرَةَ، يَحْيَىٰ بنِ مُحَمَّدِ بنِ هُبَيْرَةَ الدُّوْرِيِّ، البَغْدَادِيِّ، الوَزِيْرِ، عَوْنِ الدِّيْنِ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٦٠).

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «الإِفْصَاحُ» في عِدَّةِ مُجَلَّدَاتٍ، وهُوَ

يُشْتَمِلُ علىٰ تِسْعَةَ عَشَرَ كِتَابًا، شَرَحَ فِيْهِ «الجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيْحَيْنِ».

١٩- «الإِقْنَاعُ» لأبي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ نَصْرِ بنِ السَّرِيِّ الزَّاغُونِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٢٧).

٢٠- «الأُمُّ» للإمَامِ أبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إدْرِيْسَ بنِ العَبَّاسِ الشَّافِعِيِّ القُرَشِيِّ، صَاحِبِ المَذْهَبِ المَشْهُوْرِ الشَّافِعِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٠٤).

٢١- «الإِمْلاءُ» للإمَامِ أبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إدْرِيْسَ الشَّافِعِي، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٠٤).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الأُمِّ».

وكِتَابُهُ: «الإِمْلاءُ» في الفِقْهِ والخِلافِ، وممَّنْ ذَكَرَهُ، ونَقَلَ عَنْهُ: المُزنيُّ، والرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَانَ، وابنُ المُنْذِرِ، والبَيْهقيُّ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، والقُرطُبيُّ، والنَّوويُّ، وابنُ تَيمِيَّةَ، وابنُ كَثِيْرٍ، وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ.

وهُوَ كِتَابٌ مَعْرُوْفٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، ويُصَنِّفُوْنَهُ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الجَدِيْدَةِ لَا القَدِيْمَةِ، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إمْلاءَاتٍ علىٰ مَسَائِلَ مَالِكٍ وغَيْرِهِ مِنَ المَالكيَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ.

قَالَ النَّوويُّ في «تَهْذِيْبِ الأسْمَاءِ»: «و«الإِمْلاءُ» مِنْ كُتُبِ الشَّافعيِّ رَحمَهُ الله تَعَالىٰ يتَكَرَّرُ ذِكْرُهُ في هَذِهِ الكُتُبِ وغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ أصْحَابِنَا، وهُوَ مِنْ كُتُبِ الشَّافعيِّ الجَدِيْدَةِ بِلا خِلافٍ».

قَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٠/ ٣٣٢): «ثُمَّ إنَّ الشَّافعيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا كَانَ مُجتَهِدًا في العِلْمِ، ورَأىٰ مِن الأحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ

وغَيْرِهَا مِنَ الأدلَّةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ، وإنْ خَالَفَ قَوْلَ أصْحَابِ المَدَنِيِّيْنَ؛ قَامَ بِمَا رَآهُ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وصَنَّفَ «الإمْلاءَ» علىٰ مَسَائِلِ ابنِ القَاسِمِ، وأظْهَرَ خِلافَ مَالِكٍ فِيْمَا خَالَفَهُ فِيْهِ، وقَدْ أحْسَنَ الشَّافِعِيُّ فِيْمَا فَعَلَ، وقَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وإنْ كَانَ قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ وآذَوْهُ، وجَرَتْ مِحْنَةٌ مِصْرِيَّةٌ مَعْرُوْفَةٌ، واللهُ يَغْفِرُ لِجَمِيْعِ المُؤْمِنِيْنَ والمُؤْمِنَاتِ، الأحْيَاءِ مِنْهُم والأمْوَاتِ» انْتَهَىٰ.

٢٢- «الأمْوَالُ» لأبي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بنِ سَلَّامٍ الهَرَوِيِّ الأزْدِيِّ الخُزَاعِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٢٤).

٢٣- «الانْتِصَارُ في المَسَائِلِ الكِبَارِ» لأبي الخَطَّابِ مَحْفُوْظِ بنِ أحْمَدَ بنِ الحَسَنِ الكَلْوَذانيِّ، البَغْدَادِيِّ، الأزَجِيِّ، الحَنْبَلِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥١٠).

وكِتَابُهُ «الانْتِصَارُ»، يُطْلَقُ عَلَيْهِ أيْضًا: «الخِلافُ الكَبِيْرُ»، وسَيَأتي إنْ شَاءَ اللهُ.

٢٤- «الأوْسَطُ» لابنِ المُنْذِرِ (٣١٩).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الإشْرَافِ علىٰ مَذَاهِبِ أهْلِ العِلْمِ».

٢٥- «الإيْضَاحُ لِقَوَانِيْنِ الاصْطِلاحِ في الجَدَلِ» لمُحْيِي الدِّيْنِ ابنِ الجَوْزِيِّ، يُوْسُفَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ القُرَشِيِّ، التَّيْمِيِّ، البَكْرِيِّ، البَغْدَادِيِّ، الحَنْبليِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٦).

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «الإيْضَاحُ»، وقَدْ رَتَّبَهُ علىٰ خَمْسَةِ أبْوَابٍ، ذَكَرَ في الأوَّلِ مِنْهُ: الحَاجَةَ إلىٰ الجَدَلِ، وفي الثَّاني: قَوَاعِدَ المُنَاظَرَةِ، وفي

الثَّالِثِ: أقْسَامَ الأدِلَّةِ وأحْكَامِهَا، وفي الرَّابِعِ: الاعْتِرَاضَ والجَوَابَ، وفي الخَامِسِ: التَّرْجِيْحَات.

٢٦- «الإِيْضَاحُ» لأبي الفَرَجِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الشِّيْرَازِيِّ، المَعْرُوْفِ بـ «المَقْدِسيِّ»، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٨٦).

٢٧- «البُلْغَةُ» لفَخْرِ الدِّيْنِ أبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ الخِضْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيِّ، الحَنْبَليِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٢٢).

٢٨- «البُلْغَةُ في الفِقْهِ» لسِرَاجِ الدِّيْنِ الحُسَيْنِ بنِ المُبَارَكِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَىٰ بنِ مُسْلِمِ بنِ مُوْسَىٰ بنِ عُمْرَانَ الرَّبَعيِّ الزَّبِيْدِيِّ الأَصْلِ، البَغْدَادِيِّ، الحَنْبَليِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٣١).

٢٩- «التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» للحَافِظِ أبي عَبْدِ الله مُحَمَّدِ بنِ إسْمَاعِيْلَ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ المُغِيْرَةِ البُخَارِيِّ، الجُعْفيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٥٦).

٣٠- «التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» للحَافِظِ أبي بَكْرٍ أحْمَدَ بنِ أبي خَيْثَمَةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٧٩).

قَالَ الذَّهبيُّ في «السِّيَرِ» (١١/ ٤٩٣): «وَلَهُ كِتَابُ (التَّارِيْخِ) الَّذي أَحسَنَ تَصْنِيْفَهُ، وَأَكْثَرَ فَائِدَتَه، فَلاَ أَعْرِفُ أَغزَرَ فَوَائِدَ مِنْهُ».

٣١- «تَارِيْخُ بَغْدَادَ» للخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ، أبي بَكْرٍ أحْمَدَ بنِ عَلِيِّ بنِ ثَابتِ بنِ أحْمَدَ بنِ مَهْدِي الخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٦٣).

ويُسَمَّىٰ كِتَابُهُ علىٰ التَّحْقِيْقِ: «تَارِيْخُ مَدِيْنَةِ السَّلامِ»، انْظُرْ: مُقَدِّمَة تَحْقِيْقِ الكِتَابِ للمُحَقِّقِ بَشَّارِ عَوَّاد مَعْرُوْف.

٣٢- «التَّبْصِرَةُ في الفِقْهِ» لأبي مُحَمَّدٍ ابنِ أبي الفَتْحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ مُحَمَّدٍ الحَلْوَانيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٤٦).

٣٣- «التَّبْصِرَةُ في أُصُوْلِ الدِّيْنِ» لأبي الفَرَجِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الشِّيْرَازِيِّ المَقْدِسِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٨٦).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الإِيْضَاحِ».

٣٤- «تتِمَّةُ الإبَانَةِ عَنْ أحْكَامِ فُرُوْعِ الدِّيَانَةِ» للفَقِيْهِ أبي سَعْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَأْمُونَ بنِ عليِّ بنِ إبْرَاهِيْمَ المُتولِّي النَّيْسَابُوريِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٧٨).

وكِتَابُهُ هَذَا؛ عِبَارَةٌ عَنْ «تَتِمَّةٍ» لِكتَابِ «الإبَانَةِ» للإمَامِ أبي القَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ الفُوْرانيِّ.

وكِتَابُ «الإبَانَةِ» مِنَ كُتُبِ الفِقْهِ المُخْتَصَرَةِ المَشْهُورَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وقَدْ ذَكَرَ الفُوْرانيُّ في خِطْبَةِ «الإبَانَةِ» أنَّهُ بَيَّنَ الأصَحَّ مِنَ الأقْوَالِ والوُجُوْهِ، وهُوَ مِنْ أقْدَمِ المُنْتَدَبِيْنَ لهَذَا الأمْرِ، إلَّا أنَّهُ اخْتَصَرَ فِيْهِ مَذْهَبَ الشَّافِعيِّ، وحَصَرَ مَسَائِلَهُ وفُرُوْعَهَ طَلبًا لتَسْهِيْلِ حِفْظِهَا، وتَيْسِيْرًا لضَبْطِهَا، لأجْلِ ذَلِكَ تَرَكَ تَعْلِيْلَ الأقْوَالِ، والاسْتِدْلالَ لهَا، ومَا تَفَرَّعَ عَلَيْهَا؛ فَجَاءَ المُتوليُّ ليُتَمِّمَ عَمَلَ شَيْخِهِ بذِكْرِ تَعْلِيْلِ الأقْوَالِ والوُجُوْهِ، وإلحاقِ مَا شَذَّ مِنَ الفُرُوعِ، واسْتِدْرَاكِ مَا وَقَعَ مِنْ خَلَلٍ في نُسَخِ «الإبَانَةِ».

٣٥- «التَّذْكِرَةُ» لابنِ عَقِيْلٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥١٣).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الإشَارَةِ».

٣٦- «التَّذْكِرَةُ» لأبي الحَسَنِ ابنِ عَبْدُوْسٍ، عَليِّ بنِ عُمَرَ بنِ أحْمَدَ بنِ

عَمَّارِ بنِ أحْمَدَ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدُوْسٍ الحَرَّانِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٥٩).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ: «التَّذْكِرَةُ» لابنِ عَبْدُوْسٍ، فإنَّهُ بَنَاهَا علىٰ الصَّحِيْحِ مِنَ المَذْهَبِ».

٣٧- «التَّرْغِيْبُ في الدُّعَاءُ» للحَافِظِ أبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الغَنِي بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ عَلِيِّ بنِ سُرُوْرِ بنِ رَافِعِ بنِ حَسَنَ بنِ جَعْفَرٍ الجَمَّاعِيلِيِّ المَقْدِسِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٠٠).

وكِتَابُهُ: «التَّرْغِيْبُ في الدُّعَاءِ»، يَقَعُ في مُجَلَّدٍ كَبِيْرٍ.

٣٨- «تَسْهِيْلُ الوُصُوْلِ إلىٰ عِلْمِ الأُصُوْلِ» لعَبْدِ المُؤمِنِ بنِ عَبْدِ الحَقِّ القَطِيْعِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٣٩).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «إدْرَاكِ الغَايَةِ».

٣٩- «تَصْحِيْحُ الخِلافِ المُطْلَقِ في الفِقْهِ» للفَقِيْهِ أبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ القَادِرِ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ المُنْعِمِ الجَنَّةِ الجَعْفَرِيِّ النَّابُلُسِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٩٧).

٤٠- «التَّعْلِيْقُ» للقَاضِي أبي يَعْلىٰ الفَرَّاءِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٥٨).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «أحْكَامِ القُرَآنِ».

٤١- «التَّعْلِيْقُ» لأبي عَلِيٍّ الحَسَنِ بن أحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ البَنَّاءِ البَغْدَادِيِّ، المُتوفَّىٰ سَنَةَ (٤٧١).

٤٢- «تَفْسِيْرُ ابنِ جَرِيْرٍ» لأبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ جَرِيْرِ بنِ يزِيْدَ الطَّبَرِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣١٠).

ويُسَمَّىٰ كِتَابُهُ هَذَا علىٰ التَّحْقِيْقِ: بـ«جَامِعِ البَيَانِ عَنْ تَأْوِيْلِ آيِ القُرْآنِ».

٤٣- «التَّلْخِيْصُ» لابنِ الزَّاغُوني، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٢٧).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الإِقْنَاعِ».

٤٤- «التَّمَامُ» للقَاضِي أبي الحُسَيْنِ ابنِ أبي يَعْلىٰ، مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ (أبي يَعْلىٰ) بنِ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ، ابنِ الفَرَّاءِ، المَعْرُوْفِ بـ«ابنِ أبي يَعْلىٰ»، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٢٦).

وكِتَابُ «التَّمَامِ» هَذَا، هُوَ إِتْمَامٌ لكِتَابِ وَالِدِهِ: «الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ».

٤٥- «التَّمْهِيْدُ في أُصُوْلِ الفِقْهِ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذانيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥١٠).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الانْتِصَارِ».

وأمَّا كِتَابُهُ هَذَا: «التَّمْهِيْدُ»، فَهُوَ كِتَابٌ سَلَكَ فِيْهِ مَسَالِكَ المُتَقَدِّمِيْنَ، وأكْثَرَ مِنَ الدَّلِيْلِ والتَّعْلِيْلِ.

٤٦- «التَّمْهِيْدُ لمَا في المُوطَّأ مِنَ المَعَاني والأسَانِيْدِ» للحَافِظِ أبي عُمَرَ ابنِ عَبْدِ البَرِّ، يُوْسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمَرِيِّ القُرْطُبِيِّ المَالكِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٦٣).

٤٧- «التَّنْبِيْهُ» لأبي بَكْرٍ غُلامِ الخَلَّالِ، عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ جَعْفَرِ بنِ أحْمَدَ بنِ يَزْدَادَ ابنِ مَعْرُوْفٍ البَغَوِيِّ، كَانَ تَلْمِيْذًا لأبي بَكْرٍ الخَلَّالِ، فلُقِّبَ بِهِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٦٣).

٤٨- «التَّهْذِيْبُ في الفَرَائِضِ والوَصَايَا» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذانيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥١٠).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الانْتِصَارِ».

٤٩- «تَنْقِيْحُ التَّحْقِيْقِ في أَحَادِيْثِ التَّعْلِيْقِ» للحَافِظِ أبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الهَادِي، شَمْسِ الدِّيْنِ، المَقْدِسيِّ، الدِّمَشْقيِّ، الصَّالحيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٤٤).

٥٠- «تَهْذِيْبُ الأجْوِبَةِ» لأبي عَبْدِ اللهِ الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ البَغْدَادِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٠٣).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الأُصُوْلِ».

٥١- «تَهْذِيْبُ الأسْمَاءِ واللُّغَاتِ» لأبي زَكَرِيَّا مُحْي الدِّيْنِ يَحْيَىٰ بنِ شَرَفِ بنِ مَرِّي بنِ حَسَنَ الحُزَاميِّ الحَوْرانيِّ، النَّوويِّ، الشَّافِعيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٧٦).

٥٢- «الجَامِعُ الكَبِيْرُ» للقَاضِي أبي يَعْلىٰ الفَرَّاءِ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٥٨).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «أحْكَامِ القُرآنِ».

٥٣- «الجَامِعُ» لأبي بَكْرٍ الخَلَّالِ، أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ هُارُوْنَ، البَغْدَادِيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٣١١).

وكِتَابُ الخَلَّالِ هَذَا يُقْصَدُ بِهِ: «الجَامِعُ لعُلُوْمِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ»، وهُوَ كِتَابٌ لَمْ يُصَنَّفْ في المَذْهَبِ مِثْلُهُ، ويَقَعُ في عِشْرِيْنَ مُجَلَّدًا.

٥٤- «الجَامِعُ» للحَافِظِ أبي عِيْسَىٰ مُحَمَّدِ بن عِيْسَىٰ بن سَوْرَةَ التِّرمِذيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٧٩).

قَالَ التِّرمِذيُّ: «صَنَّفْتُ هَذَا الكِتَابَ (أيْ: الجَامِعَ) فعَرَضْتُهُ علىٰ عُلَماءِ الحِجَازِ والعِرَاقِ وخُرَاسَانَ فَرَضُوْا بِهِ، ومَنْ كَانَ في بَيْتِهِ هَذَا الكِتَابُ فكَأَنَّما في بَيْتِهِ نَبِيٌّ يَتَكَلَّمُ».

واشْتُهِرَ اسْمُ كِتَابِهِ هَذَا بـ«سُنَنِ التِّرمِذيِّ».

٥٥- «الجَامِعُ لأحْكَامِ القُرْآنِ» لأبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ أبي بَكْرِ بنِ فَرَحٍ الأنْصَارِيِّ، الخَزْرَجِيِّ، القُرْطُبِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٧١).

وكِتَابُهُ: «الجَامِعُ لأحْكَامِ القُرْآنِ» في عِشْرِيْنَ جُزْءًا، ويُعْرَفُ بـ«تَفْسِيْرِ القُرْطُبِيِّ».

٥٦- «الحَاوِي الصَّغِيْرُ» لأبي طَالِبٍ الضَّرِيْرِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُمَرَ بنِ أبي القَاسِمِ البَصْرِيِّ، الحَنْبليِّ، نُوْرِ الدِّيْنِ، الضَّرِيْرِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٨٤).

٥٧- «الحَاوِي الكَبِيْرُ» لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُمَرَ الضَّرِيْرِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٨٤).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الحَاوي الصَّغِيْرِ».

٥٨- «حَوَاشِي المُقْنِعِ» لشَمْسِ الدِّيْنِ ابنِ مُفْلِحٍ الرَّامِيْنِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الآدَابِ الكُبْرَىٰ».

٥٩- «الخِصَالُ» للقَاضِي أبي يَعْلَىٰ الفَرَّاءِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٥٨).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «أحْكَامِ القُرآنِ».

٦٠- «الخِصَالُ» لأبي عَلِيٍّ الحَسَنِ البَنَّاءِ، المُتوفَّىٰ سَنَةَ (٤٧١).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «التَّعْلِيْقِ».

٦١- «الخُلاصَةُ» لعَبْدِ الغَنِي الجَمَّاعِيْلِيِّ المَقْدِسِيِّ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٦٠٠).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «التَّرْغِيْبِ في الدُّعَاءِ».

٦٢- «الخُلاصَةُ» لأبي المَعَالي أسْعَدِ بنِ مُنَجَّىٰ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٦٠٦).

وكِتَابُ «الخُلاصَةِ» يَقَعُ في مُجَلَّدٍ، وهُوَ نَافِعٌ مُحَرَّرٌ.

٦٣- «الخِلافُ» للشَّرِيْفِ أبي جَعْفَرٍ عَبْدِ الخَالِقِ بنِ عِيْسَىٰ بنِ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِيْسَىٰ بنِ أحْمَدَ بنِ يُوْنُسَ الهَاشِمِيُّ العَبَّاسِيُّ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٤٧٠).

ويُسَمَّىٰ كِتَابُ «الخِلافِ» هَذَا بكِتَابِ: «رُؤُوْسِ المَسَائِلِ».

وكِتَابُهُ هَذَا: «رُؤوْسُ المَسَائِلِ»، هُوَ المَقْصُوْدُ هُنَا بـ«خَلافِ الشَّرِيْفِ»، ويُعَدُّ كِتَابًا عُمْدَةً في المَذْهَبِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ بنُ بَدْرَانَ عَنْهُ في «المَدْخَلِ» (٤٣٢): «وطَرِيْقَتُهُ فِيْهِ أنَّهُ يَذْكُرُ المَسَائِلَ الَّتِي خَالَفَ فِيْهَا الإمَامُ أحْمَدُ وَاحِدًا مِنَ الأئِمَّةِ أو أكْثَرَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الأدِلَّةَ مُنْتَصِرًا للإمَامِ... بحَيْثُ مَنْ تَأمَّلَ كِتَابَهُ، وَجَدَهُ مُصَحِّحًا للمَذْهَبِ».

وهو علىٰ شَاكِلَةِ كِتَابِ: «الانْتِصَارِ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذانِيِّ، و«رُؤوْسِ المَسَائِلِ» لأبي الخَطَّابِ أيْضًا.

٦٤- «الخِلافُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذانيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥١٠).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الانْتِصَارِ».

وكِتَابُ «الخِلافِ» هَذَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: «الخِلافُ الكَبِيْرُ»، وهُوَ نَفْسُهُ كِتَابُ «الانْتِصَارِ» سَالِفَ الذِّكْرِ، ويُسَمَّىٰ: «الانْتِصَارُ في المَسَائِلِ الكِبَارِ».

وفِيْهِ يَقُوْلُ أبو الخَطَّابِ الكَلْوَذانيُّ: «رَغَّبَ إليَّ أصْحَابي كَثَّرَهُمُ الله تَعَالىٰ، ووَفَّقَهُمْ للرَّشَادِ، ووَفَّقَهُم في الدِّيْنِ، وجَعَلَهُم مِنْ أئِمَّةِ المُؤمِنِيْنَ: في إفْرَادِ المَسَائِلِ الكِبَارِ مِنَ الخِلافِ بَيْنَ الأئِمَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والانْتِصَارِ فِيْهَا لمَذْهَبِ إمَامِنَا الأفْضَلِ أبي عَبْدِ اللهِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ»، ويُعْتَبَرُ مِنْ أعْظَمِ كُتُبِ أبي الخَطَّابِ رَحِمَهُ اللهُ.

ولَهُ كِتَابٌ آخَرُ، يُسَمَّىٰ «الخِلافُ الصَّغِيْرُ»، ويُسَمَّىٰ: «رُؤوْسُ المَسَائِلِ»، قَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «مَا ذَكَرَهُ فِيْهِ هُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ».

٦٥- «الخِلافُ» لأبي الفَتْحِ، نَصْرِ بنِ فِتْيَانَ بنِ مَطَرٍ النَّهْروانيِّ، المَعْرُوْفِ بـ «ابنِ المَنِّي»، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٨٣).

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: كِتَابُهُ هَذَا، ويُسَمَّىٰ: «تَعْلِيْقَةٌ في الخِلافِ».

٦٦- «الخِلافُ» للقَاضِي أبي يَعْلىٰ الفَرَّاءِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٥٨).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «أحْكَامِ القُرَآنِ».

ويُسَمَّىٰ كِتَابُهُ هَذَا: «الخِلافُ الكَبِيْرُ».

٦٧- «الخِلافُ الكَبِيْرُ» لابنِ الزَّاغُونيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٢٧).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الإِقْنَاعِ».

٦٨- «الخِلافُ» لأبي عَليٍّ الحَسَنِ البَنَّاءِ، المُتوفَّىٰ سَنَةَ (٤٧١).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «التَّعْلِيْقِ».

٦٩- «الرِّسَالَةِ» لإمَامِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ الإمَامِ أحْمَدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هِلالٍ الشَّيْبانيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٤١).

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «المُسْنَدُ»، و«المَناسِكُ»، و«التَّفْسِيْرُ»، و«التَّارِيْخُ»، وغَيْرُهَا مِنَ الكُتُبِ.

٧٠- «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لأبي عَبْدِ اللهِ أحْمَدَ بنِ حَمْدَانَ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٩٥).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «آدَابِ المُفْتِي والمُسْتَفْتِي».

و«الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ»: هِيَ غَالِبُ مَا يَعْزُو إلَيْهَا ابنُ مُفْلِحٍ في كِتَابِهِ «المُبْدِعِ»، أمَّا إذا أرادَ «الكُبْرَىٰ»، قَيَّدَهَا بقَوْلِهِ: «الرِّعَايَة الكُبْرَىٰ»، واللهُ أعْلَمُ.

٧١- «الرِّعَايَةُ الكُبْرَىٰ» لأبي عَبْدِ اللهِ أحْمَدَ بنِ حَمْدَانَ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٩٥).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «آدَابِ المُفْتِي والمُسْتَفْتِي».

وكِتَابَاهُ: «الرِّعَايَةُ الكُبْرَىٰ»، و«الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» قَدْ حَشَّاهُمَا رَحِمَهُ اللهُ بالرِّوَايَاتِ الغَرِيْبَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُوْجَدُ في الكُتُبِ الكَثِيْرَةِ، ومِنْ أجْلِ ذَلِكَ حَصَلَ الخَوْفُ مِنْ كِتَابَيْهِ، وعَدَمُ الاعْتِمَادِ عَلَيْهِما، وبالجُمْلَةِ فالكِتَابَانِ غَيْرَ مُحَرَّرَيْنِ!

وهِيَ على ثَمَانِيَة أجْزَاءٍ في مُجَلَّدٍ، وقَدْ شَرَحَهَا الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ هِبَةَ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحِيْمِ البَارِزِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٣٨)، وسَمَّىٰ شَرْحَهُ هَذَا: «الدِّرَايَةَ لأحْكَامِ الرِّعَايَةِ»، وقَدِ اخْتَصَرَهُ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّيْنِ عَبْدُ السَّلامِ رَحمَهُ الله تَعَالىٰ ، انْظُرْ: «المَدْخَلَ» لابنِ بَدْرَانَ (٤٤٦).

٧٢- «كِتَابُ الرِّعَايَتَيْنِ» لأبي عَبْدِ اللهِ أحْمَدَ بنِ حَمْدَانَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٩٥).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «آدَابِ المُفْتِي والمُسْتَفْتِي».

٧٣- «كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ» للقَاضِي أبي يَعلىٰ الفَرَّاءِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٥٨).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «أحْكَامِ القُرآنِ».

وكِتَابُهُ هَذَا اسْمُهُ: «كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ»، وطَرِيْقَتُهُ: يَنْقُلُ مَا وَرَدَ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ مِنْ فَتَاوىٰ قَالَ فِيْهَا برِوَايَتَيْنِ أو أكْثَرَ، أو بوَجْهَيْنِ لَهُ أو أكْثَرَ، وقَدْ طُبِعَتْ مِنْهُ «المَسَائِلُ الفِقْهِيَّةُ والأُصُوْلِيَّةُ».

ولابْنِهِ القَاضِي الشَّهِيْدِ أبي الحُسَيْنِ ابنِ أبي يَعْلىٰ المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٢٦): «تَمَامٌ» لهَذَا الكِتَابِ، ويَحْمِلُ العِنْوَانُ نَفْسُهُ، وسَبَقَ التَّعْرِيْفُ بِهِ تَحْتَ عِنْوَانِ «التَّمَامِ».

وللإمَامِ أبي الوَفَاءِ ابنِ عَقِيْلٍ (٥١٣) مُخْتَصَرٌ لهَذَا الكِتَابِ أسْمَاهُ: «الإشَارَةُ»، ويَقَعُ في مُجَلَّدٍ لطِيْفٍ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

٧٤- «الرَّوْضَةُ» لمُوفَّقِ الدِّيْنِ ابنِ قُدَامَةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٢٠).

قَدْ مَرَّت مَعَنَا تَرْجَمَتُهُ في الفَصْلِ الأَوَّلِ.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «المُغْنِي»، و«الكَافي»، و«المُقْنِعُ»، و«العُمْدَةُ»، وغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيْرٌ جِدًّا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُ أَكْثَرِهَا في الفَصْلِ الأَوَّلِ.

٧٥- «رُؤُوْسُ المَسَائِلِ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذانيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥١٠).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الانْتِصَارِ».

وكِتَابُ «رُؤُوْسِ المَسَائِلِ»، هَذَا يُسَمَّىٰ: «الخِلافُ الصَّغِيْرُ»، وهُنَاكَ كِتَابٌ آخَرُ لأبي الخَطَّابِ بعِنْوَانِ: «الخِلافِ الكَبِيْرِ»، ويُسَمَّىٰ: «الانْتِصَارُ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

٧٦- «زَادُ المُسَافِرِ» لأبي بَكْرٍ غُلامِ الخَلَّالِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٦٣).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «التَّنْبِيْهِ».

٧٧- «زَادُ المَسِيْرِ» لأبي الفَرَجِ ابنِ الجَوْزِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٩٧).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «أَسْبَابِ الهِدَايَةِ».

٧٨- «زَادُ المَعَادِ في هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ» لابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٥١).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «أَعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ».

ويُقَالُ لَهُ: «الهَدْيِ».

٧٩- «زَوَائِدُ المُسْنَدِ» لأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٩٠).

جَمَعَ، وصَنَّفَ، وزَادَ في «مُسْنَدِ أَبِيْهِ» أَحَادِيْثَ أَخَذَهَا عَنْ مَشَايِخِهِ، وهَذَا هُوَ المَقْصُوْدُ «بزَوَائِدِ المُسْنَدِ».

٨٠- «السُّنَنُ» للحَافِظِ أبي بَكْرٍ الأَثْرَمِ، أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الإسْكَافِيِّ، الطَّائِيِّ، الأَثْرَمِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٦١).

صَاحِبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، رَوَىٰ عَنْهُ، وتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وسَأَلَهُ عَنِ المَسَائِلِ والعِلَلِ.

لَهُ عِدَّةُ تَصَانِيْفَ، مِنْهَا: «السُّنَنُ في الفِقْهِ» علىٰ مَذْهَبِ الإمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.

٨١- «السُّنَنُ» للحَافِظِ أبي دَاوُدَ، سُلَيْمَانَ بنِ الأَشْعَثِ بنِ إسْحَاقَ بنِ بَشِيْرِ بنِ شَدَّادِ بنِ عُمْرَانَ الأَزْدِيِّ السِّجِسْتَانيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٧٥).

ولَهُ عِدَّةُ مُصَنَّفَاتٍ، مِنْهَا: «السُّنَنُ»، وقَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْهُ العُلَماءُ كَثِيْرًا، قَالَ فِيْهِ ابنُ الأَعْرَابيِّ: «لو أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيءٌ مِنْ كُتُبِ العِلْمِ إلَّا المُصْحَفَ الَّذِي فِيْهِ كَلامُ اللهِ تَعَالىٰ، ثُمَّ كِتَابَ أبي دَاوُدَ لَمْ يَحْتَجْ مَعَهُما إلىٰ شَيءٍ مِنَ العِلْمِ البَتَّةَ».

٨٢- «السُّنَنُ» للحَافِظِ أبي عَبْدِ اللهِ ابنِ مَاجه، مُحَمَّدِ بنِ يَزِيْدَ بنِ عَبْدِ اللهِ القِزْوِينيِّ، الرَّبَعِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٧٣).

وتُعَدُّ «السُّنَنُ» لابنِ مَاجه أَحَدَ المَصَادِرِ المُعْتَبَرَةِ، مِنْ أَحْسَنِ المَرَاجِعِ تَبْوِيْبًا وتَرْتِيْبًا، وهُوَ سَادِسُ الكُتُبِ الحَدِيْثِيَّةِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

٨٣- «السُّنَنُ» للحَافِظِ الدَّارَقُطنيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٨٥).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الأفْرَادِ».

٨٤- «السُّنَنُ» للحَافِظِ سَعِيْدِ بنِ مَنْصُوْرِ بنِ شُعْبَةَ الخُرَاسَانِيِّ المَكِّيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٢٧).

٨٥- «السُّنَنُ» للدَّارِمِيِّ، عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الفَضْلِ بنِ بَهْرامَ السَّمَرْقَنْدِيِّ مَوْطِنًا، الدَّارِمِيِّ نَسَبًا، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٥٥).

٨٦- «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» للحَافِظِ أبي بَكْرٍ أحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَليٍّ البَيْهَقِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٥٨).

٨٧- «الشَّافي» لأبي بَكْرٍ غُلَّامُ الخَلَّالِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٦٣).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «التَّنْبِيْهِ».

وكِتَابُهُ «الشَّافي» هَذَا في فِقْهِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، قَالَ ابنُ بَدْرَانَ في«المَدْخَلِ» (٤١٤): «وكَثِيْرًا مَا يَقُوْلُ أصْحَابُنَا: قَالَهُ أبو بَكْرٍ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ في «الشَّافي»، ونَحْوُ هَذِهِ العِبَارَةِ».

٨٨- «شَرْحُ السُّنَّةِ» لأبي مُحَمَّدٍ الحُسَيْنِ بنِ مَسْعُوْدٍ الفَرَّاءِ البَغَوِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥١٦).

٨٩- «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» لأبي عُمَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الإمَامِ أبي عُمَرَ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ، ابنِ أخِي ابنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٨٢).

هَكَذَا اشْتُهِرَ اسْمُ كِتَابِهِ، ويُسَمَّىٰ علىٰ التَّحْقِيْقِ: «الشَّافي في شَرْحِ

المُقْنِعِ»، وقَدْ جَعَلَ مَادَّةَ شَرْحِهِ مَأْخُوذَةً مِنْ كِتَابِ «المُغْنِي»، وذَلِكَ بَعْدَ أَنْ اسْتَأْذَنَ عَمَّهُ المُوَفَّقَ بشَرْحِ «المُقْنِعِ»، وأَنْ يَكُوْنَ «المُغْنِي» مَادَّةَ شَرْحِهِ، فَأَذِنَ لَهُ!

وقَالَ مُحَمَّدُ ابنُ مَانِعٍ عَنْهُ: «إِنَّ هَذَا الشَّرْحَ يُسَمَّىٰ أَيْضًا: «تَسْهِيْلَ المَطْلَبِ في تَحْصِيْلِ المَذْهَبِ».

كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ تَلْمِيْذُهُ ابنُ عَبْدِ القَوِي المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٩٩) في نَظْمِهِ «للمُقْنِعِ» بقَوْلِهِ:

لَقَدْ يَسَّرَ المَطْلُوْبَ في شَرْحِ «مُقْنِعٍ» وقَـرَّبَ للطُّـلَّابِ كُلَّ مُبَعَّـدِ
وأَغْنَىٰ عَنِ «المُغْنِي» بتَسْهِيْلِ مَطْلَبٍ لِمنْ يَبْتَغِي تَحْصِيْـلَ مَذْهَبِ أَحْمَدِ

وقَدْ وَصَفَهُ أَيْضًا ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٢٢١): «بأَنَّهُ شَرْحٌ وَافٍ».

وإذَا قِيْلَ: قَالَ الشَّارِحُ، أو قَالَهُ في الشَّرْحِ، فالمُرَادُ: «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» لابنِ أبي عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٠- «شَرْحُ الهِدَايَةِ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الأَحْكَامِ الكُبْرَىٰ».

٩١- «شَرْحُ ابنِ تَمِيْمٍ» لمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ مَنْصُوْرِ بنِ تَمِيْمٍ الحَرَّانِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٧٥).

ويُسَمَّىٰ هَذَا الكِتَابُ: «مُخْتَصَرُ ابنُ تَمِيْمٍ»، وهُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ جِدًّا لمَنْ يُرِيْدُ الاطِّلاعَ علىٰ اخْتِيَارَاتِ الأَصْحَابِ، ولكِنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهُ، بَلْ وَصَلَ فِيْهِ المُؤَلِّفُ إلىٰ أَثْنَاءِ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

٩٢- «شَرْحُ الحَارِثِيِّ» لسَعْدِ الدِّيْنِ الحَارِثِيِّ، مَسْعُوْدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مَسْعُوْدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبَّاسٍ الحَارِثِيِّ، البَغْدَادِيِّ، المِصْرِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧١١).

وشَرْحُهُ هَذَا شَرْحًا لِقِطْعَةٍ مِنْ كِتَابِ «المُقْنِعِ في الفِقْهِ»، قَالَ الحَافِظُ ابن رَجَبٍ: «مِنَ العَارِيَةِ إِلىٰ آخِرِ الوَصَايَا».

وجَاءَ في مُقَدِّمَة «الإنْصَافِ» للمَرْدَاوِيِّ: «ومِمَّا نَقَلْتُ مِنْهُ مِنَ الشُّرُوْحِ:... وقِطْعَةٌ مِنَ الحَارِثِيِّ مِنَ العَارِيَةِ إِلىٰ الوَصَايَا عَلَيْهِ».

٩٣- «شَرْحُ الخِرَقِيِّ» للقَاضِي أَبي يَعْلىٰ الفَرَّاءِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٥٨).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «أَحْكَامِ القُرَآنِ».

وشَرْحُهُ للخِرَقِيِّ هَذَا، ذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ بنُ بَدْرَانَ أَنَّهُ: «في مُجَلَّدَيْنِ ضَخْمَيْنِ، وبَعْضُ نُسَخِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وطَرِيْقَتُهُ: أَنَّهُ يَذْكُرُ المَسْأَلَةَ مِنَ الخِرَقِيِّ، ثُمَّ يَذْكُرُ مَنْ خَالَفَ فِيْهَا، ثُمَّ يَقُوْلُ: ودَلِيْلُنَا... فيَفِيْضُ في إِقَامَةِ الدَّلِيْلِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والقِيَاسِ علىٰ طَرِيْقَةِ الجَدَلِ».

٩٤- «شَرْحُ ابنِ رَزِيْن» لأَبي الفَرَجِ ابن رَزِيْن، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٦).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ رَزَيْنِ بن عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ نَصْرِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبي الجَيْشِ الغَسَّانيُّ الحَوْرانيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقيُّ، سَيْفُ الدِّيْنِ، أبو الفَرَجِ.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: اخْتِصَارُهُ لـ«المُغْنِي»، ويُسَمَّىٰ: «التَّهْذِيْبُ» في مُجَلَّدَيْنِ، واخْتِصَارُهُ لـ«لهِدَايَةِ» لأبي الخَطَّابِ، و«تَعْلِيْقَةٌ في الخِلافِ» مُخْتَصَرهُ.

٩٥- «شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ علىٰ مَتْنِ الخِرَقِيِّ» لأبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الزَّرْكشِيِّ، المُتوفَّىٰ سَنَةَ (٧٧٢).

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ بنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٤٢٤): «وبالجُمْلَةِ فَهُوَ مُخْتَصَرٌ بَدِيْعٌ لَمْ يُشْتَهَرْ مَتْنٌ عِنْدَ المُتقدِّمِيْنَ اشْتِهَارَهُ، وأَعْظَمُ شُرُوْحِهِ وأَشْهَرُهَا «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ... وقَالَ في غَيْرِ مَوْضِعٍ: «والزَّرْكشيُّ شَرَحَ الخِرَقِيَّ شَرْحًا لَمْ يُسْبَقْ إلىٰ مِثْلِهِ، وكَلامُهُ فِيْهِ يَدُلُّ علىٰ فِقْهِ نَفْسٍ، وتَصرُّفٍ في كَلامِ الأَصْحَابِ».

٩٦- «شَرْحُ الطُّوفيِّ علىٰ مَتْنِ الخِرَقِيِّ» لسُلَيْمانَ الطُّوفيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧١٦).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الإشَارَاتِ الإلَهِيَّةِ».

وهُوَ مِنَ الشُّرُوْحِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ»، قَالَ في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ (١/ ١٥): «وقِطْعَةٌ مِنَ شَرْحِ الطُّوفيِّ إلىٰ النِّكَاحِ عَلَيْهِ».

٩٧- «شَرْحُ ابنِ عُبَيْدَانَ» لأبي الفَرَجِ زَيْنِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَحْمُوْدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدَانَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٣٤).

٩٨- «شَرْحُ المُحَرَّرِ» للشَّيْخِ صَفِيِّ الدِّيْنِ القَطِيْعيِّ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٧٣٩).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «إدْرَاكِ الغَايَةِ».

و«شَرْحُ المُحَرَّرِ» هَذَا في سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ، وهُوَ مِنَ الشُّرُوْحِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ»، فَقَدْ صَرَّحَ بذَلِكَ في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ.

٩٩- «شَرْحُ المَذْهَبِ» للقَاضِي الفَرَّاءِ الصَّغِيْرِ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٦٠).

١٠٠- «شَرْحُ الوَجِيْزِ» للزَّرْكشيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٧٢).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: - «شَرْحِ الزَّرْكَشِيِّ علىٰ مَتْنِ الخِرَقِيِّ».

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ: «الإنْصَافِ» (١/ ١٥): «ومِمَّا نَقَلْتُ مِنْهُ مِنَ الشُّرُوْحِ... وقِطْعَةٌ مِنَ «شَرْحِ الوَجِيْزِ» للزَّرْكَشِيِّ».

١٠١- «شَرْحُ الوَجِيْزِ» لابنِ عَبْدِ القَادِرِ النَّابُلُسيِّ، المَعْرُوْفِ بـ«الجَنَّةِ»، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٩٧).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «تَصْحِيْحِ الخِلافِ».

قَالَ العُلَيْمِيُّ في «المَنْهَجِ الأحْمَدِ»: «... و«شَرْحُ الوَجِيْزِ»، شَرَعَ فِيْهِ، ولَمْ يُتِمَّهُ»!

١٠٢- «شَرْحُ الوَجِيْزِ» لأبي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ أبي الكَرَمِ «أبي شَعَرٍ»، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٤٥).

قَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «الجَوْهَرِ المُنَضَّدِ» (٦١): «لَهُ حَوَاشٍ علىٰ كُتُبِ مَنْ كَتَبَ في الفِقْهِ، مِنْهَا علىٰ كِتَابِ «الوَجِيْزِ» علىٰ المَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ في المَذْهَبِ».

١٠٣- «شَرْحُ العُمْدَةِ» لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، أبي العَبَّاسِ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ الحَلِيْمِ بنِ عَبْدِ السَّلامِ بنِ عَبْدِ اللهِ الحَرَّانيِّ، الدِّمَشْقيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٢٨).

١٠٤- «شُرُوْطِ أهْلِ الذِّمَّةِ» لابنِ الزَّاغُونيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٢٧).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الإِقْنَاعِ».

وكِتَابُهُ هَذَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: «الشُّرُوْطُ».

١٠٥- «الشِّفَاءُ» لأبي الفَضْلِ القَاضِي عِيَاضِ بنِ مُوْسَىٰ بنِ عِيَاضِ بنِ عُمَرَ بنِ مُوْسَىٰ بنِ عِيَاضٍ السَّبْتِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٤٤).

١٠٦- «الصَّحَاحُ» لأبي نَصْرٍ إسْمَاعِيْلَ بنِ حَمَّادٍ الجَوْهَرِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٩٣).

وكِتَابُهُ: «الصَّحَاحُ» بفَتْحِ الصَّادِ لَا بِكَسْرِهَا!

١٠٧- «صَحِيْحُ البُخَارِي» للحَافِظِ أبي عَبْدِ الله مُحَمَّدِ بنِ إسْمَاعِيْلَ البُخَارِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٥٦).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ».

وكِتَابُهُ: «الجَامِعُ الصَّحِيْحُ» المَعْرُوْفُ بصَحِيْحِ البُخَارِي، هُوَ أَصَحُّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ ﷻ، واسْمُهُ علىٰ التَّحْقِيْقِ: «الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحِيْحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أُمُوْرِ رَسُوْلِ الله ﷺ، وسُنَنِهِ وأيَّامِهِ».

١٠٨- «صَحِيْحُ مُسْلِمٍ» للحَافِظِ أبي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ بنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٦١).

صَنَّفَ «الصَّحِيْحَ» الَّذِي يُعْتَبَرُ ثَانِي أَصَحِّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ ﷻ، أيْ: بَعْدَ صَحِيْحِ البُخَاري.

واسْمُهُ علىٰ التَّحْقِيْقِ: «المُسْنَدُ الصَّحِيْحُ المُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ بنَقْلِ

العَدْلِ عَنِ العَدْلِ عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ».

قَالَ ابنُ الصَّلاحِ: «اتَّفقَتِ الأُمَّةِ علىٰ أنَّ مَا اتَّفقَ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ علىٰ صِحَّتِهِ فَهُوَ حَقٌّ وصِدْقٌ».

١٠٩- «صَحِيْحُ ابنِ حِبَّانَ» لأبي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بنِ حِبَّانَ بنِ أحْمَدَ بنِ حِبَّانَ التَّمِيْمِيِّ، البُسْتِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٥٤).

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «المُسْنَدُ الصَّحِيْحُ علىٰ التَّقَاسِيْمِ والأنْوَاعِ»، ويُعْرَفُ بـ«صَحِيْحِ ابنِ حِبَّانَ».

و«صَحِيْحُ ابنِ حِبَّانَ» رَتَّبَهُ الأمِيْرُ عَلاءُ الدِّيْنِ الفَارِسِيُّ (٧٣٩)، تَرْتِيْبًا مَوْضُوْعِيًا، وهُوَ المَشْهُوْرُ المُتَدَاوَلُ المَطْبُوْعُ.

١١٠- «صَحِيْحُ ابنِ خُزَيْمَةَ» لأبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ السُّلميِّ النَّيسابُورِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣١١).

١١١- «الصَّدَاقُ» لابنِ عَقِيْلٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥١٣).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الإشَارَةِ».

١١٢- «الضُّعَفَاءُ الكَبِيْرُ» للحَافِظِ أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ مُوْسَىٰ بنِ حَمَّادٍ العُقَيْلِيِّ المَكِّيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٢٢).

١١٣- «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» للقَاضِي أبي الحُسَيْنِ ابنِ أبي يَعْلىٰ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٢٦).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «التَّمَامِ».

١١٤- «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ في السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» لابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٥١).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «أعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ».

١١٥- «طَرِيْقُ الأقْرَبِ» لمُحْيِي الدِّيْنِ ابنِ الجَوْزِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٦).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الإيْضَاحِ».

١١٦- «العِلَلُ» للحَافِظِ ابنِ أبي حَاتِمٍ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بنِ إدْرِيْسَ التَّمِيْمِيِّ الحَنْظَلِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٢٧).

١١٧- «العِلَلُ» للحَافِظِ الدَّارَقُطنيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٨٥).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الأفْرَادِ».

١١٨- «عُمَدُ الأدِلَّةِ» لابنِ عَقِيْلٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥١٣).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الإشَارَةِ».

١١٩- «العُمْدَةُ» لابنِ قُدَامَةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٢٠).

قَدْ مَرَّتْ مَعَنَا تَرْجَمَتُهُ في الفَصْلِ الأوَّلِ.

١٢٠- «عُيُوْنُ المَسَائِلِ» للقَاضِي أبي يَعْلَىٰ الفَرَّاءِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٥٨).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «أحْكَامِ القُرآنِ».

١٢١- «غَرِيْبُ الحَدِيْثِ» للحَافِظِ أبي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بنِ سَلَّامٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٢٤).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الأَمْوَالِ»، وهُوَ كِتَابٌ مَشْهُوْرٌ مُتَدَاوَلٌ.

قَالَ عَنْهُ أبو عُبَيْدٍ: «مَكَثْتُ في تَصْنِيْفِ هَذَا الكِتَابِ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً، ورُبَّمَا كُنْتُ أَسْتَفِيْدُ الفَائِدَةَ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ فأَضَعُهَا في مَوْضِعِهَا مِنَ الكِتَابِ، فأَبِيْتُ سَاهِرًا فَرِحًا مِنِّي بتِلْكَ الفَائِدَةِ».

١٢٢- «غَرِيْبُ الحَدِيْثِ» لأبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمِ بنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٧٦).

١٢٣- «غَرِيْبُ الحَدِيْثِ» لقُطْرُب، مُحَمَّدِ بنِ المُسْتَنِيْرِ بنِ أَحْمَدَ أبي عَلِيٍّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٠٦).

١٢٤- «الغُنْيَةُ لطَالبي طَرِيْقِ الحَقِّ» أبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ القَادِرِ بنِ مُوْسَىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ الجِيْلانيِّ، المُتوفَّىٰ سَنَةَ (٥٦١).

١٢٥- «الفَائِقُ» لأبي العَبَّاسِ المَشْهُوْرِ بابنِ قَاضِي الجَبَلِ، أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ قُدَامَةَ، المَقْدِسيِّ الأَصْلِ، الدِّمَشْقِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٧١).

١٢٦- «فَتَاوِىٰ أبي الخَطَّابِ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذانيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥١٠).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الانْتِصَارِ».

والمَقْصُوْدُ بالفَتَاوَىٰ كِتَابُهُ: «الانْتِصَارُ في المَسَائِلِ الكِبَارِ»، الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ: «الخِلافُ الكَبِيْرُ»؛ حَيْثُ إِنَّهُ مَجْمُوْعٌ مِنَ الفَتَاوَىٰ.

١٢٧- «الفَتَاوَىٰ الرَّجَبِيَّاتِ» لابنِ الزَّاغُونيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٢٧).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الإقْنَاعِ».

١٢٨ - «فتَاوىٰ ابنِ الزَّاغُونيِّ» لابنِ الزَّاغُونيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٢٧).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الإقْنَاعِ».

وكتَابُهُ الفتَاوىٰ هَذَا يُسَمَّىٰ: «فتَاوىٰ ومَسَائِلُ في القُرْآنِ».

١٢٩ - «الفتَاوىٰ» للمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٢٠).

قَدْ مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ مَعَنَا في الفَصْلِ الأوَّلِ.

وكِتَابُهُ هَذَا يُسَمَّىٰ: «مَجْمُوْعُ فتَاوىٰ ومَسَائِلَ مَنْثُوْرَةٍ».

١٣٠ - «الفَتَاوىٰ المِصْرِيَّةُ» لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٢٨).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «شَرْحِ العُمْدَةِ».

١٣١ - «فتَاوىٰ البَغَوِيِّ» للبَغَوِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥١٦).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «شَرْحِ السُّنَّةِ».

١٣٢ - «الفُرُوْعُ» لشَمْسِ الدِّيْنِ ابنِ مُفْلِحٍ الرَّامِينيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الآدَابِ الكُبْرَىٰ».

١٣٣ - «الفُصُوْلُ» لأبي الوَفَاءِ ابنِ عَقِيْلٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥١٣).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الإشَارَةِ».

١٣٤ - «فَضَائِلُ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ» لأبي الحُسَيْنِ أحْمَدَ بنِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ المُنَادِي، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٣٦).

١٣٥- «فِقْهُ اللُّغَةِ» لأبي مَنْصُوْرٍ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إسْمَاعِيْلَ الثَّعالبيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٣٠).

١٣٦- «الفُنُوْنُ» لأبي الوَفَاءِ ابنِ عَقِيْلٍ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٥١٣).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا تَرْجَمَتُهُ عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الإشَارَةِ».

١٣٧- «الفَوَائِدُ» لأبي الفرجِ زَيْنِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أحْمَدَ بنِ رَجَبٍ البَغْدَادِيِّ، ثُمَّ الدِّمَشْقيِّ الحَنْبليِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٩٥).

وكِتَابُهُ: «الفَوَائِدُ» هُوَ ذَيْلٌ علىٰ كِتَابِ «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» لَهُ، وهُوَ فَوَائِدُ ومَسَائِلُ مُشْتَهَرَةٌ، فِيْهَا اخْتِلافٌ في المَذْهَبِ، يَنْبَنِي علىٰ الاخْتِلافِ فِيْهَا فَوَائِدُ مُتَعَدِّدَةٌ، وهِيَ إحْدَىٰ وعِشْرُوْنَ مَسْألَةً، تَقَعُ في مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ في نَحْوِ خُمْسَمائَةٍ صَفْحَةٍ مُسَطَّرَةً كَبِيْرَةً، انْظُرْ: «مَفَاتِيْحَ الفِقْهِ الحَنْبليِّ» (٢/ ١٦٧).

١٣٨- «الفَوَائِدُ» لتَمَّامِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ أبي القَاسِمِ البَجَليِّ الرَّازِيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٤١٤).

١٣٩- «القَوَاعِدُ والفَوَائِدُ الأُصُوليَّةُ» للقَاضِي أبي الحَسَنِ عَلاءِ الدِّيْنِ عَلي بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ عَبَّاسٍ البَعْليِّ، المَعْرُوْفِ بـ«ابنِ اللَّحَّامِ»، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٠٣).

١٤٠- «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ الحَنْبليِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٩٥).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الفَوَائِدِ».

١٤١- «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٢٠).

قَدْ مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ مَعَنَا في الفَصْلِ الأَوَّلِ.

١٤٢ - «الكَشَّافُ» لأبي القَاسِمِ جَارِ اللهِ مَحْمُوْدِ بنِ عُمَرَ الخَوارِزْميِّ الزَّمَخْشَرِيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٣٨).

١٤٣ - «كَشْفُ المُشْكِلِ» لأبي الفَرَجِ ابنِ الجَوْزيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٩٧).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «أَسْبَابِ الهِدَايَةِ».

وكِتَابُهُ هَذَا اسْمُهُ: «كَشْفُ مُشْكِلِ الصَّحِيْحَيْنِ».

قَالَ عَنْهُ حَاجِي خَلِيْفَةَ في «كَشْفِ الظُّنُوْنِ» (١٤٩٥): «فَرَغَ مِنْ تَأْلِيْفِهِ في ثَامِنِ رَجَبٍ سَنَةَ (٥٧٦هـ)، واخْتَصَرَهُ بَعْضُ العُلَماءِ».

١٤٤ - «كِفَايَةُ المُبْتَدِئِ» لأبي الفَتْحِ مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ بنِ المَرَّاقِ الحَلْوَانيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٠٥).

وكِتَابُهُ هَذَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: «المُبْتَدِئ» في الفِقْهِ، ويَقَعُ في مُجَلَّدٍ، ولَهُ كِتَابٌ آخَرُ في «أُصُوْلِ الفِقْهِ» في مُجَلَّدَيْنِ.

١٤٥ - «المَبْسُوْطُ» لأبي عليٍّ الحَسَنِ بنِ شِهَابِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَليِّ بنِ شِهَابٍ العُكْبَرِيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٢٨).

١٤٦ - «المُبْهِجُ» لأبي الفَرَجِ المَقْدَسِيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٨٦).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الإِيْضَاحِ».

١٤٧ - «المُتَرْجَمُ» لأبي إسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمَ بنِ يَعْقُوْبَ بنِ إسْحَاقَ السَّعْديِّ الجَوْزَجَانيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٥٩).

وكِتَابُهُ هَذَا «المُتَرْجَمُ»، قَالَ عَنْهُ ابنُ كَثِيرٍ في «البِدَايَةِ والنِّهايَةِ» (١١ / ٣١): «وفِيْهِ عُلُوْمٌ غَزِيْرَةٌ، وفَوَائِدُ كَثِيْرَةٌ».

١٤٨- «المُجَرَّدُ في فِقْهِ الإمَامِ أحْمَدَ» للقَاضِي أبي يَعْلَىٰ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٥٨).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «أحْكَامِ القُرَآنِ».

١٤٩- «مَجْمَعُ البَحْرَيْنِ» لأبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ القَوِيِّ بنِ بَدْرَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ المَقْدَسِيِّ، شَمْسِ الدِّيْنِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٩٩).

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «مَنْظُوْمَةُ الأدَبِ»، و«مَنْظُوْمَةُ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ»، و«مُخْتَصَرٌ في طَبَقَاتِ أصْحَابِ الإمَامِ أحْمَدَ»، وغَيْرُ ذَلِكَ.

١٥٠- «المَجْمُوْعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ» للنَّوويِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٧٦).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «تَهْذِيْبِ الأسْمَاءِ واللُّغَاتِ».

١٥١- «مَحَاسِنُ الشَّرِيْعَةِ» للإمَامِ أبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ إسْمَاعِيْلَ الشَّاشِيِّ، المَعْرُوْفِ بـ«القَفَّالِ الكَبِيْرِ»، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٦٥).

وهُوَ كِتَابٌ يَذْكُرُ فِيْهِ كَثِيْرًا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ علىٰ تَرْتِيْبِ الفُقَهَاءِ.

١٥٢- «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الأحْكَامِ الكُبْرَىٰ».

١٥٣- «مُخْتَصَرُ ابنِ رَزِيْن» لابنِ رَزِيْن، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٦).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «شَرْحِ ابنِ رَزِيْنٍ».

١٥٤- «المُخْتَصَرُ» لأبي المَعَالي أسْعَدَ بنِ المُنَجَّىٰ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٠٦).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الخُلاصَةِ».

١٥٥- «مُخْتَصَرُ الخِرَقيِّ» للإمَامِ أبي القَاسِمِ عُمَرَ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أحْمَدَ الخِرَقيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٣٤).

وهَذَا المَتْنُ مِنْ أوَّلِ مَا ألَّفَهُ عُلماءُ الحَنابِلَةِ في الفِقْهِ، وتَلَقَّاهُ عُلَماءُ المَذْهَبِ الحَنْبلي بالقَبُوْلِ، وعَنَوْا بِهِ أشَدَّ العِنايَةِ، لغَزارَةِ عِلْمِهِ، مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ، وقِلَّةِ لفْظِهِ.

قَالَ ابنُ البَنَّاءِ في شَرْحِهِ للمُخْتَصَرِ المَذْكُوْرِ: «وكَانَ بَعْضُ شُيُوخِنا يَقُوْلُ: ثَلاثُ مُخْتَصَرَاتٍ في ثَلاثَةِ عُلُوْمٍ لَا أعْرِفُ لهَا نَظَائِرَ: «الفَصِيْحُ» لثَعْلَبٍ في اللُّغَةِ، و«اللُّمَعُ» لابنِ جِنِّي في النَّحْوِ، وكِتَابُ «المُخْتَصَرِ» للخِرَقيِّ في الفِقْهِ، فَما اشْتَغَلَ بِهَا أحَدٌ، وفَهِمَهَا كَمَا يَنْبَغِي، إلَّا أفْلَحَ» انْتَهَىٰ.

قَالَ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ الهَادِي في «الدُّرِّ النَّقِي»: «وانْتَفَعَ بِهَذا المُخْتَصَرِ خَلْقٌ كَثِيْرٌ، وجَعَلَ اللهُ لَهُ مَوْقِعًا مِنَ القُلُوْبِ؛ حَتَّىٰ شَرَحَهُ مِنْ شُيُوْخِ المَذْهَبِ جَمَاعَةٌ مِنَ المُتَقَدِّمِيْنَ والمُتَأخِّرِيْنَ: كالقَاضِي أبي يَعْلَىٰ وغَيْرِهِ... وقَالَ شَيْخُنا عِزُّ الدِّيْنِ المِصْرِيُّ: إنَّهُ ضَبَطَ لَهُ ثَلاثَمائَةَ شَرْحٍ».

١٥٦- «المُذْهَبُ في المَذْهَبِ» لابنِ الجَوْزِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٩٧).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «أسْبَابِ الهِدَايَةِ».

١٥٧- «المَرَاسِيْلُ» لأبي دَاوُدَ السِّجِسْتَانيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٧٥).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «السُّنَنِ».

١٥٨- «مَسَائِلُ حَرْبٍ» لأبي مُحَمَّدٍ حَرْبِ بنِ إسْمَاعِيْلَ بنِ خَلَفٍ الحَنْظليِّ الكِرْمَانيِّ، وقِيْلَ: أبي عَبْدِ اللهِ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٨٠).

١٥٩- «المَسَائِلُ» للحَافِظِ أبي الفَضْلِ صَالِحِ بنِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٦٥).

١٦٠- «مَسْبُوْكُ الذَّهَبِ» لأبي الفَرَجِ ابنِ الجَوْزيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٩٧).

قَدْ مرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «أسْبَابِ الهِدَايَةِ».

وكِتَابُهُ: «مَسْبُوكُ الذَّهَبِ» اسْمُهُ: «مَسْبُوْكُ الذَّهَبِ في المَذْهَبِ» في الفُرُوْعِ، ويَقَعُ في نَحْوِ مُجَلَّدٍ.

١٦١- «المُسْتَدْرَكُ» للحَاكِمِ أبي عَبْدِ اللهِ النَّيْسابُوريِّ، مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمْدَوَيْه بنِ نُعَيْم بنِ الحَكَمِ، أبي عَبْدِ اللهِ بنِ البَيِّعِ الضَّبيِّ النَّيْسَابُوريِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٠٥).

١٦٢- «المُسْتَوْعِبُ» للفَقِيْهِ الفَرَضِيِّ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحُسَيْنِ السَّامَرِّيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦١٠).

١٦٣- «المُسْنَدُ» للإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٤١).

قَدْ مرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الرِّسَالَةِ».

١٦٤- «المُسْنَدُ» لأبي يَعْلىٰ أحْمَدَ بنُ عَليِّ بنِ المُثَنَّىٰ التَّمِيْميِّ المُوصَليِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٠٧).

١٦٥- «المُسْنَدُ» للحَافِظِ أبي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ بنِ الجَارُوْدِ الطَّيَالِسِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٠٤).

١٦٦ - «المُسْنَدُ» للحَافِظِ أبي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ بن عِيْسَىٰ القُرَشِيِّ الحُمَيْدِيِّ الأسَدِيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٢١٩).

١٦٧ - «المُسْنَدُ» لشَيْخِ الإسْلامِ أبي عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٠٤).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الأُمِّ».

١٦٨ - «مُسْنَدُ عُمَرَ» لجَمَالِ الدِّيْنِ أبي الفَرَجِ ابنِ الجَوزِيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٩٧).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «أسْبَابُ الهِدَايَةِ».

١٦٩ - «مَشَارِقُ الأنْوَارِ علىٰ صِحَاحِ الآثَارِ» لأبي الفَضْلِ القَاضِي عِيَاضٍ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٤٤).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الشِّفَاءِ».

وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ شَرْحِ غَرِيْبِ الحَدِيْثِ في الكُتُبِ الثَّلاثَةِ: «المُوَطَّأ، والبُخَارِيِّ، ومُسْلِمٍ».

وهُوَ مِنْ أنْفَسِ الكُتُبِ وأنْفَعِهَا في بَيَانِ غَرِيْبِ كُتُبِ السُّنَّةِ، لاسِيَّما في الكُتُبِ الثَّلاثَةِ، بَلْ مِنْ أدَقِّهَا ضَبْطًا وتَحْرِيْرًا.

وقَدْ ضَبَطَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في هَذَا الكِتَابِ مَا الْتَبَسَ أو أشْكَلَ أو غَمِضَ مِنْ ألْفَاظِ الحَدِيْثِ الوَارِدَةِ في «الصَّحِيْحَيْنِ ومُوَطَّأ مَالِكٍ»؛ حَيْثُ إنَّهُ حَرَّرَ مَا وَقَعَ فِيْهَا مِنَ الاخْتِلافِ، أو تَصَرَّفَ فِيْهِ الرُّوَاةُ بالخَطَأ أو الوَهْمِ سَوَاءٌ في السَّنَدِ أو المَتْنِ.

ثُمَّ رَتَّبَ غَرِيْبَ كَلِمَاتِ كِتَابِهِ علىٰ تَرْتِيْبِ حُرُوْفِ المُعْجَمِ، المَعْرُوْفِ بالمَغْرِبِ بحَسَبِ حَرْفِهَا الأوَّلِ، ثُمَّ الثَّاني، ثُمَّ الثَّالِثِ، وهَكَذَا.

١٧٠- «مَطَالِعُ الأَنْوَارِ علىٰ صِحَاحِ الآثَارِ» لأبي إسْحَاقَ، إبْرَاهِيْمَ بنِ يُوْسُفَ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بَادِيْسَ بنِ القَائِدِ، الحَمْزِيِّ، المَعْرُوْفِ بـ«ابْنِ قَرْقُوْلِ»، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٦٩).

وذَهَبَ في كِتَابِهِ هَذَا علىٰ مِثَالِ «مَشَارِقِ الأنْوَارِ» للقَاضِي عِيَاضٍ، ومَنْ نَظَرَ فِيْهِ، عَلِمَ أنَّهُ مُخْتَصَرٌ لَهُ مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّصرُّفِ!

١٧١- «المُطْلِعُ» لأبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ أبي الفَتْحِ بنِ أبي الفَضْلِ البَعْليِّ، الحَنْبليِّ، شَمْسِ الدِّيْنِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٠٩).

وقَدْ رَتَّبَ كِتَابَهُ هَذَا علىٰ أبْوَابِ الكِتَابِ، لَا علىٰ حُرُوْفِ المُعْجَمِ، ثُمَّ ذَيَّلَهُ بتَرَاجِمِ الأعْلامِ المَذْكُوْرِيْنَ في «المُقْنِعِ»، فَهُوَ كـ«المُغْرِب» للحَنَفِيَّةِ، و«المِصْبَاحِ» للشَّافِعِيَّةِ.

وقَدِ اخْتَصَر «المُطْلِعَ» ابنُ أبي الفَتْحِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بن أبي بَكْرِ بنِ إسْمَاعِيْلَ، شَرَفُ الدِّيْنِ، الزَّرِيْرتيُّ البَغْدَاديُّ، الفَقِيْهُ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٤١).

١٧٢- «مَعَالِمُ السُّنَنِ» لأبي سُلَيْمانَ الخَطَّابي، حَمْدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيْمَ الخَطَّابيِّ البُسْتِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٨٨).

١٧٣- «المُعْتَمَدُ في الفِقْهِ» لأبي عَبْدِ اللهِ أحْمَدَ بنِ حَمْدَانَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٩٥).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «آدَابِ المُفْتِي والمُسْتَفْتِي».

١٧٤- «المُعْجَمُ الصَّغِيْرُ» للحَافِظِ أبي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بنِ أحْمَدَ بنِ أَيُّوْبَ بنِ مُطَيْرٍ اللَّخمِيِّ الطَّبرانيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٦٠).

١٧٥- «المُعْجَمُ الكَبِيْرُ» للطَّبرانيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٦٠).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «المُعْجَمِ الصَّغِيْرِ».

١٧٦- «مَعْرِفَةُ آثَارِ السُّنَنِ» للحَافِظِ البَيْهقيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٥٨).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ».

١٧٧- «مَغَازِي الأُمَوِيِّ» لأبي سَعِيْدٍ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيْدٍ الأُمَوِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٤٩).

١٧٨- «المُغْنِي الجَدِيْدُ» لابنِ قُدَامَةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٢٠).

قَدْ مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ مَعَنَا في الفَصْلِ الأوَّلِ.

١٧٩- «المُغْنِي القَدِيْمُ» لابنِ قُدَامَةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٢٠).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا في الفَصْلِ الأوَّلِ.

١٨٠- «مُفْرَدَاتُ أبي يَعْلىٰ» للقَاضِي أبي الحُسَيْنِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٢٦).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «التَّمَامِ».

١٨١- «المُفْرَدَاتُ» لابنِ عَقِيْلٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٣١-٥١٣).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الإشَارَةِ».

وكِتَابُ «المُفْرَدَاتِ» هَذَا كِتَابٌ في الفِقْهِ.

١٨٢ - «المُقْنِعُ» لأبي بَكْرٍ غُلامِ الخَلَّالِ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٦٣).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «التَّنْبِيْهِ».

وكِتَابَاهُ: «الشَّافي»، و«المُقْنِعُ»، هُمَا كِتَابَانِ كَبِيْرَانِ جِدًّا في الفِقْهِ.

١٨٣ - «المُقْنِعُ» لابنِ قُدَامَةَ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٢٠).

قَدْ مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ مَعَنَا في الفَصْلِ الأوَّلِ.

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُ أهَمِّيَّةِ كِتَابِهِ: «المُقْنِعِ» في الفَصْلِ الثَّاني.

١٨٤ - «المَعَارِفُ» لابنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٧٦).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «غَرِيْبِ الحَدِيْثِ».

١٨٥ - «المُمْتِعُ في شَرْحِ المُقْنِعِ» للمُنَجَّىٰ بنِ عُثْمَانَ بنِ أسْعَدِ بنِ المُنَجَّىٰ التَّنُوخِيِّ، الحَنْبَلِيِّ، الدِّمَشْقِيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٩٥).

وقَدْ نَهَجَ في شَرْحِهِ هَذَا علىٰ ذِكْرِ دَلِيْلِ كُلِّ حُكْمٍ، وطَرِيْقَتُهُ أنَّهُ يَذْكُرُ المَسْألَةَ مِنَ «المُقْنِعِ»، ويُبَيِّنُ دَلِيْلَهَا، ويُحَقِّقُ المَسَائِلَ والرِّوَايَاتِ، ولَمْ يَتَعَرَّضْ لغَيْرِ مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ.

١٨٦ - «المَنَاسِكُ» للإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ (٢٤١).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الرِّسَالَةِ».

١٨٧ - «المَنَاسِكُ» لحَنْبَلِ بنِ إسْحَاقَ بنِ حَنْبَلٍ، ابنِ عَمِّ الإمَامِ أحْمَدَ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٧٣).

١٨٨ - «مُنْتَخَبُ الأدَمِيِّ» لأحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إسْمَاعِيْلَ الأدَمِيِّ،

صَاحِبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، ورَوَىٰ عَنْهُ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٢٧).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ «الإِنْصَافِ» (١/ ١٤): «فمِمَّا نَقَلْتُ مِنْهُ مِنَ المُتُوْنِ...و«المُنْتَخَبِ» للشَّيْخِ تَقِي الدِّيْنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَدَمِيِّ البَغْدَادِيِّ».

١٨٩- «مُنْتَقَىٰ الأَخْبَارِ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: ««الأَحْكَامِ الكُبْرَىٰ».

١٩٠- «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ فِي شَرْحِ الهِدَايَةِ» لأبي الخَطَّابِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥١٠).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الانْتِصَارِ».

١٩١- «المَنْثُوْرُ» لأبي الوَفَاءِ ابنِ عَقِيْلٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥١٣).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الإِشَارَةِ».

١٩٢- «مَنْسَكُ» ابنِ الزَّاغُونِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٢٧).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الإِقْنَاعِ».

١٩٣- «المِنْهَاجُ فِي شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ» للنَّوَوِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٧٦).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «تَهْذِيْبِ الأَسْمَاءِ واللُّغَاتِ».

ويُقَالُ عَنْ هَذَا الكِتَابِ: «شَرْحُ مُسْلِمٍ»، أو «شَرْحُ النَّوَوِيِّ علىٰ مُسْلِمٍ».

١٩٤- «مِنْهَاجُ الوُصُولِ إِلىٰ عِلْمِ الأُصُوْلِ» لابنِ الجَوْزِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٩٧).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «أَسْبَابِ الهِدَايَةِ».

١٩٥- «المُوَازِيَةُ» لأبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ زِيَادٍ الموازِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٨١).

١٩٦- «المُوْجَزُ» لأبي مُحَمَّدٍ ابنِ أبي الفَتْحِ الحَلْوَانيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٤٦).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «التَّبْصِرَةِ في الفِقْهِ».

١٩٧- «المُوَطَّأ» للإمَامِ مَالِكِ بنِ أنْسَ بنِ مَالِكٍ الأصْبُحِيِّ الحِمْيَرِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٧٩).

١٩٨- «النَّاهِضُ» لأبي البَقَاءِ مُحِبِّ الدِّيْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحُسَيْنِ، العُكْبَرِيِّ، البَغْدَادِيِّ، الضَّرِيْرِ، الأزْجِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦١٦).

١٩٩- «النَّسَبُ» للزُّبَيْرِ بنِ بَكَّارٍ بنِ عَبْدِ اللهِ القُرَشِيِّ الأسَدِيِّ المَكِّيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٥٦).

وكِتَابُهُ هَذَا يُسَمَّىٰ: «جَمْهَرَةُ نَسَبِ قُرَيْشٍ»!

٢٠٠- «النَّصِيْحَةُ» لأبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ الآجُرِّيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٣٦٠).

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «الشَّرِيْعَةُ»، و«أخْلاقُ حَمَلَةِ القُرْآنِ»، و«الأرْبَعِيْنَ الآجُرِّيَّةِ»، وغَيْرُهَا.

٢٠١- «نَظْمُ المُفْرَدَاتِ» لأبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ القَوِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٩٩).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ».

٢٠٢- «النَّظْمُ المُفِيْدُ الأَحْمَدُ في مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» للفَقِيْهِ عِزِّ الدِّيْنِ الخَطِيْبِ، مُحَمَّدِ بنِ عليِّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِ، المَقْدِسيِّ، عِزَّ الدِّيْنِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٨٢٠).

٢٠٣- «النُّكَتُ علىٰ المُحَرَّرِ» لشَمْسِ الدِّيْنِ بنِ مُفْلِحٍ الرَّامِيْنِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الآدَابِ الكُبْرَىٰ».

٢٠٤- «النِّهَايَةُ في شَرْحِ الهِدَايَةِ» لأبي المَعَالي أَسْعَدِ بنِ مُنَجَّىٰ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٠٦).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الخُلاصَةِ».

وكِتَابُهُ: «النِّهَايَةُ» يَقَعُ في بِضْعَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا.

٢٠٥- «نِهَايَةُ المَطْلَبِ في عِلْمِ المَذْهَبِ» ليَحْيَىٰ بنِ يَحْيَىٰ الأَزْجِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦١٦).

وكِتَابُهُ: «نِهَايَةُ المَطْلَبِ» هُوَ كِتَابٌ كَبِيْرٌ جِدًّا، حَذَا فِيْهِ حَذْوَ «نِهَايَةِ المَطْلَبِ» لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ، وَأَكْثَرُ اسْتِمْدَادِهِ مِنْ «المُجَرَّدِ» للقَاضِي أبىٰ يَعْلىٰ، و«الفُصُوْلِ» لابنِ عَقِيْلٍ، وفِيْهِ أَشْيَاءُ سَاقِطَةٌ، لَا تَحْقِيْقَ فِيْهَا!

٢٠٦- «النِّهَايَةُ في شَرْحِ الهِدَايَةِ» لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ الجُوَيْنِيِّ، عَبْدِ المَلِكِ بنِ يُوْسُفَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَيْوَيْه الجُوَينِيِّ، النَّيْسَابُورِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٧٨).

٢٠٧- «نَوَادِرُ المَذْهَبِ» لأبي زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بنِ أبي مَنْصُوْرِ بنِ أبي الفَتْحِ بنِ رَافِعٍ الحَرَّانِيِّ، جَمَالِ الدِّيْنِ الحُبَيْشِيِّ، ويُعْرَفُ أيْضًا بـ«ابنِ الصَّيْرَفِيِّ»، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٧٨).

٢٠٨- «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥١٠).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الانْتِصَارِ».

٢٠٩- «الوَاضِحُ» لابنِ عَقِيْلٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥١٣).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الإشَارَةِ».

وكِتَابُ «الوَاضِحِ» هَذَا في أُصُوْلِ الفِقْهِ مِنَ الكُتُبِ المُهِمَّةِ جِدًّا، ويَقَعُ في مُجَلَّدَيْنِ ضَخْمَيْنِ.

٢١٠- «الوَاضِحُ» لابنِ الزَّاغُونيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٢٧).

قَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «الإقْنَاعِ».

٢١١- «الوَاضِحَةُ» لابنِ الحَبِيْبِ أبي مَرْوَانَ عَبْدِ المَلِكِ بنِ حَبِيْبِ بنِ سُلَيْمانَ بنِ هَارُوْنَ السُّلميِّ القُرْطُبيِّ المَالكيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٣٨).

٢١٢- «الوَجِيْزُ» لأبي عَبْدِ اللهِ سِرَاجُ الدِّيْنِ الحُسَيْنِ بنِ يُوْسُفَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي السَّرِيِّ، الدُّجَيْليِّ، البَغْدَادِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٣٢).

٢١٣- «الوَظَائِفُ» لأبي مُوْسَىٰ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ أحْمَدَ الأصْبَهَانيِّ المَدِيْنيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٨١).

٢١٤- «الوَسِيْلَةُ»، لَمْ اهْتَدِ لمَعْرِفَةِ مُؤلِّفِهِ بَعْدَ جُهْدٍ وتَتَبُّعٍ وَاسِعٍ،

ومَعَ هَذَا فَقَدْ وَقَفَ ظَنِّي علىٰ أَنَّهُ للقَاضِي أبي يَعْلىٰ ابن الفَرَّاءِ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٥٨)، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ بَعْضِ السِّيَاقَاتِ الفِقْهِيَّةِ المَنْقُوْلَةِ في كِتَابِ «المُبْدِعِ»، و«الفُرُوعِ»، و«الإنْصَافِ»، وغَيْرِها، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ بالصَّوَابِ.

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُ القَاضِي الكَبِيْرِ عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ: «أحْكَامِ القُرآنِ».

* وهُنَاكَ غَيْرُ مَا ذُكِرَ مِنَ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتَابِهِ «المُبْدِعِ»، قَدْ اعْرَضْنَا عَنْهَا، وسَيَأْتِي لبَعْضِهَا ذِكْرٌ في مَوَاضِعِهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

❑❑❑

المبحث الخامس
بيان رموز كتاب «المبدع»

لَقَدْ ذَكَرَ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلحٍ في كِتَابِهِ «المُبْدِعِ» بَعْضَ الرُّمُوْزِ الَّتِي اسْتَخْدَمَهَا في بيَانِ مَوَاطِنِ: وِفَاقِ، أو خِلافِ الأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ -أبي حَنِيْفَةَ ومَالِكٍ والشَّافِعيِّ-.

فكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرْمُزُ للإجْمَاعِ برَمْزِ (ع)، ولوِفَاقِ الأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ برَمْزِ: (و).

ولوِفَاقِ الإمَامِ أبي حَنِيْفَةَ، برَمْزِ: (وهـ)، ولخِلافِهِ برَمْزِ: (هـ).

ولوِفَاقِ الإمَامِ مَالِكٍ، برَمْزِ: (وم)، ولخِلافِه برَمْزِ: (م).

ولوِفَاقِ الإمَامِ الشَّافِعيِّ، برَمْزِ: (وش)، ولخِلافِهِ برَمْزِ: (ش).

وهَذِهِ الرُّمُوْزُ الَّتِي مَشَىٰ عَلَيْهَا البُرْهَانُ ابنُ مُفْلحٍ في كِتَابِهِ «المُبْدِعِ»، لَيْسَتْ بِدْعًا مِنَ التَّصْنِيْفِ، بَلْ هِيَ مَذْهَبُ كَثِيْرٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، ولاسِيَّما الفُقَهَاءُ مِنْهُم، وعلىٰ رَأسِهِم الغَزَاليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٠٥) في كِتَابِهِ «الوَجِيْزِ»، وغَيْرِهِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ بَعْضًا مِنْ فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ لهُم نَصِيْبٌ كَبِيْرٌ في تَرْسِيْمِ مِثْلِ هَذِهِ الرُّمُوزِ في بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِم الفِقْهِيَّةِ، وعلىٰ رَأسِهِم جَدُّ آلِ مُفْلحٍ: الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإسْلامِ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلحٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)؛ حَيْثُ

أَدْرَجَ كَثِيْرًا مِنْ هَذِهِ الرُّمُوْزِ في كِتَابِهِ العُجَابِ «الفُرُوْعِ» في الفِقْهِ.

وقَدْ تَابَعَ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلحٍ طَرِيْقَةَ جَدِّهِ العَلَّامَةِ الشَّمْسِ ابنِ مُفْلحٍ في اخْتِيَارِ كَثِيْرٍ مِنَ الرُّمُوْزِ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابنُ مُفْلحٍ في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الفُرُوْعِ» (١/ ٦)؛ حَيْثُ قَالَ: «وأُشِيرُ إلىٰ ذِكْرِ الوِفَاقِ والخِلَافِ؛ فَعَلَامَةُ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ «ع»، ومَا وَافقَنا عَلَيْهِ الأئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ، أوْ كَانَ الأصَحُّ في مَذْهَبِهِم «و»، وخِلافُهُم «خ»، وعَلَامَةُ خِلَافِ أبي حَنِيفَةَ «هـ»، ومَالِكٍ «م»، فَإنْ كَانَ لأحَدِهِمَا رِوَايَتَانِ، فَبَعْدَ عَلَامَتِهِ «ر»، ولِلشَّافِعِيِّ «ش»، ولِقَوْلَيْهِ «ق»، وعَلَامَةُ وِفَاقِ أحَدِهِم ذَلِكَ، وقَبْلَهُ «و». انْتَهىٰ كَلامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومِنْ خِلالِ هَذَا النَّقْلِ؛ يَظْهَرُ لَنَا جَلِيًّا أَنَّ البُرْهَانَ ابنَ مُفْلحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَبْرَحْ أنِ اسْتَفَادَ مِنْ غَالِبِ طَرِيْقَةِ جَدِّهِ في طَرِيْقَةِ التَّرْمِيْزِ، وفي مُرَادِ دِلالاتِهَا، ومَعَ هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي مَشَىٰ عَلَيْهَا ابنُ مُفْلحٍ في شَرْحِهِ علىٰ «المُقْنِعِ» في تَرْمِيْزِ أَلْفَاظِ الوِفَاقِ والخِلافِ، إلَّا إنَّهُ خَالَفَ شَرْطَهُ في بَعْضِ المَوَاطِنِ، الأمْرُ الَّذِي حَمَلَنِي علىٰ طَرْحِ وحَذْفِ مَرْمُوْزَاتِ البُرْهَانِ في شَرْحِهِ «المُبْدعِ»، واسْتِبْدَالِهَا والاسْتِعَاضَةِ عَنْهَا بأُصُوْلِ أَلْفَاظِهَا، وإرْجَاعِهَا لمَعَانِيْهَا الظَّاهِرَةِ، كَمَا سَيَأتِي بيَانُهُ في الفَصْلِ الأوَّلِ: مَنْهَجُ تَحْقِيْقِ كِتَابِ «المُبْدعِ»، إنْ شَاءَ اللهُ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

❑❑❑

المبحث السادس
بيان المصطلحات الفقهية في كتاب «المبدع»

لَقَدْ ذَكَرَ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتَابِهِ «المُبْدِع» بَعْضَ المُصْطَلَحَاتِ والألْفَاظِ الفِقْهِيَّة، ذَاتِ الدِّلالاتِ العِلْمِيَّةِ، الأمْرُ الَّذِي يَدْفَعُنَا إلىٰ بَيَانِ مَدْلُوْلِهَا، وتَوْضِيْحِ المَقْصُودِ مِنْهَا، ولَوْ بِشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ، فَكَانَ مِنْ أهَمِّهَا:

١- **الرِّوَايَةُ**: هِيَ الحُكْمُ المَرْوِيُّ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ في المَسْألَةِ.

٢- **النَّصُّ**: هُوَ اللَّفْظُ الصَّرِيْحُ في الحُكْمِ بِمَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، ويَعْنُوْنَ بِهِ مَا نُقِلَ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ بِعِبَارَةٍ صَرِيْحَةٍ في المَعْنَىٰ المَذْكُوْرِ، لَا تَحْتَمِلُ تَأوِيْلًا، مِثْلُ قَوْلِهِم: صَرَّحَ بِهِ الإمَامُ، ونَحْوُهُ ممَّا لَا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ احْتِمَالٌ.

٣- **وعَنْهُ**: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رِوَايَةٍ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ، والضَّمِيْرُ فِيْهِ لَهُ، وإنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ، لكَوْنِهِ مَعْلُوْمًا.

٤- **رَوَاهُ الجَمَاعَةُ**: فَيُرَادُ بِهِ القَوْلُ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ يَرْوِيْهِ عَنْهُ الكِبَارُ مِنْ تَلامِذَتِهِ، وهُمْ سَبْعَةٌ:

وَلَدَاهُ: صَالِحُ بنُ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٦٦)، وعَبْدُ اللهِ بنُ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٩٠).

وحَنْبَلُ بنُ إسْحَاقَ بنِ حَنْبَلٍ ابنِ عَمِّ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٦٣).

وإبْرَاهِيْمُ بنُ إسْحَاقَ بن إبْرَاهِيْمَ الحَرْبِيُّ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٢٨٥).

وأبُو طَالِبٍ أحْمَدُ بنُ حُمَيْدٍ المُشْكانيُّ -بضَمِّ المِيْمِ- المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٢٤٤).

وعَبْدُ المَلِكِ بنِ عَبْدِ الحَمِيْدِ بنِ مَيْمُوْنَ المَيْمُوْنيُّ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٢٧٤).

وأبو بَكْرٍ أحمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ الحَجَّاجِ المَرُّوْذِيُّ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٢٧٥).

وزَادَ بَعْضُهُم: حَرْبَ بنَ إسْمَاعِيْلَ بنِ خَلَفٍ الحَنْظَليَّ الكِرْمَانيَّ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٢٨٠)!

أمَّا رِوَايَةُ أبي بَكْرٍ الأثْرَم؛ فَيُصَرِّحُوْنَ بِهَا في رِوَايَةِ أبي بَكْرٍ الخَلَّالِ، وكَذَا يُصَرِّحُوْنَ في الرِّوَايَةِ إذَا كَانَتْ في مَسَائِلِ حَنْبَلٍ، أو مَسَائِلِ صَالِحٍ، أو مَسَائِلِ المَرْوَزِيِّ، أو مَسَائِلِ الإمَامِ الكَبِيْرِ أبي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ ابنِ الأشْعَثِ السِّجِسْتَانيِّ صَاحِبِ «السُّنَنِ»، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٢٧٥).

وإطْلاقُهُم برِوَاهُ الجَمَاعَةُ: فهُوَ اصْطِلاحٌ مُتَقَدِّمٌ، وقَدِ اسْتَعْمَلَهُ أبو الخَطَّابِ في «الانْتِصَارِ»، وابنُ قُدَامَةَ في «المُغْني»، والبُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ في «المُبْدعِ»، والمَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ»، وغَيْرُهُم.

٥- الوَجْهُ: هُوَ الحُكْمُ المَنْقُوْلُ في المَسْألَةِ لبَعْضِ أصْحَابِ الإمَامِ المُجْتَهِدِيْنَ فِيْهِ، ممَّنْ رَآهُ فمَنْ بَعْدَهُم، إذَا كَانَ مَأخُوْذًا مِنْ أُصُوْلِ وقَوَاعِدِ الإمَامِ أحْمَدَ، أو إيْمَائِهِ، أو دَلِيْلِهِ، أو تَعْلِيْلِهِ، أو سِيَاقِ كَلامِهِ، ورُبَّمَا كَانَ مُخَالِفًا لقَوَاعِدِ الإمَامِ إذَا عَضَدَهُ الدَّلِيْلُ.

وإنْ كَانَ مَأخُوْذًا مِنْ نُصُوْصِ الإمَامِ أحْمَدَ ومُخَرَّجًا مِنْهَا؛ فَذَلِكَ رِوَايَاتٌ مُخَرَّجَةٌ لَهُ، ومَنْقُوْلَةٌ مِنْ نُصُوْصِهِ إلىٰ مَا يُشَابِهُهَا مِنَ المَسَائِلِ إنْ

قُلْنَا أنَّ مَا قِيْسَ علىٰ كَلامِهِ مَذْهَبٌ لَهُ!

وإنْ قُلْنَا: لا، فَهِي أوْجُهٌ لمَنْ خَرَّجَهَا وقَاسَهَا مِنَ الأَصْحَابِ.

٦- الاحْتِمَالُ: هُوَ أنَّ الحُكْمَ المَذْكُوْرَ قَابِلٌ لأنْ يُقَالَ فِيْهِ بخِلافِهِ، ويَكُوْنُ لدَلِيْلٍ مَرْجُوْحٍ بالنِّسْبَةِ إلىٰ مَا خَالَفَهُ، أو دَلِيْلٍ مُسَاوٍ لَهُ.

والاحْتِمَالُ في مَعْنَىٰ الوَجْهِ، إلَّا أنَّ الوَجْهَ مَجْزُوْمٌ بالفُتْيَا بِهِ، والاحْتِمَالُ تَبْيِيْنُ أنَّ ذَلِكَ صَالِحٌ لكَوْنِهِ وَجْهًا.

٧- التَّخْرِيْجُ: هُوَ نَقْلُ حُكْمِ مَسْألَةٍ إلىٰ مَا يُشَابِهُهَا، والتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِيْهِ.

٨- ظَاهِرُ المَذْهَبِ: هُوَ المَشْهُوْرُ في المَذْهَبِ، كنَقْضِ الوُضُوْءِ بأكْلِ لحَمِ الجَزُوْرِ، ولَا يَكَادُ يُطْلَقُ إلَّا علىٰ مَا فِيْهِ خِلافٌ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهُوَ أيضًا المُتَبَادِرُ مِنَ كَلامِ الإمَامِ، أو مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّقْلُ، أو إشَارَتُهُ، أو قَوَاعِدُهُ، أو نَحْوُهَا، وهُوَ أوْضَحُ وأقْدَمُ مِنَ الاحْتِمَالِ والوَجْهِ والتَّخْرِيْجِ.

٩- التَّنْبِيْهُ: يَذْكُرُهَا الفُقَهَاءُ غَالِبًا بَعْدَ شَرْحِ الألْفَاظِ الغَرِيْبَةِ الَّتِي مَرَّتْ مَعَهُم في الأحَادِيْثِ، أو الآثَارِ، أو كَلامِ المَاتِنِ، وقَدْ يَذْكُرُوْنَ بَعْدَهَا بَعْضَ القُيُوْدِ، أو مَا يَخْفَىٰ حُكْمُهُ، ونَحْوَ ذَلِكَ.

١٠- قَوْلُهُم في المَسْألَةِ «بِلا نِزَاعٍ»: أيْ: لَا نِزَاعَ في المَسْألَةِ بَيْنَ فُقَهَاءِ المَذْهَبِ، ولَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ النِّزَاعِ بَيْنَهُم وبَيْنَ أهْلِ المَذَاهِبِ الأُخْرَىٰ!

والنِّزَاعُ: هُوَ الاخْتِلافُ المُطْلَقُ، وإنْ لَمْ يَحْصُلْ مَعَهُ مُنَاظَرَاتٌ، أو مُحَاجَّةٌ، أو تَعَصُّبٌ.

١١- **الاتِّفَاقُ**: هُوَ مُوَافَقَةُ العُلَماءِ بَعْضُهُم لبَعْضٍ.

وهُوَ في الاصْطِلاحِ الفِقْهِيِّ: اتِّفَاقُ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ علىٰ مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ولَوْ مَعَ خِلافِ غَيْرِهِم، أو مَعَ رِوَايَةٍ شَاذَّةٍ عَنْ بَعْضِهِم، وهُوَ مَا مَشَىٰ عَلَيْهِ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ في كِتَابِهِ «المُبْدِع».

١٢- **بالجُمْلَةِ**: هِيَ لَفْظَةٌ تَدُلُّ علىٰ عُمُوْمِ الحُكْمِ وإجْمَالِهِ وعَدَمِ اسْتِثْنَاءِ شَيءٍ مِنْهُ، وهُوَ خِلافُ قَوْلِهِم: في الجُمْلَةِ، كَمَا يَأْتي.

١٣- **في الجُمْلَةِ**: هِيَ لَفْظَةٌ يُرِيْدُوْنَ بِهَا وُجُوْدَ الحُكْمِ في جُمْلَةِ المَسَائِلِ، وهو مُجْمَلُهَا، أيْ: بَعْضُهَا لَا كُلُّهَا.

١٤- **القَاضِي**: هُوَ أبو يَعْلىٰ القَاضِي الكَبِيْرُ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَلَفِ بنِ أحْمَدَ بنِ الفَرَّاءِ الحَنبليُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٥٨).

١٥- **الشَّيْخَانِ**: أيْ: مَجْدُ الدِّيْنِ، وابنُ قُدَامَةَ.

فَأَمَّا مَجْدُ الدِّيْنِ: فهُوَ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلام بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي القَاسِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ الخِضْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيُّ الحَنْبليُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢).

وأمَّا ابنُ قُدَامَةَ: فهُوَ مُوَفَّقُ الدِّيْنِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ بنِ مِقْدَامِ بنِ نَصْرٍ المَقْدِسيُّ الجَمَّاعِيْليُّ الصَّالِحِيُّ الحَنْبَليُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٢٠).

١٦- **المَجْدُ، أو الجَدُّ**: هُمَا لَقَبَانِ لعَلَمٍ وَاحِدٍ، أيْ: مَجْدُ الدِّيْنِ، وجَدُّ ابنِ تَيْمِيَّةَ.

وهُوَ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيُّ الحَنبليِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢).

١٧- حَفِيْدُهُ: - أيْ: حَفِيْدُ مَجْدِ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ -: وهُوَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، أبو العَبَّاسِ أحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَلِيْمِ بنِ عَبْدِ السَّلامِ بنِ عَبْدِ اللهِ الحَرَّانيُّ الدِّمَشْقيُّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٢٨).

١٨- الجَدُّ، أو جَدِّي - أيْ: جَدُّ المُؤلِّفِ بُرْهَانِ الدِّيْنِ -: وهُوَ الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوْعِ».

١٩- تَقِيُّ الدِّيْنَ، أو أبو العَبَّاسِ: هُوَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، أبو العَبَّاسِ أحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَلِيْمِ بنِ عَبْدِ السَّلامِ بنِ عَبْدِ اللهِ الحَرَّانيُّ الدِّمَشْقيُّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٢٨).

٢٠- الشَّارِحُ، أو صَاحِبُ الشَّرْحِ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الإمَامِ أبي عُمَرَ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ، ابنِ أخِي ابنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٨٢).

٢١- المُصَحِّحُ: هُوَ شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحِ بنِ مُفَرِّجِ بنِ مُفْلِحٍ المَقْدِسِيُّ الرَّامِيْنيُّ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣).

٢٢- أصْحَابُ القَاضِي أبي يَعْلىٰ الكَبِيْرِ: فَهُمُ الَّذِيْنَ تَفَقَّهُوا عَلَيْهِ وسَمِعُوا مِنْهُ الحَدِيْثَ، فَمِنْهُم: فأبُو الحَسَنُ عَليُّ بنُ مُحَمَّدِ البَغْدَادِيُّ، المَعْرُوْفِ بالآمِدِيِّ، والشَّرِيْفُ أبو جَعْفَرٍ، وأبو الغَنَائِمِ عَليُّ بنُ طَالِبِ بنِ

زِبِنْيَا الْبَغْدَادِيُّ، وأبو عَلِيٍّ بنُ البَنَّاءَ، وعَلِيُّ بنُ عَمْرٍو الضَرِيْرُ الحَرَّانيُّ، وأبو الوَفَاءِ ابنُ عَقِيْلٍ، وأبو الخَطَّابِ مَحْفُوْظُ الكَلْوَذَانيُّ، وأبو الحَسَنِ بنُ ظَفْرٍ العُكْبَرِيُّ، وأبو الحَسَنِ بنُ زُفَرٍ العُكْبَرِيُّ، وأبو القَاسِمِ ابنُ القَاضِي أبي يَعْلىٰ، في آخَرِيْنِ يَشُقُّ حَصْرُهُم.

٢٣- **رَوَاهُ الخَمْسَةُ**: أيْ: أحْمَدُ، وأبو دَاوُدَ، والتِّرمِذِيُّ، وابنُ مَاجه، والنَّسَائيُّ.

٢٤- **رَوَاهُ السِّتَّةُ = أو الجَمَاعَةُ**: أيْ: البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ، وأحْمَدُ، وأبو دَاوُدَ، والتِّرمِذِيُّ، والنَّسَائيُّ، وابنُ مَاجه.

وهُنَاكَ بَعْضُ المُصْطَلَحاتِ أعْرَضْنَا عَنْهَا قَصْدًا؛ لكَوْنِها غَيْرَ مُبْهَمَةٍ، ولَا مُلْتَبِسَةٍ عِنْدَ عَامَّةِ طُلَّابِ العِلْمِ؛ لاسِيَّما الحَنَابِلَةِ مِنْهُم، ومَنْ أرَادَهَا فلْيَنْظُرْهَا في مُقَدِّمَاتِ وخَوَاتِمِ كِتَابِ «الفُرُوْعِ» لابنِ مُفْلِحٍ، و«الإنْصَافِ» للمَرْدَاوِيِّ، و«شَرْحِ مُنْتَهَىٰ الإرَادَاتِ» للبُهُوتي.

وكَذَا في كِتَابِ «المَدْخَلِ المُفَصَّلِ» لشَيْخِنَا بَكْرٍ أبو زَيْدٍ، و«المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» للشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِيِّ، و«كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ» للشَّيْخِ نَاصِرٍ السَّلامَةَ، و«المَنْهَجِ الفِقْهِيِّ العَامِّ لعُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ» لشَيْخِنَا عَبْدِ المَلِكِ بنِ دُهَيْشٍ، و«مَفَاتِيْحِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ» لسَالِمِ بنِ عَلِيٍّ الثَّقَفِيِّ، و«مَعَالِمِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» لرَاقِمِهِ، وغَيْرِهِم، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

❑❑❑

قسم التحقيق

* الفَصْلُ الأوَّلُ: مَنْهَجُ تَحْقِيْقِ كِتَابِ «المُبْدِعِ».

* الفَصْلُ الثَّاني: دِرَاسَةُ التَّحْقِيْقَاتِ السَّابِقَةِ لِكِتَابِ «المُبْدِعِ».

* الفَصْلُ الثَّالِثُ: وَصْفُ نُسَخِ كِتَابِ «المُبْدِعِ».

* الفَصْلُ الرَّابِعُ: ذِكْرُ سَنَدي للمَذْهَبِ الحَنْبَليِّ.

* الفَصْلُ الخَامِسُ: ذِكْرُ سَنَدي لِكِتَابِ «المُبْدِعِ».

* * *

الفصل الأول
منهج تحقيق كتاب «المبدع»

* مَنْهَجُ البَحْثِ في التَّحْقِيْقِ:

يتَمَثَّلُ مَنْهَجِي في تَحْقِيقِ كِتَابِ «المُبْدِعِ» في الأُمُوْرِ الآتِيَةِ:

أوَّلًا: كِتَابَةُ المَخْطُوْطَةِ كِتَابَةً صَحِيْحَةً، مَعَ اعْتِبَارِ الأخْذِ بالقَوَاعِدِ الإمْلائِيَّةِ الحَدِيْثَةِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ البُرْهَانَ ابنَ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَتْ لَهُ طَرِيْقَةٌ في كِتَابَةِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ لَا تَتَوَافَقُ مَعَ بَعْضِ القَوَاعِدِ الإمْلائِيَّةِ، لاسِيَّما القَوَاعِدُ المُعَاصِرَةُ، فمِنْ ذَلِكَ كِتابَتُهُ غَالِبًا للهَمْزَةِ المُحَقَّقَةِ علىٰ كُرْسِيٍّ: يَاءً، مِثْلُ كَلِمَةِ: «الدَّائِم»، يَكْتُبُهَا: «دَايم»، وكَذَا كِتَابَتُهُ للَّامِ المَمْدُوْدَةِ: لامًا وَاحِدَةً، مِثْلُ كَلِمَةِ: «الثَّلاثَة»، يَكْتُبُهَا: «الثَّلثَه»، وكِتَابَتُهُ للتَّاءِ المَرْبُوْطَةِ بِدُوْنِ تَنْقِيْطٍ، وهَكَذَا.

كَمَا لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضُ التَّرْسِيْمَاتِ لبَعْضِ الكَلِمَاتِ جَاءَتْ علىٰ غَيْرِ الجَادَّةِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، وعُذْرُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ في ذَلِكَ: إمَّا طَلَبُ سُرْعَةِ الكِتَابَةِ، أو أنَّهُ قَدِ الْتَزَمَ رَسْمًا مُتَعَارَفًا عَلَيْهِ عِنْدَهُم، أو أنَّهُ لَمْ يُبَيِّضْ شَرْحَهُ، وهَذَا أو غَيْرُهُ مِمَّا يَدْفَعُنَا لرَسْمِ هَذِهِ الكَلِمَاتِ علىٰ القَاعِدَةِ الإمْلائِيَّةِ؛ دَفْعًا للَّبْسِ والخَطَإ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

ثَانِيًا: وَضَعْتُ عَلامَاتِ التَّرْقِيْمِ في مَوَاضِعِهَا المُنَاسِبَةِ، كَمَا اجْتَهَدْتُ في تَمْيِيْزِ عِبَارَاتِ أهْلِ العِلْمِ بَعْضِهِم عَنْ بَعْضٍ، مِنْ خِلالِ إعْمَالِ تَفْقِيْرَاتٍ للعِبَارَاتِ مَا يُمَيِّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.

ومِنْ خِلالِ هَذَا، فإنَّني قَدْ لَقِيتُ جُهْدًا كَبِيْرًا، وعَنَاءً كَثِيْرًا في رَسْمِ التَّفْقِيْرَاتِ وعَلامَاتِ التَّرْقِيْمِ بَيْنَ عِبَارَاتِ أَهْلِ العِلْمِ!

بَلْ لَا أُبَالِغُ إذَا قُلْتُ: إنَّ كَثِيْرًا مِنَ الجُمَلِ والعِبَارَاتِ وغَيْرِهَا في كِتَابِ «المُبْدِعِ» قَدِ الْتَبَسَ بَعْضُهَا ببَعْضٍ، ورُبَّما وَقَعَ الإيْهَامُ في مَعْرِفَةِ الحُكْمِ أو العَزْوِ... كُلُّ ذَلِكَ لعَدَمِ تَحْرِيْرِ وَضْعِ التَّفْقِيْرَاتِ وعَلامَاتِ التَّرْقِيْمِ في مَوَاضِعِهَا المُنَاسِبَةِ؛ لاسِيَّما في المَطْبُوْعِ القَدِيْمِ للكِتَابِ.

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ أخَذَتْ مِنِّي التَّفْقِيْرَاتُ وعَلامَاتُ التَّرْقِيْمِ المُمَيِّزَةِ لعِبَارَاتِ أَهْلِ العِلْمِ مَحلًّا مِنَ الاهْتِمَامِ؛ حَيْثُ قَابَلْتُ كَثِيْرًا مِنَ النُّصُوْصِ، وعَارَضْتُهَا علىٰ أُصُوْلِهَا؛ كَي يَتَّضِحَ لي مَوْضِعُ البِدَايَةِ من نِهَايَتِهَا، واللهُ المُوَفِّقُ.

ثَالثًا: وَضَعْتُ مَتْنَ «المُقْنِعِ» بَيْنَ قَوْسَيْنِ؛ تَمْيِيْزًا لَهُ عَنِ الشَّرْحِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ البُرْهَانَ ابنَ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ دَمَجَ ومَزَجَ بَيْنَ «المَتْنِ»، و«الشَّرْحِ»؛ مُكْتَفِيًا بتَمْيِيْزِ المَتْنِ باللَّوْنِ الأحْمَرِ فَقَط، الأمْرُ الَّذِي تَرَكَ بَعْضَ الصُّعُوْبَةِ أحْيَانًا في التَّفْرِيْقِ بَيْنَ «المَتْنِ»، و«الشَّرْحِ»؛ بحَيْثُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَهُما إلَّا بعَنَاءٍ!

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدِ الْتَزَمْتُ بوَضْعِ مَتْنِ «المُقْنِعِ» بَيْنَ قَوْسَيْنِ مَعَ تَلْوِيْنِهِ باللَّوْنِ الأحْمَرِ؛ تَمْيِيْزًا لَهُ عَنِ الشَّرْحِ، ممَّا سيَقْطَعُ علىٰ المُطَالِعِ والقَارِئِ الخَلْطَ والإيْهَامَ بَيْنَهُما، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

رَابعًا: كَتَبْتُ مَعَاني الرُّمُوْزِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ في أصْلِ كِتَابِهِ «المُبْدِعِ».

هَذَا إذَا عَلِمْنَا جَمِيْعًا: أنَّ البُرْهَانَ قَدْ ضَمَّنَ شَرْحَهُ بَعْضَ الرُّمُوْزِ العِلْمِيَّةِ؛

حَيْثُ أَشَارَ للإجْمَاعِ برَمْزِ (ع)، ولوِفَاقِ الأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ برَمْزِ: (و)، ولخِلافِ أبي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ برَمْزِ: «هـ»، ولوِفَاقِهِ برَمْزِ: «وهـ»، وهَكَذَا مَشَىٰ في تَرْمِيْزِ وِفَاقِ وخِلافِ الأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ، كَمَا مَضَىٰ بيَانُهُ في المَبْحَثِ الخَامِسِ آنِفًا.

ومِثَالُ ذَلِكَ، قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقَالَ عِكْرِمَةُ، «وهـ» في المَشْهُورِ عَنْهُ»، أيْ: «... وِفَاقًا لأبي حَنِيْفَةَ»!

وكَذَا قَوْلُهُ: «ولَا تَبْطُلُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا، وهُوَ فِيهَا، «هـ» في الفَجْرِ»، أي: «... خِلافًا لأبِي حَنِيفَةَ».

وقَوْلُهُ: «ويَجُوزُ الاقْتِصَارُ علىٰ النَّبِيذِ، وقَالَهُ إسْحَاقُ، وقَالَ «هـ»: يُتَوَضَّأُ بِهِ»، أيْ: «... وقَالَ أبو حَنِيْفَةَ».

وقَوْلُهُ: «ويُعَضِّدُهُ أنَّ خَبَرَ أبي مَحْذُورَةَ مَتْرُوكٌ بِالإجْمَاعِ، لعَدَمِ عَمَلِ «ش» بِهِ في الإقَامَةِ، و«هـ» في الأذَانِ»، أيْ: «... لعَدَمِ عَمَلِ الشَّافِعِي بِهِ في الإقَامَةِ، وأبي حَنِيْفَةَ في الأذَانِ».

وقَدْ حَمَلَنِي علىٰ كِتَابَةِ مَعَاني الرُّمُوْزِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا البُرْهَانُ في أصْلِ كِتَابِهِ ذَلِكَ؛ سِتَّةُ أُمُوْرٍ:

الأمْرُ الأوَّلُ: أنَّ كِتَابَةَ الرُّمُوْزِ لَمْ تَكُنْ مِنْ عَادَةِ شُرَّاحِ المُتُوْنِ الفِقْهِيَّةِ، بَلْ هِيَ غَالِبًا مِنْ وَضْعِ أصْحَابِ المُتُوْنِ الفِقْهِيَّةِ.

الأمْرُ الثَّاني: أنَّ وَضْعَ الرُّمُوْزِ في الشَّرْحِ يُعْتَبَرُ مَدْعَاةً للَّبْسِ والإيْهَامِ، مِمَّا سَيَتْرُكُ عِنْدَ النَّاظِرِ والقَارِئِ خَلْطًا بَيْنَ المَتْنِ وشَرْحِهِ، وهُوَ كَذَلِكَ!

الأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّ البُرْهَانَ ابنَ مُفْلِحٍ نَفْسَه لَمْ يَلْتَزِمْ بهَذِهِ الرُّمُوْزِ في جَمِيْعِ شَرْحِهِ، بَلْ وَجَدْنَاهُ قَدْ أَخَلَّ بشَرْطِهِ في كَثِيرٍ مِنْهَا؛ حَيْثُ وَجَدْنَاهُ يَكْتُبُهَا بألْفَاظِهَا دُوْنَ تَرْمِيْزِهَا، وهِيَ وإنْ كَانَتْ أقَلَّ مِنْ ذِكْرِهِ للتَّرْمِيْزِ إلَّا أَنَّهَا دَلِيْلٌ يُسْتَأْنَسُ بِهِ في اسْتِعَاضَةِ الرُّمُوْزِ بألْفَاظِهَا الأَصْلِيَّةِ.

الأَمْرُ الرَّابِعُ: أَنَّ أَكْثَرَ المَخْطُوْطَاتِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ - لاسِيَّما الظَّاهِرِيَّةُ الَّتِي تُعْتَبَرُ مِنْ أَقْدَمِ النُّسَخِ وأَقْرَبِهَا مِنْ عَصْرِ المُؤلِّفِ، ولاسِيَّما أَنَّ نَاسِخَهَا مُوسَىٰ بنَ أَحْمَدَ الكِنَانِيَّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٩٢٦)، والَّذِي يُعْتَبَرُ وَاحِدًا مِنْ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ - لَمْ يَلْتَزِمْ نُسَّاخُهَا بهَذِهِ الرُّمُوْزِ الَّتِي ارْتَسَمَهَا البُرْهَانُ في شَرْحِهِ، بَلْ نَجِدُهُم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ قَدْ عَبَّرُوا عَنْ هَذِهِ الرُّمُوْزِ بِمَا أَرَادَهُ المُؤلِّفُ دُوْنَ تَنْقِيْصٍ.

الأَمْرُ الخَامِسُ: أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ التَّوْضِيحِيَّةَ في حَقِيْقَتِهَا لَا تُعْتَبرُ تَعَدِّيًا علىٰ أَصْلِ الكِتَابِ، ولَا تُعَدُّ تَغْيِيْرًا للمَعْنَىٰ، بَلْ هِيَ زِيَادَةُ تَوْضِيْحٍ، وبَيَانُ إبْهَامٍ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أَنَّ بَعْضَ كِبَارِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ كَانُوا لَا يَرَوْنَ حَرَجًا ولَا بَأْسًا مِنْ تَغْيِيْرِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ الَّتِي لَا تُخِلُّ بالمَعْنَىٰ، مِثْلُ اسْتِبْدَالِ كَلِمَةِ: النَّبِيِّ بالرَّسُوْلِ، والعَكْسُ بالعَكْسِ، وقَدْ نَصَّ علىٰ هَذَا الإمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، والنَّوَوِيُّ وغَيْرُهُم، بَلْ قَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِيْنَ: إنَّهُ لَا يَنْبَغِي أنْ يُخْتَلَفَ فِيْهِ!

الأَمْرُ السَّادِسُ: أَنَّنَا لَوِ الْتَزَمْنَا بِمَا رَسَمَهُ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ في نُسْخَتِهِ، سَوْفَ يَدْفَعُنَا ضَرُوْرَةً إلىٰ كِتَابَةِ مَعَانِي هَذِهِ الرُّمُوْزِ في الحَاشِيَةِ، الأَمْرُ الَّذِي سَيَزِيْدُنَا إثْقَالًا للكِتَابِ، وتَشْوِيْشًا للقَارِئِ، لاسِيَّما أَنَّها كَثِيْرَةٌ جِدًّا، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ.

خَامِسًا: اعْتَمَدْتُ علىٰ النُّسْخَةِ البَغْدَادِيَّةِ؛ لكَوْنِهَا بخَطِّ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وجَعَلْتُهَا الأَصْلَ، ورَمَزْتُ لهَا بحَرْفِ (أ)، وهِيَ تَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ الكِتَابِ، وتَنْتَهِي بآخِرِ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

ثُمَّ ثَنَّيْتُ بالنُّسْخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، ورَمَزْتُ لهَا بحَرْفِ (ب)؛ حَيْثُ كُتِبَتْ في نِهَايَةِ عَامِ (٨٨٨)، وتَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ البَيْعِ إلىٰ نِهَايَةِ الكِتَابِ، وهِيَ مِنْ أَقْدَمِ النُّسَخِ بَعْدَ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأَنَّهَا كُتِبَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ بأَرْبَعِ سَنَوَاتٍ.

ثُمَّ ثَلَّثْتُ أيْضًا بنُسْخَةِ مَكْتَبَةِ أحْمَدَ بَاشَا الثَّالِثِ بتُرْكِيَا، ذَاتِ الرَّقْمِ (١١٣٤/ ١)، ورَمَزْتُ لهَا بحَرْفِ (ج)، والَّتِي تَبْدَأُ بأَوَّلِ الكِتَابِ وتَنْتَهِي بنِهَايَةِ كِتَابِ الخُلْعِ، ولكَوْنِهَا كُتِبَتْ عَامَ (٩٠٧)، كَمَا أَنَّهَا أيْضًا تُعْتَبَرُ مُكَمِّلَةً للنَّقْصِ الحَاصِلِ بَيْنَ النُّسْخَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ؛ وهُوَ النَّقْصُ المَوْجُودُ في كِتَابِ الجِهَادِ الوَاقِعِ بَيْنَ كِتَابِ المَنَاسِكِ وكِتَابِ البَيْعِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ كُتِبَ عَلَيْهَا عِنْدَ بِدَايَةِ كِتَابِ الجِهَادِ: «آخِرُ الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنْ أَرْبَعَةِ أجْزَاءٍ مِنْ خَطِّ المُؤَلِّفِ، فَسَحَ اللهُ تَعَالىٰ في مُدَّتِهِ»، وهَذَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهَا نُسِخَتْ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ، وفي حَيَاتِهِ أيْضًا، وهَذَا مِمَّا يَزِيْدُنَا طَمَأْنِيْنَةً في الاعْتِمَادِ عَلَيْهَا، وهُوَ كَذَلِكَ!

ومَا سِوَىٰ هَذِهِ النُّسَخِ الثَّلاثِ فَقَدْ جَعَلْتُهَا مُعِيْنَةً ومُسَانِدَةً عِنْدَ الحَاجَةِ، في حِيْنِ أَنَّنِي لَمْ احْتَجْ إلَيْهَا إلَّا نَادِرًا؛ لِذَا لَمْ أتَكَلَّفْ ذِكْرَ فُرُوقِ النُّسَخِ في الحَاشِيَةِ؛ لأَنَّ النُّسَخَ الثَّلاثَ الأُوْلىٰ قَدْ أتَتْ علىٰ تَمَامِ النَّصِّ وكَمَالِهِ، ومَا احْتَجْتُهُ مِنْهَا فقَدْ رَمَزْتُ لكُلِّ نُسْخَةٍ بحَرْفِهَا، كَمَا سَيأْتِي بيَانُهُ في الفَصْلِ الثَّالِثِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

كَمَا أَنَّنِي اسْتَعَنْتُ أَيْضًا في قِرَاءَةِ المَخْطُوْطَاتِ بِمُقَابَلَتِهَا علىٰ طَبْعَةِ «المَكْتَبِ الإِسْلامِيِّ» لِكِتَابِ «المُبْدِعِ»، وذَلِكَ عِنْدَ الحَاجَةِ؛ لاسِيَّما إِذَا أَشْكَلَتِ العِبَارَةُ، وهُوَ قَلِيْلٌ.

* كَلِمَةُ حَقٍّ، كَانَ لابُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا هُنَا: وهِيَ أَنَّنِي قَدْ عَانَيْتُ كَثِيْرًا في نَسْخِ ومُقَابَلَةِ المَخْطُوْطَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ؛ لاسِيَّما مَا وَجَدْتُهُ في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِكَوْنِهَا دَقِيْقَةَ الكِتَابَةِ، عَسِيْرَةَ القِرَاءَةِ، الأَمْرُ الَّذِي أَحْسِبُ أَنَّنِي قَدْ بَذَلْتُ فِيْهِ وُسْعِي، وأَفْرَغْتُ عِنْدَهُ جُهْدِي في أَدَاءِ أَمَانَةِ التَّحْقِيْقِ والمُقَابَلَةِ - ولَا أُزَكِّي نَفْسِي علىٰ اللهِ، بَلْ للهِ الفَضْلُ والمِنَّةُ - وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي أَشْكُرُ فِيْهِ زَوْجَتِي الصَّالِحَةَ: أُمَّ صَفْوَانَ - ولَا أُزَكِّيْهَا علىٰ اللهِ تَعَالىٰ -؛ حَيْثُ عَانَتْ مَعِي كَثِيْرًا في قِرَاءَةِ ومُقَابَلَةِ نُسْخَةِ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ - فَجَزَاهَا اللهُ تَعَالىٰ خَيْرًا -؛ حَيْثُ أَبْلَتْ مَعِي بَلاءً حَسَنًا في قِرَاءَةِ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ؛ حَتَّىٰ غَدَتْ قِرَاءَتُنَا مُؤَخَّرًا للنُّسْخَةِ كَأَنَّهَا قِرَاءَةٌ للفَاتِحَةِ، واللهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ، ومَا تَوْفِيْقُنَا إلَّا باللهِ تَعَالىٰ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا، وإِلَيْهِ المَصِيْرُ!

كَمَا أَنَّنِي في الوَقْتِ نَفْسِهِ: أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ أَعَانَنِي علىٰ مُقَابَلَةِ نُسَخِ بَعْضِ المَخْطُوْطَاتِ، فَجَزَاهُمُ اللهُ عَنِ العِلْمِ وأَهْلِهِ خَيْرَ الجَزَاءِ.

❑ تَنْبِيْهٌ: لَا شَكَّ أَنَّ نُسَخَ الكِتَابِ لَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، ولَا هُنَاكَ نُسْخَةٌ قَاضِيَةٌ علىٰ غَيْرِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ عَالِيَةَ النَّسَبِ، أو كَامِلَةَ النَّصِّ، أو كَثِيْرَةَ التَّصْحِيْحِ، بَلْ سَبِيْلُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ النُّسَخِ كَمَا يَلِي علىٰ التَّرْتِيْبِ:

١ - تُقَدَّمُ نُسْخَةُ المُؤلِّفِ - إِنْ وُجِدَتْ - فَهِيَ الأَصْلُ، ولَا يُقَدَّمُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا بِحَالٍ، لاسِيَما إِذَا أَمْكَنَ قِرَاءَتُهَا!

٢- تُقَدَّمُ النُّسْخَةُ المَقْرُوءَةُ علىٰ المُؤلِّفِ، سَوَاءٌ كَانَتْ بسَبِيْلِ العَرْضِ أو السَّمَاعِ.

٣- تُقَدَّمُ النُّسْخَةُ الَّتِي نُقِلَتْ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ، أو عُورِضَتْ عَلَيْهَا.

٤- تُقَدَّمُ النُّسْخَةُ الَّتِي كُتِبَتْ بخَطِّ أَحَدِ العُلَمَاءِ، لَاسِيَّما مَنْ كَانَ مِنْ أَهَلِ الفَنِّ، فنُسْخَةُ الفَقِيْهِ تُقَدَّمُ في الفِقْهِ علىٰ غَيْرِهَا، ونُسْخَةُ المُحَدِّثِ تُقَدَّمُ في الحَدِيْثِ علىٰ غَيْرِهَا، وهَكَذَا، تُقَدَّمُ نُسَخُ أهْلِ العِلْمِ البَارِزِيْنَ في فُنُونِهم علىٰ غَيْرِهِم، فَلا تَغْتَرَّ بخَطِّ فَقِيهٍ لِكِتَابِ حَدِيْثٍ، والعَكْسُ بالعَكْسِ، مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بالفَنَّيْنِ أو بالفَنِّ الَّذِي نَسَخَ مِنْهُ!

٥- تُقَدَّمُ المَصَادِرُ الأَصْلِيَّةُ الَّتِي اسْتَمَدَّ مِنْهَا المُؤلِّفُ، أو المَصَادِرُ الفَرْعِيَّةُ الَّتِي اسْتَمَدَّتْ نُصُوصَهَا مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ علىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ، فَهَذَا السَّبِيْلُ مِنْ أَهَمِّ أعْمَالِ المُحَقِّقِ وأدَقِّهَا، بَلْ لَا أُبَالِغُ إذَا قُلْتُ: إنَّ مُقَابَلَةَ النُّسَخِ علىٰ مَصَادِرِ المُؤلِّفِ - إنْ وُجِدَتْ - هِيَ أوْلَىٰ مِنْ سَائِرِ النُّسَخِ إلَّا مَا ذُكِرَ آنِفًا، واللهُ أعْلَمُ.

٦- فَإنْ لَمْ يُوجَدْ شَيءٌ مِمَّا ذُكِرَ، فعَلَىٰ المُحَقِّقِ: أنْ يَسْتَعِيْنَ بجَمِيْعِ النُّسَخِ المَوْجُودَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَا أنْ يَجْعَلَ بَعْضَهَا أصْلًا، ويَجْعَلَ مَا سِوَاهَا فُرُوقًا في الحَوَاشِي، بَلْ عَلَيْهِ أنْ يَتَّخِذَهَا جَمِيْعًا؛ بحَيْثُ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يَسْتَقِيْمُ بِهِ النَّصُّ، ويَتْرُكُ مَا يُثْقِلُ الحَوَاشِي مِمَّا لَيْسَ بذِي فَائِدَةٍ، وهُوَ مَا يُسَمَّىٰ مُؤخَّرًا: بمَنْهَجِ التَّلْفِيْقِ، وهُوَ مَنْهَجٌ سَدِيْدٌ لِمَنْ يُحْسِنُهُ لَا مَنْ يَتَكَلَّفُهُ!

أمَّا تَقْدِيْمُ نُسْخَةٍ علىٰ غَيْرِهَا بدَعْوَىٰ أنَّهَا مُتَقَدِّمَةُ الزَّمَنِ أو كَامِلَةٌ أو نَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا مَنْهَجٌ لَمْ نَعْرِفْهُ إلَّا عَنْ طَرِيْقِ المُسْتَشْرِقِيْنَ، يُوضِّحُهُ:

أنَّ كَثِيْرًا مِنَ المُحقِّقِيْنَ الَّذِيْنَ سَلَكُوا هَذَا السَّبِيْلَ: نَجِدُهُم يُثْقِلُونَ حَوَاشِي الكُتُبِ بذِكْرِ الفُرُوقَاتِ بَيْنَ النُّسَخِ، كُلُّ ذَلِكَ تَحتَ دَعْوَىٰ اتِّخَاذِ إحْدَىٰ النُّسَخِ أصْلًا - دُوْنَ اعْتِبَارٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا - وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي تكُونُ فِيْهِ بَعْضُ فُرُوقِ النُّسَخِ في حَاشِيَةِ الكِتَابِ: هِيَ أوْلَىٰ بالصَّوَابِ؛ لكَوْنِهَا جَاءَتْ علىٰ السَّدَادِ، إمَّا لدَلَالَةِ سِيَاقِهَا، أو لظَاهِرِ اصْطِلاحِهَا العِلْمِي، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ!

لِذَا؛ فَإنَّ تَقْدِيْمَ نُسْخَةٍ علىٰ نُسْخَةٍ، دُوْنَ اعْتِبَارٍ لمَنْهَجِ التَّقْدِيْمِ بَيْنَ النُّسَخِ: هُوَ شَيءٌ لَا يَرْتَضِيْهِ صَاحِبُ الكِتَابِ، ولَا القَارِئُ الحَصِيْفُ، ولَا يَقْتَضِيْهُ المَنْهَجُ العِلْمِيُّ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

فَلأجْلِ هَذَا وذَاكَ؛ فَقَدِ اتَّخَذْتُ هَذَا المَنْهَجَ المَذْكُورَ آنِفًا سَبِيْلًا في تَحْقِيْقِي لِكتَابِ «المُبْدِعِ»، يُوضِّحُهُ الآتِي.

سَادِسًا: عَارَضْتُ كَثِيْرًا مِنْ نُقُوْلاتِ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ في كِتَابِهِ «المُبْدِعِ» علىٰ ثَلاثَةِ كُتُبٍ مُهِمَّةٍ، وهِيَ:

- كِتَابُ «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ، وكِتَابُ «الفُرُوْعِ» لابنِ مُفْلِحٍ، وكِتَابُ «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» لابنِ أبي عُمَرَ، ولاسِيَّما الأخِيْرَيْنِ مِنْهُمَا؛ وأُخُصُّ مِنْهُمَا أيْضًا: كِتَابَ «الفُرُوْعِ»؛ حَيْثُ كَانَتِ اسْتِفَادَةُ صَاحِبِ «المُبْدِعِ» مِنْ كِتَابِ جَدِّهِ - صَاحِبِ «الفُرُوعِ» -: ظَاهِرَةً جِدًّا.

بَلْ لَا أُبَالِغُ إذَا قُلْتُ: إنَّ البُرْهَانَ ابنَ مُفْلِحٍ قَدِ اسْتَمَدَّ غَالِبَ مَادَّةِ شَرْحِهِ في «المُبْدِعِ» مِنْ كِتَابِ جَدِّهِ «الفُرُوْعِ»، وهَذَا مِمَّا لَا يَشُكُّ فِيْهِ مَنْ عَارَضَ بَيْنَ الكِتَابَيْنِ، واللهُ أعْلَمُ.

سَابِعًا: اسْتَعَنْتُ أيْضًا بِكِتَابِ «كَشَّافِ القِنَاعِ» للبُهوتِي رَحِمَهُ اللَّهُ، في تَصْحِيْحِ بَعْضِ عِبَارَاتِ «المُبْدِعِ»، هَذَا إذَا عَلِمْنَا جَمِيْعًا: أنَّ البُهُوتِي قَدِ اسْتَفَادَ كَثِيْرًا في شَرْحِهِ مِنْ كِتَابِ «المُبْدِعِ»، كَمَا مَرَّ مَعَنَا آنِفًا.

ثَامِنًا: حَقَّقْتُ النَّصَّ تَحْقِيْقًا عِلْمِيًّا، وأصْلَحْتُ عِبَارَاتِهِ، ولاسِيَّما الَّتِي وَقَعَ فِيْهَا سَقْطٌ، سَوَاءً في «المَتْنِ»، أو في «الشَّرْحِ».

تَاسِعًا: عَرَّفْتُ بالمُصْطَلَحَاتِ الفِقْهِيَّةِ، والكَلِمَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الغَرِيْبَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إلىٰ تَعْرِيْفٍ، وقَدِ اعْتَمَدْتُ في ذَلِكَ - بَعْدَ اللهِ - علىٰ الكُتُبِ الآتِيَةِ:

١- كِتَابُ «المُطْلِعِ علىٰ ألْفَاظِ أبْوَابِ المُقْنِعِ» لابنِ أبي الفَتْحِ البَعْلِيِّ، بَلْ جَعَلْتُهُ مُقَدَّمًا علىٰ غَيْرِهِ إلَّا إذَا تَوَقَّفَتِ الفَائِدَةُ علىٰ غَيْرِهِ.

٢- كِتَابُ «الدُّرِّ النَّقِي في شَرْحِ ألْفَاظِ الخِرَقِي» لابنِ المَبْرَدِ، جَمَالِ الدِّيْنِ أبي المَحَاسِنِ ابنِ عَبْدِ الهَادِي الحَنْبَلِيِّ.

٣- فَإذَا تَوَقَّفَتِ الفَائِدَةُ علىٰ غَيْرِهِمَا، أخَذْتُ مِنْ كُتُبٍ أُخْرَىٰ مَعَ بَيَانِ المَرْجِعِ.

ومَعَ هَذَا؛ فَقَدِ اجْتَهَدْتُ في تَضْمِيْنَ أكْثَرِ مَسَائِلِ كِتَابِ «المُطْلِعِ» للبَعْلِي في تَحْقِيْقَاتِهِ علىٰ كِتَابِ «المُقْنِعِ»، كُلُّ ذَلِكَ كَي يَحُوْزَ كِتَابُ «المُقْنِعِ» علىٰ الحُسْنَيَيْنِ، ويَفُوْزَ بضَمِّ الشَّرْحَيْنِ: فِقْهًا ولُغَةً، كَمَا فِيْهِ تَحْقِيْقٌ لمَا أرَادَهُ كِلا الإمَامَيْنِ - البَعْلِيِّ وابنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُمَا اللهُ - هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ البُرْهَانَ ابنَ مُفْلِحٍ: قَدِ اسْتَفَادَ كَثِيْرًا مِنْ كِتَابِ «المُطْلِعِ»، ومَعَ هَذَا فَإنَّنِي لَنْ أذْكُرَ مِنْ مَسَائِلِ كِتَابِ «المُطْلِعِ» إلَّا المَسَائِلَ المُهِمَّةَ الَّتِي غَفَلَ عَنْ ذِكْرِهَا البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولاسِيَّما الَّتِي يَفْرِضُهَا التَّحْقِيْقُ العِلْمِيُّ، ويَسْتَمْلِحُهَا الذَّوْقُ الفِقْهِيُّ.

عَاشِرًا: عَرَّفْتُ بالمَقَايِيْسِ، والأَوْزَانِ، والمَكَايِيْلِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ، وتَحْوِيْلُهَا إِلىٰ المَقَايِيْسِ المُعَاصِرَةِ الدَّارِجَةِ بقَدْرِ الاسْتِطَاعَةِ.

الحَادِيَ عَشَرَ: ضَبَطْتُ كِتَابَ «المُبْدِعِ» ضَبْطًا كَامِلًا؛ لعُمُوْمِ الفَائِدَةِ، وتَحْصِيْلِ العَائِدَةِ، وقَدْ فَصَّلْتُ القَوْلَ في بيَانِ أَهمِّيَّةِ ضَبْطِ الكُتُبِ في كِتَابي: «صِيَانَةِ الكِتَابِ» (٢/ ٨١٧)؛ حَيْثُ حَرَّرْتُ أَهمِّيَّةَ ضَبْطِ الكَلِمَاتِ - المُشْكِلَةِ وغَيْرِهَا - ولاسِيَّما في هَذِهِ الأَيَّامِ الَّتِي فَسَدَ فِيْهَا اللِّسَانُ عِنْدَ بَعْضِ الخَاصَّةِ؛ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِم، فَدُوْنَكَهُ كِتَابًا مُحرَّرًا.

الثَّاني عَشَرَ: خَرَّجْتُ الأَحَادِيْثَ مِنْ مَصَادِرِهَا الأَصْلِيَّةِ، فإنْ كَانَ الحَدِيْثُ في «الصَّحِيْحَيْنِ»، أو في أحَدِهِمَا اكْتَفَيْتُ بِهِ لصِحَّتِهِمَا، وإنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِما، فَإِنِّي أُخرِّجُهُ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ المُعْتَمَدَةِ، مَعَ بيَانِ دَرَجَةِ الحَدِيْثِ صِحَّةً أو ضَعْفًا، مُعْتَمِدًا - بَعْدَ اللهِ تَعَالَىٰ - علىٰ كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ والمُتَأَخِّرِيْنَ مِنْ أَهْلِ الشَّأْنِ، كَمَا أَنَّني صَدَّرْتُ حُكْمَ كُلِّ حَدِيْثٍ أَمَامَهُ بعِبَارَةٍ مُخْتَصَرَةٍ تَسْهِيْلًا للنَّاظِرِ، وتَقْرِيْبًا للقَانِعِ، وذَلِكَ في الأَعَمِّ الأَغْلَبِ.

في حِيْنَ أَنَّني قَدِ اقْتَصَرْتُ في التَّخْرِيْجِ علىٰ مَا يَسْتَقِيْمُ بِهِ الحُكْمُ علىٰ الحَدِيْثِ؛ سَوَاءً في تَحْرِيْرِ تَصْحِيْحِهِ، أو في تَقْرِيْرِ تَضْعِيْفِهِ، دُوْنَ تَوَسُّعٍ في التَّخْرِيْجِ؛ كَي يَسْلَمَ الكِتَابُ مِنَ الإطَالَةِ الَّتِي قَدْ تُخْرِجُنَا عَنْ مَنْهَجِيَّةِ الدِّرَاسَةِ الفِقْهِيَّةِ للكِتَابِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: عَرَّفتُ بالمَصَادِرِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ في كِتَابِهِ «المُبْدِعِ»، مَعَ ذِكْرِ مَعْلُوْمَاتٍ مُوْجَزَةٍ عَنْهَا، وعَنْ مُؤَلِّفِيْهَا في أَوَّلِ الكِتَابِ بشَيْءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ.

الرَّابعَ عَشَرَ: تَرْجَمْتُ غَالِبَ الأَعْلامِ الوَارِدَةِ في الكِتَابِ علىٰ وَجْهِ الاخْتِصَارِ، وذَلِكَ عِنْدَ أوَّلِ ذِكْرٍ لهُم، عَدَا الأنْبيَاءِ، والصَّحَابَةِ الكِرَامِ لشُهْرَتِهِم!

وقَدْ سَلَكْتُ في تَرَاجِمِهِم: أَنَّني أَذْكُرُ تَرَاجِمَ الأعْلامِ عِنْدَ أوَّلِ ذِكْرٍ لَهُم في الكِتَابِ فَقَطُ، ومَنْ أرَادَ مَعْرِفَةَ مَوَاطِنِ التَرَاجِمِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، سَوَاءً في أوَّلِ الكِتَابِ، أو في مَثَانِيْهِ، أو في آخِرِهِ، فعَلَيْهِ بفَهَارِسِ الأعْلامِ في آخِرِ الكِتَابِ؛ ففِيْهَا بَيَانٌ لمَوَاضِعِ التَّرْجَمَةِ في الكِتَابِ، واللهُ تَعَالَىٰ أعْلَمُ.

الخَامِسَ عَشَرَ: عرَّفْتُ غَالِبَ الفِرَقِ، والطَّوَائِفِ، والأمَاكِنِ، والبُلْدَانِ، والوَقَائِعِ الوَارِدَةِ في الكِتَابِ مِنْ مَصَادِرِهَا الأصْلِيَّةِ.

السَّادِسَ عَشَرَ: وَثَّقْتُ أكْثَرَ المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ المُهِمَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ في كِتَابِهِ، وذَلِكَ بعَزْوِهَا إلىٰ أصْحَابِهَا ومَصَادِرِهَا الأصْلِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ عقَدِيَّةً، أو فِقْهِيَّةً، أو أُصُوْلِيَّةً، أو لُغَوِيَّةً، أو غَيْرَهَا مِنْ عُلُوْمِ الشَّرِيْعَةِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ مَنْهَجٍ مُخْتَصَرٍ، يُوَضِّحُهُ مَا يَلي:

١- مَا كَانَ مِنهَا مَطْبُوعًا، فَإنِّي أعْزُو إلَيْهِ غَالبًا.

٢- ومَا كَانَ مِنْهَا غَيْرَ مَطْبُوعٍ، فَإنِّي أعْزُو إلَيْهِ بوَاسِطَةِ مَصْدَرٍ مُعْتَمَدٍ.

السَّابِعَ عَشَرَ: عَلَّقْتُ علىٰ مَا يَحْتَاجُ إلىٰ تَوْضِيْحٍ، أو بيَانٍ، أو اسْتِدْرَاكٍ، أو تَعْقِيْبٍ ممَّا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الأمَانَةُ العِلْمِيَّةُ، ولاسِيَّما المسَائِلُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا أصْحَابُهَا مِنْ خِلالِ حَدِيْثٍ مَوْضُوْعٍ، أو فِيْهِ ضَعْفٌ شَدِيْدٌ، أو مِمَّا فِيْهَا مُخَالَفَةٌ عقَدِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ، أو غَيْرُ ذَلِكَ بِدُوْنِ تَوَسُّعٍ؛ خَشْيَةَ إثْقَالِ الكِتَابِ بالحَوَاشِي والتَّعْلِيْقَاتِ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: كَتَبْتُ الآيَاتِ بالرَّسْمِ العُثْماني، مَعَ عَزْوِهَا إلىٰ سُوْرِهَا، ورَقْمِ آيَاتِهَا.

التَّاسِعَ عَشَرَ: كَتَبْتُ الأحَادِيْثَ النَّبَوِيَّةَ بخطٍّ عَرِيْضٍ تَمْيِزًا لهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الآثَارِ والأقْوَالِ.

العِشْرُوْنَ: ذَكَرْتُ خُطَّةَ دِرَاسَةِ وتَحْقِيْقِ كِتَابِ «المُبْدِعِ».

الحَادِي والعِشْرُوْنَ: ذَكَرْتُ سِيْرَةً مُخْتَصَرَةً للمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ.

الثَّاني والعِشْرُوْنَ: عَرَّفْتُ بكِتَابِ «المُقْنِعِ» لابنِ قُدَامَةَ.

الثَّالِثُ والعِشْرُوْنَ: ذَكَرْتُ سِيْرَةً مُخْتَصَرَةً للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ.

الرَّابِعُ والعِشْرُوْنَ: عَرَّفْتُ بكِتَابِ «المبدع» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ.

الخَامِسُ والعِشْرُوْنَ: وَثَّقْتُ نِسْبَةَ كِتَابِ «المُبْدِعِ» لابنِ مُفْلِحٍ.

السَّادِسُ والعِشْرُوْنَ: وَثَّقْتُ اسْمَ عِنْوَانِ كِتَابِ «المُبْدِعِ».

السَّابِعُ والعِشْرُوْنَ: ذَكَرْتُ أهَمَّ مَصَادِرِ ومَوَارِدِ كِتَابِ «المبدع».

الثَّامِنُ والعِشْرُوْنَ: ذَكَرْتُ دِرَاسَةً تَفْصِيْلِيَّةً عَنِ وَصْفِ المَخْطُوْطَاتِ الَّتِي اعْتَمَدْتُهَا في تَحْقِيْقِ نَصِّ كِتَابِ «المُبْدِعِ».

التَّاسِعُ والعِشْرُوْنَ: صَوَّرْتُ أوَائِلَ وأوَاخِرَ المَخْطُوْطَاتِ، مَعَ ذِكْرِ اسْمِ كُلِّ مَخْطُوْطَةٍ.

الثَّلاثُوْنَ: ذَكَرْتُ سَنَدِي المُتَّصِلَ إلىٰ المَذْهَبِ الحَنْبليِّ.

الحادي والثَّلاثُوْنَ: ذَكَرْتُ سَنَدِي المُتَّصِلَ إلىٰ كِتَابِ «المُبْدِعِ».

الثَّاني والثَّلاثُوْنَ: صَنَعْتُ فَهَارِسَ عَامَّةً وخَاصَّةً، تَشْتَمِلُ علىٰ ثَمَانِيَةِ فَهَارِسَ، كَمَا يَلي:

١- فَهَارِسُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ.

٢- فَهَارِسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ.

٣- فَهَارِسُ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ.

٤- فَهَارِسُ الآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.

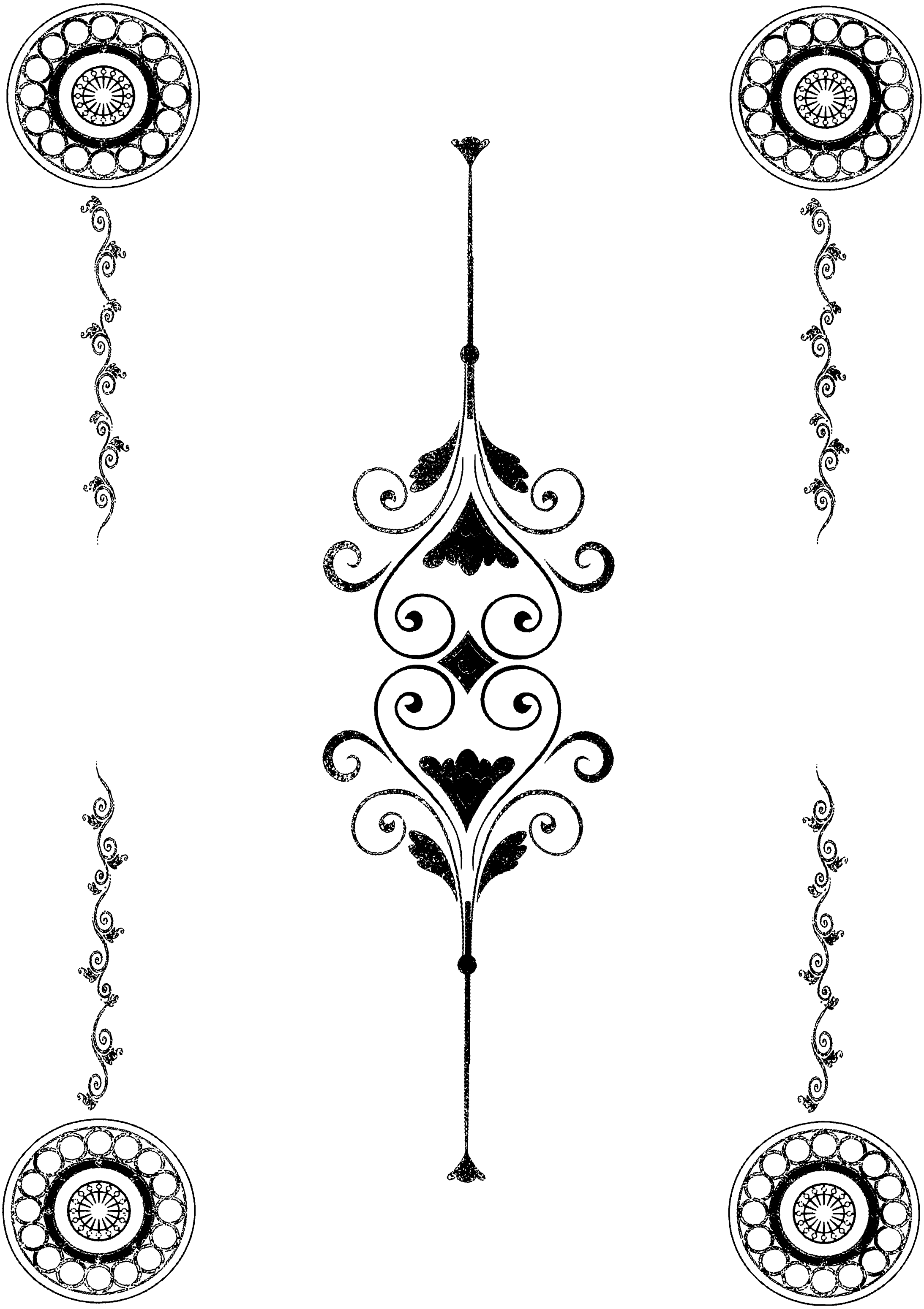
٥- فَهَارِسُ الأَعْلامِ.

٦- فَهَارِسُ الأَمَاكِنِ والبُلْدَانِ.

٧- فَهَارِسُ الفِرَقِ والمَذَاهِبِ.

٨- فَهَارِسُ المَوْضُوْعَاتِ التَّفْصِيْلِيَّةِ.

❑❑❑



الفصل الثاني

دراسة التحقيقات السابقة لكتاب «المبدع»

حَتَّىٰ سَاعَتِي هَذِهِ؛ لَمْ أَجِدْ خِدْمَةً عِلْمِيَّةً وَافِيَةً حَوْلَ تَحْقِيْقِ كِتَابِ «المُبْدِعِ»، إلَّا ثَلاثَ طَبَعَاتٍ؛ لكِنَّهَا في حَقِيْقَةِ الأمْرِ: لَا تُمثِّلُ - في مَجْمُوْعِهَا - الخِدْمَةَ اللَّائِقَةَ بمِثْلِ هَذَا الكِتَابِ الكَبِيْرِ، والسِّفْرِ العَظِيْمِ!

*** الطَّبْعَةُ الأُوْلىٰ للكِتَابِ:**

إنَّ أَوَّلَ خِدْمَةٍ - حَسَبَ عِلْمِي - نَالَتْ كِتَابَ «المُبْدِعِ»: هِيَ مَا قَامَ بِهَا «المَكْتَبُ الإسْلاميُّ» ببَيْرُوْتَ لبْنَانَ؛ لشَيْخِنَا الأُسْتَاذِ المُحَدِّثِ العَلَّامَةِ، كَبِيْرِ المُحَقِّقِيْنَ، وخِزَانَةِ الوَرَّاقِيْنَ: أبي بَكْرٍ مُحَمَّد زُهَيْر بنِ مُصْطَفَىٰ بنِ أحْمَدَ الشَّاوِيْشِ الحُسَيْنِي الهَاشِمِيِّ المَيْدَانيِّ الدِّمَشْقِيِّ، ثُمَّ الحَازِمِيِّ البَيْرُوتيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وجَعَلَ الجَنَّةَ مَأْوَاهُ[(١)].. آمِيْنَ!

حَيْثُ طَبَعَهُ «المَكْتَبُ الإسْلاميُّ» في تِسْعَةِ مُجلَّدَاتٍ، وذَلِكَ ابْتِدَاءً بعَامِ (١٣٨٥ إلىٰ ١٣٨٨)، أيْ: قَبْلَ أرْبَعٍ وخَمْسِيْنَ سَنَةً تَقْرِيْبًا!

ومِنْ نَظَائِرِ العِلْمِ ونُكَاتِهِ: أنَّ كِتَابَ «المُبْدِعِ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) وبَيْنَا أنَا ماضٍ في مُرَاجَعَةِ وتَحْقِيْقِ كِتَابِ «المُبْدِعِ» إذْ جَاءَ نَعْيُ وَفَاةِ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ السَّلَفِيِّ زُهَيْرِ الشَّاوِيْش رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ السَّبْتِ، المُوَافِق (٢٢/ رَجَب/ ١٤٣٤)، فرَحِمَهُ الله رَحْمَةً وَاسِعَةً؛ حَيْثُ قَضَىٰ عُمُرَهَ في طَلَبِ العِلْمِ ونَشْرِهِ وطَبْعِهِ، فكَانَتْ لَهُ أيَادٍ بَيْضَاءُ في ذَلِكَ مِمَّا يَشْهَدُ بِهَا أهْلُ العِلْمِ كَافَّةً، الَّذِيْنَ هُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأرْضِ!

قَدْ طُبِعَ لأوَّلِ مَرَّةٍ قَبْلَ: أرْبَعٍ وخَمْسِيْنَ سَنَةً، في «المَكْتَبِ الإسْلامِي»، في حِيْنِ أنَّني عِنْدَ انْتِهَائِي مِنَ تَحْقِيْقِهِ - تَحْقِيْقًا عِلْميًّا - قَدْ بَلَغْتُ مِنَ العُمُرِ أرْبَعٍ وخَمْسِيْنَ سَنَةً، واللهَ أسْألُ أنْ يُطِيْلَ عُمُرِي فِيْمَا يُحِبُّهُ ويَرْضَاهُ.. آمِيْنَ!

ثُمَّ أُعِيْدَ طَبْعُهُ سَنَةَ (١٤٠٠)، وصَدَرَ في عَشَرَةِ مُجَلَّدَاتٍ كِبارٍ.

وقَدْ تَوَلَّىٰ جَمِيْعَ أعْمَالِ تَحْقِيْقِ الكِتَابِ عَالِمَانِ كَبِيْرَانِ، وهُمَا: الشَّيْخُ المُحَدِّثُ شُعَيْبُ الأرْنَاؤُوْطُ، والشَّيْخُ المُحَدِّثُ عَبْدُ القَادِرِ الأرْنَاؤُوْطُ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ: خِدْمَةِ تَرْقِيْمِ النَّصِّ، وتَخْرِيْجِ الآيَاتِ والأحَادِيْثِ، والأبْيَاتِ الشِّعْرِيَّةِ، والتَّرَاجِمِ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أعْمَالِ التَّحْقِيْقِ، كَمَا أسْهَمَ في تَصْحِيْحِ تَجَارِبِ طِبَاعَةِ الكِتَابِ الأُسْتَاذَانِ: شُعَيْبُ الأرْنَاؤوْطُ، والشَّيْخُ أحْمَدُ القَطِيْفَانيُّ، وصَدَرَ الكِتَابُ مُؤخَّرًا في عَشَرَةِ مُجَلَّدَاتٍ ضِخَامٍ عَنِ «المَكْتَبِ الإسْلامِيِّ»، وذَلِكَ تَلْبِيَةً لرَغْبَةِ الشَّيْخِ: عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بن ثَانِي، أمِيْرِ دَوْلَةِ قَطَرَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ، وأثَابَهُ الجَنَّةَ، فَقَدْ كَانَ حَرِيْصًا علىٰ نَشْرِ كُتُبِ السَّلَفِ!

قَالَ شَيْخُنَا زُهَيْرٌ الشَّاوِيْشُ في مُقَدِّمَةِ طَبْعَتِهِ لكِتَابِ «المُبْدِعِ» (١/ ٤):

«وقَدْ كَانَ البَدْءُ في طَبْعِهِ سَنَةَ (١٣٨٥)، وحَدَثَ مَا عَطَّلَ إخْرَاجَهُ إلىٰ سَنَةِ (١٣٨٨)، وأصْدَرْنَا الجُزْءَ الأوَّلَ بحَجْمٍ أصْغَرَ مِنْ هَذَا الحَجْمِ، ثُمَّ حَدَثَ مَا أخَّرَ طَبْعَهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ إلىٰ هَذَا العَامِ (أيْ: عَامَ ١٣٩٤ تَقْرِيبًا)؛ حَيْثُ قَيَّضَ اللهُ لَهُ تَجَدُّدَ رَغْبَةِ صَاحِبِ السُّمُوِّ الشَّيْخِ عليٍّ آلِ ثَاني للعِنَايَةِ بطَبْعِهِ، واهْتِمَامَ صَاحِبِ السُّمُوِّ خَلِيْفَةَ بن حَمَدٍ، حَاكِمِ دَوْلَةِ قَطَرَ، رَغْبَةً مِنْهُ بإتْمَامِ مَا قَامَ بِهِ عَمُّهُ مِنْ أعْمَالِ الخَيْرِ، ونَشْرِ العِلْمِ، والحَثِّ علىٰ ذَلِكَ، مِنْ قِبَلِ

سَمَاحَةِ أُسْتَاذِنَا العَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ المَحْمُوْدِ، رَئِيْسِ المَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ جَزَاهُمُ اللهُ كُلَّ خَيْرٍ.

وإنَّ الفَضْلَ الأَوَّلَ بطَبْعِهِ يَعُوْدُ لسَمَاحَةِ أُسْتَاذِنَا الجَلِيْلِ الشَّيْخ: مُحَمَّدِ بن عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ مَانِعٍ[1]، وقَدِ اطَّلَعَ علىٰ مَلازِمِ طَبْعَتِهِ الأُوْلىٰ، وهُوَ علىٰ فِرَاشِ المَرَضِ، ووَجَّهَ لَنَا النُّصْحَ والمُلاحَظَاتِ القَيِّمَةَ، جَزَاهُ اللهُ عَنَّا، وعَنِ المُسْلِمِيْنَ كُلَّ خَيْرٍ...».

ثُمَّ قَالَ أيْضًا: «وقَدْ قَامَ بمُعظَمِ ذَلِكَ (أيْ: بمُعْظَمِ أعْمَالِ تَحْقِيْقِ الكِتَابِ) الأُسْتَاذَانِ الفَاضِلانِ: الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الأَرْنَاؤُوْطُ، والشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ الأَرْنَاؤُوْطُ، يُعَاوِنُهُما الإخْوَةُ في قِسْمِ التَّصْحِيْحِ في المَكْتَبِ!

أمَّا تَصْحِيْحِ تَجَارِبِ الطَّبْعِ، والتَّوْثِيْقِ مِنْ سَلامَةِ النَّصِّ بالنِّسْبَةِ للطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الجُزْءِ الأَوَّلِ الَّذِي طُبِعَ في بَيْرُوْتَ سَابِقًا، وللطَّبْعَةِ الأُوْلىٰ في بَاقِي الأجْزَاءِ، فَقَدْ تَوَلَّاهُ الأُسْتَاذَانِ الفَاضِلانِ: شُعَيْبٌ الأَرْنَاؤُوْطُ، وأحْمَدُ القَطِيْفانيُّ» انْتَهىٰ كَلامُهُ رَحِمَهُ الله تَعالىٰ.

قُلْتُ: قَدْ أخَذَ طَبْعُ «المُبْدِعِ» في «المَكْتَبِ الإسْلاميِّ» مَرَاحِلَ وأوْقَاتٍ مُتَبَايِنَةً؛ حَتَّىٰ اكْتَمَلَ في أوَاخِرِ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ (١٣٩٩) في عَشَرَةِ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ، ثُمَّ أُلْحِقَ بآخرِهِ كِتَابُ «المُطْلع علىٰ أَلْفَاظِ كِتَابِ المُقْنِعِ» للعَلَّامَةِ ابنِ أبي الفَتْحِ البَعْلي الحَنْبَليِّ.

---

(١) وقَدْ كَانَتْ وَفَاتُهُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ والرِّضْوَانُ في مُسْتَشْفَىٰ دَارِ الصِّحَّةِ ببَيْرُوْتَ في (١٤/ رَجَب/ ١٣٨٥)، المُوَافِق لـ(١٧/ ذُو القَعْدَةِ/ ١٩٦٥)، وبَكَاهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ عِلْمَهُ وخُلُقَه وفَضْلَهُ!. نَقْلًا عَنْ مُقَدِّمَةِ شَيْخِنَا زُهَيْرٍ الشَّاوِيْشِ.

وقَدِاعْتَمَدَ «المَكْتَبُ الإسلاميُّ» في تَحْقِيْقِ «المُبْدِع» علىٰ أرْبَعِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ: وَاحِدَةٌ مِنْهَا ظَنُّوْا أنَّها بخَطِّ المُؤلِّفِ، واثْنَتَانِ مِنْهَا هُمَا مِنْ مَخْطُوْطَاتِ مَكْتَبَةِ الشَّيْخِ زُهَيْرِ الشَّاوِيْشِ، والرَّابِعَةُ هِي نَسْخَةُ فَضِيْلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ آلِ الشَّيْخِ... وهَذَا كُلُّهُ مُصَوَّرٌ ومُدَوَّنٌ في مُقَدِّمَةِ تَحْقِيْقِهِم للكِتَابِ، انْظُرْهُ: (١/ ١٢ - ١٤).

قَالَ الشَّيْخُ زُهَيْرٌ الشَّاوِيْشُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَقَدْ تَوَفَّرَتْ لَنَا عِنْدَ المُبَاشَرَةِ بطَبْعِ الكِتَابِ أكْثَرُ مِنْ نُسْخَةٍ خَطِّيَّةٍ، واتَّخَذْنَا مِنْهَا نُسْخَةَ المُؤلِّفِ أصْلًا، لأنَّها أوْثَقُ النُّسُخِ وأصَحُّهَا وأفْضَلُهَا وأضْبَطُهَا علىٰ مَا فِيْهَا مِنْ إهْمَالٍ للنَّقْطِ ممَّا يَجْعَلُ قِرَاءَتَها عَسِرَةً وصَعْبَةً؛ حَتَّىٰ ممَّنْ لَهُ دُرْبَةٌ وتَمَرُّسٌ!

ثُمَّ قُمْنَا بمُقَابَلَتِهَا علىٰ بَاقِي الأُصُوْلِ الَّتِي بأيْدِيْنَا، ومُرَاجَعَةِ المَصَادِرِ المُتَيَسِّرَةِ الَّتِي أخَذَ عَنْهَا المُؤلِّفُ: كالمُغْنِي والشَّرْحِ الكَبِيْرِ والمُقْنِعِ والكَافي والمُطْلِعِ وغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ المَذْهَبِ؛ للتَّوَثُّقِ مِنْ صِحَّةِ النَّصِّ، والتَّأكُّدِ مِنْ سَلامَتِهِ، وتَصْحِيْحِ مَا وَقَعَ في أصْلِ المُؤلِّفِ مِنْ تَحْرِيْفٍ أو تَصْحِيْفٍ ممَّا لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْهُ كِتَابٌ!

وتَوَلَّيْنَا تَرْقِيْمَ النَّصِّ، وتَفْصِيْلَهُ، وتَخْرِيْجَ الآيَاتِ والأبْيَاتِ المُسْتَشْهَدِ بِهَا، وبَعْضِ الأحَادِيْثِ زِيَادَةً علىٰ تَخْرِيْجِ المُؤلِّفِ شُعُوْرًا مِنَّا بضَرُوْرَةِ بيَانِهَا، ولاسِيَّمَا الضَّعِيْفُ مِنْهَا إذَا أغْفَلَ الكَلامَ عَلَيْهِ، وتَرْجَمْنَا لأئمَّةِ المَذْهَبِ وأعْلامِهِ، والَّذِيْنَ وَرَدَ ذِكْرُهُم مُتَفَرِّقًا في الكِتَابِ؛ بحَيْثُ لَا يَتِمُّ طَبْعُهُ إلَّا ويَتِمُّ مَعَهُ تَرَاجِمُ العُلَماءِ الوَارِدَةِ فِيْهِ، وقَدْ قَامَ بمُعْظَمِ ذَلِكَ...إلَخْ» انْتَهَىٰ كَلامُهُ.

قُلْتُ: لَقَدْ تَبَيَّنَ لي - بَعْدَ طُوْلِ تَتَبُّعٍ، وكَثْرَةِ سُؤَالٍ - أَنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا «المَكْتَبُ الإسْلاميُّ» في التَّحْقِيْقِ بدَعْوَىٰ أَنَّهَا بخَطِّ المُؤلِّفِ ابنِ مُفْلِحٍ: لَمْ تكُنْ - في حَقِيْقَةِ الأمْرِ - نُسْخَةَ المُؤلِّفِ الَّتِي بخَطِّه، كَمَا أَنَّهَا أيْضًا لَمْ تكُنْ نُسْخَةً كَامِلَةً كَمَا ظَنُّوْهُ، وهَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ بنَفْسِي بَعْدَ مُقَابَلَةِ النُّسَخِ ومُعَارَضَتِهَا، ويَدُلُّ علىٰ ذَلِكَ أُمُوْرٌ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا:

الأمْرُ الأوَّلُ: أَنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي اعْتَمَدُوْهَا في التَّحْقِيْقِ تُخَالِفُ أَوَّلَ النُّسْخَةِ الَّتِي بخَطِّ المُؤلِّفِ؛ حَيْثُ نَجِدُهُم قَدِ اعْتَمَدُوا في تَحْقِيْقِهِم علىٰ غَالِبِ النُّسْخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ وغَيْرِهَا.

ويَدُلُّ علىٰ ذَلِكَ أَنَّ نُسْخَةَ المُؤلِّفِ لَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ ممَّا ذَكَرُوْهُ في أَوَّلِ طَبْعَتِهِم؛ حَيْثُ ذَكَرُوا في أَوَّلِ طَبْعَتِهِم مَا يَلي:

« بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ شَيْخُنَا الإمَامُ العَلَّامَةُ، الحَبْرُ المُحَقِّقُ، والمُجْتَهِدُ المُدَقِّقُ، كَاشِفُ الفُرُوعِ والأُصُولِ، مُبَيِّنُ المَعْقُولِ والمَنْقُولِ، إمَامُ الأئِمَّةِ وزَاهِدُهَا، وجَهْبَذُ الأحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ ونَاقِدُهَا، أُسْتَاذُ عُلَمَاءِ الآفَاقِ، والمُجْمَعُ عَلَيْهِ بِالاتِّفَاقِ، المَخْصُوصُ بِالمَوَاهِبِ الإلَهِيَّةِ، والقَائِمُ بِأَعْبَاءِ الشَّرِيعَةِ المُحَمَّدِيَّةِ، قَاضِي القُضَاةِ[1]: بُرْهَانُ الدِّينِ، أَبُو إسْحَاقَ إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ

---

(١) قُلْتُ: هَذِهِ الأوْصَافُ والإطْرَاءَاتُ وغَيْرُهَا مِمَّا هُوَ مَوْجُوْدٌ في أَوَّلِ نُسَخِ أكْثَرِ الكُتُبِ: لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِ المُؤَلِّفِيْنَ، بَلْ هِيَ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ النُّسَّاخِ، كَمَا فِيْهَا غُلُوٌّ ظَاهِرٌ لا تُقِرُّهُ الشَّرِيْعَةُ: كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم:٣٢]، وقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الغُلُوِّ والإطْرَاءِ، بقَوْلِهِ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ =

مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحِ المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِيُّ، تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ، بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ» انْتَهَىٰ.

وهَذَا النَّصُّ بتَمَامِهِ لَيسَ مَوْجُوْدًا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ الَّتِي بخَطِّهِ، أَمَّا النَّصُّ المَوْجُوْدُ في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ، فكَمَا يَلي:

«بسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، رِبِّ يَسِّرْ وأَعِنْ برَحْمَتِكَ.

قَالَ العَبْدُ الفَقِيْرُ، المُعْتَرِفُ بالعَجْزِ والتَّقْصِيْرِ: إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفَرِّجِ المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِيُّ عَفَا اللهُ عَنْهُم» انْتَهَىٰ.

الأَمْرُ الثَّاني: أَنَّ أَصْحَابَ التَّحْقِيْقِ في «المَكْتَبِ الإسْلاميِّ» قَدْ ذَكَرُوا في آخِرِ طَبْعَتِهِم للكِتَابِ مَا نَصُّهُ (١٠/ ٣٧٣): «تَمَّ الشَّرْحُ المُبَارَكُ المُسَمَّىٰ

= تَسَمَّىٰ **بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ»** مُتَفَّقٌ عَلَيهِ، قَوْلُهُ: «أَخْنَعُ اسْمٍ»، قَالَ السِّنْدِيُّ: أَيْ: مُسَمَّىٰ اسْمٍ، أو صَاحِبُ اسْمٍ، أي: أَذَلُّهُ وأَرْذَلُهُ!

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «تُحفَةِ المَوْدُوْدِ» (١١٥): «وقَالَ بَعْضُ العلمَاءِ وفِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ: كَرَاهِيَّةُ التَّسْمِيَةِ بقَاضِي القَضَاةِ، وحَاكِمِ الحُكَّامِ؛ فَإِنَّ حَاكِمَ الحُكَّامِ فِي الحَقِيقَةِ هُوَ اللهُ، وقدْ كَانَ جمَاعَةٌ مِنَ أَهْلِ الدِّيْنِ والفَضْلِ يَتَوَرَّعُوْنَ عَنْ إطْلَاقِ لَفظِ قَاضِي القُضَاةِ، وحَاكِمِ الحُكَّامِ قِيَاسًا علىٰ مَا يُبْغِضُهُ اللهُ ورَسُولُهُ مِنَ التَّسْمِيَةِ بملَكِ الأَمْلَاكِ، وهَذَا مَحْضُ القِيَاسِ»!

وقَالَ ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ (وفي رِوَايَةٍ: لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ) الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ورَسُولُ اللهِ، واللهِ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَا رَفَعَنِي اللهُ!»** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٥٢٩)، والنَّسَائيُّ في «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ» (٢٤٨) بسَنَدٍ صَحِيحٍ، وقَوْلُهُ: «ولا يَسْتَجرِيَنَّكُمْ»، قَالَ ابنُ الأَثِيْرِ: أَيْ: لَا يَسْتَغْلِبَنَّكُمْ، فيَتَّخِذَكُم جَرِيًا، أَيْ: رَسُوْلًا ووَكِيْلًا، وذَلِكَ أَنَّهُم كَانُوا مَدَحُوْهُ، فَكَرِهَ لَهُم المُبَالَغَةَ في المَدْحِ، فنَهَاهُم عَنْهُ، يُرِيْدُ: تَكَلَّمُوا بِمَا يَحْضُرُكُم مِنَ القَوْلِ، ولا تَتَكَلَّفُوا كَأَنَّكُم وُكَلاءُ الشَّيْطَانِ ورُسُلُهُ تَنْطِقُوْنَ عَنْ لِسَانِهِ».

بـ «المُبْدِعِ شَرْحِ المُقْنِعِ» بِحَمْدِ الله وعَوْنِهِ، وحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، علىٰ يَدِ العَبْدِ الفَقِيرِ إلىٰ الله تَعالَىٰ: مُوسَىٰ بْنِ أحْمَدَ بْنِ مُوسَىٰ الكِنَانِيِّ المَقْدِسِيِّ الحَنْبَلِيِّ، غفَرَ اللهُ لَهُ ولِوَالِدَيْهِ ولِمَنْ دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ ولِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ.

وذَلِكَ بِتَارِيخِ: سَادِسَ عَشَرَ شَهْرَ صَفَرٍ الخَيْرِ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ تِسْعٍ وثَمَانِينَ وثَمَانِمِائَةٍ، أحْسَنَ اللهُ تَقَضِّيهَا في خَيْرٍ وعَافِيَةٍ آمِينَ!

وكَانَ ذَلِكَ بِمَدْرَسَةِ شَيْخِ الإسْلَامِ أبي عُمَرَ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، ونَوَّرَ ضَرِيحَهُ - بِصَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ المَحْرُوسَةِ، آمَنَهَا اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ سَائِرِ المَخَافَاتِ آمِينَ.

وصَلَّىٰ اللهُ علىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وعلىٰ آلِهِ، وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، وحَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ، ولَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، اسْتَغْفِرُ اللهَ وأتُوبُ إلَيْهِ» انْتَهَىٰ.

وهَذَا النَّقْلُ يُؤَكِّدُ لَنَا أنَّ هَذِهِ النُّسْخَةَ الَّتِي ظَنُّوْا أنَّهَا بخَطِّ المُؤَلِّفِ؛ لَمْ تَكُنْ كُلَّهَا بخَطِّهِ رَحِمَهُ اللهُ، بَلْ كَانَ أكْثَرُهَا بخَطِّ نَاسِخِهَا: مُوسَىٰ بْنِ أحْمَدَ الكِنَانِيِّ الحَنْبَلِيِّ [1] رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ المَطْبُوْعِ الَّذِي بَيْنَ أيْدِيْنَا، وهَذَا الَّذِي

(١) هُوَ العَلَّامَةُ الفَقِيْهُ الفَاضِلُ التَّاجِرُ شَرَفُ الدِّيْنِ أبو عِمْرَانَ مُوسَىٰ بنُ أحْمَدُ بنِ مُوسَىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أيُّوْبَ الكِنَاني المَقْدَسِيُّ الجَمَّاعِيْلِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ الصَّالِحِيُّ الحَنْبَلِيُّ، الشَّهِيْرُ بابنِ أيُّوْبَ، كَانَ مَوْلِدُهُ بقَرْيَةِ مَرْدَا سَنَةَ (٨٤٨)، فحَفِظَ «القُرْآنَ»، و«المُقْنِعَ»، و«ألْفِيَّةَ النَّحْوِ»، و«جَمْعَ الجَوَامِعِ»، وذُكِرَ: أنَّهُ قَرأَ الكُتُبَ السِّتَّةَ الكِبَارَ علىٰ أبي العَبَّاسِ بن زَيْدٍ، وكَذَا «السِّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ».

وسَمِعَ علىٰ أخِيْهِ الشَّيْخِ عَلِيٍّ، والنِّظَامِ ابنِ مُفْلِحٍ، والبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ صَاحِبِ كِتَابِ =

ذَكَرُوْهُ هُوَ في حَقِيْقَتِهِ مَأْخُوْذٌ مِنَ النُّسْخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، الَّتِي كُتِبَتْ في نِهَايَةِ عَامِ (٨٨٨)، وتَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ البَيْعِ إلىٰ نِهَايَةِ الكِتَابِ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

الأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّ المُحَقِّقِيْنَ أيْضًا لَمْ يَقْتَصِرُوا علىٰ العِنْوَانِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ في أوَّلِ مُقَدِّمَتِهِ للكِتَابِ، وهُوَ: «المُبْدِعُ شَرْحُ المُقْنِعِ»، بَلْ نَجِدُهُم قَدِ اخْتَارُوا اسْمًا للكِتَابِ، تَحْتَ مُسَمَّىٰ: «المُبْدِعِ في شَرْحِ المُقْنِعِ»، وهَذَا ممَّا يَزِيْدُنَا يَقِيْنًا أنَّهُم لَمْ يَعْتَمِدُوا علىٰ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ في تَحْقِيْقِ الكِتَابِ، واللهُ أعْلَمُ.

الأمْرُ الرَّابِعُ: أنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي بخَطِّ المُؤَلِّفِ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهَا إلَّا الجُزْءُ الأَوَّلُ فَقَطُ، وهُوَ الجُزْءُ المَوْجُوْدُ في المَكْتَبَةِ البَغْدَادِيَّةِ، ذَاتِ الرَّقْمِ (٤٠٤٥)، ويَبْدَأُ مِنْ أوَّلِ الكِتَابِ، ويَنْتَهِي بآخِرِ كِتَابِ المَنَاسِكِ، كَمَا سَيَأتِي الحَدِيْثُ عَنْهَا إنْ شَاءَ اللهُ.

وقَدْ نَصَّ علىٰ ذَلِكَ جَمِيْعُ قَوَائِمِ المَكْتَبَاتِ العَامَّةِ والخَاصَّةِ، وكَذَا أهْلُ التَّرَاجِمِ المُعَاصِرِيْنَ، وأصْحَابُ كُتُبِ مَخْطُوْطَاتِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ، وغَيْرُهُم.

وهَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ بنَفْسِي؛ حَيْثُ إنَّنِي بذَلْتُ غَايَةَ جُهْدِي في البَحْثِ

= «المُبْدِعِ»، وأخَذَ عَنِ البُرْهَانِ البَاعُونِيِّ، وأبي الفَرَجِ بن خَلِيْلٍ، والبُرهَانِ بن جَمَاعَةَ الكِنَانِيِّ المَقْدِسِيِّ، وغَيْرِهِم، وأجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وتَفَقَّهَ بالعَلاءِ المَرْدَاوِيِّ، وأجَازَهُ، وقَرَأَ «العُمْدَةَ الفِقْهِيَّةَ» علىٰ الشِّهَابِ ابنِ زَيْدٍ، وحَصَلَ علىٰ الفِقْهِ التَّامِ، ثُمَّ تكَسَّبَ بالكِتَابَةِ، وكَانَ خَطُّهُ حَسَنًا، فكَتَبَ الكُتُبَ الكِبَارَ، وتُوفِّي يَوْمَ الأحَدِ ثَانِي رَبِيْعِ الأوَّلِ سَنَةَ ستٍّ وعِشْرِيْنَ وتِسْعَمائَةٍ (٢/ رَبِيْعِ الأوَّلِ/ ٩٢٦) بالصَّالِحِيَّةِ، ودُفِنَ بِهَا في مَقْبَرَةِ الشَّيْخِ أبي عُمَرَ.
انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ: «تَسْهِيْلَ السَّابِلَةِ» لصَالِحِ العُثَيْمِيْنِ البَرْدِيِّ (٣/ ١٥٠٣)، رَقْم (٢٥٤٩).

عَنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ - سَوَاءٌ فِي المَكْتَبَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ أو الخَارِجِيَّةِ - فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا الجُزْءَ الأَوَّلَ فَقَطْ.

الأَمْرُ الخَامِسُ: أنَ مُحَقِّقِي كِتَابِ «المُبْدِعِ» لَمْ يُصَوِّرُوا فِي طَبْعَتِهِم إِلَّا الوَرَقَةَ الأَخِيْرَةَ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ، وهِيَ الوَرَقَةُ الَّتِي تَنْتَهِي بالجُزْءِ الأَوَّلِ فَقَطُ، وهُوَ الجُزْءُ الَّذِي يَنْتَهِي بآخِرِ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وهَذَا دَلِيْلٌ علىٰ أَنَّهُم لَمْ يَقِفُوا إِلَّا علىٰ الجُزْءِ الأَوَّلِ الَّذِي لَا وُجُوْدَ لغَيْرِهِ فِيْمَا بَيْنَ أَيْدِيْنَا الآنَ.

الأَمْرُ السَّادِسُ: أَنَّ المُحَقِّقِيْنَ للكِتَابِ قَدِ اسْتَعَاضُوا - فِيْمَا يَظْهَرُ - فِي تَحْقِيْقِهِم للجُزْءِ الأَوَّلِ مِنَ الكِتَابِ بغَيْرِ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ - إِلَّا قَلِيْلًا -، بدَعْوَىٰ أنَّها عَسِيْرَةُ القِرَاءَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا زُهَيْرُ الشَّاوِيْشُ فِي مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ؛ حَيْثُ قَالَ: «لَقَدْ تَوَفَّرَتْ لَنَا عِنْدَ المُبَاشَرَةِ بطَبْعِ الكِتَابِ أَكْثَرُ مِنْ نُسْخَةٍ خَطِّيَّةٍ، واتَّخَذْنَا مِنْهَا نُسْخَةَ المُؤلِّفِ أَصْلًا؛ لأَنَّها أَوْثَقُ النُّسُخِ وأَصَحُّهَا وأَفْضَلُهَا وأَضْبَطُهَا علىٰ مَا فِيْهَا مِنْ إِهْمَالٍ للنَّقْطِ مِمَّا يَجْعَلُ قِرَاءَتَها عَسِرَةً وصَعْبَةً؛ حَتَّىٰ مِمَّنْ لَهُ دُرْبَةٌ وتَمَرُّسٌ» انْتَهَىٰ.

الأَمْرُ السَّابِعُ: أَنَّ المُحَقِّقِيْنَ للكِتَابِ لَمْ يَتَقَيَّدُوا برُمُوْزِ النُّسْخَةِ الَّتِي بخَطِّ المُؤلِّفِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أَنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَرْمُزُ للإِجْمَاعِ برَمْزِ (ع)، ولوِفَاقِ الإِمَامِ أبي حَنِيْفَةَ، برَمْزِ: (وهـ)، ولخِلافِهِ برَمْزِ (هـ)، ولوِفَاقِ الإِمَامِ مَالِكٍ، برَمْزِ: (وم)، ولخِلافِهِ برَمْزِ (م)، ولوِفَاقِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، برَمْزِ: (وش)، ولخِلافِهِ برَمْزِ (ش)، كَمَا هُوَ مَرْسُوْمٌ فِي نُسْخَةِ المُؤلِّفِ، وهِيَ المَخْطُوْطَةُ البَغْدَادِيَّةُ الأَصْلُ.

ولَو ادَّعَوْا أنَّهُم قَدِ اسْتَبْدَلُوا هَذِهِ الرُّمُوْزَ العِلْمِيَّةِ بمَعَانِيْهَا الفِقْهِيَّةِ - كَمَا ذَهَبْنَا إلَيْهِ نَحنُ في تَحْقِيْقِنَا هَذَا - كَانَ عَلَيْهِم والحَالَةُ هَذِهِ أنْ يُشِيْرُوا إلىٰ هَذَا التَّغْيِيْرِ والاسْتِبْدَالِ في مَنْهَجِ تَحْقِيْقِهِم للكِتَابِ، كَمَا هِيَ عَادَةُ المُحَقِّقِيْنَ للكُتُبِ العِلْمِيَّةِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا.

وهَذَا ممَّا يَدُلُّ علىٰ أنَّ المُحَقِّقِيْنَ للكِتَابِ: لَمْ يَعْتَمِدُوا علىٰ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ، بَلْ قَدِ اعْتَمَدُوا علىٰ نُسْخَةٍ أُخْرَىٰ - سَوَاءٌ ظَنُّوْهَا نُسْخَةَ المُؤلِّفِ أو غَيْرَه -، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

الأمْرُ الثَّامِنُ: أنَّنِي مِنْ خِلالِ المُقَابَلَةِ بَيْنَ النُّسْخَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا «المَكْتَبُ الإسْلامِيُّ» وبَيْنَ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ الَّتِي بَيْنَ يَدِي: ظَهَرَ لي كَثِيْرٌ مِنَ الاخْتِلافَاتِ، ممَّا سَيَأتي ذِكْرُ بَعْضِهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

***

ومِنْ خِلالِ هَذِهِ الأُمُوْرِ الثَّمَانِيَةِ وغَيْرِهَا، كَانَ عَلَيْنَا أنْ نَذْكُرَ بَعْضَ الحَقَائِقِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لأهْلِ التَّحْقِيْقِ تَجَاهُلُهَا، وهِيَ كَمَا يَلِي:

١- أنَّ الشَّيْخَيْنِ الفَاضِلَيْنِ شُعَيْبًا الأرْنَاؤُوطَ، وعَبْدَ القَادِرِ الأرْنَاؤُوط رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ، وغَيْرَهُم مِمَّنْ قَامُوا علىٰ تَحْقِيْقِ كِتَابِ «المُبْدِعِ» في «المَكْتَبِ الإسْلامِي»: لَمْ يَعْتَمِدُوا في تَحْقِيْقِهِم للكِتَابِ علىٰ نُسْخَةٍ كَامِلَةٍ بخَطِّ المُؤلِّفِ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا ظَنُّوْهُ!

٢- أنَّهُم أيْضًا لَمْ يَعْتَمِدُوا في تَحْقِيْقِهِم علىٰ الجُزْءِ الأوَّلِ الَّذِي هُوَ بخَطِّ المُؤلِّفِ، إلَّا يَسِيْرًا، بدَعْوَىٰ أنَّها عَسِيْرَةُ القِرَاءَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ زُهَيْرٌ

الشَّاوِيْشُ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُقَدِّمَةِ تَحْقِيْقِ كِتَابِ «المُبْدِعِ».

٣- أَنَّهُم قَدِ اعْتَمَدُوا في تَحْقِيْقِهم لأَوَّلِ الكِتَابِ علىٰ نُسْخَةٍ مُلَفَّقَةٍ، أيْ: مِنْ أَوَّلِ الكِتَابِ، إلىٰ نِهَايَةِ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

٤- أَنَّهُم قَدِ اعْتَمَدُوا في تَحْقِيْقِهم لآخِرِ الكِتَابِ علىٰ النُّسْخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ التي تَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ البَيْعِ إلىٰ نِهَايَةِ الكِتَابِ، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ.

***

ومَهْمَا يَكُنْ؛ فَإِنَّ الأَمَانَةَ العِلْمِيَّةَ تُوْجِبُ القَوْلَ: بأَنَّ تَحْقِيْقَ «المَكْتَبِ الإسْلاميِّ» للكِتَابِ لَمْ يَزَلْ في حَاجَةٍ إلىٰ مَزِيْدٍ مِنَ التَّحْقِيْقِ العِلْمِيِّ، وإنْ كُنَّا جَمِيْعًا نُقَدِّرُ الجُهُوْدَ المَشْكُوْرَةَ المُضْنِيَةَ الَّتِي بَذَلَهَا المُحَقِّقُوْنَ في «المَكْتَبِ الإسْلاميِّ» مِنْ تَحْقِيقٍ للكِتَابِ، وإخْرَاجِهِ في وَقْتٍ كَانَ العُلَماءُ فِيْهِ أَحْوَجَ مَا يَكُوْنُ لطِبَاعَةِ كِتَابِ «المُبْدِعِ»!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أيْضًا أَنَّهُم: قَدْ أَخْرَجُوْهُ قَبْلَ نِصْفِ قَرْنٍ تَقْرِيْبًا، الحَالُ الَّذِي لَمْ تَكُنِ الوَسَائِلُ العِلْمِيَّةُ، والأَدَوَاتُ الطِّبَاعِيَّةُ قَدْ اسْتَوَتْ علىٰ سُوْقِهَا، ولَمْ تَكُنْ قَدْ أَخَذَتْ حَقَّهَا مِنَ العِنَايَةِ والإخْرَاجِ، و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٩١﴾ [التوبة: ٩١].

ومَعَ هَذَا فَإنَّنَا نَجِدُهُم قَدْ بَذَلُوا جُهْدًا مَشْكُوْرًا، وقَدَّمُوا عَمَلًا مَأْجُوْرًا لعُمُوْمِ المُسْلِمِيْنَ، والحَنَابِلَةِ خَاصَّةً، فَلَهُم مِنَّا الشُّكْرُ والدُّعَاءُ مَا اتَّصَلَ العِلْمُ بأَهْلِهِ، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أيْضًا: أنَّ شُكْرَنَا لهُم، هُوَ في حَقِيْقَتِهِ شُكْرٌ للهِ تعَالىٰ، كَمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» أخْرَجَهُ أحْمَدُ والتِّرْمِذيُّ وغَيْرُهُمَا.

***

وإنَّا وإيَّاهُم؛ مَعَ هَذِهِ الجُهُوْدِ العِلْمِيَّةِ المَشْكُوْرَةِ الَّتِي قَامُوا بِهَا في تَحْقِيْقِ الكِتَابِ، إلَّا أنَّنَا جَمِيْعًا نُقِرُّ ونَعْتَرِفُ بأنَّ كِتَابَ «المُبْدِعِ» لَمْ يَنَلْ مِنَ العِنَايَةِ اللَّائِقَةِ بِهِ، بَلْ لَمْ يَأخُذْ حَظَّهُ مِنَ التَّحْقِيْقِ العِلْمِيِّ الَّذِي يَتَمَاشَىٰ والطِّبَاعَةَ اليَوْمَ، لاسِيَّما في تَخْرِيْجِ الأحَادِيْثِ والآثَارِ، والأبْيَاتِ الشِّعْرِيَّةِ، وعَزْوِ الأقْوَالِ إلىٰ مَصَادِرِهَا، والتَّعْرِيْفِ بالأعْلامِ، وبيَانِ الغَرِيْبِ، وتَوْضِيْحِ المُشْكِلِ، ورَسْمِ قَوَاعِدِ الإمْلاءِ، وعَمَلِ الفَهَارِسِ، وغَيْرِهَا ممَّا يَخْدِمُ تَحْقِيْقَ الكِتَابِ!

الأمْرُ الَّذِي دَفَعَنِي إلىٰ تَحْقِيْقِ الكِتَابِ تَحْقِيْقًا عِلْمِيًّا يَتَنَاسَبُ ومَكَانَتَهُ العِلْمِيَّةَ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، ولاسِيَّما الحَنَابِلَةِ مِنْهُم، هَذَا ونَحْنُ نَعِيْشُ النَّهْضَةَ الطِّبَاعِيَّةَ، والتَّقَدُّمَ العِلْمِي في إخْرَاجِ المَخْطُوْطَاتِ العَتِيْقَةِ.

***

والحَيَاءُ مِنَ الإيْمَانِ! فَقَدْ عَزَّ عَليَّ أنْ أقْطَعَ أمْرًا في تَحْقِيْقِ «المُبْدِعِ» دُوْنَ أنْ اسْتَأذِنَ شَيْخَنَا زُهيْرًا الشَّاوِيْش رَحِمَهُ اللهُ؛ ولاسِيَّما أنَّ كِتَابَ «المُبْدِعِ» لَا يُذْكَرُ اليَوْمَ بيْنَ أهْلِ العِلْمِ؛ إلَّا ويُذْكَرُ مَعَهَ «المَكْتَبُ الإسْلامِيُّ» للشَّيْخِ زُهيْرٍ الشَّاوِيْشِ!

ومِنْ هُنَا قَوِيَتِ العَزِيْمَةُ علىٰ الاتِّصَالِ بالشَّيْخِ الشَّاوِيْشِ؛ كَي أَخْطُبَ وِدَّهُ، وأنَالَ رِضَاهُ بَأنْ يَأذَنَ لي في تَحْقِيْقِ الكِتَابِ، فَمَا كَانَ مِنِّي إلَّا أنْ رَاسَلْتُ الشَّيْخَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ ، ثُمَّ هَاتَفْتُهُ في شَأنِ إذْنِه لي بالتَّحْقِيْقِ، ولاسِيَّما أنَّ الشَّيْخَ قَدْ ذَكَرَ في مُقَدِّمَةِ طَبْعَتِهِ للكِتَابِ: بأنَّهُ قَدِ اعْتَمَدَ في تَحْقِيْقِ الكِتَابِ علىٰ نُسْخَةٍ بخَطِّ المُؤلِّفِ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ!

لأجْلِ هَذَا فَقَدِ اتَّصَلْتُ بالشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ عَصْرِ يَوْمِ الخَمِيْسِ المُوَافِقِ (٢٦/ جُمَادَىٰ الثَّاني/ ١٤٣٣)، وطَلَبْتُ مِنْهُ الإذْنَ لي بتَحْقِيْقِ كِتَابِ «المُبْدِعِ»، كَمَا أنَّني أبْدَيْتُ للشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّ الكِتَابَ يَحْتَاجُ إلىٰ تَحْقِيْقٍ عِلْمِيٍّ يَلِيْقُ بِهِ، وأنَّني عَازِمٌ علىٰ تَحْقِيْقِهِ في مُقَابَلَةِ نُصُوْصِهِ ونُسَخِهِ الخَطِّيَّةِ، مَعَ تَخْرِيْجِ آيَاتِهِ وأحَادِيْثِهِ وآثَارِهِ وأشْعَارِهِ، والتَّعْرِيْفِ بأعْلامِهِ ومُصْطَلَحَاتِهِ، وعَمَلِ فَهَارِسِهِ اللَّفْظِيَّةِ والعِلْمِيَّةِ... وغَيْرِ ذَلِكَ ممَّا يَعْرِفُهُ الشَّيْخُ جَيِّدًا...!

فَمَا كَانَ مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلَّا أنْ أبْدَىٰ لي رِضَاهُ، بَلْ أظْهَرَ لي أهَمِّيَّةَ تَحْقِيْقِ الكِتَابِ، وأنَّه لَمْ يَأخُذْ حَقَّهُ مِنَ التَّحْقِيْقِ لاسِيَّما أنَّهُ خَرَجَ قَبْلَ نِصْفِ قَرْنٍ تَقْرِيْبًا، وهَكَذَا مَا زَالَ الشَّيْخُ يَذْكُرُ الحَاجَةَ العِلْمِيَّةَ للكِتَابِ، كَمَا أنَّهُ كَاشَفَنِي أيْضًا: بأهَمِّيَّةِ العِنَايَةِ الطِّبَاعِيَّةِ للكِتَابِ... وهَكَذَا ذَهَبَ الشَّيْخُ الشَّاوِيْشُ يُبْدِيءُ ويُعِيْدُ بأهَمِّيَّةِ تَحْقِيْقِ كِتَابِ «المُبْدِعِ».

كَمَا أنَّهُ أبْدَىٰ لِي اسْتِعَدَادَهُ التَّامَّ في إرْسَالِ مَخْطُوْطَاتِ الكِتَابِ، وهُوَ مَعَ هَذَا يَعْتَذِرُ مِنْ تَبَاعُدِ الزَّمَنِ بتَحْقِيْقِ الكِتَابِ، في حِيْنِ أنَّهُ تَخَوَّفَ مِنْ غِيَابِ المَخْطُوْطَاتِ أو ضَيَاعِهَا، إلَّا أنَّهُ أصَرَّ علىٰ البَحْثِ عَنْهَا في مَكَانِهَا

مِنْ مَكْتَبَتِهِ الكَبِيْرَةِ العَامِرَةِ، ومِنْ هُنَا فَإِنِّي لَمْ أَزَلْ انْتَظِرُ المَخْطُوْطَاتِ مِنْ شَيْخِنَا الشَّاوِيْشِ علىٰ أَشَدِّ مَا يَكُوْنُ مِنَ الانْتِظَارِ؛ حَتَّىٰ جَاءَني خَبَرُ وَفَاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، واللهُ خَيْرٌ حَافِظًا، وهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِيْنَ!

* وهَذَا نَصُّ الرِّسَالَةِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إلىٰ فَضِيْلَةِ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ المُحَقِّقِ المُدَقِّقِ/ مُحَمَّد زُهَيْر الشَّاوِيْشِ حَفِظَهُ اللهُ وشَفَاهُ آمِيْنَ.

شَيْخَنَا الكَرِيْمَ: أَبْعَثُ إِلَيْكُم رِسَالَتِي هَذِهِ مَشْفُوْعَةً بالسُّؤالِ عَنْكُم وعَنِ الأَهْلِ والأَبْنَاءِ، كَمَا أَسْأَلُهُ تَعَالىٰ أَنْ يُبَارِكَ لَكُم في الأَهْلِ والمَالِ، وأَنْ يَكْتُبَ لَكُمُ الشِّفَاءَ العَاجِلَ، والأَجْرَ الكَامِلَ آمِيْنَ.

شَيْخَنَا الحَبِيْبَ: لَا يَخفَاكُم أَنَّني قَدِ اسْتَأْذَنْتُكُم في تَحْقِيْقِ كِتَابِ «المُبْدِعِ شَرْحِ المُقْنِعِ» وقَدْ أَبْدَيْتُم لَنَا سُرُوْرَكُم ومُوَافَقَتَكُم علىٰ الشُّرُوْعِ في تَحْقِيْقِهِ، في حِيْنِ أَنَّكُم حَفِظَكُمُ اللهُ قَدْ وَعَدْتُموني في نَسْخِ وتَصْوِيْرِ مَا عِنْدَكُم مِنْ مَخْطُوْطَاتٍ لِكِتَابِ «المُبْدِعِ»، في أَقْرَبِ وَقْتٍ، كَمَا هُوَ حُسْنُ ظَنِّنَا بِكُم، فجَزَاكُمُ اللهُ عَنِّي وعَنِ العِلْمِ وأَهْلِهِ خَيْرَ الجَزَاءِ.

في حِيْنِ أَنَّني قَدْ جَمَعْتُ أَكْثَرَ مَخْطُوْطَاتِ «المُبْدِعِ» سَوَاءٌ الَّتِي في المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، أو في مَكْتَبِ بَغْدَادَ، أو في مَكْتَبَاتِ السُّعُوْدِيَّةِ، الأَمْرُ

الَّذي شَجَّعَنِي علىٰ أنْ أقِفَ علىٰ مَخْطُوْطَاتِكم، كي أكْمِلَ تَحْقِيْقَ الكِتَابِ، والعِلْمُ رَحِمٌ بيْنَ أهْلِهِ.

كَمَا أُفِيْدُكُم بأنَّني قَدْ شَرَعْتُ في كِتَابَةِ دِرَاسَةٍ وَافِيَةٍ عَنِ الكِتَابِ، وعَنْ مَخْطُوْطَاتِه، كَمَا شَرَعْتُ في تَحْقِيْقِ أكْثَرِ النَّصِّ مَعَ تَخْرِيْجٍ للأحَادِيْثِ والآثَارِ، وعَزْوِ الأقْوَالِ إلىٰ مَصَادِرِهَا، مَعَ صُنْعِ فَهَارِسَ عِلْمِيَّةٍ في غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الخِدْمَةِ العِلْمِيَّةِ.

فَهَذَا وغَيْرُهُ مُتَوَقِّفٌ - بَعْدَ اللهِ تَعَالىٰ - علىٰ إفَادَتِكُم لَنَا بتَصْوِيْرِ المَخْطُوْطَاتِ الَّتِي في مَكْتَبَتِكُمُ العَامِرَةِ.

كَمَا أُفِيْدُكُم بأنَّني قَدْ تَشَرَّفْتُ بإرْسَالِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ إلىٰ شَخْصِكُمُ الكُرِيْمِ عَنْ طَرِيْقِ أخِي الشَّيْخِ عَزِّ الدِّيْنِ سَعِيْدٍ نَخَّالٍ حَفِظَهُ اللهُ، بحَيْثُ كَلَّفْتُهُ - مَشْكُوْرًا لا مَأمُوْرًا - بأنْ يَقُوْمَ بتَصْوِيْرِ المَخْطُوْطَاتِ الَّتِي لدَيْكُم، ثُمَّ بإرْسَالِهَا إلَيْنَا، فجَزَاهُ اللهُ عَنَّا خَيْرَ الجَزَاءِ.

ابْنُكُم وتَلْمِيْذُكُم/

ذِيَابُ بنُ سَعْد آلُ حَمْدَانَ الغَامِديُّ

الطَّائِفُ - هَاتِفُ جَوَّالي الخَاصِّ (٠٥٥٧٤٦٢٦٢٦)

حُرِّرَ في (١٩/ رَجب/ ١٤٣٣)

❊ ❊ ❊

وعَوْدًا علىٰ بَدْءٍ؛ فَلَيْسَ الخَبَرُ كالمُعَايَنَةِ! فَهَذِهِ بَعْضُ الاسْتِدْرَاكَاتِ العِلْمِيَّةِ علىٰ طَبْعَةِ «المَكْتَبِ الإسْلامِيِّ» في تَحْقِيْقِهِم لِكِتَابِ «المُبْدِعِ»، بَلْ لَا أُبَالِغُ إذَا قُلْتُ إنَّهَا تَفُوْقُ الحَصْرَ: مَا بَيْنَ تَصْحِيْفٍ أو سَقْطٍ.

ومَا بَيْنَ عَدَمِ تَخْرِيْجٍ لِمِئَاتِ الأحَادِيْثِ والآثَارِ إلَّا أحَادِيْثَ يَسِيْرَةً، وخُلُوِّهَا أيْضًا مِنْ عَزْوِ الأقْوَالِ لِمَصَادِرِهَا الأصْلِيَّةِ، ومِنَ التَّرَاجِمِ لأئِمَّةِ المَذْهَبِ إلَّا مَا نَدَرَ وقَلَّ، وعَدَمِ بيَانٍ للمُصْطَلَحَاتِ العِلْمِيَّةِ، وعَدَمِ كَشْفٍ للغَرِيْبِ والمُشْكِلِ... ومِن آخِرِهَا خُلُوُّ الكِتَابِ مِنْ عَمَلِ الفَهَارِسِ التَّفْصِيْلِيَّةِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي تَلِيْقُ بِهِ، كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ لَدَىٰ أهْلِ الاخْتِصَاصِ!

في حِيْنِ أنَّنِي لَسْتُ حَرِيْصًا علىٰ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الاسْتِدْرَاكَاتِ العِلْمِيَّةِ لِكَثْرَتِهَا، إلَّا أنَّ الأمَانَةَ العِلْمِيَّةَ لَا تَرْضَىٰ بِنَفْسِهَا هُنَا إلَّا بِذِكْرِ هَذِهِ الاسْتِدْرَاكَاتِ العِلْمِيَّةِ والأخْطَاءِ المَطْبَعِيَّةِ!

ومَعَ هَذَا؛ فَقَدْ رَأيْتُ مِنَ الحِكْمَةِ ألَّا أُطِيْلَ الذَّيْلَ في ذِكْرِ كُلِّ الاسْتِدْرَاكَاتِ صَغِيْرِهَا وكَبِيْرِهَا لأنَّهَا كَثِيْرَةٌ جِدًّا، كَمَا أنَّهَا مَوْجُوْدَةٌ في الحَاشِيَةِ لِمَنْ أرَادَهَا، لِذَا فَقَدْ رَأيْتُ أنْ أذْكُرَ مِنْهَا مَا ظَهَرَ خَطَئُهُ وبَانَ غَلَطُهُ، ولاسِيَّما الأخْطَاءُ الفَاحِشَةُ الَّتِي غَيَّرَتْ المَعْنَىٰ الفِقْهِي، أو الحُكْمَ الشَّرْعِي، وقَدْ قِيْلَ: يَكْفِي مِنَ القِلادَةِ مَا أحَاطَ بالعُنُقِ!

فَمِنْ الأخْطَاءِ الوَاقِعَةِ في كِتَابِ الطَّهَارَةِ المَرْجُو تَحْقِيْقُهُ، مَا يَلِي باخْتِصَارٍ:

الرقم	المجلد / الصفحة	الخَطأ طَبْعَةُ المَكْتَبِ الإسْلامِي	الصَّوَابُ نُسْخَةُ المُؤلِّفِ
١	١/ ١٧	قَالَ الإمَامُ العَلَّامَـةُ، الحَبْرُ المُحَقِّقُ، والمُجْتَهِـدُ المُدَقِّـقُ، كَاشِـفُ الفُـرُوْعِ والأُصُـوْلِ، مُبيِّـنُ المَعْقُوْلِ والمَنْقُـوْلِ، إمَـامُ الأئمَّـةِ وزَاهِدُهَـا، وجهْبـذُ الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّـةِ ونَاقِدُهَا، أُسْـتَاذُ عُلَمَـاءِ الآفَـاقِ، والمُجْمَـعُ عَلَيْـهِ بالاتِّفَـاقِ، المَخْصُـوْصُ بالمَواهِـبِ الإلهِيَّـةِ، والقَائِـمُ بأعْبَاءِ الشَّـرِيْعَةِ المُحَمَّدِيَّـةِ، قَاضِـي القُضَـاةِ، بُرْهَـانُ الدِّيْنِ، أبو إسْـحَاقَ إبْرَاهِيْمُ بـنُ مُحَمَّدِ بـنِ عَبْدِ اللهِ بـنِ مُحَمَّدِ بـنِ مُفْلِـحٍ المَقْدِسِـيُّ الحَنْبَلِـيُّ، تَغَمَّـدَهُ اللهُ برَحْمَتِـهِ، وأسْـكَنَهُ فَسِـيْحَ جَنَّتِهِ، بِمَنِّـهِ وكَرَمِهِ.	قَـالَ العَبْـدُ الفَقِيْـرُ، المُعْتَـرِفُ بالعَجْـزِ والتَّـقْـصِيْـرِ: إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحِ بـنِ مُحَمَّدِ بنِ مُـفَـرِّجٍ المَقْدِسِـيُّ الحَنْبَلِـيُّ عَفَـا اللهُ عَنْهُم.
٢	١/ ١٧	مِنْ رِضَىٰ اللهِ	مِنْ رِضَا اللهِ
٣	١/ ١٩	(الحَمْدُ)(١) افْتَتَحَ كِتَابَهُ	(الحَمْـدُ للهِ) افْتَتَـحَ كِتَابَهُ
٤	١/ ٢٢	ومَدَرَتْ المَعَادِنُ	ومَوَرَتْ المَعَادِنُ
٥	١/ ٢٣	(الكَبِيرِ المتعالِ)	(الكَبِيـرِ) العَظِيْمِ (المتعالِ)

(١) الكَلامُ المَوْجُوْدُ بَيْنَ هِلالَيْنِ كَبِيْرَيْنِ: هُوَ مِنْ مَتْنِ «المُقْنِعِ» لابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ، ومَا سِوَاهُ فَهُوَ مِنْ كَلامِ الشَّارِحِ ابنِ بُرْهَانَ الحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

الرقم	المجلد / الصفحة	الخطأ طَبْعَةُ المَكْتَبِ الإسْلامِي	الصَّوَابُ نُسْخَةُ المُؤَلِّفِ
٦	١/ ٢٦	(فَهَذَا): إِشَارَةٌ إلىٰ الكِتَابِ المُؤَلَّفِ المُسَمَّىٰ بِـ«المُقْنِعِ»، فَإِنْ قِيْلَ:	(فَهَذَا): إِشَارَةٌ إلىٰ الكِتَابِ المُؤَلَّفِ، فَإِنْ قِيْلَ:
٧	١/ ٢٦	كِتَابًا وكِتَابةً	كِتَابًا وكُتُبًا وكِتَابةً
٨	١/ ٢٦	(اجْتَهَدْتُ) الاجتهاد: هو بذل..	(اجْتَهَدْتُ): هو بذل..
٩		وقِيْلَ: وِفَاقًا لمَالِكٍ	وذَهَبَ قَوْمٌ: وِفَاقًا لمَالِكٍ
١٠	١/ ٣٦	لأَنَّهُ تَغَيَّرُ عَنْ مُجاوَرَةٍ	لأَنَّهُ تَغَيُّرُ مُجاوَرَةٍ
١١	١/ ٣٧	(ومَا تَرَوَّحَ بِرِيحِ مَيْتَةٍ إلىٰ جَانِبِهِ) أو مَا تَرَوَّحَ بِغَيْرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ	(ومَا تَرَوَّحَ بِرِيحِ مَيْتَةٍ إلىٰ جَانِبِهِ) بِغَيْرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ
١٢	١/ ٣٧	مِنْ قَوْلِهِ: (وشَرْطُهُ عِنْدَهُم أَنْ يَكُوْنَ - إلىٰ قَوْلِهِ - في زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ).	لَيْسَ مَوْجُوْدًا في مَكَانِهِ، بَلْ جَاءَ مُتَأَخِّرًا بَعْدَ حَدِيْث: «لا تَفْعَلي يا حُمَيْرَاءَ...».
١٣	١/ ٣٨	والأَوَّلُ: قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ	والأَوْلىٰ: قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ
١٤	١/ ٤١	إنْ تَغَيَّرَ فِيْهِ تَغَيُّرُ الاسْمِ	إنْ اعْتُبِرَ فِيْهِ تَغَيُّرُ الاسْمِ

الرقم	المجلد / الصفحة	الخطأ طَبعَةُ المَكتَبِ الإسلامي	الصَّوَابُ نُسخَةُ المُؤلِّفِ
١٥	١/ ٥٢	(فَصْلٌ: القِسْمُ الثَّالِثُ: مَاءٌ نَجِسٌ	(فَصْلٌ: القِسْمُ الثَّالِثُ: مَا نُجِّسَ
١٦	١/ ٥٥	ولا عَنْ أحَدٍ مِنْ أصْحَابِهِ	ولا عَنْ أصْحَابِهِ
١٧	١/ ٥٦	لأَنَّهُ عِلَّة نَجَاسَتِهِ المُلاقَاةُ لَا التَّغْيِيرُ	لأنَّ عِلَّةَ نَجَاسَتِهِ المُلاقَاةُ لَا التَّغْيِيرُ
١٨	١/ ٥٨	رُفِعَت إلىٰ سِدْرَةِ المُنْتَهىٰ	رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهىٰ
١٩	١/ ٥٩	ذِرَاعٌ ورُبْعٌ طُولا	ذِرَاعٌ ورُبْعُ ذِرَاعٍ طُوْلا
٢٠	١/ ٦٠	إنْ قِيلَ: القِرْبَةُ تُسْعُمَائَةٍ بِالإجْمَاعِ	إنْ قِيلَ: القِرْبَةُ مِائَةٌ بإجْمَاعٍ
٢١	١/ ٦٢	نِسَاءِ بَلَدٍ كَبِيرٍ: لأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ الكُلِّ	نسَاء بَلَدٍ قُلْنَا: لأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ الكُلِّ
٢٢	١/ ٧٢	قَالَ: كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَيْهِ، رَأَيْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا	قَالَ: كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا
٢٣	١/ ٧٥	فَقَالَ أَصْحَابُنَا:	فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا:
٢٤	١/ ٧٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

الرقم	المجلد / الصفحة	الخطأ طَبْعَةُ المَكْتَبِ الإسْلامِي	الصَّوَابُ نُسْخَةُ المُؤَلِّفِ
٢٥	١/ ٨١	فَإِنَّ إِنْذَارَهُ لَا يُكْرَهُ	لم يُكْرَهُ إِنْذَارُهُ
٢٦	١/ ٨٣	فَحَفِظُوا ذَلِكَ فَوَجَدُوْهُ	فَحَفِظُوا ذَلِكَ اليَوْمَ فَوَجَدُوْهُ
٢٧	١/ ٨٧	فَإِنِ احْتَاجَ أَنْ مَشِي خُطُوَاتٍ	فَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ مَشِيٍّ؛ مَشَىٰ خُطُوَاتٍ
٢٩	١/ ٨٧	يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُم بِيَمِينِهِ	يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ
٣٠	١/ ٨٨	وفِيْهِ وَجْهٍ:	وفي وَجْهٍ:
٣١	١/ ١٢٦	وإلىٰ آخِرَ عَدَا المِرْفَقِ	و«إِلىٰ» أَخْرَجَتْ مَا عَدَا المِرْفَقَ
٣٢	١/ ١٣٠	لأَنَّ الوَاجِبَ هُنَا	لأَنَّ الوَاجِبَ هُنَاكَ
٣٣	١/ ١٣١	كَتَقْرِيبِ مَاءِ الوَضُوءِ، أو الغُسْلِ إِلَيْهِ	كَتَقْرِيب مَاءِ الغُسْلِ، أو الوَضُوءِ إِلَيْهِ
٣٤	١/ ١٧٣	مَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ	مَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ
٣٥	١/ ١٧٤	ذَكَرَهَا القَاضِي: ومَسِّ الدَّرَاهِمِ المَكْتُوبِ عَلَيْهَا القُرْآنُ	ذَكَرَهَا القَاضِي: والمُصْحَفِ، ومَسِّ الدَّرَاهِمِ المَكْتُوبِ عَلَيْهَا القُرْآنُ

الرقم	المجلد / الصفحة	الخطأ طَبْعَةُ المَكْتَبِ الإسْلامِي	الصَّوَابُ نُسْخَةُ المُؤلِّفِ
٣٦	١/ ١٧٥	الأَولَىٰ: لَا يُكْرَهُ	الأَولَىٰ: يُكْرَهُ
٣٧	١/ ١٨١	وطَلْحَةَ، والزُّبَيْرِ	والزُّبَيْرِ، وطَلْحَةَ
٣٨	١/ ١٩٣	ولسَعْيٍ، وفي «الإِشَارَةِ»	ولسَعْيٍ فِيْهِ، وفي «الإِشَارَةِ»
٣٩	١/ ١٩٧	والمُرَادُ بِتَعْمِيمِهِ الظَّاهِرَ جَمِيعَهُ	والمُرَادُ بِتَعْمِيمِهِ أنْ يَغْسِلَ الظَّاهِرَ جَمِيعَهُ
٤٠	١/ ١٩٩	قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ	قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ
٤١	١/ ٢٠٢	فَلِمَا رَوَىٰ ابنُ عُمَرَ، قَالَ:	فَلِمَا رَوَىٰ ابنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ:
٤٢	١/ ٢٠٣	وفي «نِهَايَةِ» الأَزَجِّيِّ: «لا».	وفي «نِهَايَةِ» الأَزَجِّيِّ: «الصَّحِيْحُ: لا».
٤٣	١/ ٢٠٣	وقَالَ ابنُ البَقَاءِ	وقَالَ ابنُ البَنَّاءِ
٤٤	١/ ٢٠٨	مِنْ عَطَشٍ أو شِبَعٍ	مِنْ عَطَشٍ أو سَبُعٍ
٤٥	١/ ٢٠٨	لمَنْ قَدَرَ علىٰ تَسْخِينِ المَاءِ	كمَنْ قَدَرَ علىٰ تَسْخِينِ المَاءِ
٤٦	١/ ٢٠٨	إنْ كَانَ مَانِعٌ	إنْ كَانَ بِهِ مَانِعٌ
٤٧	١/ ٢١٢	وتَحْصِيلُهُ مِنْ مَاءٍ، وغَيْرِهِ، تيَمَّمَ، وصَلَّىٰ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ	وتَحْصِيلُهُ مِنْ مَاءٍ، وغَيْرِهِ، وتَيَمَّمَ، وصَلَّىٰ: فَإِنَّهُ يُعِيدُ

الرقم	المجلد / الصفحة	الخطأ طَبْعَةُ المَكْتَبِ الإسْلامِي	الصَّوَابُ نُسْخَةُ المُؤلِّفِ
٤٨	١/ ٢١٣	فَعَلَىٰ الأوَّلِ: إنْ عَجزَ عَنْ مَسْحِهِ تيَمَّمَ	فَعَلَىٰ الأُوْلَىٰ: إنْ عَجزَ عَنْ مَسْحِهِ تيَمَّمَ
٤٩	١/ ٢١٨	مَا لَو تيَمَّمَ.	أشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تيَمَّمَ.
٥٠	١/ ٢١٩	أيْ: طَهُوْرٍ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ	أيْ: طَهُوْرٍ مُبَاحٍ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ
٥١	١/ ٢٢٣	فَلَمْ يُجْزِئْهُ بَعْضٌ عَنْ آخَرَ	فَلَمْ تُجْزِئ نِيَّةُ بَعْضٍ عَنْ آخَرَ
٥٢	١/ ٢٢٦	أو بأحَدِ الأمْرَيْنِ.	أو بإبَاحَةِ الأمْرَيْنِ.
٥٣	١/ ٢٢٧	لَيْسَ بِطَهُورٍ عِنْدَ وُجُودِ المَاءِ بِمَنْطُوقِهِ علىٰ وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ.	لَيْسَ بِطَهُورٍ عِنْدَ وُجُودِ المَاءِ، وبِمَنْطُوقِهِ علىٰ وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ.
٥٤	١/ ٢٢٨	فَيَشُقُّ بالخُرُوْجِ مِنْهُ	فَيَشُقُّ الخُرُوْجُ مِنْهُ
٥٦	١/ ٢٣٢	والجُمُعَةِ: «وهُوَ أوْلَىٰ	والجُمُعَةِ، قَالَ: «وهُوَ أوْلَىٰ
٥٧	١/ ٢٣٢	وعَلَيْهِ ضَاقَ الوَقْتُ	وقَدْ ضَاقَ الوَقْتُ
٥٨	١/ ٢٣٥	فَلَا تُزَالُ بِطَاهِرٍ، غَيْرَ مُبَاحٍ علىٰ الأصَحِّ.	فَلَا تُزَالُ بِطَاهِرٍ، ولَا مُبَاحٍ علىٰ الأصَحِّ.
٥٩	١/ ٢٤٠	أو دَقُّهُ، أو تَثْقِيلُهُ وجَفَافُهُ	أو دَقُّهُ وتَقْلِيبُهُ، أو تَثْقِيلُهُ وجَفَافُهُ

الرقم	المجلد / الصفحة	الخطأ طَبعَةُ المَكْتَبِ الإسْلامِي	الصَّوَابُ نُسْخَةُ المُؤَلِّفِ
٦٠	١/ ٢٤٠	ولم يَطْهُرْ مِنْهُ شَيْءٌ.	ولم يَطْهُرْ.
٦١	١/ ٢٤٠	ثُمَّ عَصرَهُ مِرارًا مُتَعَدِّدَةً.	ثُمَّ عَصَرَهُ مِرَارًا مُعْتَبَرَةً.
٦٢	١/ ٢٤٣	ويَطْهُرُ بَاطِنُ حَبٍّ نُقِعُ في نَجاسَةٍ بِغَسْلِهِ.	ولا يَطْهُرُ بَاطِنُ حَبٍّ نُقِعُ في نَجاسَةٍ بِغَسْلِهِ.
٦٣	١/ ٢٤٣	لأَنَّهُ يُجْهِدُ	لأَنَّهُ يَجْمُدُ
٦٤	١/ ٢٤٥	ويُحَنَّكُ عِنْدَ الوِلَادَةِ	ويُحَنَّكُ حِيْنَ الوِلَادَةِ
٦٥	١/ ٢٥٢	هُوَ هُنَا المَعْرُوفُ	هُوَ هَذَا المَعْرُوفُ
٦٦	١/ ٢٥٢	والثَّانِيَةُ: نَجِسٌ، لَا يُؤْكَلُ لَا لحُرْمَتِهِ.	والثَّانِيَةُ: نَجِسٌ، لأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ لَا لحُرْمَتِهِ.
٦٧	١/ ٢٥٤	كُلُّ الجُمْلَةِ غَيْرُ مَوْجُوْدَةٍ في المَطْبُوْعِ!	وغَسْلُ رَطْبِهِ، (وعَنْهُ: أَنَّهُ نَجِسٌ، يُجْزِئُ فَرْكُ يَابِسِهِ)
٦٨	١/ ٢٥٦	سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا».	سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ، والسِّبَاعُ كُلُّهَا».
٦٩	١/ ٢٥٧	والسِّنَّوْرُ: القِطُّ	والسِّنَّوْرُ، والقِطُّ.
٧٠	١/ ٢٥٩	وبِبِرِّ الأَبِ مَرَّةً وَاحِدَةً.	وبِبِرِّ الأَبِ وَاحِدَةً.
٧١	١/ ٢٦٤	وفي لَفْظٍ: «الجِمَاعَ».	وفي لَفْظٍ: «إلَّا الجِمَاعَ».

الرقم	المجلد/ الصفحة	الخطأ طَبْعَةُ المَكْتَبِ الإِسْلامِي	الصَّوَابُ نُسْخَةُ المُؤَلِّفِ
٧٢	١/ ٢٦٧	إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِدُوْنِ تِسْعِ سِنِينَ.	إِذَا رَأَتْ لِدُوْنِ تِسْعٍ.
٧٣	١/ ٢٦٨	إذا رَأَتْ دَمًا (بَعْدَ السِّتِّيْنَ)؛ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ.	وقَدْ عُلِمَ أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ دَمًا؛ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ.
٧٤	١/ ٢٧٨	وفي الرَّابِعِ، ثُمَّ تَعُودُ إِلىٰ الثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ أَبَدًا.	وفي الرَّابِعِ: أَرْبَعَةً، ثُمَّ تَعُودُ إِلىٰ الثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ أَبَدًا.
٧٥	١/ ٢٧٨	(وإِنْ كَانَتْ)	(وإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً)
٧٦	١/ ٢٨٢	ذَكَرَهُمَا مَنْ لَا عَادَةَ لَهَا ولَا تَمْيِيزَ.	ذَكَرَهُمَا؛ لأَنَّ مَنْ لَا عَادَةَ لَهَا ولَا تَمْيِيزَ.
٧٧	١/ ٢٩٣	وشُرْبُهُ يَجُوْزُ	ويَجُوْزُ شُرْبُهُ
٧٨	١/ ٢٩٤	فَالدَّمُ قَبْلَ انْفِصَالِهِ: نِفَاسٌ، ولَا يُحْسَبُ مِنَ المُدَّةِ علىٰ الأَصَحِّ	فَالدَّمُ قَبْلَ انْفِصَالِهِ: نِفَاسٌ، يُحْسَبُ مِنَ المُدَّةِ علىٰ الأَصَحِّ
٧٩	١/ ٢٩٤	ولا يَدْخُلُ حَيْضٌ	ولا مَدْخَلَ لحَيْضٍ
٨٠	١/ ٢٩٥	(ويُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا في الفَرْجِ)	(ويُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا في الفَرْجِ)
٨١	١/ ٢٩٥	قَالَ أَحْمَدُ: مَا يَنْبَغِي	قَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي
٨٢	١/ ٢٩٦	أو اعْتَكَفَتِ الطُّهْرَ	أو اعْتَكَفَتْهُ في الطُّهْرِ

فَهَذِهِ جَرِيْدَةُ بَعْضِ الأَخْطَاءِ الوَاقِعَةِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فَقَط، أَمَّا ذِكْرُ مَا سِوَاهَا مِنَ الأَخْطَاءِ المَوْجُوْدَةِ فِي بَقِيَّةِ الكِتَابِ، فَكَثِيْرَةٌ جِدًّا لَا يَسَعُهَا هَذَا المَقَامُ، ومَنْ أَرَادَهَا فلْيَنْظُرْهَا كَامِلَةً في حَوَاشِي الكِتَابِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

* * *

* الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ للكِتَابِ:

هُنَاكَ طَبْعَةٌ ثَانِيَةٌ لِكِتَابِ «المُبْدِعِ» خَرَجَتْ عَامَ (١٤١٨) في ثَمَانِيَةِ مُجلَّدَاتٍ، قَامَ علىٰ تَحْقِيْقِهَا: مُحَمَّد حَسَن مُحَمَّد حَسَن إسْمَاعِيْلُ الشَّافِعِيُّ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ!

ولَيْسَ فِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ إِلَّا دَعْوَىٰ الاعْتِمَادِ علىٰ نُسْخَتَيْنِ مُصَوَّرَتَيْنِ: النُّسْخَةِ البَغْدَادِيَّةِ، والنُّسْخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ.

وفي غَالِبِ ظَنِّي أَنَّهُم لَمْ يَعْتَمِدُوا إِلَّا النُّسْخَةَ الظَّاهِرِيَّةَ فِيْمَا يَظْهَرُ، أَمَّا النُّسْخَةُ البَغْدَادِيَّةُ فَلَمْ يَقِفُوا عَلَيْهَا، بَلْ صَوَّرُوا الوَجْهَ الأَخِيْرَ المَوْجُوْدَ علىٰ طُرَّةِ طَبْعَةِ «المَكْتَبِ الإسْلامِيِّ» كَمَا هُوَ بنَصِّهِ وفَصِّهِ، أَيْ: أَنَّهُم صَوَّرُوا الوَجْهَ بتَمَامِ حَجْمِهِ وشَكْلِهِ ومَقَاسَاتِهِ، وحَتَّىٰ بمِيُوْلِهِ، لَا زِيَادَةَ فِيْهِ ولَا نُقْصَانَ!

كَمَا أَنَّهُم قَدْ تَصَرَّفُوا في نَصِّ الكِتَابِ، مِنْ خِلالِ إقْحَامِ بَعْضِ الزِّيَادَاتِ ظَنًّا مِنْهُم أَنَّ ثَمَّتَ نَقْصًا في النَّصِّ أو خَلَلًا في المَعْنَىٰ، الأَمْرُ الَّذِي دَفَعَهُم إلىٰ ذَلِكَ!

وهَذَا التَّصَرُّفُ مِنْهُم لَا شَكَّ أَنَّهُ يُخَالِفُ المَنْهَجَ العِلْمِيَّ في تَحْقِيْقِ النُّصُوصِ؛ لَذَا كَانَ الأَوْلَىٰ بِهِم أَنْ يَزِيْدُوا مَا ظَنُّوْهُ نَقْصًا أو خَلَلًا في الحَاشِيَةِ، لَا أَنْ يَتَصَرَّفُوا في كَلامِ المُؤلِّفِ، هَذَا أَوَّلًا.

أَمَّا ثَانِيًا: فحَقِيقَةُ زِيَادَاتِهِم الَّتِي ظَنُّوهَا إِصْلاحًا لَمْ تَأْتِ إِلَّا مِنْ جَهْلِهِم بِمُصْطَلَحَاتِ الفُقَهَاءِ، ولَوْلا خَشْيَةُ الإطَالَةِ لذَكَرْتُ مِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّيءَ الكَثِيْرَ، لكِنْ بحَسْبِنَا مِنْهَا هَذَا المِثَالُ:

قَالَ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلحٍ رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ (٢/ ٣٤٠): «والثَّانِيَةُ، واخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ، وأَبُو بَكْرٍ، والمُؤَلِّفُ: عَدَمُ الوُجُوبِ».

أَمَّا طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ فَقَدْ تَصَرَّفُوا في العِبَارَةِ بقَوْلِهِم (٢/ ٣٣٥): «والثَّانِيَةُ لَا يَجبُ، واخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ، وأَبُو بَكْرٍ، والمُؤَلِّفُ: عَدَمُ الوُجُوبِ»، ثُمَّ قَالُوا عَنْ زِيَادَةِ «لَا يَجبُ» كَمَا جَاءَ في الحَاشِيَةِ: «مَا بَيْنَ المَعْكُوفَيْنِ سَقَطَ مِنَ الأَصْلِ، ولَا بُدَّ مِنْهُمَا للمَعْنَىٰ».

قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا وَجْهُ قَوْلِهِم: مَا بَيْنَ المَعْكُوفَيْنِ، ولَا بُدَّ مِنْهُمَا، ومَا المَعْنَىٰ الَّذِي أَرَادُوهُ مِنْهُمَا!

وأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ تَصَرُّفُهُم في عِبَارَةِ البُرْهَانِ بقَوْلِهِم (٢/ ٣٤٤): «وذَكَرَ ابْنُ المُنَجَّا: أَنَّ نَخلَ البَصْرَةِ لَا يُخرَصُ، وأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ لِلْمَشَقَّةِ»، بحَيْثُ أَقْحَمُوا عِبَارَةَ: «فُقَهَاءُ»، وحَذَفُوا عِبَارَةَ: «ومَعَهَا»، ثُمَّ قَالُوا في الحَاشِيَةِ: «ثَبَتَ في الأَصْلِ: ومَعَهَا».

فَأَصْحَابُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ: لَمْ يَفْقَهُوا وَجْهَ العِبَارَةِ ظَنًّا مِنْهُم أَنَّ فِيْهَا خَلَلًا ظَاهِرًا، ومَا عَلِمُوا أَنَّ أَصْلَ العِبَارَةِ صَحِيْحٌ؛ لأَنَّ البُرْهَانَ أَرَادَ بِهَا: أَنَّ نَخْلَ البَصْرَةِ لَا يُخْرَصُ، وكَذَا لَا يُخْرَصُ نَخْلُ جَمْيعِ الأَمْصَارِ لِلْمَشَقَّةِ!

ومَهْمَا يَكُنْ؛ فلَيْسَ فِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ؛ إِلَّا إِعَادَةُ صَفٍّ للكِتَابِ، مَعَ تَخْرِيجِ

الأَحَادِيْثِ بشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ، وعَزْوِ بَعْضِ الأَقْوَالِ إلىٰ مَصَادِرِهَا، في حِيْنَ أَنَّهُم لَمْ يَقُوْمُوا بصُنْعِ فَهَارِسَ عِلْمِيَّةٍ تَلِيْقُ بمَكَانَةِ الكِتَابِ، كَمَا لَمْ يَقُوْمُوا بتَعْرِيْفِ الأعْلامِ، وغَيْرِ ذَلِكَ ممَّا هُوَ ظَاهِرُ عَمَلِهِم.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا جَمِيْعًا أَنَّ الغَايَةَ مِنَ التَّحْقِيْقِ: هُوَ ضَبْطُ نَصِّ الكِتَابِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ مُقَابَلَةِ النُّسَخِ مُقَابَلَةً عِلْمِيَّةً، قَوَامُهَا الأَمَانَةُ العِلْمِيَّةُ... وهَذَا الأَمْرُ لَمْ نَجِدْهُ في طَبْعَتِهِم، بَلْ وَجَدْنَا جُمْلَةَ أَخْطَائِهَا وتَصْحِيْفَاتِهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنِ أَخْطَاءِ وتَصْحِيْفِ طَبْعَةِ «المَكْتَبِ الإسْلامِيِّ»، وهَذَا يَزِيْدُنَا يَقِيْنًا بأنَّ هَذِهِ الطَّبْعَةَ مَأْخُوْذَةٌ مِنَ طَبْعَةِ «المَكْتَبِ الإسْلامِيِّ»، مَعَ إعْمَالِ صَفٍّ جَدِيْدٍ، وتَخْرِيْجَاتٍ مُخْتَصَرَةٍ، لَيْسَ إلَّا!

*****

* الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ للكِتَابِ:

هُنَاكَ طَبْعَةٌ ثَالِثَةٌ لكِتَابِ «المُبْدِعِ» خَرَجَتْ عَامَ (١٤٢٣) في عَشَرَةِ مُجَلَّدَاتٍ، قَامَتْ بطِبَاعَتِهَا: دَارُ عَالمِ الكُتُبِ بالرِّيَاضِ، جَاءَ في مُقَدِّمَتِهَا: «هَذَا ممَّا انْتَهَجَتْهُ لنَفْسِهَا، دَارُ عَالمِ الكُتُبِ بالرِّيَاضِ، أَنْ دَوْمًا تَسُوْقُ لطَلَبَةِ العِلْمِ عُيُوْنَ أُمَّهَاتِ دَوَاوِيْنِ الإسْلامِ، في وُفُوْرِ اعْتِنَاءٍ عِلْمِيٍّ، وجَمِيْلِ إخْرَاجٍ فَنِّي، فَكَانَ أَنْ أَعَادَتْ تَنْضِيْدَ «المُبْدِعِ شَرْحِ المُقْنِعِ»، بَعْدَ أَنْ عَزَّتْ نُسَخُهُ، مَعَ عَوَزٍ إلَيْهَا، فأَخْرَجَتْهُ الدَّارُ مَصْحُوْبًا ببَالِغِ تَدْقِيْقٍ، وبَدِيْعِ تَنْمِيْقٍ»! انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: هَذَا - واللهِ! - الَّذِي قَرَأْتُهُ ووَجَدْتُهُ مَكْتُوْبًا علىٰ طُرَّةِ مُقَدَّمَةِ تَحْقِيْقِهِم للكِتَابِ، فَهَذَا وغَيْرُهُ ممَّا يَزِيْدُنَا يَقِيْنًا بأَنَّ مَوْرُوْثَ الأُمَّةِ لَمْ يَزَلْ يُسَامُ في سُوْقِ العَابِثِيْنَ، ولو باسْمِ التَّحْقِيْقِ العِلْمِيِّ!

ولَيْسَ هَذَا - واللهِ! - بتَحْقِيْقٍ بَدِيْعٍ، بَلْ هُوَ تَمْزِيْقٌ وتَرْقِيْعٌ، الأمْرُ الَّذِي يُعَزِّيْنَا في مُصابِ الأُمَّةِ في كُتُبِهَا، وفي مُؤلَّفَاتِ أعْلامِهَا، فاللهُ المُسْتَعَانُ علىٰ مَا يَصِفُوْنَ!

فَدَعْوَاهُم - هَدَاهُم اللهُ! - أَنَّهُم لَمْ يَزِيْدُوا علىٰ الكِتَابِ إلَّا أنْ جَدَّدُوا تَنْضِيْدَهُ في إخْرَاجٍ فَنِّيٍّ - زَعَمُوا -!

ثُمَّ نَرَاهُم لَا يَفْتَئُوْنَ القَوْلَ: بأَنَّ نُسَخَ الكِتَابِ عَزِيْزَةُ الوُجُوْدِ مَعَ عَوَزٍ مِنْهُم إلَيْهَا! وهَذِهِ ثَانِيَةٌ يَتَعَزَّىٰ بِهَا المُسْلِمُ في زَمَنِ الغُرْبَةِ، واللهُ هُوَ المَسْئُوْلُ!

وهَلْ يَشُكُّ مُحَقِّقٌ يَعْرِفُ مَا يَقُوْلُ: في وُجُوْدِ نُسَخِ الكِتَابِ!

بَلْ هِيَ مُتَوَفِّرَةٌ للقَاصِي قَبْلَ الدَّاني، ولَوْ أَنَّهُم مَدُّوا يَدَ السُّؤالِ عَنْهَا عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ لأجَابُوْهُم عَنْهَا؛ فَضْلًا عَنِ الكِبَارِ مِنْهُم!

ومِنْ نَافِلَةِ الأَسَىٰ، أَنَّنِي لمَّا أرَدْتُ مُقَابَلَةَ طَبْعَتِهِم، وَجَدْتُهُم قَدْ أسْقَطُوا مِنْ أوَّلِ الكِتَابِ: مُقَدِّمَةَ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ بكَامِلِهَا، فإنَّا للهِ وإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُوْنَ!

لأجْلِ هَذَا وغَيْرِهِ: فَإنَّني لَمْ أرْكُضْ بقَلَمِي وَرَاءَ بيَانِ أخْطَاءِ هَذِهِ الطَّبْعَةِ، أو كَشْفِ أغْلاطِهَا، فَهِي في حَقِيْقَتِهَا كَمَا قِيْلَ: حَشَفٌ، وسُوْءُ كَيْلَةٍ!

ومِنْ خِلال قِرَاءتي السَّرِيْعَةِ لهَذِهِ الطَّبْعَةِ: فَإنِّي لا أُجِيْزُ العَزْوَ إلَيْهَا لِمَا فِيْهَا مِنَ التَّصْحِيْفِ والتَّحْرِيْفِ اللَّذَيْنِ يَقْطَعَانِ بإسْقَاطِهَا بالمَرَّةِ!

❑❑❑

الفصل الثالث
وصف نسخ كتاب «المبدع»

بَعْدَ بَحْثٍ مُضْنٍ عَنْ نُسَخِ كِتَابِ «المُبْدِعِ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ مَنَّ اللهُ تَعَالىٰ عَليَّ بوُجُوْدِ عَدَدٍ مِنَ النُّسَخِ النَّفِيْسَةِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ غَالِبَ المُتَرْجِمِيْنَ للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ ذَكَرُوا: أنَّ كِتَابَ «المُبْدِعِ» يَقَعُ في أرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ - كَمَا مَرَّ مَعَنَا - فمِنْ هُنَا بَلَغَ مِنِّي السَّعْيُ للبَحْثِ عَنْ تِلْكُمُ النُّسَخِ هُنَا وهُنَاكَ، فتَحَصَّلَ لي مِنْهَا - وللهِ الحَمْدُ - عَشْرُ نُسَخٍ، وهَذَا عَدَدٌ كَافٍ في إعْمَالِ مَنْهَجِ التَّحْقِيْقِ للكِتَابِ.

فَكَانَ مِنْ أنْفَسِ هَذِهِ النُّسَخِ وأجْوَدِهَا: النُّسْخَةُ البَغْدَادِيَّةُ؛ لكَوْنِهَا كُتُبَتْ بخَطِّ المُؤلِّفِ ابنِ مُفْلحٍ نَفْسِهِ رَحِمَهُ اللهُ، وهَذِهِ النُّسْخَةُ تُعْتَبَرُ أمَّ النُّسَخِ وأصْلَهَا، إلَّا أنَّني لَمْ أجِدْ مِنْهَا إلَّا المُجَلَّدَ الأوَّلَ، كَمَا سَيَأتي الحَدِيْثُ عَنْهَا هُنَا.

❋ ❋ ❋

❋ **النُّسْخَةُ الأُوْلىٰ**: تُوْجَدُ مِنْهُ نُسْخَةٌ للمُجَلَّدِ الأوَّلِ في مَكْتَبَةِ الأوْقَافِ العَامَّةِ ببَغْدَادَ، تَحْتَ رَقْم (٤٠٤٥)، تَقَعُ في (٢٥٤) وَرَقَةً، وفي كُلِّ وَرَقَةٍ صَفْحَتَانِ، وبذَلِكَ يَكُوْنُ مَجْمُوْعُ صَفَحَاتِهَا (٥٠٨) صَفَحَاتٍ، وهِيَ بخَطِّ المُؤلِّفِ ابنِ مُفْلحٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَرَغَ مِنْهُ يَوْمَ الأحَدِ، الخَامِسِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، سَنَةَ ثَمانِيْنَ وثَمَانْمَائَةٍ (٥/ ١٢/ ٨٨٠)، وهِيَ نَادِرَةٌ.

وقَدْ جَاءَ وَصْفُهَا: بأنَّ قِيَاسَهَا: (٢٦ سم × ١٨ سم).

مَلْحُوظَةٌ: لَقَدْ دَمَجَ البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ بَيْنَ «المَتْنِ»، و«الشَّرْحِ» دُوْنَ تَمْيِيْزٍ بيْنَهُما، غيْرَ أنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ كَتَبَ مَتْنَ «المُقْنع» بلَوْنٍ أحْمَرَ (آخرَ)، تَمْيِيْزًا لَهُ عَنِ الشَّرْحِ، وهَذِهِ جَادَّةٌ مَشَىٰ عَلَيْهَا كَثِيْرٌ مِنَ المُتَقَدِّمِيْنَ في شُرُوْحَاتِهِم.

كَمَا أنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ كَتَبَ بخَطِّهِ علىٰ حَوَاشِي نُسْخَتِهِ: بَعْضَ التَّصْحِيْحَاتِ والإلْحَاقَاتِ والتَّضْبِيْبَاتِ، الأمْرُ الَّذِي جَعَلَ كَثِيْرًا مِنَ النُّسْخَةِ وَاضِحَةَ المَعْنَىٰ، سَلِيْمَةَ المَبْنَىٰ، فَجزَاهُ اللهُ تَعَالىٰ خَيْرًا.

وتَبْدَأُ هَذِهِ النُّسْخَةُ مِنْ أوَّلِ الكِتَابِ، وتَنْتَهِي بآخِرِ كِتابِ المَنَاسِكِ، وقد رَمَزْتُ لهَا في التَّحْقِيْقِ بحَرْفِ (أ).

وفِيْهَا نَقْصٌ يَسِيْرٌ في «بَابِ الاسْتِنْجَاءِ» في أرْبَعِ صَفَحَاتٍ تَقْرِيْبًا، يَبْدَأُ مِنْ قَوْلِهِ: «وفي خَامِسَةٍ: يَجُوزُ، قَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»، وذَكَرَ...»، ويَنتَهِي عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَإنْ نَوَىٰ التَّبَرُّدَ، وما لَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَارَةُ، كَأكْلٍ، وبَيْعٍ، ونَوَىٰ...»، ونَقْصٌ آخَرُ في «بَابِ المَسْحِ علىٰ الخُفَّيْنِ» في أرْبَعِ صَفَحَاتٍ تَقْرِيْبًا، يَبْدَأُ مِنْ قَوْلِهِ:« والثَّانِيَةُ: لَا، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وِفَاقًا لأبِي حَنِيفَةَ... إلىٰ قَوْلِهِ: وبَنُو آدَمَ قِيَاسًا عَلَيْهِمْ»، وقَدْ أكْمَلْتُ النَّقْصَ هُنَا مِنَ «النُّسْخَةِ التُّركِيَّةِ»، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُ وَصْفِهَا إنْ شَاءَ اللهُ.

ومِنْهَا نُسْخَةٌ ثَانِيَةٌ في نَفْسِ المَكْتَبَةِ تَحْتَ رَقْمِ (١٣٧٠٧)، تَقَعُ في (٢٢١) وَرَقَةً، نُسِخَتْ سَنَةَ (٩٠٨)، تَبْدَأُ مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ.

ومِنْهُ نُسْخَةٌ ثَالِثَةٌ تَحْتَ رَقْمِ (٧٤٦٧)، تَقَعُ في (٢٧٠) وَرَقَةً، كُتِبَتْ بخَطٍّ قَدِيْمٍ.

□ **تَنْبِيْهٌ: خَبَرُ النُّسْخَةِ البُغْدَادِيَّةِ للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ:**

إنَّ خَبَرَ نُسْخَةِ البُرْهَانِ هَذِهِ، مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ، ويُسْتَمْلَحُ نَشْرُهُ، إلَّا أنَّنِي اقْتَصَرْتُ علىٰ طَرَفٍ مِنْهُ، فَأقُولُ، وباللهِ التَّوْفِيْقُ:

إنَّ نُسْخَةَ البُرْهَانِ لَمْ تكُنْ كغَيْرِهَا مِنَ النُّسَخِ، بَلْ أخَذَتْ مِنِّي جُهْدًا كَبِيْرًا، وبَحْثًا عَسِيْرًا!

وذَلِكَ؛ أنِّي لَمَّا عَلِمْتُ بوُجُودِهَا في مَكْتَبَةِ الأوْقَافِ العَامَّةِ ببَغْدَادَ، قُمْتُ بكُلِّ طَرِيْقٍ للحُصُولِ عَلَيْهَا، غَيْرَ أنَّنِي لَمْ اسْتَطِعْ إلَيْهَا سَبِيْلًا! لأنَّ مَكْتَبَةَ الأوْقَافِ البَغْدَادِيَّةِ آنَذَاكَ كَانَتْ تَحْتَ أيْدِي الشِّيْعَةِ، إبَّانَ الاحْتِلالِ الأمْرِيْكِي للعِرَاقِ عَامَ (١٤٢٤)؛ لِذَا كَانَ الحُصُولُ عَلَيْهَا عَسِيْرًا جِدًّا، سَوَاءٌ لكَونِهَا نُسْخَةً حَنْبَلِيَّةً سُنِّيَّةً، أو لكَوْنِ البَاحِثِ عَنْهَا سُنِّيٌّ حَنْبَليٌّ!

فعِنْدَئِذٍ؛ اسْتَعَنْتُ باللهِ تَعَالىٰ أوَّلًا، ثُمَّ بأخِي الشَّيْخِ مُثَنَّىٰ بنِ عَلْوَانَ الزَّيْدِيِّ البَغْدَادِيِّ، حَفِظَهُ اللهُ؛ غَيْرَ أنَّهُ لَاقَىٰ في تَصْوِيْرِهَا الأمَرَّيْنِ، بَلْ كَادَ أنْ يَيْأسَ مِنْ تَصْوِيْرِهَا؛ حَتَّىٰ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالىٰ: بأنْ تَعَرَّفَ علىٰ أُخْتٍ سُنِّيَّةٍ تَعْمَلُ في ذَاتِ المَكْتَبَةِ، وكَانَتْ - هَذِهِ الأُخْتُ - خَامِلَةَ الذِّكْرِ بَيْنَ الشِّيْعَةِ، خَفِيْفَةَ الظِّلِّ، الأمْرُ الَّذِي جَعَلَهَا تَعْمَلُ بَيْنَهُم دُوْنَ رِيْبَةٍ، فعِنْدَئِذٍ زَارَهَا في بَيْتِهَا وبحُضُورِ زَوْجِهَا، وعَرَضَ عَلَيْهَا خَبَرَ تَصْوِيْرِ نُسْخَةِ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ، فأبْدَتْ لَنَا المُوَافَقَةَ - بَعْدَ اتِّخَاذِ الإجْرَاءَاتِ الأمْنِيَّةِ والنِّظَامِيَّةِ! -، فطَلَبَتْ مِنَّا وَقْتًا كَافِيًا؛ حَتَّىٰ تَحْصُلَ عَلَيْهَا بِشَيءٍ مِنَ التَّحَفُّظِ والتَّحَرُّزِ!

وهَكَذَا مَرَّتْ بِنَا الأَيَّامُ المُنْتَظَرَةُ - كأَنَّهَا لَيَالٍ لَا نَهارَ لَهَا -، ثُمَّ مَا لَبِثَتِ الأُخْتُ الكَرِيْمَةُ: أَنْ زَفَّتْ لَنَا البُشْرَىٰ بتَصْوِيْرِ النُّسْخَةِ علىٰ عَجَلٍ مِنْهَا، وخَفَاءٍ عَنْهُم!، فلَهَا مِنَّا الشُّكْرُ بَعْدَ اللهِ تَعَالىٰ، كَمَا أَسْأَلُهُ تَعالىٰ: أَنْ يَحْفَظَهَا ويَغْفِرَ لَهَا، اللَّهُمَّ آمِيْنَ!

غَيْرَ أَنَّ خَبَرَ النُّسْخَةِ لَمْ يَنْتَهِ هُنَا؛ بَلْ كَانَ يَخْتَبِئ تَحْتَ مَفَاوِزَ لَا دَلِيْلَ فِيْهَا، ولَا بَرِيْدَ إِلَيْهَا؛ إِذْ كَيْفَ السَّبِيْلُ إِلىٰ وُصُولِهَا لمَدِيْنَةِ الطَّائِفِ، والوَقْتُ آنَذَاكَ عَسِرٌ بالمَرَّةِ؛ لكِنْ مَعَ العُسْرِ يُسْرَانِ، كَمَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالىٰ في قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ۝٦﴾ [الشرح: ٥، ٦]، فعِنْدَهَا قَدَّرَ اللهُ تَعَالىٰ لأَخِي مُثَنَّىٰ البَغْدَادِيِّ إِذْنًا بالحَجِّ في عَامِ (١٤٣٤)، فَلَمَّا وَصَلَنِي خَبَرُ قُدُومِهِ للحَجِّ، طَلَبْتُ مِنْهُ: أَنْ يُصَوِّرَ نُسْخَةَ البُرْهَانِ نُسْخَتَيْنِ: نُسْخَةً تَبْقَىٰ في بَغْدَادَ، ونُسْخَةً يَأتي بِهَا لمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، كُلُّ هَذَا مِنِّي خَوْفًا عَلَيْهَا، وحِفْظًا لَهُا، فعِنْدَهَا وَصَلَتْ إِلَيَّ نُسْخَةُ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ، كَأَنَّهَا رَوْحٌ بَعَثَتْ لِي حَيَاةً عِلْمِيَّةً جَدِيْدَةً، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ!

***

* **النُّسْخَةُ الثَّانِيَةُ**: مَوْجُودَةٌ في المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بدِمَشْقَ، في جُزْأَيْنِ:

وهُمَا الجُزْءُ الثَّاني والثَّالِثُ مِنَ الكِتَابِ، وهُمَا تَحْتَ رَقْمِ (٢٧٠٩) و(٢٧١٠)، وهِيَ نُسْخَةٌ قَدِيْمَةٌ؛ حَيْثُ كُتِبَتْ في نِهَايَةِ عَامِ (٨٨٨)، وتَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ البَيْعِ إِلىٰ نِهَايَةِ الكِتَابِ، وعَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٥٣٢) وَرَقَةً، كُتِبَتْ بخَطِّ الفَقِيْهِ مُوسَىٰ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُوسَىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ الكِنَانِيِّ الحَنْبَلِيِّ، سَنَةَ النَّسْخِ (٨٨٨)، أَيْ: بَعْدَ وَفَاةِ المُؤَلِّفِ ابنِ مُفْلِحٍ بأَرْبَعِ سَنَوَاتٍ! وقَدْ رَمَزْتُ

لهَا في التَّحْقِيْقِ بحَرْفِ (ب).

فالجُزْءُ الأوَّلُ مِنْهَا: يَبْدَأُ مِنَ كِتَابِ البَيْعِ إلىٰ بِدَايَةِ كِتَابِ الصَّدَاقِ، وهِيَ تَحْتَ رَقْمِ (٢٧٠٩)، وعَدَدُ أوْرَاقِهِ (٢٦٥) وَرَقَةً، بخَطِّ نَسْخٍ مُعْتَادٍ مَقْرُوْءٍ.

الجُزْءُ الثَّاني مِنْهَا: يَبْدَأُ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ إلىٰ نِهَايَةِ الكِتَابِ، وهِيَ تَحْتَ رَقْمِ (٢٧١٠)، وعَدَدُ أوْرَاقِهِ (٢٦٥) وَرَقَةً، بخَطِّ نَسْخٍ مُعْتَادٍ مَقْرُوْءٍ.

وجَاءَ في آخِرِهَا: تَمَّ نَسْخُهَا في (١٦/ ٢/ ٨٨٩).

وفِيْهَا نَقْصٌ يَسِيْرٌ نَحْوُ وَرَقَتَيْنِ أو ثَلاثٍ، ويَبْدَأُ النَّقْصُ مِنْ قَوْلِ المُؤلِّفِ: «حَتَّىٰ تَفْطِمَ وَلَدَهَا، أو تُرْضِعَهُ»، ويَنْتَهِي عِنْدَ قَوْلِهِ: «لأنَّهُ يُدَّخَرُ، ويُهَيَّأُ لِمَنَافِعِهِ كُلِّهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهِ».

- ولها صُوَرٌ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا: صُوْرَةٌ بمَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُوْدٍ الإسْلامِيَّةِ بالرِّيَاضِ في مُجَلَّدَيْنِ تَبَعًا للأصْلِ، تَحْتَ رَقْمِ (١٨٧٤ و ١٨٧٥/ ف).

* * *

* النُّسْخَةُ الثَّالِثَةُ: ومِنْهُ نُسْخَةٌ في مَكْتَبَةِ أحْمَدَ بَاشَا الثَّالِثِ بتُرْكِيَا، تَحْتَوِي علىٰ جُزْأيْنِ.

وهُمَا تَحْتَ رَقْمِ (١١٣٤/ ١)، و(١١٣٤/ ٢)، وقَدْ كُتِبَتْ عَامَ (٩٠٧)، وتَبْدَأُ بأوَّلِ الكِتَابِ إلىٰ نِهَايَةِ كِتَابِ الخُلُعِ، مَعَ وُجُوْدِ طَمْسٍ لبَعْضِ الكَلِمَاتِ في أوَّلِ كِتَابِ البَيْعِ، وعَدَدُ أوْرَاقِهَا (٤٤٧) وَرَقَةً في مُجَلَّدَيْنِ

كَبِيْرَيْنِ، وقَدْ كُتِبَ عَلَيْهَا في آخِرِ الصَّفْحَةِ الَّتِي تَبْدَأُ بكِتَابِ الجِهَادِ: «آخِرُ الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ خَطِّ المُؤَلِّفِ، فَسَحَ اللهُ تَعَالىٰ في مُدَّتِهِ»، وهَذَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهَا نُسِخَتْ في حَيَاةِ المُؤَلِّف، وهَذَا مِمَّا يَزِيْدُنَا طَمَأْنِيْنَةً في الاعْتِمَادِ عَلَيْهَا، وهُوَ كَذَلِكَ، وقَدْ رَمَزْتُ لهَا في التَّحْقِيْقِ بحَرْفِ (ج).

الجُزْءُ الأَوَّلُ: يَقَعُ في (٢٠٦) وَرَقَاتٍ، في حَجْمِ (٣٣) سَطْرًا، وبخَطِّ نَسْخٍ وَاضِحٍ، وهِيَ تَحْتَ رَقْمِ (١١٣٤/ ١)، تَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ الكِتَابِ، وتَنْتَهِي بأَوَّلِ كِتَابِ البَيْعِ.

الجُزْءُ الثَّاني: يَقَعُ في (٢٤١) وَرَقَةً، في حَجْمِ (٣٣) سَطْرًا، وبخَطِّ نَسْخٍ وَاضِحٍ، وهِيَ تَحْتَ رَقْمِ (١١٣٤/ ٢)، تَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ البَيْعِ، وتَنْتَهِي بكِتَابِ الخُلْعِ.

- ولها صُوَرٌ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا: صُوْرَةٌ بمَعْهَدِ البُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ بكُلِّيَّةِ الشَّرِيْعَةِ بجَامِعَةِ أُمِّ القُرَىٰ بمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، تَحْتَوِي علىٰ مُجَلَّدَيْنِ: تَحْتَ رَقْمِ (٢٢٦ فِقْه حَنْبلي)، و(٢٤٧ فِقْه حَنْبَلي).

- ولهَا صُوْرَةٌ بمَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُوْدٍ الإسْلامِيَّةِ بالرِّيَاضِ، تَحْتَ رَقْمِ (٥٩٨ و ٥٣٨/ ف).

* * *

* **النُّسْخَةُ الرَّابِعَةُ**: مَوْجُوْدَةٌ في مَكْتَبَةِ المَلِكِ فَهْدِ الوَطَنِيَّةِ بالرِّيَاضِ، في مُجَلَّدَيْنِ، تَحَتَ رَقْم (٣٤٣ و ٣٤٤/ ٨٦ إفتاء)، وهِيَ نُسْخَةٌ أَصْلِيَّةٌ

كُتِبَتْ في القَرْنِ الحَادِي عَشَرَ تَقْدِيْرًا، وعَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٤٧٩) وَرَقَةً، وقَدْ رَمَزْتُ لهَا في التَّحْقِيْقِ بحَرْفِ (د).

يَبْدَأُ الجُزْءُ الأَوَّلُ تَحتَ رَقْمِ (٣٤٣) مِنْ أَوَّلِ الكِتَابِ، ويَنْتَهِي بآخِرِ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وفي أَوَّلِهَا نَقْصٌ يَسِيْرٌ يَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ مُقَدِّمَةِ المُؤلِّفِ إِلىٰ قَبْلِ بَابِ الآنِيَةِ.

ويَبْدَأُ الجُزْءُ الثَّانِي رَقْمِ (٣٤٤) مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الجِهَادِ إِلىٰ نِهَايَةِ كِتَابِ الوَصَايَا.

- ولهَا صُوَرٌ: مِنْهَا صُوْرَةٌ في مَكْتَبَةِ الأَمِيْرِ سَلْمَانَ بجَامِعَةِ المَلِكِ سُعُوْدٍ بالرِّيَاضِ، تَحْتَ رَقْمِ (ف ١٣/ ١ «س»).

- ولهَا صُوْرَةٌ في مَكْتَبَةِ الحَرَمِ المَكِّي الشَّرِيْفِ، بمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، تَحتَ رَقْمِ (ف ١٦٦٣).

- ولهَا صُوْرَةٌ في الرِّئَاسَةِ العَامَّةِ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ بالرِّيَاضِ، تَحْتَ رَقْمِ (٣٤٣ و ٣٤٤/ ٨٦).

* * *

* النُّسْخَةُ الخَامِسَةُ: مَوْجُوْدَةٌ أَيْضًا في مَكْتَبَةِ المَلِكِ فَهْدِ الوَطَنِيَّةِ بالرِّيَاضِ، تَحْتَ رَقْمِ (٨٦/٧١١ إفتاء)، تَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ الكِتَابِ، وتَنْتَهِي بآخِرِ كِتابِ المَنَاسِكِ، وعَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٣٣٢) وَرَقَةً، وفِيْهَا نَقْصٌ يَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنْ بَابِ الآنِيَةِ إِلىٰ أَوَّلِ بَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وهِيَ نُسْخَةٌ أَصْلِيَّةٌ، كُتِبَتْ في (١٢٥٣)، وقَدْ رَمَزْتُ لهَا في التَّحْقِيْقِ بحَرْفِ (ف).

- ولهَا صُوَرٌ كَثِيْرَةٌ: مِنْهَا صُوْرَةٌ في مَكْتَبَةِ الأمِيْرِ سَلْمَانَ بجَامِعَةِ المَلِكِ سُعُوْدِ بالرِّيَاضِ، تَحْتَ رَقْمِ (ف ١٣/ ٢ «س»).

- ومِنْهَا صُوْرَةٌ في مَكْتَبَةِ الحَرَمِ المَكِّي الشَّرِيْفِ، بمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، تَحْتَ رَقْمِ (ف ١٦٦٤).

- ومِنْهَا صُوْرَةٌ في الرِّئَاسَةِ العَامَّةِ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ بالرِّيَاضِ، تَحْتَ رَقْمِ (٧١١/ ٨٦).

* * *

* النُّسْخَةُ السَّادِسَةُ: مَوْجُوْدَةٌ في المَكْتَبَةِ المَحْمُوْدِيَّةِ، المَحْفُوْظَةِ بمَكْتَبَةِ المَلِكِ عَبْدِ العَزِيْزِ العَامَّةِ بالمَدِيْنَةِ النَّبَوِيَّةِ، وهِيَ نُسْخَةٌ أصْلِيَّةٌ، تَحْتَ رَقْمِ (١٤٤٦)، تَقَعُ في (٢٠١) وَرَقَةً، في حَجْمِ (٣١) سَطْرًا، بخَطِّ نَسْخٍ مُعْتَادٍ، تَبْدَأُ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ إلىٰ نِهَايَةِ الكِتَابِ، وفِيْهَا نَقْصٌ قَلِيْلٌ مِنْ أوَّلِهَا، ونَقْصُ ثَلاثِ أوْرَاقٍ تَقْرِيْبًا في آخِرِهَا، وقَدْ رَمَزْتُ لهَا في التَّحْقِيْقِ بحَرْفِ (م).

فتَبْدَأُ مِنَ قَوْلِهِ: «هَذَا مَبْنِيٌّ علىٰ أنَّ الصَّدَاقَ لَا يَدْخُلُ في ضَمَانِ المَرْأةِ إلَّا بِقَبْضِهِ، وإنْ كَانَ مُعَيَّنًا في رِوَايَةٍ، فَعَلَىٰ هَذَا إنْ كَانَتِ القِيمَةُ وَقْتَ العَقْدِ أقَلَّ...».

- لهَا صُوْرَةٌ في مَعْهَدِ البُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ بكُلِّيَّةِ الشَّرِيْعَةِ بجَامِعَةِ أُمِّ القُرَىٰ بمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، تَحْتَ رَقْمِ (١٢٧ فِقْهٌ حَنْبَلِيٌّ).

* * *

* النُّسْخَةُ السَّابِعَةُ: مَوْجُوْدَةٌ في مَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بن سُعُوْدٍ الإسْلامِيَّةِ بالرِّيَاضِ، تحت رقم (٥٩٨ و ٥٣٨/ ف)، وقَدْ رَمَزْتُ لهَا في التَّحْقِيْقِ بحَرْفِ (س).

وفِيْهَا أيْضًا نُسْخَةٌ، تَحْتَ رَقْمِ (١٨٧٤ و ١٨٧٥/ ف)، وهِيَ مُصَوَّرَةٌ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، تَحْتَ رَقْمِ (٢٧٠٩ و ٢٧١٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُهَا.

* * *

* النُّسْخَةُ الثَّامِنَةُ: مَوْجُوْدَةٌ في مَرْكَزِ المَلِكِ فَيْصَلٍ للبُحُوْثِ (٣٢٠٤٤)، وهِيَ نَفْسُ النُّسَخِ المَوْجُوْدَةِ في مَكْتَبَةِ الرِّئَاسَةِ العَامَّةِ للبُحُوْثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ بالرِّيَاضِ، لأجْلِ هَذَا فَقَدْ أحَالهَا مَرْكَزُ المَلِكِ فَيْصَل علىٰ الرِّئَاسَةِ، تَحْتَ أرْقَامِهَا (٣٤٣ و ٣٤٤/ ٨٦)، و(٧١١/ ٨٦)، وقَدْ مَرَّتْ مَعَنَا.

* * *

* النُّسْخَةُ التَّاسِعَةُ: دَارَةُ المَلِكِ عَبْدِ العَزِيْزِ بالرِّيَاضِ، تَحْتَ رَقْمِ (٥٢٤ مَجْمُوْعَةُ المرشِدِ)، تَقَعُ في (٢٣٣) وَرَقَةً، عَدَدُ الأسْطُرِ (١٧)، نُسْخَةٌ أصْلِيَّةٌ، وفِيْهَا نَقْصٌ مِنْ أوَّلِهَا وآخِرِهَا، وبَعْضُ الصَّفَحَاتِ مِنْ دَاخِلِهَا.

* * *

* النُّسْخَةُ العَاشِرَةُ: مَوْجُوْدَةٌ في وَزَارَةِ الأوْقَافِ والشُّؤوْنِ الإسْلامِيَّةِ بالكِوَيْتِ، رَقْمُهَا الفَرْعِيُّ (١٧٩٧٣)، ورَقْمُهَا في المَكْتَبَةِ (٢٢٣)، مُصَوَّرَةٌ مِنْ مَكْتَبَةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنِيَّةِ.

وفِيْهَا بمَكْتَبَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ الدِّحْيَانِ قِطْعَةٌ تَحْتَ رَقْمِ (٣٦١)، تَقَعُ في

(١٨٦) وَرَقَةً، في حَجْم (٢٩) سَطْرًا، كُتِبَتْ بخَطٍّ مُعْتَادٍ، سَنَةَ (٨٨٤)، وهِيَ سَنَةُ وَفَاةِ المُؤلِّفِ، ويَبْدَأُ هَذَا الجُزْءُ مِنْ كِتَابِ الجِنَايَاتِ، ويَنْتَهِي بآخِرِ الكِتَابِ.

***

ومَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا المُحقِّقُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ العُثَيْمِيْنُ في مُقدِّمَةِ تَحْقِيْقِهِ لِكتَابِ «المَقْصَدِ الأرْشَدِ» (١/ ٣٤): «ورَأيْتُ في مَكْتَبَةِ جَامِعَةِ «بِرِنْستُون»، ومَكْتَبَةِ «جِسْتريتي» بَعْضَ أجْزَاءٍ مِنْهُ (أيْ: المُبْدِع)، وهُوَ مَوْجُوْدٌ كَامِلًا بنُسَخٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَدَىٰ كَثِيرٍ مِنَ المَكْتَبَاتِ الخَاصَّةِ بنَجْدٍ، أطَّلَعْتُ علىٰ بَعْضِهَا» انْتَهَىٰ.

فقَدْ تَعقَّبَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ التُّركيُّ في كِتَابِهِ «المَذْهَبِ الحَنْبلي» (٢/ ٤٤٨)؛ حَيْثُ قَالَ: «والَّذِي في «شِسْتربتي» هُوَ «المُبْدِعُ في شَرْحِ المُقْنِعِ» لسِبْطِ ابنِ المَارْدِيْنِيِّ (ت ٩١٢هـ)، وهُوَ في عِلْمِ الجَبْرِ والهَنْدَسَةِ، ولَيْسَ في الفِقْهِ، وهُوَ ضِمْنُ مَجْمُوْعٍ، برَقْمِ (٣٣٦٢) فَلْيُتَنَبَّهْ!» انْتَهَىٰ.

***

وأخِيْرًا؛ فمَنْ أرَادَ مُرَاجَعَةَ مَظَانِّ نُسَخِ مَخْطُوْطَاتِ كِتَابِ «المُبْدِعِ» لابنِ مُفْلِحٍ؛ فلْيَنْظُرْهَا: في «الفِهْرِسِ الشَّامِلِ للتُّرَاثِ» (٩/ ٣٢)، و«فِهْرِسِ الفِقْهِ الحَنْبَلي» بمَرْكَزِ البَحْثِ العِلْميِّ بجَامِعَةِ أُمِّ القُرَىٰ (١٠١)، وكِتَابِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلي» لعَبْدِ اللهِ التُّركي (٢/ ٤٤٧)، وكِتَابِ «كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبلي وأُصُوْلِهِ المَخْطُوْطَةِ بمَكْتَبَاتِ المَمْلَكَةِ» لنَاصِرِ السَّلامَةِ (٤٠٢) وغَيْرِهَا، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

❑❑❑

الفصل الرابع
ذكر سندي للمذهب الحنبلي

إلى الإمام العلامة الفقيه المجتهد فقيه العراق العالم الرباني، إمام أهل السنة والجماعة،
شيخ الإسلام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني البغدادي
رحمه الله تعالى (١٦٤-٢٤١)

فَقَدْ أكرَمَنِي اللهُ تَعالىٰ بالتَّتَلْمُذِ والجُلُوْسِ واللِّقَاءِ بكَثِيْرٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، لاسِيَّما الحَنابِلَةَ مِنْهُم، كَمَا أكْرَمَنِي تَعالىٰ بأخْذِ الإجَازَاتِ والأثْبَاتِ العِلْمِيَّةِ عَنْ كَثِيْرٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ، سَوَاءٌ كَانُوا حَنابِلَةً أو غيْرَهُم.

ومِنْ خِلالِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَحصَّلَ لي - ولله الحَمْدُ - كَثِيْرٌ مِنَ الأسَانِيْدِ المُتَّصِلَةِ بـ«المذْهَبِ الحَنْبَليِّ» إلىٰ شَيْخِ المَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، ومَنْ أرَادَ الوُقُوْفَ علَيْهَا فَلْيَنْظُرْ كِتَابي: «الوَجَازَةَ في الأثْبَاتِ والإجَازَةِ»، فَفِيْهِ أكْثَرُ مِنْ مِئَةٍ وعِشْرِيْنَ ثَبْتًا وإجَازَةً، وأكْثَرَ مِنْ سِتِّيْنَ سَنَدًا لمُؤلَّفَاتِ أهْلِ العِلْمِ.

وعَلَيْهِ؛ فَإنِّي أرْوِي أسَانِيْدَ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» عَنْ طَرِيْقِ كَثِيْرٍ مِنَ الأسَانِيْدِ المُتَّصِلَةِ بأصْحَابِهَا، وبكُتُبِهِم، وأثْبَاتِهِم، وإجَازَاتِهِم، ومَشْيَخَاتِهِم، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَأخُذُ سَبِيْلُهُ بجَمِيْعِ كُتُبِ السَّادَةِ الحَنابِلَةِ مُنْذُ الإمَامِ أحْمَدَ إلىٰ وَقْتِنَا الحَاضِرِ، كَمَا أنَّهَا قَدْ ضَمَّتْ أشْهَرَ أسَانِيْدِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ: في العِرَاقِ، والشَّامِ، ومِصْرَ، ونَجْدٍ، والحِجَازِ، وغَيْرِهَا.

فَكَانَ مِنْ أَظْهَرِ وأَشْهَرِ هَذِهِ الأَسَانِيْدِ الحَنْبَلِيَّةِ علىٰ كَثْرَتِهَا: مَا أَرْوِيْهِ عَنْ شَيْخِنَا عَبْدِ اللهِ بن عَقِيْلٍ، وشَيْخِنَا أحمَدَ بن عَبْدِ الله الحَازِمِيِّ، وشَيْخِنَا عليِّ بنِ يَحْيَي بنِ مَهْدِي البَهْكَلِيِّ، وشَيْخِنَا عليِّ بنِ أحمَدَ الكَامِليِّ، وشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ العَيَّافِ الوَدْعَانيِّ، وشَيْخِنَا عَبْدِ العَزِيْزِ بن عَبْدِ اللهِ الزَّهْرَانيِّ، وشَيْخِنَا عَبْدِ المَلِكِ بنِ دُهَيْشٍ، وشَيْخِنَا عَليِّ بنِ قاسِمٍ الفَيْفِيِّ، وشَيْخِنَا عَبْدِ اللهِ بنِ بَخِيْتٍ، وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ مِمَّا جَاءَ ذِكْرُهُم في كِتَابي «الوَجَازَةِ».

* * *

غَيْرَ أَنِّي اكْتَفَيْتُ مِنْ هَذِهِ الأَثْبَاتِ والأَجَايزِ بسَنَدٍ جَامِعٍ لمُعْظَمِ أَعْلامِ وكُتُبِ السَّادَةِ الحَنابِلَةِ، مَعَ عِلْمِنَا بأَنَّ أَسَانِيْدَ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ كَثِيْرَةٌ جِدًّا لا يَضْبِطُهَا كِتَابٌ، ولا يُحْصِيْهَا الكُتَّابُ، فَهِي لا تَقِفُ عِنْدَ سَنَدٍ أو آخَرَ، بَلْ لم يَزَلِ الأَصْحَابُ يَتَنَاقَلُوْنَهَا فِيْمَا بَيْنَهُم مَا بَيْنَ إجَازَاتٍ، وأَثْبَاتٍ، ومَشْيَخَاتٍ، ورِوَايَاتٍ، وأَسَانِيْدَ مُتَّصِلَةِ النَّسَبِ، طَاهِرَةِ الحَسَبِ، غَيْرَ أَنَّنِي اكْتَفَيْتُ مِنْهَا بأَشْهَرِهَا دُوْنَ حَصْرِهَا.

* وهَذَا الشُّرُوْعُ في ذِكْرِ السَّنَدِ الحَنْبَليِّ الجَامِعِ لمُعْظَمِ أَعْلامِ وكُتُبِ السَّادَةِ الحَنابِلَةِ، كَمَا يَلي:

وهُوَ مَا أَرْوِيْهِ عَنْ شَيْخِنَا، وشَيْخِ الحَنَابِلَةِ في عَصْرِهِ، الفَقِيْهِ العَلَّامَةِ عَبْدِ اللهِ بن عَقِيْلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٣٥ - ١٤٣٢)، وهُوَ سَنَدٌ جَامِعٌ شَامِلٌ لمشَاهِيْرِ المَذْهَبِ ومُصَنَّفَاتِهم، وقَدْ أَخَذْتُهُ مِنْهُ قِرَاءَةً، وسَمَاعًا في غَيْرِ مَجْلِسٍ، وكَانَتْ قِرَائَتِي عَلَيْهِ بَعْدَ مَغْرِبِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ (١٣/ ٢/ ١٤٢٦) بالمَسْجِدِ الحَرَامِ.

وشَيْخُنا ابنُ عَقِيْلٍ رَحِمَهُ اللهُ يَرْوِيْهِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيْرَةٍ، مِنْهَا:

عَنْ شَيْخِهِ العَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ نَاصِرِ بن عَبْدِ اللهِ السَّعْدِي رَحِمَهُ اللهُ (١٣٧٦)، وهُوَ عَنْ شُيُوخِهِ، مِنْهُم:

إبْرَاهِيْمُ بنُ صَالحِ بنِ عِيْسَىٰ المُؤرِّخُ (١٣٤٣)، عَنْ أحمَدَ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ عَيْسَىٰ (١٣٢٩)، وعَلي بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيْسَىٰ (١٣٣١)، كِلاهُما:

عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ حَسَنَ آلِ الشَّيْخِ (١٢٨٥)، وابْنِهِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ (١٢٩٣)، وعَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أبَا بُطَيْن (١٢٨٢).

فَأخَذَ ثَلاثَتُهُم عَلىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّد بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ (١٢٤٢)، عَنْ أبِيْهِ.

وأخَذَ عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ حَسَنَ آلُ الشَّيْخِ، وعَبْدُ اللهِ أبَا بُطَيْن عَنْ جماعَةٍ مِنْ تَلامِيْذِ مُحَمَّد بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْه، مِنْ أبْرَزِهِم:

حَمَدُ بنُ نَاصِرِ بنِ مُعَمَّرٍ (١٢٢٥)، وزَادَ أبَا بُطَيْن: عَبْدَ العَزِيْزِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُصَيِّنَ (١٢٣٧).

وأخذ أبَا بُطَيْن عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَمَدِ بنِ طِرَادٍ الدّوْسَرِيِّ (١٢٢٥ تقريبا)، وهُوَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ سَيْفٍ (في أوَاخِرِ القَرْنِ الثَّاني عَشَرَ تَقْرِيْبًا) في نَجْدٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ البَعْليِّ (١١٩٢) في حَلَبٍ، وأخِيْهِ أحْمَدَ البَعْليِّ (١١٨٩)، ومُحَمَّدِ بنِ مُصْطَفَىٰ اللَّبَدِيِّ (١١٩١) في دِمَشْقَ، ومُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ السَّفَّارِيْنِيِّ (١١٨٨) في نَابُلُسَ.

وأخَذَ أحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَعْليُّ عَنْ أبِيْهِ عَبْدِ اللهِ بنِ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ

البَعْليِّ (١١٢٢)، وجدِّهِ أحْمَدَ - الآخِذِ عَنْ عَبْدِ البَاقِي البَعليِّ -، وأبي المَوَاهِبِ مُحَمَّدٍ البَعْليِّ (١١٢٦)، وعَبْدِ القَادِرِ بن عُمَرَ التَّغْلُبِيِّ (١١٣٥)، وعَوَّادٍ الكورِيِّ (١١٦٨)، ومُصْطَفَىٰ اللَّبَدِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الجَلِيْلِ المَوَاهِبيِّ (١١٤٨).

* (ح) وأخَذَ إبْرَاهِيْمُ بنُ صَالحِ بنِ عِيْسَىٰ المُؤرِّخُ عَنْ صَالِحِ بنِ حَمَدٍ المُبيّض قَاضِي الزُّبَيْرِ (١٣١٥)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ بن نَفِيْسَةَ (١٢٩٩)، عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ عَليٍّ البَصْرِيِّ (١٢٨٥)، وهُوَ أخَذَ عَنْ جَمَاعَةٍ؛ مِنْهُم:

مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بنِ سَلُّومٍ، ومُصْطَفَىٰ الرُّحَيْبَانِيُّ، وإبْرَاهِيْمُ بنُ نَاصِرِ بنِ جُدَيدٍ (١٢٣٢)، وغَنَّامُ بنُ مُحَمَّدٍ بن غَنَّامٍ الزُّبَيْرِيُّ (١٢٣٧، وقيل ١٢٤٠)، وأجَازُوْهُ، وغَيْرُهُم.

فمُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بنِ سَلُّوْمٍ (١٢٤٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ فَيْرُوْزَ (١٢١٦)، عَنْ أبِيْهِ (١١٧٥)، عَنْ فُوْزَانَ بنِ نَصْرِ اللهِ بنِ مِشْعَابٍ، بسَنَدِهِ الآتي.

ومُصْطَفَىٰ بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدُه السُّيُوطِيُّ الرُّحَيْبَانِيُّ (١٢٤٣)، صَاحِبُ «مَطَالِبِ أُوْلي النُّهَىٰ في شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَىٰ»، عَنْ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ البَعْليِّ، وهُوَ بسَنَدِهِ.

* (ح) وأخَذَ أيْضًا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ نَاصِرٍ السَّعْدِيُّ الفِقْهَ: عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ الشِّبْلِ (١٣٤٣)، وهُوَ عَنْ جَمَاعَةٍ، أبْرَزُهُم:

عَليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ آل رَاشِدٍ (١٣٠٣)، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مَانعٍ، وعَبْدُ الجَبَّارِ بنُ عَليٍّ بن عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ، و مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حُمَيْدٍ (١٢٩٥)، صَاحِبُ «السُّحُبِ الوَابِلَةِ».

ثَلاثَتُهُم: (عليٌّ الرَاشِدُ، وابنُ مَانعٍ، وابنُ حُمَيْدٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ أَبَا بُطَيْنٍ، وهُوَ بسَنَدِه.

***

* **وأخَذَ أيْضًا شَيْخُنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَقِيْلٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عَنْ شَيْخِهِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ مَانعٍ (١٣٨٥)، وهُوَ أَخَذَ الفِقْهَ عَنْ جَمَاعَةٍ؛ مِنْهُم:**

مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَمَدِ بنِ سليْمٍ، وصَالِحُ العُثْمَانُ القَاضِي (١٣٥١)، وغَيْرُهُمَا في بُرَيْدَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ العُوْجَانُ في الزُّبَيْرِ، وفي مَدْرَسَةِ الشَّطِّيَّةِ بدِمَشْقَ، وكَانَ شَيْخَهَا أثْنَاءَ رِحْلَتِهِ: أحْمَدُ بنُ حُسَيْنٍ القَدُّومِيُّ، وقَرَأ علىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الحَنَابِلَةِ، وغَيْرِهِم في نَجْدٍ، والعِرَاقِ، والشَّامِ، ومِصْرَ.

وأمَّا أحْمَدُ القَدُّومِيُّ (١٣٢٣) فَتَفَقَّه علىٰ حَسَنِ بنِ عُمَرَ الشَّطِّي (١٢٧٤)، وإبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ اللهِ الكُفَيْرِيِّ (١٢٦٥٣)، كِلاهُمَا:

عَنْ غَنَّامٍ الزُّبَيْرِيِّ، ومُصْطَفَىٰ الرُّحَيْبَانيِّ، وهُوَ بسَنَدِهِ الآتِي.

***

* وأخَذَ أيْضًا شَيْخُنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَقِيْلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ مُحَمَّدٍ التُّرْكِيِّ (١٣٨٠)، وهُوَ عَنْ أَحْمَدَ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ عِيْسَىٰ،

وصَالِحِ العُثْمَانِ القَاضِي، ومُحَمَّدِ بن عَبْدِ الكَرِيْمِ الشِّبْلِ، بِسَنَدِهِ المَذْكُوْرِ، ومِفْتِي الحَنَابِلَةِ في مَكَّةَ أبي بَكْرٍ خُوْقِيْر (١٣٤٩)، كَمَا دَرَسَ في مَدْرَسَةِ الشَّطِّيَّةِ في دِمَشْقَ، وشَيْخُهَا أثْنَاءَ رِحْلَتِهِ: هُوَ مُحَمَّد جَمِيْل الشَّطِّي.

فَأمَّا مُفْتِي الحَنَابِلَةِ مُحَمَّد جَمِيْلِ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بن حَسَنَ الشَّطِّي (١٣٧٨)، فَأخَذَ الفِقْهَ عَنْ أبِيْهِ عُمَرَ (١٣٣٧)، عَنْ أبِيْهِ مُحَمَّدٍ (١٣٠٧)، وعَمِّهِ أحْمَدَ (١٣١٦)، عَنْ وَالِدِهِمَا حَسَنِ بن عُمَرَ الشَّطِّي.

وأخَذَ أيْضًا مُحَمَّد جَمِيْل الشَّطِّي عَالِيًا عَنْ عَمِّ أبِيْهِ أحْمَدَ بنِ حَسَنَ بِهِ.

* * *

* (ح) وأدْرَكَ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ حَسَنَ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الوَهَّابِ، وحَضَرَ دُرُوْسَهُ، وتَلَقَّىٰ عَنْهُ.

وأخَذَ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ (١٢٠٦) عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُم:

١ - أبُوه عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ سُلَيْمانَ بنِ عَليِّ بنِ مُحَمَّدٍ الوُهَيْبِيُّ التَّمِيْمِيُّ (١١٥٣)، عَنْ أبِيْهِ (١٠٧٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ إسْماعِيْلَ الأُشَيْقِري (١٠٥٩)، وشَيْخِهِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُشَرَّفٍ (١٠١٢)، وهُوَ عَنْ مُوْسَىٰ بن أحْمَدَ الحَجَّاوِي، وأحمَدَ بنِ يَحْيَىٰ بنِ عَطْوَةَ.

وعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ سُلَيمانَ الوُهَيْبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ نَاصِرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ القَادِرِ بنِ رَاشِدِ بنِ مُشَرَّفٍ (تُوفيَ أوَاخِرَ القَرْنِ الحَادِيَ عَشَرَ تَقْرِيبًا)، عَنْ أبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدٍ (بَعْدَ ٩٤٨)، عَنْ أحمَدَ بنِ يَحْيَىٰ بنِ عَطْوَةَ (٩٤٨)، عَنْ شُيُوْخِهِ الثَّلاثَةِ:

عِيسَىٰ بن سُلَيْمانَ المَرْدَاوِيِّ (٨٨٥)، وتَلْمِيذَيْه: أحمَدَ العُسْكُرِيِّ (٩١٠)، ويُوْسُفَ بنِ حَسَنَ بنِ عَبْدِ الهَادِي (٩٠٩)، بسَنَدِهم الآتي.

ومُحَمَّدُ بنُ ناصِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ ذَهْلانَ (١٠٩٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ إسْمَاعِيْلَ، ومُحَمَّدِ بنِ بَدْرِ الدِّيْنِ البَلْبَاني (١٠٨٣)، وغَيْرِهما.

٢- كَمَا أخَذَ مُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ سَيْفٍ (١١٤٠)،عَنْ فَوْزَانَ بنِ نَصْرِ اللهِ بنِ مِشْعَابٍ (١١٤٩)،عَنْ عَبْدِ القَادِرِ بنِ عُمَرَ التَّغْلِبِيِّ (١١٣٥)، وأحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَسَنَ القُصَيِّرِ (١١٢٤)، ولَه مِنْه إجَازَةٌ.

وعَبْدُ القَادِرِ التَّغْلُبيُّ، عَنْ عَبْدِ البَاقِي بنِ عَبْدِ البَاقِي البَعْليِّ، مِنْ آلِ تَيْمِيَّةَ (١٠٧١)، ووَلَدِهِ أبي المَوَاهِبِ مُحَمَّدٍ (١١٢٦)، ومُحَمَّدِ بنِ بَدْرِ الدِّيْنِ البَلْبَاني (١٠٨٣)، ولَه مِنْهُم إجَازَةٌ.

وأحْمَدُ القُصَيِّرُ عَنْ سُلَيْمانَ بنِ عَليٍّ الوُهَيْبِيِّ، وعَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ ذَهْلانَ، ومُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ إسْمَاعِيْلَ الأُشَيْقِري، بسَنَدِه المَارِّ.

وأخَذَ عَبْدُ اللهِ ابنُ سَيْفٍ، عَنْ أبي المَوَاهِبِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَاقِي البَعْلي عَالِيًا، ولَهُ مِنه إجَازَةٌ، عَنْ أبِيْه، وعَنِ مُحَمَّدٍ البَلْبَاني، ومُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ عَليٍّ البُهُوتيِّ، الشَّهِيْرِ بالخَلْوَتي (١٠٨٨).

❑ تفَرُّعُ أسَانِيْدِهِم:

فأخَذَ عَبْدُ البَاقِي البَعْليُّ (١٠٧١)، عَنْ أحمَدَ الوَفَائي المُفْلِحي، وهُوَ عُمْدَتُه، وعَنْ مَنْصُوْرِ بنِ يُوْنُسَ البُهُوتيِّ، والنُّوْرِ مَحمُوْدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ

الحَمِيْدِ المَعْرُوْفِ بالحَمِيْدِي، ومَرْعِي الكَرْمِي، وعَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يُوْسُفَ البُهُوتِيِّ، وعَبْدِ القَادِرِ الدَّنُوشَرِي، ويُوْسُفَ الفُتُوحِي سِبْطِ ابنِ النَّجَّارِ.

وأَخَذَ مُحَمَّدٌ الخَلْوَتِيُّ (١٠٨٨)، عَنْ خَالِهِ مَنْصُوْرِ بنِ يُوْنُسَ البُهُوتِيِّ، ويُوْسُفَ البُهُوتِيِّ.

وأَخَذَ مُحَمَّدٌ البَلْبَانِيُّ (١٠٨٣)، عَنْ أَحمَدَ الوَفَائِي، وهُوَ عُمْدَتُهُ، وعَنِ النُّوْرِ مَحمُوْدِ الحَمِيْدِي.

وأَخَذَ مَنْصُوْرُ بنُ يُوْنُسَ البُهُوتِيّ (١٠٥١)، صَاحِبُ «كَشَّافِ القِنَاعِ» وغَيْرِهِ، عَنْ جَماعَةٍ، أَجَلُّهُم:

مُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ المَرْدَاوِيُّ (١٠٢٦)، عَنِ التَّقِي الفُتُوْحِي، ومُوْسَىٰ بنِ يَحْيَىٰ الحَجَّاوي، ولَهُ مِنْه إجَازَةٌ.

كَما أَخَذَ مَنْصُوْرُ بنُ يُوْنُسَ البُهُوتِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يُوْسُفَ البُهُوتِيِّ، ويَحْيَىٰ بنِ مُوْسَىٰ الحَجَّاوِيِّ، وغَيْرِهِمَا.

وأَمَّا مَرْعِيُّ بنُ يُوْسُفَ بنِ أبي بَكْرٍ الكَرْمِيُّ المَقْدِسِيُّ، نَزِيْلُ القَاهِرَةِ (١٠٣٣)، صَاحِبُ «دَلِيْلِ الطَّالِبِ»، و«غَايَةِ المُنْتَهىٰ»، فَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ المَرْدَاوِيِّ، ويَحْيَىٰ الحَجَّاوِيِّ.

وأَمَّا النُّوْرُ مَحمُوْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الحَمِيْدِ، المَعْرُوْفُ بالحَمِيْدِي سِبْطِ مُوْسَىٰ الحَجَّاوِي (١٠٣٠)، فَعَنْ خَالِهِ يَحْيَىٰ بنِ مُوْسَىٰ الحَجَّاوِي (١٠٢٠ - تَقْدِيرًا)، عَنْ أَبِيْهِ، والتَّقِي مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ النَّجَّارِ الفُتُوْحِي (٩٧٢).

أمَّا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ يُوْسُفَ بنِ عَليٍّ البُهُوتيُّ (بعد١٠٤٠)، فأخذَ عَنْ تَقِي الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ عَبْدِ العَزيْزِ النَّجَّارِ الفُتُوْحِيِّ (٩٧٢)، وأخِيْهِ عَبْدِ الرَّحمنِ الفُتُوْحِيِّ، عَنْ أبِيْهِما الشِّهَابِ أحمَدَ (٩٤٩)، عَنْ بَدْرِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ السَّعْدِيِّ القَاهِرِيِّ (٩٠٢)، والشِّهَابِ أبي حَامِدٍ أحمَدَ بنِ نُوْرِ الدِّيْنِ عَلي الشِّيْشِنيِّ القَاهِرِيِّ (٩١٩).

كِلاهُمَا: عَنِ العِزِّ أبي البَركَاتِ أحمَدَ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ نَصْرِ اللهِ الكِنَانيِّ العَسْقَلانيِّ (٨٧٦)، عَنِ المُحِبِّ أحمَدَ نَصْرِ اللهِ البَغْدَادِيِّ (٨٤٤)، والعَلاءِ عَلي بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ، المَعْرُوْفِ بابنِ المُغْليِّ (٨٢٨).

كَلاهُما: عَنْ ابنِ رَجَبٍ بسَنَدِه الآتي.

وأمَّا عَبْدُ القَادِرِ الدَّنُوْشَريُّ المِصْرِيُّ (بَعْدَ - ١٠٤٠)، فَعَنْ مَنْصُوْرٍ البُهُوتيِّ.

وأمَّا يُوْسُفُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ النَّجَّارِ الفُتُوْحِيُّ (بَعْدَ ـ١٠٢٦)، صَاحِبُ «الحَاشِيَةِ عَلىٰ المُنْتَهىٰ»، فَعَنْ أبِيْه، ومَنْصُوْرٍ البُهُوتيِّ.

وأمَّا الشِّهَابُ أحمَدُ بنُ أبي الوَفَاء عَليِّ بنِ إبْرَاهِيْمَ المُفْلِحِيُّ، الشَّهِيْرُ بالوَفَائيِّ (١٠٣٥- وقيل ١٠٣٨)، فَعَنْ مُوْسَىٰ بنِ أحمَدَ الحَجَّاوِيِّ (٩٦٨)، والقَاضِي بُرْهانِ الدِّيْنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ عُمَرَ بنِ مُفْلحٍ (٩٦٩).

كِلاهُما: عَنْ وَالِدِ الثَّاني: نَجْمِ الدِّيْنِ عُمَرَ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلحٍ (٩١٩).

وتَفقَّهَ الحَجَّاوِيُّ أيْضًا عَلىٰ الشِّهَابِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ

الشُّوَيْكيِّ (٩٣٩)، صَاحِبِ «التَّوْضِيْحِ»، وغَيْرُهُ.

فالشِّهَابُ الشُّوَيْكِيُ، عَنْ شِهَابِ الدِّيْنِ أحمَدَ بن عَبْدِ للهِ العُسْكُرِيِّ (٩١٠)، والجَمالِ يُوْسُفَ بنِ حَسَنَ بنِ عَبْدِ الهَادِي، المَعْرُوْفِ بـ«ابنِ المَبْرِدِ» (٩٠٩).

كِلاهُما: عَنْ تَقِي الدِّيْنِ أبي بَكْرٍ بنِ إبْرَاهِيْمَ بن قُنْدُسٍ البَعْليِّ (٨٦١)، صَاحِبِ «حَاشِيَةِ الفُرُوْعِ»، وغَيْرُهَا.

وأخَذَ العُسْكُرِيُّ عَنْ عَلاءِ الدِّيْنِ عَلي بنِ سُلَيْمانَ المَرْدَاوِيِّ (٨٨٥)، صَاحِبِ «الإنْصَافِ»، و«التَّنْقِيْحِ»، و«التَّحْرِيْرِ»، و«تَصْحِيْحِ الفُرُوْعِ»، وغَيْرِهَا، عَنْ ابنِ قُنْدُسٍ، عَنِ التَّاجِ مُحَمَّدِ بنِ إسْماعِيْلَ بنِ بَرْدِسٍ البَعْليِّ (٨٣٠)، والشَّرَفِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلحٍ (٨٣٤) (ح).

وتَفَقَّهَ عَلاءُ الدِّيْنِ المَرْدَاوِيُّ عَلىٰ الزَّيْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ سُلَيْمانَ بنِ أبي الكَرَمِ الصَّالِحِيِّ، المَعْرُوْفِ بأبي شَعْرٍ (٨٤٤)، عَنِ العَلاءِ عَلي بنِ مُحَمَّدِ بنِ اللَّحَّامِ (٨٠٣)، وعَالِيًا عَنْ شَيْخِهِ الحَافِظِ زَيْنِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أحمَدَ بنِ رَجَبٍ (٧٩٥)، عَنْ شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ بنِ أيُّوْبَ الزَّرْعِيِّ، المَعْرُوْفِ بابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (٧٥٢)، عَنْ شَيْخِ الإسْلامِ أحمَدَ بنِ عَبْدِ الحَلِيْمِ بنِ تَيْمِيَّةَ.

وأمَّا القَاضِي نَجْمُ الدِّيْنِ عُمَرُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلحٍ (٩١٩)، فَعَنْ وَالِدِه بُرْهَانِ الدِّيْنِ (٨٨٤)، صَاحِبِ «المُبْدِعِ»، و«المَقْصَدِ الأرْشَدِ»، عَنْ مُحِبِّ الدِّيْنِ أحمَدَ بنِ نَصْرِ اللهِ البَغْدَادِيِّ (٨٤٤)، عَنِ الحَافِظِ ابنِ رَجَبٍ، وهُوَ بسَنَدِهِ المَارِّ.

كَما أَخَذَ البُرْهَانُ إِبْرَاهِيْم بنُ مُحَمَّدِ بن مُفْلِحٍ، عَنْ جَدِّه شَرَفِ الدِّيْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحٍ (٨٣٤)، عَنْ أَبِيْهِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحٍ (٧٦٣) صَاحِبِ كِتَابِ «الفُرُوعِ»، وعَنْ جَدِّهِ لأُمِّهِ رَئِيسِ القُضَاةِ جَمالِ الدِّيْنِ يُوْسُفَ بنِ مُحَمَّدِ المَرْدَاوِيِّ (٧٦٩)، شَارِحِ «المُقْنِعِ»، عَنِ التَّقِي سُلَيْمانَ بنِ حَمزَةَ بنِ أحمَدَ بنِ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ (٧١٥)، وتَلْمِيْذِهِ الشَّمْسِ أبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بنِ مَالِكِ بنِ مَزْرُوْعٍ الزَّيْنِي الصَّالِحِيِّ (٧٢٦).

كِلاهُمَا (شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وسُلَيْمانُ بنُ حَمْزَةَ): عَنْ شَمْسِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عُمَرَ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ (٦٨٢)، صَاحِبِ «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ»، عَنْ عَمِّهِ المُوَفَّقِ أبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ (٦٢٠)، صَاحِبِ «المُغْنِي»، و«الكَافي»، و«المُقْنِع»، و«العُمْدَةِ»، و«الهَادِي»، و«الرَّوْضَةِ»، وغَيْرِهَا.

كَمَا تَفَقَّه شَيْخُ الإِسْلامِ أحمَدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨) عَلىٰ وَالِدِهِ عَبْدِ الحَلِيْمِ (٦٨٢)، وهُوَ عَنْ وَالِدِهِ مَجْدِ الدِّيْنِ أبي البَرَكَاتِ عَبْدِ السَّلامِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ تَيْمِيَّةَ (٦٥٢- وقِيْلَ ٦٥٣)، صَاحِبِ «الأَحْكَامِ الكُبْرىٰ»، و«المُنْتَقىٰ»، و«المُحَرَّرِ»، عَنِ الفَخْرِ إسْماعِيْلَ بنِ عَلي البَغْدَادِيِّ الأَزَجِيِّ، المَعْرُوْفِ بغُلامِ ابنِ المَنِّي (٦١٠)، والعِمادِ أبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ مَعَالي ابنِ الحَلَّاوِيِّ (٦١١).

ثَلاثَتُهُم: (المُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ، والفَخْرُ إسْماعِيْلُ، وابنُ الحَلَّاوِي)، عَنْ نَاصِحِ الإِسْلامِ أبي الفَتْحِ نَصْرِ بنِ فِتْيَانَ، المَعْرُوْفِ بأبي المَنِّي (٥٨٣).

كَمَا تَفَقَّه أيْضًا المُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ علىٰ الشَّيْخِ الفَقِيْهِ عَبْدِ القَادِرِ الجِيْلانِيِّ

(٥٦١)، وجَمَالِ الدِّيْنِ الفَقِيْهِ أبي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الجَوْزِيِّ (٥٩٧).

وتَفَقَّه الجِيْلانيُّ علىٰ أبي الوَفَاءِ عليِّ بنِ عَقِيْلٍ(٥١٣)، وأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانيِّ، وأبي بَكْرٍ الدِّيْنَوَرِيِّ، والقَاضِي الصَّغِيْرِ أبي الحُسَيْنِ ابنِ الفَرَّاءِ (٥٢٦).

وتَفَقَّه أَبُو الفَرَجِ ابنُ الجَوْزِيُّ علىٰ أبي الحَسَنِ الزَّاغُونيِّ (٥٢٧)، وأبي بَكْرٍ الدِّيْنَوَرِيِّ، والوَزِيْرِ ابنِ هُبَيْرَةَ (٥٦٠)، والقَاضِي أبي الحُسَيْنِ ابنِ الفَرَّاءِ، وغَيْرِهِم.

وأخَذَ القَاضِي أبو الحُسَيْنِ الفَرَّاءُ عَنْ وَالِدِهِ أبي يَعْلىٰ الكَبِيْرِ، وأبي جَعْفَرٍ الشَّرِيْفِ عَبْدِ الخَالِقِ الهَاشِمِيِّ (٤٧٠)، وأبي عَلِيٍّ الحَسَنِ بنُ أحْمَدَ بنِ البَنَّاءِ (٤٧١).

أرْبَعَتُهُم: (الجِيْلانيُّ، والوَزِيْرُ ابنُ هُبَيْرَةَ، وابنُ الجَوْزِيُّ، وابنُ المَنِّي) عَنْ أبي بَكْرٍ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ الدِّيْنَوَرِيِّ (٥٣٢).

وتَفَقَّه كِلاهُمَا: **(الجِيْلانيُّ، والدِّيْنَوَرِيُّ)** علىٰ أبي الخَطَّابِ مَحفُوْظِ بنِ أحمَدَ الكَلْوَذَانيِّ (٥١٠)، صَاحِبِ «الهِدَايَةِ»، والخِلافِ الكَبِيْرِ، المُسَمَّىٰ بـ«الانْتِصَارِ»، والخِلافِ الصَّغِيرِ، المُسَمَّىٰ بـ«رُؤوْسِ المَسَائِلِ»، وغَيْرِهَا.

خَمْسَتُهُم: (أبو عَلِيٍّ ابنُ البَنَّاءِ، وأبو الوَفَاءِ ابنُ عَقِيْلٍ، وأبو الخَطَّابِ الكَلْوَذَانيُّ، والشَّرِيْفُ أبو جَعْفَرٍ، وأبُو الحُسَيْنِ الفَرَّاءُ)، عَنْ وَالِدِ الأَخِيْرِ: القَاضِي أبي يَعْلَىٰ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ، المَعْرُوْفِ بابنِ الفَرَّاءِ (٤٥٨)، صَاحِبِ «التَّعْلِيْقَةِ الكُبْرَىٰ»، و«العُدَّةِ»، وغَيْرِهَا، عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ

البَغْدَادِيِّ الوَرَّاقِ (٤٠٣)، صَاحِبِ كِتَابِ «الجَامِعِ»، وغَيْرِهِ، عَنْ أبي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ جَعْفَرِ بنِ أحمَدَ، المَعْرُوْفِ بغُلامِ الخَلَّالِ (٣٦٣)، صَاحِبِ «المُقْنِعِ»، و«الشَّافي»، وغَيْرِهَا، عَنْ شَيْخِهِ أبي بَكْرٍ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ هَارُوْنَ، المَعْرُوْفِ بالخَلَّالِ (٣١١)، صَاحِبِ كِتَابِ «الجَامعِ»، وغَيْرِهِ، (ح).

وأخَذَ ابنُ حَامِدٍ، عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمدَانَ العُكْبَرِيِّ، المَعْرُوْفِ بابنِ بَطَّةَ (٣٨٧)، عَنْ أبي القَاسِمِ عُمَرَ بنِ الحُسَيْنِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ أحمَدَ الخِرَقِيِّ (٣٣٢)، صَاحِبِ «المُخْتَصَرِ»، عَنْ وَالِدِه أبي عَليٍّ الحُسَيْنِ، المَعْرُوْفِ بخَلِيْفَةِ المَرُّوْذِيِّ (٢٩٩).

كِلاهُما (**الخِرَقِيُّ، ووَالِدُهُ**): عَنْ أبي بَكْرٍ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَجَّاجِ المَرُّوْذِيِّ (٢٧٥)، وغَيْرِه مِنْ أصْحَابِ أحمَدَ، عَنْ إمَامِ أهْلِ السُّنَّةِ، والصَّابِرِ في المِحْنَةِ: أبي عَبْدِ للهِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانيِّ (٢٤١).

وأخَذَ أحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنْ جَماعَةٍ؛ مِنْ أجَلِّهِم: الإمَامُ الحَافِظُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ (١٩٨)، والإمَامُ الفَقِيْهُ مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيْسَ الشَّافِعِيُّ (٢٠٤)، والإمَامُ الفَقِيْهُ أبُو يُوْسُفَ يَعْقُوْبُ بنُ إبْرَاهِيْمَ القَاضِي الأنْصَارِيُّ الكُوفيُّ (١٨٢)، صَاحِبُ أبي حَنِيْفَةَ.

وأخَذَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَماعَةٍ؛ مِنْهُم: عَمْرُو بنِ دِيْنَارٍ (١٢٦).

وأخَذَ الشَّافِعِيُّ عَنْ جَماعَةٍ؛ مِنْهُم: إمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ مَالِكُ بنُ أنَسٍ (١٧٩).

وأخَذَ مَالِكُ بنُ أنَسٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِيْنَ؛ مِنْهُم: عَالِمُ زَمَانِهِ أبُو بَكْرٍ ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ (١٢٤)، والإمَامُ الفَقِيْهُ أبو عَبْدِ الرَّحمَنِ

ابنُ رَبِيْعَةَ المَدَنيُّ (١٣٦)، والإمَامُ الحَافِظُ نَافِعُ المَدَنيُّ (١٦٩).

وأخَذَ الإمَامُ أبُو يُوْسُفَ عَنِ الإمَامِ أبي حَنِيْفَةَ (١٥٠).

وأخَذَ الإمَامُ أبو حَنِيْفَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ؛ مِنْهُم: أبو إسْمَاعِيْلَ حَمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمَانَ (١٢٠)، وعَالِمُ الكُوْفَةِ الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ (١١٣)، وعَطَاءُ بنُ أبي رَباحٍ المَكِّي (١١٤).

وأخَذَ الزُّهْرِيُّ، ورَبِيْعَةُ، ونَافِعٌ: شُيُوْخُ مَالِكٍ.

وحَمَّادُ، والحَكَمُ، وعَطَاءٌ: شُيُوْخُ أبي حَنِيْفَةَ عَنْ جماعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، مِنْهُم:

عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ (٦٨)، وعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ (٧٣)، وجَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ (٧٨)، رضي الله عنهم أجْمَعِيْنَ.

وأخَذَ ابنُ عَبَّاسٍ، وابنُ عُمَرَ، وجَابِرٌ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

وأخَذَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ جِبْرِيْلَ عليه السلام.

وأخَذَ جِبْرِيْلُ عليه السلام عَنِ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعالَىٰ.

* * *

* قُلْتُ: وبِهَذِهِ الأسَانِيْدِ المَذْكُوْرَةِ عَنِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» وبغَيْرِهَا مِنَ الأسَانِيْدِ، فإنِّي أرْوِي عَنْهَا مَا يَلي:

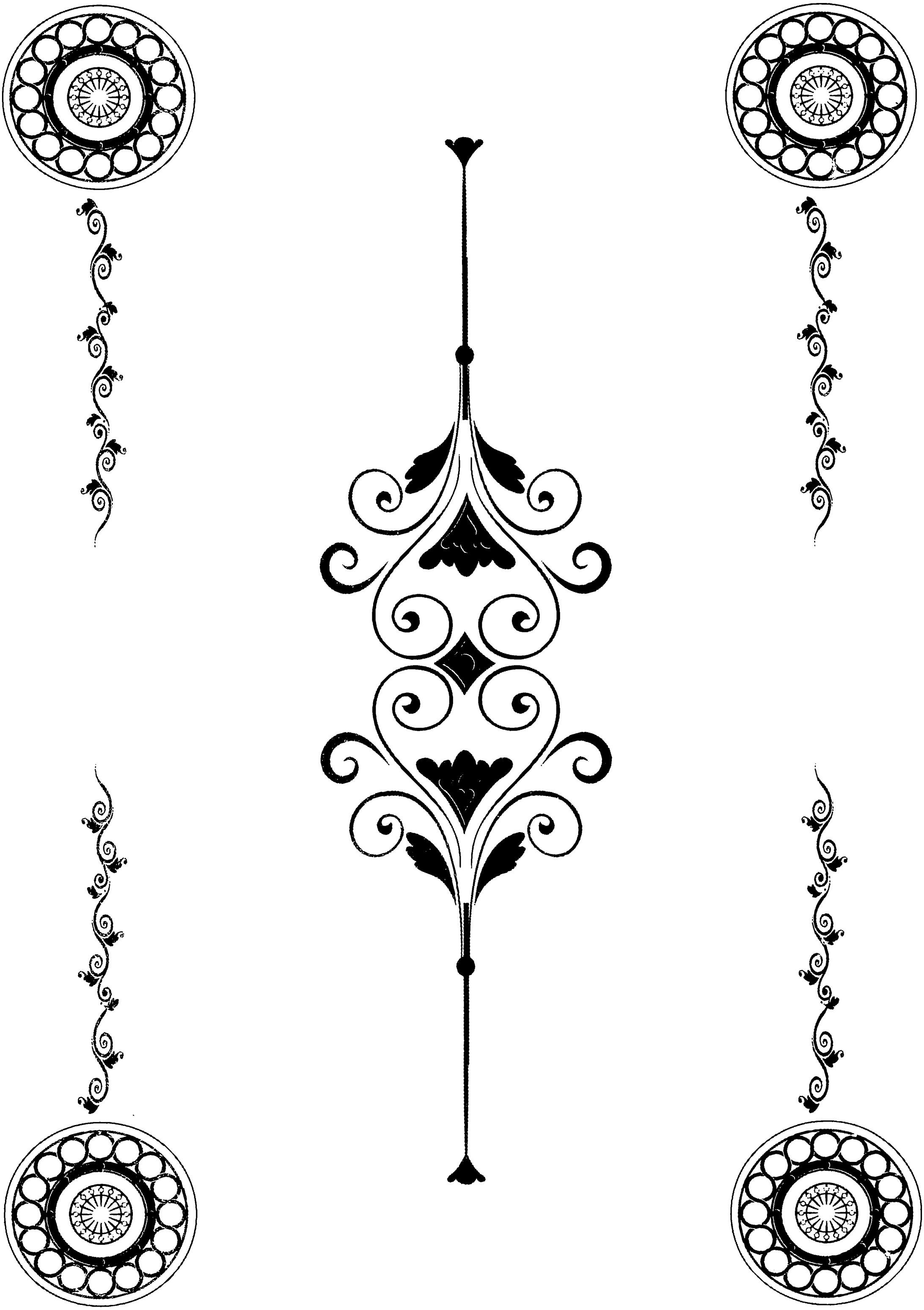
أوَّلًا: أرْوِي عَنْهَا: «المُسْنَدَ الأحْمَدِيَّ» للإمَامِ أحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رحمه الله.

ثَانِيًا: وأرْوِي عَنْهَا: الفِقْهَ الحَنْبَليَّ.

ثَالِثًا: وأرْوِي عَنْهَا: كُلَّ مُؤلَّفَاتِ أئِمَّةِ المَذْهَبِ مِنْ أوَّلِ السَّنَدِ إلىٰ إمَامِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، إمَامِ كُلِّ حَنْبَليٍّ أثَرِيٍّ سَلَفِيٍّ.

واللهُ المُوَفِّقُ، والهَادِي إلىٰ سَوَاءِ السَّبِيْلِ

❑❑❑



الفصل الخامس
ذكر سندي لكتاب «المبدع»

للإمام العلامة الفقيه المجتهد إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي رحمه الله تعالى (٨١٦-٨٨٤)

فَأَرْوِيه مِنْ طُرُقٍ عَدِيْدَةٍ مِنْها مَا جَاءَ ذِكْرُهُ في سَنَدِي للمَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ مُطَوَّلًا، وأَرْوِيْهِ هُنَا باخْتِصَارٍ:

عَنْ شَيْخِنَا الفَقِيْهِ العَلَّامَةِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَقِيْلٍ حَفِظَهُ اللهُ، وهُوَ يَرْوِيْه عَنْ شَيْخِه العَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بن نَاصِرِ بن عَبْدِ اللهِ السَّعْدي رَحِمَهُ اللهُ (١٣٧٦)، وهُو عَنْ شَيْخِهِ إبْرَاهِيْمُ بنُ صَالحِ بنِ عِيْسَىٰ المُؤرِّخُ رَحِمَهُ اللهُ (١٣٤٣)، عَنْ أحمَدَ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ عَيْسَىٰ (١٣٢٩)، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ حَسَنَ آلِ الشَّيْخِ (١٢٨٥)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ (١٢٤٢)، عَنْ أبِيْهِ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ (١٢٠٦).

وأخَذَ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ حَسَنَ جَدَّهُ مُحمَّدَ بنَ عَبْدِ الوَهَّابِ، وحَضَرَ دُرُوْسَهُ، وتَلَقَّىٰ عَنْهُ.

وأخَذَ مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ (١٢٠٦) عَنْ أبِيْهِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ سُلَيْمانَ بنِ عَلي بنِ مُحمَّدٍ الوُهَيْبِي التَّمِيْمِيِّ (١١٥٣)، عَنْ مُحمَّدِ بنِ نَاصِرِ بنِ مُحمَّدِ بن عَبْدِ القَادِرِ بنِ رَاشِدِ بنِ مُشَرَّفٍ (تُوفيَ أوَاخِرَ القَرْنِ الحَادي عَشَرَ تَقْرِيبًا)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحمَّدِ بنِ ذَهْلانَ (١٠٩٩)، عَنْ مُحمَّدِ بنِ بَدْرٍ

الدِّيْنِ البَلْبَاني (١٠٨٣)، عَنْ الشِّهَابِ أحمَدَ بن أبي الوَفَاء عَلي بن إبْرَاهِيْم المُفْلِحِي، الشَّهِيْرُ بالوَفَائي (١٠٣٥ - وقيل ١٠٣٨) - وهُوَ عُمْدَتُه -، عَنْ مُوْسَىٰ بنِ أحمَدَ الحَجَّاوِي (٩٦٨)، والقَاضِي بُرْهانِ الدِّيْنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ عُمَرَ بنِ مُفْلحٍ (٩٦٩)، كِلاهُما عَنْ وَالِدِ الثَّاني: القَاضِي نَجم الدِّيْنِ عُمَرَ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ مُحمَّدِ بنِ مُفْلحٍ (٩١٩)، وهُوَ عَنْ وَالِده بُرْهَانِ الدِّيْنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُفْلِحٍ (٨٨٤)، صَاحِبِ «المُبْدِعِ شَرْحِ المُقْنِعِ».

وبِهَذَا السَّنَدِ أرْوِي جَمِيْعَ كُتُبِ الفَقِيْهِ العَلَّامَةِ المُجْتَهِد خَاتِمَةِ طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ: البُرْهَانِ إبْرَاهِيْم بنِ مُحمَّدِ بنِ مُفْلحٍ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

***

وهُنَاكَ سَنَدٌ فِقْهِيٌّ للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ رَحِمَهُ اللهُ مَكْتُوْبٌ بخَطِّهِ في آخِرِ طُرَّةِ مَخْطُوْطَةِ المَكْتَبَةِ البَغْدَادِيَّةِ، ذَاتِ الرَّقْمِ (٤٠٤٥)، ونَصُّهُ كمَا يَلي:

«أخَذَ كَاتِبُهُ إبْرَاهِيْمُ بنُ مُفْلحٍ الحَنْبَلِيِّ عَفَا اللهُ عَنْهُ الفِقْهَ عَنْ جَدِّهِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ شَرَفِ الدِّيْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحمَّدِ بن مُفْلحٍ عَنْ جَدِّهِ قَاضِي القُضَاةِ جَمَالِ الدِّيْنِ يُوْسُفَ المَرْدَاوِيِّ، وأخَذَهُ عَنْ قَاضِي القُضَاةِ تَقِيِّ الدِّيْنِ سُلَيْمَانَ بنِ حَمْزَةَ، وأخَذَهُ عَنْ قَاضِي القُضَاةِ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي عُمَرَ، وأخَذَهُ عَنْ عَمِّهِ شَيْخِ الإسْلام مُوَفَّقِ الدِّيْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أحْمَدَ بنِ قُدامَةَ، وأخَذَهُ عَنْ الشَّيْخِ القُدْوَةِ سُلْطَانِ السَّالِكِيْنَ عَبْدِ القَادِرِ الجِيْليِّ، وأخَذَهُ عَنْ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ ابنِ الخَطَّابِ مَحْفُوْظٍ، وأخَذَهُ عَنْ قَاضِي القُضَاةِ مُحمَّدِ بنِ الفَرَّاءِ أبي يَعْلىٰ الكَبِيْرِ، وأخَذَهُ عَنْ

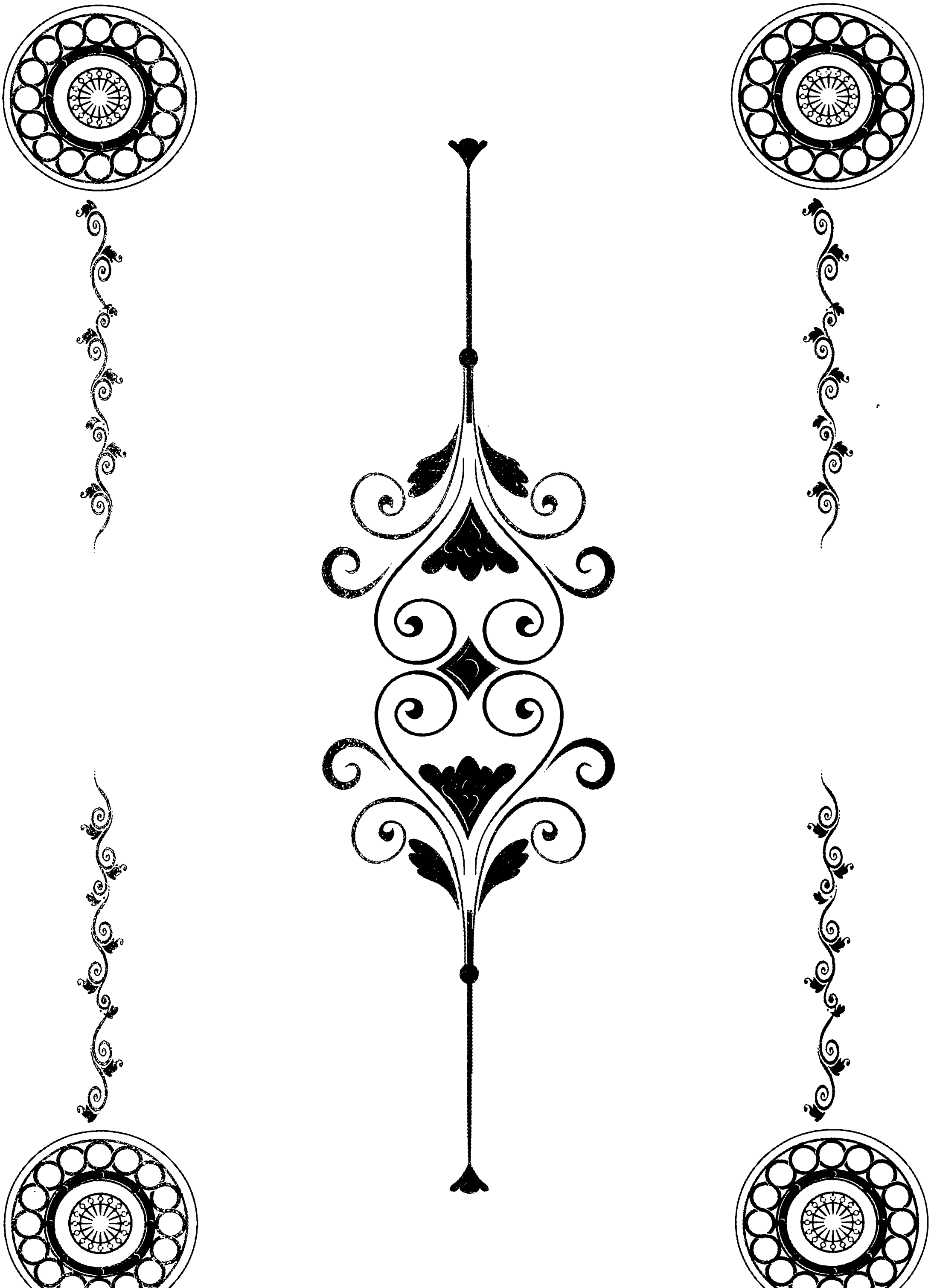
الشَّيْخِ الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ البَغْدَادِيِّ، وأخَذَهُ عَنْ أبي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيْزِ، وأخَذَهُ عَنْ الشَّيْخِ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الخَلَّالِ، وأخَذَهُ عَنْ أبي بَكْرٍ المَرْوَذِيِّ، وأخَذَهُ عَنْ الإمَامِ المُبَجَّلِ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، وأخَذَهُ عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ» انْتَهَىٰ.

وبنَحْوِهِ ذَكَرَهُ أيْضًا في طُرَّةِ أوَّلِ المَخْطُوْطَةِ، وجَاءَ في آخِرِهَا:

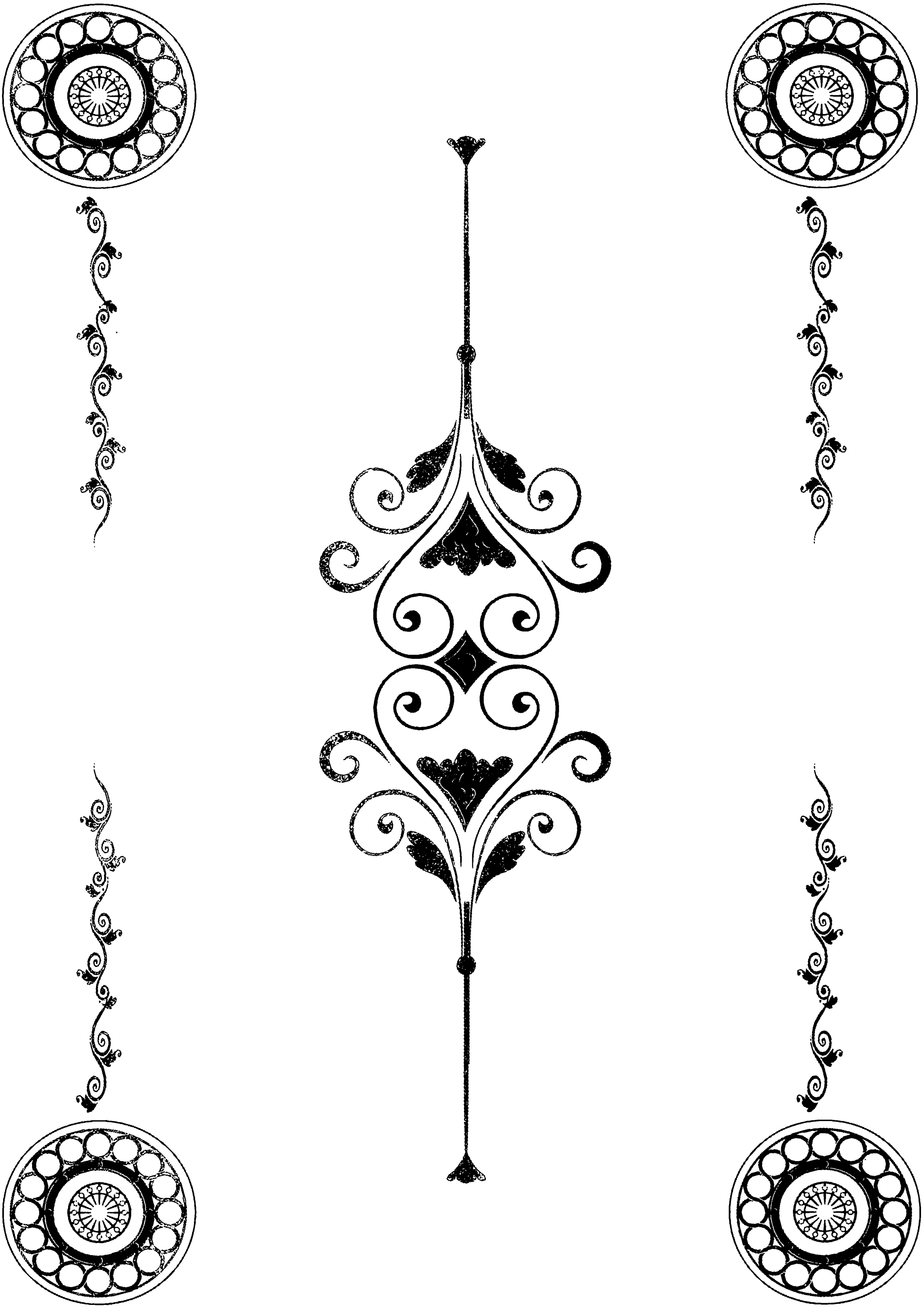
«وتَفَقَّهَ الإمَامُ أحْمَدُ علىٰ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ إدْرِيْسَ الشَّافِعيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ» انْتَهَىٰ.

وجَاءَ أيْضًا هَذَا السَّنَدُ الفِقْهيُّ للبُرْهَانِ في طُرَّةِ المَخْطُوْطَةِ التُّرْكِيَّةِ، ذَاتِ الرَّقْمِ (١١٣٤/ ١).

❑❑❑



صور المخطوطات

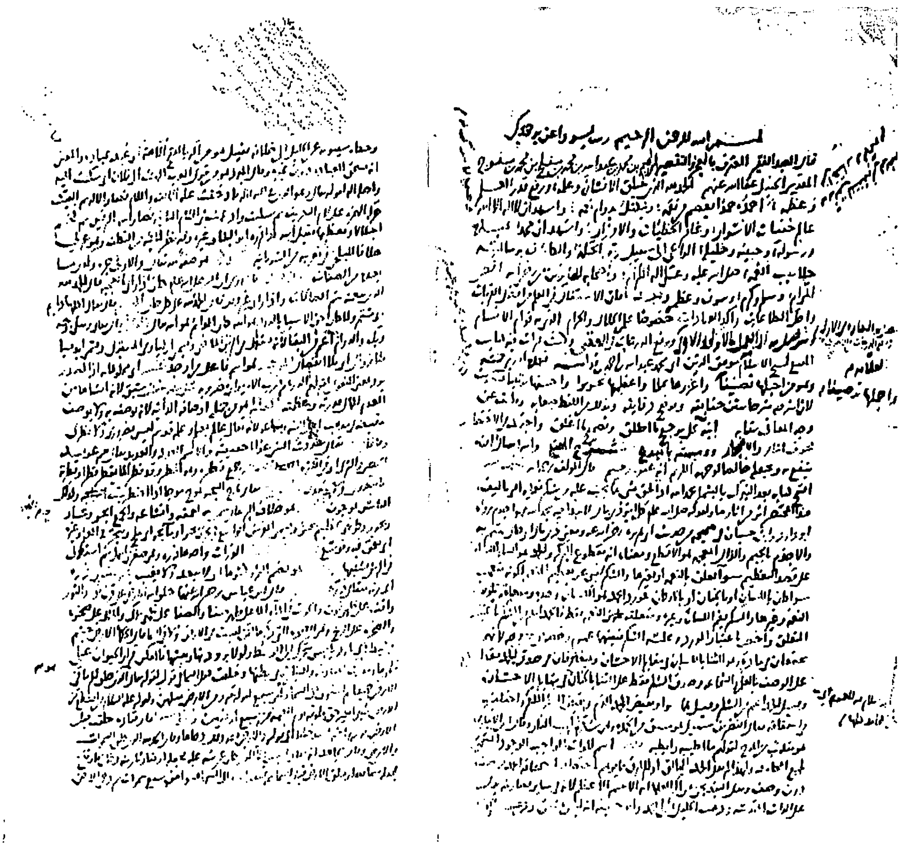


* مُقَدِّمَةُ النُّسْخَةِ البَغْدَادِيَّةِ:



* * *

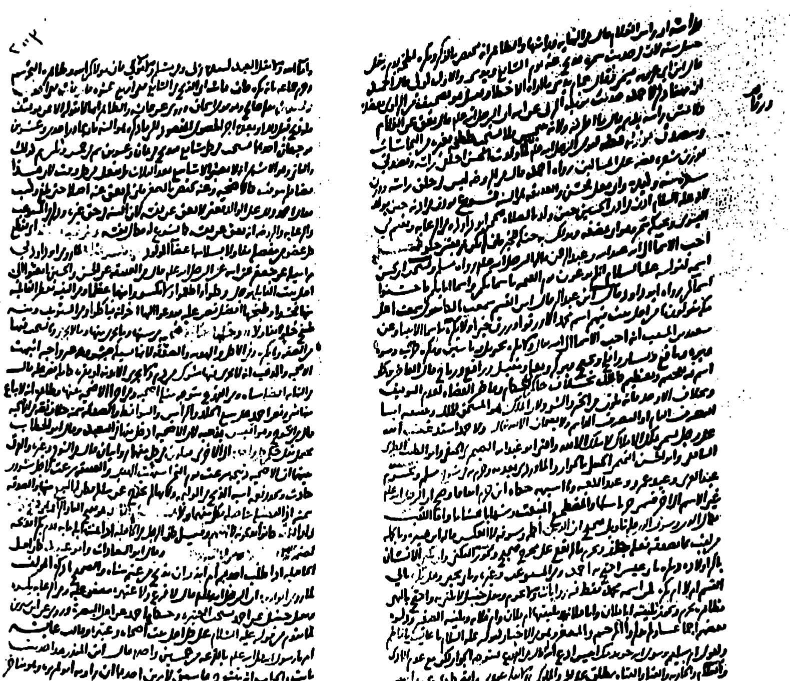
* الصُّورَةُ الأُوْلى مِنَ البَغْدَادِيَّةِ:



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن بكرمك

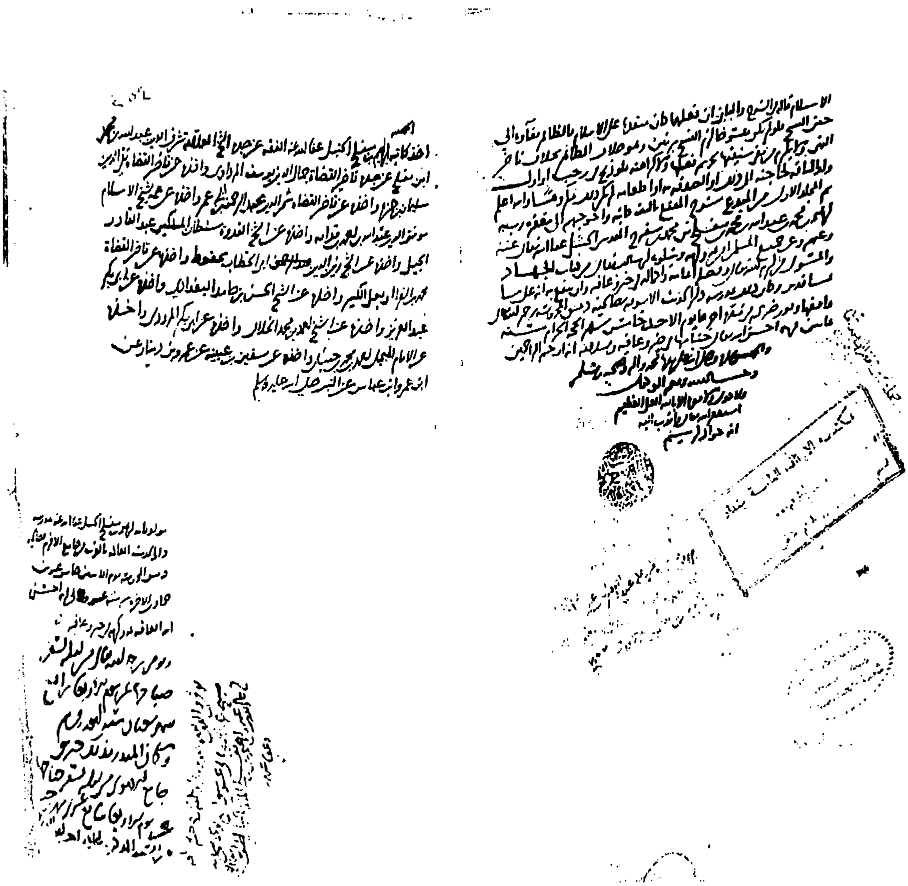
* * *

* الصُّورَةُ قَبْلَ الأَخِيْرَةِ مِنَ البَغْدَادِيَّةِ:



* * *

* الصُّورَةُ الأَخِيْرَةُ مِنَ البَغْدَادِيَّةِ:



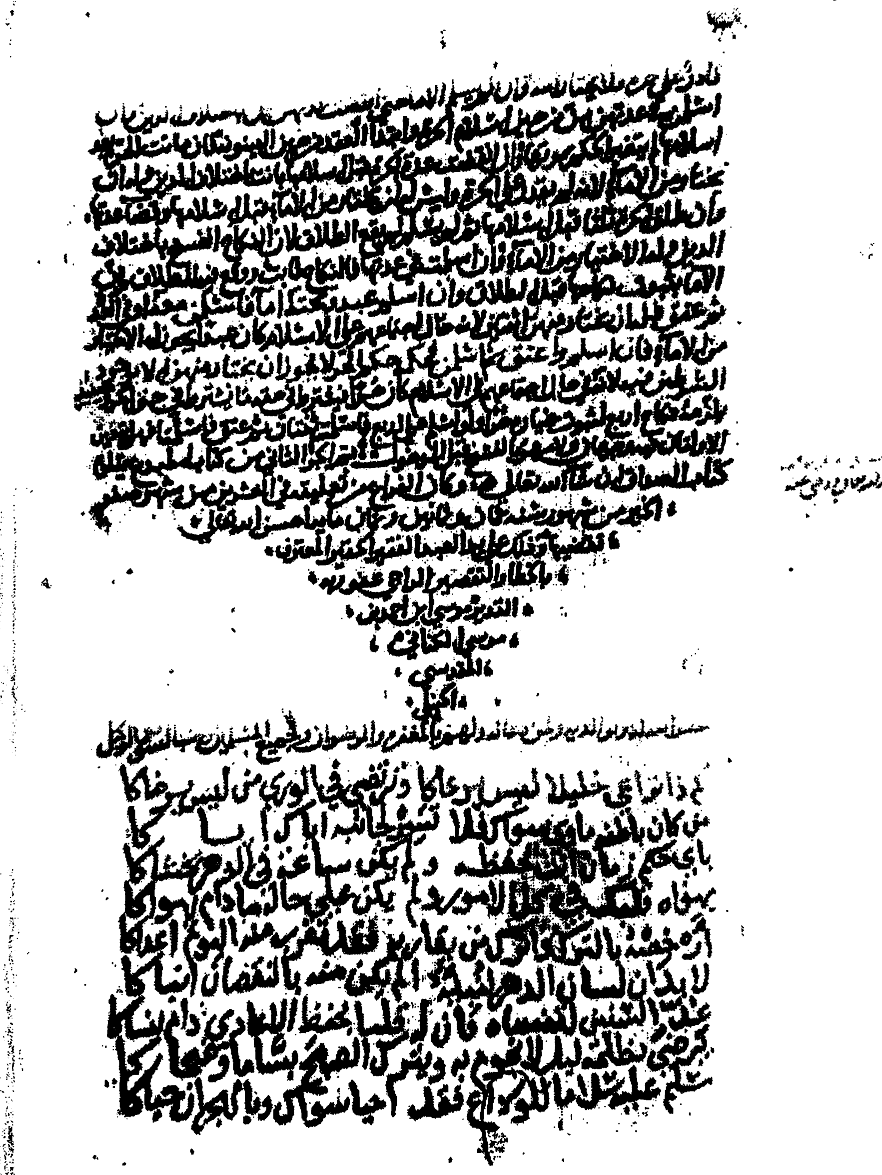
* * *

* الصُّورَةُ الأُوْلىٰ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، رَقْم (٢٧٠٩):



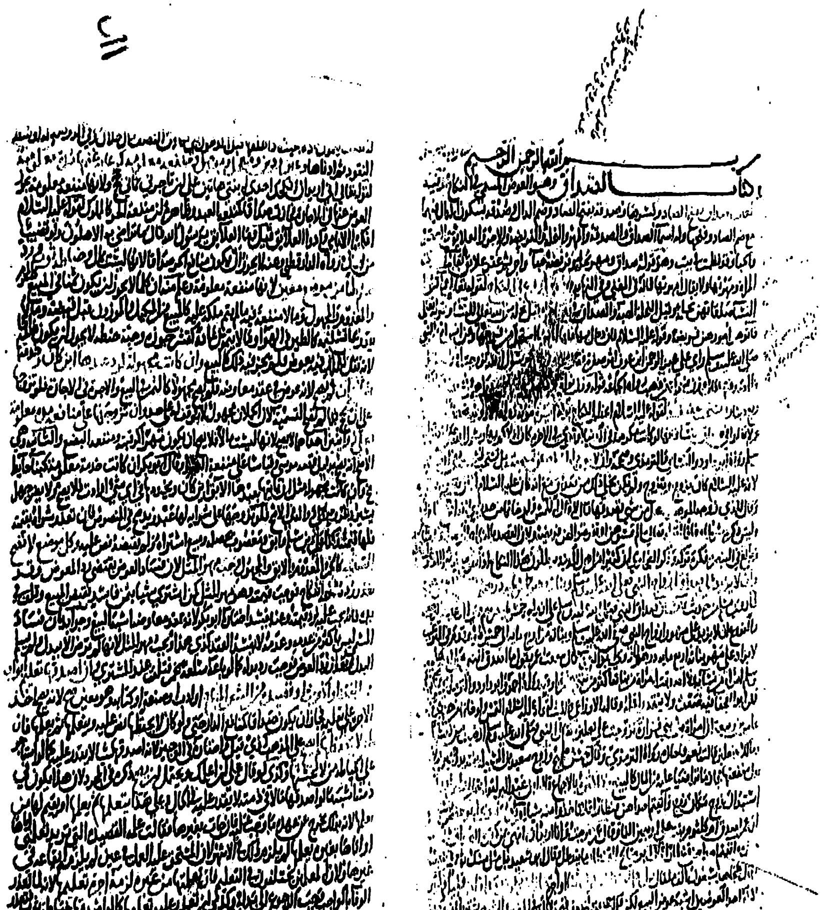
***

* الصُّورَةُ الأَخِيْرَةُ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، رَقْم (٢٧٠٩):



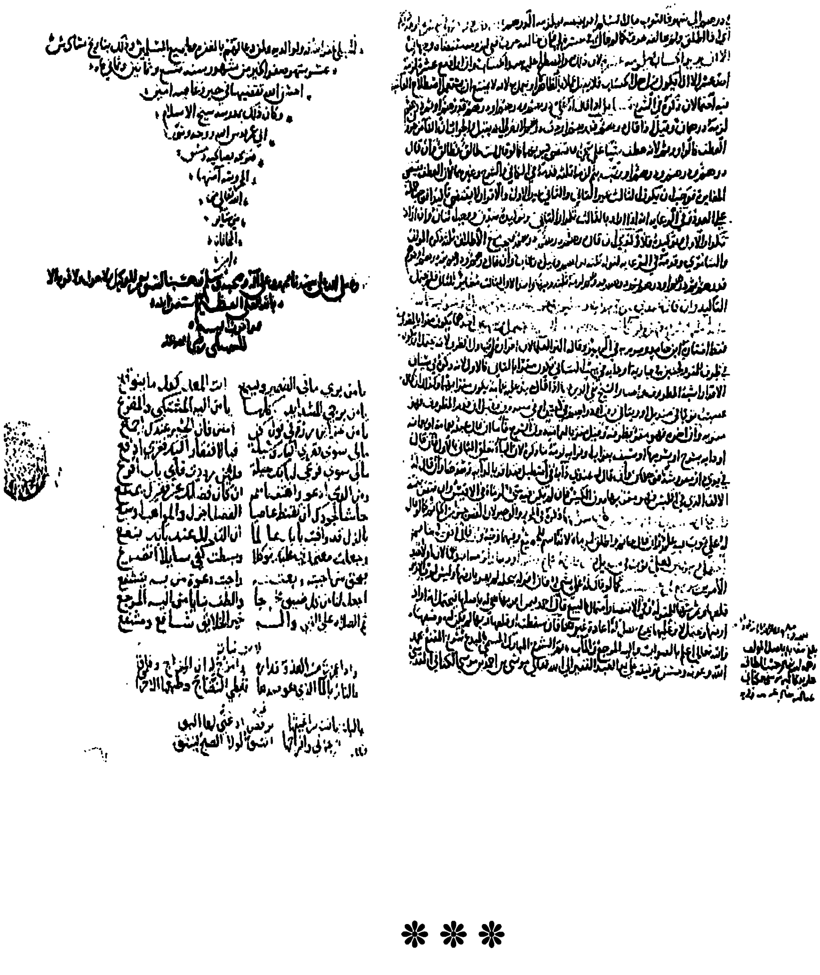
* * *

* الصُّورَةُ الأُوْلىٰ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، رَقْم (٢٧١٠):


بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصداق

* * *

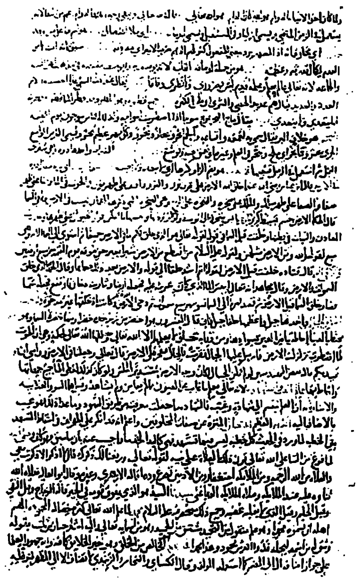
* الصُّورَةُ الأَخِيْرَةُ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، رَقْم (٢٧١٠):



* * *

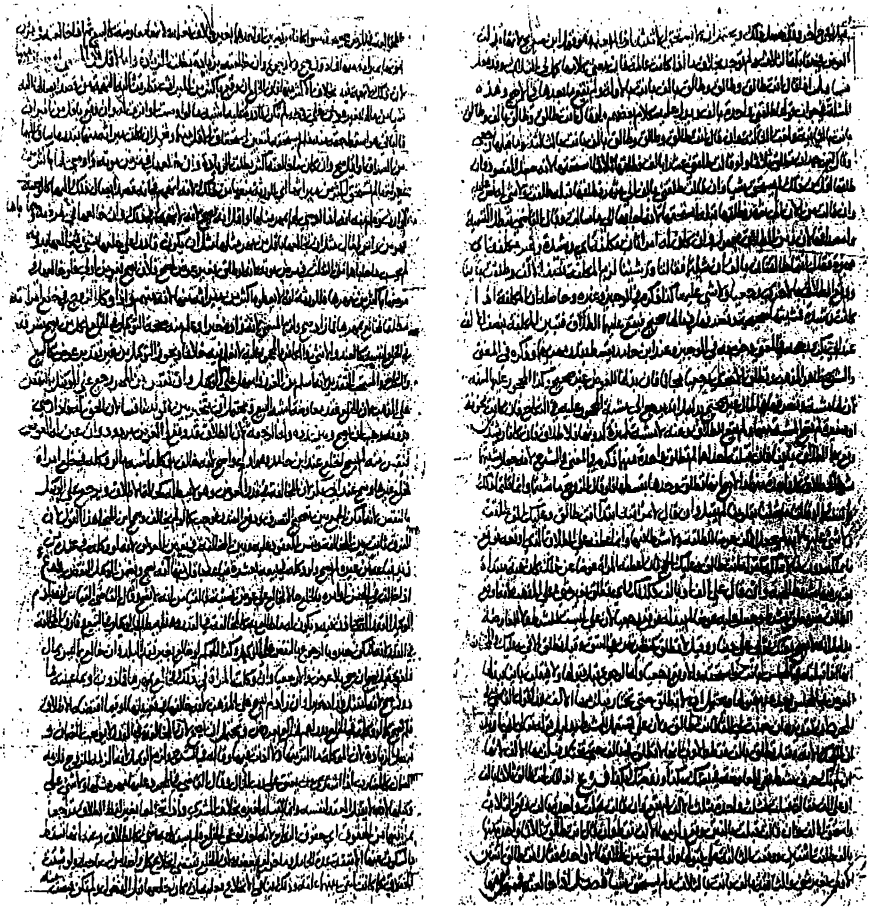
* الصُّورَةُ الأُولَىٰ مِنَ التُّرْكِيَّةِ:





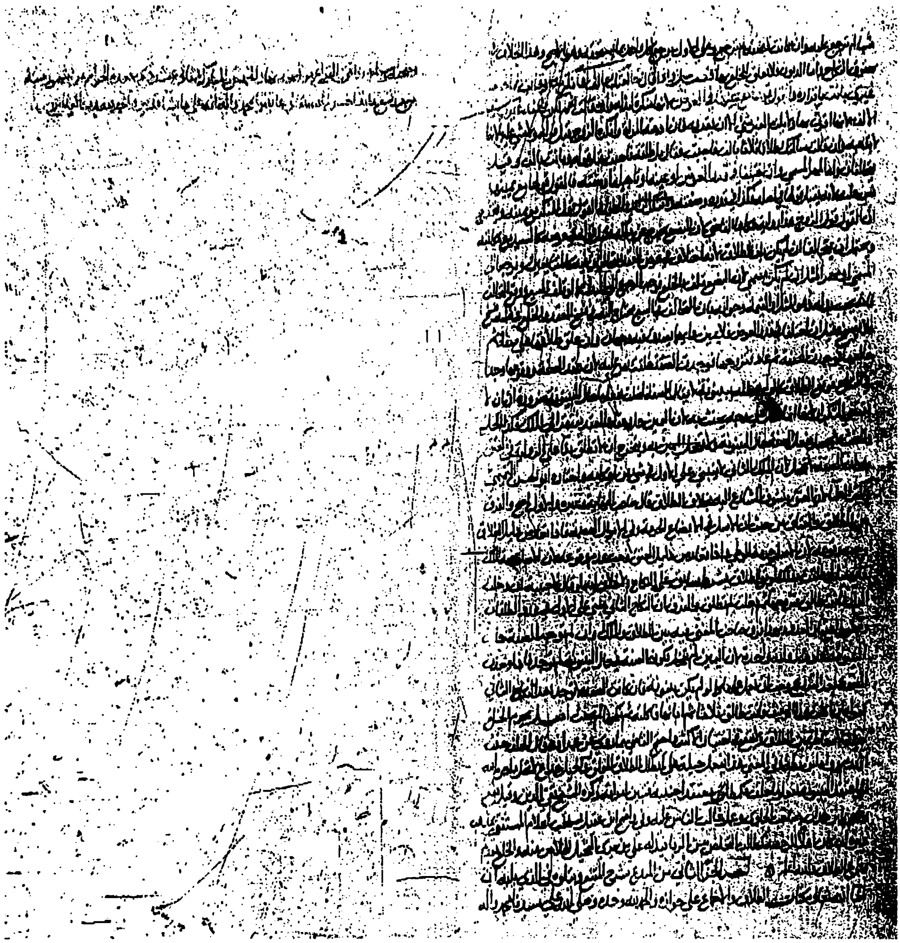
* * *

* الصُّورَةُ قَبْلَ الأَخِيْرَةِ مِنَ التُّركِيَّةِ:



* * *

* الصُّورَةُ الأَخِيْرَةُ مِنَ التُّرْكِيَّةِ:



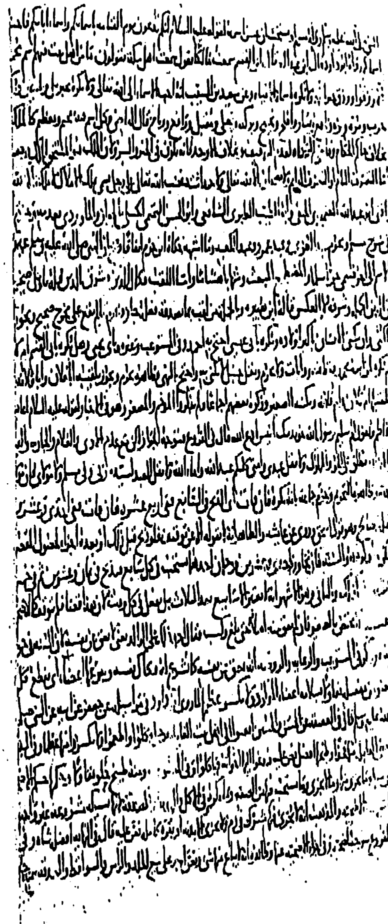
* * *

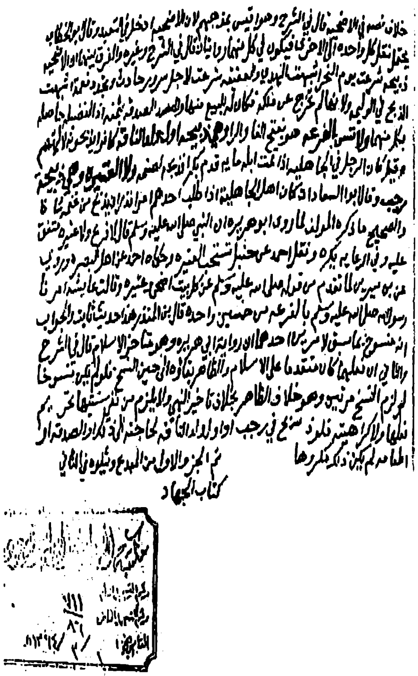
* الصُّورَةُ الأُوْلىٰ مِنَ مَكْتَبَةِ المَلِكِ فَهْدٍ، رَقْم (٧١١):



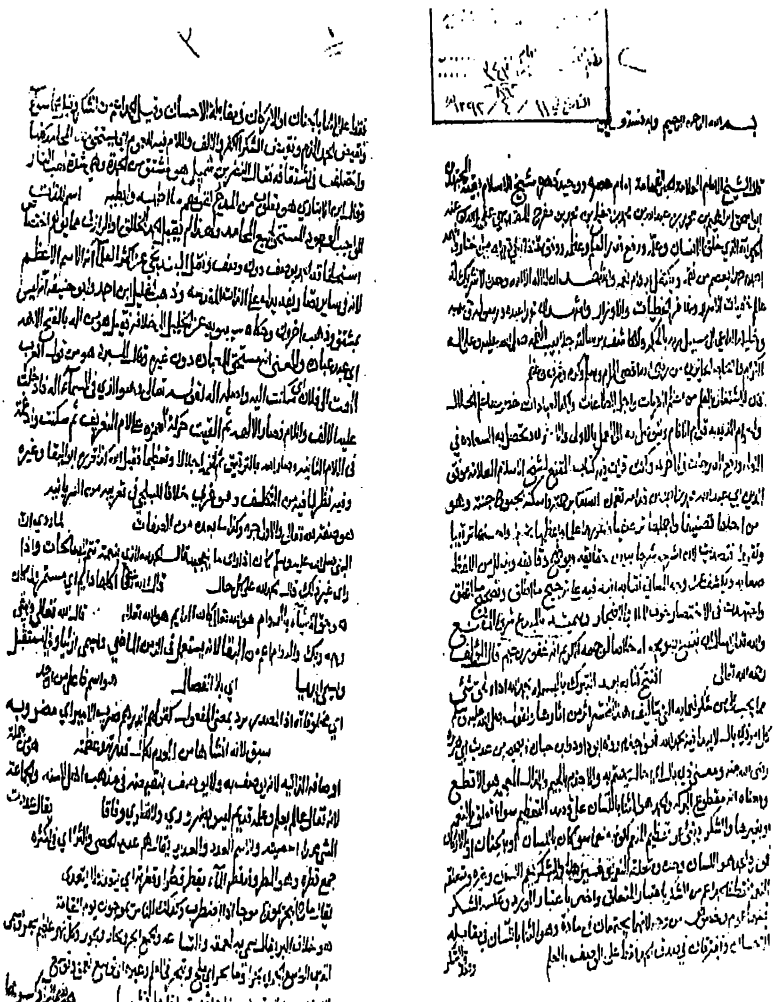
* * *

* الصُّورَةُ الأخِيْرَةُ مِن مَكْتَبَةِ المَلِكِ فَهْدٍ، رَقْم (٧١١):




تم الجزء الاول من المبدع ويتلوه في الثاني
كتاب الجهاد

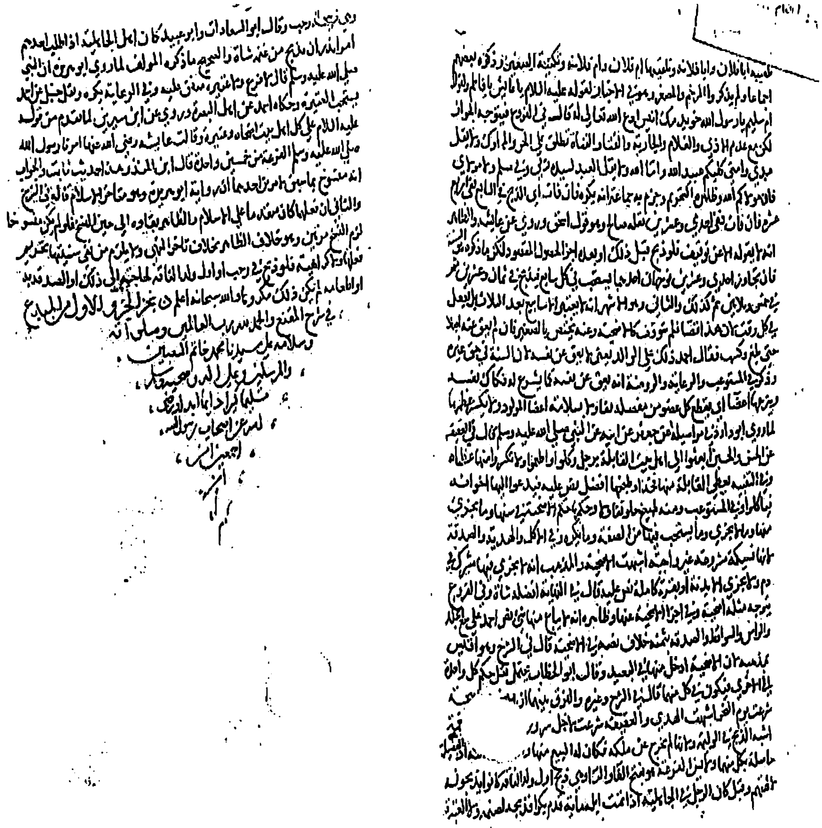
* الصُّورَةُ الأُوْلَىٰ مِنَ مَكْتَبَةِ المَلِكِ فَهْدٍ، رَقْم (٣٤٣):



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

* * *

* **الصُّورَةُ الأخِيْرَةُ مِنَ مَكْتَبَةِ المَلِكِ فَهْدٍ، رَقْم (٣٤٣):**



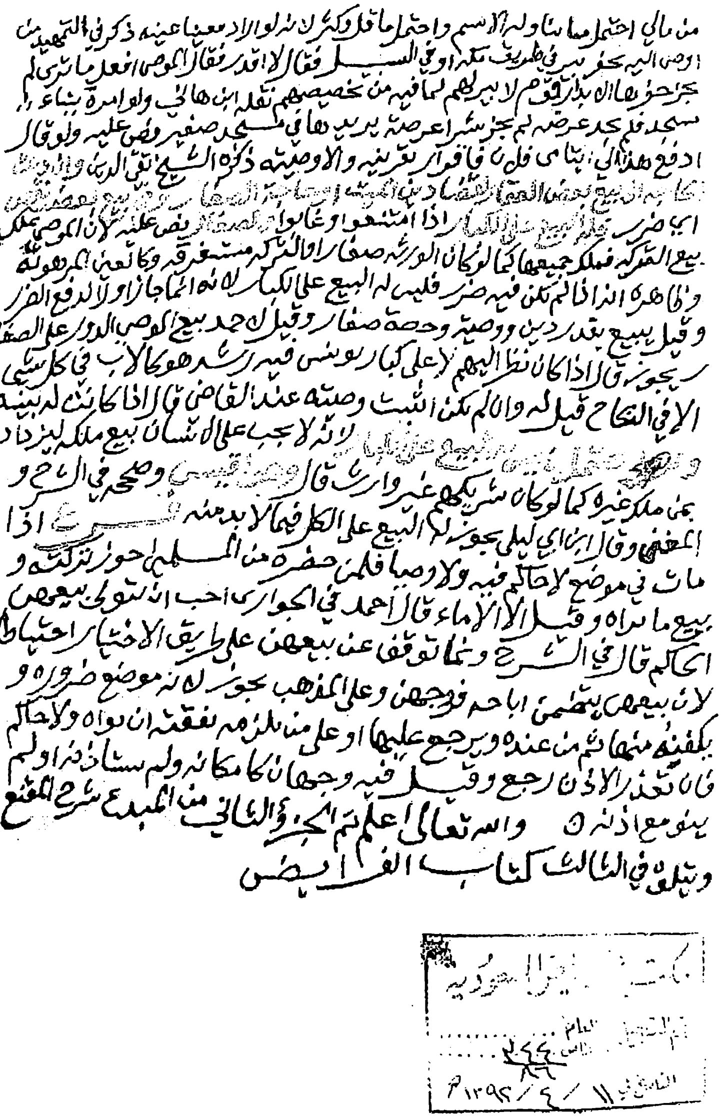
* * *

* الصُّورَةُ الأُولَىٰ مِنَ مَكْتَبَةِ المَلِكِ فَهْدٍ، رَقْم (٣٤٤):



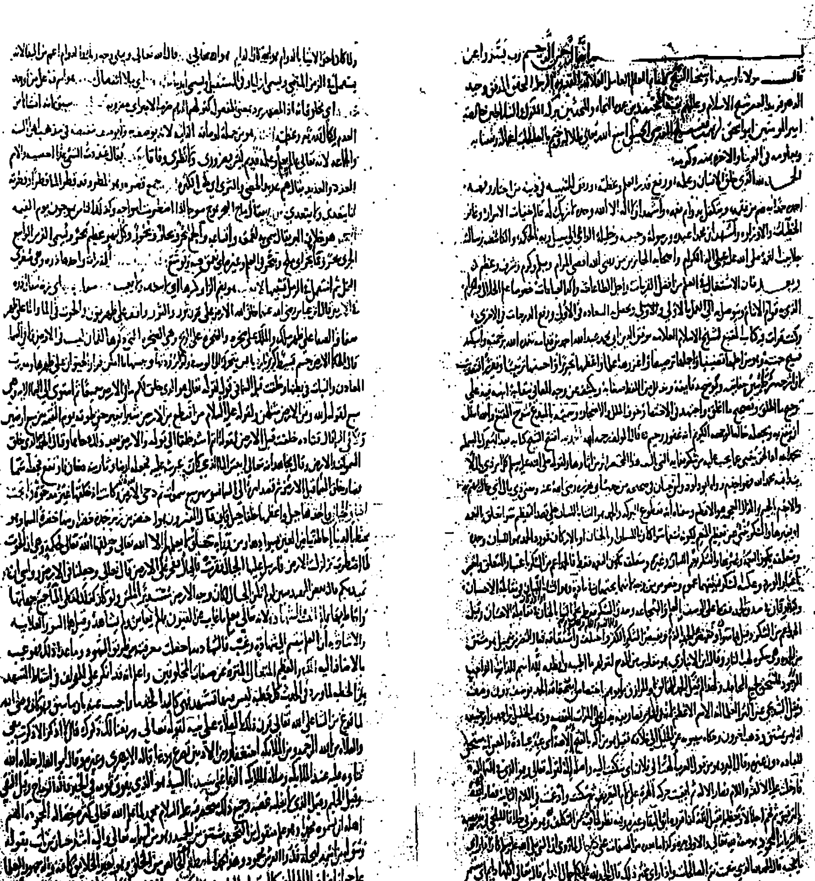
* * *

* الصُّورَةُ الأخِيْرَةُ مِنَ مَكْتبَةِ المَلِكِ فَهْدٍ، رَقْم (٣٤٤):


من مالي احتمل معا يتناوله الاسم واحتمل ما قل وكثر لانه لو اراد معينا عينه ذكره في التمهيد من
اوصى اليه بحفر بير في طريق مكة او في السبيل فقال الاقدر فقال الموصى افعل ما ترى لم
يجز حفرها الا بدار قوم لا بير لهم لما فيه من تخصيصهم نقله ابن هانئ ولو امره ببناء دار
مسجد فلم يجد عرصته لم يجز شراء عرصة يزيد بها في مسجد صغير وصى عليه ولو قال
ادفع هذا الى يتامى فلان فاقرار بقرينة والا وصية ذكره الشيخ تقي الدين [illegible]
[illegible]
ايضا [illegible] اذا امتنعوا او غابوا [illegible] نص عليه لان الموصى يملك
بيع التركة فملك جميعها كما لو كان الورثة صغارا او التركة مستغرقة وكالعين المرهونة
وان هدره الذا اذا لم تكن فيه ضرر فليس له البيع على الكبار لانه انما جاز لاجل الدفع الضرر
وقيل يبيع بقدر دين ووصية وحصة صغار وقيل له حد بيع الموصي الدور على الصغار
يجوز قال اذا كان نظر لهم لا على كبار رشد فيهم رشد هو كالاب في كل شيء
الا في النكاح قيل له وان لم يكن اثبت وصيته عند القاضي قال اذا كانت له بينة
[illegible] لانه لا يجب على الانسان بيع ملكه ليزداد
ثمن ملك غيره كما لو كان شريكهم غير وارث قال [illegible] وصححه في الشرح و
المغني وقال ابن ابي ليلى يجوز له البيع على الكل فيما لا بد منه [illegible] اذا
مات في موضع لا حاكم فيه ولا وصيا فلمن حضره من المسلمين حوز تركته و
بيع ما يراه وقيل الا الاماء قال احمد في الجواري احب الى ان يتولى بيعهن
الحاكم قال في الشرح وانما توقف عن بيعهن على طريق الاختيار احتياطا
لان بيعهن يتضمن اباحة فروجهن وعلى المذهب يجوز لانه موضع ضرورة و
يكفنه منها ثم من عنده ويرجع عليها او على من يلزمه نفقته ان نواه ولا حاكم
فان تعذر الاذن رجع وقيل فيه وجهان كما مكانه ولم يستأذنه او لم
ينو مع اذنه والله تعالى اعلم تم الجزء الثاني من المبدع شرح المقنع
ويليه في الثالث كتاب الفرائض

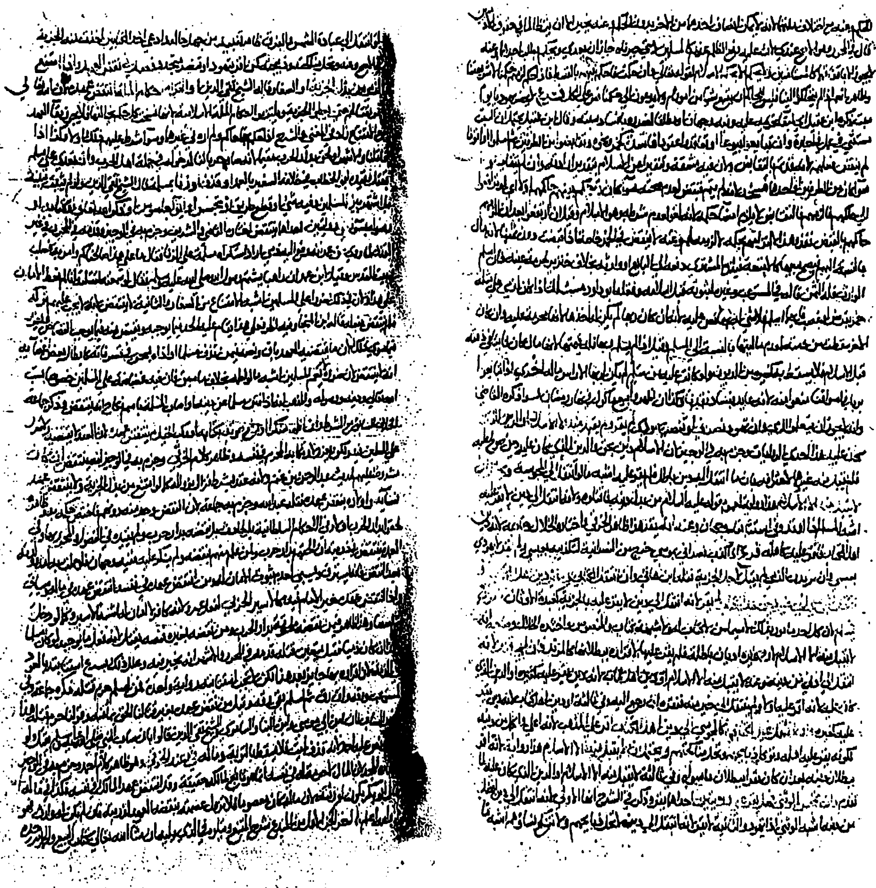
* * *

* الصُّورَةُ الأُوْلَىٰ مِنَ جَامِعَةِ أُمِّ القُرَىٰ، رَقْم (٢٢٦):



* * *

* الصُّورَةُ الأَخِيْرَةُ مِنَ جَامِعَةِ أُمِّ القُرَىٰ، رَقْم (٢٢٦):



* * *

* الصُّورَةُ الأُولىٰ مِنَ جَامِعَةِ أُمِّ القُرىٰ، رَقْم (١٢٧):

ورق ٢٠١ سطر ٣١ ١

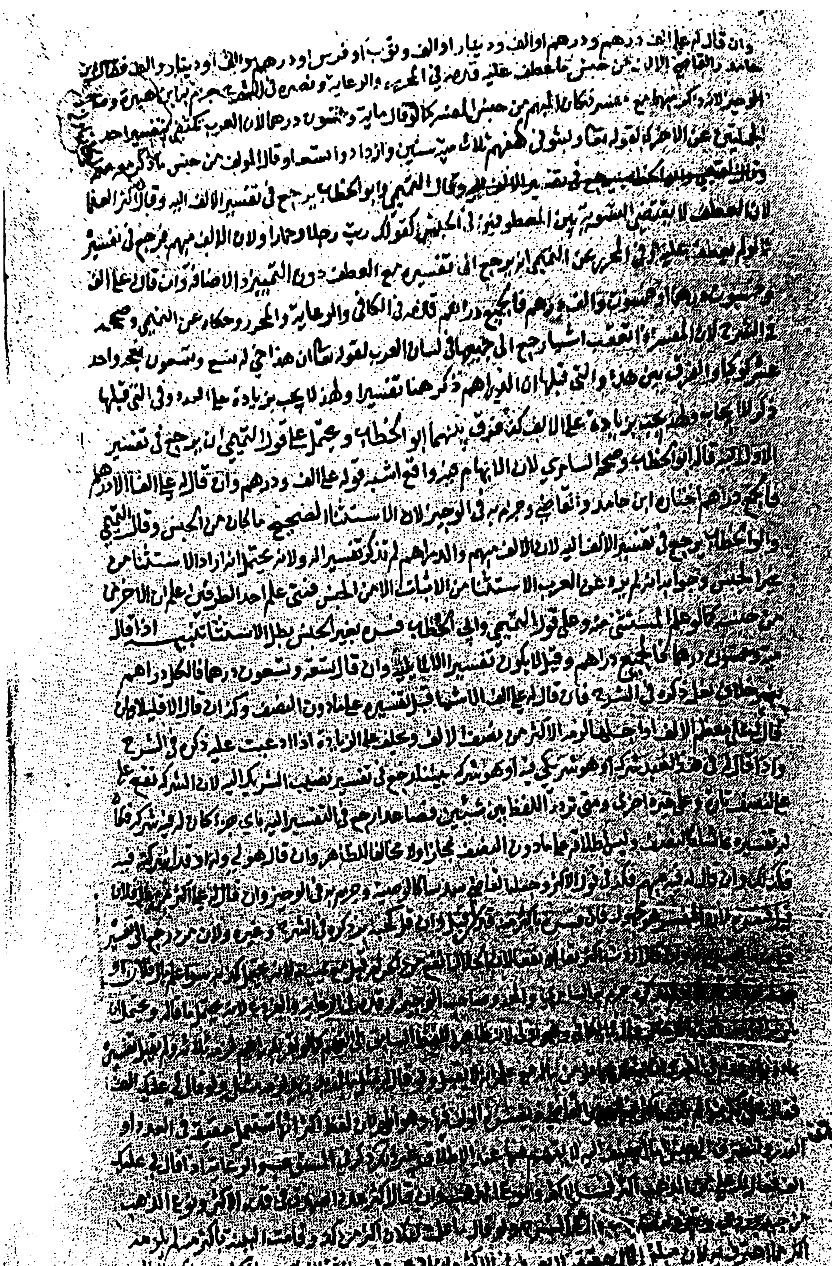
٩

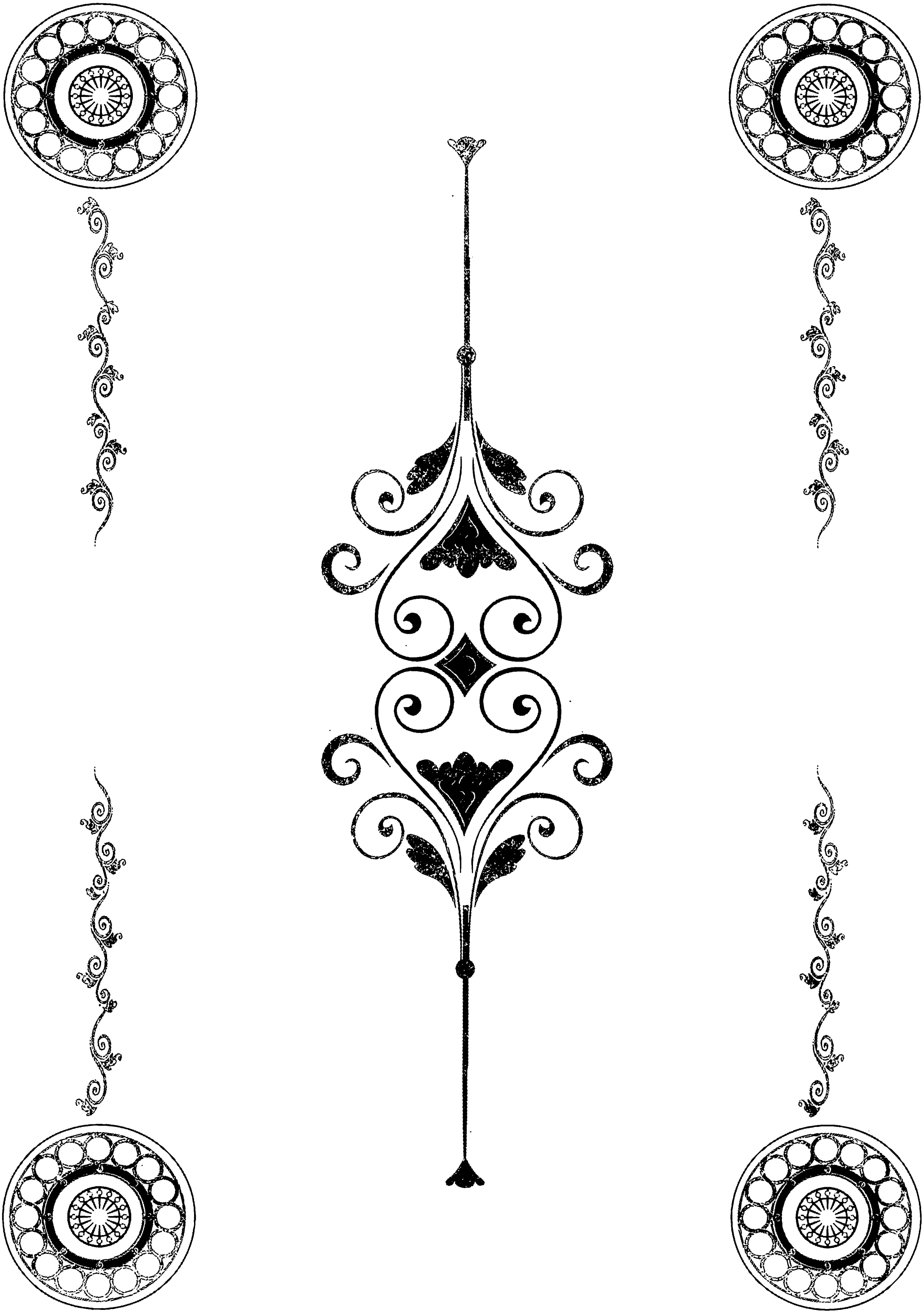
قطعة من كتاب الفقه الحنبلي

هذا مبني على أن الصداق لا يدخل في ضمان المرأة إلا بقبضه وإن كان معينا فأما إن كانت القيمة وقت العقد أقل لم يلزمه
إلا نصفها لأن الزيادة بعد العقد لها لأنه نماء ملكها أشبهت الزيادة بعد القبض وإن كانت القيمة وقت القبض أقل لم يلزمها إلا
نصفها لأن ما نقص من القيمة من ضمانه لم يلزمه غرمه لها فكيف يجب له عليها قاله صاحب الزاهد فيها والأول أصح لأن المعتبر لا ينتقل
الملك فيه إلى قبض فلا يضمن باليد مسائل الأولى إذا خرج عن ملكها ثم عاد إليها ثم طلقها وهو في يدها كان له الرجوع في أصله في
نصفه لعدم المانع منه ولا يلزمه إذ لو وهب لولده شيئا فخرج عن ملكه ثم عاد حيث لا يملك الرجوع وإن سلم فلأن حق الولد
سقط بخروجه عن ملكه بدليل أنه لا يطالبه ببدله بخلاف الزوج الثانية إذا تصرف تصرفا لا ينقل الملك كوصية لم يمنع
الرجوع كعارية وكذا إذا دبرته في ظاهر المذهب ولا يجبر على الرجوع في نصفه وإن قلنا لا يباع لم يجز الرجوع فإن كان التصرف
لازما لا ينقل الملك كنكاح وإجارة خير بين الرجوع في نصفه ناقصا وبين نصف قيمته فإن رجع في نصفه المستأجر صبر
حتى تنفسخ الإجارة الثالثة إذا أصدقها نخلا وأطلعت ولم يؤبر ثم طلق قبل الدخول فزيادة متصلة وفي
الترغيب وجهان بناء على الرابعة إذا أصدقها أرضا فزرعتها فحكمها حكم النخيل إذا أثمر سواء قاله القاضي قال وغيره يفارق الزرع والثمرة
في أنها إذا بذلت نصف الأرض مع نصف الزرع لم يلزمه قبوله فلو أصدقها ثوبا فصبغته أو أرضا فبنتها فبذلت
قيمة زيادته ليملكه فله ذلك خلافا للقاضي الخامسة إذا أصدقها صيدا ثم طلق وهو محرم فإن لم يملكها بإرث فنصف قيمته ولا
يحصل بتقدم حق الله فيرسله ويغرم لها قيمة النصف أم حق الآدمي ويبقى ملك المحرم ضرورة أم هما سواء فيخير فإن أرسله
ضمنها غرم لها والآخر مشتركان قال في الترغيب ينبني على حكم الصيد المملوك بين محل ومحرم وفيه أوجه وإن نقص
الصداق في يدها بعد الطلاق فهل تضمن نقصه يحتمل وجهين أما إذا منعته منه بعد طلبه وتلف فعليها الضمان لأنها
غاصب وإن تلف قبل مطالبته فوجهان أصلهما الزوج إذا تلف الصداق المعين في يده قبل مطالبتها به وقياس
المذهب أنه لا ضمان عليها لأنه حصل في يدها بغير فعلها ولا عدوان فرجعتها فلم تضمنه كالوديعة وإن اختلفا في المطالبة
قبل قولها لأنها منكرة والثاني عليها الضمان أشبه المبيع إذا ارتفع العقد بالفسخ وقيل لا تضمن المتميز كما لو تلف بآفة
سماوية وإن قال الزوج نقص قبل الطلاق وقالت بعده فالقول قولها لأنه يدعي عليها ما يوجب الضمان والقول قول
المنكر مع يمينها لأن الأصل براءة ذمتها وفهم منه أن النقص في الصداق في يد الزوج بعد الطلاق أنها لا تضمنه لأنه إذا كان
مضمونا بعده كما يضمن قبله فلا فائدة في الاختلاف تنبيه إذا فات النصف مشاعا فله النصف الباقي وكذا
معينا من المتنصف وفي المغني له نصف الباقي ونصف قيمة التالف أو مثله وإن قبضت المسمى في الذمة فكالمعين إلا أنه لا
يرجع بنمائه مطلقا والمعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه وفي وجوب رده بعينه وجهان والزوج هو الذي بيده عقدة
النكاح في ظاهر المذهب لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولي العقدة الزوج رواه الدار
قطني عن ابن لهيعة ورواه أيضا بإسناد جيد عن علي ورواه بإسناد حسن عن جبير بن مطعم عن ابن عباس ولأن الذي
بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج لقوله إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى
والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى ولأن المهر مال الزوجة
فلا يملك الولي إسقاطه كسائر الأولياء ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى الغائب لقوله تعالى حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم
وعفوه أن يسوق إليها المهر كاملا ولأن الصغير لو رجع إليه صداق زوجته أو نصفه لانفساخ النكاح برضاع أو نحوه لم يكن
لوليه العفو عنه رواية واحدة فكذا ولي الصغيرة فإذا طلق قبل الدخول فأيهما عفا لصاحبه
عن ما وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله برئ منه صاحبه سواء كان العافي الزوج أو الزوجة إذا كان جائز التصرف في ماله

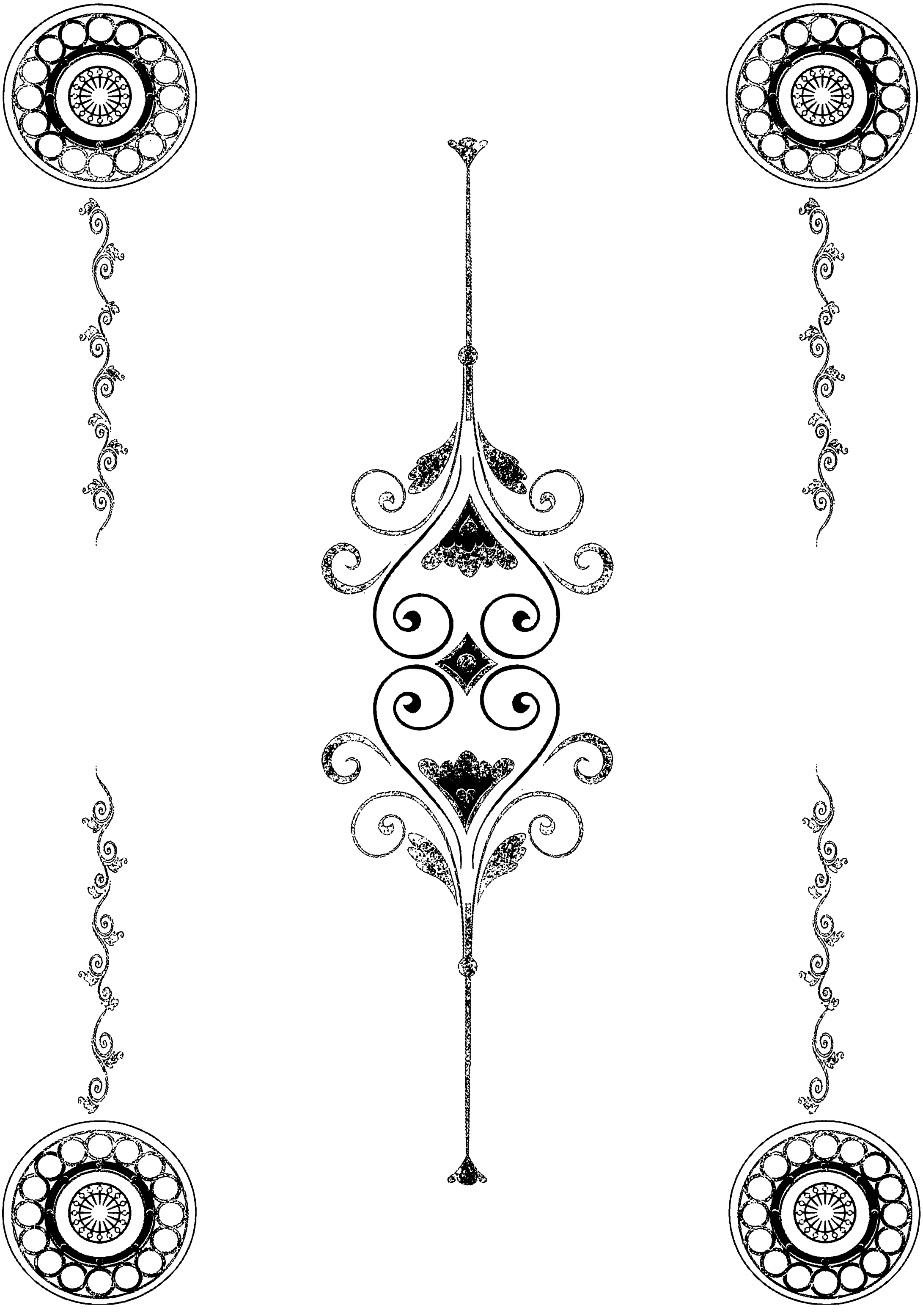
****

* الصُّورَةُ الأَخِيْرَةُ مِنَ جَامِعَةِ أُمِّ القُرَىٰ، رَقْم (١٢٧):





مقدمة



بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر، وأعن برحمتك

قَالَ العَبْدُ الفَقِيْرُ، المُعْتَرِفُ بالعَجْزِ والتَّقْصِيْرِ: إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفَرِّجٍ المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِيُّ عَفَا اللهُ عَنْهُم(١).

الحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الإنْسَانَ وعَلَّمَهُ، ورَفَعَ قَدْرَ العِلْمِ وعَظَّمَهُ، ووَفَّقَ لِلتَّفَقُّهِ فِي دِينِهِ مَنِ اخْتَارَهُ وفَهَّمَهُ.

أَحْمَدُهُ حَمْدًا يَعْصِمُ مِنْ نِقَمِهِ، ويَتَكَفَّلُ بِدَوَامِ نِعَمِهِ، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، عَالِمُ خَفِيَّاتِ الأَسْرَارِ، وغَافِرُ الخَطِيئَاتِ والأَوْزَارِ.

وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، وحَبِيبُهُ، وخَلِيلُهُ، الدَّاعِي إِلَىٰ سَبِيْلِ رَبِّهِ بِالحِكْمَةِ، والكَاشِفُ بِرِسَالَتِهِ جَلَابِيْبَ الغُمَّةِ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ، وعلىٰ آلِهِ الكِرَامِ، وأَصْحَابِهِ الحَائِزِينَ مِنْ رِضَا(٢) اللهِ أَقْصَىٰ المَرَامِ، وسَلَّمَ وكَرَّمَ، وشَرَّفَ وعَظَّمَ.

---

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «قَالَ العَبْدُ الفَقِيْرُ... إلىٰ قَوْلِهِ: عَفَا اللهُ عَنْهُم» لَيْسَتْ مَوْجُوْدَةً في طَبْعَةِ «المَكْتَبِ الإسْلامِي»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

تَنْبِيهٌ: سَوْفَ نَقْتَصِرُ علىٰ تَسمِيَةِ طَبْعَةِ «المَكْتَبِ الإسْلامِي»: بـ«المَطْبُوعِ»، اخْتِصَارًا لَهَا.

(٢) «رِضَىٰ»: هَكَذَا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ، والصَّحِيْحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وهُوَ كِتَابَتُهَا بالأَلِفِ المَمْدُوْدَةِ؛ لأَنَّهَا مَصْدَرٌ، تَقُوْلُ: رَضِيَ يَرْضَىٰ رِضًا، ورِضْوَانًا.

ولأَنَّ أَصْلَهَا أَيْضًا: وَاوٌ «رَضُو»؛ لِذَا قَالُوا في مَصْدَرِهَا: «رِضْوَانُ» بالوَاوِ، وقَالُوا في تَثْنِيَةِ «رِضَا»: رِضَوَانِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وبَعْدُ؛ فَإِنَّ الاشْتِغَالَ في العِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ القُرُبَاتِ، وأَجَلِّ الطَّاعَاتِ، وآكَدِ العِبَادَاتِ؛ خُصُوصًا عِلْمَي الحَلَالِ والحَرَامِ، الَّذِي بِهِ قِوَامُ الأَنَامِ، ويُتَوَصَّلُ بِهِ إلىٰ العَمَلِ بالأُوْلىٰ والأُخْرَىٰ، وتَحْصُلُ بِهِ السَّعَادَةُ في الأُوْلىٰ، ورَفْعُ الدَّرَجَاتِ في الأُخْرَىٰ.

وَكُنْتُ قَرَأْتُ فِيْهِ كِتَابَ «المُقْنِع» لِشَيْخِ الإِسْلَامِ العَلَّامَةِ: مُوَفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ قُدَامَةَ، تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ، وأَسْكَنَهُ بُحْبُوحَةَ جَنَّتِهِ، وهُوَ مِنْ أَجَلِّهَا تَصْنِيفًا، وأَجْمَلِهَا تَرْصِيفًا، وأَغْزَرِهَا عِلْمًا، وأَعْظَمِهَا تَحْرِيرًا، وأَحْسَنِهَا تَرْتِيبًا وتَقْرِيرًا.

فَتَصَدَّيْتُ لأَنْ أَشْرَحَهُ شَرْحًا يُبَيِّنُ حَقَائِقَهُ، ويُوَضِّحُ دَقَائِقَهُ، ويُذَلِّلُ مِنَ اللَّفْظِ صِعَابَهُ، ويَكْشِفُ عَنْ وَجْهِ المَعَانِي نِقَابَهُ، أُبَيِّنُ فِيْهِ علىٰ تَرْجِيحِ مَا أُطْلِقَ، وتَصْحِيحِ مَا أُغْلِقَ.

واجْتَهَدْتُ في الاخْتِصَارِ خَوْفَ المَلَلِ والإِضْجَارِ، ووَسَمْتُهُ بـ«المُبْدِعِ شَرْحِ المُقْنِعِ»، واللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، ويَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

* * *

قَالَ المُؤَلِّفُ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الحَمْدُ للهِ**(٢)**)**، افْتَتَحَ كِتَابَهُ بَعْدَ التَّبَرُّكِ بالبَسْمَلَةِ بِحَمْدِ اللهِ؛ أَدَاءً لِحَقٍّ مُنْبِئٍ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ شُكْرِ نَعْمَائِهِ الَّتِي تَأْلِيفُ هَذَا

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعالىٰ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «الحَمْدُ» دُوْنَ لَفْظِ الجَلالَةِ، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

المُخْتَصَرِ أثَرٌ مِنْ آثَارِهَا، ولقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ أمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيْهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أجْذَمُ»[1] رَوَاهُ أبو دَاوُدَ، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

ومَعْنَىٰ «ذِي بَالٍ»، أيْ: حَالٍ يُهْتَمُّ بِهِ، والأجْذَمُ، بِالجِيْمِ والذَّالِ المُعْجَمَةِ: هُوَ الأقْطَعُ، ومَعْنَاهُ: أنَّهُ مَقْطُوعُ البَرَكَةِ!

والحَمْدُ: هُوَ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ علىٰ قَصْدِ التَّعْظِيمِ، سَوَاءٌ تَعلَّقَ بِالنِّعْمَةِ أو بِغَيْرِهَا، والشُّكْرُ يُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيْمِ المُنْعِمِ؛ لِكَوْنِهِ مُنْعِمًا، سَوَاءٌ كَانَ بِاللِّسَانِ، أو بِالجَنَانِ، أو بِالأرْكَانِ.

فَمَوْرِدُ الحَمْدِ: هُوَ اللِّسَانُ وَحْدَهُ، ومُتَعَلَّقُهُ: النِّعْمَةُ وغَيْرُهَا.

والشُّكْرُ: يَعُمُّ اللِّسَانَ وغَيْرَهُ، ومُتَعَلَّقُهُ: النِّعْمَةُ فَقَط.

---

(١) ضَعِيفُ الإسْنَادِ، لضَعْفِ قُرَّةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وللاضْطِرَابِ الَّذِي وَقَعَ في إسْنَادِهِ ومَتْنِهِ.
والحَدِيْثُ أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٤٨٤٠)، وابنُ حِبَّانَ (١)، وأحْمَدُ (٢/ ٣٥٩) مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٢٩) في أوَّلِ كِتَابِ الصَّلاةِ، مِنْ طَرِيْقِ الوَلِيْدِ بنِ مُسْلِمٍ، ومُوْسَىٰ بنِ أعْيَنٍ، وابنُ مَاجه (١٨٩٤) في النِّكَاحِ: بَابِ خُطْبَةِ النِّكَاحِ، وأبو عَوَانَةَ في «صَحِيْحِهِ» مِنْ طَرِيْقِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوْسَىٰ، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٢٠٨)، مِنْ طَرِيْقِ أبي المُغِيْرَةِ عَبْدِ القُدُّوْسِ بنِ الحَجَّاجِ الخَوْلانِيِّ: كُلُّهُم عَنِ الأوْزَاعِي بِهَذَا الإسْنَادِ، وذَكَرَهُ المِزِّيُّ في «تُحْفَةِ الأشْرَافِ» (١٣/ ٣٦٨) في قِسْمِ المَرَاسِيْلِ.
قَالَ أبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ يُوْنُسُ، وعَقِيْلٌ، وشُعَيْبٌ، وسَعِيْدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنِ النَّبِي ﷺ مُرْسَلًا»، ورَجَّحَ الدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِهِ» (١/ ٢٢٩)، وفي «العِلَلِ» لَهُ (٨/ ٣٠): الرِّوَايَةَ المُرْسَلَةَ علىٰ الرِّوَايَةِ المَوْصُوْلَةِ.
ومَعَ بَيَانِ ضَعْفِ الحَدِيْثِ عِنْدَ أئِمَّةِ الشَّأنِ إلَّا أنَّ بَعْضَ المُتَأخِّرِيْنَ قَدْ حَسَّنَهُ، كابنِ الصَّلاحِ والنَّوَوِي، وبَعْضُهُم صَحَّحَهُ كابنِ السُّبْكِي في «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» (١/ ٥)، ومَعَ هَذَا فَقَوْلُهُم مَرْجُوْحٌ.

فَالحَمْدُ أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ: بِاعْتِبَارِ المُتَعَلَّقِ، وأَخَصُّ: بِاعْتِبَارِ المَوْرِدِ.

وعَكْسُهُ: الشُّكْرُ، فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ في مَادَّةٍ، وهُوَ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ في مُقَابَلَةِ الإحْسَانِ.

ويَفْتَرِقَانِ في صِدْقِ الحَمْدِ فَقَط، علىٰ الوَصْفِ بِالعِلْمِ والشَّجَاعَةِ، وصِدْقِ الشُّكْرِ فَقَط علىٰ الثَّنَاءِ بِالجَنَانِ أو الأَرْكَانِ في مُقَابَلَةِ الإحْسَانِ.

وقِيلَ: الحَمْدُ أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ، وقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ(١).

ونَقِيْضُ الحَمْدِ: الذَّمُّ، ونَقِيْضُ الشُّكْرِ: الكُفْرُ(٢).

---

(١) قَوْلُهُ: «الحَمْدُ للهِ... إلخ»، الحَمْدُ: هُوَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِجَمِيْعِ صِفَاتِهِ، وبَيْنَهُ وبَيْنَ الشُّكْرِ عُمُوْمٌ وخُصُوْصٌ، فعُمُوْمُهُ: أَنَّهُ يَكُوْنُ لمُسْدِي النِّعْمَةِ وغَيْرِهِ، وخُصُوْصُهُ: أَنَّهُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا باللِّسَانِ، وعُمُوْمُ الشُّكْرِ: أَنَّهُ يَكُوْنُ بغَيْرِ اللِّسَانِ، وخُصُوْصُهُ: أَنَّهُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا لمُسْدِي النِّعْمَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ: [مِنَ الطَّوِيْلِ]:

أَفَادَتْكُمْ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي ولِسَانِي والضَّمِيرَ المُحَجَّبَا

وقِيْلَ: هُمَا سَوَاءٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٦)، و«التَّحْبِيْرَ» للمَرْدَاوي (١/ ٤٥)، و«كِتَابَ الفَاضِلِ» للمُبَرِّدِ (٩٥)، و«تَفْسِيْرَ الطَّبَرِيِّ» (١/ ١٣٥)، و«تَفْسِيْرَ القُرْطُبِيِّ» (١/ ١٣٣) وغَيْرَهَا.

(٢) قَالَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (١١/ ١٣٣): «الحَمْدُ» يَتَضَمَّنُ المَدْحَ والثَّنَاءَ عَلَىٰ المَحْمُودِ بِذِكْرِ مَحَاسِنِهِ سَوَاءٌ كَانَ الإحْسَانُ إلىٰ الحَامِدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، والشُّكْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ إِحْسَانِ المَشْكُورِ إلىٰ الشَّاكِرِ.

فَمِنْ هَذَا الوَجْهِ الحَمْدُ أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ عَلَىٰ المَحَاسِنِ والإحْسَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُحْمَدُ عَلَىٰ مَا لَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ الحُسْنَىٰ، والمَثَلِ الأَعْلَىٰ، ومَا خَلَقَهُ في الآخِرَةِ والأُولىٰ؛ ولِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام:١]، وقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ =

والألِفُ واللَّامُ فِيْهِ(١): لِلْعُمُوم، أيْ: يَسْتَحِقُّ المَحَامِدَ كُلَّهَا.

واخْتُلِفَ في اشْتِقَاقِهِ(٢)، فَقَالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ(٣): هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ

= ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْآخِرَةِ﴾ [سبأ:١] وقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر:١].

وأمَّا «الشُّكْرُ»: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إلَّا علىٰ الإنْعَام، فَهُوَ أخَصُّ مِنَ الحَمْدِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ؛ لَكِنَّهُ يَكُونُ بِالقَلْبِ واليَدِ واللِّسَانِ، كَمَا قِيلَ:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً يَدِي ولِسَانِي والضَّمِيرَ المُحَجَّبَا

ولِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، و«الحَمْدُ» إنَّمَا يَكُونُ بالقَلْبِ واللِّسَانِ، فَمِنْ هَذَا الوَجْهِ الشُّكْرُ أعَمُّ مِنْ جِهَةِ أنْوَاعِهِ، والحَمْدُ أعَمُّ مِنْ جِهَةِ أسْبَابِهِ، ومِنْ هَذَا الحَدِيثُ: «**الحَمْدُ لِلَّه رَأسُ الشُّكْرِ**»، فَمَنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ لَمْ يَشْكُرْهُ، وفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِي ﷺ أنَّهُ قَالَ: «**إنَّ اللَّهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ العَبْدِ يَأكُلُ الأكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، ويَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**» واللَّهُ أعْلَمُ» انْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

وقَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «عِدَةِ الصَّابِرِيْنَ» (١٥٠): «والشُّكْرُ يَتَعَلَّقُ بالقَلْبِ واللِّسَانِ والجَوَارِحِ، فَالقَلْبُ للمَعْرِفَةِ والمَحَبَّةُ، واللِّسَانُ للثَّنَاءِ والحَمْدِ، والجَوَارِحُ لاسْتِعْمَالِهَا في طَاعَةِ المَشْكُوْرِ وكَفِّهَا عَنْ مَعَاصِيْهِ.

وقَالَ الشَّاعِرُ:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً يَدِي ولِسَانِي والضَّمِيرَ المُحَجَّبَا

والشُّكْرُ أخَصُّ بالأفْعَالِ، والحَمْدُ أخَصُّ بالأقْوَالِ، وسَبَبُ الحَمْدِ أعَمُّ مِنْ سَبَبِ الشُّكْرِ، ومُتَعَلَّقُ الشُّكْرِ ومَا بِهِ الشُّكْرُ أعَمُّ مِمَّا بِهِ الحَمْدُ، فَمَا يُحْمَدُ الرَّبُّ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ أعَمُّ مِمَّا يُشْكَرُ عَلَيْهِ؛ فَإنَّهُ يُحْمَدُ علىٰ أسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ وأفْعَالِهِ ونِعَمِهِ، ويُشْكَرُ علىٰ نِعَمِهِ، ومَا يُحْمَدُ بِهِ أخَصُّ مِمَّا يُشْكَرُ بِهِ؛ فَإنَّهُ يُشْكَرُ بالقَلْبِ واللِّسَانِ والجَوَارِحِ، ويُحْمَدُ بالقَلْبِ واللِّسَانِ» انْتَهَىٰ. وانْظُرْ: «بَدَائِعَ الفَوَائِدِ» لَهُ (٢/ ٩٥).

(١) أيْ: في «الحَمْدِ».

(٢) أيْ: في اشْتِقَاقِ «الحَمْدِ».

(٣) النَّضْرُ بنُ شُمِيلٍ (١٢٢-٢٠٤): هُوَ النَّضْرُ بنُ شُمِيلِ بنِ خَرَشَةَ بنِ يَزِيْدَ بنِ كَلْثُوْمٍ =

«الحَمَدَةِ»، وهِيَ شِدَّةُ لَهَبِ النَّارِ، وقَالَ ابنُ الأنْبَارِيِّ[١]: هُوَ مَقْلُوبٌ مِنَ «المَدْحِ»، كَقَوْلِهِمْ: مَا أَطْيَبَهُ وأَيْطَبَهُ[٢].

= ابنِ عَبْدَةَ بنِ زُهَيْرٍ التَّميميُّ، المَازنيُّ البَصْرِيُّ، أبو الحَسَنِ، العَلَّامَةُ، الإمَامُ، أدِيْبٌ، نَحْوِيٌّ، لُغَوِيٌّ، شَاعِرٌ، أخْبَارِيٌّ، مُحَدِّثٌ، فَقِيْهٌ، اتَّصَلَ بالمَأْمُوْنِ العَبَّاسِي فَأكْرَمَهُ، وَلِدَ بمَرْوٍ، وَعَالِمُهَا، وتُوفِّيَ فِيْهَا، مِنْ تَصَانِيْفِهِ الكَثِيْرَةِ: «الصِّفَاتُ في اللُّغَةِ»، و«غَرِيْبُ الحَدِيْثِ»، و«كِتَابُ الطَّيْرِ»، و«المَدْخَلُ إلىٰ كِتَابِ العَيْنِ» للخَلِيْلِ بنِ أحْمَدَ، وغَيْرُهَا.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٧/ ٣٧٣)، و«التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٩٠)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٨/ ٤٧٧)، و«إنْبَاهُ الرُّوَاةِ» (٣/ ٣٤٨)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (٥/ ٣٩٧)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (١٠/ ٤٣٧)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٧).

(١) **أبُو بَكْرٍ ابنُ الأنْبَارِيّ (٢٧٢-٣٠٤):**
هُوَ ابنُ الأنْبَارِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ بنِ بَشَّارٍ ابن الأنْبَارِي، المُقْرِئُ النَّحْوِيُّ، الإمَامُ، الحَافِظُ اللُّغَوِيُّ ذُو الفنُوْنِ، وقِيْلَ: إنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَحْفُوظِهِ: عِشْرِيْنَ ومَائَة تَفْسِيْرٍ بِأسَانِيدِهَا!
قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ: «كَانَ ابْنُ الأنبارِي صَدُوْقًا دَيِّنًا مِنْ أهْلِ السُّنَّةِ، صَنَّفَ فِي عُلُوْمِ القُرْآنِ والغَرِيبِ والمُشْكِلِ والوَقْفِ والابتداء»، وقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ مِنْ أعْلَمِ النَّاسِ وَأفْضَلِهِم فِي نَحْوِ الكُوْفِيّين، وأكْثَرِهُم حِفْظًا للُّغَةِ.
قُلْتُ: لَهُ «الوَقْفُ والابتدَاءُ»، و«المُشْكِلُ»، وَ«شَرْحُ المفضَّلِيَّات»، وَ«شَرْحُ السَّبعِ الطِّوَالِ»، وَ«الزَّاهِرُ»، و«الأضْدَادُ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ جِدًّا، وَلَهُ أمَالِي كَثِيْرَةٌ، وَكَانَ مِنْ أفْرَادِ العَالَمِ.
تَرْجَمَتُهُ: «تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٣/ ١٨١)، و«طَبَقَاتُ الحَنابِلَةِ» (٢/ ٦٩)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٣/ ٨٤٢)، و«النُّجُوْمُ الزَّاهِرَةُ» (٣/ ٢٦٩)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٣١٥).

(٢) وقَدِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ ابنُ عَادِلٍ الحَنْبَلِيُّ في «اللُّبَابِ في عُلُومِ الكِتَابِ» (١/ ١٦٨) بقَوْلِهِ: «وقِيْلَ: الحَمْدُ مَقْلُوبٌ مِنَ المَدْحِ، ولَيْسَ بِسَدِيدٍ - وإنْ كَانَ مَنْقُولًا عَنْ ثَعْلَبٍ -؛ لأنَّ المَقْلُوبَ أقَلُّ اسْتِعْمَالًا مِنَ المَقْلُوبِ مِنْهُ، وهَذَانِ مُسْتَوِيَانِ في الاسْتِعْمَالِ، فَلَيْسَ=

(للهِ): اسْمٌ لِلذَّاتِ الوَاجِبِ الوُجُودِ(١)، المُسْتَحِقٌ لِجَمِيعِ المَحَامِدِ،

= ادِّعَاءُ قَلْبِ أحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ أوْلَىٰ مِنَ العَكْسِ، فَكَانَا مَادَّتَيْنِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ.
وأيْضًا فَإنَّهُ يَمْتَنِعُ إطْلاقُ المَدْحِ حَيْثُ يَجُوزُ إطْلاقُ الحَمْدِ، فَإنَّهُ يُقَالُ: حَمَدْتُ اللهَ تَعَالىٰ، ولَا يُقَالُ: مَدَحْتُهُ، ولَوْ كَانَ مَقْلُوبًا لَمَا امْتَنَعَ ذَلِكَ.
ولِقَائِلٍ: أنْ يَقُولَ: مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ، وهُوَ عَدَمُ الإذْنِ في ذَلِكَ!».
قُلْتُ: في «اللُّبَابِ» بَحْثٌ نَفِيسٌ عَنِ الحَمْدِ والشُّكْرِ، مَعَ اعْتِبَارِ الحَذَرِ مِنْ بَعْضِ المَآخِذِ الأشْعَرِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ ضِمْنَ بَحْثِهِ، بَلْ ضِمْنَ كِتَابِهِ كُلِّهِ!
(١) اتَّفَقَ مَنْ يُثْبِتُ الأسْمَاءَ للهِ تَعَالىٰ علىٰ تَسْمِيَةِ اللهِ ﷻ بِمَا سَمَّىٰ بِهِ نَفْسَهُ مِمَّا وَرَدَ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وتَنَازَعُوا فِيْمَا عَدَاهَا مِنَ الأسْمَاءِ مِمَّا صَحَّ مَعْنَاهُ في اللُّغَةِ والعَقْلِ والشَّرْعِ، ولَمْ يَرِدْ إطْلاقُهُ فِيْهِمَا، هَلْ يَجُوْزُ تَسْمِيَةُ اللهِ بِهِ أم لَا؟
«فالجَمْهُوْرُ مَنَعُوا إطْلاقَ مَا لَمْ يَأذَنْ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا، وجَوَّزَهُ المُعْتَزِلَةُ مُطْلَقًا، ومَالَ إلَيْهِ بَعْضُ الأشَاعِرَةِ كالقَاضِي أبي بَكْرٍ البَاقِلَّاني، وتَوَقَّفَ إمَامُ الحَرَمَيْنِ الجُوَينيُّ...».
انْظُرْ: «لَوَامِعَ الأنْوَارِ» للسَّفَّارِيني (١/ ١٢٤).
والقَوْلُ بأنَّ أسْمَاءَ اللهِ تَعَالىٰ تَوْقِيْفِيَّةٌ: هُوَ قَوْلُ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ قَاطِبَةً، وجَمْهُوْرِ الأشَاعِرَةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ، وهُوَ الحَقُّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوْصُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٨٠﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ [الإسراء:٣٦] ، وقَوْلُهُ ﷺ: «أسْألُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أو أنْزَلْتَهُ في كِتَابِكَ، أو عَلَّمْتَهُ أحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أو اسْتَأثَرْتَ بِهِ في عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ...» أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٣٧١٢)، وأبُو دَاوُدَ (٥٢٩٧)، والحَاكِمُ «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٥٠٩)، قُلْتُ: الحَدِيْثُ فِيْهِ ضَعْفٌ لجَهَالَةِ أبي سَلَمَةَ الجُهَني لَمْ يَتَبَيَّنْ لأئِمَّةِ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ مَنْ هُوَ!، ومَعَ هَذَا فَقَدْ صَحَّحَهُ الحَاكِمُ، والألْبَانيُّ في «الصَّحِيْحَةِ» (١٩٩).
يَقُوْلُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «يُفَرَّقُ بَيْنَ دُعَائِهِ والإخْبَارِ عَنْهُ، فَلا يُدْعَىٰ إلَّا بالأسْمَاءِ الحُسْنَىٰ، وأمَّا الإخْبَارُ عَنْهُ فَلا يَكُوْنُ باسْمٍ سَيِّئٍ، لكِنْ قَدْ يَكُوْنُ باسْمٍ حَسَنٍ، أو باسْمٍ =

ولهَذَا لَمْ يَقُلِ: الحَمْدُ للخَالِقِ أو للرَّزَّاقِ مِمَّا يُوهِمُ بِاخْتِصَاصِ اسْتِحْقَاقِهِ الحَمْدَ بِوَصْفٍ دُوْنَ وَصْفٍ.

ونَقَلَ البَنْدَنِيْجِيُّ[1] عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ: أَنَّهُ الاسْمُ الأعْظَمُ؛ لأَنَّهُ في سَائِرِ

= لَيْسَ بِسَيِّئٍ، وإنْ لَمْ يُحْكَمْ بِحُسْنِهِ، مِثْلُ: شَيءٍ، وذَاتٍ، ومَوْجُوْدٍ».
انْظُرْ: «مَجْمُوْعَ الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةِ (٢٦/ ٥)، و«أُصُوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ» لابنِ أبي زَمَنِيْنَ (٦٠)، و«المَوَاقِفَ» للإِيْجِي (٣٣٣)، و«التَّمْهِيْدَ» للنَّسَفي (١٠)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجرٍ (١١/ ٢٢١)، و«المُحَلَّىٰ» لابنِ حَزْمٍ (١/ ٢٩).

(١) أبو عَلِيٍّ البَنْدَنِيْجِيُّ (٤٢٥):
هُوَ الحَسَنُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن يَحْيَىٰ، أبو عَلِيٍّ البَنْدَنِيْجِيُّ: قَاضٍ، مِنْ أعْيَانِ الشَّافِعِيَّةِ، مِنْ أَهْلِ بَنْدَنِيْجِيْنَ (القَرِيْبَةِ مِنْ بَغْدَادَ، وهِي مَنْدَلي الآنَ)، سَكَنَ بَغْدَادَ، وأفْتَىٰ وحَكَمَ فِيْهَا، وعَادَ إلىٰ بَلَدِهِ في آخِرِ عُمُرِهِ، وتُوفِّيَ بهَا، لَهُ: «الجَامِعُ»، قَالَ الأسْنَوِيُّ: هُوَ تَعْلِيْقَةٌ جَلِيْلَة المِقْدَارِ، قَلِيْلَةُ الوُجُوْدِ، و«الذَّخِيْرَةُ»، قَالَ أيْضًا: «كِتَابٌ جَلِيْلٌ»، كِلاهُمَا في فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ.
تَرْجَمَتُهُ: «اللُّبَابُ» (١/ ١٤٧)، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» (١٢/ ٣٧)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (٣/ ١٣٣)، وهُوَ فِيْهِ: «الحَسَنُ ابنُ عَبْدِ اللهِ، وقِيْلَ: عُبَيْدُ اللهِ مُصَغَّرًا»، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لابنِ قَاضِي شُهْبَةَ (١/ ٢٠٦)، و«دِيْوَانُ الإسْلامِ»، وسَمَّاهُ: «الحُسَيْنَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ»، و«الأعْلامُ» (٢/ ٢١٢).
قُلتُ: لَمْ أجِدْ أحَدًا مِنَ المُحَقِّقِيْنَ المُعَاصِرِيْنَ قَدْ نَصَّ علىٰ اسْمِ البَنْدَنِيْجِي مَعَ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ في كُتُبِ أهْلِ العِلمِ، لاسِيَّمَا الشَّافِعِيَّةَ مِنْهُم، بَل ذَهَبَ بَعْضُ المُعَاصِرِيْنَ إلىٰ تَقْرِيْبِ اسْمِهِ تَحْتَ الأعْلامِ المَنْسُوْبَةِ لـ«البَنْدَنِيْجِي»، لأجْلِ هَذَا فَقَدْ اجْتَهَدْتُ في التَّحَقُّقِ مِنْ اسْمِهِ - وللهِ الحَمْدِ - وهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ ذَكَرَهُ باسْمِهِ وكُنْيَتِهِ في أوَّلِ كِتَابِهِ «المَجْمُوْعِ» (١/ ٨٨)، فَقَالَ: «وزَعَمَ صَاحِبُ «البَيَانِ» أنَّهُ المَنْصُوصُ، وبِهِ قَطَعَ المُصَنِّفُ فِي «التَّنْبِيهِ»، والقَاضِي أبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ البَنْدَنِيجِيُّ مِنْ كِبَارِ العِرَاقِيِّينَ فِي كِتَابِهِ «الجَامِعِ» انْتَهَىٰ.
ومِنْ خِلالِ هَذَا النَّقْلِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أنَّ أبَا عَلِيٍّ: هُوَ المَقْصُوْدُ بالبَنْدَنِيْجِي هُنَا، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

تَصارِيفِهِ يَدُلُّ علىٰ الذَّاتِ المُقَدَّسَةِ[١].

وذَهَبَ الخَلِيلُ بنُ أحْمَدَ[٢]، وأبُو حَنِيفَةَ[٣]: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُشْتَقٍّ، وذَهَبَ

(١) لَا شَكَّ أَنَّ تَعْيِيْنَ اسْمِ اللهِ الأعْظَمِ هُوَ مِنَ المَسَائِلِ الخِلافِيَّةِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، ما بَيْنَ مُثْبِتٍ ونَافٍ، والَّذِيْنَ أَثْبَتُوْهُ: هُم أَسْعَدُ الفَرِيْقَيْنِ بالدَّلِيْلِ الشَّرعي، ومَعَ هَذَا فَقَدِ اخْتَلَفُوا في تَعْيِيْنِهِ علىٰ أقْوَالٍ كَثِيْرَةٍ، مِنْهَا: اللهُ، الرَّبُّ، الرَّحْمَنُ، الحَيُّ القَيُّوْمُ، ذُو الجَلالِ والإكْرَامِ، وقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ، والَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُوْرُ السَّلَفِ أَنَّ اسْمَ اللهِ الأعْظَمِ: هُوَ اللهُ، ورَجَّحَ ابنُ القَيِّمِ وغَيْرُهُ: أَنَّهُ الحَيُّ القَيُّوْمُ، ومَفْهُوْمُ كَلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ: الحَيُّ، فَقَطُ، ومَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَفْصِيْلٍ، فلْيَنْظُرْ كِتَابَ: «اسْمِ اللهِ الأعْظَمِ» للشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ الدِّمِيْجِيِّ.

(٢) الخَلِيْلُ بنُ أَحْمَدَ الفَرَاهِيْدِيُّ (١٠٠-١٧٠):

هُوَ الخَلِيْلُ بنُ أحْمَدَ بنِ عَمْرِو بنِ تَمِيْمٍ الفَرَاهِيْدِيُّ الأزْدِيُّ البَصْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الإمَامُ، صَاحِبُ العَرَبِيَّةِ، ومُنْشِئُ عِلمِ العَرُوضِ، أحَدُ الأعْلامِ، إمامٌ في النَّحْوِ واللُّغَةِ والتَّصْرِيْفِ والقِرَاءَاتِ.

حَدَّثَ عَنْ: أَيُّوْبَ السِّخْتِيَانِي، وعَاصِمٍ الأحْوَلِ، والعَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ، وغَالِبٍ القَطَّانِ، وأخَذَ عَنْهُ: سِيْبَوَيْه النَّحْوَ، والنَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، وهَارُوْنُ بنُ مُوْسَىٰ النَّحْوِيُّ، ووَهْبُ بنُ جَرِيْرٍ، والأصْمَعِيُّ، وآخَرُوْنَ.

وكَانَ رَأْسًا فِي لِسَانِ العَرَبِ، دَيِّنًا، وَرِعًا، قَانِعًا، مُتَوَاضِعًا، كَبِيْرَ الشَّأْنِ، يُقَالُ: إِنَّهُ دَعَا اللهَ أَنْ يَرْزُقَه عِلمًا لَا يُسبَقُ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَهُ بِالعَرُوضِ، ولَهُ كِتَابُ «العَيْنِ» فِي اللُّغَةِ وغَيْرُهُ، وتُوَفِّيَ سَنَةَ (١٧٠)، وقِيْلَ (١٧٥).

تَرْجَمَتُهُ: «سِيْرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (٧/ ٤٢٩)، و«بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (١/ ٥٥٧)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (٢/ ٢٤٤)، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» (١٠/ ١٦١)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (٣/ ١٦٣)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٧٥).

(٣) أبو حَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ (٨٠-١٥٠):

هُوَ الإمَامُ الفَقِيْهُ الكَبِيْرُ المُجْتَهِدُ أبو حَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتٍ مَوْلىٰ تَيْمِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ، أَحَدُ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ، اشْتُهِرَ بتَعَبُّدِهِ ووَرَعِهِ وفِقْهِهِ وعِلْمِهِ، كَانَ دَمِثَ الأخْلاقِ، =

آخرُونَ - وحكَاهُ سِيبَوَيْه[١] عَنِ الخَلِيلِ -: إلىٰ خِلَافِهِ[٢].

فَقِيْلَ: هُوَ مِنْ «أَلَهَ» بِالفَتْحِ «إِلَاهَةً»، أيْ: عَبَدَ عِبَادَةً، والمَعْنَىٰ: أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ غَيْرِهِ[٣].

وقَالَ المُبَرِّدُ[٤]: هُوَ مِنْ قَوْلِ العَرَبِ: أَلَهْتُ إلىٰ فُلَانٍ،............

= حسَنَ المَنْطِقِ، قَوِيَّ الحُجَّةِ، عَرِضَ عَلَيْهِ القَضَاءَ فَرَفَضَهُ وامْتَنَعَ أنْ يَقْبَلَهُ، وقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ علىٰ تَقَدُّمِهِ في الفِقْهِ والوَرَعِ، وأثْنَىٰ عَلَيْهِ الكَثِيْرُ كالإمَام مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، ووَكِيْعٍ، وغَيْرِهِم، قِيْلَ: أَدْرَكَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخَذَ عَنِ الكَثِيْرِيْنَ.
تَرْجَمَتُهُ: «التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٨١)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (١٣/ ٣٢٣)، و«طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ» للشِّيْرَازِي (٨٦)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (٥/ ٤١٥)، و«سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (٦/ ٣٩٠)، و«الجَوَاهِرُ المُضِيئَةُ» (١/ ٢٦).

(١) سِيْبَوَيْه (١٨٠):
هُوَ سِيْبَوَيْه أبُو بِشْرٍ عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ قَنْبَرٍ الفَارِسِيُّ،، ثُمَّ البَصْرِيُّ، إمَامُ النَّحْوِ، حُجَّةُ العَرَبِ، وقَدْ طَلَبَ الفِقْهَ والحَدِيْثَ مُدَّةً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ العَرَبِيَّةِ، فَبَرَعَ وسَادَ أهْلَ العَصْرِ، وأَلَّفَ فِيْهَا كِتَابَهُ الكَبِيْرَ لَا يُدْرَكُ شَأْوُهُ فِيْهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٨٠)، وهُوَ أَصَحُّ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّيْنَ» (٦٦)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (١٢/ ١٩٥)، و«نُزْهَةُ الألِبَّاءِ» للأنْبَارِي (٦٠)، و«مُعْجَمُ الأُدَبَاءِ» (١٦)، و«إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ» للقِفْطِي (٢/ ٣٤٦)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (١/ ٤٨٧)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٢/ ٨٨)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٥٢).

(٢) انْظُرْ: «اللُّبَابَ» لابنِ عَادِلٍ الحَنْبَلي (١/ ١٣٨).

(٣) قُلْتُ: سَوَاءٌ كَانَ بفَتْحِهِ أو بِكَسْرِهِ، فمَعْنَاهُمَا: «أَنَّ اللهَ تَعَالىٰ هُوَ المُسْتَحِقُّ للعِبَادَةِ دُوْنَ غَيْرِهِ»، وهُوَ كَذَلِكَ لُغَةً وشَرْعًا؛ لِذَا لَا يَنْبَغِي أنْ يَجْرِيَ فِيْهَ خِلافٌ، وفي المَسْأَلَةِ بَحْثٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهُ.

(٤) أبُو العَبَّاسِ المُبَرِّدُ الأزْدِيُّ (٢٨٦):
هُوَ أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيْدَ بنِ عَبْدِ الأكْبَرِ المُبَرِّدُ الأزْدِيُّ، البَصْرِيُّ، إمَامُ النَّحْوِ، النَّحْوِيّ، الأَخْبَارِيّ، صَاحِبُ «الكَامِلِ»، أخَذَ عَنْ: أَبِي عُثْمَانَ المَازِنِي، وأَبِي حَاتِمٍ =

أيْ: سَكَنْتُ إلَيْهِ[١].

وأصْلُهُ: «إِلَهٌ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ﴾[٢]، فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ الألِفُ واللَّامُ، فَصَارَ: «الإلَهُ»، ثُمَّ أُلْقِيَتْ حَرَكَةُ الهَمْزَةِ علىٰ لَامِ التَّعْرِيفِ، ثُمَّ سُكِّنَتْ، وأُدْغِمَتْ في اللَّامِ الثَّانِيَةِ، فَصَارَ: «اللهَ» بِالتَّرْقِيقِ، ثُمَّ فُخِّمَ[٣] إجْلَالًا وتَعْظِيمًا، فَقِيلَ: «اللهُ»، كَذَا قَرَّرَهُ أَبُو البَقَاءِ[٤]، وغَيْرُهُ، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ

= السِّجِسْتَانِي، وعَنْهُ: أبُو بَكْرٍ الخَرَائِطِيُّ، ونِفْطَوَيْه، وأبُو سَهْلٍ القَطَّانُ، وإسْمَاعِيْلُ الصَّفَّارُ، والصُّوْلِيُّ، وأحْمَدُ بنُ مَرْوَانَ الدِّيْنَوَرِيُّ، وعِدَّةٌ.
وكَانَ إمَامًا، علامَةً، جَمِيْلًا، وَسِيمًا، فَصِيْحًا، مُفَوَّهًا، مُوَثَّقًا، صَاحِبَ نَوَادِرَ وطُرَفٍ، وكَانَ آيَةً فِي النَّحْوِ، كَانَ إسْمَاعِيْل القَاضِي يَقُوْلُ: مَا رَأىٰ المُبَرِّد مِثْلَ نَفْسه.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّيْنَ واللُّغَوِيِّيْنَ» (١٠١)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٣/ ٣٨٠)، و«مُعْجَمُ الأدَبَاءِ» (١٩/ ١١١)، و«إنْبَاهُ الرُّوَاةِ» (٣/ ٢٤١)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (٤/ ٣١٣)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٣/ ١١٧)، و«بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (١/ ٢٦٩)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٩٠).

(١) وفي المَسْألَةِ خِلافٌ مَشْهُوْرٌ، انْظُرْهُ: في «المُحَرَّرِ الوَجِيْزِ» لابنِ عَطِيَّةَ (١/ ٨٩)، و «البَيَانِ في غَرِيْبِ إعْرَابِ القُرْآنِ» (١/ ٣٢)، و«تَفْسِيرِ البَيْضَاوِي» (١/ ٦)، و«مُفْرَدَاتِ القُرْآنِ» للأصْفَهَاني (٢١)، وغَيْرِهَا.

(٢) [الزخرف: ٨٤].

(٣) التَّرْقِيْقُ والتَّفْخِيْمُ: هُمَا أحَدُ مَبَاحِثِ عِلمِ التَّجْوِيْدِ.
التَّرْقِيْقُ لُغَةً: التَّنْحِيْفُ، وفي «لِسَانِ العَرَبِ» كَلِمَةُ «رَقَق»: الرَّقِيْقُ: هُوَ نَقِيْضُ الغَلِيْظِ والثَّخِيْنِ.
واصْطِلاحًا: تَنْحِيْفُ الحَرْفِ بِجَعْلِهِ في المَخْرَجِ نَحِيْفًا، وفي الصِّفَةِ ضَعِيْفًا؛ فَيُرَقُّ صَوْتُهُ، ولَا يَمْتَلِئُ الفَمُ بِصَدَاهُ.
والتَّفْخِيْمُ لُغَةً: التَّسْمِيْنُ.
واصْطِلاحًا: عِبَارَةٌ عَنْ سِمَنٍ يَدْخُلُ علىٰ جِسْمِ الحَرْفِ -أيْ صَوْتِهِ- فَيَمْتَلِئُ الفَمُ بِصَدَاهُ.
والتَّفْخِيْمُ، والتَّسْمِيْنُ، والتَّغْلِيْظُ: بِمَعْنًىٰ واحِدٍ، لكِنِ المُسْتَعْمَلُ في اللَّامِ التَّغْلِيْظُ، وفي الرَّاءِ التَّفْخِيْمُ.

(٤) أبو البَقَاءِ مُحِبُّ الدِّيْنِ العُكْبَرِيُّ (٥٣٨-٦١٦):
هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحُسَيْنِ، أبو البَقَاءِ، مُحِبُّ الدِّيْنِ، العُكْبَرِيُّ، =

التَّكَلُّفِ[١]! وهُوَ عَرَبِيٌّ[٢]؛ خِلَافًا لِلبَلْخِيِّ[٣] في تَعْرِيبِهِ مِنَ السُّرْيَانِيَّةِ[٤].

= البَغْدَادِيُّ، الضَّرِيْرُ، الأَزْجِيُّ، المُقْرِئُ، الفَقِيْهُ، المُفَسِّرُ، الفَرَضيُّ، اللُّغَوِيُّ، النَّحْوِيُّ، وُلِدَ بِبَغْدَادَ، ودُفِنَ مِنَ الغَدِ بِمَقْبَرَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بِبَابِ حَرْبٍ، رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ.
قَرَأَ القُرْآنَ عَلَىٰ أبي الحَسَنِ البَطَايحي، وسَمِعَ الحَدِيْثَ مِنْ أبي زُرْعَةَ المَقْدِسِي، وابنِ هُبَيْرَةَ الوَزِيْرِ، وغَيْرِهِم، وقَرَأَ الفِقْهَ علىٰ القَاضي أبي يَعْلَىٰ الصَّغِيْرِ، وأبي حَكِيْمٍ النَّهْرَوانيِّ؛ حَتَّىٰ بَرَعَ فِيْهِ.
وأَخَذَ النَّحْوَ عَنْ أبي مُحَمَّدٍ بنِ الخَشَّابِ، وأبي البَرَكَاتِ بنِ نَجَاحٍ، واللُّغَةَ مِنْ ابنِ القَصَّابِ.
وبَرَعَ في فُنُوْنٍ عَدِيْدَةٍ مِنَ العِلْمِ، وصَنَّفَ التَّصَانِيْفَ الكَثِيْرَةَ، ورَحَلَتْ إِلَيْهِ الطَّلَبَةُ مِنَ النَّواحي، وأَقْرَأَ المَذْهَبَ والفَرَائِضَ والنَّحْوَ واللُّغَةَ، وانْتَفَعَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيْرٌ.
لَهُ عِدَّةُ مُصَنَّفَاتٍ مِنْهَا: «تَفْسِيْرُ القُرْآنِ»، و«البَيَانُ في إِعْرَابِ القُرْآنِ»، و«إِعْرَابُ الشَّوَاذِّ»، و«مُتَشَابِهُ القُرْآنِ»، و«إِعْرَابُ الحَدِيثِ»، و«شَرْحُ الهِدَايَةِ» لأبي الخَطَّابِ في الفِقْهِ، و«النَّاهِضُ في عِلْمِ الفَرَائِضِ»، و«شَرْحُ الحَمَاسَةِ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.
تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ رَجَب (٢/ ١٠٩)، و«مُعْجَمُ البُلْدَانِ» (٣/ ٧٠٥)، و«إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ» (٢/ ١١٦)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (٣/ ١٠٠)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٦/ ٢٤٦)، و«بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (٢/ ٣٨)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٦٧).

(١) قَالَ أبو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ: «هَمْزَةُ «إِلَه» حُذِفَتْ مِنْ غَيْرِ إِلْقَاءٍ، وعُوِّضَ عَنْهَا الأَلِفُ واللَّامُ، وكَذَلِكَ قِيْلَ: «يَا أَللهُ» بالقَطْعِ». انْظُرْ: «خِزَانَةَ الأَدَبِ» للبَغْدَادي (١/ ٣٤٥).
فَـ«أَلْ» في لَفْظِ الجَلَالَةِ، قِيْلَ: للتَّعْرِيْفِ تَفْخِيْمًا وتَعْظِيْمًا، ثُمَّ صَارَ عَلَمًا بالغَلَبَةِ. انْظُرْ: «الكَشَّافَ» للزَّمَخْشَري (١/ ٥)، و«شَرْحَ المُفَصَّلِ» لابنِ يَعِيْشٍ (١/ ٣)، ومَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَفْصِيْلٍ فلْيَنْظُرْ: «التَّحْبِيْرَ» للمَرْدَاوي (١/ ٥٨) وغَيْرَهُ.

(٢) أي: لَفْظُ الجَلَالَةِ.

(٣) أَحْمَدُ بنُ سَهْلٍ البَلْخِيُّ المُعْتَزِلِيُّ (٢٣٥-٣٢٢).
هُوَ أبو زَيْدٍ أَحْمَدُ بنُ سَهْلٍ البَلْخِيُّ المُعْتَزِلِيُّ، كَانَ مَجِيْدًا الكَثِيْرَ مِنَ العُلُوْمِ الشَّرْعِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَسْلُكُ في مُصَنَّفَاتِهِ طَرِيْقَةَ الفَلَاسِفَةِ مَعَ أَنَّهُ بِأَهْلِ الأَدَبِ أَشْبَهُ، لَهُ كُتُبٌ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا: «أَسْمَاءُ اللهِ وصِفَاتُهُ»، و«المُخْتَصَرُ في الفِقْهِ»، و«البَحْثُ عَنِ التَّأْوِيْلَاتِ»، وغَيْرُهَا.
تَرْجَمَتُهُ: «الفِهْرِسْت» للنَّدِيْم (١٩٨)، و«لِسَانُ المِيْزَانِ» (١/ ١٨٣)، و«بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (١/ ٣١١).

(٤) نَسَبَ هَذَا القَوْلَ للبَلْخِيِّ: الرَّازِيُّ في «لَوَامِعِ البَيِّنَاتِ في شَرْحِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ =

(المَحْمُودِ): هُوَ صِفَةٌ للهِ تَعَالَىٰ، والأَوْلَىٰ جَرُّهُ، وكَذَا مَا بَعْدَهُ مِنَ الصِّفَاتِ(١).

(عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ مَا يُعْجِبُهُ، قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وإِذَا رَأَىٰ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «الحَمْدُ للهِ علىٰ كُلِّ حَالٍ»(٢).

(الدَّائِمِ)، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾(٣)، أَيْ: مُسْتَمِرٌّ، ولَمَّا كَانَ

= والصِّفَاتِ» (١٠٧)، وأبو حَيَّانَ في «البَحْرِ المُحِيْطِ» (١/ ١٥).
قُلْتُ: يَزْعُمُ أَهْلُ التَّارِيْخِ أَنَّ السُّرْيَانِيَّةَ هِيَ لِسَانُ آدَمَ ومَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ وَلَدِهِ قَبْلَ تَبَلْبُلِ الأَلْسِنَةِ، وقَدْ رَوَىٰ ابنُ جَرِيْرٍ في «تَارِيْخِهِ» (١/ ١٧١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرْبَعَةٌ - يَعْنِي مِنَ الرُّسُلِ - سُرْيَانِيُّوْنَ: آدَمُ، وشِيْثُ، ونُوْحٌ، واخْنُوْخُ، وهُوَ إِدْرِيْسُ».
وقَدْ شَاعَ عِنْدَ المُفَسِّرِيْنَ وغَيْرِهِم أَنَّ السُّرْيَانِيَّةَ هِيَ لُغَةُ الإِنْجِيْلِ، ويُقَالُ: إِنَّهَا النَّبَطِيَّةُ، وتُعَدُّ السُّرْيَانِيَّةُ مِنْ فُرُوْعِ اللُّغَةِ الآرَامِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنَ اللُّغَاتِ السَّامِيَّةِ. انْظُرْ: «التَّارِيْخَ» للطَّبَري (١/ ١٧١)، و«الفِهْرِسْت» للنَّدِيْم (١٨)، و«رُوْحَ المَعَانِي» للأَلُوْسِي (١/ ٥٦)، و«قَوَاعِدَ السَّامِيَّاتِ» لرَمَضَانَ عَبْدِ التَّوَّابِ (١٢١).

(١) قُلْتُ: يَجُوْزُ جَرُّهُ ورفْعُهُ ونَصْبُهُ، وجَرُّهُ الوَجْهُ، وكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الصِّفَاتِ. «المُطْلِعُ» (٧).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه، بَابُ فَضْلِ الحَامِدِيْنَ (٣٨٠٣)، والطَّبَرانِي في «الأَوْسَطِ» (٧/ ٣٤٤، ٥٠٢)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (١٨٤٠)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ولَمْ يَتَعَقَّبْهُ الذَّهَبِيُّ، وقَالَ البُوصِيْرِيُّ في «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (٢/ ٢٦٢): «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ»، وحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «الصَّحِيْحَةِ» (٢٦٥)، و«صَحِيْحِ الجَامِعِ» (٤٦٤٠)، وغَيْرِهِمَا.

(٣) [الرعد: ٣٥]، وفي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ: «دَايم».

أحقُّ الأشْيَاءِ بالدَّوامِ هُوَ اللهُ: كَانَ الدَّائِمُ هُوَ اللهَ تَعالَىٰ(١).

(البَاقِي)، قَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾(٢)، والدَّوامُ أعمُّ مِنَ البقَاءِ؛ لأنَّهُ يُسْتَعْمَلُ في الزَّمَنِ المَاضِي، ويُسَمَّىٰ: أزَلِيًّا، وفي المُسْتَقْبَلِ، ويُسَمَّىٰ: أبَدِيًّا.

(بِلا زَوالٍ)، أيْ: بِلا انْفِصالٍ، (المُوْجِدِ): هُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أوْجَدَ، (خَلْقَهُ)، أيْ: مَخْلُوقَاتِهِ، إذِ المَصْدَرُ يَرِدُ بِمَعْنَىٰ المَفْعُولِ، كَقَوْلِهِمُ: الدِّرْهَمُ ضَرْبُ الأمِيرِ، أيْ: مَضْرُوبُهُ، (عَلَىٰ غَيْرِ مِثَالٍ) سَبَقَ؛ لأنَّهُ أنْشَأهَا مِنَ العَدَمِ(٣)؛ لِكَمَالِ قُدْرَتِهِ وعَظَمَتِهِ.

(العَالِمِ): هُوَ مِنْ جُمْلَةِ أوْصَافِهِ الذَّاتِيَّةِ(٤)؛ لأنَّهُ يُوْصَفُ بِهِ، ولَا يُوصَفُ بِنَقِيضِهِ في مَذْهَبِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؛ لأنَّهُ تَعالَىٰ عَالِمٌ بِعِلْمٍ، وعِلْمُهُ قَدِيمٌ(٥)،

---

(١) ويَدُلُّ علىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحديد: ٣]، وقَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، وقَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨].

(٢) [الرحمن: ٢٧].

(٣) أيْ: أنْشَأهَا وأوْجَدَهَا بَعْدَمَا كَانَتْ عَدَمًا، وهَذَا مُرَادُ المُؤلِّفِ وغَيْرِهِ مِنْ أهْلِ السُّنَّةِ، مَعَ اعْتِقَادِهِم: أنَّ مَا مِنْ مَخْلُوْقٍ مَوْجُوْدٍ إلَّا وهُوَ مَخْلُوْقٌ مِنْ مَادَّةٍ سَابِقَةٍ، وهَكَذَا، وهَذِهِ مَسْألَةٌ لهَا تَعَلُّقٌ بِمَسْألَةِ تَسَلْسُلِ الحَوَادِثِ، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا، انْظُرْ: «مَجْمُوْعَ الفَتَاوَىٰ» (١٨/ ٢٣٩)، و«شَرْحَ الأصْفَهَانِيَّةِ» (٣٠٤)، و«النُّبُوَّاتِ» (١/ ٣١٥) كُلُّهَا لابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) الصَّحِيْحُ أنَّ «العَالِمَ»: اسْمٌ مِنْ أسْمَاءِ اللهِ تَعالَىٰ، يتَضَمَّنُ صِفَةَ العِلْمِ، وهَذَا مَا أرَادَهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ، لَا أنَّهُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ فَقَطُ.

(٥) قَوْلُهُ «وعِلْمُهُ قَدِيْمٌ»، أيْ: أزَلِيٌّ، وهُوَ في اللُّغَةِ بمَعْنَىٰ السَّابِقِ، لأنَّهُ القَادِمُ مِنْ قَدِمَ، بِمَعْنَىٰ سَبَقَ، قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [هود: ٩٨]، فالمُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ أرَادَ بالقَدِيمِ هُنَا: الإخْبَارَ، وبَابُ الإخْبَارِ أوْسَعُ، كَمَا لَا يَخْفَىٰ. =

لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ، ولَا نَظَرِيٍّ، وِفَاقًا[١].

(بِعَدَدِ)، يُقَالُ: عَدَدْتُ الشَّيْءَ عَدًّا: أَحْصَيْتُهُ، والاسْمُ: العَدَدُ، والعَدِيدُ، يُقَالُ: هُمْ عَدِيْدُ الحَصَىٰ والثَّرَىٰ، أيْ: في الكَثْرَةِ، (القَطْرِ)، جَمْعُ قَطْرَةٍ، وهُوَ المَطَرُ، وقَدْ قَطَرَ المَاءُ، يَقْطُرُ قَطْرًا، وقَطَرْتُهُ أنَا، يَتَعَدَّىٰ، ولَا يَتَعَدَّىٰ[٢].

(وأَمْوَاجِ)، يُقَالُ: مَاجَ البَحْرُ، يَمُوجُ مَوْجًا: إذَا اضْطَرَبَتْ أَمْوَاجُهُ[٣]، وكَذَلِكَ النَّاسُ يَمُوجُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، (البَحْرِ): هُوَ خِلَافُ البَرِّ، يُقَالُ: سُمِّيَ[٤] بِهِ لِعُمْقِهِ واتِّسَاعِهِ، والجَمْعُ: أَبْحُرٌ، وبِحَارٌ، وبُحُورٌ، وكُلُّ نَهْرٍ

= رَاجِعْ: «شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيْرِ» (١/ ٢٨٩)، و«لَوَامِعَ الأنْوَارِ» (١/ ١٢٤)، و«مَجْمُوْعَ الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٦/ ١٤١)، و«مَعَالِمَ التَّنْزِيْلِ» للبَغْوي (٣/ ٣٠٧).

(١) مَذْهَبُ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، وجَمْهُوْرِ العُقَلاءِ: أنَّ عِلمَ اللهِ شَامِلٌ لكُلِّ مَعْلُوْم مُمْكِنًا كَانَ أو مُمْتَنِعًا، فهُوَ يَعْلَمُ الجُزْئِيَّاتِ والكُلِّيَّاتِ، فهُوَ يَعْلَمُ مَا كَانَ ومَا لَمْ يَكُنْ، فعِلمُهُ تَعَالىٰ لَمْ يُسْبَقْ بجَهْلٍ ولا يُلحق بنِسْيَانٍ، كَمَا أخْبَرَنَا بذَلِكَ في آيَاتٍ كَثِيْرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ العَزِيْزِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق:١٢]، وقَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام:٥٩]، وعلىٰ هَذَا أطْبَقَ المُسْلِمُوْنَ، وأنَّهُ تَعَالىٰ يَعْلَمُ دَبِيْبَ النَّمْلَةِ السَّوْدَاءِ علىٰ الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ في اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ، وأنَّ عِلمَهُ تَعَالىٰ مُحِيْطٌ بجَمِيْعِ الأشْيَاءِ جُمْلَةً وتَفْصِيْلًا، وكَيْفَ لَا؟ وهُوَ خَالِقُهَا: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤].

(٢) انْظُرْ: «الصِّحَاحَ» للجَوْهَري (٢/ ٧٩٥).

(٣) «أمْوَاجُهُ»: وَضَعَ عَلَيْهَا المُؤلِّفُ خَطًّا، دَلالَةً علىٰ حَذْفِهَا!

قُلْتُ: لو حُذِفَتْ كَلِمَةُ «أمْوَاجُهُ» لاخْتَلَّ المَعْنَىٰ؛ لِذَا فإنَّنِي وَجَدْتُ في كَثِيْرٍ مِنَ النُّسَخِ الأُخْرَىٰ كَلِمَةَ: «اضْطَرَبَ»، وبِهَذَا اللَّفْظِ يَسْتَقِيْمُ مُرَادُ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ حَذْفِهِ لكَلِمَةِ «أمْوَاجُهُ»، واللهُ أعْلَمُ.

(٤) في المَطْبُوْعِ: «يُسَمَّىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَظِيْمٍ بَحْرٌ، ويُسَمَّىٰ الفَرَسُ الوَاسِعُ الجَرْيِ بَحْرًا، ومَاءٌ بَحْرٌ، أَيْ: مِلْحٌ، وتَبَحَّرَ في العِلْمِ وغَيْرِهِ، أَيْ: تَعَمَّقَ فِيْهِ وتَوَسَّعَ.

(وذَرَّاتِ الرِّمَالِ)، الذَّرَّاتُ: وَاحِدُهَا ذَرَّةٌ، وهِيَ صُغْرَىٰ النَّمْلِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ في الرَّمْلِ تَشْبِيهًا[1].

(لَا يَعْزُبُ)، - هُوَ بِضَمِّ الزَّاي وكَسْرِهَا -، أَيْ: لَا يَبْعُدُ ولَا يَغِيبُ[2]، (عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ)، أَيْ: زِنَةُ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، (فِي الأَرْضِ)، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ علىٰ قَرْنِ ثَوْرٍ، والثَّوْرُ وَاقِفٌ علىٰ ظَهْرِ نُونٍ، والحُوتُ في المَاءِ، والمَاءُ علىٰ ظَهْرِ صَفًا، والصَّفَا علىٰ ظَهْرِ مَلَكٍ، والمَلَكُ علىٰ صَخْرَةٍ، والصَّخْرَةُ علىٰ الرِّيحِ، وهِيَ الصَّخْرَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا لُقْمَانُ، لَيْسَتْ في الأَرْضِ ولَا في السَّمَاءِ»[3].

---

(١) وجَوَّزَ البَعْليُّ في «المُطْلِعِ» (٧): أَنْ يَكُوْنَ جَمْعَ ذَرَّةٍ، وهِيَ المَرَّةُ مِنْ ذَرَّ، بِمَعْنَىٰ مَذْرُوْرَةٍ.

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٧).

(٣) ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بَعْضُ المُفَسِّرِيْنَ، ومِنْهُم البَغَوي في «مَعَالِم التَّنْزِيْلِ» (٨/ ١٨٦)، والقُرْطُبيُّ في «جَامِعِ أَحْكَامِ القُرْآنِ» (١١/ ١٦٩) وغَيْرُهُمَا، وانْظُرْ مَا كَتَبَهُ الحَافِظُ ابنُ كَثِيْرٍ في «تَفْسِيْرِهِ» (٤/ ٤٠١).

قُلتُ: إِنَّ هَذِهِ القِصَصَ ونَحْوَهَا لَا شَكَّ أَنَّهَا مِنَ الإِسْرَائِيْلِيَّاتِ الَّتِي لَا يُوْثَقُ بِهَا، فَلَيْسَ لهَا دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ لَا مِنْ كِتَابٍ ولَا سُنَّةٍ!

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «المَنَارِ المُنِيْفِ» (٧٦) في ذِكْرِ عَلَامَاتِ الوَضْعِ: «أَنْ يَكُوْنَ الحَدِيْثُ مِمَّا تَشْهَدُ الشَّوَاهِدُ الصَّحِيْحَةُ علىٰ بُطْلانِهِ، ومِنْ هَذَا حَدِيْثُ: «إِنَّ الأَرْضَ علىٰ صَخْرَةٍ، والصَّخْرَةَ علىٰ قَرْنِ ثَوْرٍ، فَإِذَا حَرَّكَ الثَّوْرُ قَرْنَهُ تَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فتَحَرَّكَتِ الأَرْضُ، وهِيَ الزَّلْزَلَةُ»، والعَجَبُ مِنْ مُسَوِّدٍ كُتُبِهِ بِهَذِهِ الهَذَيَانَاتِ!» انْتَهَىٰ.

قَالَ الحُكَمَاءُ(١): الأَرْضُ جِسْمٌ بَسِيطٌ كُرِّيٌّ بَارِدٌ يَابِسٌ، يَتحَرَّكُ إلىٰ الوَسْطِ، ولَوْلا بُرُودَتُهَا ويُبْسُهَا مَا أَمْكَنَ قَرَارُ الحَيَوَانِ علىٰ ظَهْرِهَا، ومَورَتِ(٢) المَعَادِنُ والنَّبَاتُ في بَطْنِهَا.

وخُلِقَتْ قَبْلَ السَّمَاءِ في قَوْلٍ(٣)؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم

---

(١) أيْ: الفَلاسِفَةُ!

قُلْتُ: المتعيَّنُ في تَسْمِيَةِ الحُكَمَاء هُنَا: بالفَلاسِفَةِ، لَا بالحُكُمَاءِ! لأنَّ الحَكِيْمَ: هُوَ مَنْ يَتَّبِعُ القُرآنَ والسُّنَّةَ، وأَصْحَابُ الفَلْسَفَةِ جُهَّالٌ مُغْتَرُّوْنَ بأوْهَام، يُحْسَبُوْنَ وهُمَهُم عَقْلًا، ويَظْلِمُوْنَ العَقْلَ بِحِرْمَانِهِ عَنْ عُلُوْمِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، لِذَا نَرَىٰ أَنَّ العُلَمَاءَ إِذَا أَرَادُوا أنْ يَذْكُرُوا مِثَالًا للجَهْلِ المُرَكَّبِ، قَالُوا: كَقَوْلِ الفَلاسِفَةِ بِقِدَمِ العَالَمِ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

(٢) في المَطْبُوْعِ: «مَدرَتْ» وفي نُسْخَةٍ أُخْرَىٰ: «مَذرَتْ»، قُلْتُ: ولَيْسَ لهَا وَجْهٌ في اللُّغَةِ، إلَّا بتكَلُّفٍ!

ومَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ المَوْجُوْدُ في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قُلْتُ: مَارَ الشَّيءُ: مَاجَ وتَحَرَّكَ، وتَرَدَّدَ واضْطَرَبَ، ونَحْوُهُ، انْظُرْ: «اللِّسَانَ»، وغَيْرَهُ، مَادَّة: «مَور».

(٣) هُنَاكَ خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ في أَسْبَقِيَّةِ خَلْقِ السَّمَاءِ والأرْضِ، لكِنَّ الصَّحِيْحَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ هُو مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالىٰ في مَوْضِعِيْنَ مِنَ القُرْآنِ علىٰ أنَّ الأرْضَ مَخْلُوْقَةٌ قَبْلَ السَّمَاءِ، وذَلِكَ في قَوْلِه تَعَالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٩]، وقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فصلت: ٩-١١]، وهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾﴾ [النازعات: ٢٧-٣١]، فالأرْضُ خُلِقَتْ أوَّلًا، غَيْرَ =

﴿مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[(١)].

وهِيَ سَبْعٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[(٢)]، ولقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنِ

= مَدْحُوَّةٍ، ثُمَّ خُلِقَتِ السَّمَاءُ، ثُمَّ دُحِيَتِ الأَرْضُ، وذَلِكَ بإِخْرَاجِ المَاءِ مِنْهَا والمَرْعَىٰ، أَيْ: الأَشْجَارِ والزُّرُوْعِ ونَحْوِهَا.

ومَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، أَيْ: أَصْلُ الأَرْضِ، مَعَ تَقْدِيرِ مَا سَيَكُوْنُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْزَاقٍ وغَيْرِ ذَلِكَ، فـ«خَلَقَ» هُنَا بِمَعْنَىٰ: قَدَّرَ، وهَذَا مُوَافِقٌ لقَوْلِهِ في سُوْرَةِ فُصِّلَتْ: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ [فصلت:١٠].

قَالَ الأَمِيْنُ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «دَفْعِ إِيْهَامِ الاضْطِرَابِ» (١٦): «اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ آيَةِ السَّجْدَةِ، وآيَةِ النَّازِعَاتِ، فأَجَابَ بأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ الأَرْضَ أَوَّلًا قَبْلَ السَّمَاءِ غَيْرَ مَدْحُوَّةٍ، ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ فسَوَّاهُنَّ سَبْعًا في يَوْمَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ، وجَعَلَ فِيْهَا الرَّوَاسِيَ والأَنْهَارَ وغَيْرَ ذَلِكَ، فأَصْلُ خَلْقِ الأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ، ودَحْوُهَا بِجِبَالِهَا وأَشْجَارِهَا ونَحْوِ ذَلِكَ، بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاءِ. ويَدُلُّ لِهَذَا أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات:٣٠]، ولَمْ يَقُلْ: خَلَقَهَا، ثُمَّ فَسَّرَ دَحْوَهِ إِيَّاهَا بقَوْلِهِ: «أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا ومَرْعَاهَا»، وهَذَا الجَمْعُ الَّذِي جَمَعَ بِهِ ابنُ عَبَّاسٍ بَيْنَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ وَاضِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيْهِ، مَفْهُوْمٌ مِنْ ظَاهِرِ القُرْآنِ العَظِيْمِ» انْتَهَىٰ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ آيَةَ سُوْرَةِ البَقَرَةِ، وبَيَّنَ أَنَّ المُرَادَ بالخَلْقِ فِيْهَا: التَّقْدِيْرُ، أو خَلْقُ أَصْلِ الأَرْضِ، وذَكَرَ وَجْهًا آخَرَ للجَمْعِ، وهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾، أَيْ: مَعَ ذَلِكَ، فلَفْظَةُ «بَعْدَ»، بِمَعْنَىٰ: «مَعَ»، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم:١٣]، وهَذَا الجَمْعُ يُسْتَأْنَسُ لَهُ بالقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ، وبِهَا قَرَأَ مُجَاهِدٌ: «والأَرْضَ مَعَ ذَلِكَ دَحَاهَا»، فتَكُوْنُ آيَةُ النَّازِعَاتِ لَا ذِكْرَ فِيْهَا للتَّرْتِيْبِ بَيْنَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، وحِيْنَئِذٍ فَلا تَعَارُضَ بَيْنَهَا وبَيْنَ آيَةِ البَقَرَةِ وفُصِّلَتْ.

(١) [البقرة: ٢٩]، وفي المَطْبُوْعِ: زِيَادَةُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٩]، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) [الطلاق: ١٢].

اقْتَطَعَ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ، طُوِّقَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ»(١).

(ولَا في السَّمَاءِ)، قَالَ قَتَادَةُ(٢): خُلِقَتْ قَبْلَ الأَرْضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا﴾(٣)، إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾(٤)، وقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾(٥).

وقَالَ مُجَاهِدٌ(٦): إِنَّهُ تَعَالَىٰ أَيْبَسَ المَاءَ الَّذِي كَانَ عَرْشُهُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَهُ

---

(١) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ، ولَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٣٣): «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طُوِّقَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ»، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». ولَفْظُ مُسْلِمٍ (١٦١٠): «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»، وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ البُخَارِيُّ (٣١٩٨)، وغَيْرُهُ.

(٢) قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ السَّدُوْسِيُّ (٦٠-١١٨).

هُوَ قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ بنِ قَتَادَةَ بنِ عَزِيْزٍ السَّدُوْسِيُّ، وقِيْلَ: قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ بنِ عُكَابَةَ، حَافِظُ العَصْرِ، قُدْوَةُ المفسِّرِيْنَ والمُحَدِّثِيْنَ، أَبُو الخَطَّابِ السَّدُوْسِيُّ، البَصْرِيُّ، الضَّرِيْرُ، الأَكْمَهُ، وقَدْ كَانَ قَتَادَةُ أَيْضًا رَأْسًا فِي العَرَبِيَّةِ، والغَرِيْبِ، وأَيَّامِ العَرَبِ، وأَنسَابِهَا، قَالَ عَنْهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ: قَتَادَةُ أَحْفَظُ أَهْلِ البَصْرَةِ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢٢٩)، و«تَارِيْخُ خَلِيْفَةَ» (٣٣٢)، و«التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٨٥)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٧/ ١٣٣)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (٨/ ٣٥١)، و«النُّجُوْمُ الزَّاهِرَةُ» (١/ ٢٧٦)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٥٣).

(٣) [النازعات: ٢٧]، وفي المَطْبُوْعِ: زِيَادَةُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) [النازعات: ٣٠].

(٥) [الأنعام: ١].

(٦) مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ (١٠٢).

هُوَ أَبُو الحَجَّاجِ مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ المَكِّيُّ الأَسْوَدُ، الإِمَامُ، شَيْخُ القُرَّاءِ والمُفَسِّرِيْنَ، =

أرْضًا، وثَارَ مِنْهُ دُخَانٌ، فَارْتَفَعَ؛ فَجَعَلَهُ سَمَاءً، فَصَارَ خَلْقُ الأرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ، ثُمَّ قَصَدَ أمْرَهُ إلىٰ السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، ثُمَّ دَحَا الأرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ، وكَانَتْ إذْ خَلَقَهَا غَيْرَ مَدْحُوَّةٍ.

(ولَا تَحتَ أطْبَاقِ الجِبَالِ): وَاحِدُهَا جَبَلٌ، وأعْظَمُهَا خَلْقًا جَبَلُ «قَافٍ»، قَالَ المُفَسِّرُونَ: هُوَ جَبَلٌ أخْضَرُ مِنْ زَبَرْجَدَةٍ خَضْرَاءَ، ومِنْهَا خُضْرَةُ السَّمَاءِ، وهُوَ مُحِيطٌ بِالدُّنْيَا إحَاطَةَ بَيَاضِ العَيْنِ بِسَوَادِهَا، ومِنْ وَرَائِهِ خَلائِقُ لَا يَعْلَمُهَا إلَّا اللهُ، وخَلَقَهَا اللهُ تَعَالىٰ[1] لِحِكْمَةٍ.

وهِيَ أنَّ الحُوتَ لَمَّا اضْطَرَبَ تَزَلْزَلَتِ الأرْضُ، فَأرْسَلَ عَلَيْهَا الجِبَالَ، فَقَرَّتْ، فَالجِبَالُ تَفْخَرُ علىٰ الأرْضِ[2]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ

= مَوْلَىٰ السَّائِبِ بنِ أبِي السَّائِبِ المَخْزُوْمِي، ويُقَالُ: مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ، القَارِئِ، ويُقَالُ: مَوْلَىٰ قَيْسِ بنِ الحَارِثِ المَخْزُوْمِيِّ.

قَالَ أبُو نُعَيْم: مَاتَ مُجَاهِدٌ وهُوَ سَاجِدٌ، سَنَةَ (١٠٢)، وكَذَا أرَّخَهُ: الهَيْثَمُ بنُ عَدِيٍّ، والمَدَائِنِيُّ، وجَمَاعَةٌ، وذَكَرَهُ أيْضًا ابنُ سَعْدٍ في «طَبَقَاتِهِ» (٥/ ٤٦٧)، وقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٥/ ٤٦٦)، و«التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» للبُخَاري (٧/ ٤١١)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٤/ ٣١٩)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (١٠/ ٤٢)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٢٥).

(١) كَلِمَةُ: «تَعَالىٰ» غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في المَطْبُوْعِ، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) لَمْ تَسْلَمْ بَعْضُ كُتُبِ التَّفْسِيْرِ مِنْ ذِكْرِ مِثْلِ هَذِهِ الأخْبَارِ الإسْرَائِيْلِيَّةِ، ومِمَّنْ ذَكَرَهَا البَغْوِي رَحِمَهُ اللهُ في «مَعَالِم التَّنْزِيْلِ» (٤/ ٢٩٣)، حَيْثُ قَالَ: «وزُعِمَ: أنَّ عُمُدَهَا جَبَلُ قَافٍ، وهُوَ مُحِيطٌ بِالدُّنْيَا، والسَّمَاءُ عَلَيْهِ مِثْلُ القُبَّةِ»، وقَالَ أيْضًا في تَفْسِيْرِ سُوْرَةِ «ق»: «ويُقَالُ هُوَ وَرَاءَ الحِجَابِ الَّذِي تَغِيْبُ الشَّمْسُ مِنْ وَرَائِهِ بِمَسِيرَةِ سَنَةٍ»!

قُلْتُ: وتَعْبِيْرُهُ رَحِمَهُ اللهُ بكَلِمَةِ «زُعِمَ» يُشِيْرُ إلىٰ تَضْعِيْفِ هَذَا الرَّأْيِ، لأنَّ «زَعَمَ» مَطِيَّةُ =

رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ ﴾[١].

قَالَ بَعْضُ المُهَنْدِسِينَ[٢]: لَوْ لَمْ تكُنِ الجِبَالُ لَكَانَ وَجْهُ الأَرْضِ

= الكَذِبِ، كَمَا تَقُوْلُ العَرَبُ.

وهُنَا كَلِمَةٌ جَيِّدَةٌ للحَافِظِ ابنِ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ في تَفْسِيْرِهِ لسُوْرَةِ «ق» (٤/ ٢٢٢)، حَيْثُ قَالَ: «رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُم قَالُوا: «ق» جَبَلٌ مُحِيْطٌ بجَمِيْعِ الأَرْضِ، يُقَالُ لَهُ: جَبَلُ قَافٍ، وكَأَنَّ هَذَا واللهُ أَعْلَمُ مِنْ خُرَافَاتِ بَنِي إِسْرَائِيْلَ الَّتِي أَخَذَهَا عَنْهُم بَعْضُ النَّاسِ لمَا رَأىٰ مِنْ جَوَازِ الرِّوَايَةِ عَنْهُم مِمَّا لَا يُصَدَّقُ ولَا يُكَذَّبُ، وعِنْدِي: أَنَّ هَذَا وأَمْثَالَهُ وأَشْبَاهَهُ مِنِ اخْتِلاقِ بَعْضِ زَنَادِقَتِهِم، يُلَبِّسُوْنَ بِهِ علىٰ النَّاسِ أَمْرَ دِيْنِهِم، كَمَا أُفْتُرِيَ في هَذِهِ الأُمَّةِ - مَعَ جَلالَةِ قَدْرِ عُلَمَائِهَا وحُفَّاظِهَا وأَئِمَّتِهَا - أَحَادِيْثُ عَنِ النَّبِي ﷺ، ومَا بالعَهْدِ مِنْ قِدَمٍ، فكَيْفَ بأُمَّةِ بَنِي إِسْرَائِيْلَ، مَعَ طُوْلِ المَدَىٰ، وقِلَّةِ الحُفَّاظِ النُّقَّادِ فِيْهِم، وشُرْبِهِم الخُمُوْرَ، وتَحْرِيْفِ عُلَمَائِهِم الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وتَبْدِيْلِ كُتُبِ اللهِ وآيَاتِهِ!

وإِنَّمَا أَبَاحَ الشَّارِعُ الرِّوَايَةَ عَنْهُم في قَوْلِهِ: «وحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ ولَا حَرَجَ»، فِيْمَا قَدْ يُجَوِّزُهُ العَقْلُ، فَأَمَّا مَا تُحِيْلُهُ العُقُوْلُ، ويُحْكَمُ فِيْهِ بالبُطْلانِ، ويَغْلِبُ علىٰ الظُّنُوْنِ كَذِبُهُ: فَلَيْسَ مِنَ هَذَا القَبِيْلِ، واللهُ أَعْلَمُ»، ثُمَّ قَالَ: «وقَدْ أَكْثَرَ مِنَ السَّلَفِ مِنَ المُفَسِّرِيْنَ، وكَذَا طَائِفَةٍ كَثِيْرَةٍ مِنَ الخَلَفِ، مِنَ الحِكَايَةِ عَنْ كُتُبِ أَهْلِ الكِتَابِ في تَفْسِيْرِ القُرْآنِ المَجِيْدِ، ولَيْسَ بِهِم احْتِيَاجٌ إِلىٰ أَخْبَارِهِم، وللهِ الحَمْدُ والمِنَّةُ»، ثُمَّ أَوْرَدَ أَثَرًا غَرِيْبًا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ عَنْ جَبَلِ قَافٍ المُحِيْطِ بالأَرْضِ، وقَالَ: «وإِسْنَادُ الأَثَرِ فِيْهِ انْقِطَاعٌ».

(١) [الأنبياء: ٣١].

(٢) قَالَ الخَوَارِزْمِيُّ في كِتَابِهِ «مِفْتَاحِ العُلُوْمِ» عَنْ مَعْنَىٰ الهَنْدَسَةِ: «هَذِهِ الصِّنَاعَةُ تُسَمَّىٰ باليُوْنَانِيَّةِ: جُومَطْرِيًّا، وهِيَ صِنَاعَةُ المَسَاحَةِ، وأَمَّا الهَنْدَسَةُ، فكَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ، وفي الفَارِسِيَّةِ: إِنْدَازَة، أَيْ: المَقَادِيْرُ، قَالَ الخَلِيْلُ: المُهَنْدِسُ: الَّذِي يُقَدِّرُ مَجَارِي القُنِي (قَنَوَاتِ المَاءِ)، ومَوَاضِعَهَا حَيْثُ تُحْتَضَرُ، وهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الهَنْدَزَةِ، وهِيَ فَارِسِيَّةٌ، فَصُيِّرَتِ الزَّاي سِيْنًا في الإِعْرَابِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الدَّالِ زَايٌّ في كَلامِ العَرَبِ»، =

مُسْتَدِيرًا أَمْلَسَ، ولَوْ كَانَ كَذَلِكَ؛ لَغَطَّىٰ المَاءُ جَمِيْعَ جِهَاتِهَا، وأَحَاطَ بِهَا.

(عَالِمِ الغَيْبِ، والشَّهَادَةِ)؛ لأَنَّهُ تَعَالَىٰ يَعْلَمُ مَا غَابَ عَنِ العُيُونِ، مِمَّا لَمْ يُعَايَنْ ولم يُشَاهَدْ، وقِيلَ: هُمَا السِّرُّ والعَلَانِيَةُ.

والإِشَارَةُ بِهِ أَنَّ العِلْمَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ شَهَادَةٍ وغَيْبٍ، فَالشَّهَادَةُ: مَا حَصَلَتْ مَعْرِفَتُهُ مِنْ طَرِيقِ الشُّهُودِ، ومَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ غَيْبٌ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ، **(الكَبِيرِ العَظِيْمِ**[١]**)**، **(المُتَعَالِ)** المُنَزَّهُ عَنْ صِفَاتِ المَخْلُوقِينَ[٢].

***

واعْلَمْ: أَنَّهُ قَدْ أُنْكِرَ علىٰ المُؤَلِّفِ[٣] في إِسْقَاطِ التَّشَهُّدِ مِنَ الخُطْبَةِ؛ لِمَا وَرَدَ في الحَدِيثِ: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَاليَدِ الجَذْمَاءِ**»[٤].

= وقَالَ بَعْضُهُم: هِيَ إِعْرَابُ: أَنْدِيْشَه، أَيْ: الفِكْرَةُ، ولَيْسَ ذَلِكَ بصَحِيْحٍ، فَإِنَّ في بَعْضِ كَلَامِ الفُرْسِ: «إِنْدَازَه بَا اخْتَر مَارِي بَايْد»، أَيْ: الهَنْدَسَةُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ أَحْكَامِ النُّجُوْمِ، وقَدْ يَقَعُ هَذَا الاسْمُ علىٰ تَقْدِيْرِ المِيَاهِ، كَمَا قَالَ الخَلِيْلُ، لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ، وجُزْءٌ لَهَا» انْتَهَىٰ.

انْظُرْ: «القَامُوْسَ المُحِيْطَ» للفَيْرُوزبَادِي (٧٥٠)، و«لِسَانَ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُوْرٍ، و«المُعْجَمَ الوَسِيْطَ»، مَادَّة «هَندَسَ».

(١) كَلِمَةُ: «العَظِيْم» غَيْرُ مَوْجُوْدَةٍ في المَطْبُوْعِ، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ فَسَّرَ: «الكَبِيْرَ المُتَعَالَ» ببَعْضِ لوَازِمِهِمَا لَا بحَقِيْقَةِ مَعْنَاهُمَا، وهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ والتَّفْسِيْرِ، أَمَّا حَقِيْقَةُ مَعْنَاهُمَا الظَّاهِرِ: فَهُمَا اسْمَانِ للهِ تَعَالَىٰ، يَتَضَمَّنُ كُلُّ اسْمٍ مِنْهُمَا صِفَةً، فَالأَوَّلُ يَتَضَمَّنُ: صِفَةَ الكِبْرِ، والثَّانِي يَتَضَمَّنُ: صِفَةَ العُلُوِّ، ولازِمُهُمَا: المُنَزَّهُ عَنْ صِفَاتِ المَخْلُوقِينَ، كَمَا قَالَ الشَّارِحُ.

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ. =

وأُجِيْبَ عَنْهُ: بِأَنَّ مَا سَبَقَ، فَهُوَ كَافٍ.

(وصَلَّىٰ اللهُ)؛ لَمَّا فَرَغَ[١] مِنَ الثَّنَاءِ علىٰ اللهِ تَعَالَىٰ: قَرَنَ ذَلِكَ بِالصَّلاةِ علىٰ نَبِيِّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[٢]، قَالَ: لَا أُذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِي[٣].

والصَّلاةُ مِنَ اللهِ: الرَّحْمَةُ، ومِنَ المَلَائِكَةِ: اسْتِغْفَارٌ، ومِنَ الآدَمِيِّ:

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٠١٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٨٤١)، وابنُ حِبَّانَ (٢٧٩٦)، و(٢٧٩٧) مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ زِيَادٍ، بِهِ.

وأَخْرَجَهُ التِّرمِذيُّ (١١٠٦) مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، بِهِ. وقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ». وكَلِمَةُ «صَحِيْحٍ» لَمْ تَرِدْ عِنْدَ المِزِّي في «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» (١٠/ ٢٩٩).

واليَدُ الجَذْمَاءُ: المَقْطُوْعَةُ الَّتِي لَا فَائِدَةَ فِيْهَا لِصَاحِبِهَا، أو الَّتِي بِهَا جُذَامٌ.

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٢) [الانشراح: ٤].

(٣) انْظُرْ: «جَامِعَ البَيَانِ» لابنِ جَرِيْرٍ (٣٠/ ٢٣٥)، و«الجَامِعَ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» للقُرطُبي (٢٠/ ١٠٦)، و«تَفْسِيْرَ ابنِ كَثِيْرٍ» (٤/ ٥٢٤)، و«الدُّرَّ المَنْثُوْرَ» (٦/ ٣٦٣).

وفِيْهِ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، وهُوَ مَا أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (٣٣٨٢): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي ورَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: كَيْفَ رَفَعْتُ ذِكْرَكَ؟ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِي**»، وأَخْرَجَهُ أَبو يَعْلىٰ في «مُسْنَدِهِ»، وابنُ جَرِيْرٍ في «تَفْسِيْرِهِ» (٣٠/ ٢٣٥)، وغَيْرُهُم، كُلُّهُم عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِي مَرْفُوْعًا بِهِ.

قُلْتُ: وعِلَّةُ تَضْعِيْفِهِ، مِنْ أَجْلِ أَبِي السَّمْحِ، واسْمُهُ دَرَّاجُ ابنُ سَمْعَانَ، في حَدِيْثِهِ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ -وهُوَ سُلَيْمَانُ بنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ- ضَعْفٌ، وضَعَّفَهُ الأَلْبَانيُّ في «الضَّعِيْفَةِ» (١٧٤٦).

تَضَرُّعٌ ودُعَاءٌ، قَالَهُ الأزْهَرِيُّ(١)، وغَيْرُهُ(٢).

وقَالَ أَبُو العَالِيَةِ(٣): صَلاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلَائِكَةِ، وصَلاةُ المَلَائِكَةِ: الدُّعَاءُ(٤).

---

(١) أَبُو مَنْصُوْرٍ الأزْهَرِيُّ (٣٧٠).
هُوَ الأَزْهَرِيُّ أَبُو مَنْصُوْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بن الأَزْهَرِ، العَلامَةُ، أَبُو مَنْصُوْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الأَزْهَرِ بنِ طَلْحَةَ الأَزْهَرِيُّ الهَرَوِيُّ اللُّغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ.
ارْتَحَلَ فِي طَلَبِ العِلم بَعْد أَنْ سَمِعَ ببلده مِنَ: الحُسَيْنِ بن إِدْرِيْسَ، ومُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِي وعِدَّةٍ، وكَانَ رَأْسًا فِي اللُّغَةِ والفِقْه، ثِقَةً، ثَبْتًا، دَيِّنًا.
تَرْجَمَتُهُ: «نُزْهَةُ الأَلِبَّاء» (٣٢٣)، و«مُعْجَمُ الأُدَبَاء» (١٧/ ١٦٤)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (٤/ ٣٣٤)، و«الوَافِي بالوَفَيَاتِ» (٢/ ٤٥)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّة» للسُّبْكي (٣/ ٦٣)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٧٢).

(٢) وقَالَهُ: الضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِمٍ، وابنُ عَطِيَّةَ، والسَّخَاوِيُّ، وغَيْرُهُم. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» للجوهَرِي (٦/ ٢٤٠٢)، و«جِلاءَ الإفْهَامِ» لابنِ القَيِّمِ (٧٨)، و«القَوْلَ البَدِيْعَ» للسَّخَاوي (١٥)، و«التَّحْبِيْرَ» للمَرْدَاوي (١/ ٦٧).

(٣) ابنُ مِهْرَانَ البَصْرِيُّ (٩٣).
هُوَ أَبُو العَالِيَةِ رُفَيْعُ بنُ مِهْرَانَ الرِّيَاحِيُّ البَصْرِيُّ، الإمَامُ، المُقْرِئُ، الحَافِظُ، المُفَسِّرُ، أَحَدُ الأعْلام، كَانَ مَوْلىً لامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رِيَاحِ بنِ يَرْبُوْعٍ، ثُمَّ مِنْ بَنِي تَمِيْم.
أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِي ﷺ وهُوَ شَابٌّ، وأَسْلَمَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، ودَخَلَ عَلَيْهِ.
وسَمِعَ مِنْ: عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وأُبَيٍّ، وأَبِي ذَرٍّ، وابْنِ مَسْعُوْدٍ، وعَائِشَةَ، وأَبِي مُوْسَىٰ، وأَبِي أَيُّوْبَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وعِدَّةٍ، وحَفِظَ القُرْآنَ، وقَرَأَهُ عَلَىٰ: أُبَي بن كَعْبٍ، وتَصَدَّرَ لإفَادَةِ العِلمِ، وبعُدَ صِيْتُهُ، وكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ علىٰ السَّرِيْرِ، وقُرَيْشٌ أَسْفَلَ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٧/ ١١٢)، و«التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» للبُخَارِي (٣/ ٣٢٦)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (١/ ٥١٠)، و«تَهْذِيْبُ الكَمَالِ» (١٦٢٥)، و«سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (٤/ ٢٠٧)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٣٦٧).

(٤) انْظُرْ: «جِلاءَ الإفْهَامِ» لابنِ القَيِّمِ (٧٨)، و«القَوْلَ البَدِيْعَ» للسَّخَاوي (١٥)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (٨).

(عَلَىٰ سَيِّدِنَا)، السَّيِّدُ: هُوَ الَّذِي يَفُوقُ قَوْمَهُ فِي الخَيْرِ، قَالَهُ الزَّجَّاجُ(١)، وقِيْلَ: التَّقِيُّ، وقِيْلَ: الحَلِيمُ، وقِيْلَ: الَّذِي لَا يَغْلِبُهُ غَضَبُهُ، وجَمِيعُ ذَلِكَ مُنْحَصِرٌ فِيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٢).

(مُحَمَّدٍ)؛ لَمَّا عَلِمَ اللهُ كَثْرَةَ خِصَالِهِ المَحْمُودَةِ: أَلْهَمَ أَهْلَهُ أَنْ يُسَمُّوهُ مُحَمَّدًا.

وهُوَ(٣): عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِنَ التَّحْمِيْدِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الحَمِيْدِ، وهُوَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ، وإِلَيْهِ أَشَارَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، بِقَوْلِهِ(٤):

---

(١) أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ (٣١١).

هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ السَّرِي بنِ سَهْلٍ الزَّجَّاجُ، الإِمَامُ، نَحْوِيُّ زَمَانِه، كَانَ مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ والدِّيْنِ، حَسَنَ الاعْتِقَادِ، ولَهُ مُؤَلَّفَاتٌ حِسَانٌ مِنْهَا: «مَعَانِي القُرْآنِ»، و«الاشْتِقَاقُ»، و«النَّوادِرُ»، وغَيْرُهَا، لزمَ المُبَرِّدَ، فَكَانَ يُعْطِيه مِنْ عَملِ الزُّجَاجِ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا، فَنَصَحَه وعلَّمَه، ثُمَّ أَدَّبَ القَاسِمَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ الوَزِيْرَ، فَكَانَ سَبَبَ غِنَاهُ، ثُمَّ كَانَ مِنْ نُدَمَاءِ المُعْتَضِدِ، وتُوُفِّيَ سَنَةَ (٣١١)، وقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (١٤/ ٣٦٠)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٤/ ٥١)، و«طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّيْنَ واللُّغَوِيِّيْنَ» (١١١)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٦/ ٨٠)، و«نُزْهَةُ الأَلِبَّاءِ» (٢٤٤)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (١/ ٤٩)، و«البُلْغَةُ فِي تَارِيْخِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ» (٥)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٣/ ٢٠٨)، و«بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (١/ ٤١١).

(٢) كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٨).

(٣) أَيْ: اسْمُ مُحَمَّدٍ.

(٤) انْظُرْ: «دِيْوَانَ حَسَّانَ بن ثَابِتٍ» تَحْقِيْقُ وَلِيْد عَرَفَات (١/ ٣٠٦)، وفِيْهِ: «كَيْ يُجِلَّهُ»، بَدَلَ «لِيُجِلَّهُ».

وقَدْ نَسَبَهُ لَهُ القَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشِّفَاءِ» (١/ ٢٣٦)، وابنُ القَيِّمِ فِي «جِلاءِ الأَفْهَامِ» (٨٨)، وقَدْ ذَكَرَ البَرْقُوقِي فِي شَرْحِهِ علىٰ «دِيوَانِ حَسَّانَ» (١٣١): أَنَّ البَيْتَ =

وشَقَّ لَهُ مِنِ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فَذُو العَرْشِ مَحْمُودٌ وهَذَا مُحَمَّدُ

(المُصْطَفَىٰ): هُوَ الخَالِصُ مِنَ الخَلْقِ، وهُوَ خَيْرُ الخَلائِقِ كَافَّةً.

(وَآلِهِ)، جُمْهُورُ العُلَمَاءِ علىٰ جَوَازِ إِضَافَةِ «آلِ» إلىٰ المُضْمَرِ(١)، كَمَا اسْتَعْمَلَهُ المُؤَلِّفُ(٢).

وقَالَ الكِسَائِيُّ(٣)،..........

= لأبي طَالِبِ، ويُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (١/ ١٣) بسَنَدٍ إلىٰ عَلي بنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ أبو طَالِبٍ يَنْشُدُ:

فَشَقَّ لَهُ مِنِ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فَذُو العَرْشِ مَحْمُودٌ وهَذَا مُحَمَّدُ

ومَعَ هَذَا؛ إِلَّا أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ ضَعَّفُوا عَليَّ بنَ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، ولَمْ يَحْتَجُّوا بحَدِيْثِهِ، انْظُرْ: «تَهْذِيْبَ التَّهْذِيْبِ» لابنِ حَجَرٍ (٨/ ٣٢٢)، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ.

(١) قَالَ البَعْليُّ في «المُطْلِعِ» (٩): «والآلُ»: يُطْلَقُ بالاشْتِرَاكِ اللَّفْظِي علىٰ ثَلاثَةِ مَعَانٍ:
أَحَدُهُمَا: الجُنْدُ والأَتْبَاعُ، كقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ (آل عمران: ١١)، أَيْ: أَجْنَادُهُ وأَتْبَاعُهُ.
والثَّاني: النَّفْسُ، كقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ﴾ [البقرة:٢٤٨]، بمَعْنَىٰ: أَنْفسِهِمَا.
والثَّالِثُ: أَهْلُ البَيْتِ خَاصَّةً.
وآلَهُ: أَتْبَاعُهُ علىٰ دِيْنِهِ، وقِيْلَ: بَنُو هَاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ، وهُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقِيْلَ: آلُهُ أَهْلُهُ» انتهىٰ، وسَيَأْتِي ذِكْرُ الخِلَافِ فِيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.
(٢) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(٣) أَبُو الحَسَنِ الكِسَائِيُّ (١٨٩):
هُوَ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بَهْمَنَ بنِ فَيْرُوْزَ الأَسَدِيُّ مَوْلاهُمْ، الكُوْفِيُّ، المُلَقَّبُ: بالكِسَائِيِّ؛ لِكِسَاءٍ أَحرَمَ فِيْهِ، الإمَامُ، شَيْخُ القِرَاءةِ والعَرَبِيَّةِ، وحَدَّثَ عَنْ: جَعْفَرٍ الصَّادِقِ، والأَعْمَشِ، وسُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمَ، وأَبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، =

والنَّحَّاسُ[1]، والزُّبَيْدِيُّ[2]: لَا يُضَافُ إِلَّا إِلىٰ المُظْهَرِ؛ لِتَوَغُّلِهِ في الإِبْهَامِ،

= وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وجَمَاعَةٍ.
كَانَ يُعَلِّمُ الرَّشِيْدَ، ثُمَّ الأَمِيْنَ بَعْدَهُ، قَرَأَ علىٰ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، وأَقْرَأَ بِقِرَاءَتِهِ بِبَغْدَادَ زَمَانًا، ثُمَّ اخْتَارَ لنَفْسِهِ قِرَاءَةً فَأَقْرَأَ بِهَا، وصَارَتْ إِحْدَىٰ السَّبْعِ، وقَرَأَ عَلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيْرٌ بِبَغْدَادَ والرَّقَّةِ وغَيْرِهِمَا، وصَنَّفَ «مَعَانِي القُرْآنِ»، و«الآثَارَ» في القُرْآنِ وغَيْرَهَا، ومَاتَ بِالرَّيِّ، بِقَرْيَةِ أَرَنْبُوْيَةَ، سَنَةَ (١٨٩)، وفِي تَارِيْخِ مَوْتِهِ أَقْوَالٌ، فَهَذَا أَصَحُّهَا.
تَرْجَمَتُهُ: «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٤٠٧)، و«سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (٩/ ١٣١)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (١١/ ٤٠٣)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (٣/ ٢٩٥)، و«النُّجُوْمُ الزَّاهِرَةُ» (٢/ ١٣٠)، و«بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (٢/ ١٦٢)، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» (١١/ ٢٠١)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (٧/ ٣١٣).

(١) ابْنُ النَّحَّاسِ (٣٣٨).
هُوَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ المِصْرِيُّ النَّحْوِيُّ، العَلَّامَةُ، إِمَامُ العَرَبِيَّةِ، المَشْهُورُ بِابْنِ النَّحَّاسِ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ الشَّائِعِ، والعِلْمِ النَّافِعِ، رَحَلَ إِلىٰ بَغْدَادَ، وأَخَذَ عَنِ الأَخْفَشِ الأَصْغَرِ، والمُبَرِّدِ، ونِفْطَوَيْهِ، والزَّجَّاجِ، وسَمِعَ بِمِصْرَ النَّسَائِي، وكَانَ يُنْظَّرُ فِي زَمَانِهِ بِابْنِ الأَنْبَارِي، وبِنِفْطَوَيْهِ لِلْمِصْرِيين.
ومِنْ كُتُبِهِ: «إِعْرَابُ القُرْآنِ»، و«اشْتِقَاقُ الأَسْمَاءِ الحُسْنَىٰ»، و«تفسيرُ أَبياتِ سِيْبَوَيْهِ»، و«المَعَانِي»، و«الكَافِي» فِي النَّحْوِ، و«النَّاسخ والمَنسوخ»، وصَنَّفَ كَثِيْرًا، ولِذَلِكَ قَالُوا عَنْهُ: قَلَمُهُ أَحْسَنُ مِنْ لِسَانِهِ، وكَانَ مِنْ أَذْكِيَاءِ العَالَمِ.
تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (١٤/ ٣٦٠)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٤/ ٥١)، و«طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّيْنَ واللُّغَوِيِّيْنَ» (٢٣٩)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٦/ ٨٠)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (١/ ٩٩)، و«الوَافِي بِالوَفَيَاتِ» (٧/ ٣٦٢)، و«البُلْغَةُ فِي تَارِيْخِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ» (٥)، و«النُّجُوْمُ الزَّاهِرَةُ» (٣/ ٣٣٠).

(٢) أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْدِيُّ (٣٧٩).
هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مَذْحِجٍ الزُّبَيْدِيُّ، الشَّامِيُّ، الحِمْصِيُّ، ثُمَّ الأَنْدَلُسِيُّ، الإِشْبِيْلِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، إِمَامُ النَّحْوِ، سَمِعَ: سَعِيْدَ بنَ فَحلُوْنَ، وقَاسِمَ بنَ أَصْبَغَ، وأَبَا عَلِيٍّ القَالِيَّ، وأَخَذَ العَرَبِيَّةَ عَنِ القَالِي، وعَنْ عَبْدِ اللهِ الرَّيَاحِيِّ.
تَرْجَمَتُهُ: «إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ» (٣/ ١٠٨)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (٤/ ٣٧٢)، و«الوَافِي بِالوَفَيَاتِ» (٢/ ٣٥١)، و«بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (١/ ٨٤)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٤/ ٩٤).

وسَيأتي الكَلامُ عَلَيْهِم.

(خَيْرِ آلٍ)، أصْلُ خَيْرٍ: أخْيَرُ، فَحَذَفُوا الهَمْزَةَ، وبَعْدَهَا سَاكِنٌ لَا يُمْكِنُ النُّطْقُ بِهِ، فَنَقَلُوا حَرَكَةَ مَا قَبْلَ الآخِرِ إلَيْهِ، فَبَقِيَ «خَيْرٌ»؛ كُلُّ ذَلِكَ تَخْفِيْفًا.

(صَلاةً دَائِمَةً[(١)])، أيْ: مُسْتَمِرَّةً مُتَّصِلَةً، لَا تَنْقَطِعُ، اقْتَصَرَ[(٢)] علىٰ الصَّلاةِ عَلَيْهِ، كَمُسْلِمٍ[(٣)] في «صَحِيحِهِ»[(٤)]، وهُوَ مَكْرُوْهٌ، كَمَا نَقَلَهُ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ»[(٥)]، فَقَالَ: يُكْرَهُ إفْرَادُ الصَّلاةِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أمَرَ

---

(١) المَوْجُوْدُ في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ: «دَايمَةً»، وهَذَا خِلافُ قَوَاعِدِ الإمْلاءِ الحَدِيْثَةِ!

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٣) مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ النَّيسَابُورِيُّ (٢٠٦ - ٢٦١).
هُوَ الإمَامُ الحَافِظُ الحُجَّةُ أبو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ بن مُسْلِم القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ: إمَامُ أهْلِ الحَدِيْثِ، أجْمَعُوا علىٰ جَلالَتِهِ وإمَامَتِهِ وعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ، صَنَّفَ «الصَّحِيْحَ» الَّذِي يُعْتَبَرُ ثَاني أصَحِّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ ﷻ، أيْ: بَعْدَ صَحِيْحِ البُخَارِي.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلىٰ (١/ ٣٣٧)، و«سَيرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٢/ ٥٥٧)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (١/ ١٤٦).

(٤) وقَدْ وَقَعَ مِثْلَ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ، كَالإمَامِ الشَّافِعي في كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ»، و«المُهَذَّبِ» لأبي إسْحَاقَ الشِّيْرَازي، وغَيْرِهِمَا.

(٥) قَالَ النَّوَوي في «شَرْحِ مُسْلِم» (١/ ٤٤): «وقَدْ نَصَّ العُلَمَاءُ ﭫ علىٰ كَرَاهَةِ الاقْتِصَارِ علىٰ الصَّلاةِ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيْمٍ، واللهُ أعْلَمُ.
وقَدْ يُنْكَرُ علىٰ مُسْلِمٍ ﵀ في هَذَا الكَلامِ شَيءٌ آخَرُ: وهُوَ قَوْلُهُ: وعلىٰ جَمِيْعِ الأنْبِيَاءِ والمُرْسَلِيْنَ»، فيُقَالُ: إذَا ذُكِرَ الأنْبِيَاءُ لَا يَبْقَىٰ لذِكْرِ المُرْسَلِيْنَ وَجْهٌ؛ لدُخُولِهِم في الأنْبِيَاءِ، فَانَّ الرَّسُولَ نَبِيٌّ وزِيَادَةٌ، ولكِنَّ هَذَا الانْكَارَ ضَعِيفٌ!
ويُجَابُ عَنْهُ بجَوَابَيْنِ:
أحَدُهُما: أنَّ هَذَا سَائِغٌ، وهُوَ أنْ يُذْكَرَ العَامُ ثُمَّ الخَاصُّ تَنْوِيهًا بشَأنِهِ، وتَعْظِيْمًا لأمْرِهِ، وتَفْخِيْمًا لحَالِهِ، وقَدْ جَاءَ في القُرْآنِ العَزِيْزِ آيَاتٌ كَرِيْمَاتٌ كَثِيْرَاتٌ»، ثُمَّ ذَكَرَهَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

بِهِمَا جَمِيعًا؛ لِقَوْلِهِ[١]: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[٢]، مَعَ تَأْكِيدِ التَّسْلِيمِ بِالمَصْدَرِ، فَدَلَّ علىٰ الاهْتِمَامِ بِهِ.

(بِالغُدُوِّ): جَمْعُ غُدْوَةٍ[٣]، وهُوَ نَفْسُ الفِعْلِ، تَقُولُ: غَدَا يَغْدُو غُدُوًّا، عَبَّرَ بِالفِعْلِ عَنِ الوَقْتِ، والمُرَادُ بِالغَدَوَاتِ، كَمَا تَقُولُ: آتِيكَ طُلُوعَ الشَّمْسِ، أَيْ: وَقْتَ طُلُوعِهَا.

(والآصَالِ)، جَمْعُ أُصُلٍ، وهُوَ جَمْعُ أَصِيلٍ، وقِيلَ: الآصَالُ: جَمْعُ أَصِيلٍ، والآصَالُ: العَشِيَّاتُ، وقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ[٤]: هي مَا بَيْنَ العَصْرِ إلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ[٥].

***

---

(١) في المَطْبُوعِ زِيَادَةُ كَلِمَةِ: «تَعَالىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) [الأحزاب: ٥٦].

(٣) الغُدْوَةُ بالضَّمِّ: البُكْرَةُ مَا بَيْنَ الغَدَاةِ وطُلُوعِ الشَّمْسِ. انْظُرْ: «اللِّسَانَ» وغَيْرَهُ، كَلِمَةَ: غَدَا.

(٤) أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بنُ المُثَنَّىٰ (١١٠-٢٠٩).

هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بنُ المُثَنَّىٰ التَّيْمِيُّ مَوْلاهُمْ، البَصْرِيُّ، النَّحْوِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، الإمَامُ، العَلامَةُ، البَحْرُ، حَدَّثَ عَنْ: هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، ورُؤْبَةَ بنِ العَجَّاجِ، وأَبِي عَمْرِو بنِ العَلاءِ، وطَائِفَةٍ، وتُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٠٩)، وقِيلَ: (٢١٠).

تَرْجَمَتُهُ: «تَارِيْخُ خَلِيْفَةَ» (١٩)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (١٣/ ٢٥٢) و«الكَامِلُ» لابنِ الأثِيرِ (٦/ ٣٩٠) و«إنْبَاهُ الرُّوَاةِ» (٣/ ٢٧٦)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (٥/ ٢٣٥)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (١/ ٣٧١)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠/ ٢٤٦)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٢/ ١٨٤)، و«بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (٢/ ٢٩٤)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٢٤)، و«سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (٩/ ٤٤٥).

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٩).

(أَمَّا بَعْدُ)، أيْ: بَعْدَ مَا ذُكِرَ مِنَ الثَّنَاءِ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ، والصَّلاةِ علىٰ نَبِيِّهِ، وهَذِهِ الكَلِمَةُ يَأتِي بِهَا المُتَكَلِّمُ إذَا كَانَ في كَلامٍ، وأرَادَ الانْتِقَالَ إلىٰ غَيْرِه، ولَا يُؤْتَىٰ بِهَا في أوَّلِ الكَلامِ، وكَانَ ﷺ يَأتِي بِهَا في خُطَبِهِ وكُتُبِهِ، رَوَاهُ عَنْهُ اثْنَانِ وثَلاثُونَ صَحَابِيًّا(١).

فَأمَّا «أمَّا»: فَهِيَ كَلِمَةٌ فِيْهَا مَعْنَىٰ الشَّرْطِ، قَالَ سِيبَوَيْهِ: قَوْلُ النَّحْوِيِّينَ: أمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ، مَعْنَاهُ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَزَيْدٌ مُنْطَلِقٌ(٢).

قَالَ بَعْضُهُم: وأصْلُهَا «مَامَا»، فَحُذِفَتِ الألِفُ، ثُمَّ أُدْغِمَ بِشَرْطِهِ، والابْتِدَاءُ بِالسَّاكِنِ مُتَعَذِّرٌ، فَأُلحِقَتِ الهَمْزَةُ مَفْتُوحَةً؛ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ!

و«بَعْدُ»: ظَرْفُ زَمَانٍ، والأعْرَفُ فِيْهَا هُنَا: البِنَاءُ علىٰ الضَّمِّ؛ لِكَوْنِهَا قُطِعَتْ عَنِ الإضَافَةِ، وفِيهَا وُجُوهٌ أُخَرُ(٣).

وهِيَ(٤): فَصْلُ الخِطَابِ الَّذِي أُوتِيَهُ دَاوُدُ عليه السلام؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ:

---

(١) ذَكَرَهَا الرُّهَاوِيُّ في كِتَابِهِ «الأرْبَعِيْنَ»، وزَادَ ابنُ مَنْدَه في «مُسْتَخْرَجِهِ» ثَلاثَةً، فيُصْبِحُ العَدَدُ: خَمْسَةً وثَلاثِيْنَ صَحَابِيًّا، انْظُرْ: «التَّحْبِيْرَ» للمَرْدَاوي (١/ ١٠٧).
قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٢/ ٤٠٦): «وقَدْ تَتَبَّعَ طُرُقَ الحَدِيْثِ الَّذِي وقَعَ فِيْهَا «أمَّا بَعْدُ»، الحَافِظُ عَبْدُ القَادِرِ الرُّهَاوِيُّ في خُطْبَةِ الأرْبَعِيْنَ المُتَبَايِنَةِ لَهُ» انْتَهَىٰ.
(٢) انْظُرْ «كِتَابَ سِيبَوَيْه» (١/ ٤٦٩)، (٢/ ٣١٢)، و«الجَنَىٰ الدَّاني في حُرُوْفِ المَعَاني» للمُرَادِي (٥٢٢)، و«مُغْنِي اللَّبِيْبِ» لابنِ هِشَام (١/ ٥٧).
(٣) انْظُرْ: «المُقَرّبَ» لابنِ عُصْفُوْرٍ (٢٣٦)، و«أوْضَحَ المَسَالِكِ» لابنِ هِشَام (٢/ ٢١٦)، و«شَرْحَ المُفَصَّلِ» لابنِ يَعِيْشٍ (٩/ ١١)، و«التَّحْبِيْرَ» للمَرْدَاوي (١/ ١١٨).
(٤) أيْ: وبَعْدُ.

﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾(١)، وزَعَمَ الكَلْبِيُّ(٢): أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَهُ قُسُّ بنُ سَاعِدَةَ(٣)، وقِيْلَ: كَعْبُ بنُ لُؤَيٍّ(٤)، وقِيْلَ: يَعْرُبُ بنُ قَحْطَانَ(٥)،

---

(١) [ص: ٢٠].

(٢) **مُحَمَّدُ بنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ (١٤٦).**

هُوَ مُحَمَّدُ بنُ السَّائِبِ بن بِشْرٍ الكَلْبِيُّ، العَلامَةُ، الأَخْبَارِيُّ، المُفَسِّرُ، وكَانَ أَيْضًا رَأْسًا فِي الأنسَابِ، إِلَّا إِنَّهُ شِيْعِيٌّ، مَتْرُوْكُ الحَدِيْثِ، أَخَذَ عَنْ: أَبِي صَالِحٍ، وجَرِيْرٍ، والفَرَزْدَقِ، وجَمَاعَةٍ، وكَانَ الثَّوْرِيُّ يَرْوِي عَنْهُ، ويُدَلِّسُه، فَيَقُوْلُ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٤٩)، و«تَارِيْخُ خَلِيْفَةَ» (٤٢٣)، و«التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٠١)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٧/ ٢٧٠)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (٤/ ٣٠٩)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (٩/ ١٧٨)، و«سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (٩/ ٢٤٨)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢١٧).

(٣) **قُسُّ بنُ سَاعِدَةَ الإِيَادِيُّ.**

هُوَ قُسُّ بنُ سَاعِدَةَ بنِ عَمْرِو بنِ عَدِيٍّ الإِيَادِيُّ، مِنْ حُكَمَاءِ العَرَبِ وعُقَلائِهِم، وكَانَ مُقِرًّا بالبَعْثِ، رَآهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بعُكَاظٍ، ولمَّا وَفَدَ عَلَيْهِ وَفْدُ إِيَادٍ سَأَلَهُم عَنْهُ! فلَمَّا أُخْبِرَ بِمَوْتِهِ، قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ قُسًّا إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَبْعَثَهُ اللهُ أُمَّةً وَاحِدَةً**» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ» (١/ ٣٧٨)، وغَيْرُهُ، والحَدِيْثُ ضَعِيْفٌ جِدًّا، وانْظُرْ: «البِدَايَةَ والنِّهَايَةَ» لابنِ كَثِيْرٍ (٢/ ٢٣٥).

(٤) **كَعْبُ بنُ لُؤَيّ بنِ غَالِبٍ.**

هُوَ كَعْبُ بنُ لُؤَيّ بنِ غَالِبِ بنِ فِهْرِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّضرِ بنِ كِنَانَةَ، أَحَدُ أَجْدَادِ النَّبي ﷺ، كَانَ عَظِيْمَ القَدْرِ عِنْدَ العَرَبِ، وكَانَتِ العَرَبُ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ الجُمْعَةِ، وكَانُوا يُسَمُّوْنَ يَوْمَ الجُمْعَةِ: بالعَرُوْبَةِ، فيَخْطُبُهم ويُذَكِّرُهم.

تَرْجَمَتُهُ: «**المَعَارِفُ**» (٦٨)، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» (٢/ ٢٤٤)، و«نِهَايَةُ الأرَبِ» للقَلْقَشَنْدي (٤٠٧).

(٥) **يَعْرُبُ بنُ قَحْطَانَ.**

هُوَ يَعْرُبُ بنُ قَحْطَانَ بنِ عَابِرِ بنِ شَالخِ بنِ أَرْفَخْشد بنِ سَامِ بنِ نُوْحٍ، أَوَّلُ مَنْ تكَلَّمَ =

وقِيْلَ: غَيْرُ ذَلِكَ(١).

(فَهَذَا): إِشَارَةٌ إِلَىٰ الكِتَابِ المُؤَلَّفِ(٢)، فَإِنْ قِيْلَ: كَيْفَ جَازَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَبْلَ تَأْلِيفِهِ!

فَالجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الإِشَارَةَ كَانَتْ إِلَىٰ كِتَابٍ مُصَوَّرٍ فِي الذِّهْنِ؛ لأَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَىٰ تَأْلِيفِ كِتَابٍ صَوَّرَهُ فِي ذِهْنِهِ، أَو أَنَّ عَمَلَ الخُطْبَةِ كَانَتْ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ تَأْلِيفِ الكِتَابِ.

(كِتَابٌ): هُوَ مِنَ المَصَادِرِ السَّيَّالَةِ(٣)، أَيْ: يُوجَدُ شَيْئًا فَشَيْئًا، يُقَالُ:

= العَرَبِيَّةَ، ونَزَلَ أَرْضَ اليَمَنَ، وهُوَ أَبُ اليَمَنِ كُلِّهِم، وقَدْ تَوَلَّىٰ الحُكْمَ بَعْدَ أَبِيْهِ، وكُلُّ مَا ذُكِرَ عَنْهُ، هُوَ مِمَّا ذَكَرَتْهُ وحَكَتْهُ كُتُبُ التَّارِيْخِ والأَنْسَابِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ!
تَرْجَمَتُهُ: «المَعَارِفُ» (٢٧)، و«الكَامِلُ» (١/ ٤٧).

(١) وقِيْلَ: دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقِيْلَ: يَعْقُوْبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقِيْلُ: سَحْبَانُ بنُ وائِلٍ، والأَوَّلُ أَشْبَهُ، قَالَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي»، وانْظُرْ خِلافَ المَسْأَلَةِ فِي: «صِنَاعَةِ الكِتَابِ» لأبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ (١٧٦)، و«جَامِعِ البَيَانِ» للطَّبرِي (٢٣/ ٧٩)، و«التَّحْبِيْرِ» للمَرْدَاوِي (١/ ١١٩)، و«فَتْحِ البَارِي» (٢/ ٤٠٤) لابنِ حَجَرٍ.

(٢) فِي المَطْبُوْعِ زِيَادَةُ كَلِمَةِ: (المُسَمَّىٰ بِـ«المُقْنِعِ»)، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) المَصَادِرُ السَّيَّالَةُ: هِيَ الَّتِي تُوْجَدُ شَيْئًا فَشَيْئًا، ولَا يُمْكِنُ أَنْ تُوْجَدَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، كالكَلامِ والكِتَابَةِ ونَحْوِهَا، ولِذَلِكَ لَا يَشْتَرِطُوْنُ فِي المَصَادِرِ السَّيَّالَةِ أَنْ تُوْجَدَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.
فالكِتَابُ مَثْلًا: يَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا مِنَ الحُرُوْفِ والكَلِمَاتِ، لَا دِفْعَةً وَاحِدَةً، لأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ كِتَابٌ يُوْجَدُ دِفْعَةً وَاحِدَةً دُوْنَ سَبْقٍ للحُرُوْفِ والكَلِمَاتِ.
تَنْبِيْهٌ: وهَذَا التَّقْسِيْمُ للمَصَادِرِ: السَّيَّالَةِ، وغَيْرِ السَّيَّالَةِ (القَارَّةِ) اسْتَعْمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ البِدَعِ فِي تَقْرِيْرَاتِ بَعْضِ مَسَائِلِ العَقِيْدَةِ؛ حَيْثُ سَمُّوا صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ الفِعْلِيَّةَ: مَصَادِرَ سَيَّالَةً، ومِنْ خِلالِ ذَلِكَ عَطَّلُوا صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ الفِعْلِيَّةَ، وقَالُوا: بِخَلْقِ القُرْآنِ، فلْيَحْذَرْ طَالِبُ العِلْمِ!

كَتَبْتُ كِتَابًا وكُتُبًا[١] وكِتَابَةً، وسُمِّيَ المَكْتُوبُ بِهِ مَجَازًا، ومَعْنَاهُ: جَمعَ جُمْلَةً مِنَ العِلْمِ.

(في الفِقْهِ)، هُوَ في اللُّغَةِ: الفَهْمُ، وفي الاصْطِلَاحِ: العِلْمُ بِالأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ مِنْ أدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ بالاسْتِدْلَالِ[٢].

(علىٰ مَذْهَبِ): هُوَ الطَّرِيقُ، يُقَالُ: ذَهَبَ مَذْهَبًا حَقًّا، وذَهَابًا وذُهُوبًا، وجَمْعُهُ: مَذَاهِبُ.

(الإمَامِ أبِي عَبْدِ اللهِ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ)، والصِّدِّيقِ الثَّانِي إمَامِ الأئِمَّةِ، ونَاصِرِ السُّنَّةِ، وُلِدَ بِبَغْدَادَ بَعْدَ حَمْلِ أُمِّهِ بِهِ بِمَرْوَ[٣]، في

---

(١) كَلِمَةُ: «كُتُبًا» غَيْرُ مَوْجُوْدَةٍ في المَطْبُوْعِ، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) انْظُرْ تَعْرِيْفَ الفِقْهِ في الاصْطِلاحِ الشَّرْعِي: في «الإحْكَامِ» للآمِدِي (١/ ٦)، و«الرَّوْضَةِ وشَرْحِهَا لبَدْرَانَ» (١/ ١٩)، و«التَّمْهِيْدِ» للأسْنَوي (٥)، و«إرْشَادِ الفُحُوْلِ» (٣)، و«التَّعْرِيْفَاتِ» للجُرجَاني (١٧٥)، و«شَرْحِ مُخْتَصَرِ الطُّوفِي» (٢/ ٩٩)، و«المُسْتَصْفَىٰ» للغَزَالي (١/ ٤)، و«شَرْحِ اللُّمَعِ» للشِّيْرَازي (١/ ١٥٧)، و«البَحْرِ المُحِيْطِ» للزَّرْكَشِي (١/ ١٩).

(٣) مَرْو - بفَتْحِ أوَّلِه، وإسْكَانِ ثَانِيْه، بَعْدَهُ وَاوٌ -: مَدِيْنَةٌ بفَارِسَ مَعْرُوفَةٌ، ومَرْوُ الرُّوْذ - بضَمِّ الرَّاءِ المُهْمَلَةِ، وبالذَّالِ المُعْجَمَةِ، ومَرْوُ الشَّاهِجَانَ - بفَتْحِ الشِّيْنِ المُعْجَمَةِ، وكَسْرِ الهَاءِ، بَعْدَهَا جِيْمٌ -: مِنْ بِلادِ فَارِسَ أيْضًا.

والمَرْو بالفَارِسِيَّةِ: المَرْجُ، والرُّوْذُ: الوَادِي، فمَعْنَاهُ: وَادِي المَرْجِ؛ لأنَّ إضَافَتَهُم مَقْلُوْبَةٌ، أو مَرْجُ الوَادِي، علىٰ الإضَافَةِ الصَّحِيْحَةِ، والشَّاهُ: المَلِكُ، وجَانُ: النَّفْسُ، فمَعْنَىٰ مَرُو الشَّاهِجَانَ: مَرْجُ نَفْسِ المَلِكِ.

وقَدْ أخْرَجَتْ مَرْوُ مِنَ الأعْيَانِ وعُلَمَاءِ الدِّيْنِ والأرْكَانِ مَا لَمْ تُخْرِجْ مَدِيْنَةٌ مِثْلَهُم، مِنْهُم: الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وإسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه، وعَبْدُ اللهِ بنُ =

رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وسِتِّينَ ومِائَةٍ، وتُوُفِّيَ بِبَغْدَادَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثَانِيَ عَشَرَ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ إِحْدَىٰ وأَرْبَعِينَ ومِائَتَيْنِ، ولَهُ سَبْعٌ وسَبْعُونَ سَنَةً.

رَوَىٰ ابنُ ثَابِتٍ الخَطِيبُ(١) بِإِسْنَادِهِ: قَالَ الوَرْكَانِيُّ - جَارُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ -: أَسْلَمَ يَوْمَ مَاتَ أَحْمَدُ عِشْرُونَ أَلْفًا مِنَ اليَهُودِ، والنَّصَارَىٰ، والمَجُوسِ، ومَنَاقِبُهُ مَشْهُورَةٌ(٢).

= المُبَارَكِ، وغَيْرُهُم، وكَانَ السُّلْطَانُ سَنجَرُ بنُ مَلِكِ شَاه السَّلْجُوقي مَعَ سِعَةِ مُلْكِهِ قَدِ اخْتَارَهَا علىٰ سَائِرِ بِلادِهِ، ومَا زَالَ مُقِيمًا بِهَا إِلىٰ أَنْ مَاتَ.
انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَا أَسْتُعْجِم» (٤/ ١٢١٦)، حَرْفَ المِيمِ.

(١) **أبو بَكْرٍ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ (٣٩١- ٤٦٣).**
هُوَ أبو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلي بن ثَابِتِ بنِ أَحْمَدَ بن مَهْدِي الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ، الحَافِظُ، كَانَ مَهِيبًا وَقُورًا ثِقَةً حُجَّةً، صَنَّفَ قَرِيبًا مِنْ مَائَةِ مُصَنَّفٍ.
تَرْجَمَتُهُ: «المُنْتَظَمُ» لابنِ الجوزي (٨/ ٢٦٥)، و«اللُّبَابُ» (١/ ٤٥٣)، و«الكَامِلُ في التَّارِيخِ» (١٠/ ٦٨)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانِ (١/ ٩٢)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» للذَّهَبِي (٣/ ١٣٥)، و«العِبَرُ» للذَّهَبِي (٢/ ٣١٤)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» للسُّبْكي (٣/ ١٢)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٥/ ٨٧).

(٢) **أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ (١٦٤-٢٤١).**
هُوَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، شَيْخُ الإِسْلامُ، النَّاصِرُ للدِّيْنِ، والمُنَاضِلُ عَنِ السُّنَّةِ، والصَّابِرُ في المِحْنَةِ، أبو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن حَنْبَلِ بنِ هِلالٍ، إِمَامُ المُحَدِّثِيْنَ، وأَحَدُ الهُدَاةُ الأَعْلامُ، والأَرْبَعَةُ الَّذِيْنَ تَدُورُ عَلَيْهِم الفَتَاوَىٰ والأَحْكَامُ في بَيَانِ الحَلالِ والحَرَامِ، صَاحِبُ المَذْهَبِ، امْتُحِنَ في مَسْأَلَةِ القَوْلِ بخَلْقِ القُرْآنِ، وسُجِنَ ثَمانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا لَمَّا لَمْ يَجُبْ إِلىٰ هَذِهِ الفِتْنَةِ، وكَانَ آيَةً في الحِفْظِ، والوَرَعِ، والزُّهْدِ، والتَّقْوَىٰ، قِيْلَ: كَانَ يَحْفَظُ أَلْفَ أَلْفَ حَدِيْثٍ.
لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «المُسْنَدُ»، و«المَنَاسِكُ»، و«التَّفْسِيرُ»، و«التَّارِيخُ»، وغَيْرُهَا مِنَ الكُتُبِ. =

(اجْتَهَدْتُ[١]): هُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِيْمَا فِيْهِ كُلْفَةٌ، ومَشَقَّةٌ[٢]، (في جَمْعِهِ) مِنْ كَلامِ الإمَامِ[٣]، وأَصْحَابِهِ، (وتَرْتِيبِهِ)، أيْ: تَرْتِيْبَ أبْوَابِهِ ومَسَائِلِهِ، (وإيجَازِهِ)، أيْ: تَقْصِيْرِهِ، يُقَالُ: أوْجَزَ في الكَلامِ، فَهُوَ: «كَلامٌ مُوْجَزٌ، ومُوْجِزٌ، ووَجْزٌ، ووَجِيْزٌ»[٤]، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ[٥].

= تَرْجَمَتُهُ: «الطَّبَقَاتُ الكُبْرَىٰ» لابنِ سَعْدٍ (٧/ ٣٥٤)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلَىٰ (٤/ ٢٠)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٤/ ٤١٢)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانَ (١/ ١٧)، و«سَيرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١١/ ١٧٧)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٩٦)، و«حِلْيَةُ الأوْلِيَاءِ» (٩/ ١٦١).

(١) في المَطْبُوْعِ زِيادَةُ كَلِمَةِ: «الاجْتِهَاد»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) رَاجِعْ: كَلِمَةَ «جُهْدٍ»: في «المُجْمَلِ» (١٤١)، و«الصَّحَاحِ» (٢/ ٤٠٢)، و«تَهْذِيْبِ اللُّغَةِ» (٦/ ٣٧)، و«المُحِيْطِ في اللُّغَةِ» (٣/ ٣٦٩)، و«مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ القُرْآنِ» (٢٠٨)، و«النِّهَايَةِ في غَرِيْبِ الحَدِيْثِ والأثَرِ» (١/ ٣١٩)، و«أساسِ البَلاغَةِ» (٦٧)، و«لِسَانِ العَرَبِ» (٢/ ٣٩٥)، و«المِصْبَاحِ المُنِيْرِ» (١١٢)، و«القَامُوْسِ المُحِيْطِ» (٣٥١)، و«تَاجِ العَرُوْسِ» (٤/ ٤٠٧).

(٣) أيْ: الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٣/ ٩٠٠)، مَادَّةَ «وَجز».

(٥) إسْمَاعِيْلُ بنُ حَمَّادٍ الجَوْهَرِيُّ (٣٩٣).

هُوَ إسْمَاعِيْلُ بنُ حَمَّادٍ التُّرْكِيُّ الأُتْرَارِيُّ، إمَامُ اللُّغَةِ الجَوْهَرِيُّ، أبو نَصْر، أوَّلُ مَنْ حَاوَلَ الطَّيْرَانَ، ومَاتَ في سَبِيْلِهِ، لُغَوِيٌّ مِنَ الأئِمَّةِ، وأحَدُ مَنْ يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ في ضَبطِ اللُّغَةِ، وفِي الخَطِّ المَنْسُوبِ، يُعَدُّ مَعَ ابْنِ مُقْلَةَ، وابنِ البَوَّابِ، ومُهَلهِلٍ والبَرِيْدِيِّ.

وَكَانَ يُحِبُّ الأسْفَارَ والتَّغَرُّبَ، دَخَلَ بِلاد رَبِيْعَةَ ومُضَرٍ فِي تَطَلُّبِ لِسَانِ العَرَبِ، ودَارَ الشَّامَ والعِرَاقَ، ثُمَّ عَادَ إلَىٰ خُرَاسَانَ، فَأقَامَ بِنَيْسَابُوْرَ يُدَرِّسُ ويُصَنِّفُ، ويُعَلِّمُ الكِتَابَةَ، ويَنْسَخُ المَصَاحِفَ، قَالَ يَاقُوْتُ: كَانَ مِنْ أعَاجِيْبِ الزَّمَانِ، إمَامًا في اللُّغَةِ والأدَبِ، جَيِّدَ الخَطِّ، وتُوُفِّيَ الجَوْهَرِيُّ مُتَرَدِّيًا مِنْ سَطْحِ دَارِهِ بِنَيْسَابُوْرَ، سَنَةَ (٣٩٣)، وقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ. =

(وتَقْرِيبِهِ) إلىٰ الأفْهَامِ بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ مِنْ غَيْرِ تَعْقِيْدٍ، ولَقَدْ بَالَغَ في ذَلِكَ، وحَرَصَ عَلَيْهِ طَاقَتَهُ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، وأثَابَهُ الجَنَّةَ[1].

(وَسَطًا بَيْنَ القَصِيرِ والطَّوِيلِ)، أيْ: مُتَوَسِّطًا بَيْنَهُمَا، لَيْسَ هُوَ بِالقَصِيْرِ المُخِلِّ، ولَا بِالطَّوِيْلِ المُمِلِّ، وخِيَارُ الأُمُورِ أوْسَطُهَا، إذِ الوَسَطُ العَدْلُ، وهُوَ مَنْصُوبٌ، بِـ«جَمْعِهِ» علىٰ الحَالِ، أيْ: اجْتَهَدْتُ في جَمْعِهِ وَسَطًا، ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ نَاصِبُهُ فِعْلًا مُقَدَّرًا، أيْ: جَعَلْتُهُ وَسَطًا.

قَالَ الوَاحِدِيُّ[2]:........................

= صَنَعَ جَنَاحَيْنِ مِنْ خَشَبٍ ورَبَطَهُما بحَبْلٍ وصَعَدَ سَطْحَ دَارِهِ، ونَادَىٰ في النَّاسِ، لَقَدْ صَنَعْتُ مَا لَمْ أُسْبَقْ إلَيْهِ وسَأطِيْرُ السَّاعَةَ فازْدَحَمَ أهْلُ نَيْسَابُوْرَ يَنْظُرُوْنَ إلَيْهِ فتَأَبَّطَ الجِنَاحَيْنِ ونَهَضَ بِهِمَا، فَخَانَهُ اخْتِرَاعُهُ؛ فسَقَطَ علىٰ الأرْضِ قَتِيْلًا.
لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: كِتَابُهُ الشَّهِيْرُ: «الصَّحَاحُ»، وهُوَ كِتَابٌ مَطْبُوْعٌ مُتَدَاوَلٌ.
تَرْجَمَتُهُ: «مُعْجَمُ الأُدَبَاءِ» (٢/ ٢٦٩)، و«النُّجُوْمُ الزَّاهِرَةُ» (٤/ ٢٠٧)، و«لِسَانُ المِيْزَانِ» لابنِ حَجَرٍ (١/ ٤٠٠)، و«أنْبَاءُ الرُّوَاةِ» (١/ ١٩٤)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ١٤٢)، و«سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (١٧/ ٨٠).

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٢) أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ الوَاحِدِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ (٤٦٨).
هُوَ أبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الوَاحِدِيُّ، النَّيْسَابُوْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الإمَامُ، العَلَّامَةُ، صَاحِبُ «التَّفْسِيْرِ»، وإمَامُ عُلَمَاءِ التَّأوِيْلِ، مِنْ أوْلادِ التُّجَّارِ، وأصله مِنْ سَاوه، لزم الأُسْتَاذ أبَا إسْحَاقَ الثَّعْلَبِيّ، وأكْثَر عَنْهُ، وأخَذَ علم العَرَبِيَّة، عَنْ أبِي الحَسَنِ القُهُنْدُزِي الضّرِير، كَانَ طَوِيْل البَاع فِي العَرَبِيَّة واللُّغَات.
ولازَمَ مَجَالِسَ الثَّعلبي فِي: التَّفْسِيْرِ، لَهُ كُتُبٌ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا: «البَسِيْطُ»، و«الوَسِيْطُ»، و«الوَجِيْزُ»، فِي التَّفْسِيْرِ، وبِتِلْكَ الأسْمَاءِ سَمَّىٰ الغزَالِيُّ تَوَالِيفَهُ الثَّلاثَةَ فِي الفِقْهِ، وتُوُفِّيَ بِنَيْسَابُوْرَ. =

هُوَ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ طَرَفَي الشَّيْءِ[1]، فَأَمَّا اللَّفْظُ بِهِ، فَقَالَ المُبَرِّدُ: مَا كَانَ اسْمًا، فَهُوَ مُحَرَّكُ السِّينِ، كَقَوْلِكَ: وَسَطُ رَأْسِهِ صُلْبٌ، ومَا كَانَ ظَرْفًا، فَهُوَ مُسَكَّنٌ، كَقَوْلِكَ: وَسْطَ رَأْسِهِ دُهْنٌ، أيْ: في وَسْطِهِ.

وقَالَ الجَوْهَرِيُّ[2]: مَا صَلَحَ فِيْهِ «بَيْنَ»، فَهُوَ بِالسُّكُونِ، ومَا لَمْ يَصْلُحْ فِيْهِ «بَيْنَ»، فَهُوَ بِالتَّحْرِيكِ، ورُبَّمَا سُكِّنَ، ولَيْسَ بِالوَجْهِ!

وقَالَ الفَرَّاءُ[3]: قَالَ يُونُسُ[4]: ....

= تَرْجَمَتُهُ: «بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (١/ ١٤٥)، و«سِيَرُ أعْلامِ النُّبلاءِ» (١٨/ ٣٣٩)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٢٩١)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (٣/ ٣٠٣)، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» (١٢/ ١١٤).

(١) «التَّفْسِيْرُ البَسِيْطُ» للوَاحِدِي (٣/ ٣٦٩).

(٢) «الصَّحَاحُ» للجوهرِي (١/ ١١٠).

(٣) أبُو زَكَرِيَّا الفَرَّاءُ (٢٠٧).

هُوَ أبُو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بنُ زِيَادِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ مَنْظُوْرٍ الفَرَّاءُ الأسَدِيُّ مَوْلاهُمْ، الكُوْفِيُّ، النَّحْوِيُّ، صَاحِبُ الكِسَائِي، العَلَّامَةُ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، يَرْوِي عَنْ: قَيْسِ بنِ الرَّبِيْعِ، ومَنْدَلِ بنِ عَلِيٍّ، وأبِي الأحْوَصِ، وأبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، وعَلِي بنِ حَمْزَةَ الكِسَائِي، رَوَىٰ عَنْهُ: سَلَمَةُ بنُ عَاصِمٍ، ومُحَمَّدُ بنُ الجَهْمِ السِّمَّرِيُّ، وغَيْرُهُمَا، وكَانَ ثِقَةً.

وَرَدَ عَنْ ثَعْلَبٍ: أنَّهُ قَالَ: لَوْلا الفَرَّاءُ، لَمَا كَانَتْ عَرَبِيَّةٌ، ولَسَقَطَتْ!؛ لأنَّهُ خَلَّصَهَا، ولأنَّهَا كَانَتْ تُتَنَازَعُ ويَدَّعِيهَا كُلُّ أحدٍ، وقَالَ سَلَمَةُ: إنِّي لأعْجَبُ مِنَ الفَرَّاءِ كَيْفَ يُعَظِّمُ الكِسَائِيَّ وهُوَ أعْلَمُ بِالنَّحْوِ مِنْهُ، وتُوُفِّيَ بِطَرِيقِ الحَجِّ سَنَةَ (٢٠٧).

تَرْجَمَتُهُ: «بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (٢/ ٣٣٣)، و«سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (١٠/ ١١٨)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٣٩)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (١٤/ ١٤٦)، و«نُزْهَةُ الألبَّاءِ» (٩٨)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (٦/ ١٧٦)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (١/ ٣٧٢)، و«بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (٢/ ٣٣٣).

(٤) أبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُونُسُ بنُ حَبِيْبٍ البَصْرِيُّ (١٨٣).

هُوَ أبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُونُسُ بنُ حَبِيْبٍ الضَّبِّيُّ مَوْلاهُم، البَصْرِيُّ، إمَامُ النَّحْوِ، أخَذَ عَنْ: =

سَمِعْتُ وَسَطَ ووَسْطَ بِمَعْنًى(١).

(وجَامِعًا)، مَعْطُوفٌ علىٰ «وَسَطًا»؛ (لأكْثَرِ الأحْكَام): جَمْعُ حُكْم، وهُوَ في الأَصْلِ: خِطَابُ اللهِ المُتَعَلِّقُ بِأفْعَالِ المُكَلَّفِينَ بِالاقْتِضَاءِ، أو التَّخْيِيرِ، أو الوَضْعِ(٢).

(عُرْيَةً عَنِ الدَّلِيلِ)، أيْ: مُجَرَّدًا عَنْ ذِكْرِ الدَّلِيلِ غَالِبًا.

وهُوَ لُغَةً(٣): عِبَارَةٌ عَنِ المُرْشِدِ، واصْطِلاحًا: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيْحِ النَّظَرِ فِيْهِ إلىٰ مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ(٤)، والمُرَادُ بِهِ هُنَا: الدَّلِيلُ التَّفْصِيلِيُّ في كُلِّ مَسْأَلَةٍ.

(والتَّعْلِيلِ)، أيْ: مُجَرَّدًا عَنِ العِلَّةِ أيْضًا، وهِيَ حِكْمَةُ الحُكْمِ، أيْ: مَا يَثْبُتُ الحُكْمُ لأجْلِهِ في مَحَلِّهِ، وهُوَ أخَصُّ مِنَ الدَّلِيلِ، إذْ كُلُّ تَعْلِيلٍ دَلِيلٌ

=أبي عَمْرِو بن العَلاءِ، وحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وعَنْهُ: الكَسَائِيُّ، وسِيْبَوَيْه، والفَرَّاءُ، وآخَرُوْنَ. تَرْجَمَتُهُ: «بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (٢/ ٣٦٥)، و«سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (٨/ ١٩١)، و«مُعْجَمُ الأُدَبَاءِ» (٢٠/ ٦٤)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (٧/ ٢٤٤)، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» (١٠/ ٢٦١)، و«بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (٢/ ٤٢٦)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (٥/ ٣٤٦).

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١١).

(٢) انْظُرْ: «المُسْتَصْفَىٰ» (١/ ٥٥)، و«الإحْكَامَ» للآمِدِي (١/ ٩٥)، و«فَوَاتِحَ الرَّحَمُوْت» (١/ ٥٤)، و«نِهَايَةَ السُّول» (١/ ٣٢)، و«تَيْسِيْرَ التَّحْرِيْرِ» (٢/ ١٣٢)، و«المِنْهَاجَ» للبَيْضَاوي (١/ ٤٧)، و«البَحْرَ المُحِيْطَ» للزَّرْكَشِي (١/ ١٢٦).

(٣) أيْ: الدَّلِيْلُ.

(٤) انْظُرْ: «شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيْرِ» (١/ ٥٢)، و«الإحْكَامَ» للآمِدِي (١/ ٩)، و«شَرْحَ المُحَلِّي علىٰ جَمْعِ الجَوَامِعِ» (١/ ١٢٤)، و«إرْشَادَ الفُحُوْلِ» (٥)، و«التَّعْرِيْفَاتِ» (١٠٩)، و«البَحْرَ المُحِيْطَ» (١/ ١٢٦).

مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ نَصًّا، أو إجْمَاعًا.

(لِيَكْثُرَ عِلْمُهُ)، أَيْ: جَرَّدَهُ عَنِ الدَّلِيلِ والتَّعْلِيلِ غَالِبًا مَعَ مَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ: «اجْتَهَدْتُ إلى آخِرِهِ»؛ لأَجْلِ تَكْثِيرِ أَحْكَامِهِ.

(ويَقِلَّ حَجْمُهُ)، فِي النَّظَرِ، فَلا تَنْفِرُ النَّفْسُ مِنْهُ، (ويَسْهُلَ حِفْظُهُ، وفَهْمُهُ)، أَيْ: يَسْهُلُ حِفْظُ مَبَانِيهِ، وفَهْمُ مَعَانِيهِ، إِذِ الفَهْمُ: إِدْرَاكُ مَعْنَى الكَلامِ، قِيلَ: بِسُرْعَةٍ، والأَصَحُّ: أَنَّهُ لا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ!

(ويَكُونَ مُقْنِعًا لِحَافِظِيْهِ)، أَيْ: يَقْنَعَ بِهِ حَافِظُهُ عَنْ غَيْرِهِ، (نَافِعًا لِلنَّاظِرِ فِيهِ)، أَيْ: بِمُطَالَعَتِهِ.

(واللهُ المَسْئُولُ: أَنْ يُبَلِّغَنَا أَمَلَنَا، ويُصْلِحَ قَوْلَنَا وعَمَلَنَا، ويَجْعَلَ سَعْيَنَا مُقَرِّبًا إِلَيْهِ، ونَافِعًا لَدَيْهِ)، سَأَلَ مِنَ اللهِ تَعَالَى: أَنْ يُبَلِّغَهُ أَمَلَهُ، ويُصْلِحَ قَوْلَهُ وعَمَلَهُ، وقَدْ عَمَّ فِي الدُّعَاءِ!

فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ على عَلِيٍّ، وهُوَ يَدْعُو، ويَخُصُّ نَفْسَهُ!، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، عُمَّ!، فَإِنَّ فَضْلَ العُمُومِ على الخُصُوصِ كَفَضْلِ السَّمَاءِ على الأَرْضِ»(١).

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيْلِ» (١١٥) عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، وقَدْ خَرَجَ لِصَلاةِ الفَجْرِ، وعَلِيٌّ يَقُوْلُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ!، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ على مَنْكِبِهِ، وقَالَ لَهُ: «عِمَّ!، فَفَضْلُ مَا بَيْنَ العُمُوْمِ والخُصُوْصِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ»، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٣/ ١١٤) عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، بِهِ. =

(وهُوَ حَسْبُنَا، ونِعْمَ الوَكِيْلُ)، الحَسِيبُ: الكَافِي، والوَكِيلُ: الحَافِظُ، وقِيلَ: المَوْكُولُ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ خَلْقِهِ، والقَائِمُ بِمَصَالِحِهِم، فَيَكُونُ «وَنِعْمَ الوَكِيلُ» عُطِفَ علىٰ جُمْلَةِ: «وَهُوَ حَسْبُنَا»، والمَخْصُوصُ مَحْذُوفٌ، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَطْفًا علىٰ «حَسْبُنَا»، أَيْ: وهُوَ نِعْمَ الوَكِيلُ.

والمَخْصُوصُ: هُوَ الضَّمِيرُ المُتَقَدِّمُ علىٰ مَا قَالُوهُ في: زَيْدٌ نِعْمَ الرَّجُلُ، وعلىٰ كُلِّ تَقْدِيرٍ، فَقَدْ عُطِفَ الإِنْشَاءُ علىٰ الإِخْبَارِ(١).

❑ ❑ ❑

= قُلْتُ: وعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ: صَدُوْقٌ، رَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وبَاقِي رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ، ومَعَ هَذَا فَهُوَ حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ لأَنَّ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ فَضْلًا عَنْ إِدْرَاكِ النَّبِي ﷺ!

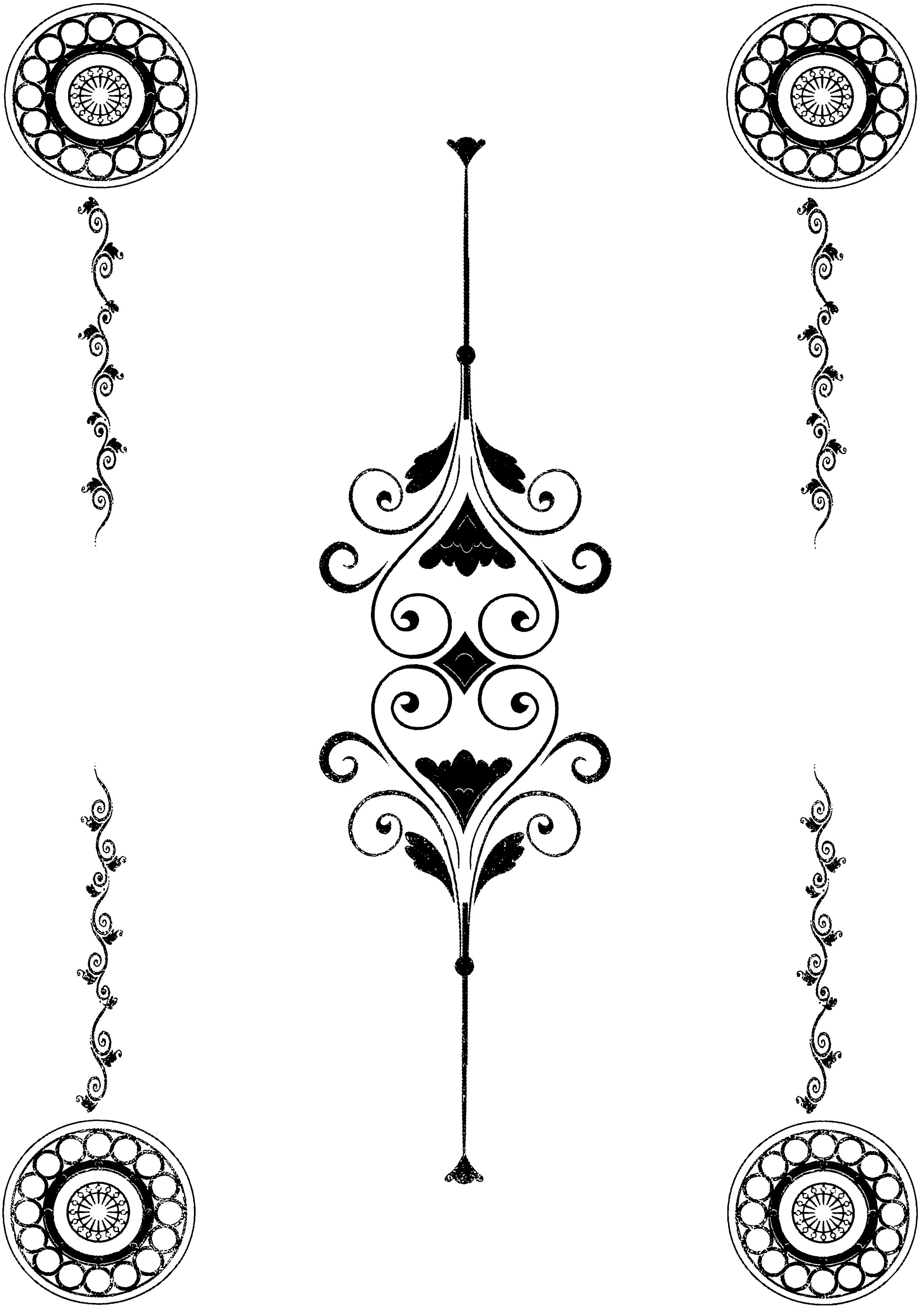
(١) قَسَّمَ عُلَمَاءُ البَلاغَةِ الكَلامَ إلىٰ: خَبَرٍ وإِنْشَاءٍ، عِنْدَ كَلامِهِم علىٰ عِلْمِ المَعَانِي، فالخَبَرُ عِنْدَهُم: هُوَ مَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لقَائِلِهِ إِنَّهُ صَادِقٌ فِيْهِ أو كَاذِبٌ، والإِنْشَاءُ: علىٰ العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، وهُوَ نَوْعَانِ:

- إِنْشَاءٌ طَلَبِي: وهُوَ مَا يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا غَيْرَ حَاصِلٍ وَقْتَ الطَّلَبِ، ويَكُوْنُ بالأَمْرِ، والنَّهْيِ، والاسْتِفْهَامِ، والتَّمَنِّي، والنِّدَاءِ.

- إِنْشَاءٌ غَيْرُ طَلَبِي: وهُوَ مَا يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا كالتَّعَجُّبِ، والمَدْحِ، والذَّمِّ.

انْظُرْ: «الفُرُوْقَ» (١/ ٩٤)، و«الإِيْضَاحَ في عُلُوْمِ البَلاغَةِ» (١٧)، و«تَلْخِيصَ المِفْتَاحِ» (٤٧)، و«البَحْرَ المحِيْطَ» (٤/ ٢١٥)، و«شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيْرِ» (٢/ ٣٠٠)، و«البَلاغَةَ العَرَبِيَّةَ أُسُسُهَا وعُلُوْمُهَا» (١/ ١٦٦).

كتاب الطهارة



كتاب الطهارة

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)، بَدَأ المُؤَلِّفُ[١] بِذَلِكَ[٢]: اقْتِدَاءً بِالأئِمَّةِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ[٣]؛ لأنَّ آكَدَ أرْكَانِ الدِّينِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: الصَّلاةُ، ولَا بُدَّ لَهَا مِنَ الطَّهَارَةِ؛ لأنَّهَا شَرْطٌ، والشَّرْطُ مُتَقَدِّمٌ علىٰ المَشْرُوطِ، وهِيَ تَكُونُ بالمَاءِ والتُّرَابِ، والمَاءُ هُوَ الأصْلُ.

وبَدَءُوا بِرُبْعِ العِبَادَاتِ اهْتِمَامًا بِالأُمُورِ الدِّينِيَّةِ؛ فَقَدَّمُوهَا علىٰ الدُّنْيَوِيَّةِ، وقَدَّمُوا رُبْعَ المُعَامَلاتِ علىٰ النِّكَاحِ ومَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ لأنَّ سَبَبَ المُعَامَلاتِ

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٢) أيْ: بكِتَابِ الطَّهَارَةِ.

(٣) الإمَامُ الشَّافِعِيُّ (١٥٠-٢٠٤).

هُوَ الإمَامُ القُرَشِيُّ حَافِظُ السُّنَّةِ ونَاصِرُهَا شَيْخُ الإسْلام: أبو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيسَ بن العَبَّاسِ الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ المَذْهَبِ المَشْهُوْرِ، أحَدُ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ، وهُوَ وَاضِعُ الأُصُوْلِ، ومُؤَسِّسُهُ علىٰ الأرْجَحِ، انْفَرَدَ عَنِ الأئِمَّةِ الآخَرِيْنَ بتَدْوِيْنِ فِقْهِهِ بنَفْسِهِ، وهُوَ أشْهَرُ مِنْ أنْ يُعَرَّفَ.

قَالَ الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: «مَا أحَدٌ مَسَّ مَحْبَرَةً، ولَا قَلَمًا إلَّا وللشَّافِعِي في عُنُقِه مِنَّةٌ»!

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: كِتَابُ «الرِّسَالَةِ» في الأُصُوْلِ، و«الأُمِّ» في الفُرُوْعِ، وكِتَابُ «المُسْنَدِ»، وغَيْرُهَا.

تَرْجَمَتُهُ: «تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٢/ ٥٦)، و«حِليَةُ الأوْلِيَاءِ» (٩/ ٦٣)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلىٰ (١/ ٢٨٠)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (١/ ٤٤٧)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» للذَّهَبِي (٢/ ٣٦٢)، و«سَيرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٠/ ٥)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (٩/ ٢٥).

- وهُوَ الأكْلُ والشُّرْبُ ونَحْوُهُمَا - ضَرُورِيٌّ يَسْتَوِي فِيْهِ الكَبِيرُ والصَّغِيرُ، وشَهْوَتُهُ مُقَدَّمَةٌ علىٰ شَهْوَةِ النِّكَاحِ.

وقَدَّمُوا النِّكَاحَ علىٰ الجِنَايَاتِ والمُخَاصَمَاتِ؛ لأنَّ وُقُوعَ ذَلِكَ في الغَالِبِ إنَّمَا هُوَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ شَهْوَةِ البَطْنِ والفَرْجِ، وهَذِهِ مُنَاسَبَةٌ حَسَنَةٌ، ذَكَرَهَا المُتَوَلِّي(١) في «تَتِمَّتِهِ».

ثُمَّ اعْلَمْ: أنَّ تَعْرِيْفَ المُرَكَّبِ مُتَوَقِّفٌ علىٰ مَعْرِفَةِ كُلٍّ مِنْ مُفْرَدَيْهِ.

فَالكِتَابُ والكَتْبُ مَصْدَرَانِ: صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وكَتْبٌ يَدُورُ مَعْنَاهَا علىٰ الجَمْعِ، يُقَالُ: كَتَبْتُ البَغْلَةَ، إذَا جَمَعْتُ بَيْنَ شُفْرَيْهَا بِحَلْقَةٍ أو سَيْرٍ، قَالَ سَالِمُ بنُ دَارَةَ(٢):

---

(١) أبُو سَعْدٍ عَبْدُ الرَّحمَنِ النَّيسَابورِيُّ المُتَوَلِّي، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٧٨).
هُوَ العَلَّامَةُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، أبُو سَعْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَأمُوْنِ بنِ عليٍّ النَّيسَابورِيُّ المُتَوَلِّي.
دَرَّسَ بِبَغْدَادَ بالنِّظَامِيَّةِ بَعْدَ الشَّيْخِ أبي إسْحَاقَ، ثُمَّ عُزِلَ بابنِ الصَّبَّاغِ، ثُمَّ بَعْد مُدَيْدَةٍ أُعِيْدَ إلَيْهَا، وتَفَقَّهَ بِالقَاضِي حُسَيْن، وبأبي سَهْلٍ أحْمَدَ بن عليٍّ بِبُخَارَىٰ، وعلىٰ الفُورَانِي بِمَرْوَ، وبرَعَ وَبَزَّ الأقْرَانَ.
ولَهُ كِتَابُ «التَّتِمَّةِ» الَّذِي تَمَّم بِهِ «الإبَانَةَ» لِشَيْخِهِ أبي القَاسِمِ الفُورَانِي، فَعَاجَلَتْهُ المَنِيَّةُ عَنْ تكمِيْلِهِ، انْتَهَىٰ فِيْهِ إلىٰ الحُدُوْدِ، ولَهُ «مُخْتَصَرٌ فِي الفَرَائِضِ»، وآخرُ فِي الأُصُوْلِ، وكِتَابٌ كَبِيْر في الخلاف، مَاتَ بِبَغْدَادَ، ولَهُ اثْنَتَانِ وخَمْسُوْنَ سَنَةً.
تَرْجَمَتُهُ: «المُنْتَظَمُ» (٩/ ١٨)، و«الكَامِلُ» (١٠/ ١٤٦)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (٣/ ١٣٣)، و«العِبَرُ» (٣/ ٢٩٠)، و«الوَافِي بالوَفَيَاتِ» (١٦/ ٦١)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (٥/ ١٠٦)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٣٥٨).

(٢) سَالمُ بنُ مُسَافِعٍ.
هُوَ سَالمُ بنُ مُسَافِعِ بنُ دَارَةَ الشَّاعِرُ المَشْهُوْرُ. =

لَا تَأْمَنَنَّ فَزَارِيًّا خَلَوْتَ بِهِ ... عَلَىٰ قَلُوصِكَ واكْتُبْهَا بِأَسْيَارِ[(١)]

أَيْ: واجْمَعْ بَيْنَ شُفْرَيْهَا بِحَلْقَةٍ أو سَيْرٍ، والقَلُوصُ في الإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ

= قَالَ أَبُو الفَرَجِ الأَصْبَهَانِيُّ: أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ والإِسْلَامَ، ودَارَةُ لَقَبٌ غُلِبَ عَلَىٰ جَدِّهِ، واسْمُهُ يَرْبُوعُ بنُ كَعْبِ بنِ عَدِي بنِ جُشَمَ بنِ بُهْثَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ غَطَفَانَ. ذَكَرَهُ أبو عُبَيْدَةَ، قَالَ: وأَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ دَارَةَ مِنْ شُعَرَاءِ الإِسْلَامِ.

وقَالَ المَرْزُبَانِيُّ: قِيْلَ إِنَّ دَارَةَ أُمُّ سَالِمٍ نَفْسِهِ، وقِيْلَ اسْمُ جَدَّتِهِ، وقِيْلَ لَقَبُ شُرَيْحٍ جَدِّ مُسَافِعٍ. وقَرَأْتُ في دِيْوَانِ شِعْرِ سَالِمٍ أَنَّهُ قُتِلَ في خِلَافَةِ عُثْمَانَ، قَتَلَهُ زُمَيْلُ بنُ أُمِّ دِيْنَارٍ الفَزَارِيُّ؛ لأَنَّ سَالِمًا كَانَ هَجَاهُ بقَوْلِهِ المَشْهُورِ:

لَا تَأْمَنَنَّ فَزَارِيًّا خَلَوْتَ بِهِ ... عَلَىٰ قَلُوصِكَ واكْتُبْهَا بأَسْيَارِ

ويَقُوْلُ فِيْهَا:

أَنَا ابْنُ دَارَةَ مَوْصُولًا بِهِ نَسَبِي ... وهَلْ بِدَارَةَ يَا لِلنَّاسِ مِنْ عَارِ

قُلْتُ: وهُوَ يُشْعِرُ بأَنَّ دَارَةَ لَقَبُ جَدِّهِ، كَمَا قَالَ أبو عُبَيْدَةُ.

وقَالَ دِعْبَلُ بنُ عَلِيٍّ في «طَبَقَاتِ الشُّعَرَاءِ»: وأَنْشَدَ لَهُ يُخَاطِبُ عُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ الفَزَارِيَّ، وكَانَ قَدِ ارْتَدَّ في خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ!

تَرْجَمَتُهُ: «الإِصَابَةُ» لابنِ حَجَرٍ (٤/ ٥٧٧٣)، و«أَخْبَارُ المَدِيْنَةِ» لعُمَرَ بنِ شَبَّةَ (٣/ ١٠٥٧)، و«الشِّعْرُ والشُّعَرَاءُ» (١/ ٤٠١)، و«الأَغَانِي» (٢١/ ٢٣٠)، و«المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ» للآمِدِي (١٦٦)، و«شَرْحُ الحَمَاسَةِ» للتَّبْرِيْزِي (١/ ٢٠٢).

(١) انْظُرْ: «كِتَابَ سِيْبَوَيْه» (٢/ ٧٩)، و«شَرْحَ الحَمَاسَةِ» للتَّبْرِيْزِي (١/ ٢٠٢)، و«الأَمَالِي الشَّجَرِيَّةَ» (٢/ ٢٨٥)، و«الشِّعْرَ والشُّعَرَاءَ» (١/ ٤٠١)، و«الجَمْهَرَةَ» (١/ ١٨٢)، و«خِزَانَةَ الأَدَبِ» (١/ ٢١)، و«المُطْلِعَ» (١٤)، وغَيْرَهَا، وفي «الشِّعْرِ والشُّعَرَاءِ»، و«تَاجِ العَرُوْسِ»: «عَلَىٰ بَعِيْرِكَ»، بَدَلَ: «عَلَىٰ قَلُوْصِكَ»، وفي البَيْتِ تَقْدِيْمٌ وتَأْخِيْرٌ كَمَا هُوَ مَوْجُوْدٌ في «الخِزَانَةِ» للبَغْدَادِي، فعِنْدَهُ يَكُوْنُ البَيْتُ المَشْهُوْرُ مُؤَلَّفًا مِنْ بَيْتَيْنِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

القَلُوْصُ: النَّاقَةُ الشَّابَّةُ، والأَسْيَارُ: جَمْعُ سَيْرٍ: وهُوَ الشِّرَاكُ، وقَدْ وَرَدَ البَيْتُ في سِيَاقِ قِصَّةٍ طَرِيْفَةٍ ذَكَرَهَا ابنُ العِمَادِ صَاحِبُ «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» (٢/ ١٦٨).

الجَارِيَةِ فِي النَّاسِ[(١)].

وتكَتَّبَتْ بَنُو فُلَانٍ: إذَا اجْتَمَعُوا، ومِنْهُ قِيلَ لِجَمَاعَةِ الخَيْلِ: كَتِيبَةٌ.

والكِتَابَةُ بِالقَلَمِ: كِتَابَةٌ؛ لاجْتِمَاعِ الكَلِمَاتِ، والحُرُوفِ.

وقَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّ الكِتَابَ مُشْتَقٌّ مِنَ الكَتْبِ عَجِيبٌ!؛ لأنَّ المَصْدَرَ لَا يُشْتَقُّ مِنْ مِثْلِهِ!

وجَوَابُهُ: أنَّ المَصْدَرَ أُطْلِقَ وأُرِيدَ بِهِ اسْمُ المَفْعُولِ، وهُوَ المَكْتُوبُ، كَقَوْلِهِمْ: ثَوْبٌ نَسْجُ اليَمَنِ، أيْ: مَنْسُوجُهُ.

فَكَأَنَّهُ قِيْلَ: المَكْتُوبُ لِلطَّهَارَةِ، والمَكْتُوبُ لِلصَّلاةِ ونَحْوِهَا، أو أنَّ المُرَادَ بِهِ الاشْتِقَاقُ الأكْبَرُ، وهُوَ اشْتِقَاقُ الشَّيءِ مِمَّا يُنَاسِبُهُ مُطْلَقًا: كَالبَيْعِ مُشْتَقٌّ مِنَ البَاعِ، وهِيَ بِالمُثَلَّثَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الرَّمْلِ المُجْتَمِعِ، وهُوَ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هَذَا[(٢)].

* * *

وأمَّا الطَّهَارَةُ[(٣)]: فَمَصْدَرُ طَهُرَ يَطْهُرُ - بِضَمِّ الهَاءِ فِيهِمَا - كَالضَّخَامَةِ، وهُوَ فِعْلٌ لازِمٌ لَا يَتَعَدَّىٰ إلَّا بِالتَّضْعِيفِ، فَيُقَالُ: طَهَّرَ، وقَدْ تُفْتَحُ الهَاءُ مِنْ «طَهَرَ»، فَيَكُونُ مَصْدَرُهُ: طُهْرًا دُونَ طَهَارَةٍ، كَحَكَمَ حُكْمًا، وأمَّا «فَعَالَةٌ»:

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١١٢).

(٢) أيْ: هَذَا كِتَابُ الطَّهَارَةِ، ويَجُوْزُ العَكْسُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ هَذَا، ويَجُوْزُ نَصْبُهُ علىٰ أنَّهُ مَفْعُوْلٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوْفٍ، تَقْدِيْرُهُ: اقْرَأْ كِتَابَ الطَّهَارَةِ، وقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(٣) أيْ: مَعْنَىٰ الطَّهَارَةِ لُغَةً.

فَلَمْ يَأْتِ مَصْدَرًا لِفِعْلٍ.

ومَعْنَاهَا لُغَةً: النَّظَافَةُ والنَّزَاهَةُ عَنِ الأَقْذَارِ(١)، ومَادَّةُ «ن ز هـ» تَرْجِعُ إِلَىٰ البُعْدِ.

وفي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ علىٰ مَرِيضٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»(٢)، أَيْ: مُطَهِّرٌ مِنَ الذُّنُوبِ، وهِيَ أَقْذَارٌ مَعْنَوِيَّةٌ(٣).

وشَرْعًا(٤): «رَفْعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلاةَ مِنْ حَدَثٍ أو نَجَاسَةٍ بِالمَاءِ، أو رَفْعُ حُكْمِهِ بِالتُّرَابِ»، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»(٥)، و«الشَّرْحِ»(٦).

وأُورِدَ عَلَيْهِ عَكْسُهُ: الحَجَرُ، ومَا في مَعْنَاهُ في الاسْتِجْمَارِ، ودَلْكُ النَّعْلِ، وذَيْلُ المَرْأَةِ علىٰ قَوْلٍ، والأَغْسَالُ المُسْتَحَبَّةُ، والتَّجْدِيدُ، والغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ؛ فَإِنَّهَا طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ، ولَا تَمْنَعُ الصَّلاةَ(٧).

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (١٣/ ٤٥٤) (٣٦١٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ علىٰ أعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ!، كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّىٰ تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «فَنَعَمْ إِذًا».

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١١٢).

(٤) أَيْ: مَعْنَىٰ الطَّهَارَةِ شَرْعًا.

(٥) «المُغْنِي» (١/ ١٢).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٩).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١١٣).

ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلىٰ تَقْيِيْدِهِمَا(١)**: بِكَوْنِهِمَا طَهُورَيْنِ!**

وأُجِيبَ عَنِ الأَغْسَالِ المُسْتَحَبَّةِ، ومَا في مَعْنَاهُ: بِأَنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ لِمُشَابَهَتِهِ الرَّافِعَ في الصُّورَةِ(٢).

زَادَ ابنُ أبي الفَتْحِ(٣)**: «ومَا في مَعْنَاهُ»**(٤)**!**

ورُدَّ: بِأَنَّهُ مَعَ مَا فِيْهِ مِنَ الإِجْمَالِ يُوهِمُ: أَنَّ «مِنْ حَدَثٍ، أو نَجَاسَةٍ» بَيَانٌ لـ«مَا في مَعْنَاهُ»، ولَيْسَ كَذَلِكَ، وإِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ مَا يَمْنَعُ الصَّلاةَ.

وفي «الوَجِيْزِ»(٥)**: «اسْتِعْمَالُ الطَّهُورِ في مَحَلِّ التَّطْهِيرِ علىٰ الوَجْهِ**

---

(١) أيْ: الماءَ والتُّرَابَ.

(٢) «المُغْنِي» (١/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١١٣).

(٣) أبو عَبْدِ اللهِ ابنُ أبي الفَتْحِ البَعْليُّ (٦٤٥-٧٠٩).

هُوَ مُحَمَّدُ بنُ أبي الفَتْحِ بنِ أبي الفَضْلِ البَعْليُّ، الحَنْبليُّ، شَمْسُ الدِّيْنِ، أبو عَبْدِ اللهِ: الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، المُحَدِّثُ، النَّحْوِيُّ، اللُّغَوِيُّ.

قَالَ الذَّهَبِي عَنْهُ: «كَانَ إِمَامًا في المَذْهَبِ، والعَرَبِيَّةِ، والحَدِيْثِ، غَزِيْرَ الفَوَائِدِ، مُتْقِنًا، صَنَّفَ كُتُبًا كَثِيْرَةً مُفِيْدَةً، وكَانَ ثِقَةً، صَالِحًا، مُتَواضِعًا... لَهُ: «شَرْحُ الأَلْفِيَّةِ لابنِ مالِكٍ»، و«الفَاخِرُ في شَرْحِ جُمَلِ عَبْدِ القَاهِرِ» الجُرْجَاني، وابْتَدَأَ في «شَرْحِ الرِّعَايَةِ» لابنِ حَمْدَانَ، و«المُطْلِعُ علىٰ أَلْفَاظِ أَبْوَابِ المُقْنِعِ».

تَرْجَمَتُهُ: «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٦/ ٢٠)، و«كَشْفُ الظُّنُونِ» (١٨١٠)، و«ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٣٥٦)، و«المَدْخَلُ» لابنِ بَدْرَانَ (٤٣٦).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْليِّ (١٥).

(٥) لأبي عَبْدِ اللهِ الحَسَنِ الدُّجَيْلي (٦٦٤-٧٣٢).

وهُوَ أبو عَبْدِ اللهِ سِرَاجُ الدِّيْنِ الحُسَيْنُ بنُ يُوسُفَ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي السَّرِي، الدُّجَيْليُّ، البَغْدَادِيُّ. حَدَّثَ، واشْتَغَلَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وانْتَفَعُوا بِهِ في الفِقْهِ، والفَرَائِضِ، وغَيْرِهَا مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ،=

المَشْرُوعِ»[١]!

ورُدَّ: بِأَنَّ فِيْهِ زِيَادَةً مَعَ أَنَّهُ حَدٌّ لِلتَّطْهِيرِ، لَا لِلطَّهَارَةِ، فَهُوَ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْمَحْدُودِ[٢].

وفي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»[٣]: «خُلُوُّ المَحَلِّ عَمَّا هُوَ مُسْتَقْذَرٌ شَرْعًا، وهُوَ إمَّا حِسِّيٌّ، ويُسَمَّىٰ نَجَاسَةً، وإمَّا حُكْمِيٌّ، ويُسَمَّىٰ حَدَثًا، فَالتَّطْهِيرُ إخْلاءُ المَحَلِّ مِنَ الأَقْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ».

وفي ابنِ المُنَجَّىٰ[٤]: «اسْتِعْمَالُ المَاءِ الطَّهُورِ، أو بَدَلِهِ في أعْضَاءٍ

=لَهُ عِدَّةُ مُصَنَّفَاتٍ مِنهَا: «الوَجِيْزُ» في الفِقْهِ، و«نُزْهَةُ النَّاظِرِيْنَ»، و«تَنْبِيْهُ الغَافِلِيْنَ»، وغَيْرُهَا.
تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبقَاتِ الحَنابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ الحَنْبلي (٢/ ٤١٧)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (٥/ ٥٥)، و«مُخْتَصَرُهُ» (٢/ ٤٨٧)، و«المَقْصَدُ الأرْشَدُ» (١/ ٣٤٩)، و«الدُّرَرُ الكَامِنَةُ» (٢/ ٤٨)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٨/ ١٧٣).

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٤٧).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١١٣).

(٣) «شَرْحُ الهِدَايَةِ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢).

(٤) ابنُ مُنَجَّىٰ التَّنُوخيُّ (٦٣١-٦٩٥).
هُوَ المُنَجَّىٰ بنُ عُثْمَانَ بن أسْعَدِ بنِ المُنَجَّىٰ التَّنُوخيُّ، الحَنْبَليُّ، الدِّمَشْقيُّ، الأُصُوليُّ، المُفَسِّرُ، النَّحْويُّ، ممَّنْ انْتَهَتْ إلَيْهِ الرِّئَاسَةُ في المَذْهَبِ أُصُوْلًا وفُرُوْعًا، مَعَ التَّبَحُّرِ في العَرَبِيَّةِ والبَحْثِ، كَانَ وَقُوْرًا، جَلِيْلَ القَدْرِ، تُوُفِّيَ بِدِمَشْقَ.
وقَدْ نَهَجَ في شَرْحِهِ هَذَا: أنَّهُ يَذْكُرُ دَلِيْلَ كُلِّ حُكْمٍ، وطَرِيْقَتُهُ أنَّهُ يَذْكُرُ المَسْألَةَ مِنَ «المُغْنِي»، ويُبَيِّنُ دَلِيْلَهَا، ويُحقِّقُ المَسَائِلَ والرِّوَايَاتِ، ولَمْ يَتَعَرَّضْ لغَيْرِ مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ.
تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبقَاتِ الحَنابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ الحَنْبلي (٢/ ٣٣٢)، و«مُخْتَصَرُهُ» (٨٧)، و«المَقْصَدُ الأرْشَدُ» (٣/ ٤١)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٤٣٣)، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» لابنِ كَثِيْرٍ (١٣/ ٥١)، و«الدَّارِسُ في تَارِيْخِ المَدَارِسِ» (١/ ٧٥).

مَخْصُوصَةٍ علىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ»!

ورُدَّ: بِأَنَّهُ قَاصِرٌ، وبِأَنَّ الطَّهَارَةَ قَدْ تُوجَدُ حَيْثُ لَا فِعْلَ بِالكُلِّيَّةِ، كَالخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا.

والأَوْلَىٰ[١]: «أَنَّهَا رَفْعُ الحَدَثِ، وإِزَالَةُ النَّجِسِ، ومَا في مَعْنَىٰ ذَلِكَ»؛ لأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِاسْتِعْمَالِهِ إِلَّا فِيهِمَا، فَعِنْدَ إِطْلاقِ لَفْظِ الطَّهَارَةِ في كَلامِ الشَّارِعِ، إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلىٰ المَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ.

وكَذَا: كُلُّ مَا لَهُ مَوْضُوعٌ شَرْعِيٌّ ولُغَوِيٌّ، كَالصَّلاةِ[٢].

فكِتَابُ الطَّهَارَةِ[٣]: هُوَ الجَامِعُ لِأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ، مِنْ بَيَانِ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ، وما يُتَطَهَّرُ لَهُ، ومَا يَجِبُ أَنْ يُتَطَهَّرَ مِنْهُ إِلىٰ غَيْرِ ذَلِكَ[٤].

❑❑❑

---

(١) أيْ: الأَوْلَىٰ: أَنْ يُقَالَ في مَعْنَىٰ الطَّهَارَةِ شَرْعًا.

(٢) «المُغْنِي» (١/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٩).

(٣) أيْ: مَعْنَىٰ كِتَابِ الطَّهَارَةِ اصْطِلاحًا.

(٤) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ١١٢)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٤).

(باب المياه)

(البَابُ): مَعْرُوفٌ، وقَدْ يُطْلَقُ علىٰ الصِّنْفِ: وهُوَ مَا يَدْخُلُ مِنْهُ إلىٰ المَقْصُودِ، ويُتَوَصَّلُ بِهِ إلىٰ الاطِّلاعِ عَلَيْهِ(١).

(المِيَاهُ): جَمْعُ مَاءٍ، وهَمْزَتُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ هَاءٍ، فَأَصْلُهُ: «مَوَهٌ»، وجَمْعُهُ في القِلَّةِ: «أَمْوَاهٌ»، وفي الكَثْرَةِ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ: «مِيَاهٌ»، وعِنْدَ الكُوفِيِّينَ: «مِيَاهٌ» جَمْعُ قِلَّةٍ أَيْضًا، وهُوَ اسْمُ جِنْسٍ، وإِنَّمَا جُمِعَ لاخْتِلافِ أَنْوَاعِهِ(٢).

(وهِيَ)، أيْ: المِيَاهُ (عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ)؛ لأَنَّ المَاءَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَجُوزَ الوُضُوءُ بِهِ أَوْ «لَا»، فَإِنْ جَازَ: فَهُوَ الطَّهُورُ، وإِنْ لَمْ يَجُزْ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَجُوزَ شُرْبُهُ أَوْ «لَا».

فَإِنْ جَازَ: فَهُوَ الطَّاهِرُ، وإِلَّا: فَهُوَ النَّجِسُ(٣).

أَوْ نَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا في اسْتِعْمَالِهِ أَوْ «لَا»، الثَّاني: النَّجِسُ، والأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطَهِّرًا لِغَيْرِهِ أَوْ «لَا»، والأَوَّلُ: الطَّهُورُ، والثَّاني: الطَّاهِرُ.

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ١١٤)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (١٥).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (١٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٣).

وطَرِيقَةُ الخِرَقِيِّ[(١)]، وصَاحِبِ «التَّلْخِيصِ»[(٢)]: أَنَّ المَاءَ يَنْقَسِمُ إِلىٰ قِسْمَيْنِ: طَاهِرٍ، وهُوَ قِسْمَانِ: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، ونَجِسٍ.

وطَرِيقَةُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ[(٣)]: أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلىٰ طَاهِرٍ ونَجِسٍ، وقَالَ:

---

(١) **أبو القَاسِمِ الخِرَقيُّ (٣٣٤).**
هُوَ الإِمَامُ أبو القَاسِمِ عُمَرُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ الخِرَقِيُّ، الفَقِيْهُ الحُجَّةُ المُجْتَهِدُ، مُؤَلِّفُ أَوَّلِ مَتْنٍ في المَذْهَبِ الحَنْبلي.
قَرَأَ العِلْمَ علىٰ مَنْ قَرَأَهُ علىٰ أَبي بَكْرٍ المَرْوذِي، وحَرْبِ الكَرْماني، وصَالِحٍ، وعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ الإمَام أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.
لَهُ عِدَّةُ مُصَنَّفَاتٍ مِنْهَا: «المُخْتَصَرُ في الفِقْهِ»، وهُوَ أَشْهَرُ مُصَنَّفَاتِهِ، ولَمْ يَنْتَشِرْ مِنْ كُتُبِهِ إِلَّا هَذَا المُخْتَصَرُ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ مَدِيْنَةِ السَّلامِ لمَا ظَهَرَ سَبُّ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِيْنَ، وأَوْدَعَ كُتُبَهُ في دَرْبِ سُلَيْمَانَ فاحْتَرَقَتِ الدَّارُ الَّتي كَانَتْ فِيْهَا الكُتُبُ، ولَمْ تَكُنِ انْتَشَرَتْ لبُعْدِهِ عَنِ البَلَدِ.
قَرَأَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ شُيُوْخِ المَذْهَبِ مِنْهُم: أبو عَبْدِ اللهِ بنُ بَطَّةَ، وأبو الحُسَيْنِ التَّمِيْمِيُّ، وأبو الحُسَيْنِ بنُ شَمْعُوْنَ، وغَيْرُهُم.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنابِلَةِ» (٢/ ٧٥)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٢٩٨)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ٦١)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٢/ ٨٤٧).

(٢) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١/ ٣٣).

(٣) **أبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ (٦٦١- ٧٢٨).**
هُوَ أبو العَبَّاسِ تَقِيُّ الدِّيْنِ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَلِيْمِ بنِ عَبْدِ السَّلامِ بنِ عَبْدِ اللهِ الحَرَّانِيُّ، الدِّمَشْقيُّ.
الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ، المُفَسِّرُ، الفَقِيْهُ، المُجْتَهِدُ، الحَافِظُ، المُحَدِّثُ، شَيْخُ الإِسْلامِ، نَادِرَةُ العَصْرِ، ذُو التَّصَانِيْفِ البَاهِرَةِ، والذَّكَاءِ المُفْرِطِ.
هَذَا كُلُّهُ مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الكَرَمِ الَّذي لَمْ يُشَاهَدْ مِثْلُهُ قَطُّ، والشَّجَاعَةِ المُفْرِطَةِ الَّتي يُضْرَبُ بِهَا المَثَلُ، وكَانَ قَوالًا بالحَقِّ، نَهَّاءً عَنِ المُنْكَرِ، لَا تَأْخُذُهُ في اللهِ لَوْمَةُ لائِمٍ.=

«إِثْبَاتُ قِسْمٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُطَهِّرٍ: لَا أَصْلَ لَهُ في الكِتَابِ، والسُّنَّةِ»(١).

وذَكَرَ ابنُ رَزِينٍ(٢): أَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ، وزَادَ: «المَشْكُوكَ فِيْهِ»(٣).

(مَاءٌ طَهُوْرٌ)، قَدَّمَهُ علىٰ قِسْمَيْهِ لِمَزِيَّتِهِ بِالصِّفَتَيْنِ(٤).

والطُّهُورُ - بِضَمِّ الطَّاءِ -: المَصْدَرُ، وقَالَ اليَزِيدِيُّ(٥): - وبِفَتْحِهَا -:

= فَإِذَا أُطْلِقَ: «شَيْخُ الإِسْلامِ»، فَالمَقْصُوْدُ بِهِ هُو، وعِنْدَ الحَنَابِلَةِ إِذَا قَالُوا: «الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ»، فَالمَقْصُوْدُ بِهِ هُو، وكَذَا إِذَا أُطْلِقَ: «ابنُ تَيْمِيَّةَ»، فَهُو كَذَلِكَ.

لَهُ عِدَّةُ مُصَنَّفَاتٍ مِنْهَا: «شَرْحُ العُمْدَةِ»، و«الاسْتِقَامَةُ»، و«اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْمِ»، و«بَيَانُ تَلْبِيسِ الجَهَمِيَّةِ»، و«الجوابُ الصَّحِيْحُ لمَنْ بَدَّلَ دِيْنَ المَسِيْحِ»، و«دَرْءُ تَعَارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ»، و«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ في نَقْضِ كَلامِ الشِّيْعَةِ القَدَرِيَّةِ»، و«النُّبُواتُ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ جِدًّا.

تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٣٩٢)، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» (١٤/ ١٣١)، و«العُقُوْدُ الدُّرِّيَّةُ»، وغَيْرُهَا.

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوىٰ» (١٩/ ٢٣٦)، و«الفُرُوْعَ» (١/ ٢٦٧).

(٢) أبو الفَرَجِ ابنُ رَزِيْنٍ (٦٥٦).

هُوَ أبو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ رَزِيْنِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ نَصْرِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَلي بنِ أبي الجَيْشِ الغَسَّانيُّ الحَوْرانيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقيُّ، سَيْفُ الدِّيْنِ، فَقِيْهٌ، فَاضِلٌ، قُتِلَ شَهِيْدًا بسَيْفِ التَّتَارِ.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: اخْتِصَارُهُ لـ«المُغْنِي»، ويُسَمَّىٰ: «التَّهْذِيْبُ» في مُجَلَّدَيْنِ، واخْتِصَارُهُ لـ«لهِدَايَةِ» لأبي الخَطَّابِ، و«تَعْلِيْقَةٌ في الخِلافِ» مُخْتَصَرةٌ.

تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٢٦٤)، و«مُخْتَصَرُهُ» (٢/ ٢٦٤)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٩/ ٣٨٧)، و«مُخْتَصَرُهُ» (١١٧)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٨٨)، و«المَدْخَلُ» لابنِ بَدْرَانَ (٤١٤).

(٣) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوي (١/ ٣٣).

(٤) أيْ: كَوْنُهُ طَاهِرًا، ومُطَهِّرًا.

(٥) يَحْيَىٰ بنُ المُبَارَكِ العَدَويُّ (٢٠٢). =

هُوَ الطَّاهِرُ في ذَاتِهِ، المُطَهِّرُ غَيْرَهُ، مِثْلُ الغَسُولِ الَّذي يُغْسَلُ بِهِ[١].

فَعَلَىٰ هَذَا: هُوَ مِنَ الأَسْمَاءِ المُتَعَدِّيَةِ وِفَاقًا لِمَالِكٍ[٢]، والشَّافِعِيِّ[٣].

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]، وابنُ دَاوُدَ[٥]: هُوَ مِنَ الأَسْمَاءِ اللَّازِمَةِ؛ بِمَعْنَىٰ:

= هُوَ أبو مُحَمَّدٍ يَحْيَىٰ بنُ المُبَارَكِ بنِ المُغِيْرَةِ العَدَويُّ، المَعْرُوفُ باليَزِيْديِّ المُقْرِئ النَّحْوي اللُّغَوي.

صَاحِبُ أبىٰ عَمرٍو بنِ العَلاءِ البَصْرِي، سَكَنَ بَغْدَادَ، وحَدَّثَ بِهَا عَنْ أبىٰ عَمْرِو بنِ العَلاءِ، وابنِ جُرَيْجٍ.

وكَانَ اليَزِيديُّ ثِقَةً، وكَانَ أَحَدَ القُرَّاءِ الفُصَحَاءِ، عَالِمًا بلُغَاتِ العَرَبِ، ولَهُ كِتَابُ: «نَوَادِر» في اللُّغَةِ علىٰ مِثَالِ كِتَابِ «نَوَادِر» الأَصْمَعي الَّذي عَمَلَهُ لجَعْفَرِ بنِ يَحْيَىٰ، وفي مِثْلِ عَدَدِ وَرَقِهِ، وكَانَ قَدْ أَخَذَ عِلْمَ العَرَبِيَّةِ، وأَخْبَارَ النَّاسِ عَنْ أبىٰ عَمْرٍو، وابنِ أبىٰ إسْحَاقَ الحَضْرمِي، والخَلِيْلِ بنِ أَحْمَدَ، ومَنْ كَانَ مَعَهُم في زَمَانِهِم.

تَرْجَمَتُهُ: «إنْبَاهُ الرُّوَاةِ» للقِفْطِي (٤/ ٣١)، و«بُغْيَةُ الوُعَاةِ» للسِّيوطِي (٢/ ٣٤٠).

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٣).

(٢) **مَالِكُ بنُ أَنَسَ (٩٥-١٧٩).**

هُوَ مَالِكُ بنُ أَنَسَ بن مَالِكٍ الأَصْبُحِيُّ الحِمْيَرِيُّ، إمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ، وعَالِمُ المَدِيْنَةِ، وصَاحِبُ المَذْهَبِ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، جَمَعَ بَيْنَ الفِقْهِ والحَدِيْثِ والرَّأْيِ، كَانَ يُعَظِّمُ حَدِيْثَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، ولَمْ يَرْكَبْ دَابَّةً في المَدِيْنَةِ، ومَنَاقِبُهُ كَثِيْرَةٌ، قَالَ الشَّافِعيُّ: «**إذَا ذُكِرَ العُلَمَاءُ؛ فَمَالِكٌ النَّجْمُ**»، وجَمَعَ الحَدِيْثَ فِي «المُوَطَّإ»، ورَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ الكُتُبِ السِّتَّةِ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ» للشِّيْرَازِي (٦٧)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (٣/ ٢٨٤)، و«سِيرُ أَعْلام النُّبلاءِ» للذَّهَبي (٨/ ٤٨)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لابنِ حَجرٍ (١٠/ ٥)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (١/ ٢٠٧).

(٣) انْظُرْ: «الكَافي» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١/ ٥٥)، و«المَجْمُوعَ» للنَّوَوي (١/ ٨٤).

(٤) انْظُرْ: «بَدَائعَ الصَّنَائِعِ» للكَاسَاني (١/ ١٥).

(٥) **مُحَمَّدُ الظَّاهِري (٢٥٥ - ٢٩٧).**

هُوَ أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بن عَلي بنِ خَلَفٍ الظَّاهِريُّ، أَدِيْبٌ، مُنَاظِرٌ، شَاعِرٌ، قَالَ =

الطَّاهِرِ سَوَاءً؛ لأنَّ العَرَبَ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ فَاعِلٍ وفَعُولٍ في التَّعَدِّي واللُّزُومِ: كَقَاعِدٍ وقَعُودٍ، وإذَا كَانَ الطَّاهِرُ غَيْرَ مُتَعَدٍّ: فَالطَّهُورُ كَذَلِكَ[(١)].

وأيْضًا لَوْ كَانَ الطَّهُورُ مُتَعَدِّيًا: لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ هَذَا الإطْلاقُ حَقِيقَةً إلَّا بَعْدَ وُجُودِ التَّطْهِيرِ: كَقَتُولٍ وضَرُوبٍ[(٢)]!

وجَوَابُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[(٣)]، وفي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: **«وَجُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا»**[(٤)].

ولَوْ أرَادَ بِهِ الطَّاهِرَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مَزِيَّةٌ علىٰ غَيْرِهِ؛ لأنَّهُ طَاهِرٌ في حَقِّ كُلِّ أحَدٍ[(٥)].

= الصَّفَدِي: الإمَامُ ابنُ الإمَامِ، مِنْ أذْكِيَاءِ العَالَمِ. أصْلُهُ مِنْ أصْبَهَانَ. وُلِدَ وعَاشَ ببَغْدَادَ، وتُوفِّيَ بهَا مَقْتُولًا. وهُوَ ابنُ الإمَامِ دَاوُدَ الظَّاهِرِي الَّذِي يُنْسَبُ إلَيْهِ المَذْهَبُ الظَّاهِرِي. كَانَ يُلَقَّبُ: بعُصْفُورِ الشَّوْكِ لنَحَافَتِهِ وصُفْرَةِ لَوْنِهِ. لَهُ كُتُبٌ، مِنْهَا: «الزُّهْرَةُ» في الأدَبِ، و«أوْرَاقٌ مِنْ دِيْوانِهِ»، و«الوُصُولُ إلىٰ مَعْرِفَةِ الأُصُولِ»، و«الانْتِصَارُ علىٰ مُحَمَّدِ بنِ جَرِيْرٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ شَرْشِيْرٍ، وعَيْسَىٰ بنِ إبْرَاهِيْمَ الضَّرِيْرِ»، و«اخْتِلافُ مَسَائِلِ الصَّحَابَةِ». تَرْجَمَتُهُ: «النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٣/ ١٧١)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» لابنِ خَلِّكَانَ (١/ ٤٧٨)، و«المُنْتَظَمُ» (٦/ ٩٣)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٥/ ١٦٢).

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) [الأنفال: ١١].

(٤) البُخَارِيُّ في كِتَابِ الصَّلاةِ (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢)، ومُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ (١١٦٣) بلَفْظِ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا، ومَسْجِدًا».

(٥) «المُغْنِي» (١/ ١٣).

ورَوَىٰ مَالِكٌ، والخَمْسَةُ[١]، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[٢]، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ بِمَاءِ البَحْرِ؟، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»[٣].

ولَوْ لَمْ يَكُنِ الطَّهُورُ مُتَعَدِّيًا بِمَعْنَىٰ المُطَهِّرِ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَوَابًا لِلقَوْمِ؛ حَيْثُ سَأَلُوهُ عَنِ التَّعَدِّي؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ طَاهِرٍ مُطَهِّرًا[٤].

---

(١) أيْ: أحْمَدُ، وأصْحَابُ السُّنَنِ الأرْبَعِ.

(٢) أبو حَاتِمِ ابنُ حِبَّانَ (٢٧٠-٣٥٤).

هُوَ مُحَمَّدُ بنُ حِبَّانَ بنِ أحْمَدَ بنِ حِبَّانَ، أبو حَاتِمٍ، التَّمِيْمِيُّ، البُسْتِيُّ: الإمَامُ، الحَافِظُ. لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «المُسْنَدُ الصَّحِيْحُ علىٰ التَّقَاسِيْمِ والأنْوَاعِ»، ويُعْرَفُ بـ«صَحِيْحِ ابنِ حِبَّانَ»، و«كِتَابُ الثِّقَاتِ»، و«كِتَابُ العَظَمَةِ»، وغَيْرُهَا.

تَرْجَمَتُهُ: «تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٣/ ١٢٥)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» للسُّبْكي (٢/ ١٤١)، و«مِيْزَانُ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِي (٣/ ٣٩).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (١/ ٢٢)، ولَفْظُهُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: جَاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، ونَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيْلَ مِنَ المَاءِ، فَإنْ تَوَضَّأنَا بِهِ عَطِشْنَا، أفَنَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: **«هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»**.

وأخْرَجَهُ أيْضًا أحْمَدُ (٧٢٣٣، ٨٧٣٥، ٩٠٩٩)، وأبُو دَاوُدَ (٨٣)، وابنُ مَاجه (٣٨٦)، و(٣٢٤٦)، والتِّرْمِذي (٦٩)، والنَّسَائِي (١٧٦)، وابنُ حِبَّانَ (١٢٤٣)، وغَيْرُهُم، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ المُغِيْرَةِ بنِ أبي بُرْدَةَ، فَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ جَمْعٌ، ووثَّقَهُ النَّسَائِي، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ»، وقَالَ أبُو دَاوُدَ: مَعْرُوْفٌ.

وقَدِ اخْتُلِفَ في إسْنَادِ هَذَا الحَدِيْثِ، إلَّا أنَّهُ صَحِيْحُ الإسْنَادِ، فَقَدْ صَحَّحَهُ البُخَارِيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ، وابنُ المُنْذِرِ، والخَطَّابِي، والطَّحَاوِيُّ، وابن والحَاكِمُ، وآخَرُونَ.

(٤) «المُغْنِي» (١/ ١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٥).

وأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾(١)، فَمَعْنَاهُ: طَاهِرًا مُطَهِّرًا، وإنْ لَمْ يَحْتَجْ هُنَاكَ إلىٰ التَّطْهِيرِ؛ إذْ لَا نَجاسَةَ فِيْهَا؛ لأَنَّ القَصْدَ وَصْفُهُ بِأَعْلىٰ الأَشْرِبَةِ عِنْدَنَا، وهُوَ المَاءُ الجَامِعُ لِلْوَصْفَيْنِ(٢).

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شَرَابًا طَهُورًا»، أيْ: «مُطَهِّرًا مِنَ الغِلِّ والغِشِّ»(٣).

وقَوْلُهُم: إنَّ العَرَبَ سَوَّتْ بَيْنَهُمَا في اللُّزُومِ والتَّعَدِّي!، قُلْنَا: قَدْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا في الجُمْلَةِ، فَقَالُوا: قَتُولٌ، لِمَنْ كَثُرَ مِنْهُ القَتْلُ، فَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ هُنَا، ولَيْسَ الأَمْرُ إلَّا مِنْ حَيْثُ اللُّزُومِ والتَّعَدِّي(٤).

---

(١) [الإنسان: ٢١].

(٢) أيْ: كَوْنُهُ طَاهِرًا، ومُطَهِّرًا.

(٣) «تَنْوِيْرُ المِقْبَاسِ» (١/ ٤٩٦).

(٤) اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: التَّوْفِيْقَ بَيْنَ القَوْلَيْنِ التَّالِيَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَذَكَرَ أَنَّ صِيْغَةَ التَّعَدِّي واللُّزُوْمِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ، يُرَادُ بِهِ: اللُّزُوْمَ والتَّعَدِّي النَّحْويَّ اللَّفْظِيَّ، ويُرَادُ بِهِ: اللُّزُوْمَ والتَّعَدِّي الفِقْهِيَّ.
فإنْ أُرِيْدَ بِهِ الأَوَّلَ: فالصَّوَابُ مَعَ أبي حَنِيْفَةَ - أَنَّهُ بمَعْنَىٰ الطَّاهِرِ؛ فَيَكُوْنُ لازمًا - وإن أُرِيْدَ بِهِ الثَّاني: فالصَّوَابُ مَعَ الأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ مَالِكٍ، والشَّافِعِي، وأحْمَدَ - أَنَّهُ بمَعْنَىٰ الطَّاهِرِ المُطَهِّرِ؛ فَيَكُوْنُ مُتَعَدِّيًا -.
قَالَ: وقَدْ غَلِطَ الفَرِيْقَانِ في ظَنِّهم أَنَّ طَهُوْرًا مَعْدُوْلٌ عَنْ طَاهِرٍ، وإنَّمَا هُوَ اسْمٌ لمَا يَتَطَهَّرُ بِهِ.
انْظُرْ: «تَنْقِيْحَ التَّحْقِيْقِ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (١/ ١٩١)، و «الفُرُوْعَ» (١/ ٧٣)، «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلي (١).
وقَالَ أيْضًا: الطَّهُوْرُ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ، مِثْلُ: الفَطُوْرِ، والسَّحُوْرِ، والوَجُوْرِ، فأمَّا الطُّهُوْرُ فمَصْدَرُ طَهُرَ الشَّيءُ، وطَهُرَ طَهَارَةً وطُهْرًا وطُهُوْرًا، لَيْسَ الطَّهُوْرُ هُوَ الطَّاهِرُ ولَا مُبَالَغَةٌ فِيْهِ.
وقَالَ تَلْمِيْذَاهُ (ابنُ مُفْلِحٍ، وابنُ عَبْدِ الهَادِي) - واللَّفْظُ لابنِ عَبْدِ الهَادِي -: «قَالَ شَيْخُنَا: التَّحْقِيْقُ في هَذَا أَنْ يُقَالَ: إنَّ الطَّهُوْرَ لَيْسَ مَعْدُوْلًا عَنْ طَاهِرٍ حَتَّىٰ يُشَارِكَهُ =

قَالَ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ[١]، وغَيْرُهُ: وفَائِدَةُ الخِلافِ: أَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تُزَالُ بِشَيءٍ مِنَ المَائِعَاتِ غَيْرِ المَاءِ[٢]، وعِنْدَهُمْ: يَجُوزُ.

= في اللُّزُوْمِ والتَّعَدِّي بحَسَبِ اصْطِلاحِ النُّحَاةِ، كَمَا يُقَالُ: ضَارِبٌ ومَضْرُوْبٌ، وآكِلٌ ومَأْكُوْلٌ، ونَائِمٌ ونَؤُوْمٌ، ولكِنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ الآلاتِ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا، فإِنَّهُم يَقُوْلُوْنَ: طَهُوْرٌ، ووَجُوْرٌ، وسَعُوْطٌ، ولَدُوْدٌ، وسَحُوْرٌ - بالفَتْحِ - لمَا يَتَطَهَّرُ بِهِ، ويُؤْجَرُ بِهِ، ويَلِدُّ بِهِ، ويُفْطَرُ عَلَيْهِ، ويُتَسَحَّرُ بِهِ.

ويَقُوْلُوْنَ: طُهُوْرٌ، ووُجُوْرٌ، وسُعُوْطٌ، ولُدُوْدٌ، وسُحُوْرٌ - بالضَّمِّ - للمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لنَفْسِ الفِعْلِ، فيُفَرِّقُوْنَ بَيْنَ اسْمِ الفِعْلِ واسْمِ مَا يُفْعَلُ بِهِ الضَّمُّ والفَتْحُ، وهَذَا مَعْرُوْفٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وغَيْرِهِم مِنَ الفُقَهَاءِ والمُحَدِّثِيْنَ. فالطَّهُوْرُ اسْمٌ لمَا يُتَطَهَّرُ بِهِ، وأَمَّا اسْمُ طَاهِرٍ؛ فإِنَّهُ صِفَةٌ مَحْضَةٌ لازِمَةٌ لَا يَدُلُّ علىٰ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ أَصْلًا».

انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ١٣)، «تَنْقِيْحَ التَّحْقِيْقِ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (١/ ١٩١-١٩٢)، و«الفُرُوْعَ» (١/ ٧٣).

(١) القَاضِي أبو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ أبو يَعْلىٰ الفَرَّاءُ (٤٥١-٥٢٦).

هُوَ القَاضِي أبو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ (أبي يَعْلىٰ) بنِ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ، ابنُ الفَرَّاءِ، المَعْرُوْفُ بـ«ابن أَبي يَعْلىٰ»، ويُقَالُ لَهُ: ابنُ الفَرَّاءِ، وهُوَ ابنُ القَاضِي أبي يَعْلىٰ، المُتوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٥٨)، كَمَا سَتَأتِي تَرْجَمَتُهُ قَرِيْبًا.

وابنُ أَبي يَعْلىٰ مُؤرِّخٌ، مِنْ فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ، وُلِدَ ببَغْدَادَ، ومَاتَ مَقْتُوْلًا، دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ خَدَمِهِ، وهُوَ نَائِمٌ في بَيْتِه، فَأَخَذُوا مَالَهُ، وقَتَلُوْهُ سَنَةَ (٥٢٦).

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ»، و«المُجَرَّدُ»، و«المِفْتَاحُ»، و«المُفْرَدَاتُ في الفِقْهِ»، و«المَجْمُوْعُ في الفُرُوْعِ»، و«المُفْرَدَاتُ في أُصُوْلِ الفِقْهِ»، و«إِيْضَاحُ الأدِلَّةِ في الرَّدِّ علىٰ الفِرَقِ الضَّالَةِ المُضِلَّةِ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ رَجَبِ الحَنْبلي (١/ ١٧٦)، و«مُخْتَصَرُهُ»، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (٢/ ٢٧٥)، و«المَقْصَدُ الأرْشَدُ» (٢/ ٤٩٩)، و«مُخْتَصَرُهُ» (٦٤)، و«مَنَاقِبُ الإمَامِ أَحْمَدَ» لابنِ الجَوزِي (٦٣٧)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٤/ ٧٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٥٨).

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ولَا تَرْفَعُ النَّجَاسَةُ عَنْ نَفْسِهَا، والمَاءُ يَدْفَعُهُ؛ لِكَوْنِهِ مُطَهِّرًا»(١).

وذَهَبَ قَوْمٌ(٢) - وِفَاقًا لِمَالِكٍ(٣) -: الطَّهُورُ: مَا يَتَكَرَّرُ مِنْهُ التَّطْهِيرُ، كَالصَّبُورِ، والشَّكُورِ لِمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّبْرُ، والشُّكْرُ.

وأَجَابَ القَاضِي(٤) عَنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ المُرَادَ جِنْسُ المَاءِ، أو كُلُّ جُزْءٍ ضُمَّ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وبَلَغَ قُلَّتَيْنِ، أو أَنَّ مَعْنَاهُ بِفِعْلِ التَّطْهِيرِ، ولَوْ أُرِيدَ مَا ذَكَرُوهُ: لَمْ يَصِحْ وَصْفُهُ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الفِعْلِ(٥).

---

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥١٧، ٥١٨) بنَحْوِهِ، و«الفُرُوعَ» (١/ ٥٨).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وقِيْلَ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «وم»، والَّذِي أَثْبَتْنَاهُ هُوَ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.

(٤) **القَاضِي أبو يَعْلَىٰ الفَرَّاءُ (٣٨٠- ٤٥٨).**

هُوَ القَاضِي أبو يَعْلَىٰ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَلَفِ بنِ أَحْمَدَ بنِ الفَرَّاءِ، الشَّيْخُ الإِمَامُ عَلَّامَةُ الزَّمَانِ، القَاضِي الكَبِيْرُ، كَانَ عَالِمَ زَمَانِهِ، وفَرِيْدَ عَصْرِهِ دُوْنَ مُنَازِعٍ، كَانَ لَهُ في الأُصُوْلِ والفُرُوْعِ القَدَمُ العَالِي، وفي شَرَفِ الدِّيْنِ والدُّنْيَا المَحَلُّ السَّامِي.

لَهُ التَّصَانِيْفُ الفَائِقَةُ النَّافِعَةُ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إِلىٰ مِثْلِهَا، والَّتِي مِنْهَا: «التَّعْلِيْقَةُ الكَبِيْرَةُ في الخِلافِ»، و«إِبْطَالُ تَأْوِيْلِ الصِّفَاتِ»، و«العُدَّةُ في أُصُولِ الفِقْهِ»، و«المُجَرَّدُ في فِقْهِ الإِمَامِ أَحْمَدَ»، و«تَفْضِيْلُ الغَنِي علىٰ الفَقِيْرِ»... وغَيْرُ ذَلِكَ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لأبي يَعْلىٰ (٢/ ١٩٣)، و«مُخْتَصَرُهُ» للنَّابُلُسي (٣٧٧)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ١٢٨)، و«مُخْتَصَرُهُ» (٤٩)، و«مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (٦٢٧)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٣٩٥)، و«سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٨/ ٨٩)، و«الوَافِي بالوَفَيَاتِ» للصَّفدي (٣/ ٧)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٣٠٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٥٨).

(وهُوَ[١]: البَاقِي علىٰ أصْلِ خِلْقَتِهِ)، علىٰ أيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ بُرُودَةٍ، أو حَرَارَةٍ، أو مُلُوحَةٍ، أو غَيْرِهَا: كَمَاءِ السَّمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٢]، وذَوْبِ الثَّلْجِ، والبَرَدِ[٣]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ، والبَرَدِ، والمَاءِ البَارِدِ»[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَىٰ، ومَاءِ البَحْرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»[٥].

وكَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: مِنْهُم عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، وعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: الوُضُوْءَ بِمَاءِ البَحْرِ[٦]، وقَالَ: «هُوَ: نَارٌ»[٧].

---

(١) أيْ: المَاءُ الطَّهُورُ.

(٢) [الفرقان: ٤٨].

(٣) «المُغْنِي» (١/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٥).

(٤) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٦٩).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/ ٢٢)، وأحْمَدُ (٧٢٣٣)، (٨٧٣٥)، (٩٠٩٩)، وأبُو دَاوُدَ (٨٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ١٦).

(٧) أثَرٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (١/ ١٢٢)، رَقْم (١٣٩٤)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَاءُ البَحْرِ لَا يُجْزِئُ مِنْ وُضُوءٍ ولا جَنَابَةٍ، إنَّ تَحْتَ البَحْرِ نَارًا، ثُمَّ مَاءًا، ثُمَّ نَارًا»، إسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وأخْرَجَهُ أيْضًا البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٣٣٤)، وزَادَ: «حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَةَ أبْحُرٍ، وسَبْعَةَ أنْيَارٍ».

وأخْرَجَهُ أيْضًا الجَوْزَجَانِي في «الأبَاطِيْلِ» (١/ ٣٤٥)، وقَالَ عَنْهُ: «هَذَا حَدِيْثٌ بَاطِلٌ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بنُ المُهَاجِرِ، ومُحَمَّدُ بنُ المُهَاجِرِ كَانَ يَضَعُ الحَدِيْثَ»، قلت: لَمْ يَتَفَرَّدْ =

ومَاءِ البِئْرِ؛ «لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ»(١)، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: «حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ صَحِيحٌ»(٢).

ومَاءِ العُيُونِ، والأنْهَارِ؛ لأَنَّهُمَا كَمَاءِ البِئْرِ، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُبُّوا علىٰ بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»(٣)، وأَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تَغْسِلَ دَمَ

= بِهِ ابنُ المُهَاجِرِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (١/ ٩٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: «مَاءَانِ لَا يُنْقِيَانِ مِنَ الجَنَابَةِ: مَاءُ البَحْرِ، ومَاءُ الحَمَّامِ».
قَالَ مَعْمَرٌ - رَاوِي الحَدِيثِ -: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ عَنْهُ بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: قَدْ بَلَغَنِي مَا هُوَ أَوْثَقُ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ: «مَاءُ البَحْرِ طَهُورٌ» الحَدِيثَ.
قُلْتُ: لَا حُجَّةَ بِالمَوْقُوفِ إِذَا خَالَفَ المَرْفُوعَ!

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (١/ ١٧٤)، وأَحْمَدُ (١١١١٩) وغَيْرُهُمَا، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ وهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تَوَضَّأُ مِنْهَا، وهِيَ يُلْقَىٰ فِيهَا مَا يُلْقَىٰ مِنَ النَّتْنِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وسَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

(٢) ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (١/ ١٣).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في كِتَابِ الوُضُوءِ (٢٢٠)، (٦١٢٨) بلَفْظٍ آخَرَ: وهُوَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وهَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».
واللَّفْظُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الشَّارِحُ رحمه الله أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/ ١٠٣) ولَفْظُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ المَسْجِدَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّىٰ، قَالَ ابنُ عَبْدَةَ: رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ومُحَمَّدًا، ولَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا!، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ =

الحَيْضِ بِالمَاءِ[١].

واقْتَضَىٰ كَلامُهُ[٢]: جَوَازَ الطَّهَارَةِ أَيْضًا بِكُلِّ مَاءٍ شَرِيفٍ، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»[٣]؛ حَتَّىٰ مَاءِ زَمْزَمَ فِي رِوَايَةٍ[٤]، ورَجَّحَهَا المَجْدُ[٥]، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ

= سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»، أوْ قَالَ: «ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»، وبنَحْوِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٧٩٩)، والبَيْهَقِي (٢/ ٤٢٨)، والنَّسَائي (١/ ٤٨، ١٧٥)، وابنُ حِبَّانَ (١٣٩٩)، وغَيْرُهُم.

قَوْلُهُ: «فتَنَاوَلَهُ النَّاسُ»، قَالَ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أيْ: بألْسِنَتِهِم، ولمُسْلِمٍ، قَالُوا: مَهْ مَهْ، قُلْتُ: أو أرَادُوا أنْ يَتَنَاوَلُوْهُ بأيْدِيْهِم، فَقَدْ قَامُوا إلَيْهِ.

«فَأهْرِيْقُوا»: بفَتْحِ الهَمْزَةِ، وسُكُوْنِ الهَاءِ، أو فَتْحِهَا، أيْ: صُبُّوا.

«سَجْلُ مَاءٍ»، بفَتْحٍ فسُكُوْنٌ: هُوَ الدَّلْوُ الَّتِي مُلِئَتْ مَاءً، وكَذَا: «الذَّنُوْبُ» بفَتْحِ ذَالٍ مُعْجَمَةٍ، «أو»: للشَّكِّ.

«بُعِثْتُم» أيْ: بُعِثَ نَبِيُّكُم علىٰ تَقْدِيْرِ المُضَافِ، أو علىٰ التَّجَوُّزِ في الإسْنَادِ، وقِيْلَ: هُم مَبْعُوثُوْنَ مِنْ قَبْلِهِ بذَلِكَ، أيْ: مَأمُوْرُوْنَ بِمَا ذُكِرَ».

(١) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٠٨) وغَيْرُهُ، ولَفْظُهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نُفِسَتْ أسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ».

(٢) أيْ: كَلامُ ابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٤٧).

(٤) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوي (١/ ٤٥).

(٥) المَجْدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ (٥٩٠- ٦٥٢).

هُوَ مَجْدُ الدِّيْنِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي القَاسِمِ بن عَبْدِ اللهِ الخِضْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلي بنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ الحَنْبليُّ، تَفَقَّهَ في صِغَرِهِ علىٰ عَمِّهِ الخَطِيْبِ فَخْرِ الدِّيْنِ، وسَمِعَ الكَثِيْرَ، ورَحَلَ إلىٰ البِلادِ، وبَرَعَ في الحَدِيْثِ والفِقْهِ وغَيْرِهِ، ودَرَّسَ وأفْتَىٰ وانْتَفَعَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيْرٌ.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «أحَادِيْثُ التَّفْسِيْرِ»، و«الأحْكَامُ الكُبْرَىٰ»، و«المُنْتَقَىٰ»، و«المُحَرَّرُ»، وغَيْرُهَا. =

العُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وتَوَضَّأ»[١] رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ[٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٣].

= تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ الحَنْبلي (٢/ ٢٤٩)، و«مُخْتَصَرُهُ» (٧٣)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٣٨٢)، و«مُخْتَصَرُهُ» (١١٦)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ١٦٢)، و«العِبَرُ» للذَّهَبي (٥/ ٢١٢)، و«طَبَقَاتُ المُفَسِّرِيْنَ» للدَّاوُدي (١/ ٢٩٧)، و«سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (٢٣/ ٢٩١)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٢٥٧).

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٦٤)، والتِّرْمِذِي (٨٨٥)، وأبو يَعْلَىٰ (٣١٢) و(٥٤٤)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٣٧)، (٢٨٨٩)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٢٢)، مِنْ طَرِيْقِ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِي، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وبَعْضُهُم يَزِيْدُ فِيْهِ علىٰ بَعْضٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيْثُ عَلِيٍّ هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَيَّاشٍ».

(٢) **عَبْدُ اللهِ ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ (٢١٣- ٢٩٠).**

هُوَ أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، الإِمَامُ الحُجَّةُ، الحَافِظُ العُمْدَةُ، الذُّهَلِيُّ الشَّيْبَانِيُّ البَغْدَادِيُّ، أَحَدُ الأَعْلامِ، كَانَ ثَبْتًا فَهْمًا ثِقَةً، شُيُوْخُهُ يَزِيْدُوْنَ علىٰ الأَرْبَعْمائَة، رَوَىٰ عَنْ أَبِيْهِ: «المُسْنَدَ»، و«التَّفْسِيْرَ»، و«الزُّهْدَ»، و«التَّارِيْخَ»، و«العِلَلَ»، و«السُّنَّةَ»، و«المَسَائِلَ»، وغَيْرَ ذَلِكَ.

جَمَعَ، وصَنَّفَ، وزَادَ في «مُسْنَدِ أَبِيْهِ» أَحَادِيْثَ أَخَذَهَا عَنْ مَشَايِخِهِ، وهَذَا هُوَ المَقْصُوْدُ «بزَوَائِدِ المُسْنَدِ».

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أَبِي يَعْلَىٰ (١/ ١٨٠)، و«مُخْتَصَرُهُ» للنَّابُلُسي (١٣١)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (١/ ٢٤٩)، و«مُخْتَصَرُهُ» (١٣)، و«مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (٣٨٣)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٥)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٥/ ٧)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٢/ ٨٦)، و«سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٣/ ٥١٦)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لابنِ حَجَرٍ (٥/ ١٤١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٥١).

ويُكْرَهُ في أُخْرَىٰ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وذَكَرَ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ: أَنَّهَا أَصَحُّ، وقَدَّمَهَا أَبُو الخَطَّابِ[٢].

واحْتَجَّ أَحْمَدُ بِمَا رُوِيَ عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ العَبَّاسَ قَائِمًا عِنْدَ زَمْزَمَ يَقُولُ: «أَلَا لَا أُحِلُّهُ لِمُغْتَسِلٍ[٣]، ولَكِنَّهُ لِكُلِّ شَارِبٍ حِلٌّ وبِلٌّ»[٤]،

---

(١) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوي (١/ ٤٥).

(٢) **أبو الخَطَّابِ الكَلْوَذانيُّ (٤٣٢-٥١٠).**

هُوَ مَحْفُوظُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ الكَلْوَذانيُّ، البَغْدَادِيُّ الأَزْجِيُّ الحَنْبَلِيُّ (أَبُو الخَطَّابِ)، فَقِيهٌ، أُصُوليٌّ، مُتَكَلِّمٌ فَرَضِيٌّ، أَدِيبٌ، نَاظِمٌ، سَمِعَ الكَثِيْرَ، وتَفَقَّهَ ودَرَسَ علىٰ القَاضي أبي يَعْلىٰ، وهُوَ أَحَدُ الأَئِمَّةِ في المَذْهَبِ، وقَرَأَ الفَرَائِضَ، ودَرَّسَ، وحَدَّثَ، وأَفْتَىٰ، ونَاظَرَ، تُوفِّيَ ببَغْدَادَ، ودُفِنَ بالقُرْبِ مِنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ، صَنَّفَ الكَثِيْرَ مِنَ الكُتُبِ.
لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: كِتَابُ: «الانْتِصَارِ في المَسَائِلِ الكِبَارِ»، و«رُؤُوسِ المَسَائِلِ»، و«الهِدَايَةِ»، و«التَّهْذِيْبِ في الفَرَائِضِ والوَصَايَا»، وغَيْرِهَا.
تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ الحَنْبلي (١/ ١١٦)، و«مُخْتَصَرُهُ» (١٣)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ٢٣٣)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٣/ ٢٥)، و«سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٩/ ٣٤٧)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» للذَّهَبِي (٤/ ٥٦)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٥/ ٢١٢)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٤/ ٢٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٥١).

(٤) **أَثَرٌ صَحِيْحٌ.**

وقَدْ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيْرَةٍ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، مِنْهَا:

أ- أَثَرُ العَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٩١١٤) عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَني ابنُ طَاووسٍ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: أَخْبَرَني مَنْ سَمِعَ عَبَّاسَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُوْلُ، وهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ زَمْزَمَ، وهُوَ يَرْفَعُ ثِيَابَهُ بيَدِهِ، وهُوَ يَقُوْلُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، ولكِنْ هِيَ لشَارِبٍ - أَحْسِبُهُ، قَالَ: - ومُتَوَضِّئٍ، حِلٌّ وبِلٌّ**»، وفِيْهِ جَهَالَةٌ =

وروىٰ أبُو عُبَيْدٍ(١) في «الغَرِيبِ»: أنَّ عَبْدَ المُطَّلِبِ بنَ هَاشِمٍ قَالَ ذَلِكَ حِينَ

= شَيْخِ طَاوُوسٍ، وأخْرَجَهُ أيْضًا الفَاكِهِيُّ في «أخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ٦٢)، والأزْرَقِيُّ في «أخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ٦١) مِنْ طَرِيْقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَمَّنْ، سَمِعَ عَاصِمَ بنَ بَهْدَلَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: رَأيْتُ عَبَّاسَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ... الحَدِيْثَ، وفِيْهِ جَهَالَةُ شَيْخِ سُفْيَانَ.
وأخْرَجَهُ أيْضًا أحْمَدُ في «العِلَلِ ومَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ (٢/ ١٨٧)، رَقْمُ (١٩٥٠)، عَنْ أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ، وذَكَرَ: زَمْزَمَ، فَقَالَ: «هِيَ حِلٌّ وبِلٌّ لا أُحِلُّهَا لمُغْتَسِلٍ»، وأبو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ.
ب- وفِيْهِ أثَرُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩١١٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابنِ طَاووسٍ، عَنْ أبِيْهِ، أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ، يَقُوْلُ، وهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ زَمْزَمَ مِثْلَ ذَلِكَ.
وأخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (١/ ٤١)، والقَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ في «الطَّهُوْرِ» (١٩٩)، رَقْم (١٤٢) والفَاكِهِيُّ في «أخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ٦٣)، والأزْرَقِيُّ في «أخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ٦١) مِنْ طَرِيْقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي يَزِيْدَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُوْمٍ مِنْ آلِ المُغِيْرَةِ اغْتَسَلَ في زَمْزَمَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجْدًا شَدِيْدًا، وقَالَ: «لَا أُحِلُّهَا لمُغْتَسِلٍ، وهِيَ لشَارِبٍ ومُتَوضِئٍ حِلٌّ وبِلٌّ»، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي في المَسْجِدِ. وهَذَا الأثَرُ صَحِيْحُ الإسْنَادِ، وبِهِ وبغَيْرِهِ يتَقَوَّىٰ أثَرُ العَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

(١) أبو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنِ سَلَّام (٢٢٤).
هُوَ أبو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ الهَرَوِيُّ الأزْدِيُّ الخُزَاعِيُّ، بالوَلاءِ، الخُرَاسَانِيُّ البَغْدَادِيُّ، مِنْ كِبَارِ العُلَماءِ بالحَدِيْثِ والأدَبِ والفِقْهِ، مِنْ أهْلِ هَرَاة، وُلِدَ وتَعَلَّمَ بِهَا، وكَانَ مُؤدِّبًا. ورَحَلَ إلىٰ بَغْدَادَ، فَوَلِيَ القَضَاءَ بطَرْطُوْسَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَنَة، ورَحَلَ إلىٰ مِصْرٍ، وحَجَّ فتوَفِّي بمَكَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
وصَنَّفَ الكُتُبَ في كُلِّ فَنٍّ مِنَ العُلُوْمِ والآدَابِ واللُّغَةِ والتَّفْسِيْرِ والحَدِيْثِ والفِقْهِ وغَيْرِ ذَلِكَ، ولَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: كِتَابُهُ هَذَا «الأمْوَالُ»، وهُوَ مِنْ أُمَّاتِ كُتُبِ الأمْوَالِ في الإسْلامِ، يَقُوْلُ عَنْهُ القِفْطِيُّ: «وكِتَابُهُ الأمْوَالُ مِنْ أحْسَنِ مَا صُنِّفَ في الفِقْهِ، وأجْوَدِهِ»، و«فَضَائِلُ القُرْآنِ»، و«غَرِيْبُ الحَدِيْثِ»، و«الغَرِيْبُ المُصَنَّفُ»، =

احْتَفَرَهُ(١)!

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأنَّ شَرَفَهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ: «كَالمَاءِ الَّذِي نَبَعَ مِنْ بَيْنِ أَصَابعِ النَّبِيِّ ﷺ»(٢)، و«كَالنِّيلِ، والفُرَاتِ، فَإِنَّهُمَا مِنَ الجَنَّةِ»(٣).

= و«الأَمْثَالُ»، وغَيْرُ ذَلِكَ؛ وكَانَ رَحِمَهُ اللهُ مُكْثِرًا مِنَ التَّصْنِيْفِ، وأَكْثَرُ مُؤَلَّفَاتِهِ مَطْبُوْعَةٌ.
تَرْجَمَتُهُ: «الطَّبَقَاتُ» لابنِ سَعْدٍ (٧/ ٣٥٥)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلَىٰ (١/ ٢٥٩)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» للخَطِيْبِ البَغْدَادي (١٢/ ٤٠٣)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانِ (٣/ ٢٢٥)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لابنِ حَجَرٍ (٨/ ٣١٥)، و«سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٠/ ٤٩٠)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» للسُّبْكي (٢/ ١٥٣)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٥٤).

(١) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.
فَقَدَ أَخْرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ في «غَرِيْبِ الحَدِيْثِ» (٥/ ٣١)، والفَاكِهِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ١١)، رَقْمُ (١٠٦٢)، عَنْ سَعِيْدِ بنِ المُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ حَسَنٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بن سَعِيْدٍ القَطَّانِ، عَنْ ابنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ المُطَّلِبِ أُرِيَ في المُنَامِ: احْفُرْ زَمْزَمَ!، وفِيْهِ: لَا أُحِلُّهَا لمُغْتَسِلٍ، وهِيَ لشَارِبِهَا حِلٌّ وبِلٌّ».
وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٩٧١٨)، والأَزْرَقِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ٤٢)، عَنِ الزُّهْرِي رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ طَرِيْقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِي: أَنَّ عَبْدَ المُطَّلِبِ... فَأُرِيَ في المَنَامِ، فقِيْلَ لَهُ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّهَا لمُغْتَسِلٍ، ولكِنْ هِيَ للشَّارِبِ حِلٌّ وبِلٌّ»، والأَثَرُ صَحِيْحٌ بِمَا قَبْلَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٥٧٣)، (٣٥٧٤)، (٣٥٧٦)، (٣٥٧٩)، ومُسْلِمٌ (٣٠١٣)، ولَفْظُهُ عِنْدَ البُخَارِي: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وأَنْتُم تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ المَاءُ، فَقَالَ: «**اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ**» فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «**حَيَّ علىٰ الطَّهُورِ المُبَارَكِ، والبَرَكَةُ مِنَ اللهِ**»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وهُوَ يُؤْكَلُ!

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٢٠٧)، (٣٣٩٣)، (٣٤٣٠)، (٣٨٨٧)، ومُسْلِمٌ (٤١٦)، (٤١٧)، ولَفْظُ البُخَارِيِّ: في حَدِيْثِ الإِسْرَاءِ الطَّوِيْلِ، وفِيْهِ: «...ورُفِعَتْ لي سِدْرَةُ =

وقَوْلُ العَبَّاسِ: مَحْمولٌ علىٰ مَنْ يُضَيِّقُ علىٰ النَّاسِ الشَّرَابَ، وكَوْنُهُ مِنْ مَنْبَعٍ شَرِيفٍ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ، كَعَيْنِ سُلْوَانَ[١]، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَهُ خُصُوصِيَّةٌ انْفَرَدَ بِهَا، وهِيَ كَوْنُهُ يُقْتَاتُ بِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ في بَدْءِ إِسْلامِهِ[٢].

وفي «التَّلْخِيصِ»: أَنَّهُ يُكْرَهُ الوُضُوءُ بِهِ[٣]، فَدَلَّ علىٰ أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِهِ: تُكْرَهُ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٤]، وذَكَرَ الأَزَجِيُّ[٥] في «نِهَايَتِهِ»: «أَنَّهُ لَا

= المُنْتَهَىٰ، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلالُ هَجَرَ، وورَقُهَا، كَأَنَّهُ آذَانُ الفُيُولِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، ونَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ: فَفِي الجَنَّةِ، وأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ والفُرَاتُ» الحَدِيْثَ.

(١) عَيْنُ سُلْوَانَ: قَالَ أبو عَبْدِ اللهِ البشَارِيُّ المَقْدِسِيُّ: سُلْوَانُ مَحِلَّةٌ في رَبَضِ مَدِيْنَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ تَحْتَهَا عَيْنٌ عَذْبَةٌ تَسْقِي جِنَانًا عَظِيْمَةً، وَقَفَهَا عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، علىٰ ضُعَفَاءِ البَلَدِ، تَحْتَهَا بِئْرُ أَيُّوبَ، ويَزْعُمُوْنَ أَنَّ مَاءَ زَمْزَمَ يَزُوْرُ مَاءَ هَذِهِ العَيْنِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ!، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ الفَقِيْرُ: لَيسَ مِنْ هَذَا الوَصْفِ اليَوْمِ شَيءٌ؛ لأَنَّ عَيْنَ سُلْوَانَ مَحِلَّةٌ في وَادِي جَهَنَّم في ظَاهِرِ البَيْتِ المُقَدَّسِ، لَا عِمَارَةَ عِنْدَهَا البَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَسْجِدًا أو مَا يُشَابِهُهُ، ولَيْسَ هُنَاكَ جِنَانٌ ولَا رَبَضٌ، ولَعَلَّ هَذَا كَانَ قَدِيْمًا، واللهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٧٣) في قِصَّةِ إِسْلامِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطَّوِيْلَةِ، وفِيْهَا: «قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ: وشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، ولَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أَخِي ثَلاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ ويَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، ومَا وَجَدْتُ علىٰ كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ!» الحَدِيْثَ.

(٣) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١/ ٦٢).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٤٧).

(٥) يَحْيَىٰ الأَزَجِيُّ (٦١٦).

هُوَ يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ الأَزَجِي الفَقِيْهُ، صَاحِبُ «نِهَايَةِ المَطْلَبِ في عِلْمِ المَذْهَبِ»، وهُوَ كِتَابٌ كَبِيْرٌ جِدًّا، حَذَا فِيْهِ حَذْوَ «نِهَايَةِ المَطْلَبِ» لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ، وأَكْثَرُ اسْتِمْدَادِهِ =

يَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ»(١).

وفِيهَا يَتَخَرَّجُ أَنْ تَقُولَ: لَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِهِ لِحُرْمَتِهِ، وفي جَبَلِ التُّرَابِ الطَّاهِرِ بِهِ، ورَشِّ الطُّرُقِ: وَجْهَانِ.

واخْتَلَفَ الأَصْحَابُ لَوْ سُبِّلَ مَاءٌ لِلشُّرْبِ، هَلْ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ مَعَ الكَرَاهَةِ أَمْ يَحْرُمُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ(٢).

وقِيلَ: يُكْرَهُ الغُسْلُ لَا الوُضُوءُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٣)، وظَاهِرُ كَلامِهِ: لَا يُكْرَهُ مَا جَرَىٰ علىٰ الكَعْبَةِ، وصَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ(٤).

(ومَا تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ)(٥)، يَعْنِي: أَنَّ المَاءَ الآجِنَ الَّذِي تَغَيَّرَ بِطُولِ إِقَامَتِهِ في مَقَرِّهِ بَاقٍ علىٰ إِطْلَاقِهِ(٦)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ آجِنٍ(٧).

=مِنَ «المُجَرَّدِ» للقَاضِي أبِي يَعْلَىٰ، و«الفُصُولِ» لابنِ عَقِيلٍ، وفِيهِ أشْيَاءُ سَاقِطَةٌ، لَا تَحْقِيقَ فِيهَا، وذَكَرَ ابنُ الوَلِيدِ المُحَدِّثُ أَنَّ هَذَا الأَزَجِيَّ كَانَ مِنْ كُبَارِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وزُهَّادِهِم. تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ١٢٠)، و«الدُّرُّ المُنَضَّدُ» (٣٢)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٤/ ٥٣)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٣/ ١١٣).

(١) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١/ ٦٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٦٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٦٤).

(٥) قَوْلُهُ: «بِمُكْثِهِ»: يَجُوزُ فِيهِ، ضَمُّ المِيمِ، وفَتْحُهَا، وكَسْرُهَا، وهُوَ مَصْدَرُ: مَكَثَ - بفَتْحِ الكَافِ وضَمِّهَا -، أي: أَقَامَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٦).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٧).

(٧) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ولَيْسَ فِيهِ وُضُوءُ النَّبِي ﷺ بالمَاءِ الآجِنِ!، بَلْ فِيهِ: مَضْمَضَتُهُ مِنْهُ وغُسْلُهُ الدَّمَ عَنْ =

ولأنَّهُ تَغَيَّرَ عَنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ؛ أَشْبَهَ المُتَغَيِّرَ بِالمُجَاوَرَةِ، وحَكَاهُ ابْنُ

= وَجْهِهِ، وقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيْثِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّام، ومِنْ مُرْسَلِ الزُّهْرِي، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ:
فأمَّا حَدِيْثُ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَقَدْ أَخْرَجَهُ إسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه في «مُسْنَدِهِ» - كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٤٢٦٠)، و«إتْحَافِ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ» (٣/ ٤٥٦٣) -، ومِنْ طَرِيْقِهِ ابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (١٧٧)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيْحِهِ» (٦٩٧٩) عَنْ وَهْب بنِ جَرِيْرٍ، عَنْ أبِيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بنُ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أبِيْهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مُصْعِدِيْنَ في أُحُدٍ...، قَالَ: ثُمَّ أمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عليَّ بنَ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَتَىٰ المِهْرَاسَ (مَاءٌ بِجَبَلِ أُحُدٍ)، وأتَاهُ بمَاءٍ في دَرَقَتِهِ، فَأرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فعَافَهُ، فَغَسَلَ بِهِ الدَّمَ الَّذِي فِي وَجْهِهِ وهُوَ يَقُولُ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ دَمَّىٰ وجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».
وأخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (١/ ٢٦٩)، مِنْ طَرِيْقِ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، عَنْ يُوْنُسَ بنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أتَّهِمُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ:... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وزَادَ: «وصَبَّ علىٰ رَأسِهِ».
فإسْنَادُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ صَحِيْحٌ، وقَدْ صَرَّحَ ابنُ إسْحَاقَ هُنَا بالتَّحْدِيْثِ، وقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيْثِ الحَافِظُ إسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه، كَمَا جَاءَ في «الأوْسَطِ» (١/ ٢٦٠) لابنِ المُنْذِرِ، ويَأتِي مَا يَشْهَدُ لَهُ مِنْ مَرَاسِيْلِ الزُّهْرِي وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ.
فأمَّا مُرْسَلُ الزُّهْرِي: فَقَدْ أخْرَجَهُ مُوْسَىٰ بنُ عُقْبَةَ في «مَغَازِيْهِ»، ومِنْ طَرِيْقِهِ البَيْهَقِي في «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ» (٣/ ٢١٥)، عَنِ الزُّهْرِي، قَالَ: وسَعَىٰ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلىٰ المِهْرَاسِ، وقَالَ لفَاطِمَةَ: «أمْسِكِي هَذَا السَّيْفَ غَيْرَ ذَمِيْمَةٍ»، فَأتَىٰ بمَاءٍ في مِجَنَّةٍ، فَأرَادَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فوَجَدَ لَهُ رِيحًا، فَقَالَ: «هَذَا مَاءٌ آجِنٌ»، فمَضْمَضَ مِنْهُ، وغَسَلَتْ فَاطِمَةُ عَنْ أبِيْهَا.
وأمَّا مُرْسَلُ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: فَقَدْ أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٢٦٩)، و«دَلائِلِ النُّبُوَّةِ» (٣/ ٢٨٢)، مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بنِ عُمْرِو بنِ خَالِدٍ، عَنْ أبِيْهِ، عَنِ ابنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ أبي الأسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: وسَعَىٰ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلىٰ المِهْرَاسِ، فَأتَىٰ بمَاءٍ في مِجَنَّةٍ، فَأرَادَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فوَجَدَ لَهُ رِيحًا، فَقَالَ: «هَذَا مَاءٌ آجِنٌ»، فمَضْمَضَ مِنْهُ، وغَسَلَتْ فَاطِمَةُ عَنْ أبِيْهَا الدَّمَ، اللَّفْظُ لعُرْوَةَ.=

المُنْذِرِ[١]: «إِجْمَاعَ مَنْ يَحفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ سِوَىٰ ابنِ سِيرِينَ»[٢]؛ فَإِنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وجَزَمَ بِهِ في «الرِّعَايَةِ»، وفي «المُحَرَّرِ»[٣]: لَا بَأْسَ بِهِ.

(أَوْ) تَغَيَّرَ (بِطَاهِرٍ لَا يُمْكِنُ صَوْنُهُ عَنْهُ)، أَيْ: لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ: (كَالطُّحْلُبِ) - يَجُوزُ فِيْهِ ضَمُّ اللَّامِ وفَتْحُهَا -: وهُوَ النَّبْتُ الأَخْضَرُ الَّذِي يَخْرُجُ في أَسْفَلِ المَاءِ حَتَّىٰ يَعْلُوَهُ[٤].

= وهَذِهِ الأَحَادِيْثُ لَيْسَ فِيْهَا الوُضُوْءُ بالمَاءِ الآجِنِ، وإِنَّما الغُسْلُ والمَضْمَضَةُ، وهَذَا دَلِيْلٌ علىٰ طَهَارَةِ هَذَا المَاءِ بالإِجْمَاعِ، كَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ مِنْ كَلامِ ابنِ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) ابنُ المُنْذِرِ (٢٤١- ٣١٨).
هُوَ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمُ بنِ المُنْذِرِ أبو بَكْرٍ النَّيسَابُورِيُّ، الإِمَامُ الحَافِظُ الثِّقَةُ، لَهُ المُؤَلَّفَاتُ النَّافِعَةُ الَّتِي تَدُلُّ علىٰ غَزَارَةِ عِلْمِهِ، وسِعَةِ اطِّلاعِهِ.
وقَدِ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ علىٰ أَنَّ كُتُبَهُ الَّتِي صَنَّفَهَا في اخْتِلافِ العُلَمَاءِ، لَمْ يُصَنِّفْ أَحَدٌ مِثْلَهَا، وأَنَّ كُلَّ كِتَابٍ أُلِّفَ في اخْتِلافِ الفُقَهَاءِ كَلٌّ عَلَيْهَا، وأَنَّها قَدْ بَلَغَتِ الغَايَةَ في التَّحْقِيْقِ، وأَنَّ اعْتِمَادَ عُلَماءِ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا في نَقْلِ المَذَاهِبِ ومَعْرِفَتِهَا علىٰ كُتُبِهِ رَحِمَهُ اللهُ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ» للشِّيْرَازِي (١٠٨)، و«سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٤/ ٤٩٠)، و«الوَافِي بالوَفَيَاتِ» (١/ ٣٣٦)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٢٨٠)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» للسُّبْكي (٣/ ١٠٢).

(٢) ونَصُّ ابنُ المُنْذِرِ: «وأَجْمَعُوا علىٰ أَنَّ الوُضُوْءَ بالمَاءِ الآجِنِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ حَلَّتْ فِيْهِ جَائِزٌ، وانْفَرَدَ ابنُ سِيْرِيْنِ، فَقَالَ: لَا يَجُوْزُ». انْظُرْ: «الإِجْمَاعَ» (٣٢)، و«الأَوْسَطَ» (١/ ٢٥٩) كِلاهُمَا لابنِ المُنْذِرِ.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٧).

(٤) قَوْلُهُ: «كَالطُّحْلُبِ»: الطُّحْلُبُ: بضَمِّ اللَّامِ وفَتْحِهَا: الأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو المَاءَ، يَخْرُجُ مِنْ أَسْفَلِهِ حَتَّىٰ يَعْلُوَهُ، ويُقَالُ لَهُ: العَرْمَضُ أَيْضًا، بفَتْحِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ والمِيْمِ، ويُقَالُ لَهُ: ثَوْرُ المَاءِ أَيْضًا. وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» (١٦).

(ووَرَقِ الشَّجَرِ) الَّذِي يَسْقُطُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ عَنْهُ؛ أَشْبَهَ المُتَغَيِّرَ بِتِبْنٍ[1]، أو عِيْدَانٍ، وكَالمُتَغَيِّرِ بِكِبْرِيتٍ[2]، أو قَارٍ[3]، أو في آنِيَةِ أَدَمٍ[4]، أو نُحَاسٍ، وفي «الرِّعَايَةِ»: هُوَ مِنَ الطَّهُورِ المَكْرُوهِ، وفي «المُحَرَّرِ»[5]: لَا بَأْسَ بِهِ[6].

وفي المُتَغَيِّرِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ طُرِحَ فِيْهِ قَصْدًا: وَجْهَانِ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ[7]:

---

(١) التِّبْنُ، بالكَسْرِ: عَصِيفَةُ الزَّرْعِ من بُرٍّ ونحوِهِ، ويُفْتَحُ، والسَّيِّدُ السَّمْحُ، والشَّرِيفُ، والذِّئْبُ، وقَدَحٌ يُرْوِي العِشْرِينَ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ»، مَادَّة «تبن».

(٢) قال صَاحِبُ «القَامُوس»: «الكِبْرِيتُ: من الحِجارَةِ المُوقَدِ بها، والياقوتُ الأَحْمَرُ، والذَّهَبُ، أو جَوهَرٌ مَعدِنُهُ خَلْفَ التُّبَّتِ بوادي النَّمْلِ، وكَبْرَتَ بعيرَهُ: طَلاهُ به»، مَادَّة «كبرت».
وفي «المُعْجَم الوَسِيْطِ»: «الكِبْرِيْتُ: عُنْصُرٌ لَا فِلِزِّيٌّ، ذُو شَكْلَيْنِ بَلَّوْرَيْنِ، وثَالِثٍ غَيْرِ بَلَّوْرِي، نَشِيْطٌ كِيْمِيَائِيًّا، ويَنْتَشِرُ فِي الطَّبِيْعَةِ، شَدِيدُ الاشْتِعَالِ، المُكَبْرَتُ: السَّائِلُ فِيْهِ الكَبْرِيْتُ»، مَادَّة «كبريت».

(٣) «المُعْجَمُ الوَسِيْطُ»: «القَارُ: هُوَ الزِّفْتُ، والزِّفْتُ: مَادَّةٌ سَوْدَاءُ صَلْبَةٌ، تُسَيِّلُهَا السُّخُونَةُ، تَتَخَلَّفُ مِنْ تَقْطِيرِ الموادِّ القِطْرَانِيَّةِ»، مَادَّة «قار»، و«زفت».

(٤) أَيْ: آنِيَةٌ مِنْ جِلْدٍ.

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٧).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣٠/ ٣٨).

(٧) ابنُ حَمْدَانَ بنُ شَبِيْب (٦٠٣- ٦٩٥).
هُوَ أَحْمَدُ بنُ حَمْدَانَ بن شَبِيْبِ بنِ حَمْدَانَ النُّمَيْرِيُّ الحَرَّانِيُّ، أبو عَبْدِ اللهِ نَجْمُ الدِّيْنِ: فَقِيْهٌ حَنْبَلِيٌّ، أُصُولِيٌّ، أَدِيْبٌ، وُلِدَ ونَشَأَ بحَرَّانَ، ورَحَلَ إلىٰ حَلَبَ، ودِمَشْقَ، ووَلِيَ القَضَاءَ في القَاهِرَةِ فسَكَنَهَا، وأَسَنَّ، وكُفَّ بَصَرُهُ، وتُوفِّيَ بِهَا.
لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «الرِّعَايَةُ الكُبْرَىٰ»، و«الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ»، وكِتَابُهُ هَذَا يُسَمَّىٰ أَيْضًا: «صِفَةُ المُفْتِي والمُسْتَفْتِي».
تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٣١١)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٤٠٥)، و«مُخْتَصَرُهُ» (١٢٩)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٤٢٨).

«إنْ صَفَا المَاءُ: فَطَهُورٌ، وإلَّا: فَطَاهِرٌ»، وجَزَمَ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]: «أنَّهُ طَهُورٌ؛ لِكَوْنِهِ يُوَافِقُ المَاءَ في صِفَتَيْهِ الطَّاهِرِيَّةِ والطَّهُورِيَّةِ»، وفي «المُحَرَّرِ»[٣]: عَكْسُهُ.

وهَذَا كُلُّهُ مَعَ رِقَّتِهِ، فَإنْ ثَخُنَ بحَيْثُ لَا يَجْرِي علىٰ الأَعْضَاءِ: لَمْ تَجْزِ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لأَنَّهُ طِينٌ، ولَيْسَ بمَاءٍ[٤].

(أَوْ) تَغَيَّرَ (بِمَا لَا يُخَالِطُهُ كَالعُوْدِ)، والمُرَادُ بِهِ: العُوْدُ القَمَارِيُّ - بفَتْحِ القَافِ - مَنْسُوبٌ إلىٰ قَمَارَ مَوْضِعٍ مِنْ بِلادِ الهِنْدِ[٥]، (والكَافُورِ): هُوَ المَشْمُومُ مِنَ الطِّيبِ[٦]، (والدُّهْنِ) الطَّاهِرِ علىٰ اخْتِلافِ أَنْوَاعِهِ؛ لأَنَّهُ تَغَيُّرُ مُجَاوَرَةٍ[٧]؛ أَشْبَهَ المُتَغَيِّرَ بِجِيفَةٍ بِقُرْبِهِ، وفِيْهِ وَجْهٌ: يَصِيرُ طَاهِرًا، اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وأَطْلَقَ في «المُحَرَّرِ»[٨]: الخِلافَ.

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٤٠).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٢٧).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١١٩)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٦٤).

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» (١٦).

(٦) قَوْلُهُ: «والكَافُوْر»: هُوَ المَشْمُوْمُ مِنَ الطِّيْبِ، قَالَ ابنُ دُرَيْدٍ: أَحْسِبُهُ لَيْسَ بعَرَبيٍّ مَحْضٍ.. وقَالَ أبو عَمْرٍو، والفَرَّاءُ: الكَافُوْرُ الطَّلْعُ، وقَالَ الأَصْمَعِيُّ: وِعَاءُ طَلْعِ النَّخْلِ، فَعَلىٰ هَذَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا.

والمُرَادُ بِهِ هُنَا: المَشْمُوْمُ الَّذِي ذَكَرَهُ الفُقَهَاءُ، والمُرَادُ: وقِطَعُ الكَافُوْرِ، فإنْ كَانَ مَسْحُوْقًا سَلَبَ الطَّهُوْرِيَّةَ؛ لكَوْنِ تَغْيِيْرِهِ بالمُخَالَطَةِ. قَالَهُ البَعْلِيُّ في «المُطْلِعِ» (١٧).

(٧) في المَطْبُوْعِ: «عَنْ مُجَاوَرَةٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٢٧).

ومَفْهُومُ كَلامِهِ في «المُغْنِي»[(١)]، و«الشَّرْحِ»[(٢)]: إنْ تَحلَّلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ: فَطَاهِرٌ، وإلَّا: فَطَهُورٌ.

فَلَوْ خَالَطَ المَاءَ بِأَنْ دُقَّ، أو انْماعَ: فَأَقْوَالٌ.

(أَوْ تَغَيَّرَ (بِمَا أَصْلُهُ المَاءُ: كَالمِلْحِ البَحْرِيِّ): وهُوَ المَاءُ الَّذِي يُرْسَلُ علىٰ السِّبَاخِ فَيَصِيرُ مِلْحًا؛ لأنَّ المُتَغَيِّرَ بِهِ مُنْعَقِدٌ مِنَ المَاءِ؛ أَشْبَهَ ذَوْبَ الثَّلْجِ، واقْتَضَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ المِلْحَ المَعْدِنِيَّ لَيْسَ كَذَلِكَ، وهُوَ صَحِيحٌ، صَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[(٣)]، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ خَلِيْطٌ مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ مِنَ المَاءِ؛ أَشْبَهَ الزَّعْفَرَانَ.

وقِيلَ: لَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ؛ لأَنَّهُ كَانَ في الأَصْلِ مَاءً، ولهَذَا يَذُوبُ بِالنَّارِ.

(ومَا تَرَوَّحَ بِرِيحِ مَيْتَةٍ إلىٰ جَانِبِهِ[(٤)])؛ بِغَيْرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّهُ تَغَيُّرُ مُجَاوَرَةٍ[(٥)].

(أَوْ: سُخِّنَ بِالشَّمْسِ)، نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وقَالَ في رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُوْنَ فِيهِ شَيْئًا لَا يَصِحُّ[(٦)]، واخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ[(٧)]، وقَالَ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ[(٨)]: يُكْرَهُ المُشَمَّسُ قَصْدًا، وِفَاقًا

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٨).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: (أو مَا تَرَوَّحَ...)، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤١).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤١)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٥٨).

(٧) «المَجْمُوعُ» للنَّوَوِي (١/ ٨٧).

(٨) أبو الحَسَنِ التَّمِيْمِي (٣١٧-٣٧١). =

للشَّافِعِيِّ(١)، وقَالَ(٢): لَا أكْرَهُهُ إلَّا مِنْ جِهَةِ الطِّبِّ(٣)، وشَرْطُهُ عِنْدَهُم: أنْ يَكُونَ بِبِلادٍ حَارَّةٍ، وآنِيَةٍ مُنْطَبِعَةٍ(٤): كَنُحَاسٍ، لَا خَزَفٍ(٥).

ولَا يُشْتَرَطُ تَغْطِيَةُ رَأْسِ الإنَاءِ، ولَا قَصْدُ التَّشْمِيسِ علىٰ الأصَحِّ، وإنْ بُرِّدَ: زَالَتِ الكَرَاهَةُ علىٰ الأصَحِّ، في زِيَادَةِ «الرَّوْضَةِ»(٦).

ورَوَىٰ في «الأُمِّ»(٧) عَنْ عُمَرَ أنَّهُ قَالَ: «لا تَغْتَسِلُوا بِالمَاءِ المُشَمَّسِ؛ فَإنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»(٨).

=هُوَ عَبْدُالعَزِيْزِ بنُ الحَارِثِ بن أسَدِ بنِ اللَّيْثِ، أبو الحَسَنِ التَّمِيْمِي: فَقِيهٌ حَنْبَلِيٌّ، لَهُ اطِّلاعٌ علىٰ مَسَائِلِ الخِلافِ، صَنَّفَ كُتُبًا في «الأُصُولِ»، و«الفَرَائِضِ»، قَالَ ابنُ الجَوْزِي: «وقَدْ تَعَصَّبَ عَلَيْهِ الخَطِيبُ - يَعْنِي صَاحِب «تَارِيْخِ بَغْدَادَ» - وهَذَا شَأنُهُ في أصْحَابِ أحْمَدَ».
تَرْجَمَتُهُ: «المُنْتَظَمُ» (٧/ ١١٠)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (١٠/ ٤٦١).

(١) في النُّسْخَةِ الأصْلِيَّةِ: «وش»، ومَا أثْبَتْنَاهُ أصْوبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.

(٢) أيْ: الإمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «الأُمُّ» للشَّافِعِي (١/ ٣).

(٤) أيْ: كَوْنُ المَاءِ المُشَمَّسِ غَيْرَ مَكْرُوْهٍ.

(٥) الخَزَفُ: مَا عُمِلَ مِنَ الطِّيْنِ وشُوِّيَ بالنَّارِ فَصَارَ: فخَارًا. انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيْطَ»، كَلِمَة «خزَفَ».

(٦) في المَطْبُوْعِ مِنْ قَوْلِهِ: (وشَرْطُهُ عِنْدَهُم: أنْ يَكُوْنَ - إلىٰ قَوْلِهِ - في زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ)، لَيْسَ مَوْجُوْدًا هُنَا، بَلْ ذَكَرُوْهُ بَعْدَ حَدِيْث: «لَا تَفْعَلِي يا حُمَيْرَاءَ...»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧) «الأُمُّ» للشَّافِعِي (١/ ١٦).

(٨) أثَرٌ لَا يَصِحُّ.
هَذَا الأثَرُ أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٧٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٣) مِنْ طَرِيْقِ حَسَّانِ بنِ أزْهَرَ عَنْ عُمَرَ، وحَسَّانُ بنُ أزْهَرَ، هَذَا لَمْ أرَ لَهُ تَرْجَمَةً! =

وروىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ[1]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقَدْ

= وذَكَرَ البَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١٦): رِوَايَةَ الإمَامِ الشَّافِعي لِهَذَا الأثَرِ مِنْ طَرِيْقِ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي سَنَدِهِ إبْرَاهِيْمُ بنُ أبي يَحْيَىٰ، وهُوَ مَتْرُوْكٌ، بَلْ مُتَّهَمٌ بالكَذِبِ؛ فَحَدِيْثُهُ غَيْرُ صَالِحٍ للاعْتِبَارِ!

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (١/ ٢٣): «حَدِيْثُ عُمَرَ أنَّهُ كَرِهَ المَاءَ المُشَمَّسَ، وقَالَ إنَّهُ يُوْرِثُ البَرَصَ الشَّافِعِيُّ عَنْ إبْرَاهِيْمَ بنِ أبي يَحْيَىٰ عَنْ صَدَقَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بِهِ، وصَدَقَةُ ضَعِيْفٌ، وأكْثَرُ أهْلِ الحَدِيْثِ علىٰ تَضْعِيْفِ بنِ أبي يَحْيَىٰ، لكِنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ يَقُوْلُ: إنَّهُ صَدُوْقٌ، وإنْ كَانَ مُبْتَدِعًا، وأطْلَقَ النَّسَائِي أنَّهُ كَانَ يَضَعُ الحَدِيْثَ، وقَالَ إبْرَاهِيْمُ بنُ سَعْدٍ كُنَّا نُسَمِّيْهِ ونَحْنُ نَطْلُبُ الحَدِيْثَ: خُرَافَةَ، وقَالَ العِجْلِيُّ: كَانَ قَدَرِيًّا مُعْتَزِلِيًّا رَافِضِيًّا كُلُّ بِدْعَةٍ فِيْهِ، وكَانَ مِنْ أحْفَظِ النَّاسِ؛ لكِنَّهُ غَيْرُ ثِقَةٍ، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: نَظَرْتُ في حَدِيْثِهِ فلَمْ أجِدْ فِيْهِ مُنْكَرًا، ولَهُ أحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ، وقَالَ السَّاجِيُّ: لَمْ يُخَرِّجْ الشَّافِعِيُّ عَنْ إبْرَاهِيْمَ حَدِيْثًا في فَرْضٍ، إنَّمَا جَعَلَهُ شَاهِدًا، قُلْتُ: وفي هَذَا نَظَرٌ! والظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الشَّافِعي: أنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا، وكَمْ مِنْ أصْلٍ أصَّلَهُ الشَّافِعِيُّ لا يُوْجَدُ إلَّا مِنْ رِوَايَةِ إبْرَاهِيْمَ...!

ولحَدِيْثِ عُمَرَ المَوْقُوْفِ هَذَا طَرِيْقٌ أُخْرَىٰ رَوَاهَا الدَّارَقُطْنِي مِنْ حَدِيْثِ إسْمَاعِيْلَ بنِ عَيَّاشٍ... وإسْمَاعِيْلُ صَدُوْقٌ فِيْمَا رَوَىٰ عَنِ الشَّامِيِّيْنَ، ومَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْفَرِدْ، بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ أبو المُغِيْرَةِ عَنْ صَفْوَانَ، أخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ» في تَرْجَمَةِ حَسَّانَ» انْتَهىٰ كَلامُهُ.

(١) **الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦- ٣٨٥).**

هُوَ عَلِيُّ بنُ عُمَرَ بنِ أحْمَدَ بن مَهْدِي بنِ مَسْعُوْدِ بن النُّعْمَانِ بن دِيْنَارِ بن عَبْدِ اللهِ البَغْدَادِيُّ، أبو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، شَيْخُ الإسْلام، حَافِظُ الزَّمَانِ، إمَامُ عَصْرِهِ في الحَدِيْثِ، وأوَّلُ مَنْ صَنَّفَ في القِرَاءاتِ، وعَقَدَ لهَا أبْوَابًا، وُلِدَ بدَارِ القُطْنِ (مِنْ أحْيَاءِ بَغْدَادَ)، ورَحَلَ إلىٰ مِصْرَ، وتُوُفِّي ببَغْدَادَ.

مِنْ تَصَانِيْفِهِ كِتَابُ: «السُّنَنِ»، وهُوَ كِتَابٌ قَيِّمٌ جَلِيْلٌ مَطْبُوْعٌ، و«العِلَلُ الوَارِدَةُ في الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ»، و«المُجْتَبَىٰ مِنَ السُّنَنِ المَأثُوْرَةِ»، و«المُؤتَلِفِ والمُخْتَلِفِ»، وغَيْرُ ذَلِكَ.

تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانِ (١/ ٣٣١)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» للخَطِيْبِ البَغْدَادي (١٢/ ٣٤)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» للسُّبْكي (٢/ ٣١٠)، و«سِيرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبي (١٦/ ٤٤٩).

سَخَّنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ!»[(١)].

والأُوْلى[(٢)]: قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لِعُمُومِ الأدِلَّةِ؛ فَإِنَّهَا تَشْمَلُ: المُشَمَّسَ وغَيْرَهُ، ولأنَّ[(٣)] سُخُونَتَهُ بِغَيْرِ نَجاسَةٍ؛ أَشْبَهَ المُشَمَّسَ بِغَيْرِ قَصْدٍ، والمُشَمَّسَ في البِرَكِ والسَّوَاقِي، والمُسَخَّنَ بالطَّاهِرَاتِ؛ لأنَّهَا صِفَةٌ خُلِقَ عَلَيْهَا المَاءُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ بَرَّدَهُ[(٤)].

وحَدِيثُ عَائِشَةَ في بَعْضِ طُرُقِهِ: إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، وفي بَعْضِهَا: الهَيْثَمُ بنُ عَدِيٍّ، وفي بَعْضِهَا: وَهْبُ بنُ وَهْبٍ أَبو البَخْتَرِيِّ: وكُلُّهُم ضُعَفَاءُ[(٥)].

---

(١) حَدِيْثٌ مَوْضُوْعٌ.
لَهُ طُرُقٌ كَثِيْرَةٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيءٌ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ:
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (١/ ٣٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (١/ ٧)، وابنُ عَدِي في «الكَامِلِ» (٣/ ٩١٢)، وغَيْرُهُم، وقَدْ أَوْرَدَهُ ابنُ الجَوْزِي في «المَوْضُوْعَاتِ» (٢/ ٧٨)، وابنُ القَيِّمِ في «المَنَارِ المُنِيْفِ» (٦٠).
قَالَ ابنُ الجَوْزِيُّ في «المَوْضُوْعَاتِ» (٢/ ٧٨): «هَذَا حَدِيْثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ و السَّلامُ».
وقَالَ ابنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيْرِ» (٢/ ١٢٨): «فتَلَخَّصَ أَنَّ الوَارِدَ في النَّهْي عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ المُشَمَّسِ مِنْ جَمِيْعِ طُرُقِهِ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ، ولَا يَحِلُّ لأحَدٍ الاحْتِجَاجُ بِهِ»!
وقَالَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (١/ ٦): «لا يَصِحُّ»، وقَالَ العُقَيْلي (٢/ ١٧٦): «لَا يَصِحُّ في المَاءِ المُشَمَّسِ حَدِيْثٌ مُسْنَدٌ».

(٢) في المَطْبُوْعِ: «والأوَّلُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) في المَطْبُوْعِ: «لأنَّ»، دُوْنَ حَرْفِ الوَاوِ، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٤١).

(٥) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (١/ ١٠٦): «أَمَّا حَدِيْثُ عَائِشَةَ فَلَهُ خَمْسُ طُرُقٍ: أَحَدُهَا: عِنْدَ الدَّارَقُطْني، ثُمَّ البَيْهَقِي في «سُنَنِهِمَا» عَنْ خَالِدِ بنِ إسْمَاعِيْلَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ (وذَكَرَ الحَدِيْثَ)... قَالَ الدَّارَقُطْنيُّ: خَالِدُ بنُ إسْمَاعِيْلَ =

قَالَ النَّوَوِيُّ[1]: هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ المُحَدِّثِينَ، ومِنْهُمْ مَنْ

= مَتْرُوْكٌ، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: يَضَعُ الحَدِيْثَ علىٰ ثِقَاتِ المُسْلِمِيْنَ.

الثَّانِيَةُ: عِنْدَ ابنِ حِبَّانَ في كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ» عَنْ أبي البَخْتَرِي وَهْبِ بنِ وَهْبٍ عَنْ هِشَامٍ بِهِ، قَالَ ابنُ عَدِيٍّ: هُوَ شَرٌّ مِنْ خَالِدٍ.

الثَّالِثَةُ: عِنْدَ الدَّارَقُطْنِي عَنِ الهَيْثَمِ بنِ عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ بِهِ، قَالَ النَّسَائِي والدَّارِمِيُّ: الهَيْثَمُ بنُ عَدِيٍّ مَتْرُوْكٌ، ونَقَلَ ابنُ الجَوْزِي عَنْ ابنِ مَعِيْنٍ أنَّهُ قَالَ: كَانَ يَكْذِبُ.

الرَّابِعَةُ: عِنْدَ الدَّارَقُطْنِي عَنْ عَمْرِو بنِ مُحَمَّدٍ الأعْشَمِ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ... الحَدِيْثَ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ الأعْشَمُ مُنْكَرُ الحَدِيْثِ، ولَمْ يَرْوِهِ عَنْ فُلَيْحٍ غَيْرُهُ، ولَا يَصِحُّ عَنِ الزُّهْرِي، وأغْلَظَ ابنُ حِبَّانَ في عَمْرِو بنِ مُحَمَّدٍ الأعْشَمِ القَوْلَ، وذَكَرَ ابنُ الجَوْزِي هذَا الحَدِيْثَ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ الأرْبَعَةِ في «المَوْضُوْعَاتِ».

الطَّرِيْقُ الخَامِسُ: رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي في كتَابِهِ «غَرَائِبَ مَالِكٍ» مِنْ حَدِيْثِ إسْمَاعِيْلَ بنِ عَمْرٍو الكُوفي عَنْ ابنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بِهِ، ولَفْظُهُ (ثُمَّ ذَكَرَهُ)، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا بَاطِلٌ عَنْ مَالِكٍ، وعَنْ ابنِ وَهْبٍ، ومِنْ دُوْنَ ابنِ وَهْبٍ ضُعَفَاءُ، وإنَّمَا رَوَاهُ خَالِدُ بنُ إسْمَاعِيْلَ المَخْزُوْمِيُّ، وهُوَ مَتْرُوْكٌ عَنْ هِشَامٍ... إلخ.

(١) أبو زَكَرِيَّا مُحْي الدِّيْنِ النَّوَوِي (٦٣١-٦٧٦).

هُوَ يَحْيَىٰ بنُ شَرَفِ بنِ مَرِّي بنِ حَسَنَ الحُزَامِيُّ الحَوْرانِيُّ، النَّوَوِي، الشَّافِعِيُّ، أبو زَكَرِيَّا، مُحْي الدِّيْنِ: عَلَّامَةٌ في الفِقْهِ، والحَدِيْثِ، مَوْلِدُهُ ووَفَاتُهُ في نَوَىٰ مِنْ قُرَىٰ حَوْرَانَ السُّورِيَّةِ، وإلَيْهَا نِسْبَتُهُ، تَعَلَّمَ في دِمَشْقَ، وأقَامَ بِهَا زَمَنًا طَوِيْلًا.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «تَهْذِيْبُ الأسْمَاءِ واللُّغَاتِ»، وهُوَ كِتَابٌ مَشْهُوْرٌ مَطْبُوْعٌ، و«مِنْهَاجُ الطَّالِبِيْنَ»، و«الدَّقَائِقُ»، و«تَصْحِيْحُ التَّنْبِيْهِ» في فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، و«المِنْهَاجُ في شَرْحِ صَحِيْحِ مُسْلِمِ ابنِ الحَجَّاجِ»، و«المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ»، وغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيْرٌ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» للسُّبْكي (٨/ ٣٩٥)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٣٥٤)، و«الفَتْحُ المُبِيْنُ» (٢/ ٨١)، و«طَبَقَاتُ الحُفَّاظِ» (٥١٠)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٤/ ١٤٧)، و«النُّجُوْمُ الزَّاهِرَةُ» (٧/ ٢٧٨).

يَجْعَلُهُ: مَوْضُوعًا(١)!

وخَبَرُ عُمَرَ أيْضًا: ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِم؛ لأنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إبْرَاهِيمَ بنِ أبِي يَحْيَىٰ.

ويُعَضِّدُ ذَلِكَ إجْمَاعُ أهْلِ الطِّبِّ: علىٰ أنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ(٢) لا أثَرَ لَهُ في البَرَصِ؛ ولأنَّهُ لَوْ أثَّرَ لَمَا اخْتَلَفَ بِالقَصْدِ وعَدَمِهِ!

(أوْ: بِطَاهِرٍ)، كَالحَطَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ صَالِحٍ(٣)، وابنِ مَنْصُورٍ، وقَالَهُ أكْثَرُ العُلَمَاءِ؛ لِعُمُومِ الرُّخْصَةِ.

وعَنْ عُمَرَ: «أنَّهُ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ في قُمْقُمٍ؛ فَيَغْتَسِلُ بِهِ»(٤) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ، وعَنِ ابنَ عُمَرَ: «أنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالحَمِيْمِ»(٥)

---

(١) «المَجْمُوعُ» للنَّووي (١/ ٨٧).

(٢) أيْ: الماءُ المُشَمَّسُ.

(٣) الحَافِظُ صَالِحُ بنُ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ (٢٠٣-٢٦٥).
هُوَ صَالِحُ بنُ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أبو الفَضْلِ، أكْبَرُ أوْلادِ الإمَامِ أحْمَدَ، كَانَ سَخِيًّا، صَدُوْقًا، ثِقَةٌ، وقَدْ رَوَىٰ عَنْ أبِيْهِ، وقَدْ وَلِيَ قَضَاءَ طَرْسُوْسَ وأصْفَهَانَ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلَىٰ (١/ ١٧٣)، و«سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٢/ ٥٢٩).

(٤) أثَرٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (١٤)، ومِنْ طَرِيْقِهِ البَيْهَقِي في «سُنَنِهِ» (١/ ٦)، وقَالَ الدَّارَقُطْنِي: «هَذَا إسْنَادٌ صَحِيْحٌ»، وأقَرَّهُ البَيْهَقِي، وفِيْهِ نَظَرٌ!
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «ورَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ بِهِ نَحْوَهُ، وعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ». انْظُرْ: «الإرْوَاءَ» للألْبَاني (١٠).

(٥) أثَرٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (١/ ٣/ ١)، بلَفْظِ: «يَتَوَضَّأ»، والبَاقِي سَوَاءٌ.
وذَكَرَهُ ابنُ حُجَرٍ في «الفَتْحِ» (١/ ٢٥٩) مِنْ رِوَايَةِ سَعِيْدِ بنِ مَنْصُوْرٍ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ،=

رَوَاهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ، ولأنَّ الصَّحابَةَ دَخَلُوا الحَمَّامَ، ورَخَّصُوا فِيْهِ[١].

وكَرِهَهُ مُجاهِدٌ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ الوُضُوءِ بِالمَاءِ الحَمِيمِ، وذَكَرَ في «المُسْتَوْعِبِ»[٢]، و«المُغْنِي»[٣]، و«المُحَرَّرِ»[٤]: أَنَّهُ إنِ اشْتَدَّ حَرُّهُ كُرِهَ.

وعَلَيْهِ يُحْمَلُ: النَّهْيُ عَنِ الوُضُوءِ بِمَاءِ الحَمِيْمِ إنْ ثَبَتَ؛ لِكَوْنِهِ يُؤْذِي، أو يَمْنَعُ الإسْبَاغَ.

= وغَيْرِهِمَا، بإسْنَادٍ صَحِيْحٍ، بلَفْظِ: «أنَّ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بالحَمِيْمِ، ويَغْتَسِلُ مِنْهُ»، هَكَذَا وَقَعَ فِيْهِ: عُمَرُ، وذَكَرَ بَعْدَهُ رِوَايَةَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، والدَّارَقُطْنِي عَنْهُ، وهُوَ الحَدِيْثُ الَّذِي قَبْلَ هَذَا. انْظُرْ: «الإرْوَاءَ» للألْبَاني (١٠).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ» (١/ ٢٧): وقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحابَةِ فِعْلُ ذَلِكَ، فَمِنْ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»، عَنْ الدَّارَقُطْنِي، ورَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ، ورَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وصَحَّحَهُ.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: «أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الحَمِيمِ».

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»، أَنَّهُ قَالَ: «إنَّا نَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ، وقَدْ أُغْلِيَ عَلَىٰ النَّارِ»، ورَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أنْ يُغْتَسَلَ بِالْحَمِيمِ، ويُتَوَضَّأَ مِنْهُ».

ورَوَىٰ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، وأَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَخِّنُ المَاءَ يَتَوَضَّأُ بِهِ». وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. انْتَهَىٰ.

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤٢).

(٢) «المَسْتَوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ١١٢).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٧).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٧).

ومَنْ نَقَلَ عَنْهُ[(١)] الكَرَاهَةَ: عَلَّلَ بِخَوْفِ مُشَاهَدَةِ العَوْرَةِ، أو قَصْدِ التَّنَعُّمِ بِهِ، وهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُم علىٰ أَنَّ سُخُونَةَ المَاءِ لَا تُوجِبُ كَرَاهَتَهُ.

(فَهَذَا)، إِشَارَةٌ إِلىٰ مَا سَبَقَ: (كُلُّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ يَرْفَعُ الأَحْدَاثَ)، جَمْعُ حَدَثٍ: وهُوَ مَا أَوْجَبَ الوُضُوءَ، أو الغُسْلَ.

(ويُزِيلُ الأَنْجَاسَ)، جَمْعُ نَجَسٍ - بِفَتْحِ الجِيمِ وكَسْرِهَا -.

وهُوَ في اللُّغَةِ[(٢)]: المُسْتَقْذَرُ، يُقَالُ: نَجِسَ يَنْجَسُ: كَعَلِمَ يَعْلَمُ، ونَجُسَ يَنْجُسُ: كَشَرُفَ يَشْرُفُ[(٣)].

وفي الاصْطِلاحِ[(٤)]: كُلُّ عَيْنٍ حَرُمَ تَنَاوُلُهَا علىٰ الإِطْلاقِ في حَالَةِ الاخْتِيَارِ، مَعَ إِمْكَانِهِ، لَا لِحُرْمَتِهَا، ولَا اسْتِقْذَارِهَا، ولَا لِضَرَرٍ بِهَا في بَدَنٍ، أو عَقْلٍ[(٥)]!

واحْتَرَزَ بالإِطْلاقِ: عَمَّا يُبَاحُ قَلِيلُهُ دُونَ كَثِيرِهِ، كَبَعْضِ النَّبَاتِ الَّذِي هُوَ سُمٌّ، وبالاخْتِيَارِ: عَنِ المَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ في المَخْمَصَةِ[(٦)] مَعَ نَجَاسَتِهَا، وبِإِمْكَانِ التَّنَاوُلِ: عَنِ الحَجَرِ ونَحْوِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ الصُّلْبَةِ، وبِعَدَمِ الحُرْمَةِ: عَنِ الآدَمِيِّ، وبِعَدَمِ الاسْتِقْذَارِ: عَنِ المُخَاطِ والمَنِيِّ.

زَادَ بَعْضُهُمْ: مَعَ سُهُولَةِ التَّمْيِيزِ، يَحْتَرِزُ بِهِ: عَنِ الدُّودِ المَيِّتِ في

---

(١) أيْ: عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) أيْ: النَّجِسُ لُغَةً.

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٨).

(٤) أيْ: النَّجِسُ اصْطِلاحًا.

(٥) هَذَا أَفْضَلُ تَعْرِيْفٍ للنَّجَاسَةِ: لكَوْنِهِ جَامِعًا مَانِعًا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٨).

(٦) أيْ: المَجَاعَةُ.

الفَاكِهَةِ، ونَحْوِهَا.

(غَيْرُ مَكْرُوهِ الاسْتِعْمَالِ)؛ لأنَّ الكَرَاهَةَ تَسْتَدْعِي دَلِيْلًا، والأَصْلُ: عَدَمُهُ.

واسْتَثْنَىٰ بَعْضُهُم: لَا إنْ تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ عُوْدٍ، أو كَافُوْرٍ، أو دُهْنٍ، أو بِمَا أَصْلُهُ المَاءُ، أو سُخِّنَ بِمَغْصُوبٍ، أو اشْتَدَّ حَرُّهُ أو بَرْدُهُ، أو مَاءُ زَمْزَمَ في إزَالَةِ نَجَاسَةٍ، أو بِئْرٌ في مَقْبَرَةٍ: فَيُكْرَهُ.

(وإنْ سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ، فَهَلْ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، كَذَا أَطْلَقَهُمَا كَثِيْرٌ مِنَ الأَصْحَابِ، مِنْهُمْ أَبُو الخَطَّابِ[١].

وفي «المُحَرَّرِ»[٢]، و«التَّلْخِيصِ»، و«الفُرُوعِ»[٣]، إحْدَاهُمَا: لَا يُكْرَهُ، اخْتَارَهُ ابنُ حَامِدٍ[٤]؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ في دُخُولِ الحَمَّامِ تَشْمَلُ المَوْقُوْدَ بِالطَّاهِرِ والنَّجِسِ، وأنَّهُ لَمْ تَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهُ؛ أَشْبَهَ سُؤْرَ الهِرِّ، ومَاءَ سِقَايَاتِ الأَسْوَاقِ والأَحْوَاضِ في الطُّرُقَاتِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٣١)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٦٠).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٧).
(٣) «الفُرُوْعُ» (١/ ٦٠).
(٤) ابنُ حَامِدٍ الوَرَّاقُ (٤٠٣).
هُوَ الحَسَنُ بنُ حَامِدِ بنِ عَلي بنِ مَرْوَانَ البَغْدَادِيُّ، أبو عَبْدِ اللهِ: إمَامُ الحَنَابِلَةِ في زَمَانِه ومُدَرِّسُهُم ومُفْتِيهِم، مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، عَاشَ طَوِيْلًا. لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «أُصُوْلُ الفِقْهِ»، و«تَهْذِيْبُ الأجْوِبَةِ».
تَرْجَمَتُهُ: «المُنْتَظَمُ» (٧/ ٢٦٣)، و«العِبَرُ» للذَّهَبِي (٣/ ٨٤)، و«النُّجُوْمُ الزَّاهِرَةُ» (٤/ ٢٣٢)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (٢/ ٨٢)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ١٦٦)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» للخَطِيْبِ البَغْدَادي (٧/ ٣٠٣).

والثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ، صَحَّحَهَا في «الرِّعَايَةِ»، وإنْ بُرِّدَ، ونَصَرَهَا أبُو الخَطَّابِ، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»(١).

قَالَ المَجْدُ(٢): وهُوَ الأظْهَرُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ»(٣)، ولأنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ دُخَّانِهَا، وصُعُودِهِ بِأجْزَاءٍ لَطِيفَةٍ مِنْهَا.

وقِيلَ: إنْ ظَنَّ وُصُوْلَ النَّجاسَةِ: كُرِهَ، وإنْ ظَنَّ عَدَمَهُ: فَلا، وإنْ تَرَدَّدَ: فَرِوَايَتَانِ(٤).

وفي «المُغْنِي»(٥): «إنْ تَحقَّقَ وُصُوْلُ النَّجَاسَةِ إلَيْهِ، وكَانَ المَاءُ يَسِيرًا: نَجُسَ، وإنْ تَحقَّقَ عَدَمُ وُصُولِهَا إلَيْهِ، والحَائِلُ غَيْرُ حَصِينٍ: كُرِهَ».

وإنْ كَانَ حَصِيْنًا، فَقَالَ القَاضِي: يُكْرَهُ، واخْتَارَ الشَّرِيفُ(٦)، وابنُ

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٤٧).

(٢) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّيْنِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيُّ الحَنْبليُّ (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) إسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٧٢٣) بلَفْظِ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وإنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ»، وفِيْهِ قِصَّةٌ، والنَّسَائي (٨/ ٣٢٧)، والتِّرْمِذِي (٢٥١٨)، والحَاكِمُ (٢/ ١٣)، وأبو يَعْلَىٰ (٦٧٦٢)، وابنُ حِبَّانَ (٧٢٢)، والبَيْهَقِي (٥/ ٣٣٥)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.
قَوْلُهُ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ»، قَالَ السِّنديُّ: يُرْوَىٰ بفَتْحِ اليَاءِ وضَمِّهَا، والفَتْحُ أشْهَرُ، أيْ: دَعْ مَا تَشُكُّ فِيْهِ إلَىٰ مَا لَا تَشُكُّ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٦٤).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٢٩) بنَحْوِهِ.

(٦) أبو جَعْفَرٍ الشَّرِيْفُ (٤١١-٤٧٠).
هُوَ عَبْدُ الخَالِقِ بنُ عِيْسَىٰ بنِ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِيْسَىٰ بنِ أحْمَدَ بنِ يُوْنُسَ بنِ =

عَقِيلٍ[(١)] - وصَحَّحَهُ الأزَجِيُّ -: أَنَّهُ لا يُكْرَهُ[(٢)].

***

□ فَرْعٌ: إذَا وَصَلَ دُخَانُ النَّجَاسَةِ، فَهَلْ هُوَ كَوُصُولِ نَجِسٍ، أو طَاهِرٍ؟: مَبْنِيٌّ على الاسْتِحَالَةِ[(٣)].

= مُحَمَّدِ بن إبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بن هَاشِمٍ، الشَّرِيْفُ، أبو جَعْفَرٍ الهَاشِمِيُّ العَبَّاسِيُّ: عَالِمٌ، فَقِيْهٌ، وَرِعٌ، زَاهِدٌ، قَوَّالٌ بالحَقِّ، لَا تَأْخُذُهُ في اللهِ لَوْمَةُ لائِمٍ، كَانَ مُخْتَصَرَ الكَلامِ، مَلِيْحَ التَّدْرِيْسِ، جَيِّدَ الكَلامِ في المُنَاظَرَةِ، عَالمًا بالفَرَائِضِ، وأَحْكَامِ القُرْآنِ، والأُصُوْلِ، وكَانَ شَدِيْدَ القَوْلِ واللِّسَانِ على أَهْلِ البِدَعِ، زَاهِدًا في الدُّنْيَا إلى الغَايَةِ، قَائِمًا بإنْكَارِ المُنْكَرِ بيَدِهِ ولِسَانِهِ، مِنْ كُبَارِ فُقَهَاءِ المَذْهَبِ.
مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِهِ: «رُؤوسُ المَسَائِلِ»، وهُوَ المَقْصُودُ هُنَا بـ «خِلافِ الشَّرِيْفِ»، ويُعَدُّ كِتَابًا عُمْدَةً في المَذْهَبِ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلى (٢/ ٢٣٧)، و«مُخْتَصَرُهُ» للنَّابُلُسي، و«ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابن رَجَبٍ (١/ ١٥)، و«مُخْتَصَرُهُ» (٢)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (٢/ ١٥١)، و«مُخْتَصَرُهُ» (٥١)، و«مَنَاقِبُ الإمَامِ أَحْمَدَ» لابنِ الجوزي (٦٢٩)، و«المَقْصَدُ الأرْشَدُ» (٢/ ١٤٤)، و«سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٨/ ٥٤٦)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٣٣٦).

(١) أبو الوَفَاءِ ابنُ عَقِيْلٍ (٤٣١ - ٥١٣).
هُوَ عَلِيُّ بنُ عَقِيْلِ بنِ مُحَمَّدِ بن عَقِيْلٍ البَغْدَادِيُّ الظَّفرِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، الإمَامُ، الفَقِيْهُ، الأُصُولِيُّ، المُقْرِئ، الوَاعِظُ، أَحَدُ المُجْتَهِدِيْنَ، صَاحِبُ المُؤَلَّفَاتِ الكَثِيْرَةِ النَّافِعَةِ.
تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٩/ ٤٤٣)، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» لابنِ كَثِيْرٍ (١٢/ ١٨٤)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (٢/ ٢١٥)، و«ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ١٤٢)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٤/ ٣٥).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٣٢)، و«الإنْصَافُ» (١/ ٤٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٦٤).

وعَنْهُ: يُكْرَهُ مَاءُ الحَمَّامِ؛ لِعَدَمِ تَحَرِّي مَنْ يَدْخُلُهُ، ونَقَلَ الأَثْرَمُ[١]: «أُحِبُّ أَنْ يُجَدِّدَ مَاءً غَيْرَهُ»[٢].

☐ فَرْعٌ: لَا تَصْلُحُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ، كَالصَّلاةِ في ثَوْبِ غَصْبٍ.

وإنْ حُفِرَتِ البِئْرُ[٣] بِمَالٍ مَغْصُوبٍ، أو في مَوْضِعِ غَصْبٍ، أو مِمَّا ثَمَنُهُ المُتَعَيَّنُ في عَقْدِ شِرَائِهِ حَرَامٌ: صَحَّ علىٰ الأَصَحِّ.

* * *

---

(١) أيْ: نَقَلَهُ الأَثْرَمُ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، وسَتَأتي تَرْجَمَةُ أبي بِكْرٍ الأَثْرَمِ قَرِيبًا إنْ شَاءَ اللهُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٦٤).

(٣) في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ: «البِيْرُ»، والصَّحِيْحُ مَا أثْبَتْنَاهُ، كَمَا بَيَّنَّاهُ في المُقَدِّمَةِ.

فصل

(فَصْلٌ): هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الحَجْزِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، ومِنْهُ فَصْلُ الرَّبِيعِ؛ لأَنَّهُ يَحْجِزُ بَيْنَ الشِّتَاءِ والصَّيْفِ.

وهُوَ في كُتُبِ العِلْمِ[١]: كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ حَاجِزٌ بَيْنَ أَجْنَاسِ المَسَائِلِ، وأَنْوَاعِهَا[٢].

(القِسْمُ الثَّانِي: مَاءٌ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ)، جَعَلَهُ[٣]: وَسَطًا لِسَلْبِ إِحْدَىٰ الصِّفَتَيْنِ، وبَقَاءِ الأُخْرَىٰ[٤]، وهُوَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: غَيْرُ مُطَهِّرٍ بِالإِجْمَاعِ: (وهُوَ مَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ)، يُمْكِنُ أَنْ يُصَانَ المَاءُ عَنْهُ[٥].

والمُرَادُ بِالمُخَالَطَةِ هُنَا: المُمَازَجَةُ؛ بِحَيْثُ يُسْتَهْلَكُ جِرْمُ الطَّاهِرِ في جِرْمِ المَاءِ، وتَتَلاقَىٰ جَمِيْعُ أَجْزَائِهِمَا.

والثَّانِي: مُخْتَلَفٌ في التَّطْهِيرِ بِهِ، وسَيَأْتِي.

والأَوَّلُ: ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: مَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ (فَغَيَّرَ اسْمَهُ)، بِأَنْ صَارَ صَبْغًا أو خَلًّا؛ لأَنَّهُ أَزَالَ عَنْهُ اسْمَ المَاءِ.

---

(١) أَيْ: تَعْرِيفُ الفَصْلِ.

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٨)، وانْظُرْ: كَلِمَةَ «فَصَل» في كُتُبِ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

(٣) أَيْ: جَعَلَ ابنُ قُدَامَةَ: المَاءَ الطَّاهِرَ وَسَطًا ...إلخ.

(٤) أَيْ: سَلْبُ طَهُوْرِيَّتِهِ، أو طَهَارَتِهِ.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٥٤).

(أوْ: غَلَبَ على أجْزائِهِ)، فَصَيَّرَهُ حِبْرًا؛ لأنَّ المُخَالِطَ إذَا غَلَبَ على أجْزَاءِ المَاءِ: أزَالَ مَعْنَاهُ؛ لِكَوْنِهِ لا يُطْلَبُ مِنْهُ الإرْوَاءُ(١).

(أوْ: طُبِخَ فِيْهِ فغَيَّرَهُ)؛ حَتَّىٰ صَارَ مَرَقًا، كَمَاءِ البَاقِلَّاءِ(٢) المَغْلِيِّ؛ لأنَّهُ قَدْ بَقِيَ طَبِيْخًا، وزَالَ عَنْهُ مَقْصُودُ المَاءِ مِنَ الإرْوَاءِ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ صَارَ حِبْرًا(٣).

وقَدْ فُهِمَ مِنْهُ: أنَّ المَاءَ إذَا خَالَطَهُ الطَّاهِرُ ولَمْ يُغَيِّرْهُ: أنَّهُ بَاقٍ على طَهُورِيَّتِهِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ هَانِئٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وزَوْجَتُهُ مِنْ قَصْعَةٍ فِيْهَا أثَرُ العَجِينِ»(٤) رَوَاهُ أحْمَدُ، وغَيْرُهُ(٥).

وقَدْ أوْرَدَ ابْنُ المُنَجَّا: «بِأنَّ الطَّبْخَ إنْ اعْتُبِرَ(٦) فِيْهِ تَغَيُّرُ الاسْمِ، أو غَلَبَةُ

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٥٤).

(٢) البَاقِلَّاءُ: نَبَاتٌ عُشْبِيٌّ حَوْلِيٌّ مِنَ الفَصِيْلَةِ القَرَنِيَّةِ تُؤْكَلُ قُرُونُهُ مَطْبُوخَةً، وكَذَلِكَ بِذُورُهُ». انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيطَ»، مَادَّة «بَاقِلَّاء».

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٥٤).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، دُوْنَ لَفْظَةِ: «أثَرِ العَجِيْنِ»، وقَدْ أوْرَدَهُ المُؤلِّفُ على أنَّهُ حَدِيْثٌ وَاحِدٌ، والصَّحِيْحُ أنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ حَدِيْثَيْنِ، كَمَا يَلِي:
الحَدِيْثُ الأوَّلُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا ورَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ» أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٥٣)، ومُسْلِمٌ (٣٢٢).
والحَدِيْثُ الثَّانِي: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: «اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ ومَيْمُونَةُ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، قَصْعَةٍ فِيهَا أثَرُ العَجِينِ» أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٦٨٨٨)، وابنُ مَاجه (٣٧٨)، والطَّبَرانِي في «الكَبِيْرِ» (٢٤/ ١٠٥١)، والنَّسَائِي في (١/ ١٣١)، وابنُ حِبَّانَ (١٢٤٥)، وغَيْرُهُم.
قُلْتُ: رِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، وكُلُّهُم ثِقَاتٌ، لكِنْ فِيْهِ انْقِطَاعٌ، قَالَ البُخَارِيُّ فِيْمَا نَقَلَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ في «جَامِعِهِ» عَقِبَ الحَدِيْثِ (١٧٨١): «لَا أعْرِفُ لمُجَاهِدٍ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ».

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٥٢).

(٦) في المَطْبُوعِ: «إنْ تَغَيَّرَ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رحمه الله.

الأجْزَاءِ كَانَ كَالنَّوْعَيْنِ فَلا حَاجَةَ إلىٰ ذِكْرِهِ، وإنْ لَمْ يُعْتَبَرْ فِيْهِ ذَلِكَ: دَخَلَ فِيْهِ مَاءٌ سُلِقَ فِيْهِ بَيْضٌ، فَإِنَّهُ يُسَمَّىٰ طَبْخًا، بِدَلِيلِ اليَمِيْنِ، وطَبْخُ مَا ذُكِرَ لَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ!، وأجَابَ: بِأَنَّ المُرَادَ بِهِ الطَّبْخُ المُعْتَادُ».

وقَوْلُهُ: «طُبِخَ فِيْهِ»: لَا عُمُومَ لَهُ.

***

❏ تَذْنِيْبٌ: حُكْمُ المِيَاهِ المُعْتَصَرَةِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ - كَمَاءِ الوَرْدِ، وما يَنْزِلُ مِنْ عُرُوقِ الأشْجَارِ -: غَيْرُ مُطَهِّرٍ؛ خِلافًا لابنِ أبي لَيْلَىٰ[1]، والأصَمِّ[2]،

---

(١) ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ الكُوْفِيُّ (نَيِّفٌ وسَبْعِيْنَ - ١٤٨).
هُو أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأنْصَارِيُّ الكُوْفِيُّ.
أَخَذَ عَن: الشَّعْبِي، ونَافِعِ العُمَرِي، وعَطَاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ، والقَاسِم بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ، والمِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، وعَمْرِو بنِ مُرَّةَ، وأَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّي، وعَطِيَّةَ العَوْفِي، والحَكَم بنِ عُتَيْبَةَ، وغَيْرِهِم.
حَدَّثَ عَنْهُ: شُعْبَةُ، وسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وزَائِدَةُ، والثَّوْرِيُّ، وقَيْسُ بنُ الرَّبِيْعِ، وحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، وقَرَأَ عَلَيْهِ، وكَانَ نَظِيْراً لِلإمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ فِي الفِقْهِ.
وكَانَ مِنْ أحسَبِ النَّاسِ، ومِنْ أنقَطِ النَّاسِ لِلْمُصْحَفِ، وأَخَطِّهِ بِقَلَمٍ، وكَانَ جَمِيْلاً، نَبِيْلاً.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٦/ ٣٥٨)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٧/ ٣٢٢)، و«كِتَابُ المَجْرُوْحِيْنَ» (٢/ ٢٤٣)، و«وفَيَاتُ الأعْيَانِ» (٤/ ١٧٩)، و«تَهْذِيْبُ الكَمَالِ» (١٢٣٠)، و«مِيْزَانُ الاعْتِدَالِ» (٣/ ٦١٣).

(٢) أَبُو بَكْرٍ الأصَمُّ (١٤٨).
هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيْدَ بن هُرْمُزَ الأصَمُّ، فَقِيْهُ المَدِيْنَةِ، أحَدُ الأعْلامِ. وقِيْلَ: بَلِ اسْمُهُ: يَزِيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ هُرْمُزَ، عِدَادُهُ فِي التَّابِعِيْنَ. وقَلَّمَا رَوَىٰ، كَانَ يَتعبَّدُ، ويَتزهَّدُ، وجَالَسَهُ مَالِكٌ كَثِيْرًا، وأَخَذَ عَنْهُ.
تَرْجَمَتُهُ: «التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» للبُخَارِي (٥/ ٢٢٤)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٥/ ١٩٩)، و«مَشَاهِيْرُ عُلَماءِ الأمْصَارِ» (٧٦).

إذِ الطَّهَارَةُ لَا تَجُوزُ إلَّا بِالمَاءِ المُطْلَقِ(١).

وكَذَا: النَّبِيْذُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ الجَمَاهِيرِ(٢)، واخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ(٣)، وصَحَّحَهُ قَاضِي خَانْ(٤).

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٥٤).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٨٨).

(٣) **أبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ (٢٣٩- ٣٢١).**

هُوَ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلامَةَ بنِ سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الأزْدِيُّ، الحَجْرِيُّ، المِصْرِيُّ، الحَنَفِيُّ الطَّحَاوِيُّ، الإمَامُ، العَلَّامَةُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، مُحَدِّثُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ وفَقِيْهُهَا، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ مِنْ أهْلِ قريَة طَحَا مِنْ أعْمَال مِصْر.

وبَرَزَ فِي عِلْم الحَدِيْث، وفِي الفِقْه، وتفقَّه بِالقَاضِي أحْمَدَ بنِ أبِي عِمْرَانَ الحَنَفِي، وجَمَعَ وصَنَّفَ. وقَدِ انْتَهَتْ إلَيْهِ رِئاسَةُ أصْحَابِ أبِي حَنِيْفَةَ بِمِصْرَ، أخَذَ العِلْمَ عَنْ أبِي جَعْفَر بن أبِي عِمْرَانَ، وأبِي خَازِم، وغيرِهِمَا، وكَانَ شَافِعِيًّا يَقْرَأُ عَلَىٰ أبِي إبْرَاهِيْم المُزَنِي، فَقَالَ لَهُ يَوْمًا: واللهِ لَا جَاءَ مِنْكَ شَيْءٌ!، فَغَضِبَ أبُو جَعْفَرٍ مِنْ ذَلِكَ، وانْتَقَلَ إلَىٰ ابْنِ أبِي عِمْرَانَ، فَلَمَّا صَنَّفَ مُخْتَصَرَهُ، قَالَ: رَحِمَ اللهُ أبَا إبْرَاهِيْم، لَوْ كَانَ حَيًّا لكفَّرَ عَنْ يمِينِه! وقَالَ عَنْ نَفْسِهِ: أوَّلُ مَنْ كَتَبْتُ عَنْهُ الحَدِيْث: المُزَنِي، وأخَذْتُ بِقَول الشَّافِعِي، فَلَمَّا كَانَ بَعْد سِنِيْنَ، قَدِمَ أحْمَدُ بنُ أبِي عِمْرَانَ قَاضِيًا عَلَىٰ مِصْرَ، فصحِبْتُه، وأخَذْتُ بِقَولِه.

صَنَّفَ: «اخْتِلاف العُلَمَاء»، و«الشُّرُوطَ»، و«أحْكَامَ القُرْآنِ»، و«مَعَانِي الآثَارِ».

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الشِّيْرَازِيِّ» (١٤٢)، و«الأنْسَابُ» (٨/ ٢١٨)، «وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (١/ ٧١)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٣/ ٨٠٨)، و«الجَوَاهِرُ المُضِيَّةُ» (١/ ١٠٢)، و«النُّجُوْمُ الزَّاهِرَةُ» (٣/ ٢٣٩)، و«حُسْنُ المُحَاضَرَةِ» (١٩٨)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٢٨٨).

(٤) **أبُو المَحَاسِنِ قَاضِي خَانَ الحَنَفِيُّ.**

هُوَ قَاضِي خَانَ أبُو المَحَاسِنِ حَسَنُ بنُ مَنْصُوْرِ بنِ مَحْمُوْدٍ البُخَارِيُّ، الحَنَفِيُّ، الأُوْزْجَندِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ.

سَمِعَ الكَثِيْرَ مِنَ: الإمَامِ ظَهِيْرِ الدِّيْنِ الحَسَن بن عَلِي بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ، ومِنْ: إبْرَاهِيْمَ بن عُثْمَانَ الصَّفَّارِيّ، وطَائِفَة، وأملَىٰ مَجَالِس كَثِيْرَة، بَقِيَ إلَىٰ سَنَة تِسْعٍ وثَمَانِيْنَ وخَمْسٍ =

وقَالَ عِكْرِمَةُ، وِفَاقًا لأبي حَنِيْفَةَ(١) في المَشْهُورِ عَنْهُ: يُتَوَضَّأُ بِهِ في السَّفَرِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ(٢).

وعَنْهُ: يَجِبُ الجَمْعُ بَيْنَهُ وبَيْنَ التَّيَمُّمِ(٣)، وقَالَهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ(٤)، وعَنْهُ: الجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُسْتَحَبٌّ(٥).

ويَجُوزُ الاقْتِصَارُ علىٰ النَّبِيذِ، وقَالَهُ إسْحَاقُ، وقَالَ أبو حَنِيْفَةَ(٦): يُتَوَضَّأُ بِهِ(٧).

= مائةٍ، فإنَّهُ أملَىٰ في هَذَا العَامِ.

تَرْجَمَتُهُ: «الجَوَاهِرُ المُضِيَّةُ» (١/ ٢٠٥)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٤/ ٣٠٨)، و«سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (٢١/ ٢٣١).

(١) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «وهـ»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.

(٢) انْظُرْ: «الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّةَ» (١/ ٢١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٧٢).

(٤) مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (١٨٩).

هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فَرْقَدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ، الكُوْفِيُّ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيْفَةَ، العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ العِرَاقِ، وُلِدَ: بِوَاسِطَ، ونَشَأَ بِالكُوْفَةِ. وأَخَذَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ بَعْضَ الفِقْهِ، وتَمَّمَ الفِقْهَ عَلَىٰ القَاضِي أَبِي يُوْسُفَ.

وَرَوَىٰ عَنْ: أَبِي حَنِيْفَةَ، ومِسْعَرٍ، ومَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، والأَوْزَاعِي، ومَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

أَخَذَ عَنْهُ: الشَّافِعِيُّ - فَأَكْثَرَ جِدّاً - وأَبُو عُبَيْدٍ، وهِشَامُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، وأَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ فَقِيْهُ بُخَارَىٰ، وعَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو الحَرَّانِيُّ، وعَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ الطُّوْسِيُّ، وآخَرُوْنَ.

وقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: كَتَبْتُ عَنْهُ: «الجَامِعَ الصَّغِيْرَ»، تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٨٩) بالرَّيِّ.

تَرْجَمَتُهُ: «تَارِيْخُ خَلِيْفَةَ» (٤٥٨)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٧/ ٢٢٧)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٢/ ١٧٢)، و«طَبَقَاتُ الشِّيْرَازِيِّ» (١٣٥)، و«الأَنْسَابُ» (٧/ ٤٣٣)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (٤/ ١٨٤).

(٥) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١/ ٨٨).

(٦) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «هـ»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.

(٧) انْظُرْ: «الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّةَ» (١/ ٢٢).

وتُشْتَرَطُ فِيْهِ النِّيَّةُ، ولَا يَتَيَمَّمُ، قَالَ الرَّازِيُّ[١]: وهِيَ أَشْهَرُ عَنْهُ، وقَالَهُ زُفَرُ[٢].

قَالَ في «المُحِيْطِ»[٣]، و«المَبْسُوطِ»[٤]، وقَاضِي خَانْ: النَّبِيذُ المُشْتَدُّ حَرَامٌ شُرْبُهُ، فَكَيْفَ يُتَوَضَّأُ بِهِ!

واحْتَجُّوا بِمَا رَوَىٰ أَبُو فَزَارَةَ - واسْمُهُ: رَاشِدُ بنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبي زَيْدٍ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «مَا فِي الإِدَاوَةِ؟»، قُلْتُ: نَبِيْذٌ، فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، ومَاءٌ طَهُورٌ»[٥]

---

(١) سَتَأْتِي تَرْجَمَتُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) زُفَرُ بنُ الهُذَيلِ (١١٠ - ١٥٨).

هو زُفَرُ بنُ الهُذَيلِ بنِ قَيْسٍ العَنْبَرِيُّ، مِنْ تَمِيْمٍ، أبو الهُذَيْلِ: فَقِيْهٌ كَبِيْرٌ، مِنْ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَبي حَنِيْفَةَ.

أَصْلُهُ مِنْ أَصْبَهَانَ، أَقَامَ بالبَصْرَةِ، ووَلِيَ قَضَاءَهَا، وتُوفِّيَ بِهَا. وهُوَ أَحَدُ العَشَرَةِ الَّذِيْنَ دَوَّنُوا الكُتُبَ، جَمَعَ بيْنَ العِلْمِ والعِبَادَةِ.

وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ (الرَّأْيُ)، وهُوَ قِيَاسُ الحَنَفِيَّةِ، وكَانَ يَقُولُ: نَحْنُ لَا نَأْخُذُ بالرَّأْيِ مَا دَامَ أَثَرٌ، وإِذَا جَاءَ الأَثَرُ تَرَكْنَا الرَّأْيَ.

تَرْجَمَتُهُ: «الجَوَاهِرُ المُضِيَّةُ» (١/ ٢٤٣)، (٢/ ٥٣٤)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٤٣).

(٣) «المُحِيْطُ البُرْهَانِي فِي الفِقْهِ النُّعْمَانِي» لبُرْهَانِ الدِّيْنِ البُخَارِي (١/ ١٣٢).

(٤) «المَبْسُوطُ» للسَّرْخَسِي (١/ ٨٨).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨١٠) بلَفْظِ: قَالَ: «أَرِنِيهَا، تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، ومَاءٌ طَهُورٌ»، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا!

إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ لجَهَالَةِ أَبي زَيْدٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بن حُرَيْثٍ، وقَدْ ضَعَّفَهُ عَامَّةُ أَهْلِ الحَدِيْثِ وأَنْكَرُوا حَدِيْثَهُ، قَالَ البُخَارِيُّ: «لا يَصِحُّ حَدِيْثُهُ»، وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: «اتَّفَقُوا علىٰ أَنَّ أَبَا زَيْدٍ مَجْهُوْلٌ، وحَدِيْثُهُ مُنْكَرٌ»، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحِ. =

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ[١].

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ مَائِعٌ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ المَاءِ المُطْلَقِ؛ أَشْبَهَ نَبِيذَ الزَّبِيْبِ، وحَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ لَمْ يُصَحِّحْهُ أَحْمَدُ، وأَبُو زُرْعَةَ[٢]، وقَالَ الخَلَّالُ[٣]:

= وأَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٧/ ٢٧٤٦)، وابنُ الجَوْزِيُّ في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (٥٨٧)، مِنْ طَرِيْقِ يَحْيَىٰ بنِ زَكَرِيَّا، بهَذَا الإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٦٩٣)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٩٩٦٣)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٧/ ٢٧٤٦)، مِنْ طَرِيْقَيْنِ عَنْ إِسْرَائِيْلَ، بِهِ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (١/ ٢٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٨٤)، والتِّرْمِذِي (٨٨)، وابنُ مَاجه (٣٨٤)، وأبو يَعْلىٰ (٥٠٤٦)، و(٥٣٠١)، وابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوْحِيْنَ» (٣/ ١٥٨)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٤/ ١٣٣٠)، (٧/ ٢٧٤٧)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٩٩٦٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (١/ ٩)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ أبي فَزَارَةَ، بِهِ.

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٨٨).

(٢) أبو زُرْعَة الرَّازِي (٢٠٠- ٢٦٤).

هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ بنِ يَزِيْدَ بنِ فَرُّوخ المَخْزُومِي بالوَلاءِ، أبو زُرْعَةَ الرَّازِيّ: مِنْ حُفَّاظِ الحَدِيْثِ، والأَئِمَّةِ. مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ. زَارَ بَغْدَادَ، وحَدَّثَ بِهَا، وجَالَسَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ. كَانَ يَحْفَظُ مِئَةَ أَلْفِ حَدِيْثٍ، ويُقَالُ: كُلُّ حَدِيْثٍ لَا يَعْرِفُهُ أبو زُرْعَةَ لَيسَ لَهُ أَصْلٌ. تُوفِّيَ بالرَّيّ. لَهُ «مُسْنَدٌ».

تَرْجَمَتُهُ: «تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (٧/ ٣٠)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ١٩٩)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (١٠/ ٣٢٦).

(٣) أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ (٣١١).

هُوَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَارُوْنَ، أبو بَكْرٍ المَعْرُوْفُ بـ«الخَلَّالِ» البَغْدَادِيُّ، الفَقِيْهُ، جَمَعَ مَذْهَبَ الإِمَامِ أَحْمَدَ وصَنَّفَهُ، وكَانَ وَاسِعَ العِلْمِ، شَدِيْدَ الاعْتِنَاءِ بالآثَارِ، وكَانَ شُيُوْخُ المَذْهَبِ يَشْهَدُوْنَ لَهُ بالفَضْلِ والتَّقَدُّمِ.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «الجَامِعُ»، و«العِلَلُ»، و«السُّنَّةُ»، و«الطَّبَقَاتُ»، و«تَفْسِيْرُ =

كَأَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وقَالَ جَمَاعَةٌ: لَمْ يَكُنِ ابنُ مَسْعُودٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ!

وقَالَ الطَّبَرَانِيُّ(١): «أَحَادِيثُ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وُضِعَتْ علىٰ أَصْحَابِ ابنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ ظُهُورِ العَصَبِيَّةِ»(٢)، قَالَ عَبْدُ الحَقِّ: «لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ»، وقَالَ الطَّحَاوِيُّ: «إِنَّمَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيْفَةَ، وأَبُو يُوسُفَ إلىٰ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ؛ اعْتِمَادًا علىٰ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ، ولَا أَصْلَ لَهُ»!

* * *

ثُمَّ شَرَعَ في بَيَانِ القِسْمِ الثَّانِي المُخْتَلَفِ فِيهِ، فَقَالَ(٣): (فَإِنْ غَيَّرَ)، أَيْ:

= الغَرِيْبِ»، و«الأَدَبُ»، و«أَخْلاقُ أَحْمَدَ» وغَيْرُهَا.

تَرْجَمَتُهُ: «الطَّبَقَاتُ» لابنِ سَعْدٍ (٢/ ١٢)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ٨)، و«مُخْتَصَرُهُ» (٣٩)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (١/ ١٦٦)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» للخَطِيْبِ البَغْدَادي (٥/ ١١٢)، و«طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ» للشِّيْرَازي (١٧١)، و«سَيرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٤/ ٢٩٧)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٢٦١).

(١) **الحَافِظُ أبو القَاسِمِ الطَّبَرانِي (٣٦٠).**

هُوَ سُلَيْمَانُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَيُّوبَ بنِ مُطَيْرٍ اللَّخمِيُّ الطَّبَرانِي، أبو القَاسِمِ: كَانَ أَحَدَ الأَئِمَّةِ، والحُفَّاظِ في عِلْمِ الحَدِيْثِ.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «المُعْجَمُ الكَبِيْرُ»، و«المُعْجَمُ الأَوْسَطُ»، و«المُعْجَمُ الصَّغِيْرُ»، و«كِتَابُ الأَوَائِلِ» و«الأَحَادِيْثُ الطِّوَالُ»، وغَيْرُ ذَلِكَ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلىٰ (٢/ ٤٩)، و«سَيرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٦/ ١١٩)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ٤٦).

(٢) انْظُرْ: «سُنَنَ الدَّارَقُطني» (١/ ١٢٦)، ومَا بَعْدَهَا، فَقَدْ ذَكَرَ أَحَادِيْثَ الوُضُوءِ بالنَّبِيْذِ، وضَعَّفَهَا بشَيءٍ مِنَ التَّعْلِيْلِ العِلْمِي.

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

الطَّاهِرُ، سَوَاءٌ كَانَ مَذْرُورًا: كَالزَّعْفَرَانِ[١]، والأُشْنَانِ[٢]، أو حُبُوبًا: كَالبَاقِلَّاءِ[٣]، والحِمَّصِ[٤]: (أَحَدَ أَوْصَافِهِ)، والمَذْهَبُ[٥]: أو أَكْثَرَهَا في[٦]، (لَوْنَهُ).

واخْتُلِفَ في لَوْنِ المَاءِ علىٰ أَقْوَالٍ، وذَهَبَ جَمَاعَةٌ: أَنَّهُ لَا لَوْنَ لَهُ[٧]، ورُدَّ بِقَوْلِهِ عليه السلام عَنْ: «مَاءِ الحَوْضِ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ»[٨].

(أَوْ طَعْمَهُ، أو رِيحَهُ): فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، في رِوَايَةٍ نَصَّ عَلَيْهَا، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[٩]، وأَبُو بَكْرٍ في «الشَّافِي»، وأَبُو حَفْصٍ[١٠] في «المُقْنِعِ»،

---

(١) الزَّعْفَرَانُ: نَبَاتٌ بَصَلِيٌّ مُعَمَّرٌ مِنَ الفَصِيلَةِ السُّوسُنِيَّةِ، مِنْهُ أَنْوَاعٌ بَرِيَّةٌ، ونَوعٌ صَبْغِيٌّ، طِبِّيٌّ مَشْهُورٌ، وزَعْفَرَانُ الحَدِيْدِ صَدَؤُهُ. انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيْطَ»، كَلِمَةَ «الزَّعْفَران».

(٢) الأُشْنَانُ: شَجَرٌ مِنَ الفَصِيلَةِ الرَّمْرَامِيَّةِ يَنْبُتُ فِي الأَرْضِ الرَّمْلِيَّةِ يُسْتَعْمَلُ هُوَ أو رَمَادُهُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ والأَيْدِي. انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيْطَ»، كَلِمَةَ «الأُشْنَان».

(٣) مَرَّ مَعَنَا تَعْرِيفُهُ.

(٤) الحِمَّصُ والحُمَّصُ: نَبَاتٌ زِرَاعِيٌّ عُشْبِيٌّ حوليٌّ حَبِّيٌّ مِنَ القَرَنِيَّاتِ الفَرَاشِيَّةِ، يُسَمَّىٰ: حَبَّةُ الأَخْضَرُ فِي مِصْرَ. انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيْطَ»، كَلِمَةَ «الحِمَّص».

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١١٨).

(٦) «في»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رحمه الله.

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٦٥).

(٨) البُخَارِيُّ في الرِّقَاقِ (٦٥٧٩)، ومُسْلِمٌ في الفَضَائِلِ (٥٩٨٩) بلَفْظِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: مَا آنِيَةُ الحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وكَوَاكِبِهَا أَلَا فِي اللَّيْلَةِ المُظْلِمَةِ المُصْحِيَةِ آنِيَةُ الجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَىٰ أَيْلَةَ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وأَحْلَىٰ مِنَ العَسَلِ».

(٩) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٧٩).

(١٠) أبو حَفْص العُكْبَرِيُّ (٣٨٧).

هُوَ أبو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ العُكْبَرِيُّ، ويُعْرَفُ بـ«ابنِ المُسْلِمِ»، لَهُ =

والقَاضِي، وقَالَ: هِيَ المَنْصُورَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا؛ لأَنَّهُ تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يُمْكِنُ صَوْنُهُ عَنْهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ تَغَيَّرَ بِطَبْخٍ، ولأَنَّهُ لَوْ وُكِّلَ في شِرَاءِ مَاءٍ: لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُوْلُهُ، والنُّصُوصُ إِنَّمَا وَرَدَتْ في المَاءِ المُطْلَقِ العَارِي عَنِ القُيُودِ، بِدَلِيلِ صِحَّةِ النَّفْيِ(١).

ولَوْ حَلَفَ: لَا يَشْرَبُ مَاءً؛ فَشَرِبَ مَاءَ الزَّعْفَرَانِ لَمْ يَحْنَثْ(٢)، وكَلامُهُ(٣) دَالٌّ علىٰ أَنَّهُ لَا فَرْقَ في التَّغْيِيرِ بَيْنَ الأَوْصَافِ الثَّلاثَةِ؛ لأَنَّ الأَصْحَابَ سَوَّوْا بَيْنَهُم(٤)؛ قِيَاسًا لِبَعْضِهَا علىٰ بَعْضٍ.

لَكِنَّ الخِرَقِيَّ(٥) شَرَطَ الكَثْرَةَ في الرَّائِحَةِ دُونَ غَيْرِهَا، قَالَ ابنُ حَمْدَانَ: وهُوَ أَظْهَرُ لِسُرْعَةِ سِرَايَتِهَا ونُفُوذِهَا(٦).

= مَعْرِفَةٌ عَالِيَةٌ بالمَذْهَبِ الحَنْبَليِّ.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «المُقْنِعُ»، و«شَرْحُ الخِرَقِي»، و«الخِلافُ بَيْنَ أَحْمَدَ ومَالِكٍ»، و«الاخْتِيَارَاتُ في المَسَائِلِ والمُشْكِلاتِ»، وصَحِبَ عَدَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ: كأَبي إِسْحَاقَ بنِ شَاقِلا، والأَثْرَم (أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئٍ)، وابنِ بَطَّةَ (عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ)، والعُكْبَرِي (عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ رَجَا).

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أَبي يَعْلىٰ (٢/ ١٦٣)، و«مُخْتَصَرُهُ» للنَّابُلُسي (٣٥٤)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ٣٠٠)، و«مُخْتَصَرُهُ» (٤٤)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٢٩١)، و«مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ» لابنِ الجوزِي (٦٢٥)، و«مُخْتَصَرُهُ» (٧١).

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١١٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٦٥).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٤) في المَطْبُوعِ: «بَيْنَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٧٨).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٥٦).

وفي أُخْرَىٰ[(١)]: مُطَهِّرٌ، نَقَلَهَا أَبُو الحَارِثُ، والمَيْمُونِيُّ[(٢)]، وذَكَرَ في «الكَافِي»: «أَنَّهَا أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ»[(٣)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(٤)]، وهُوَ عَامٌّ في كُلِّ مَاءٍ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ في سِيَاقِ النَّفْيِ، فَلَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ عِنْدَ وُجُودِهِ، ولأَنَّهُ لَمْ يَسْلُبْهُ اسْمَهُ، ولَا رِقَّتَهُ؛ أَشْبَهَ المُتَغَيِّرَ بِالدُّهْنِ.

وفي ثَالِثَةٍ[(٥)]: طَهُوْرٌ مَعَ عَدَمٍ[(٦)]، قَالَهُ ابنُ أَبي مُوسَىٰ[(٧)].

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْلُبْهُ اسْمَهُ فَقَدْ سَلَبَهُ الإِطْلَاقَ، والقِيَاسُ علىٰ المُتَغَيِّرِ بِالدُّهْنِ لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ تَغَيَّرَ عَنْ مُجَاوَرَةٍ، وهَذَا تَغَيَّرَ عَنْ مُخَالَطَةٍ!

* * *

(١) أيْ: في رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.
(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٥٦).
(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٩).
(٤) [النساء: ٤٣].
(٥) أيْ: في رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.
(٦) أيْ: مَعَ عَدَمِ وُجُودِ مَاءٍ طَهُورٍ. وانْظُرْ: «الإِرْشَادَ» لابنِ أبي مُوْسَىٰ (٢٠).
(٧) **أبو عَلي ابنُ أبي مُوْسَىٰ (٣٤٥- ٤٢٨).**
هُوَ مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بن حَمَدِ بنِ عِيْسَىٰ بنِ أحْمَدَ بن مُوْسَىٰ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ الهَاشِمِيُّ، أبو عَليٍّ، وقِيْلَ: أبو مُوْسَىٰ، مِنَ القُضَاةِ، كَانَ عَالي القَدْرِ، سَامِي الذِّكْرِ، لَهُ القَدَمُ العَالي، والحَظُّ الوَافِرُ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلىٰ (٣٦٨)، و«طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ» للشِّيْرَازي (١٤٧)، و«النُّجُوْمُ الزَّاهِرَةُ» (٥/ ٢٦)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (٢/ ٩٥)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٢٣٨).

❑ فَرْعٌ: إذَا غَيَّرَ وَصْفَيْنِ أو ثَلاثَةً، فَذَكَرَ القَاضِي[١]: رِوَايَتَيْنِ.

إِحْدَاهُمَا: مُطَهِّرَةٌ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُسَافِرُونَ، وغَالِبُ أَسْقِيَتِهِمُ الأُدُمُ[٢]، وهِيَ تُغَيِّرُ أَوْصَافَ المَاءِ عَادَةً، ولَمْ يَكُونُوا يَتَيَمَّمُونَ مَعَهَا!

والثَّانِيَةُ: لَيْسَ بِمُطَهِّرٍ علىٰ الأَشْهَرِ؛ لأَنَّهُ غَلَبَ علىٰ المَاءِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ زَالَ اسْمُهُ.

***

(أَوِ اسْتُعْمِلَ)، وكَانَ دُونَ القُلَّتَيْنِ[٣]، جَزَمَ بِهِ فِي «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الوَجِيْزِ»[٥]، (فِي رَفْعِ حَدَثٍ)، أَيُّ حَدَثٍ كَانَ: فَهُوَ طَاهِرٌ، «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَبَّ علىٰ جَابِرٍ مِنْ وَضُوْئِهِ»[٦] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) أي: القَاضِي أبو يَعْلَي رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٢) أيْ: المَاءُ الطَّهُوْرُ.

(٣) القُلَّةُ: - بالضَّمِّ والتَّشْدِيْدِ - جَمْعُهَا: قُلَلٌ وقِلَالٌ: جَرَّةٌ بقَدْرِ مَا يُطِيْقُ الإنْسَانُ المُتَوَسِّطُ حَمْلَهَا لَوْ مُلِئَتْ مَاءً، وقَدَّرَ الشَّافِعِيَّةُ القُلَّتَيْنِ: بمَكَعَّبٍ، كُلُّ بَعْدٍ مِنْ أَبْعَادِهِ: ذِرَاعٌ ورُبْعُ ذِرَاعٍ، بذِرَاعِ الآدَمِيِّ، وهِيَ تُسَاوِي: (٧٥، ٩٣) صَاعًا = (٥، ١٦٠) لِتْرًا مِنَ المَاءِ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ لُغَةِ الفُقَهَاءِ» لمُحَمَّد رَوَّاسِ القَلْعَجِي (٣٣٦).
وقِيْلَ: إنَّ الرَّطْلَ العِرَاقِي = (٤٠٦) غِرَامَاتٍ تَقْرِيْبًا، فالقُلَّتَانِ = (٢٠٣) كِيْلُو غِرَام تَقْرِيْبًا، ومَعْلُومٌ أنَّ وَزْنَ المَاءِ بالكِيْلُو غِرَام يُعَادِلُ حَجْمَهُ باللِّيْتَرَاتِ تَقْرِيْبًا، فتَكُونُ القُلَّتَانِ = (٢٠٣) لِتْرًا تَقْرِيْبًا، انْظُرْ: «المَكَايِيْلَ والأوْزَانَ» لفَالْتِر، تَرْجَمَة العَسَلي (٣٥)، و«مُعْجَمَ اللُّغَةِ» لمُحَمَّد رَشِيْد رِضَا (١/ ٨٦).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٧).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٤٧).

(٦) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في كِتَابِ الوُضُوْءِ (١٩٤)، ومُسْلِمٌ (١٦١٦)، ولَفْظُهُ عِنْدَ البُخَارِي، =

«غَيْرُ مُطَهِّرٍ» في رِوَايَةٍ(١)، وفي «الكَافِي»(٢): إِنَّهَا الأَشْهَرُ، وذَكَرَهُ ابنُ شِهَابٍ(٣): ظَاهِرَ المَذْهَبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وهُوَ جُنُبٌ»(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ولَوْلا أَنَّهُ يُفِيْدُ مَنْعًا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، ولأَنَّهُ أَزَالَ بِهِ مَانِعًا مِنَ الصَّلاةِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَزَالَ بِهِ النَّجَاسَةَ، أو اسْتُعْمِلَ في عِبَادَةٍ علىٰ وَجْهِ الإِتْلافِ؛ أَشْبَهَ الرَّقَبَةَ في الكَفَّارَةِ(٥).

وفي أُخْرَىٰ(٦): مُطَهِّرٌ، اخْتَارَهَا ابنُ عَقِيلٍ، وأَبُو البَقَاءِ(٧)؛ لِمَا رَوَىٰ

= عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جابِرًا يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، وأَنا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنِ المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ.

(١) أَيْ: في رِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ١٠).

(٣) ابنُ شِهَابٍ (٣٣٥- ٤٢٨).

هُوَ أبو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ شِهَابِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ شِهَابٍ العُكْبَرِيُّ: نَسَّاخٌ، مِنَ العُلَمَاءِ العَارِفِيْنَ بالفِقْهِ والأَدَبِ، مِنْ أَهْلِ عُكْبَرا، مَوْلِدًا وَوَفَاةً. لَهُ مُصَنَّفَاتٌ في الفِقْهِ، والفَرَائِضِ، والنَّحْوِ، ولَهُ شِعْرٌ جَيِّدٌ، وكَانَ يَقُولُ: كَسَبْتُ في الوِرَاقَةِ (٢٥) أَلْفَ دِرْهَمٍ: كُنْتُ أَشْتَرِي كَاغِدًا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فأَكْتُبُ فِيْهِ «دِيْوَانَ المُتَنَبِّي»، في ثَلاثِ لَيَالٍ، وأَبِيْعُهُ بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ! تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنابِلَةِ» (٢/ ١٨٦)، و«مُخْتَصَرُهُ» للنَّابُلُسِي (٣٧٠)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٧/ ٣٢٩).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٨٣).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٦٣).

(٦) أَيْ: في رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٧١).

ابنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**المَاءُ لَا يُجْنِبُ**»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وغَيْرُهُ، وصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ(٢)؛ لأَنَّهُ مَاءٌ طَاهِرٌ لاقَىٰ أَعْضَاءً طَاهِرَةً، فَلَمْ يَسْلُبْهُ الطَّهُورِيَّةَ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ تَبَرَّدَ بِهِ(٣).

وفي ثَالِثَةٍ(٤): نَجِسٌ، نَصَّ عَلَيْهِ في ثَوْبِ المُتَطَهِّرِ(٥)؛ لأَنَّهُ عليه السلام نَهَىٰ عَنِ الغُسْلِ في المَاءِ الدَّائِمِ، ونَهَىٰ عَنِ البَوْلِ فِيْهِ، ولَا شَكَّ أَنَّ البَوْلَ يُنَجِّسُهُ، فَكَذَا الغُسْلُ؛ ولأَنَّهُ أَزَالَ مَانِعًا مِنَ الصَّلاةِ؛ أَشْبَهَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ!

قَالَ جَمَاعَةٌ: وعَلَيْهَا يُعْفَىٰ عَمَّا قُطِّرَ علىٰ بَدَنِ المُتَطَهِّرِ وثَوْبِهِ، ويُسْتَحَبُّ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٩٧٨)، بلَفْظٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وإِنَّا لَجُنُبَانِ، ولَكِنَّ المَاءَ لَا يَجْنُبُ».

ولَفْظُ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُجنِبُهُ شَيءٌ**»، أَخْرَجَهُ التِّرمذيُّ (٦٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٦٨)، وقَدْ صَحَّ رَفْعُهُ بطُرُقِهِ وشَوَاهِدِهِ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عبَّاسٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ».

(٢) **أبو عِيْسَىٰ التِّرْمَذِيُّ (٢٠٩- ٢٧٩).**

هُوَ مُحَمَّدُ بنُ عِيسَىٰ بنِ سَوْرَةَ التِّرمذيُّ، الحَافِظُ، صَاحِبُ «السُّنَنِ» المَشْهُوْرِ، و«العِلَلِ» وغَيْرِهما مِنَ المُصَنَّفَاتِ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ المُبَرَّزِيْنَ، أَدْرَكَ كَثِيْرًا مِنْ قُدَمَاءِ الشُّيُوْخِ، وسَمِعَ مِنْهُم.

تَرْجَمَتُهُ: «تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لابنِ حَجَرٍ (٩/ ٣٨٧)، و«سِيَرُ أَعْلام النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٣/ ٢٧٠)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانِ (١/ ٦١٢)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٧٤).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٦٣).

(٤) أيْ: في رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رحمه الله.

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٧١).

غَسْلُهُ في رِوَايَةٍ، وفي أُخْرَىٰ: لَا، صَحَّحَهُ الأَزَجِيُّ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١).

والأُولَىٰ: أَصَحُّ؛ لأَنَّ رَفْعَ الحَدَثِ لَا يُقَاسُ علىٰ إِزَالَةِ النَّجِسِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الفَرْقِ، وبِأَنَّهُ يَكْفِي اشْتِرَاكُهُمَا في أَصْلِ المَنْعِ مِنَ التَّطْهِيرِ بِهِ، ولَا يَلْزَمُ اشْتِرَاكُهُمَا في التَّنْجِيسِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»(٢)، وقَالَ أَبُو الفَرَجِ(٣): «ظَاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ: أَنَّهُ(٤) طَهُوْرٌ في إِزَالَةِ الخَبَثِ»، وفِيْهِ نَظَرٌ(٥)!

والمُنْفَصِلُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ - إِذَا قُلْنَا: بِطَهَارَتِهِ -: فِيْهِ الرِّوَايَاتُ(٦)، ويُسْتَثْنَىٰ علىٰ الأَوَّلِ: غَيْرُ غُسْلِ ذِمِّيَّةٍ لِحَيْضٍ، ونِفَاسٍ، وجَنَابَةٍ، ذَكَرَهُ في

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٧١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٦٤).

(٣) أبو الفَرَجِ المَقْدَسِيُّ (٤٨٦).

هُوَ عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الشِّيْرَازِيُّ، المَعْرُوْفُ بـ«المَقْدِسِيِّ»: مِنْ تَلامِيْذِ أَبِي يَعْلَىٰ، شَيْخُ الشَّامِ فِي وقْتِهِ، حَنْبَلِيٌّ، أَصْلُهُ مِنْ شِيْرَازَ، تَفَقَّهَ بِبَغْدَادَ، وسَكَنَ بَيْتَ المَقْدِسَ، واسْتَقَرَّ فِي دِمَشْقَ، فَنَشَرَ مَذْهَبَ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: فِي الفِقْهِ، والوَعْظِ، والأُصُوْلِ، ومِنْهَا كِتَابُ: «الإِيْضَاحِ»، قَالَهُ العُلَيْمِيُّ فِي «المَنْهَجُ الأَحْمَدُ»، ولَهُ غَرَائِبُ كَثِيْرَةٌ!

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أَبِي يَعْلَىٰ (٢/ ٣٤٨)، و«مُخْتَصَرُهُ» للنَّابُلُسِي (٤٠١)، و«ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٦٨)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ١٩٤)، و«مُخْتَصَرُهُ» (٥٥)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٧٩)، و«سَيرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٩/ ٥١)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٣٧٨).

(٤) أَيْ: إِذَا اسْتُعْمِلَ المَاءُ الطَّهُوْرُ - دُوْنَ القُلَّتَيْنِ - فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٢٢).

(٦) أَيْ: طَاهِرٌ، ومُطَهِّرٌ، ونَجِسٌ.

«الشَّرْحِ»(١): فِيْهِ وَجْهًا وَاحِدًا بِالشَّرْطِ السَّابِقِ.

فَإِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ أو غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلًا عَنْ مَسْحِهِ: لَمْ يَسْلُبْهُ(٢).

❑ مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ مَاءً لِيَشْرَبَهُ، فَبَانَ قَدْ تُوُضِّئَ بِهِ فَعَيْبٌ؛ لأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ شَرْعًا، ذَكَرَهُ في «النَّوَادِرِ»(٣).

* * *

(أَوْ طَهَارَةٍ مَشْرُوعَةٍ: كَالتَّجْدِيدِ، وغُسْلِ الجُمُعَةِ)، والإِحْرَامِ، وسَائِرِ الأَغْسَالِ المُسْتَحَبَّةِ، فَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ طَهُوْرٌ، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»(٤)، و«المُحَرَّرِ»(٥)،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٦٥).

(٢) أي: لَمْ يَسْلُبْهُ الطَّهُورِيَّةَ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٧٢).

وكِتَابُ «النَّوَادِرِ»: لأبي زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ ابنِ الحُبَيْشِيِّ (٥٨٣-٦٧٨).

وهُوَ يُحْيَىٰ بنُ أبي مَنْصُوْرِ بنِ أبي الفَتْحِ بنِ رَافِعِ الحَرَّانِيُّ، أبو زَكَرِيَّا، جَمَالُ الدِّيْنِ الحُبَيْشِيُّ، ويُعْرَفُ أيْضًا بـ«ابنِ الصَّيْرفِيِّ»، فَقِيْهٌ حَنْبليٌّ، إِمَامٌ، أَحَدُ مَشَايِخِ الإِسْلامِ، ونَقَلَ عَنْهُ صَاحِبُ «الفُرُوْعِ» في كِتَابِ الجَنَائِزِ في بَابِ عِيَادَةِ المَرِيْضِ، وُلِدَ بحَرَّانَ، وسَافَرَ إِلىٰ المُوْصِلِ، وبَغْدَادَ، واسْتَقَرَّ بدِمَشْقَ، وتُوُفِّيَ بِهَا.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «عُقُوْبَاتُ الجَرَائِمِ»، و«نَوَادِرُ المَذْهَبِ»، و«انْتِهَازُ الفُرَصِ فيمَنْ أَفْتَىٰ بالرُّخَصِ».

تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ رَجَبِ الحَنْبلي (٢/ ٢٩٥)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٣٦٣)، و«المَدْخَلُ» لابنِ بَدْرَانَ (٤١٩)، و«الأَعْلامُ» للزِّرِكْلي (٨/ ١٧٣)، و«مُعْجَمُ المؤلِّفِيْنَ» (١٣/ ٢٣٣).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ١٠).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٨).

وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[١]، وصَحَّحَهُ في «النِّهَايَةِ»؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا، ولَمْ يُزِلْ نَجَسًا؛ أَشْبَهَ التَّبَرُّدَ[٢].

والأُخْرَىٰ: غَيْرُ مُطَهِّرٍ، قَدَّمَهَا ابْنُ تَمِيمٍ[٣]؛ لأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ في طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ رَفَعَ بِهِ حَدَثًا[٤].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الطَّهَارَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَشْرُوعَةً كَالتَّبَرُّدِ: لَمْ تَسْلُبْهُ الطَّهُورِيَّةَ؛ بِغَيْرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦].

* * *

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٤٧).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٦٠).

(٣) مُحَمَّدُ بنُ تَمِيْمِ الحَرَّانيُّ (٦٠١-٦٧٥).

هُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ مَنْصُورٍ الحَرَّانيُّ، الفَقِيْهُ الحَنْبَليُّ، الأُصوليُّ، شَمْسُ الدِّيْنِ، أبو عَبْدِ اللهِ، وُلِدَ بحَرَّانَ، وتَفَقَّهَ بِهَا علىٰ الشَّيْخِ مَجْدِ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، ولازَمَهُ حَتَّىٰ بَرَعَ، سَافَرَ إلىٰ مِصْرَ، ودَرَسَ علىٰ الشَّيْخِ عِزِّ الدِّيْنِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ، ووَلِيَ القَضَاءَ في بَعْضِ البِلادِ المِصْرِيَّةِ، وهُوَ أَوَّلُ حَنْبليٍّ حَكَمَ مِصْرَ، صَاحِبُ «المُخْتَصَرِ» المَشْهُوْرِ في الفِقْهِ، تُوفِّيَ في دِمَشْقَ.

تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ الحَنْبلي (٢/ ٢٩٠)، و«مُخْتَصَرُهُ» (٨٠)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٣٩٤)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٣٨٦)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٣٤٨)، و«النُّجُوْمُ الزَّاهِرَةُ» (٧/ ٢٥٤).

(٤) انْظُرْ: «تَصْحِيْحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١/ ٧٤).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٣٤).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٦٥).

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: المَذْهَبُ: يَصِيرُ المَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِانْتِقَالِهِ إِلىٰ عُضْوٍ آخَرَ(١)، وعَنْهُ(٢): لَا، قَالَهُ في «النِّهَايَةِ»، وعَنْهُ: لَا في الجُنُبِ، وعَنْهُ: يَكْفِيْهِمَا مَسْحُ اللُّمْعَةِ بِلا غُسْلٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ(٣).

الثَّانِيَةُ: أعْضَاءُ الحَدَثِ الأَصْغَرِ: لَيْسَتْ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ، وعَنْهُ: بَلَىٰ(٤).

الثَّالِثَةُ: إذَا انْغَمَسَ جُنُبٌ، أو مُحْدِثٌ في قَلِيْلٍ رَاكِدٍ بِنِيَّةِ رَفْعِ حَدَثِهِ، أو نَوَاهُ بَعْدَ انْغِمَاسِهِ: لَمْ يَرْتَفِعْ، وصَارَ مُسْتَعْمَلًا، نَصَّ عَلَيْهِ(٥).

قِيْلَ: بِأَوَّلِ جُزْءٍ لَاقَىٰ مِنْهُ المَاءَ، كَمَحَلٍّ نَجِسٍ لَاقَاهُ، وذَلِكَ الجُزْءُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، قَالَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ.

وقِيلَ: بِأَوَّلِ جُزْءٍ انْفَصَلَ، كَالمُتَرَدِّدِ علىٰ المَحَلِّ، ويَتَوَجَّهُ علىٰ الخِلافِ: مَا لَوِ اغْتَرَفَ مِنْهُ آخرُ، وتَوَضَّأ بِهِ قَبْلَ الانْفِصَالِ(٦)!

وقِيلَ: لَيْسَ مُسْتَعْمَلًا، وقِيلَ: يَرْتَفِعُ(٧).

(أَوْ غَمَسَ يَدَهُ): وهِيَ مِنْ رُؤُوْسِ الأَصَابِعِ إلىٰ الكُوْعِ، وقِيلَ: أو

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٧٨).

(٢) أيْ: رِوَايَةٌ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٧٨).

(٤) أيْ: أَنَّهَا كعُضْوٍ وَاحِدٍ.

(٥) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١/ ٧٦).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٧٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٧٦).

بَعْضَهَا[١]، (فِيْهِ)، أيْ: في المَاءِ إذَا كَانَ دُونَ قُلَّتَيْنِ، ودَلَّ علىٰ أنَّهُ لَا أثَرَ لِغَمْسِهَا في مَائِعٍ طَاهِرٍ، وهُوَ كَذَلِكَ في الأصَحِّ.

(قَائِمٌ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلاثًا، فَهَلْ يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إحْدَاهُمَا: يَسْلُبُهُ، اخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ، والقَاضِي، وكَثِيرٌ مِنَ الأصْحَابِ[٢]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣]: «إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإنَاءِ؛ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فَإنَّهُ لَا يَدْرِي أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ، ولَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ، وَفي رِوَايَةٍ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ»، ولأبِي دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيِّ، وصَحَّحَهُ: «مِنَ اللَّيْلِ»[٥].

ومُقْتَضَىٰ ذَلِكَ: الوُجُوبُ، وعَلَيْهَا غَسْلُهُمَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الوُضُوءِ[٦]،

---

(١) أيْ: غَمَسَ بَعْضَ يَدِهِ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٦٧) و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٦٨)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٧٢).

(٣) كَلِمَةُ: «وسَلَّمَ» غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في غَالِبِ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ، وهِيَ مَوْجُودَةٌ في جَمِيْعِ النُّسَخِ الأُخْرَىٰ، فلَعَلَّهَا سَهْوٌ مِنَ المُؤلِّفِ؛ لِذَا فَقَدْ أثْبَتْنَاهَا في كُلِّ الكِتَابِ دُوْنَ إشَارَةٍ للسَّقْطِ؛ لأن السِّيَاقَ يَقْتَضِيْهَا، والله تَعَالىٰ أعْلَمُ.

(٤) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في بَابِ الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا (١٦٢)، ومُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (١/ ٢٣٣).

(٥) إسْنَادُهُ صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وأصْلُهُ في الصَّحِيْحَيْنِ.
أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (١٠٣) بلَفْظِ: «إذَا قَامَ أحَدُكُم مِنَ اللَّيْلِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإنَاءِ؛ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإنَّهُ لَا يَدْرِي أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، والتِّرْمِذِي (١٩) بلَفْظِ: «إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ...»، وصَحَّحَهُ، وأحْمَدُ (٧٤٣٨)، وأبو عَوَانَةَ (١/ ٢٦٤)، والبَيْهَقِي (١/ ٤٥) من طَرِيْقِ أبِي مُعَاوِيَةَ، بهَذَا الإسْنَادِ.

(٦) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (١/ ٧٥).

قَالَهُ ابنُ عَبْدُوسٍ[(١)].

وهَلْ هُوَ تعَبُّدٌ فَيَجبُ إنْ شُدَّتْ يَدُهُ، أو جُعِلَتْ في جِرَابٍ، أو نَحْوِهِ، أو مُعَلَّلٌ بِوَهْمِ النَّجَاسَةِ فَلا يَجِبُ؟: فِيْهِ وَجْهَانِ[(٢)].

ويَتَعَلَّقُ هَذَا الحُكْمُ: بِالنَّوْمِ النَّاقِضِ لِلوُضُوءِ، وقَالَ ابنُ عَقِيلٍ: هُوَ مَا زَادَ علىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُسَمَّىٰ بَيْتُوتَةً، بِدَلِيلِ مَا لَوْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإنَّ عَلَيْهِ دَمًا، ويَنْتَقِضُ بِمَنْ وَافَاهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ، مَعَ كَوْنِهِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ[(٣)].

واقْتَضَىٰ كَلامُهُ[(٤)]: أَنَّ نَوْمَ النَّهَارِ لَا أَثَرَ لَهُ، قَالَ في «الشَّرْحِ»: رِوَايَةٌ

---

(١) أبو الحَسَنِ ابنُ عَبْدُوْسٍ (٥١٠-٥٥٩).
هُوَ أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَمَّارِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَلي بنِ عَبْدُوْسٍ الحَرَّانيُّ، الفَقِيْهُ الحَنْبَليُّ، الزَّاهِدُ، العَارِفُ، الوَاعِظُ: بَرَعَ في الفِقْهِ، والتَّفْسِيْرِ، والوَعْظِ، والغَالِبُ علىٰ كَلامِهِ التَّذْكِيْرُ، وعُلُوْمُ المُعَامَلاتِ.
لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «تَفْسِيْرٌ كَبِيْرٌ» مَشْحُوْنٌ بالتَّذْكِيْرِ، وعُلُوْمِ المُعَامَلاتِ، ولَهُ كِتَابُ «المُذْهَبِ في المَذْهَبِ»، وكُتُبٌ أُخْرَىٰ.
قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «كَانَ نَسِيْجَ وَحْدِهِ في عِلْمِ التَّذْكِيْرِ، والاطِّلاعِ علىٰ عِلْمِ التَّفْسِيْرِ، ولَهُ فِيْهِ التَّصَانِيْفُ البَدِيْعَةُ، والمَبْسُوْطَاتُ الوَسِيْعَةُ».
تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ الحَنْبلي (١/ ٢٤١)، و«مُخْتَصَرُهُ» (٢٥)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ٣١٥)، و«مُخْتَصَرُهُ» (٧١)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٢٤٣)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٤/ ١٨٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٧٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٧٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٦٩).

(٤) أيْ: كَلامُ ابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

وَاحِدَةٌ[١]؛ حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ على المُقَيَّدِ، وعَنْهُ: بَلَىٰ، وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ[٢].

وظَاهِرُهُ[٣]: أَنَّهُ يُؤَثِّرُ غَمْسُهَا فِيْهِ بَعْدَ غَسْلِهَا مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ، وهُوَ كَذَلِكَ في قَوْلِ الأَكْثَرِ، وقِيلَ: يَكْفِي غَسْلُهَا مَرَّةً، فَعَلَىٰ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ غَمْسُهَا فِيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وفي وُجُوبِ النِّيَّةِ والتَّسْمِيَةِ لِغَسْلِهِمَا أَوْجُهٌ، ثَالِثُهَا: تَجِبُ النِّيَّةُ فَقَطْ، والمَذْهَبُ لَا فَرْقَ في الغَمْسِ بَعْدَ نِيَّةِ غَسْلِهَا أو قَبْلَهَا، وقَالَ المَجْدُ: إِنَّمَا يُؤَثِّرُ إِذَا كَانَ بَعْدَ نِيَّةِ الوُضُوءِ، وقَبْلَ غَسْلِهِمَا، وعَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ اسْتَعْمَلَهُ وتَيَمَّمَ مَعَهُ[٤].

ويَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ في شُرْبٍ وغَيْرِهِ، وقِيلَ: يُكْرَهُ[٥]، وقِيلَ: يَحْرُمُ، صَحَّحَهُ الأَزَجِيُّ؛ للأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ[٦].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ في يَدِهِ مِنْ غَيْرِ غَمْسٍ: أَنَّهُ طَهُورٌ، وهُوَ كَذَلِكَ في رِوَايَةٍ، وعَنْهُ: كَغَمْسِهِ[٧].

وفَمٌ، أو رِجْلٌ: كَيَدٍ في قَلِيلٍ بَعْدَ نِيَّةِ غُسْلٍ وَاجِبٍ، لَا وُضُوءٍ[٨].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٧١).

(٢) السَّابق.

(٣) أيْ: ظَاهِرُ الحَدِيْث.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٧٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٧٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٧٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٧٣).

(٨) «الفُرُوعُ» (١/ ٧٨).

وفي «الشَّرْحِ»: «أَنَّهُ إذَا كَانَتْ يَدُهُ نَجِسَةً، والمَاءُ قَلِيلٌ، ولَيْسَ مَعَهُ مَا يَغْتَرِفُ بِهِ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِفِيْهِ، ويَصُبَّ علىٰ يَدَيْهِ، أو يَغْمِسَ خِرْقَةً أو غَيْرَهَا فَعَلَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَيَمَّمَ؛ كَيْلا يُنَجِّسَ المَاءَ، ويَتَنَجَّسَ بِهِ»(١).

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ شَامِلٌ للصَّغِيرِ والمَجْنُونِ، والكَافِرِ كَضِدِّهِم(٢): وهُوَ وَجْهٌ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَسْلُبُهُ، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ(٣)، والشَّيْخَانِ(٤)، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»(٥)، وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»(٦): أَنَّهُ الصَّحِيْحُ؛ لأَنَّهُ مَاءٌ لاقَىٰ أَعْضَاءً طَاهِرَةً، فَكَانَ علىٰ أَصْلِهِ(٧).

ونَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غَمْسِ اليَدِ، إِنْ كَانَ لِوَهْمِ النَّجَاسَةِ: فَهُوَ لَا يُزِيلُ الطَّهُورِيَّةَ، كَمَا لَا يُزِيلُ الطَّاهِرِيَّةَ، وإِنْ كَانَ تَعَبُّدًا اقْتُصِرَ علىٰ مَوْرِدِ النَّصِّ: وهُوَ مَشْرُوعِيَّةُ الغَسْلِ، وحَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ: مَحْمُولٌ علىٰ الاسْتِحْبَابِ(٨).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٧٥)، و«المُغْنِي» (١/ ١٤٤).

(٢) أيْ: شَامِلٌ للكَبِيْرِ، والعَاقِلِ، والمُسْلِمِ.

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٧٩).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ، ومَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

فَأَمَّا مَجْدُ الدِّيْنِ: فَهُوَ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلام بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي القَاسِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ الخِضْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلي بنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيُّ الحَنْبَليُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وأَمَّا ابنُ قُدَامَةَ: فَهُوَ مُوَفَّقُ الدِّيْنِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ بنِ مِقْدَامِ بنِ نَصْرٍ المَقْدِسيُّ الجَمَّاعِيْليُّ الصَّالِحِيُّ الحَنْبَليُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٢٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٤٨).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٦٧).

(٧) «المُغْنِي» (١/ ١٤١).

(٨) «المُغْنِي» (١/ ١٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٦٧).

وفي ثَالِثَةٍ: هُوَ نَجِسٌ[١]، اخْتَارَهَا الخَلَّالُ؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإرَاقَتِهِ في خَبَرٍ رَوَاهُ أبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ[٢].

وقَدْ فَصَّلَ بَعْضُهُم، فَقَالَ: إنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ غَسْلِهِمَا: فَكَمُسْتَعْمَلٍ في رَفْعِ حَدَثٍ، وإنْ سُنَّ غَسْلُهُمَا: فَكَمُسْتَعْمَلٍ في طَهَارَةٍ مَسْنُونَةٍ.

(**وإنْ أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ فَانْفَصَلَ مُتَغَيِّرًا**): فَهُوَ نَجِسٌ؛ بِغَيْرِ خِلافٍ؛ لأَنَّهُ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ، (**أَوْ قَبْلَ زَوَالِهَا**)، يَعْنِي: إذَا انْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ مَعَ بَقَاءِ النَّجَاسَةِ، كَالمُنْفَصِلِ في السَّادِسَةِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ: (**فَهُوَ نَجِسٌ**)؛ لأَنَّهُ مُلاقٍ لِنَجَاسَةٍ لَمْ يُطَهِّرْهَا، فَكَانَ نَجِسًا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ[٣].

والمَحَلُّ المُنْفَصِلُ عَنْهُ في الصُّورَةِ الأُولَىٰ[٤]: طَاهِرٌ، صَرَّحَ بِهِ الآمِدِيُّ[٥]، وهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلامِ القَاضِي، وجَزَمَ في «الانْتِصَارِ»[٦]: بِنَجَاسَتِهِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٧٣).

(٢) قَدْ مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٧٩).

(٤) أيْ: إذَا انْفَصَلَ المَاءُ الطَّهُورُ مُتَغَيِّرًا بالنَّجَاسَةِ.

(٥) أبو الحَسَنِ الآمِدِيُّ (٤٦٧).

عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أبو الحَسَنِ البَغْدَادِيُّ الآمِدِيُّ: فَقِيهٌ حَنْبَلِيٌّ، بَغْدَادِيُّ الأَصْلِ والمَوْلِدِ.

نَزَلَ ثَغْرَ «آمِدَ» بدِيَارِ بَكْرٍ، سَنَةَ (٤٥٠-)، وتُوُفِّيَ بِهِ، وإلَيْهِ نِسْبَتُهُ. لَهُ «عُمْدَةُ الحَاضِرِ وكِفَايَةُ المُسَافِرِ»، في الفِقْهِ، نَحْوُ أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، وغَيْرُهَا.

تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ١١)، و«كَشْفُ الظُّنُونِ» (١١٦٦).

(٦) «الانْتِصَارُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَاني (١/ ١٠٨).

وهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الحَلْوَانِيِّ[١].

(وإِن انْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ بَعْدَ زَوَالِهَا)، وهُوَ مَعْنَىٰ كَلامِهِ في «المُحَرَّر»[٢]، و«الوَجِيْز»[٣]، ولَمْ يَبْقَ لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ[٤]: (فَهُوَ طَاهِرٌ إِنْ كَانَ المَحَلُّ أَرْضًا)، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٥]، وقَدَّمَهُ ابنُ تَمِيمٍ، وابنُ حَمْدَانَ؛ لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ في طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وأَرِيقُوا علىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أو ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»[٦].

أَمَرَ بِذَلِكَ: لأَجْلِ التَّطْهِيرِ، ولَوْلَا أَنَّهُ يُطَهِّرُ لَكَانَ تَكْثِيرًا لِلنَّجَاسَةِ، ويَلْزَمُ مِنْهُ: طَهَارَةُ المَحَلِّ، وقَدْ صَرَّحَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٧]، و«الوَجِيْزِ»[٨]، وإِنْ لَمْ

---

(١) ابنُ أبي الفَتْحِ الحَلْوَانيُّ (٤٩٠- ٥٤٦).
هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلي بنِ مُحَمَّدٍ الحَلْوانيُّ، أبو مُحَمَّدٍ ابنِ أبي الفَتْحِ، مُفَسِّرٌ، فَقِيْهٌ، حَنْبليٌّ، عَارِفٌ بالأدَبِ، مِنْ أهْلِ بَغْدَادَ.
لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «التَّبْصِرَةُ في الفِقْهِ»، و«الهِدَايَةُ في أُصُوْلِ الفِقْهِ»، و«تَفْسِيْرُ القُرْآنِ» في وَاحِدٍ وأرْبَعِيْنَ جُزْءًا، و«تَعْلِيْقَةٌ في مَسَائِلِ الخِلافِ».
تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٢١)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (٢/ ٢٦٣)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٤/ ١٤٤).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٨).
(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٤٨).
(٤) «المُغْني» (١/ ٧٩).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٨٠).
(٦) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في كِتَابِ الوُضُوءِ (٢٢٠)، (٦١٢٨).
(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣١).
(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٤٨).

يَنْفَصِلِ المَاءُ[(١)].

وعَنْ أحْمَدَ: إنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ رَطْبَةً، والأرْضُ صُلْبَةً، فَمُنْفَصِلُهُ نَجِسٌ، وقِيلَ: المُنْفَصِلُ عَنِ الأرْضِ كَالمُنْفَصِلِ عَنْ غَيْرِهَا في الطَّهَارَةِ والنَّجَاسَةِ، وحَكَاهُ ابْنُ البَنَّا[(٢)]: رِوَايَةً.

***

❑ فَرْعٌ: إذَا وَقَعَ خَمْرٌ علىٰ أرْضٍ، فَذَهَبَ بِالمَاءِ لَوْنُهُ دُونَ رِيْحِهِ: عُفِيَ عَنْهُ في الأصَحِّ.

وتَطْهُرُ أرْضُ البِئْرِ اليَابِسَةُ، ونَحْوُهَا: بِنَبْعِ مَاءٍ طَهُوْرٍ كَثِيْرٍ فِيْهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٨٠).

(٢) أبو عَليٍّ الحَسَنُ البَنَّاءُ (٤٧١).

هُوَ أبو عَليٍّ الحَسَنُ بنُ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ البَنَّاءِ البَغْدَادِي، الإمَامُ المُقْرِئُ المُحَدِّثُ الفَقِيْهُ الوَاعِظُ.

قَرَأ القُرْآنَ بالرِّوَايَاتِ والسَّبْعِ علىٰ أبي الحَسَنِ الحَمَّامي، وغَيْرِهِ، وسَمِعَ الحَدِيْثَ مِنْ أبي مُحَمَّدٍ السُّكَّري، وأبي علي ابنِ شِهَابٍ، وخَلْقٍ، وتَفَقَّهَ أوَّلًا علىٰ أبي طَاهِرِ ابنِ الغُبَاري، ثُمَّ علىٰ القَاضِي أبي يَعْلىٰ، وهُوَ مِنْ قُدَمَاءِ أصْحَابِهِ، وتَفَقَّهَ أيْضًا علىٰ ابنِ أبي مُوسَىٰ، وأبي الفَضْلِ التَّمِيمي، وصَنَّفَ كُتُبًا عَدِيْدَةً فِىٰ عُلُومٍ شَتَّىٰ، وكَانَ يُفْتي الفُتْيَا الوَاسِعَةَ، ويَفِيْدُ المُسْلِمِيْنَ بالأحَادِيْثِ والمَجْمُوْعَاتِ، ومَا يُقَرِّبُهُ مِنَ السُّنَنِ.

وكَانَ نَقِيَ الذِّهْنِ، جَيِّدَ القَرِيْحَةِ، تَدُلُّ مَجْمُوْعَاتُهُ علىٰ تَحْصِيْلِهِ لِفُنُوْنٍ مِنَ العِلْمِ، وكَانَ مِنْ شُيُوخِ الإسْلَامِ، الفُصَحَاءِ، والفُقَهَاءِ النُّبَلاءِ.

لَهُ عِدَّةُ مُصَنَّفَاتٍ مِنْهَا: «التَّعْلِيْقُ»، و«الخِصَالُ»، و«الخِلافُ»، وغَيْرُهَا.

وقَدْ جَمَعَ مِنَ المُصَنَّفَاتِ في فُنُوْنِ العِلْمِ فِقْهًا وحَدِيْثًا، وفِىٰ عِلْمِ القِرَاءَاتِ، والسِّيَرِ، والتَّوارِيْخِ، والسُّنَنِ، والشُّرُوْحِ للفِقْهِ والنَّحْوِ جُمُوْعًا حَسَنَةً تَزِيْدُ علىٰ ثَلاثِمائَةِ مَجْمُوعٍ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٢٤٣)، و«ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٣٣).

(وإنْ كَانَ غَيْرَ الأرْضِ: فَهُوَ طَاهِرٌ في أصَحِّ الوَجْهَيْنِ)، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وغَيْرُهُ؛ لأنَّهُ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلٍّ مَحْكُومٍ بِطَهَارَتِهِ، كَالمُنْفَصِلِ في السَّابِعَةِ مِنْ وُلُوْغِ الكَلْبِ[١].

وهُوَ مَعْنَىٰ كَلامِهِ في «الوَجِيْزِ»: «وآخِرُ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجاسَةُ بِهَا»[٢]، ولأنَّهُ بَعْضُ المُتَّصِلِ، وهُوَ طَاهِرٌ بالإجْمَاعِ، وشَرْطُهُ الانْفِصَالُ، وصَرَّحَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٣]؛ بِخِلافِ الأرْضِ؛ لأنَّهُ إذَا لَمْ يَنْفَصِلْ فَعَيْنُ النَّجَاسَةِ قَائِمَةٌ، ومَقْصُودُ الغَسْلِ زَوَالُهَا.

والثَّاني: نَجِسٌ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لأنَّهُ مَاءٌ قَلِيْلٌ لاقَىٰ نَجاسَةً؛ أشْبَهَ مَا لَوِ انْفَصَلَ قَبْلَ زَوَالِهَا، والبَلَلُ البَاقِي إنَّمَا عُفِيَ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ.

(وهَلْ يَكُونُ طَهُورًا؛ علىٰ وَجْهَيْنِ): مَبْنِيَّانِ علىٰ المُسْتَعْمَلِ في رَفْعِ الحَدَثِ[٤]؛ لأنَّهُ أُزِيلَتْ بِهِ نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ؛ لأنَّهَا زَالَتْ بِمَا قَبْلَهَا مِنَ الغَسَلاتِ؛ أشْبَهَ الحَدَثَ؛ لاشْتِرَاكِهِمَا في المَنْعِ الشَّرْعِيِّ.

* * *

(وإنْ خَلَتْ بالطَّهَارَةِ)، أيْ: الكَامِلَةِ عَنْ حَدَثٍ (مِنْهُ)، إذَا كَانَ قَلِيْلًا، جَزَمَ بِهِ في «الشَّرْحِ»[٥]، و«الوَجِيْزِ»[٦]؛ لأنَّ النَّجَاسَةَ لا تُؤَثِّرُ في المَاءِ الكَثِيرِ،

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٨١).
(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٤٨).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣١).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٨١).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٨٦).
(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٤٧).

فَهَذَا أَوْلَىٰ، وقِيلَ: وبِكَثِيرٍ(١).

(امْرَأَةٌ) مُسْلِمَةٌ، كَانَتْ أو ذِمِّيَّةٌ، وهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ عَنْهَا إِذَا خَلَتْ بِهِ لِغُسْلِهَا مِنَ الحَيْضِ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ إِبَاحَةُ وَطْئِهَا.

والثَّاني: لَا يَمْنَعُ؛ لأَنَّ طَهَارَتَهَا غَيْرُ صَحِيْحَةٍ(٢)، ومِثْلُهُ: غُسْلُهَا مِنَ النِّفَاسِ والجَنَابَةِ، وقِيلَ: المُمَيِّزَةُ كَذَلِكَ(٣).

(فَهُوَ طَهُوْرٌ)، بِالأَصْلِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَطَهَّرَ بِهِ، ولِغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ؛ أَشْبَهَ بِالَّذِي لَمْ تَخْلُ بِهِ(٤).

(ولَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الطَّهَارَةُ بِهِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ)؛ لِمَا رَوَىٰ الحَكَمُ بنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ، قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُوْرِ المَرْأَةِ»(٥) رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَنَّ النَّسَائِيَّ، وابنَ مَاجَهْ(٦)، قَالَا: «وَضُوءِ المَرْأَةِ»، وحَسَّنَهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٠).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٨٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٠).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٨٦).

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحَيْنِ، غَيْرَ أَبِي حَاجِبٍ - وهُوَ سَوَادَةُ بنُ عَاصِمٍ العَنَزِيُّ - فَقَدْ رَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وهُوَ ثِقَةٌ.

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٦٥٥)، والتِّرْمِذِي (٦٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٨٢)، والنَّسَائِي (٣٤٥)، وابنُ مَاجَه (٤٠٣)، وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٢٤٢).

(٦) ابنُ مَاجَه (٢٠٩- ٢٧٣).

هُوَ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيْدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، أبو عَبْدِ اللهِ ابنُ مَاجَه القِزْوِينِيُّ، الرَّبَعِيُّ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ =

التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، واحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[١] في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ[٢].

وخَصَصْنَاهُ بِالخَلْوَةِ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ: «تَوَضَّأْ أَنْتَ هَا هُنَا، وهِيَ هَا هُنَا، فَإِذَا خَلَتْ بِهِ فَلا تَقْرَبَنَّهُ»[٣] رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

= الأعْلام، حَافِظُ الإسْلام، التَّقِيُّ الثَّبَتُ، المُحَدِّثُ الوَاعِي، المُتْقِنُ لعُلُوْمِ الحَدِيْثِ، والمُشَارِكُ في التَّفْسِيْرِ والتَّارِيْخ.

تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانِ (٤/ ٢٧٩)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لابنِ حَجَرٍ (٩/ ٥٣٠)، و«سَيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٣/ ٢٧٧)، و«النُّجُوْمُ الزَّاهِرَةُ» (٣/ ٧٠)، و«طَبَقَاتُ الحُفَّاظِ» (٢٧٨)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٦٤).

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٨٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٠٠).

(٢) أبو بَكْرٍ الأَثْرَمُ (٢٦١).

هُوَ أَبُو بَكْرٍ الإمَامُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الإسْكَافِيُّ الطَّائِيُّ الأَثْرَمُ، الحَافِظُ، المُحَدِّثُ، الفَقِيْهُ، صَاحِبُ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، رَوَىٰ عَنْهُ، وتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وسَأَلَهُ عَنِ المَسَائِلِ والعِلَلِ، قَالَ عَنْهُ الخَلَّالُ: «كَانَ مَعَهُ تَيَقُّظٌ عَجِيْبٌ جِدًّا»، وقَالَ ابنُ مَعِيْنٍ: «كَأَنَّ أَحَدَ أَبَوَي الأَثْرَمِ جِنِّيٌّ»!

لَهُ عِدَّةُ تَصَانِيْفَ، مِنْهَا: «السُّنَنِ في الفِقْهِ» علىٰ مَذْهَبِ الإمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلىٰ (١/ ٦٦)، و«مُخْتَصَرُهُ» للنَّابُلُسي (٣٧)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (١/ ٢١٨)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (١/ ١٦١)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٢/ ٧٢)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» للخَطِيْبِ البَغْدَادي (٥/ ١١٠)، و«سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبي (١٣/ ٦٢٣)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لابنِ حَجَرٍ (١/ ٧٨)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٤١).

(٣) إسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وقَدْ صَحَّحَ بَعْضُهُم وَقْفَهُ.

أخْرَجَهُ مَرْفُوْعًا ابنُ مَاجه (٣٧٤)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ١١٦)، وأبو يَعْلىٰ في «مُسْنَدِهِ» (١٥٦٤)، والبَيْهَقِي (١/ ١٩٢).

وقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ مَوْقُوْفًا: أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (٣٨٥)، والأَثْرَمُ في «سُنَنِهِ» (٥٠) مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الوَاحِدِ، والدَّارَقُطْنِي (١/ ١١٧)، والبَيْهَقِي (١/ ١٩٢).=

ثُمَّ في مَعْنَىٰ الخَلْوَةِ: رِوَايَتَانِ.

إِحْدَاهُمَا: انْفِرَادُهَا بِهِ عَنْ مُشَارَكَةِ رَجُلٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيْهِ مِنَ الجَنَابَةِ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والثَّانِيَةُ - وهِيَ الأَصَحُّ -: أَنْ لَا يُشَاهِدَهَا أَحَدٌ عِنْدَ طَهَارَتِهَا.

فَعَلَىٰ هَذَا: هَلْ تَزُوْلُ بِمُشَاهَدَةِ المَرْأَةِ، والصَّبِيِّ، والكَافِرِ؟: عَلَىٰ وَجْهَيْنِ.

= وقَدْ تَفَرَّدَ بالرِّوَايَةِ المَرْفُوْعَةِ: عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ المُخْتَارِ، قَالَ ابنُ دَقِيْقِ العِيْدِ «الإِمَامُ» (١/ ١٥٩): «ذَكَرَ الأَثْرَمُ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ النَّاسُ إِلَّا ابنُ المُخْتَارِ وَحْدَهُ»، وقَالَ البَزَّارُ: «ولا يُعْلَمُ أَحَدٌ أَسْنَدَهُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ إِلَّا عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ المُخْتَارِ»، انْظُرْ: «النَّفْحَ الشَّذِي» (٢/ ٥٥).

وعَبْدُ العَزِيْزِ بنُ المُخْتَارِ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ»، وقَالَ: «كَانَ يُخْطِئُ».

قَالَ ابنُ مَاجَه - بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ رِوَايَةَ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبي حَاجِبٍ عَنِ الحَكَمِ بنِ عَمْرٍو، ثُمَّ رِوَايَةَ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ المُخْتَارِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ -: «الصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ، والثَّانِي وَهْمٌ».

وقَالَ البُخَارِيُّ: «وحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ في هَذَا البَابِ هُوَ مَوْقُوْفٌ، ومَنْ رَفَعَهُ فَهُوَ خَطَأٌ»، انْظُرْ: «عِلَلَ التِّرْمِذِي الكَبِيْرِ» (٤٠). وقَالَ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (١/ ١١٦) - بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ رِوَايَةَ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ المُخْتَارِ -: «خَالَفَهُ شُعْبَةُ»، ثُمَّ أَسْنَدَ رِوَايَةَ شُعْبَةَ المَوْقُوْفَةِ، ثُمَّ قَالَ: «وهَذَا مَوْقُوْفٌ صَحِيْحٌ، وهُوَ أَوْلَىٰ بالصَّوَابِ». وقَالَ الذَّهَبِي في «تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ» (١/ ١٧): «سَنَدُهُ جَيِّدٌ، قَدْ أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه، لكِنَّ المَحْفُوْظَ لعَاصِمٍ: حَدِيْثُهُ عَنْ أَبي حَاجِبٍ».

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في كِتَابِ الغُسْلِ (٢٦٣)، ومُسْلِمٌ في بَابِ القَدْرِ المُسْتَحَبِّ مِنَ المَاءِ في غُسْلِ الجَنَابَةِ (١/ ٢٥٦).

أَحَدُهُمَا: تَزُولُ، كَخَلْوَةِ النِّكَاحِ، اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ.

والثَّاني: لَا تَزُولُ إلَّا بِمُشَاهَدَةِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، اخْتَارَهُ القَاضِي[١].

والثَّانِيَةُ: تَجُوزُ[٢]، وهِيَ اخْتِيَارُ ابنِ عَقِيلٍ[٣]، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٤]: وهُوَ أَقْيَسُ؛ لِمَا رَوَىٰ ابنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبيِّ ﷺ اسْتَحَمَّتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَجَاءَ النَّبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ! فَقَالَ: «**المَاءُ لَا يُجْنِبُ**»[٥] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

وهُوَ ظَاهِرٌ في الخَلْوَةِ؛ لأَنَّ العَادَةَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَقْصِدُ: الخَلْوَةَ في الاغْتِسَالِ، وكَاسْتِعْمَالِهِمَا مَعًا، وكَإِزَالَتِهَا بِهِ نَجَاسَةً، وكَامْرَأَةٍ أُخْرَىٰ، وكَتَطَهُّرِهَا بِمَا خَلا بِهِ في الأَصَحِّ فِيْهِنَّ، ونَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٦] في الأَخِيرَةِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٠)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١/ ٨٠).

(٢) أيْ: يَجُوْزُ للرَّجُلِ الطَّهَارَةُ بالمَاءِ الَّذِي اخْتَلَتْ بِهِ المَرْأَةُ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٨٥).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٩٧٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٦٨)، والتِّرْمِذِي (٦٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) الصَّحِيْحُ أَنَّ مَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ: لَيْسَ مُقْتَصِرًا علىٰ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ يُطْلَقُ عِنْدَ عَامَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ: علىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ تَلامِيْذِهِ سَوَاءٌ كَانُوا سَبْعًا أو أَقَلَّ.
كَمَا أَنَّهُ اصْطِلاحٌ مُتَقَدِّمٌ، في حِيْنَ أَنَّنَا لَا نَعْلَمُ لَهُ اسْتِعْمالًا بالمَعْنَىٰ الاصْطِلاحِي إلَّا عِنْدَ أَبي بَكْرٍ الخَلَّالِ (٣١١) رَحِمَهُ اللهُ، فَكَانَ وَاضِعَهُ الأَوَّلَ، ومَعَ هَذَا فَإِنَّ الخَلَّالَ أَيْضًا لَمْ يُقَيِّدْهُ بعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ كَانَ يُطْلِقُهُ دُوْنَ تَقْيِيْدٍ بعَدَدٍ، وعَلَيْهِ مَشَىٰ عَامَّةُ الأَصْحَابِ مِنَ المُتَقَدِّمِيْنَ والمُتَوَسِّطِيْنَ والمُتَأَخِّرِيْنَ، وقَدِ اسْتَعْمَلَهُ أبو الخَطَّابِ في «الانْتِصَارِ»، وابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي»، والبُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ في «المُبْدِعِ»، والمَرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ»، وغَيْرُهُم. انْظُرْ: «المُقَدِّمَةَ».

وذَكَرَهُ القَاضِي[١]، وغَيْرُهُ: إجْمَاعًا[٢].

وفي ثَالِثَةٍ: يَجُوزُ مَعَ الكَرَاهَةِ[٣]، ومَعْنَاهُ اخْتِيَارُ الآجُرِّيِّ[٤]، وهَذَا كُلُّهُ علىٰ رِوَايَةِ الطَّهُورِيَّةِ، وقِيلَ: أو الطَّاهِرِيَّةِ، وهُوَ الَّذِي في «المُسْتَوْعِبِ»[٥].

واقْتَضَىٰ كَلامُهُ: أنَّ الخَلْوَةَ بِهِ لِلشُّرْبِ، أو التَّبْرِيدِ، أو التَّنْظِيفِ مِنْ وَسَخٍ لَا أثَرَ لَهُ، وهَذَا هُوَ الأصَحُّ.

وإنْ كَانَ لِغَسْلِ بَعْضِ أعْضَائِهَا عَنْ حَدَثٍ، أو في طُهْرٍ مُسْتَحَبٍّ، أو طَهَارَةِ خَبَثٍ: أثَّرَتْ قِيَاسًا على الوُضُوءِ، والثَّانِي: لَا؛ لأنَّ الطَّهَارَةَ المُطْلَقَةَ تَنْصَرِفُ إلىٰ طَهَارَةِ الحَدَثِ الكَامِلَةِ[٦].

* * *

□ فَرْعٌ: الخُنْثَىٰ هُنَا: كَرَجُلٍ، ذَكَرَهُ ابنُ تَمِيمٍ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٧]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٠).
(٢) في النُّسْخَةِ الأصْلِيَّةِ: (ع)، ومَا أثْبَتْنَاهُ أصْوَبُ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.
(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٠).
(٤) أبو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ (٣٦٠).
هُوَ أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بن عَبْدِ اللهِ الآجُرِّيُّ: فَقِيهٌ، مُحَدِّثٌ.
لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «الشَّرِيعَةُ»، و«أخْلاقُ حَمَلَةِ القُرْآنِ»، و«الأرْبَعِين الآجُرِّيَّة».
تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانِ ١/ ٤٨٨)، و«سِيرُ أعْلام النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٦/ ١٣٣)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٤/ ٦٠)، و«تَارِيخُ بَغْدَادَ» للخَطِيبِ البَغْدَادي (٢/ ٢٤٣).
(٥) «المَسْتَوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٩٦).
(٦) «المُغْنِي» (١/ ٢٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٨٦).
(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٠).

وعِنْدَ ابنِ عَقِيلٍ: كامْرأةٍ[١]، قَالَ ابنُ حَمْدَانَ: هَلْ تُلْحَقُ الصَّبِيَّةُ بِالمَرْأةِ، والصَّبِيُّ بِالرَّجُلِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ، وفِيمَا تَيَمَّمَتْ بِهِ خَلْوَةً: احْتِمَالانِ.

☐ تَذْنِيبٌ: إذَا اغْتَرَفَ بِيَدِهِ مِنَ القَلِيلِ[٢] بَعْدَ نِيَّةِ غَسْلِهِ: صَارَ مُسْتَعْمَلًا، نَقَلَهُ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[٣].

وعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ لِصَرْفِ النِّيَّةِ بِقَصْدِ اسْتِعْمَالِهِ خَارِجَهُ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٤]: وهُوَ أَظْهَرُ.

وقِيلَ: اغْتِرَافُ مُتَوَضِّئٍ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ لَمْ يَنْوِ غَسْلَهَا فِيهِ: كَجُنُبٍ، والمَذْهَبُ: طَهُورٌ؛ لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ.

فَإِنْ وَقَعَ في طَهُورٍ مُسْتَعْمَلٍ: عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ، فَإِنْ كَثُرَ الوَاقِعُ وتَفَاحَشَ: مُنِعَ في رِوَايَةٍ، وقَالَ المَجْدُ: الحُكْمُ للأَكْثَرِ قَدْرًا، وقَالَ ابنُ عَقِيلٍ: إنْ كَانَ الوَاقِعُ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ خَلًّا غَيَّرَهُ: مُنِعَ[٥].

ونَصُّهُ - فِيمَنِ انْتَضَحَ مِنْ وَضُوئِهِ في إنَائِهِ -: لَا بَأسَ[٦].

وإنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ، وكَمَّلَهُ[٧] مَائِعٌ[٨] آخَرُ لَمْ يُغَيِّرْهُ: جَازَ

---

(١) السَّابِق.
(٢) أيْ: دُوْنَ القُلَّتَيْنِ.
(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٧٧).
(٤) «الفُرُوْعُ» (١/ ٧٨).
(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٧٩).
(٦) السَّابِق.
(٧) في المَطْبُوْعِ: «فَكَمَّلَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٨) في المَطْبُوْعِ: «بمَائِعٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الوُضُوْءُ بِهِ في رِوَايَةٍ[1]، ورَجَّحَهَا في «الشَّرْحِ»[2]؛ لأنَّ المَائِعَ قَدِ اسْتُهْلِكَ، وإنْ بَلَغَ بَعْدَ خَلْطِهِ قُلَّتَيْنِ، أو كَانَا مُسْتَعْمَلَيْنِ: فَطَاهِرٌ، وقِيْلَ: طَهُوْرٌ[3].

* * *

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٥٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٧٨).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٣٦).

فصل

(فَصْلٌ: القِسْمُ الثَّالِثُ: مَا[١] نَجُسَ)، هَذَا شُرُوعٌ في بيَانِ مَا يَسْلِبُ المَاءَ صِفَتَيْهِ: طَهَارَتَهُ وتَطْهِيْرَهُ.

(وهُوَ[٢]: مَا تَغيَّرَ بِمُخَالَطَةِ النَّجاسَةِ)، في غَيْرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ: فَيَنْجُسُ إجْمَاعًا، حَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ[٣]، وحَكَىٰ ابنُ البَنَّا: أَنَّ بَعْضَهُمْ أخَذَ مِنْ كَلامِ الخِرَقِيِّ: العَفْوَ عَنْ يَسِيرِ الرَّائِحَةِ، وهُوَ شَاذٌّ، إذْ لا فَرْقَ بَيْنَ كَثِيرِ التَّغَيُّرِ ويَسِيرِهِ[٤].

يَحْرُمُ[٥] اسْتِعْمَالُهُ[٦] إلَّا ضَرُورَةً؛ لِدَفْعِ عَطَشٍ أو لُقْمَةٍ، ويَجُوزُ سَقْيُهُ البَهَائِمَ؛ قِيَاسًا علىٰ الطَّعَامِ إذَا تَنَجَّسَ، وقَالَ الأزَجِيُّ: لَا يَجُوزُ قُرْبَانُهُ بِحَالٍ، بَلْ يُرَاقُ[٧].

(فَإِنْ لَمْ يَتغَيَّرْ، وهُوَ يَسِيرٌ، فَهَلْ يَنْجُسُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، أَظْهَرُهُمَا: يَنْجُسُ. قَالَ في «النِّهَايَةِ»: وعَلَيْهِ الفَتْوَىٰ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٨]، وجَزَمَ بِهِ في

---

(١) في المَطْبُوْعِ: «مَاءٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أيْ: تَعْرِيْفُ المَاءِ النَّجِسِ.

(٣) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (٣٢).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٩٥).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «مَسْأَلَةٌ: يَحْرُمُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) أي: المَاءُ النَّجِسُ.

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٧).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣١).

«الوَجيز»(١)؛ لِمَا رَوىٰ ابنُ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ المَاءِ يَكُونُ بِالفَلاةِ، ومَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ والسِّبَاعِ، فَقَالَ: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»، وفي رِوَايَةٍ: «لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»(٢) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، والحَاكِمُ، وقَالَ: عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ولَفْظُهُ لأحْمَدَ، وسُئِلَ ابنُ مَعِينٍ عَنْهُ، فَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

---

(١) «الوَجيزُ» للدُّجَيْلي (٤٨).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٤٦٠٥)، (٤٨٠٣)، والتِّرمِذي (٦٧)، والنَّسَائِي (١/ ١٧٥)، وأبُو دَاوُدَ (٦٤)، وابنُ مَاجه (٥١٧)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ١٩)، وأبو يَعْلَىٰ (٥٥٩٠)، والطَّحَاويُّ في «شَرْحِ مَعَاني الآثَارِ» (١/ ١٥)، وفي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٦٤٤)، والبَيْهَقِي (١/ ٢٦١)، والحَاكِمُ (١/ ١٣٢)، وابنُ حِبَّانَ (١٢٤٩)، وغَيْرُهُم.

وفِيْهِ مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ، وقَدْ صَرَّحَ بالتَّحْدِيْثِ عِنْدَ الدَّارَقُطْني، فانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيْسِهِ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الصَّحِيْحَيْنِ، انْظُرْ: «التَّلْخِيْصَ» لابنِ حَجَرٍ (١/ ١٧).

وقَوْلُهُ: «بأرْضِ الفَلاةِ»، قَالَ السِّنْديُّ: بالإضَافَةِ البَيَانِيَّةِ، و«مَا يَنُوْبُهُ»، أيْ: يَأْتِيْهِ ويَنْزِلُ بِهِ، والمُرَادُ حُكْمُ المَاءِ إذَا نَابَهُ السِّبَاعُ.

والقُلَّةُ: قَالَ عَبْدَةُ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ: القُلَّةُ هِيَ الجِرَارُ، والقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَىٰ فِيْهَا، وفي «النِّهَايَةِ»: القُلَّةُ: الحُبُّ (أي: الجرة العظيمة) العَظِيْمُ، والجَمْعُ قِلالٌ، وهِيَ مَعْرُوْفَةٌ بالحِجَازِ، ثُمَّ فُسِّرَ قِلالُ هَجَرَ بأنَّ هَجَرَ: قَرْيَةٌ قَرِيْبَةٌ مِنَ المَدِيْنَةِ، ولَيْسَتْ هَجَرَ البَحْرَيْنِ، وكَانَتْ تُعْمَلُ بِهَا القِلالُ، تَأْخُذُ الوَاحِدَةُ مِنْهَا مَزَادَةً مِنَ المَاءِ، سُمِّيَتْ قُلَّةً؛ لأنَّها تُقَلُّ، أيْ: تُرْفَعُ وتُحْمَلُ.

وقَوْلُهُ: «لم يَحْمِلِ الخَبَثَ»، قَالَ السِّنْديُّ: بفَتْحَتَيْنِ، أيْ: يَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، لا أنَّهُ يَضْعَفُ عَنْ حَمْلِهِ فَيَنْجَسُ، إذْ لا فَرْقَ إذًا بَيْنَ مَا بَلَغَ مِنَ المَاءِ قُلَّتَيْنِ، وبيْنَ مَا دُوْنَهُ، وإنَّمَا وَرَدَ هَذَا مَوْرِدَ الفَصْلِ والتَّحْدِيْدِ بَيْنَ المِقْدَارِ الَّذِي يَتَنَجَّسُ وبَيْنَ الَّذِي لَمْ يَتَنَجَّسْ، ويُؤَكِّدُ المَطْلُوْبَ رِوَايَةُ: «لم يَنْجَسْ» - بضَمِّ الجِيْمِ وفَتْحِهَا- فإنَّهَا صَرِيْحَةٌ في بُطْلانِ التَّأوِيْلِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ(١): «ويَكْفِي شَاهِدًا علىٰ صِحَّتِهِ: أَنَّ نُجُومَ أَهْلِ الحَدِيثِ صَحَّحُوهُ»(٢)؛ ولأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِإِرَاقَةِ الإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيْهِ الكَلْبُ، ولَمْ يُعْتَبَرِ التَّغْيِيْرُ(٣).

وعُمُومُ كَلامِهِ(٤): يَشْمَلُ الجَارِيَ والرَّاكِدَ(٥)، وهُوَ المَذْهَبُ.

وفي ثَانِيَةٍ: أَنَّ الجَارِيَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ، اخْتَارَهَا المُوَفَّقُ، وجَمْعٌ، ورَجَّحَهَا في «الشَّرْحِ»(٦).

وفي أُخْرَىٰ(٧): تُعْتَبَرُ كُلُّ جِرْيَةٍ بِنَفْسِهَا، اخْتَارَهَا القَاضِي، وأَصْحَابُهُ(٨)، فَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً: نَجُسَتْ، وإِلَّا: فَلا.

---

(١) أبو بَكْرٍ الخَطَّابي (٣١٩-٣٨٨).
هُوَ أبو بَكْرٍ حَمْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ الخَطَّابي البُسْتيُّ، المُحَدِّثُ الرَّحَّالُ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ.
لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «غَرِيْبُ الحَدِيْثِ»، و«مَعَالِمُ السُّنَنِ»، و«أَعْلامُ السُّنَنِ»، و«العُزْلَةُ»، و«الغُنْيَةُ عَنِ الكَلامِ وأَهْلِهِ»، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ المُؤَلَّفَاتِ الكَثِيْرَةِ.
تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانِ (١/ ١٦٦)، و«سِيرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٧/ ٢٣).

(٢) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» للخَطَّابي (١/ ٣٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٢٩).

(٤) أي: كَلامُ ابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٥) أي: يَشْمَلُ المَاءَ الجَارِي، والرَّاكِدَ.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٢٤).

(٧) أي: في رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ.

(٨) أيْ: أَصْحَابُهُ البَغْدَادِيُّونَ.

والجِرْيَةُ: مَا أَحاطَ بِالنَّجاسَةِ فَوْقَهَا وتَحْتَهَا إِلىٰ قَرارِ النَّهْرِ، ويَمْنَةً ويَسْرَةً ما بَيْنَ حافَّتي النَّهْرِ، زَادَ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]: «مَا قَرُبَ مِنَ النَّجاسَةِ أمامَهَا وخَلْفَهَا»، ولابنِ عَقِيلٍ: «مَا فِيْهِ النَّجاسَةُ، وقَدْرُ مِساحَتِهَا فَوْقَهَا وتَحْتَهَا، ويَمِينَهَا ويَسَارَهَا»[٣] انْتَهَىٰ.

فَإِنْ كَانَتِ النَّجاسَةُ مُمْتَدَّةً: فَهَلْ تُجْعَلُ كُلُّ جِرْيَةٍ مِنْهَا، كَنَجاسَةٍ مُفْرَدَةٍ، أو كُلُّهَا نَجاسَةٌ وَاحِدَةٌ: فِيْهِ وَجْهَانِ[٤].

والثَّانِيَةُ: لا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٥]، وابنُ المَنِّيِّ[٦]،

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٤٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٢٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٢).

(٥) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١/ ٨٤).

(٦) أبو الفتح نَصْرٌ ابنُ المَنِّي (٥٠١-٥٨٣).
هُوَ أبو الفَتْحِ نَصْرُ بنُ فِتْيَانَ بن مَطَرٍ النَّهرَوانيُّ، الفَقِيْهُ، الزَّاهِدُ، المَعْرُوْفُ بـ«ابنِ المَنِّي». نَاصِحُ الإسْلامِ، وأحَدُ الأعْلامِ، فَقِيْهُ العِرَاقِ، صَرَفَ هِمَّتَهُ إلىٰ الفِقْهِ أُصُوْلًا وفُرُوْعًا، مَذْهَبًا وخِلافًا، واشْتِغَالًا ومُنَاظَرَةً، وتَصَدَّرَ للتَّدْرِيْسِ والاشْتِغَالِ والإفَادَةِ.
قَالَ ابنُ الحَنْبليِّ: «أفْتَىٰ، ودَرَّسَ نَحْوًا مِنْ سَبْعِيْنَ سَنَةً، ولَا تَزَوَّجَ، ولَا تَسَرَّىٰ، ولا رَكِبَ بَغْلَةً ولَا فَرَسًا، ولَا مَلَكَ مَمْلُوْكًا، ولَا لَبِسَ الثِّيَابَ الفَاخِرَةَ، إلَّا لِبَاسَ التَّقْوىٰ، وكَانَ أكْثَرُ طَعَامِهِ مَاءَ البَاقِلَّاءِ»، قُلْتُ: كُلُّ هَذَا مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ؛ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ في شَيءٍ، واللهُ يَغْفِرُ لَنَا ولَهُ، آمِيْنَ!
لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: كِتَابُهُ هَذَا، ويُسَمَّىٰ: «تَعْلِيْقَةٌ في الخِلافِ».
تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ الحَنْبلي (١/ ٣٥٨)، و«مُخْتَصَرُهُ» (٤١)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (٣٠٢)، و«مُخْتَصَرُهُ» (٨٠٠)، و«المَقْصَدُ الأرْشَدُ» (٣/ ٦٢)، و«سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (٢١/ ١٣٨)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٤/ ٢٧٧).

والشَّيْخ تَقِيُّ الدِّينِ[١]، وِفَاقًا لمَالِكٍ[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَنتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وهِيَ بِئْرٌ تُلْقَىٰ فِيهَا الحِيَضُ، والنَّتْنُ، ولُحُومُ الكِلابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ: صَحِيحٌ[٤].

قُلْتُ: ويُعَضِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**المَاءُ[٥] طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؛ إِلَّا مَا غَلَبَ علىٰ رِيحِهِ، وطَعْمِهِ، ولَوْنِهِ**»[٦] رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، والدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٣).

(٢) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «وم»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ. وانْظُرْ: «المَعُونَةَ» للبَغْدَادي (١/ ١٧٦).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٢٥٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٦٦)، والتِّرْمِذِي (٦٦)، والنَّسَائِي (١/ ١٧٤)، وغَيْرُهُم، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وهِيَ بِئْرٌ يُلْقَىٰ فِيهَا الحِيَضُ والنَّتْنُ، ولُحُومُ الكِلَابِ؟ قَالَ: «**المَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَىٰ أَبُو أُسَامَةَ، وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةَ» انْتَهَىٰ.
الحِيَضُ: بكَسْرِ الحَاءِ وفَتْحِ اليَاءِ: الخِرَقُ الَّتِي يُمْسَحُ بِهَا دَمُ الحَيْضِ، قَالَهُ السِّنْدِيُّ في حَاشِيَتِهِ علىٰ «النَّسَائِي».

(٤) نَقَلَ المِزِّيُّ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ قَوْلَهُ: «حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ صَحِيحٌ»، وزَادَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيص» (١/ ١٣): «أَنَّهُ صَحَّحَهُ أَيْضًا يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ، وأبو مُحَمَّدِ بنِ حَزْمٍ».

(٥) في المَطْبُوعِ: «إِنَّ المَاءَ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ غَيْرَ رِشْدِيْن بن سَعْدٍ، فَقَدْ ضَعَّفُوهُ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهَ (٥٢١)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (١١)، والبَيْهَقِي (١/ ٢٩٥)، وفِي رِوَايَةٍ للدَّارَقُطْنِيِّ: عَنْ ثَوْبَانَ، فَذَكَرَهُ، ولَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّوْنِ.

❏ فَرْعٌ: يَسِيْرُ النَّجَاسَةِ مِثْلُ كَثِيْرِهَا في التَّنَجُّسِ، وإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا الطَّرْفُ، أيْ: لَا تُشَاهَدُ بِالبَصَرِ[١]، وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «لاَ بُدَّ أَنْ يُدْرِكَهَا الطَّرْفُ»[٢]، وِفَاقًا للشَّافِعِيِّ[٣].

وقِيْلَ: إِنْ مَضَىٰ زَمَنٌ تَسْرِي فِيْهِ[٤]، زَادَ في «الشَّرْحِ»: «إلاَّ أَنَّ مَا يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ، كَالدَّمِ، حُكْمُ المَاءِ الَّذِي تَنَجَّسَ بِهِ حُكْمُهُ في العَفْوِ عَنْ يَسِيرِهِ»[٥].

(وإِنْ كَانَ كَثِيرًا)، ولَمْ يَتَغَيَّرْ[٦] بِالنَّجَاسَةِ: (فَهُوَ طَاهِرٌ)؛ بِغَيْرِ خِلافٍ في المَذْهَبِ، مَا لَمْ يَكُنْ بَوْلَ آدَمِيٍّ أو عَذِرَتَهُ؛ لِخَبَرِ القُلَّتَيْنِ، وبِئْرِ بُضَاعَةَ[٧].

وذَهَبَ أبو حَنِيْفَةَ[٨]، وأَصْحَابُهُ: إلىٰ نَجَاسَتِهِ، إلاَّ أَنْ يَبْلُغَ حَدًّا يَغْلِبُ علىٰ الظَّنِّ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ[٩]، واخْتُلِفَ فِيْهِ، فَقِيلَ: مَا إِذَا حُرِّكَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ لَمْ يَتَحَرَّكِ الآخَرُ، وقِيلَ: عَشَرَةُ أَذْرُعٍ في مِثْلِهَا، ومَا دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ قَلِيْلٌ، وإِنْ بَلَغَ أَلْفَ قُلَّةٍ[١٠].

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١١٨)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٨٢).
(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٢).
(٣) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «وش»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ. وانْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (١/ ١٤٥).
(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٢).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١١٨).
(٦) في المَطْبُوعِ: «لم يُغَيَّرْ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ
(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٣).
(٨) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «هـ»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.
(٩) انْظُرْ: «الهِدَايَةَ شَرْحَ بِدَايَةِ المُبْتَدِئ» (١/ ٢٠).
(١٠) «المُغْنِي» (١/ ٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٠٢).

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلًا)، أَيْ: بَوْلَ آدَمِيٍّ، بِقَرِينَةِ ذِكْرِ العَذِرَةِ، فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِهِ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ، وخَصَّ في «التَّلْخِيصِ»: الخِلافَ بِهِ فَقَطْ، وقَالَهُ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ صَالِحٍ[١].

(أَوْ عَذِرَةً مَائِعَةً)؛ لأَنَّ أَجْزَاءَهَا تَتَفَرَّقُ في المَاءِ وتَنْتَشِرُ، فَهِيَ كَالبَوْلِ بَلْ أَفْحَشُ[٢]!

والمَذْهَبُ: أَنَّ حُكْمَ الرَّطْبَةِ واليَابِسَةِ إِذَا ذَابَتْ كَذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٤].

والأَوْلَىٰ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرَّطْبَةِ، والمَائِعَةِ.

(فَفِيهِ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: لَا يَنْجُسُ)، اخْتَارَهَا أَبُو الخَطَّابِ، وابنُ عَقِيلٍ، وقَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ[٥]، وفي «المُحَرَّرِ»[٦]: «لِخَبَرِ القُلَّتَيْنِ، ولأَنَّ نَجَاسَةَ الآدَمِيِّ لَا تَزِيدُ علىٰ نَجَاسَةِ بَوْلِ الكَلْبِ، وهُوَ لَا يُنَجِّسُهَا، فَهَذَا أَوْلَىٰ».

(والأُخْرَىٰ: يَنْجُسُ)، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ صَالِحٍ، والمَرُّوذِيِّ، وأَبِي طَالِبٍ، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[٧]، والشَّرِيفُ، والقَاضِي، وابنُ عَبْدُوسٍ، وأَكْثَرُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٥).
(٢) «المُغْنِي» (١/ ٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٣٢).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٠٧).
(٤) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوي (١/ ١٠٦).
(٥) «المُسْتَوْعِبُ» (١٠٠)، وسَوْفَ تَأْتِي تَرْجَمَةُ السَّامَرِّي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٦) لَمْ أَجِدْهَا في «المُحَرَّرِ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ لكِنْ انْظُرْ نَحْوَهَا فِيْهِ (١/ ٣٢)، وانْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (١/ ٧٠).
(٧) «مُخْتَصَرُ الخِرَقي» (٧٩).

شُيُوخِ أَصْحَابِنَا[١]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، لَفْظُ البُخَارِيِّ، وقَالَ مُسْلِمٌ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[٢].

وهَذَا يَتَنَاوَلُ: القَلِيْلَ والكَثِيرَ، وهُوَ خَاصٌّ فِي البَوْلِ، وخَبَرُ القُلَّتَيْنِ مَحْمُولٌ علىٰ بَقِيَّةِ النَّجَاسَاتِ، فَحَصَلَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا[٣].

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ نَزْحُهُ لِكَثْرَتِهِ: فَلا يَنْجُسُ)، هَذَا مُسْتَثْنَىٰ مِمَّا سَبَقَ، وهُوَ المَاءُ إِذَا كَانَ كَثِيرًا، ووَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ، ولَمْ يَتَغَيَّرْ: فَهُوَ طَاهِرٌ.

واسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ: مَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ بَوْلًا أو عَذِرَةً مَائِعَةً: فَإِنَّهُ يَنْجُسُ علىٰ المَذْهَبِ، وإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ مَا لَمْ يَبْلُغِ المَاءُ حَدًّا يَشُقُّ نَزْحُهُ[٤].

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[٥]: «لَا نَعْلَمُ خِلافًا: أَنَّ المَاءَ الَّذِي لَا يُمْكِنُ نَزْحُهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ، مِثْلُ المَصَانِعِ الَّتِي جُعِلَتْ مَوْرِدًا لِلْحَاجِّ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ يَصْدُرُونَ عَنْهَا، ولَا يَنْفَدُ مَا فِيْهَا: أَنَّهَا لَا تَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ».

قَالَ فِي «المُغْنِي»: «لَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ، ولَا عَنْ أَصْحَابِهِ[٦] تَقْدِيرَ ذَلِكَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الوُضُوءِ (٢٣٨)، ومُسْلِمٌ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ البُوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ (٢٨٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٠٥).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٠٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٣٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٠٦).

(٦) فِي المَطْبُوْعِ: «ولا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

بِأَكْثَرَ مِنَ المَصَانِعِ الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ»[١]، وقَالَ الشِّيرَازِيُّ: «المُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَدِّرُونَهُ بِبِئْرِ بُضَاعَةَ، وهِيَ سِتَّةُ أَشْبَارٍ في مِثْلِهَا»[٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ[٣]: «قَدَّرْتُهَا[٤] فَوَجَدْتُهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ، وسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ البُسْتَانِ، هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: لَا، وقَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا؟ فَقَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا المَاءُ إِلَىٰ العَانَةِ! قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ، قَالَ: دُونَ العَوْرَةِ»[٥].

***

❑ تَنْبِيهَاتٌ:

الأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ مَائِعٍ كَزَيْتٍ وسَمْنٍ: يَنْجُسُ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ بِمُلاقَاةِ النَّجَاسَةِ

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٥٧).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٣٤).

(٣) الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٢- ٢٧٥).

هُوَ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بنِ الأَشْعَثِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ بَشِيْرِ بنِ شَدَّادِ بنِ عُمْرَانَ الأَزْدِيُّ السِّجِسْتَانِيُّ، إِمَامُ أَهْلِ الحَدِيْثِ في زَمَانِهِ، أَصْلُهُ مِنْ سِجِسْتَانَ، رَحَلَ رِحْلَةً كَبِيْرَةً، وتُوفِّي بالبَصْرَةِ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ لأبي يَعْلَىٰ (١١٨)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» للذَّهَبِي (٢/ ١٨٨)، و«سَيرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٣/ ٢٠٣)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» للخَطِيْبِ البَغْدَادي (٩/ ٥٥)، «وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانِ (١/ ٢١٤).

(٤) في المَطْبُوْعِ: «وقَدَّرْتُهَا».

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٠٣).

في رِوَايَةٍ[١]، صَحَّحَهَا في «الشَّرْحِ»[٢]، وقَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّهُ لَا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ، فَلَمْ يَرْفَعِ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ كَاليَسِيْرِ.

وفي أُخْرَىٰ: كَالمَاءِ، يَنْجُسُ إنْ قَلَّ أو تَغَيَّرَ، وإلَّا: فَلا[٣].

وفي ثَالِثَةٍ: مَا أَصْلُهُ المَاءُ كَالخَلِّ التَّمْرِيِّ، فَهُوَ كَالمَاءِ، وغَيْرُهُ يَنْجُسُ مُطْلَقًا، وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: ولَبَنٌ كزَيْتٍ[٤].

الثَّانِي: ظَاهِرُ كَلامِهِمْ أَنَّ نَجَاسَةَ المَاءِ النَّجِسِ عَيْنِيَّةٌ، وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا؛ لأَنَّهُ يُطَهِّرُ غَيْرَهُ، فَنَفْسُهُ أَوْلَىٰ، وأَنَّهُ كَالثَّوْبِ النَّجِسِ»[٥]، ولهَذَا يَجُوزُ: بَيْعُهُ.

الثَّالِثُ: إذَا غَيَّرَتْ نَجَاسَةٌ بَعْضَ الطَّهُورِ الكَثِيرِ، فَفِي نَجَاسَتِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ مَعَ كَثْرَتِهِ: وَجْهَانِ[٦]، والأَشْهَرُ: أَنَّهُ طَهُورٌ.

***

(وإذَا انْضَمَّ إلَىٰ المَاءِ النَّجِسِ مَاءٌ طَاهِرٌ)، أَيْ: طَهُورٌ (كَثِيرٌ: طَهَّرَهُ، إنْ لَمْ يَبْقَ فِيْهِ تغَيُّرٌ، وإنْ كَانَ المَاءُ النَّجِسُ كَثِيرًا، فَزَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ، أو بِنَزْحٍ بَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيْرٌ: طَهُرَ)، هَذَا شُرُوعٌ في بَيَانِ تَطْهِيرِ المَاءِ النَّجِسِ، وهُوَ يَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٩٥).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١١٦).
(٣) «المُغْنِي» (١/ ٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١١٥)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٨٨).
(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٩٥).
(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٦).

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ المَاءُ النَّجِسُ دُوْنَ قُلَّتَيْنِ، فَتَطْهِيرُهُ بِالمُكَاثَرَة، حَسْبَ الإِمْكَانِ، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: عُرْفًا، واعْتَبَرَ الأَزَجِيُّ، والسَّامَرِّيُّ[١]: الاتِّصَالَ فِيْهِ بِقُلَّتَيْنِ طَهُورِيَّتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُصَبَّ فِيْهِ، أو يَجْرِيَ إِلَيْهِ مِنْ سَاقِيَةٍ، أو نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَزُولُ بِهِمَا تَغَيُّرُهُ إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا، وإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ طَهُرَ بِمُجَرَّدِ المُكَاثَرَةِ؛ لأَنَّ القُلَّتَيْنِ تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهَا، وعَمَّا اتَّصَلَ بِهَا، ولَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ[٢].

وفُهِمَ مِنْهُ: أَنَّ النَّجِسَ القَلِيلَ لَا يَطْهُرُ بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ[٣] عِلَّةَ نَجاسَتِهِ المُلاقَاةُ، لَا التَّغْيِيرُ[٤].

الثَّاني: أَنْ يَكُونَ قُلَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَتَطْهِيرُهُ بِالمُكَاثَرَةِ، أو مُتَغَيِّرًا بِهَا؛ فَتَطْهِيرُهُ بِالمُكَاثَرَةِ إِذَا زَالَ التَّغَيُّرُ، وبِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ عِلَّةَ التَّنْجِيسِ زَالَتْ، كَالخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خلا[٥].

وقَالَ ابنُ عَقِيلٍ: «لَا تَطْهُرُ»؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَطْهُرُ بِالاسْتِحَالَةِ!

---

(١) أبو عَبْدِ اللهِ السَّامَرِّيُّ (٦١٠).

هُوَ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحُسَيْنِ السَّامَرِّيُّ، نَصِيْرُ الدِّيْنِ، الفَقِيْهُ الفَرَضِيُّ، ويُعْرَفُ بابنِ سُنَيْنَةَ، بَرَعَ في الفِقْهِ والفَرَائِضِ.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «المُسْتَوْعِبُ»، و«الفُرُوْقُ»، و«البُسْتَانُ» في الفَرَائِضِ.

تَرْجَمَتُهُ: «الوَافي بالوَفَيَاتِ» (٣/ ٣٥١)، و«ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ الحَنْبَلي (٢/ ١٢١).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٧).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «لأَنَّهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٩).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١١١).

الثَّالِثُ: الزَّائِدُ على القُلَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ؛ فَتَطْهِيرُهُ بِالمُكَاثَرَةِ فَقَطْ، وإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا؛ فَتَطْهِيرُهُ بِالأَمْرَيْنِ السَّابِقَيْنِ[١]، وبِثَالِثٍ: وهُوَ أَنْ يُنْزَحَ مِنْهُ؛ حَتَّىٰ يَزُولَ التَّغَيُّرُ، ويَبْقَىٰ بَعْدَ النَّزْحِ قُلَّتَانِ، هَذَا إِنْ كَانَ مُتَنَجِّسًا بِغَيْرِ البَوْلِ والعَذِرَةِ، ولَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعًا مِنْ مُتَنَجِّسٍ، كُلُّ مَا دُونَ قُلَّتَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُمَا قَبْلَ زَوَالِ التَّغَيُّرِ، ثُمَّ زَالَ لَمْ يَطْهُرْ؛ لأَنَّ عِلَّةَ التَّنَجُّسِ فِي القَلِيْلِ مُجَرَّدُ مُلاقَاةِ النَّجَاسَةِ، ويُعْتَبَرُ زَوَالُ التَّغَيُّرِ فِي الكُلِّ[٢].

***

❑ **تَنْبِيْهٌ**: إِذَا كَانَ مُتَنَجِّسًا بِغَيْرِ بَوْلِ آدَمِيٍّ وعَذِرَتِهِ، فَإِنْ كَانَ بِأَحَدِهِمَا، ولَمْ يَتَغَيَّرْ: فَتَطْهِيرُهُ بِإِضَافَةِ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ.

وإِنْ تَغَيَّرَ، وكَانَ مِمَّا يَشُقُّ نَزْحُهُ: فَتَطْهِيرُهُ بِإِضَافَةِ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ، مَعَ زَوَالِ تَغَيُّرِهِ، أَو بِنَزْحٍ يَبْقَىٰ بَعْدَهُ قُلَّتَانِ، أَو بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ.

وإِنْ كَانَ بِمَا لَا يَشُقُّ نَزْحُهُ: فَبِإِضَافَةِ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ، كَمَصَانِعِ مَكَّةَ مَعَ زَوَالِ التَّغَيُّرِ[٣].

***

(وإِنْ كُوثِرَ)، أَو كَانَ كَثِيرًا، فَأُضِيفَ إِلَيْهِ **(مَاءٌ يَسِيرٌ)** طَهُورٌ، **(أَوْ بِغَيْرِ المَاءِ)**: كَالتُّرَابِ، والخَلِّ، ونَحْوِهِمَا، لَا مِسْكٍ ونَحْوِهِ، **(فَأَزَالَ التَّغَيُّرَ)**: لَمْ

---

(١) أَيْ: بِالمُكَاثَرَةِ، أَو بِتَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ.

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١١٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٧).

يَطْهُرْ علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَنْ غَيْرِهِ أَوْلَىٰ.

(ويَتَخَرَّجُ: أَنْ يَطْهُرَ)، وقَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا؛ لِخَبَرِ القُلَّتَيْنِ، ولأَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ زَالَتْ، وهِيَ التَّغَيُّرُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ زَالَ بِالمُكَاثَرَةِ[١].

وقَالَ ابنُ عَقِيلٍ: التُّرَابُ لَا يُطَهِّرُ؛ لأَنَّهُ يَسْتُرُ النَّجَاسَةَ بِخِلافِ المَاءِ، وقِيلَ بِهِ في النَّجِسِ الكَثِيرِ فَقَطْ، جزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»[٢]، وغَيْرِهِ، وأَطْلَقَ في «الإِيضَاحِ»[٣]: رِوَايَتَيْنِ في التُّرَابِ[٤].

* * *

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا اجْتَمَعَ مِنْ نَجِسٍ وطَهُوْرٍ وطَاهِرٍ قُلَّتَانِ بِلا تَغَيُّرٍ: فَكُلُّهُ نَجِسٌ، وقِيلَ: طَاهِرٌ، وقِيلَ: طَهُورٌ[٥].

وإِنْ أُضِيفَتْ قُلَّةٌ نَجِسَةٌ إلىٰ مِثْلِهَا، ولَا تَغَيُّرَ: لَمْ تَطْهُرْ في المَنْصُوصِ، كَنَجَاسَةٍ أُخْرَىٰ.

وفي غَسْلِ جَوَانِبِ بِئْرٍ نُزِحَتْ وأَرْضِهَا: رِوَايَتَانِ[٦].

* * *

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١١٥).

(٢) «المَسْتَوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ١٠٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٨).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١١٥)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٨٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٨٩).

(٦) السَّابِق.

(والكَثِيْرُ: مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ)، هُمَا تَثْنِيَةُ قُلَّةٍ: وهِيَ اسْمُ لِكُلِّ مَا ارْتَفَعَ وعَلَا، ومِنْهُ قُلَّةُ الجَبَلِ.

والمُرَادُ هُنَا: الجَرَّةُ الكَبِيْرَةُ[(١)]، سُمِّيَتْ قُلَّةً لِعُلُوِّهَا، وارْتِفَاعِهَا، وقِيلَ: لأنَّ الرَّجُلَ العَظِيمَ يُقِلُّهَا بِيَدِهِ، أيْ: يَرْفَعُهَا[(٢)].

والتَّحْدِيدُ وَقَعَ بِقِلالِ هَجَرَ، وفي حَدِيثِ الإسْرَاءِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ رُفِعَتْ لِي[(٣)] سِدْرَةُ المُنْتَهَىٰ، فَإذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيلَةِ، وإذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلالِ هَجَرَ»[(٤)] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ولأنَّهَا مَشْهُوْرَةُ الصِّفَةِ، مَعْلُوْمَةُ المِقْدَارِ لَا تَخْتَلِفُ[(٥)]: كَالصِّيْعَانِ، ولأنَّ خَبَرَ القُلَّتَيْنِ دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ: علىٰ رَفْعِهِمَا النَّجَاسَةَ عَنْ أنْفُسِهِمَا، وبِمَفْهُومِهِ: علىٰ نَجَاسَةِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُمَا[(٦)]، فَلِذَلِكَ جَعَلْنَاهُمَا: حَدًّا لِلْكَثِيرِ.

(واليَسِيْرُ: مَا دُونَهُمَا)، أيْ: دُوْنَ القُلَّتَيْنِ، (وهُمَا: خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ

---

(١) القُلَّةُ: الجَرَّةُ، أو القِرْبَةُ الكَبِيْرَةُ، وتُسَاوِي في المَقَايِيْسِ الحَدِيْثَةِ = (٧٠) سَنْتِمِترًا مُكَعَّبًا.
(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (١٨)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٢٣).
(٣) في المَطْبُوْعِ: «إلىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٤) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في كِتَابِ المَنَاقِبِ (٣٨٨٧).
(٥) في المَطْبُوْعِ: «لَا يَخْتَلِفُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٦) المَنْطُوقُ: هُوَ المَعْنَىٰ المُسْتَفَادُ مِنَ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ بِهِ.
والمَفْهُومُ: هُوَ المَعْنَىٰ المُسْتَفَادُ مِنْ حَيْثُ السُّكُوتُ اللَّازِمُ لِلَّفْظِ. انْظُرْ: «الكَوْكَبَ المُنِيْرَ» لابنِ النَّجَّارِ (٣/ ٤٧٣)، و«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٧٠)، و«إرْشَادَ الفُحُولِ» للشَّوكَانِي (١٧٨)، و«الآيَاتِ البَيِّنَاتِ» للبَغْدَادِي (٢/ ٢).

بِالعِرَاقِيِّ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(١)، و«الفُرُوعِ»(٢)، وذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٣): «ظَاهِرَ المَذْهَبِ»؛ لِقَوْلِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ جُرَيْجٍ(٤): «رَأَيْتُ قِلالَ هَجَرَ، فَرَأَيْتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ، أو قِرْبَتَيْنِ وشَيْئًا»(٥).

والاحْتِيَاطُ إِثْبَاتُ الشَّيْءِ، وجَعْلُهُ نِصْفًا؛ لأَنَّهُ أَقْصَىٰ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْءٍ مُنْكَرٍ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُهُمَا: خَمْسُ قِرَبٍ، بِقِرَبِ الحِجَازِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ تِسْعُمِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيَّةٍ، بِاتِّفَاقِ القَائِلِينَ بِتَحْدِيدِ المَاءِ بِالقِرَبِ(٦).

والرِّطْلُ العِرَاقِيُّ: مِائَةٌ وثَمَانِيَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا، قَالَهُ في «المُغْنِي

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٨).

(٢) «الفُرُوْعُ» (١/ ٨٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٢٠).

(٤) عَبْدُ المَلِكِ ابنُ جُرَيْجٍ (١٥٠).
هُوَ الإمَامُ، العَلَّامَةُ، الحَافِظُ، شَيْخُ الحَرَمِ الشَّهِيْرُ عَبْدُ المَلِكِ بن عَبْدِ العَزِيْزِ المَكِّيُّ الأُمَوِيُّ القُرَشِيُّ بالوَلاءِ، أَبُو خَالِدٍ، وَأَبُو الوَلِيْدِ، عَالِمٌ فَقِيْهٌ حَافِظٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيْحَين، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ العِلْمَ بِمَكَّةَ. انْظُرْ: «طَبَقَاتِ خَلِيْفَةَ» (٢٨٣)، و«تَارِيْخَ البُخَارِي» (٥/ ٤٢٢)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيْلَ» لابنِ أبي حَاتِم (٥/ ٣٥٦)، و«تَارِيْخَ بَغْدَادَ» للخَطِيبِ (١٠/ ٤٠٠)، و«تَهْذِيْبَ الكَمَالِ» للمِزِّي (٨٥٧)، و«تَذْكِرَةَ الحُفَّاظِ» للذَّهَبِي (١٦٩)، و«تَهْذِيْبَ التَّهْذِيْبِ» لابنِ حَجَرٍ (٦/ ٤٠٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١٦٤)، وفي «الأُمِّ» (١/ ٤) عَنْ مُسْلِم بنِ خَالِدٍ الزِّنْجِي عَنْهُ، ونَقَلَهُ بلَفْظِهِ البَيْهَقِي (١/ ٢٦٣) عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، ولَفْظُهُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٢٥٩)، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «زَعَمُوا أَنَّهَا قِلَالُ هَجَرَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: القُلَّتَيْنِ قَدْرُ الفَرَقِ.

(٦) القُلَّتَانِ: = (٧٥، ٩٣) صَاعًا = (٥، ١٦٠) لِتْرًا مِنَ المَاءِ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ لُغَةِ الفُقَهَاءِ» لمُحَمَّد رَوَّاسٍ القَلْعَجِي (٣٣٦).
وقِيْلَ: القُلَّتَانِ = (٢٠٣) لِتْرًا تَقْرِيْبًا، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

القَدِيمِ»[١]، وعَزَاهُ إِلىٰ أبي عُبَيْدٍ، وقِيلَ: وثَلاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، ذَكَرَهُ في «التَّلْخِيصِ»، وقِيلَ: وأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، قَالَهُ في «المُغْنِي الجَدِيدِ»[٢]، وهُوَ المَشْهُوْرُ.

فَعَلَىٰ هَذَا: هُوَ سُبْعُ الرِّطْلِ الدِّمَشْقِيِّ ونِصْفُ سُبْعِهِ، فتَكُونُ القُلَّتَانِ بالدِّمَشْقِيِّ: مِائَةَ رِطْلٍ وسَبْعَةَ أرْطَالٍ وسُبْعَ رِطْلٍ، ويُعَبَّرُ عَنْهُ: بِأُوْقِيَّةٍ وخَمْسَةِ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ[٣].

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٩٥).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٩٥).

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ ابنَ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ لَيْسَ لَهُ كِتَابٌ باسْمِ «المُغْنِي» إلَّا كِتَابُهُ الأخِيْرُ المُتَدَاوَلُ المَنْشُوْرُ، وإنْ كُنَّا نَقْرأ أنَّ بَعْضَ أهْلِ العِلْمِ - لَاسِيَّمَا الحَنَابِلَةَ مِنْهُم - مَنْ يَذْكُرُ كِتَابَ «المُغْنِي» مَرَّةً بالقَدِيْمِ، ومَرَّةً بالجَدِيْدِ، وهَذَا يَدُلُّ علىٰ أنَّ لابنِ قُدَامَةَ كِتَابَيْنِ قَدِيْمًا وجَدِيْدًا، غَيْرَ أنَّنِي لَمْ أقِفْ علىٰ شَيْءٍ مِنْ أخْبَارِ الكِتَابِ القَدِيْمِ سَوَاءً علىٰ بَعْضِ نُسَخِهِ أو علىٰ شَيْءٍ مِنْ أجْزَائِهِ، وهُوَ مَا يَعْرِفُهُ عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ، وهَذَا مِنِّي بَعْدَ طُوْلِ التَّحَرِّي، وكَثْرَةِ السُّؤَالِ.

وتَوْجِيْهُ ذَلِكَ عِنْدِي واللهُ أعْلَمُ بالصَّوَابِ: هُوَ أنَّ ابنَ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ كَانَ في أوَّلِ تَألِيْفِهِ لكِتَابِ «المُغْنِي» يَزِيْدُ عَلَيْهِ، ورُبَّمَا بَيَّضَ بَعْضَ بُحُوْثِهِ، وغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوْفٌ لَدَىٰ عَامَّةِ أهْلِ التَّصْنِيْفِ، ومَعَ هَذَا إلَّا أنَّ كِتَابَهُ في أوَّلِ أمْرِهِ قَد انْتَشَرَ انْتِشَارًا ضَيِّقًا، لاسِيَّمَا بَيْنَ خَاصَّةِ طُلَّابِهِ، وهَكَذَا بَقِيَ كِتَابُ «المُغْنِي» بَيْنَ قَلَمِ المُرَاجَعَةِ، وبَيْنَ دَائِرَةِ التَّدَاوُلِ الضَّيِّقِ، حَتَّىٰ قَامَ ابنُ قُدَامَةَ في أخِرِ مُرَاجَعَتِهِ للكِتَابِ بتَحْرِيْرِهِ تَحْرِيْرًا عِلْمِيًّا، تَحْتَ اسْمِ التَّبْيِيْضِ والزِّيَادَاتِ، أو تَحْتَ اسْمِ الاسْتِدْرَاكَاتِ والتَّعْقِيْبَاتِ، وإنْ كُنْتُ أُرَجِّحُ الأوَّلَ، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِ ذِكْرِهَا.

ومِنْ خِلالِ المُرَاجَعَةِ الأخِيْرَةِ الَّتِي ارْتَضَاهَا ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ لكِتَابِهِ؛ قَامَ حِيْنَهَا بنَشْرِ كِتَابِهِ نَشْرًا وَاسِعًا بَيْنَ عَامَّةِ الطُّلابِ، الأمْرُ الَّذِي دَفَعَ كَثِيْرًا مِنْ أهْلِ العِلْمِ بنَشْرِ كِتَابِهِ بَيْنَ طُلَّابِهِم؛ حَتَّىٰ بَلَغَ الخَافِقَيْنِ، وهُوَ الكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ أيْدِيْنَا اليَوْمَ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٢٥).

وبِالقُدْسِيِّ: ثَمانُونَ رِطْلًا وسُبْعَا رِطْلٍ، ونِصْفُ سُبْعٍ.

وبالحَلَبِيِّ: تِسْعَةٌ وثَمانُونَ رِطْلًا وسُبْعَا رِطْلٍ.

وبِالمِصْرِيِّ: أَرْبَعُ مِائَةٍ[1]، وسِتَّةٌ وأَرْبَعُونَ رِطْلًا وثَلاثَةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ.

ومِسَاحَتُهُمَا مُرَبَّعًا: ذِرَاعٌ ورُبْعُ ذِرَاعٍ طُولًا[2]، وعَرْضًا وعُمْقًا، ومُدَوَّرًا: ذِرَاعٌ طُولًا، وذِرَاعَانِ ونِصْفُ ذِرَاعٍ عُمْقًا، والمُرَادُ بِهِ: ذِرَاعُ اليَدِ، صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُم.

(وعَنْهُ: أَرْبَعَ مَائَةٍ[3])، رَوَاهُ عَنْهُ الأَثْرَمُ، وقَدَّمَهُ ابنُ تَمِيمٍ؛ لِقَوْلِ يَحْيَىٰ بنِ عَقِيلٍ: «رَأَيْتُ قِلالَ هَجَرَ، وأَظُنُّ القُلَّةَ تَأْخُذُ قِرْبَتَيْنِ» رَوَاهُ الجَوْزَجَانِيُّ[4].

وعلىٰ هَذَا هُمَا بِالدِّمَشْقِيِّ: خَمْسَةٌ وثَمانُونَ رِطْلًا وثُلُثَا رِطْلٍ وأَرْبَعَةُ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «أَرْبَعمِائَةٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «ذِرَاعٌ ورُبْعٌ طُولًا»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) في المَطْبُوعِ: «أَرْبَعُمائَةٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) أبو إسْحَاقَ الجَوْزَجَانيُّ (٢٥٩).

هُوَ أبو إسْحَاقَ إبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إسْحَاقَ السَّعْديُّ الجَوْزَجَانيُّ، مُحَدِّثُ الشَّام، وأحَدُ الحُفَّاظِ المُصَنِّفِيْنَ المُخَرِّجِيْنَ الثِّقَاتِ، نِسْبَتُهُ إلىٰ جَوْزَجَانَ مِنْ كُوَرِ بَلْخَ بخُرَاسَانَ، ومَوْلِدُهُ فِيْهَا، رَحَلَ إلىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ إلىٰ البَصْرَةِ، ثُمَّ الرَّمْلَةِ، وأقَامَ في كُلٍّ مِنْهَا مُدَّةً، ونَزَلَ دِمَشْقَ فَسَكَنَهَا إلىٰ أنْ مَاتَ، ذَكَرَهُ أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ، فَقَالَ: «جَلِيْلٌ جِدًّا، كَانَ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يُكَاتِبُهُ، ويُكْرِمُهُ إكْرَامًا شَدِيْدًا».

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ»، وكِتَابٌ في «الضُّعَفَاءِ».

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلىٰ (١/ ٩٨)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (١/ ٢٧١)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» للذَّهَبِي (٢/ ١١٧)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لابنِ حَجَرٍ (١/ ١٨١)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٣٩).

أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ، وفي ثَالِثَةٍ: هُمَا قِرْبَتَانِ وثُلُثٌ، جَعْلًا لِلشَّيْءِ ثُلُثًا.

(وهَلْ ذلكَ تَقْرِيْبٌ)، صَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[1]، و«الشَّرْحِ»[2]، و«الفُرُوعِ»[3]؛ لأنَّ الشَّيْءَ إنَّمَا جُعِلَ نِصْفًا احْتِيَاطًا[4]، والغَالِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا دُوْنَ النِّصْفِ.

(أوْ تَحْدِيدٌ)، هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ القَاضِي، واخْتَارَهُ الآمِدِيُّ؛ لأنَّ مَا جُعِلَ احْتِيَاطًا[5] يَصِيرُ وَاجِبًا: كَغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ مَعَ الوَجْهِ.

(عَلَىٰ وَجْهَيْنِ)، ظَاهِرُ كَلامِهِ: أنَّ الخِلافَ رَاجِعٌ إلىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وكَلامُهُ في «المُغْنِي»[6]، و«المُحَرَّرِ»[7]، يَقْتَضِي: اخْتِصَاصَ الخِلافِ بِالأُوْلَىٰ، قَالَ ابنُ المُنَجَّا: وهُوَ الأشْبَهُ إنْ قِيلَ: القِرْبَةُ مِائَةٌ بإجْمَاعٍ[8]؛ لأنَّهُ لَا تَرْدِيدَ في كَوْنِ القُلَّةِ قِرْبَتَيْنِ، وإنَّمَا التَّرْدِيدُ في الزَّائِدِ عَلَيْهِمَا، وإنْ قِيلَ: هِي مِائَةٌ تَقْرِيبًا؛ حَسُنَ مَجِيءُ الخِلافِ المَذْكُورِ.

قَالَ ابنُ حَمْدَانَ: «الأصَحُّ: أنَّ الخَمْسَ مِائَةٍ[9] تَقْرِيْبٌ، والأرْبَعَ مِائَةٍ[10] تَحْدِيْدٌ».

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٤٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٢٣).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١/ ٨٧).

(٤) في المَطْبُوْعِ: «احْتِيَاطِيًّا»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) في المَطْبُوْعِ: «احْتِيَاطِيًّا»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٤٣).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٨).

(٨) في المَطْبُوْعِ: «تِسْعَمَائَةٍ بالإجْمَاعِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٩) في المَطْبُوْعِ: «الخَمْسَمَائَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١٠) في المَطْبُوْعِ: «الأرْبَعَمِائَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفَائِدَةُ الخِلافِ تَظْهَرُ فِيمَا إذَا نَقَصتِ القُلَّتَانِ رِطْلًا أو رِطْلَيْنِ[١]، ووَقَعَ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ!

فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: طَاهِرٌ؛ لأَنَّهُ نَقْصٌ يَسِيرٌ لَا أَثَرَ لَهُ، وعلىٰ الثَّاني: نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ نَقْصٌ عَنْ قُلَّتَيْنِ!

* * *

❑ مَسَائِلُ: إذَا وَقَعَ نَجَاسَةٌ في قَلِيْلٍ، ولَمْ تُغَيِّرْهُ، - وقُلْنَا: يَنْجُسُ بِهَا -، فَانْتُضِحَ مِنْهُ علىٰ ثَوْبٍ، ونَحْوِهِ: نَجُسَ علىٰ المَذْهَبِ، ولَهُ اسْتِعْمَالُ كَثِيرٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ، ولَوْ مَعَ قِيَامِ النَّجَاسَةِ فِيْهِ، وبَيْنَهُ وبَيْنَهَا قَلِيلٌ[٢].

وإنْ شَكَّ في كَثْرَةِ المَاءِ، أو نَجَاسَةِ عَظْمٍ، أو رَوْثَةٍ، أو جَفَافِ نَجَاسَةٍ علىٰ ذُبَابٍ وغَيْرِهِ، أو وُلُوغِ كَلْبٍ أدْخَلَ رَأْسَهُ في إنَاءٍ، وثَمَّ بِفِيْهِ رُطُوبَةٌ: فَوَجْهَانِ[٣].

ونَقَلَ حَرْبٌ[٤]: فِيمَنْ وَطِئَ رَوْثَةً، فَرَخَّصَ فِيْهِ إذَا لَمْ يَعْرِفْ مَا هِي[٥].

---

(١) في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ: «رِطْلانِ»، وهُوَ مُخَالِفٌ للقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، والصَّحِيْحُ مَا أثْبَتْنَاهُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٩٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٩٠).

(٤) حَرْبُ بنُ إسْمَاعِيْلَ الكِرْمَانيُّ (٢٨٠).
هُوَ حَرْبُ بنُ إسْمَاعِيْلَ بنِ خَلَفٍ الحَنْظَليُّ الكِرْمَانيُّ، أبو مُحَمَّدٍ، وقِيْلَ أبو عَبْدِ الله.
نَقَلَ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ مَسَائِلَ كَثِيْرَةً، قَالَ ابنُ يَعْلىٰ: «كَانَ حَرْبٌ فَقِيْهَ البَلَدِ، وكَانَ السُّلْطَانُ قَدْ جَعَلَهُ علىٰ أمْرِ الحُكْمِ».
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلىٰ (١/ ١٤٥)، و«مُخْتَصَرُهُ» للنَّابُلُسي (١٠٣)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (١/ ٣٩٤)، و«سِيرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبي (١٣/ ٢٤٤)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٧٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٩٠).

(وإذَا شَكَّ في نَجَاسَةِ المَاءِ): فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لأَنَّهَا مُتيَقَّنَةٌ، فَلا تَزُوْلُ بِالشَّكِّ، وإنْ وَجَدَهُ مُتَغيِّرًا؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ بِمُكْثِهِ، أو بِمَا لَا يَمْنَعُ، ولَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِالمَاءِ، بَلْ يَجْرِي فِيْهِ، وفي غَيْرِه.

(أَوْ كَانَ نَجِسًا فَشَكَّ في طَهَارَتِهِ: بَنَىٰ علىٰ اليَقِينِ)، أيْ: الأَصْلِ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ إذَا كَانَ علىٰ حَالٍ، فَانْتِقَالُهُ عَنْهَا: يَفْتَقِرُ إلىٰ عَدَمِهَا، ووُجُودُ الأُخْرَىٰ، وبَقَاؤُهَا وبَقَاءُ الأُولىٰ: لَا يَفْتَقِرُ إلَّا إلىٰ مُجرَّدِ البَقَاءِ، فَيَكُونُ أَيْسَرَ مِنَ الحُدُوثِ وأَكْثَرَ، والأَصْلُ: إلحَاقُ الفَرْدِ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ[1].

فَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِنَجَاسَتِهِ، وذَكَرَ السَّبَبَ: قُبِلَ، وإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ[2]، فَقَالَ القَاضِي: لَا يَلْزَمُ قَبُولُ خَبَرِهِ؛ لاحْتِمَالِ اعْتِقَادِ نَجَاسَتِهِ بِسَبَبٍ لَا يَعْتَقِدُهُ المُخْبَرُ، وقِيلَ: يُقْبَلُ، كَالرِّوَايَةِ[3].

ويَكْفِي مَسْتُورُ الحَالِ في الأَصَحِّ: كَعَبْدٍ وأُنْثَىٰ[4].

وإنْ أَخْبَرَهُ: أَنَّ كَلْبًا وَلَغَ في هَذَا الإنَاءِ فَقَطْ، وقَالَ آخَرُ: إنَّمَا وَلَغَ في هَذَا: حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِمَا؛ لأَنَّ صِدْقَهُمَا[5] مُمْكِنٌ.

فَإِنْ عَيَّنَا كَلْبًا، ووَقْتًا يَضِيْقُ عَنْ شُرْبِهِ مِنْهُمَا: تَعَارَضَا، ولَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٢٨)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٩٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٩٤).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٢٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) في المَطْبُوْعِ: «صِدْقَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَلَغَ فِي هَذَا، وقَالَ الآخَرُ: نَزَلَ ولَمْ يَشْرَبْ: قُدِّمَ قَوْلُ المُثْبِتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَرِيرًا: فَيُقَدَّمُ قَوْلُ البَصِيرِ عَلَيْهِ(١).

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا أَصَابَهُ مَاءٌ، ولَا أَمَارَةَ تَدُلُّ علىٰ النَّجَاسَةِ: كُرِهَ سُؤَالُهُ عَنْهُ، نَقَلَهُ صَالِحٌ(٢)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «يَا صَاحِبَ الحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا»(٣)، فَلا يُلْزَمُ الجَوَابُ!

وقِيلَ: بَلىٰ، كَمَا لَوْ سُئِلَ عَنِ القِبْلَةِ، وقِيلَ: الأَوْلىٰ السُّؤَالُ والجَوَابُ، وقِيلَ: بِلُزُومِهِمَا، وأَوْجَبَ الأَزَجِيُّ: إِجَابَتَهُ إِنْ عَلِمَ نَجَاسَتَهُ(٤).

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٢٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٩٥)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ١٢٧).

(٣) مُرْسَلٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (١/ ٢٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (١/ ٧٧)، وتَمَامُهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِم عَمْرُو بنُ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حَتَّىٰ وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بنُ العَاصِ لصَاحِبِ الحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ: «لَا تُخْبِرْنَا!، فَإِنَّا نَرِدُ علىٰ السِّبَاعِ، وتَرِدُ عَلَيْنَا». قَالَ النَّوَوِي فِي «المَجْمُوعِ» (١/ ٢١٨): «هَذَا الأَثَرُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلىٰ يَحْيَىٰ بن عَبْدِ الرَّحمَنِ؛ لكِنَّهُ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ يَحْيَىٰ - وإِنْ كَانَ ثِقَةً - فَلَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، بَلْ وُلِدَ فِي خِلافَةِ عُثْمَانَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ. قَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِيْنٍ: يَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ عَنْ عُمَرَ بَاطِلٌ. وكَذَا قَالَهُ غَيْرُ ابنِ مَعِيْنٍ؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا المُرْسَلَ لَهُ شَوَاهِدُ تَقَوِّيهِ».

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٤١)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٩٥)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ١٢٧).

(وإنِ اشْتبَهَ المَاءُ الطَّاهِرُ)، أي: الطَّهُورُ، (بِالنَّجِسِ)، تَنْقَسِمُ هَذِهِ المَسْأَلَةُ إلىٰ صُوَرٍ[١]:

مِنْهَا: أنْ يَزِيدَ عَدَدَ النَّجِسِ، أو يَتَسَاوَيَانِ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ التَّحَرِّي فِيْهِمَا؛ بِغَيْرِ خِلافٍ.

ومِنْهَا أنْ يَزِيدَ عَدَدُ الطَّاهِرِ علىٰ عَدَدِ النَّجِسِ[٢]، قَالَ ابنُ المُنَجَّا: وهِيَ مَسْأَلَةُ الكِتَابِ[٣]؛ ويَكُونُ[٤] مِنْ بَابِ إطْلاقِ اللَّفْظِ المُتَوَاطِئِ[٥] إذَا أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ مَحَالِّهِ، وهُوَ مَجَازٌ شَائِعٌ[٦].

(لَمْ يَتَحَرَّ فِيْهِمَا علىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ)؛ لأنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ المُبَاحُ بِالمَحْظُورِ في مَوْضِعٍ لَا تُبِيْحُهُ الضَّرُورَةُ، كَمَا لَوِ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأجْنَبِيَّاتٍ، أو كَانَ أحَدُهُمَا بَوْلًا؛ لأنَّ البَوْلَ لَا مَدْخَلَ لَهُ في التَّطْهِيْرِ.

والثَّانِيَةُ: لَهُ التَّحَرِّي إذَا زَادَ عَدَدُ الطَّهُورِ، وهُوَ قَوْلُ أبِي بَكْرٍ، وابنِ

---

(١) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوي (١/ ١٢٧).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٣٠).

(٣) أيْ: إذَا اشْتَبَهَ المَاءُ الطَّهُورُ بِالنَّجِسِ.

(٤) في المَطْبُوْعِ: «فَيَكُوْنُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) المُتَوَاطِئ: هُوَ الكُلِّي الَّذِي لَمْ تَتَفَاوَتْ أفْرَادُهُ، كالإنْسَانِ بالنِّسْبَةِ إلىٰ أفْرَادِهِ، فَإنَّ الكُلِّي فِيْهَا، وهُوَ الحَيَوَانِيَّةُ والنَّاطِقَةُ، لَا يَتَفَاوَتُ فِيْهَا بزِيَادَةٍ ولَا نَقْصٍ، وسُمِّيَ بذَلِكَ: مِنَ التَّواطُؤِ، وهُوَ التَّوَافُقُ. انْظُرْ: «الكَوْكَبَ المُنِيرَ» لابنِ النَّجَّارِ (١/ ٣٨١).

(٦) المَجَازُ: هُوَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِعَلَاقَةٍ مَعَ قَرِينَةٍ، وَقِيلَ هُوَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أوَّلًا، عَلَىٰ وَجْهٍ يَصِحُّ. انْظُرْ: «إرْشَادَ الفُحُولِ» للشَّوكَاني (١/ ٦٣).

شَاقِلا[١]، والنَّجَّادِ[٢]؛ لأنَّ الظَّاهِرَ إِصَابَتُهُ الطَّهُورَ، وجِهَةُ الإِبَاحَةِ تَرَجَّحَتْ؛ أَشْبَهَ مَا لَو اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهُ في نِسَاءِ بَلَدٍ[٣]، قُلْنَا[٤]: لأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ الكُلِّ، ولِذَلِكَ: يَجُوزُ لَهُ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ[٥].

---

(١) ابنُ شَاقِلَاء (٣٢٥- ٣٦٩).
هُوَ أبو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ أَحْمَدَ بن عُمَرَ بن حَمْدَانَ بن شَاقِلَاء البَغْدَادِيُّ البَزَّازُ، شَيْخُ الحَنَابِلَةِ، كَانَ رَأْسًا فِي الأُصُولِ والفُروعِ، كَانَ جَلِيْلَ المِقْدَارِ، كَثِيْرَ الرِّوَايَةِ، حَسَنَ الكَلَامِ فِي الأُصُولِ والفُرُوعِ، وكَانَ عَبْدًا صَالِحًا، وصَحِبَ المَرُّوذِي، وكَانَ مِنَ الفُقَهَاءِ الأَعْيَانِ، وكَانَ لأبي إِسْحَاقَ حَلْقَتَانِ، إِحدَاهُمَا: بِجَامِعِ المَنْصُورِ، والأُخْرَى: بِجَامِعِ القَصْرِ. سَمعَ مِنْ: دَعْلَجِ السِّجزِي، وَأَبِي بَكْرٍ الشَّافِعِي، وَتفقَّهَ بِأَبِي بَكْرٍ غُلامِ الخَلَّالِ، وتخرَّجَ بِهِ أَئِمَّةٌ، مَاتَ ولَهُ أَرْبَعٌ وَخمسُوْنَ سَنَةً، وغَسَّلَهُ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِي.
تَرْجَمَتُهُ: «تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٦/ ١٧)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ١٢٨)، و«المَقْصِدُ الأَرْشَدُ» (١/ ٢١٦)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٣/ ٢٢٧)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٦٨)، و«سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (٢٠٧).

(٢) أبو بَكْرٍ النَّجَّادُ (٣٤٨).
هُوَ أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الحَسَنِ بن إِسْرَائِيْلَ، أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ: شَيْخُ العُلَماءِ ببَغْدَادَ في عَصْرِهِ، مِنْ حُفَّاظِ الحَدِيْثِ، كَانَتْ لَهُ في جَامِعِ المَنْصُورِ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَلْقَتَانِ: الأُوْلَى قَبْلَ الصَّلاةِ، للفَتْوَى علَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ؛ والثَّانِيَةُ بَعْدَ الصَّلاةِ لإِمْلاءِ الحَدِيْثِ، ويَكْثُرُ النَّاسُ؛ حَتَّى يُغْلَقُ بَابَانِ مِنْ أَبْوَابِ الجَامِعِ مِمَّا يَلِي حَلْقَتِهِ!، وكُفَّ بَصَرُهُ في أَوَاخِرِ عُمُرِهِ، لَهُ أَيْضًا كِتَابُ «الخِلافِ» نَحْوُ مَائَتِي جُزْءٍ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أَبي يَعْلَى (٢/ ٧)، و«مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ» لابنِ الجوزي (٥١٢)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» للخَطِيْبِ البَغْدَادي (٤/ ١٨٩)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٣٧٦)، و«سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبي (١٥/ ٥٠٢).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «بَلَدٍ كَبِيرٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) «قُلْنَا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٣٠)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٩٥)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ١٢٩).

وعلىٰ هَذَا، هَلْ يَكْتَفِي بِمُطْلَقِ الزِّيَادَةِ، أو كَوْنِ الطَّهُورِ أَكْثَرَ عُرْفًا، أو كَوْنِ النَّجسِ تُسْعَ الطَّهُورِ؟: فِيْهِ أَوْجُهٌ(١)، وظَاهِرُ كَلامِهِم: لَا فَرْقَ بَيْنَ الأَعْمَىٰ، وغَيْرِه.

وهَلْ يَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ النَّجِسَ: إعْلامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ؟: فِيْهِ احْتِمَالاتٌ، ثَالِثُهَا: يَلْزَمُ إنْ شُرِطَتْ إزَالَتُهَا لِصَلاةٍ(٢)، وإنْ تَوَضَّأَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِلا تَحَرٍّ، فَبَانَ طَهُورًا: لَمْ يَصِحَّ(٣)، ويُعَايَا بِهَا!

وقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ: يَصِحُّ، (ويَتَيَمَّمُ)، في الصُّوَرِ السَّابِقَةِ؛ لأَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ حُكْمًا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ بِهِ، ثُمَّ عَلِمَ النَّجِسَ: فَلا إعَادَةَ عَلَيْهِ، وهُوَ كَذَلِكَ في الأَصَحِّ(٤).

(وهَلْ يُشْتَرَطُ إرَاقَتُهُمَا، أو خَلْطُهُمَا؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ(٥)).

إحْدَاهُمَا: لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ إعْدَامُهُمَا بِخَلْطٍ أو إرَاقَةٍ(٦)، جَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»(٧)، وقَدَّمَهَا ابنُ تَمِيمٍ، وغَيْرُهُ، وصَحَّحَهَا في «المُغْنِي»(٨)،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٩٦)، بنَحْوِهِ، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ١٣١).
(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٩٦).
(٣) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ١٣٤).
(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٩٥-٩٧)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ١٣٤).
(٥) في المَطْبُوعِ زِيَادَةُ: «كَذَا أَطْلَقَهُمَا في الفُرُوعِ»، وهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.
(٦) «المُغْنِي» (١/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٣٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٥٠)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٩٥)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ١٣٥).
(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٤٨).
(٨) «المُغْنِي» (١/ ٨٥).

و«الشَّرْحِ»[١]: «لأنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ علىٰ اسْتِعْمَالِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ في بِئْرٍ لَا يُمْكِنُهُ الوُصُولُ إِلَيْهِ».

والثَّانِيَةُ: تُشْتَرَطُ الإرَاقَةُ؛ لِيَكُونَ عَادِمًا[٢] حَقِيقَةً وحُكْمًا، واخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[٣]، وأَبُو البَرَكَاتِ[٤]، وهَذَا إِذَا أَمِنَ العَطَشَ، ولَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَهُورٌ بِيَقِينٍ، ولَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ.

والمُحَرَّمُ بِغَصْبٍ: كَالنَّجِسِ فِيمَا ذَكَرْنَا.

***

❑ **فَرْعٌ:** إِذَا احْتَاجَ إِلىٰ شُرْبٍ أو أَكْلٍ[٥]: لَمْ يَجُزْ بِلا تَحَرٍّ في الأَصَحِّ[٦]، فَإِنْ فَعَلَ، قَالَ ابنُ حَمْدَانَ: «أو تَطَهَّرَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِتَحَرٍّ، ثُمَّ وَجَدَ مَاءً طَهُورًا، وَجَبَ غَسْلُ ثِيَابِهِ وأَعْضَائِهِ»، وقِيلَ: يُسَنُّ.

ويُرِيقُ النَّجِسَ إِنْ عَلِمَهُ واسْتَغْنَىٰ عَنْهُ، وإِنْ خَافَ العَطَشَ تَوَضَّأَ بِالطَّاهِرِ، وحَبَسَ النَّجِسَ، وقِيلَ: يَحْبِسُ الطَّاهِرَ ويَتَيَمَّمُ، وهُوَ أَوْلَىٰ، كَمَا لَوْ خَافَ احْتِيَاجَهُمَا لِلْعَطَشِ[٧].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٣٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «عَادِمًا للمَاءِ»، وهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٧٩).

(٤) أَيْ: أبو البَرَكَاتِ مَجْدُ الدِّينِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ الحَنْبَلِيُّ، وهُوَ جَدُّ شَيْخِ الإسْلامِ أَحْمَدَ بنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١/ ١٣٩).

(٦) أَيْ: لَمْ يَجُزْ إِرَاقَتُهُمَا، أو خَلْطُهُمَا.

(٧) «المُغْنِي» (١/ ٨٥، ٣٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٣٦، ١٧٨).

❑ فَرْعٌ: إِذَا تَوَضَّأَ بِمَاءٍ، ثُمَّ عَلِمَ نَجَاسَتَهُ أَعَادَ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[١]؛ خِلافًا «لِلرِّعَايَةِ»، ونَصُّهُ: «حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ بَرَاءَتَهُ»[٢]، وذَكَرَ في «الفُصُولِ»، والأَزَجِيِّ: إِنْ شَكَّ، هَلْ كَانَ وُضُوءُهُ قَبْلَ نَجَاسَةِ المَاءِ، أَو بَعْدَهُ؟: لَمْ يُعِدْ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ[٣].

(وإِنِ اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ بِطَاهِرٍ: تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)، قَالَ في «الوَجِيْزِ»[٤]: «مَعَ عَدَمِ طَهُوْرٍ غَيْرِ مُشْتَبَهٍ».

وظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٥]: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وُضُوءًا كَامِلًا، صَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[٦]، و«المُحَرَّرِ»[٧]؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ تَأْدِيَةُ فَرْضِهِ بِيَقِينٍ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ نَسِيَ صَلاةً مِنْ خَمْسٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا.

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا، فَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا غُرْفَةً، ومِنْ هَذَا غُرْفَةً مُطْلَقًا، فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا مَعَ طَهُوْرٍ بِيَقِيْنٍ وُضُوءًا وَاحِدًا: صَحَّ، وإِلَّا: فَلا[٨].

---

(١) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ يُطْلَقُ عِنْدَ عَامَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ: علىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ تَلامِيْذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في المُقَدِّمَةِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٩٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٩٨).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٤٨)، وسَقَطَ عِنْدَ المُؤَلِّفِ كَلِمَةُ: «غَيْرِ»، وبِوُجُودِهَا يَسْتَقِيْمُ المَعْنَىٰ؛ لِذَا فَقَدْ أَثْبَتُّهَا، كَمَا هِيَ ثَابِتَةٌ في أَصْلِ «الوَجِيْزِ».

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٨٥).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥).

(٨) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ١٣٨).

فَإِنِ احْتَاجَ إِلىٰ أَحَدِهِمَا لِلشُّرْبِ: تَحَرَّىٰ، وتَوَضَّأ بِالطَّهُور عِنْدَهُ، وتَيَمَّمَ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ اليَقِيْنُ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»(١).

(وصَلَّىٰ صَلاةً وَاحِدَةً)، قَالَ في «المُغْنِي»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣): بِغَيْرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ أَداءُ فَرْضِهِ بِيَقِيْنٍ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ، فَلَزِمَهُ، كَما لَوْ كَانَا طَهُوْرَيْنِ، ولَمْ يَكْفِهِ أَحَدُهُمَا.

❊ ❊ ❊

(وإِنِ اشْتَبَهَتِ الثِّيَابُ الطَّاهِرَةُ بِالنَّجِسَةِ)، وهُوَ يَعْلَمُ عَدَدَهَا، (صَلَّىٰ في كُلِّ ثَوْبٍ صَلاةً)، يَنْوِي بِهَا الفَرْضَ احْتِيَاطًا، كَمَنْ نَسِيَ صَلاةً مِنْ يَوْمٍ، ولَمْ يَجُزِ التَّحَرِّي مُطْلَقًا؛ بِخِلافِ القِبْلَةِ والأَوَانِي(٤).

وفَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ المَاءَ يُلْصَقُ بِبَدَنِهِ، فَيَتَنَجَّسُ بِهِ، وأَنَّهُ يُبَاحُ طَلَبُهُ فِيْهِ عِنْدَ العَدَمِ؛ بِخِلافِ المَاءِ النَّجِسِ(٥).

قَالَ الأَصْحَابُ: ولأَنَّ القِبْلَةَ يَكْثُرُ الاشْتِبَاهُ فِيْهَا، والتَّفْرِيْطُ هُنَا حَصَلَ مِنْهُ بِخِلافِهَا، ولأَنَّ لَهَا أَدِلَّةً تَدُلُّ عَلَيْهَا؛ بِخِلافِ الثِّيَابِ(٦).

(وزَادَ صَلاةً)؛ لأَنَّهُ صَلَّىٰ في ثَوْبٍ طَاهِرٍ يَقِينًا، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَدَ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٣٦).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٨٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٣٧).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٣٩)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٠٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٠٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ١٠٠-١٠١).

النَّجِسِ: صَلَّىٰ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّىٰ في طَاهِرٍ، صَرَّحَ بِهِ الأَصْحَابُ.

فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ، وشَقَّ صَلاتُهُ في الكُلِّ، فَقَالَ ابنُ عَقِيلٍ: يَتَحَرَّىٰ في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ، دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ[١].

والثَّاني: لَا يَتَحَرَّىٰ؛ لأَنَّهُ يَنْدُرُ جِدًّا[٢].

وقِيْلَ: يُصَلِّي في وَاحِدٍ بِلا تَحَرٍّ، وفي الإِعَادَةِ: وَجْهَانِ[٣].

ولَا يَصِحُّ[٤] في ثِيَابٍ مُشْتَبِهَةٍ مَعَ وُجُودِ طَاهِرٍ يَقِينًا.

وكَذَا: حُكْمُ الأَمْكِنَةِ الضَّيِّقَةِ، وأَمَّا الوَاسِعَةُ: فَيُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ بِلا تَحَرٍّ[٥].

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٠١).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٤٠)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٠١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ١٠١).

(٤) في المَطْبُوْعِ: «تَصِحُّ»!

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٠١).

(باب الآنية)

الآنِيَةُ: هِي الأوْعِيَةُ، جَمْعُ إنَاءٍ: كَسِقَاءٍ وأَسْقِيَةٍ، وجَمْعُ الآنِيَةِ: أَوَانٍ(١).

والأَصْلُ: آانِي، أُبْدِلَتِ الهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ «وَاوًا»؛ كَرَاهَةَ اجْتِمَاعِ هَمْزَتَيْنِ، كَآدَمَ وأَوَادِم، وهُوَ(٢): مُشْتَقٌّ مِنَ الأَدَمَةِ، أو مِنْ أَدِيْمِ الأَرْضِ، أيْ: وَجْهِهَا.

وهِيَ(٣): ظُرُوفُ المَاءِ؛ لأَنَّهُ(٤) لَمَّا ذَكَرَ المَاءَ؛ ذَكَرَ ظَرْفَهُ(٥).

(كُلُّ إنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ، واسْتِعْمَالُهُ): كَالخَشَبِ، والجُلُودِ، والصُّفْرِ، والحَدِيْدِ، ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: جِلْدُ الآدَمِيِّ، وعَظْمُهُ؛ لِحُرْمَتِهِ(٦).

(ولَوْ كَانَ) الإنَاءُ (ثَمِيْنًا: كَالجَوْهَرِ، ونَحْوِهِ): كَبِلَّوْرٍ(٧)، ويَاقُوتٍ، وزُمُرُّدٍ(٨)، وهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ العُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٨).

(٢) أيْ: آدَمُ.

(٣) أيْ: الآنِيَةُ.

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ.

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٥١).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٤٣).

(٧) في البِلَّوْرِ: لُغَتَانِ: كَسْرُ البَاءِ مَعَ فَتْحِ اللَّامِ، مِثْلُ: سِنَّوْرٍ، وفَتْحُ البَاءِ مَعَ ضَمِّ اللَّامِ: وهِيَ مُشْدُودَةٌ فِيْهِمَا، مِثْلُ: تَنُّوْرٍ.

والبِلَّوْرُ: حَجَرٌ أبْيَضُ شَفَّافٌ، ونَوعٌ مِنَ الزُّجَاجِ». انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيْطَ»، كَلِمَةَ: «بلور».

(٨) قَوْلُهُ: «كالجَوْهَرِ»: الجَوْهَرُ: فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ البَحْرِ، ومَا يَجْرِي =

عُمَرَ: «أَنَّهُ كَرِهَ الوُضُوءَ في الصُّفْرِ[١]، والنُّحَاسِ، والرَّصَاصِ[٢]»[٣]، واخْتَارَهُ أَبُو الفَرَجِ المَقْدِسِيُّ[٤]؛ لأَنَّ المَاءَ يَتَغَيَّرُ فِيْهَا، ورُوِيَ: «أَنَّ المَلائِكَةَ تَكْرَهُ رِيْحَ النُّحَاسِ»[٥].

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ[٦]؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ، قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ»[٧] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وقَدْ وَرَدَ: أَنَّهُ[٨] تَوَضَّأَ مِنْ جَفْنَةٍ[٩]، ....

= مَجْرَاهُ في النَّفَاسَةِ: كاليَاقُوْتِ، والزَّبَرْجَدِ، ووَاحِدَتُهُ: جَوْهَرَةٌ، عَنِ الجَوْهَرِيِّ. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» للجَوْهَرِي (٢/ ٦١٩)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٨).

(١) الصُّفْرُ: النُّحُاسُ.

(٢) «المُغْنِي» (١/ ١٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٤٣)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٠٣).

(٣) ذَكَرَهُ في «المُغْنِي» (١/ ١٠٥)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (١/ ١٤٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبراني في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٤/ ١٦٨)، حَدِيْثُ (٣٨٨٢)، وفي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّيْنَ» (٢/ ٥٥)، حَدِيْثُ (٩١٠)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بسَنَدٍ فِيْهِ يَزِيْدُ بنُ يُوسُفَ الرَّحَبي، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبي في «الكَاشِفَ»: وَاهٍ، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ في «التَّقْرِيْبِ»: ضَعِيْفٌ، وأَخْرَجَهُ الرُّويَاني في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٧٤)، حَدِيْثُ (٣٢)، مِنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفِيْهِ صَالِحُ بنُ حَيَّانَ، قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ: ضَعِيْفٌ.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٥٨).

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في كِتَابِ الوُضُوْءِ (١٩٩).

(٨) أَيْ: النَّبيُّ ﷺ.

(٩) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في الطَّهَارَةِ (٦٨)، والتِّرمِذي في الطَّهَارَةِ (٦٥)، وابنُ مَاجه في =

ومِنْ تَوْرِ حِجَارَةٍ[1]، ومِنْ إِدَاوَةٍ[2]، ومِنْ قِرْبَةٍ[3]، فَثَبَتَ الحُكْمُ فِيهَا لِفِعْلِه، ومَا في مَعْنَاهُ قِيَاسًا؛ لأنَّهُ مِثْلُهُ؛ ولأنَّ العِلَّةَ المُحرِّمَةَ لِلنَّقْدَيْنِ مَفْقُودَةٌ في الثَّمِيْنِ؛ لِكَوْنِهِ لا يَعْرِفُهُ إلَّا خَواصُّ النَّاسِ، فَلا يُؤَدِّي إلىٰ الخُيَلاءِ، وكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ؛ ولأنَّ إبَاحَتَهُ لَا تُفْضِي إلىٰ اسْتِعْمَالِهِ لِقِلَّتِهِ؛ بِخِلافِ النَّقْدَيْنِ؛ فَإنَّهُمَا في مَظِنَّةِ الكَثْرَةِ، فَيُفْضِي إلىٰ اسْتِعْمَالِهِ[4].

وكَثْرَةُ أثْمَانِهَا لَا تَصْلُحُ فَارِقًا، كَمَا في الثِّيَابِ، فَإنَّهُ يَحْرُمُ الحَرِيْرُ، وإنْ قَلَّ ثَمَنُهُ؛ بِخِلافِ غَيْرِه، وإنْ بَلَغَ ثَمَنُهُ أضْعَافَ ثَمَنِ الحَرِيْرِ.

وكَذَلِكَ: يُبَاحُ فَصُّ الخَاتَمِ جَوْهَرَةٌ، ولَوْ بَلَغَ ثَمَنُهَا مَهْمَا بَلَغَ!، ويَحْرُمُ ذَهَبًا، ولَوْ كَانَ يَسِيرًا.

= الطَّهَارَةِ (٣٧٠)، وابنُ حِبَّانَ (١٢٤٨)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وقَالَ التِّرمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ».

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
لَمْ أجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ!، وقَدْ أخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الوُضُوءِ (١٩٥)، وفي المَنَاقِبِ (٣٥٧٥)، عَنْ أنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيْبَ الدَّارِ إلىٰ أهْلِهِ، وبَقِي قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فِيْهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أنْ يَبْسَطُ فِيْهِ كَفَّهُ، وتَوضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُم، قُلْنَا: كَمْ كُنْتُم؟ قَالَ: ثَمَانِيْنَ وزِيَادَةً».

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الوُضُوءِ (٢٠٣)، وفي الصَّلاةِ (٣٦٣)، وفي اللِّبَاسِ (٥٧٩٩)، ومُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٧٤)، مِنْ حَدِيْثِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الوُضُوءِ (١٣٨)، (١٨٣)، وفي الأذَانِ (٨٥٩)، وفي العَمَلِ في الصَّلاةِ (١١٩٨)، وفي التَّفْسِيرِ (٤٥٧١ ، ٤٥٧٢)، وفي الدَّعَواتِ (٦٣١٦)، ومُسْلِمٌ في صَلاةِ المُسَافِرِيْنَ (٧٦٣)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) في المَطْبُوْعِ: «الاسْتِعْمَالِ».

(إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ)؛ حَتَّىٰ المِيلَ، ونَحْوَهُ[(١)]، (والمُضَبَّبَ بِهِمَا)؛ لأنَّ عِلَّةَ تَحْرِيْمِ النَّقْدَيْنِ هِيَ الخُيَلاءُ، وكَسْرُ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ، وهِيَ مَوْجُودَةٌ في المُضَبَّبِ بِهِمَا[(٢)]، ويَأْتي حُكْمُهَا.

(فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا)، ذَكَرَ في «الشَّرْحِ»[(٣)] عَنْ شَيْخِهِ[(٤)]، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِيمَا عَلِمْنَا في تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ»، ولَيْسَ كَذَلِكَ! بَلِ الخِلافُ فِيْهِ مَشْهُورٌ، فَذَكَرَ ابنُ تَمِيمٍ، وصَاحِبُ «المُحَرَّرِ»[(٥)]: رِوَايَةً، وبَعْضُهُم حَكَاهُ وَجْهًا: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الاتِّخَاذُ[(٦)]، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ[(٧)]؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الاسْتِعْمَالِ: تَحْرِيمُ الاتِّخَاذِ، كَمَا لَوِ اتَّخَذَ الرَّجُلُ ثِيَابَ الحَرِيْرِ.

وقَالَ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ: إِذَا اتَّخَذَ مِسْعَطًا[(٨)]، أو قِنْدِيلًا، أو نَعْلَيْنِ، أو

---

(١) قَوْلُهُ: «إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ»: الذَّهَبُ، والفِضَّةُ مَعْرُوْفَانِ، وللذَّهَبِ أَسْمَاءٌ، مِنْهَا: النَّضْرُ، والنَّضِيْرُ، والنُّضَارُ، والزِّبْرِجُ، والسِّيْرَاءُ، والزُّخْرُفُ، والعَسْجَدُ، والعِقْيَانُ، والتِّبْرُ غَيْرَ مَضْرُوْبٍ، وبَعْضُهُم يَقُوْلُ: للفِضَّةِ.
وللفِضَّةِ أَسْمَاءٌ أَيْضًا، مِنْهَا: الفِضَّةُ، واللُّجَيْنُ، والنَّسِيْكُ، والغَرَبُ، ويُطْلَقَانِ علىٰ الذَّهَبِ أيْضًا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٢٠).

(٢) قَوْلُهُ: «والمُضَبَّبَ»: هُوَ الَّذِي عُمِلَ فِيْهِ ضَبَّةٌ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: هِيَ حَدِيْدَةٌ عَرِيْضَةٌ يُضَبَّبُ بِهَا البَابُ، يُرِيْدُ - واللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا في الأَصْلِ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُسْتَعْمَلُ في غَيْرِ الحَدِيْدِ، وفي غَيْرِ البَابِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٢٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٤٥) بنَحْوِهِ.

(٤) أيْ: ابنِ شَيْخِهِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ، انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ١٠٣).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥).

(٦) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ١٤٦).

(٧) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «وش»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.

(٨) السُّعُوطُ: هُوَ الدَّوَاءُ يُدْخَلُ في الأَنْفِ. =

مِجْمَرَةً، أو مِدْخَنَةً مِنَ النَّقْدَيْنِ: كُرِهَ، ولَمْ يَحْرُمْ(١).

والأَوَّلُ: هُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ العُلَمَاءِ، وفي المَذْهَبِ؛ لأَنَّ مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا: حَرُمَ اتِّخَاذُهُ علىٰ هَيْئَةِ الاسْتِعْمَالِ، كَالمَلاهِي.

وأَمَّا ثِيَابُ الحَرِيْرِ: فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهَا تُبَاحُ لِلنِّسَاءِ، وتُبَاحُ لِلتِّجَارَةِ فِيْهَا(٢).

(واسْتِعْمَالُهَا)، هَذَا مِمَّا اتُّفِقَ علىٰ تَحْرِيْمِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ حُذَيْفَةُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُم في الدُّنْيَا، ولَكُم في الآخِرَةِ»(٣).

ورَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، فَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، فَدَلَّ علىٰ تَحْرِيْمِهِ.

والجَرْجَرَةُ: هِيَ صَوْتُ وُقُوعِ المَاءِ بِانْحِدَارِهِ في الجَوْفِ(٥).

= والمُسْعَطُ: وِعَاءُ السُّعُوطِ، وجَمْعُهُ: مَسَاعِطُ. انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيْطَ»، كَلِمَة «السُّعُوطُ».

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٠٣).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ١٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٤٦).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَشْرِبَةِ (٥٤٢٦)، (٥٦٣٣)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ اللِّبَاسِ والزِّيْنَةِ (٢٠٦٧)، (٥٣٩٩)، (٥٨٣٧).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَشْرِبَةِ (٥/ ٢١٣٣)، ومُسْلِمٌ في اللِّبَاسِ والزِّيْنَةِ، بَابِ تَحْرِيْمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ في الشُّرْبِ (٢٠٦٥).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ١٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٤٧).

وغَيْرُ الأكْلِ والشُّرْبِ في مَعْناهُ؛ لأنَّ ذِكْرَهُما خَرجَ مَخْرَجَ[١] الغَالِبِ، وما كَانَ كَذَلِكَ: لَا يَتَقَيَّدُ الحُكْمُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[٢] الآيَةَ.

(عَلَىٰ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ)؛ لِعُمُومِ الأخْبَارِ، والمَعْنَىٰ فِيهِمَا: أنَّ كُلًّا مِنَ الجِنْسَيْنِ مُكَلَّفٌ، ولَمْ يَكُنْ دَلِيْلٌ مُخَصِّصٌ، وإنَّمَا أُبِيحَ التَّحَلِّي لِلنِّسَاءِ لِحَاجَتِهِنَّ إلَيْهِ لأجْلِ التَّزَيُّنِ لِلزَّوْجِ[٣].

(فَإنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا)، وفِيهَا، وإلَيْهَا، وفي إنَاءٍ مَغْصُوبٍ، أو ثَمَنِهِ، (فَهَلْ تَصِحُّ طَهَارَتُهُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أحَدُهُمَا: تَصِحُّ، صَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٦]؛ لأنَّ الإنَاءَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، ولَا رُكْنٍ لِلْعِبَادَةِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ؛ لأنَّهُ أجْنَبِيٌّ.

والثَّاني: لَا تَصِحُّ، اخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ، والقَاضِي، وابْنُهُ أبُو الحُسَيْنِ؛ لإتْيَانِهِ بِالعِبَادَةِ علىٰ وَجْهٍ مُحَرَّمٍ؛ أشْبَهَ الصَّلاةَ في الأرْضِ المَغْصُوبَةِ.

وفَرَّقَ بَيْنَهُمَا في «المُغْنِي»[٧]، و«الشَّرْحِ»[٨]: بِأنَّ الأفْعَالَ في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ مُحَرَّمٌ؛ بِخِلافِ مَسْألَتِنَا.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «في مَخرَجِ».
(٢) [البقرة: ٢٨٣].
(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١٤/ ٢٩٥)، و«الإنْصَافُ» (٢٠/ ٤٠).
(٤) «المُغْنِي» (١/ ١٠٣).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٤٨).
(٦) «الفُرُوْعُ» (١/ ١٠٣).
(٧) «المُغْنِي» (١/ ١٠٣).
(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٤٨).

وقِيلَ: في صِحَّةِ الوُضُوءِ والغُسْلِ: رِوَايَتَانِ، وجَزَمَ في «الوَجِيْزِ»: بِالصِّحَّةِ مَعَ الكَرَاهَةِ مِنْهُ، وبِهِ، وفِيهِ[(١)]، وصَرَّحَ بِهِمَا الخِرَقِيُّ[(٢)].

والأَشْهَرُ علىٰ أَنَّ مُرَادَهُ بِالكَرَاهَةِ: التَّحْرِيمُ.

فَعَلَىٰ عَدَمِ الصِّحَّةِ إِنْ جَعَلَهَا مَصَبًّا لِلْمَاءِ: صَحَّ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[(٣)]، و«الشَّرْحِ»[(٤)]؛ لأَنَّ المُنْفَصِلَ الَّذِي يَقَعُ في الآنِيَةِ قَدْ رَفَعَ الحَدَثَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ بِوُقُوعِهِ فِيهِ، وذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لِوُجُودِ الفَخْرِ والخُيَلاءِ[(٥)].

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةُ يَسِيْرَةً) عُرْفًا، **(مِنَ الفِضَّةِ: كَتَشْعِيبِ القَدَحِ: فَلا بَأْسَ بِهَا)**؛ لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعَبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»[(٦)]؛ ولأَنَّهُ لَيْسَ فِيْهِ سَرَفٌ ولَا خُيَلاءُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ المُضَبَّبَ بِذَهَبٍ حَرَامٌ مُطْلَقًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ، ولَا خَرْبَصِيصَةٍ»[(٧)]، ....

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٤٩) بنَحْوِهِ.
(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨٠).
(٣) «المُغْنِي» (١/ ١٠٣).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٤٩).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٤٩).
(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣١٠٩).
(٧) إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥٦٤) بلَفْظٍ قَرِيْبٍ: «لَا يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، ولَا خَرْبَصِيصَةٌ».
وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٢٧٥٧٧)، بلَفْظٍ آخَرَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، =

وفِيهِ: وَجْهٌ[(١)].

وكَذَا: المُضبَّبُ بِفِضَّةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ كَثِيرَةً؛ لِحَاجَةٍ أو لِغَيْرِهَا، وهُوَ أَحَدُ الوُجُوهِ[(٢)]؛ لِمَا رَوَىٰ ابنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ، أَو إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[(٣)] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

= وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصَةً مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِه: قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مَحْمُودُ بنُ عَمْرٍو: وهُوَ ابنُ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ، لَمْ يَذْكُرُوا في الرُّوَاةِ عَنْهُ سِوَىٰ اثْنَيْنِ، ولَمْ يُؤثَرْ تَوْثِيقُهُ عَنْ غَيْرِ ابنِ حِبَّانَ، وجَهَّله ابنُ القَطَّانِ والذَّهَبِيُّ، وقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، أَبُو عَامِرٍ: هُوَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو العَقَدِيُّ، وعَبْدُ الصَّمَدِ: هُوَ ابنُ عَبْدِ الوَارِثِ العَنْبَرِيُّ، وهِشَامٌ: هُوَ ابنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتُوائِيُّ، ويَحْيَىٰ: هَوَ ابنُ أَبِي كَثِيرٍ.
وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٨/ ١٥٧)، وفي «الكبرىٰ» (٩٤٣٩)، والطَّبَرَانِي في «الكَبِيرِ» (٢٤/ ٤٦٩) مِنْ طَرِيْقَيْنِ عَنْ هِشَامٍ، بِهِ، وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٤/ ١٤١) مِنْ طَرِيْقِ هَمَّامِ بنِ يَحْيَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيْرٍ، بِهِ.
وقَوْلُهُ: «خَرْبَصِيصَة» في «اللِّسَانِ»: الخَرْبَصِيصَةُ: هَنَةٌ تَبِصُّ فِي الرَّمْلِ، كَأَنَّهَا عَيْنُ الجَرَادَةِ... ويُقَالُ: مَا عَلَيْهِ حَرْبَصِيصةٌ ولَا خَرْبَصِيصَة، بالحَاءِ والخَاءِ، أَيْ: شَيْءٌ مِنَ الحُلِيِّ.
وقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وحُرِّمَ علىٰ ذُكُوْرِهَا»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٥٠٢)، (١٩٥٠٣)، وغَيْرُهُ بسَنَدٍ صَحِيحٍ لَهُ شَوَاهِدُ تُقَوِّيْهِ.
قَالَ السِّنْدِيُّ: قَوْلَهَا: ببصيصهما، أَيْ: بلمَعَانِهِمَا.

(١) «المُغْنِي» (٧/ ١٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٦٠).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٦٠).
(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٩٩)، وقَالَ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، والحَاكِمُ في «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيْثِ» (١٣١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (١/ ٢٩). =

فَمُقْتَضَىٰ هَذَا: تَحْرِيمُ المُضَبَّبِ مُطْلَقًا، تُرِكَ العَمَلُ بِهِ فِيمَا ضَبَّتُهُ يَسِيرَةٌ؛ لِلنَّصِّ السَّابِقِ، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَاهُ.

والحَاجَةُ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ في اليَسِيرَةِ، وصَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]، وحَكَيَاهُ عَنِ القَاضِي؛ لأَنَّهُ لَا سَرَفَ فِيهِ، ولَا خُيَلاءَ؛ أَشْبَهَ الصُّفْرَ، إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ الحَلْقَةَ؛ لأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ.

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا تُبَاحُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وجَزَمَ بِهِ الشَّيْخَانِ[٣]، وفي

= قَالَ الذَّهَبِي في «مِيْزَانِ الاعْتِدَالِ» (٤/ ٤٠٦): «هَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي، وزَكَرِيَّا لَيْسَ بالمَشْهُورِ». وقَالَ ابنُ القَطَّانِ في «بيَانِ الوَهْمِ والإِيْهَامِ» (٤/ ٦٠٧): «وحَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ هَذَا لَا يَصِحُّ... فأَمَّا زَكَرِيَّا وأَبُوهُ: فَلا تُعْرَفُ لَهُمَا حَالٌ!»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (١٠/ ١٠١): «وأَمَّا الحَدِيْثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي والحَاكِمُ والبَيْهَقِي مِنْ طَرِيْقِ زَكَرِيَّا بن إِبْرَاهِيْمَ... فَإِنَّهُ مَعْلُولٌ بجَهَالَةِ حَالِ إِبْرَاهِيْمَ بن عَبْدِ اللهِ بنِ مُطِيْعٍ ووَالِدِهِ!».

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (٢٤٦٦٢) بلَفْظٍ: عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِي أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ: «كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا»، وهُوَ صَحِيْحٌ مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في الصَّحِيْحَيْنِ.

وإِسْنَادُ ابنِ عُمَرَ اخْتُلِفَ فِيْهِ علىٰ نَافِعٍ: فرَوَاهُ سَعْدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْهُ، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيْهِ كَذَلِكَ فرَوَاهُ شُعْبَةُ - كَمَا في هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وهُوَ عِنْدَ النَّسَائِي في «الكُبْرَىٰ» (٦٨٧٦)، وابنِ مَاجه (٣٤١٥) - عَنْهُ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ امْرَأَةِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوْعًا.

قَالَ السِّنْدِيُّ: قَوْلَهُ: «يُجَرْجِرُ»، أَيْ: يُصَوِّتُ، والجرجرةُ صَوْتُ وُقُوْعِ المَاءِ في الجَوْفِ، والمُرَادُ هَاهُنَا كَأَنَّهُ يَصُبُّ في بَطْنِهِ نَارًا، ويُصَوِّتُهَا فِيْه.

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٠٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٥٢).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ، ومَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ.

«الوَجِيْزِ»[١]؛ لأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ في الحَاجَةِ، فَيَجِبُ قَصْرُ الحُكْمِ عَلَيْهَا.

فَعَلَىٰ هَذَا: تُبَاحُ؛ وِفَاقًا[٢].

وقِيْلَ: يُكْرَهُ[٣]، **(إِذَا لَمْ يُبَاشِرْهَا بِالاسْتِعْمَالِ)**؛ لِئَلَّا يَكُونَ مُبَاشِرًا لِلْفِضَّةِ الَّتِي جَاءَ الوَعِيْدُ في اسْتِعْمَالِهَا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا بَاشَرَهَا بِالاسْتِعْمَالِ[٤]، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُبَاحُ مُبَاشَرَتُهَا مَعَ الحَاجَةِ وبِدُونِهَا.

فَظَاهِرُ كَلامِهِ[٥]: أَنَّهُ يَحْرُمُ، وقِيلَ: يُكْرَهُ، وقِيلَ: يُبَاحُ[٦].

والكَثِيرُ: مَا كَثُرَ في العُرْفِ، وقِيلَ: مَا لاحَ علىٰ بُعْدٍ، وقِيلَ: مَا اسْتُوعِبَ أَحَدُ جَوَانِبِهِ[٧].

والحَاجَةُ: أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ غَرَضٌ غَيْرُ الزِّينَةِ في ظَاهِرِ كَلامِ بَعْضِهِم.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٨]: «مُرَادُهُم: أَنْ يُحْتَاجَ إِلىٰ تِلْكَ الصُّورَةِ، لَا إِلىٰ كَوْنِهَا مِنْ ذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ، فَإِنَّ هَذِهِ ضَرُورَةٌ، وهِيَ تُبِيحُ المُنْفَرِدَ»[٩].

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٤٩).

(٢) ذَكَرَ المُؤَلِّفُ كَلِمَةَ: «وِفَاقًا» لَفْظًا، لَا رَمْزًا، وهَذَا التَّصَرُّفُ مِنْهُ جَاءَ كَثِيْرًا في شَرْحِهِ!

(٣) في المَطْبُوْعِ: «تُكْرَهُ».

(٤) «المُغْنِي» (١/ ١٠٥).

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ١٠٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ١٠٦).

(٨) أَيْ: شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٩) «الفُرُوعُ» (١/ ١٠٧).

□ فَرْعٌ: المَطْلِيُّ، والمُطَعَّمُ - ونَحْوُهُمَا - كَمُمَوَّهٍ[١]، ومُكَفَّتٍ[٢] - بِأَحَدِهِمَا[٣]: كَالمُصْمَتِ[٤]، وقِيلَ: لا[٥].

وقِيلَ: لَوْ حُكَّ، واجْتَمَعَ مِنْهُ شَيْءٌ: حَرُمَ، وإلَّا: فَلا[٦].

* * *

(وثِيَابُ الكُفَّارِ، وأَوَانِيهِم: طَاهِرَةٌ مُبَاحَةُ الاسْتِعْمَالِ، مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا)، وجُمْلَتُهُ: أَنَّ الكُفَّارَ علىٰ ضَرْبَيْنِ: أَهْلُ كِتَابٍ، وغَيْرُهُم.

فَالأَوَّلُ[٧]: يُبَاحُ أَكْلُ طَعَامِهِم وشَرَابِهِم، واسْتِعْمَالُ أَوَانِيهِم بِشَرْطِهِ[٨]، قَالَ ابنُ عَقِيلٍ: لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ[٩]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[١٠]، و«تَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ»[١١]، ورَوَىٰ

---

(١) المُمَوَّهُ: الإنَاءُ المُطْلِي بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، ولَيْسَ جَوْهَرُهُ مِنْهُمَا.

(٢) المُكَفَّتُ: هُوَ الإنَاءُ يُبْرَدُ حَتَّىٰ يَصِيرَ فِيْهِ شِبْهُ المَجَارِي في غَايَةِ الدِّقَّةِ، ويُوْضَعُ فِيْهَا شَرِيْطٌ دَقِيْقٌ مِنَ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، ويُدَقُّ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يُلْصَقَ. انْظُرْ: «دَقَائِقَ أُوْلي النُّهَىٰ» (١/ ٥٣).

(٣) أيْ: بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ.

(٤) المُصْمَتُ: هُوَ الجَامِدُ لَا جَوْفَ لَهُ، كالحَجَرِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٠٨).

(٦) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ١٥٠).

(٧) أيْ: أَهْلُ الكِتَابِ، وهُم اليَهُوْدُ، والنَّصَارَىٰ.

(٨) أيْ: مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا.

(٩) «المُغْنِي» (١/ ١٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٥٥).

(١٠) [المائدة: ٥].

(١١) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعي في «الأُمِّ» (١/ ٧)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (١/ ٣١٤)، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١/ ٢٥٢)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٣٢).

أَحْمَدُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضَافَهُ يَهُودِيٌّ بِخُبْزِ شَعِيْرٍ، وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[١]»[٢].

وفي كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِيهِم: رِوَايَتَانِ[٣].

وأَمَّا ثِيَابُهُم، فَمَا عَلا مِنْهُ - كَالعِمَامَةِ، ونَحْوِهِ[٤] -: فَلا بَأسَ بِهِ[٥].

ومَا وَلِيَ عَوْرَاتِهِم: كَالسَّرَاوِيلِ، قَالَ أَحْمَدُ: «أُحِبُّ أَنْ يُعِيْدَ الصَّلاةَ فِيهِ»[٦]، وهُوَ قَوْلُ القَاضِي، وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يُعِيْدُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلا تَزُولُ بِالشَّكِّ[٧].

وأَمَّا غَيْرُهُم[٨]: فَحُكْمُهُم حُكْمُ أَهْلِ الذِّمَّةِ في ظَاهِرِ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٩]، وقَالَهُ أَبُو الحُسَيْنِ، والآمِدِيُّ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ[١٠]؛ «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ

---

(١) الإِهَالَةُ: الوَدكُ المُذَابُ، والسَّنِخَةُ: المُتَغَيِّرَةُ الرِّيْحِ. انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١/ ١٥٦).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٢٠١) بلَفْظٍ: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَىٰ خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فَأَجَابَهُ»، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ أَبَانَ - وهُوَ ابنُ يَزِيْدَ العَطَّارِ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ١٠٨).

(٤) في المَطْبُوعِ: «ونَحوِهَا».

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٠٨).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٥٨).

(٧) السَّابِق.

(٨) أيْ: القِسْمُ الثَّاني: وهُمْ غَيْرُ أَهْلِ الكِتَابِ.

(٩) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(١٠) «المُغْنِي» (١/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٣٠/ ١٥٨).

مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وعَمَلًا بِالأَصْلِ.

وعَنْهُ: المَنْعُ مِنَ الثِّيَابِ والأَوَانِي مُطْلَقًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ(٢)، ولأَنَّهُم لَا يَتَوَرَّعُونَ عَنِ النَّجَاسَةِ(٣)!

وعَنْهُ: الكَرَاهَةُ(٤)، وعَلَيْهَا يُحمَلُ النَّهْيُ في حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، ولقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيْبُكَ»(٥) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(وعَنْهُ: مَا وَلِيَ عَوْرَاتِهِم: كَالسَّرَاوِيلِ): هُوَ أَعْجَمِيٌّ مُفْرَدٌ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ؛ لِشَبَهِهِ بِمَفَاعِيلَ.

(ونَحْوِهِ)، كَالتُّبَّانِ والقَمِيْصِ: **(لَا يُصَلَّىٰ فِيْهِ)**؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، وقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِيْهِ(٦).

(وعَنْهُ: أَنَّ مَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُم)، كَالمَجُوسِ، وعَبَدَةِ الأَوْثَانِ: **(لَا يُسْتَعْمَلُ مَا اسْتَعْمَلُوهُ مِنْ آنِيَتِهِم إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهِ)**؛ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِم؟ فَقَالَ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في التَّيَمُّمِ (٣٤٤)، ومُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ (٦٨٢)، بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيْثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) وسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيْلٍ.

(٣) «المُغْنِي» (١/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٥٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٠٨).

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٨/ ٣٢٧)، وغَيْرُهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) وهُوَ قَوْلُهُ رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ: «أُحِبُّ أَنْ يُعِيْدَ الصَّلَاةَ فِيهِ». انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ١١١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١/ ١٥٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُم غَيْرَهَا؛ فَلا تَأْكُلُوا فِيْهَا، وإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ، وكُلُوا فِيْهَا»[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ووَجْهُهُ: أَنَّهُ إِذَا مُنِعَ في أَهْلِ الكِتَابِ، ونُهِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِيْهِم بِدُونِ غَسْلِهَا: فَفِي غَيْرِهِم أَوْلَىٰ، ولأَنَّ ذَبَائِحَهُم مَيْتَةٌ؛ فَنَجَاسَةُ الآنِيَةِ بِهَا مُتَيَقَّنَةٌ.

وعَلَيْهَا: يُمْنَعُ مِنَ الثِّيَابِ أَيْضًا؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُم لا يَتَوَقَّوْنَهَا في الثِّيَابِ؛ فَتَكُونُ نَجِسَةً!

وقِيلَ: تُغْسَلُ آنِيَةُ مَنْ يَسْتَحِلُّ المَيْتَةَ والنَّجَاسَةَ، كَالمَجُوسِ، وبَعْضِ النَّصَارَىٰ، وطَهَارَةُ غَيْرِهَا، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[(٢)].

واعْلَمْ: أَنَّ الخِلافَ في ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ الغَسْلِ، وعَدَمِ تَحَقُّقِ النَّجَاسَةِ، فَأَمَّا بَعْدَ غَسْلِهَا: فَلا خِلافَ في طَهَارَتِهَا، وجَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا، ومَعَ تَحَقُّقِ النَّجَاسَةِ: فَلا خِلافَ في المَنْعِ.

وكَذَا: حُكْمُ مَا صَبَغُوهُ[(٣)]، قِيلَ: لأَحْمَدَ عَنْ صَبْغِ اليَهُودِ بِالبَوْلِ، فَقَالَ: «المُسْلِمُ والكَافِرُ في هَذَا سَوَاءٌ، ولَا تَسْأَلْ عَنْ هَذَا، ولَا تَبْحَثْ عَنْهُ، فَإِنْ عَلِمْتَ؛ فَلا تُصَلِّ فِيْهِ حَتَّىٰ تَغْسِلَهُ»[(٤)].

(ولا يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِم إِلَّا الفَاكِهَةُ، ونَحْوُهَا)؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ بَعِيْدَةٌ مِنْهَا؛

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في كِتَابِ الذَّبَائِحِ (٥٤٧٨)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الصَّيْدِ (٣٢٠٧).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٣٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ١٠٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٠٨).

لأَنَّهَا لَا تُخَالِطُهَا، ومُلاقَاةُ رَطْبِ النَّجَاسَةِ لَهَا غَيْرُ مُتيَقَّنٍ، والأَصْلُ: الطَّهَارَةُ[١].

❊ ❊ ❊

☐ فَرْعٌ: إذَا شَكَّ في اسْتِعْمَالِهِ[٢]: فَهُوَ طَاهِرٌ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ.

وقِيلَ: يُغْسَلُ إنْ كَانَ لِمَجُوسِيٍّ، وإنْ كَانَ لِكِتَابِيٍّ: كُرِهَ، وعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ، وقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ قِدْرِ النَّصْرَانِيِّ[٣].

ومَا نَسَجَهُ الكُفَّارُ: فَهُوَ مُبَاحُ اللُّبْسِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وأَصْحَابُهُ كَانَتْ ثِيَابُهُم مِنْ نَسْجِ الكُفَّارِ، وذَكَرَ ابنُ أَبِي مُوسَىٰ في «الإرْشَادِ»[٤]: رِوَايَتَيْنِ، أَصَحُّهُمَا: لَا يَجِبُ غَسْلُهَا، وذَكَرَ أَيْضًا في «الإرْشَادِ»[٥]: أَنَّ المُسْلِمَ إذَا دَاوَمَ شُرْبَ الخَمْرِ؛ أَنَّهُ في آنِيَتِهِ، وثِيَابِهِ، وسُؤْرِهِ: كَالمَجُوسِ!

وفي كَرَاهَةِ ثَوْبِ المُرْضِعِ، والحَائِضِ، والصَّغِيرِ: رِوَايَتَانِ، ذَكَرَ في «الشَّرْحِ»[٦]: الإبَاحَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ التَّوَقِّي لِذَلِكَ أَوْلَىٰ؛ لاحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ فِيْهِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ١١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٥٩).

(٢) أيْ: اسْتِعْمَالُ أَهْلِ الكِتَابِ أو غَيْرِهِم للآنِيَةِ.

(٣) أيْ: أَوَانِيْهِم الَّتِي يَطْبُخُونَ فِيْهَا.

(٤) «الإرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوْسَىٰ (١/ ٢٤).

(٥) السَّابِق، بنَحْوِهِ.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٦٠).

(وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ المَيْتَةِ)، أيْ: الَّذِي[١] نَجِسَ بِمَوْتِهَا[٢]، (بِالدِّبَاغِ)[٣]، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، وهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ[٤]، وقَوْلُ عُمَرَ، وابْنِهِ، وعَائِشَةَ، وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ عُكَيْمٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أو شَهْرَيْنِ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ، ولَا عَصَبٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٥].

---

(١) كَلِمَةُ: «الَّذِي» غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ؛ لكِنَّهَا مَوْجُودَةٌ في المَطْبُوعِ وأكْثَرِ النُّسَخِ، وبِهَا يَسْتَقِيمُ الكَلامُ؛ لِذَا فَقَدْ أثْبَتْنَاهَا، واللهُ أعْلَمُ.

(٢) والمَيْتَةُ: مَا لَمْ تَلْحقْهَا الذَّكَاةُ، وكَذَلِكَ: مَيِّتَةٌ ومَيْتَةٌ، والتَّخْفِيفُ أكْثَرُ، وهِيَ في الشَّرْعِ: اسْمٌ لكُلِّ حَيْوَانٍ خَرَجَتْ رُوْحُهُ بغَيْرِ ذَكَاةٍ، وقَدْ يُسَمَّىٰ المَذْبُوْحُ في بَعْضِ الأحْوَالِ مَيْتَةً «حُكْمًا»، كذَبِيحَةِ المَجُوسِيِّ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٢١).

(٣) قَوْلُهُ: «بالدِّبَاغِ»: الدِّبَاغُ مَصْدَرُ دَبَغَ الإهَابَ يَدْبُغُهُ ويَدْبَغُهُ - بضَمِّ البَاءِ وفَتْحِهَا، دَبْغًا ودِبَاغًا ودِبَاغَةً، والدِّبَاغُ أيْضًا: مَا يُدْبَغُ بِهِ، يُقَالُ: الجِلْدُ في الدِّبَاغِ، وكَذَلِكَ الدِّبْغُ والدِّبْغَةُ بكَسْرِهَا عَنِ الجَوْهَرِيِّ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٢٢).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٦١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٥٢).

(٥) ضَعِيْفُ الإسْنَادِ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٨٧٨٠)، وأبُو دَاوُدَ (٤١٢٧)، والتِّرْمِذِي (١٧٢٩)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٧/ ١٧٥)، وفي «الكبرىٰ» (٤٥٦١) و(٤٥٦٢)، وابنُ مَاجه (٣٦١٣)، وابنُ حِبَّانَ (١٢٧٧)، (١٢٧٨)، (١٢٧٩)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَم الأوْسَطِ» (١٠٤)، (٦٧١٢)، (٦٨٢٧)، مِنْ طُرُقٍ عَنِ الحَكَم بنِ عُتَيْبَةَ، بِهِ. وفيه عِلَّتَانِ:

أولَاهُمَا: الانْقِطَاعُ، بأنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي لَيْلَىٰ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْم.

فَقَدْ قَالَ البُخَارِي في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (٥/ ٣٩): «عَبْدُ اللهِ بنُ عُكَيْم أدْرَكَ زَمَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ صَحِيْحٌ»، ومِثْلَهُ قَالَ أبو حَاتِمٍ فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُهُ في «الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ» (٥/ ١٢١).

ثَانِيْهِمَا: الاضْطِرَابُ في المَتْنِ، فَرَوَاهُ الأكْثَرُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيْدٍ، ومِنْهُم مَنْ رَوَاهُ بتَقْيِيْدِ شَهْرٍ أو شَهْرَيْنِ، أو أرْبَعِيْنَ يَوْمًا، أو ثَلَاثَةِ أيَّامٍ. =

ولَمْ يَذْكُرِ التَّوْقِيتَ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ، وأَحْمَدُ، وقَالَ: «مَا أَصْلَحَ إِسْنَادَهُ!، وقَالَ أَيْضًا: حَدِيثُ ابنِ عُكَيْمٍ أَصَحُّهَا»[1]، ورَوَاهُ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

= والتَّرْجِيْحُ بالمُعَارَضَةِ بأَنَّ الأَحَادِيْثَ الدَّالَّةَ علىٰ الدِّبَاغَةِ: أَصَحُّ، والقَوْلُ بمُوجِبِهِ بأَنَّ الإِهَابَ اسْمٌ للجِلْدِ قَبْلَ الدِّبَاغِ لَا بَعْدَهُ، حَمَلَهُ علىٰ ذَلِكَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ والبَيْهَقِي، وهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ، والجَوْهَرِيُّ قَدْ جَزَمَ بِهِ.

وقَالَ ابنُ حِبَّانَ بإِثْرِ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ (١٢٧٩)، ومَعْنَىٰ هَذَا الخَبَرِ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإِهَابٍ ولَا عَصَبٍ»، يُرِيْدُ بِهِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، والدَّلِيْلُ علىٰ صِحَّتِهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**».

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (١/ ٤٨): «وقَدْ تَكَلَّمَ الحَازِمِي في «النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ» علىٰ هَذَا الحَدِيْثِ فشَفَىٰ، ومُحَصَّلُ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ وغَيْرُهُم عَنْهُ: التَّعْلِيْلُ بالإِرْسَالِ، وهُوَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

وقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ اضْطِرَابِهِ الحَازِمِي في «الاعْتِبَارِ» (٣٩)، فَقَالَ: «كَثِيْرُ الاضْطِرَابِ، ثُمَّ لَا يُقَاوِمُ حَدِيْثَ مَيْمُونَةَ في الصِّحَّةِ».

قُلْتُ: يُشِيْرُ إِلَىٰ حَدِيْثِ مَيْمُونَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٤٩٣)، ومُسْلِمٌ (٣٦٣)، (١٠٠)، ولَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: تُصُدِّقَ علىٰ مَوْلَاةٍ لمَيْمُونَةَ بشَاةٍ، فمَاتَتْ، فمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقَالَ: «**هَلَّا أَخَذْتُم إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوْهُ، فانْتَفَعْتُم بِهِ**»، فقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فقَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**».

ومَعَ اضْطِرَابِ هَذَا الحَدِيْثِ فَقَدْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِي رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، ويُرْوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُم هَذَا الحَدِيْثَ، ولَيْسَ العَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ». انْظُرْ «التَّلْخِيْصَ الحَبِيْرَ» (١/ ٤٧)، وكَذَا ذَهَبَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الإِرْوَاءِ» حَدِيْثَ (٣٨): إِلَىٰ تَصْحِيْحِ الحَدِيْثِ، مَعَ رَدِّهِ علىٰ العِلَلِ الَّتِي دَارَتْ حَوْلَهُ بشَيْءٍ مِنَ التَّحْرِيْرِ العِلْمِيِّ، فانْظُرْهُ، فَإِنَّهُ بَحْثٌ نَفِيْسٌ، فجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٥٢).

وفي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ، والدَّارَقُطْنِيِّ: «كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ في جُلُودِ المَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُم كِتَابي هَذَا؛ فَلا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإهَابٍ، ولَا عَصَبٍ»[(١)].

وهُوَ دَالٌّ علىٰ سَبْقِ الرُّخْصَةِ، وأَنَّهُ مُتأَخِّرٌ، وإِنَّمَا يُؤْخَذُ بالآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

لا يُقَالُ: هُوَ مُرْسَلٌ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ كِتَابٍ لَا يُعْرَفُ حَامِلُهُ!؛ لأنَّ كِتَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَفْظِهِ، ولهَذَا كَانَ يَبْعَثُ كُتُبَهُ إلىٰ النَّوَاحِي بِتَبْلِيغِ الأَحْكَامِ[(٢)].

فَإِنْ قُلْتَ: الإِهَابُ اسْمٌ لِلْجِلْدِ قَبْلَ الدَّبْغِ!، وقَالَهُ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، وأُجِيبَ بِمَنْعِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ!

يُؤَيِّدُهُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ في الانْتِفَاعِ بِهِ قَبْلَ الدَّبْغِ، ولَا هُوَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ.

(وهَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ في اليَابِسَاتِ؟)؛ احْتَرَزَ بِهِ[(٣)]: عَنِ المَائِعَاتِ،

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (١٠٤)، وقَالَ فِيْهِ: «لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ البَصْرِي، إِلَّا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ تَفَرَّدَ بِهِ: فَضَالَةُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ أَبِيهِ»، ولَمْ أَجِدْهُ في «السُّنَنِ» للدَّارَقُطْنِي، فهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ ضَعِيْفٌ.

قَالَ الزَّيْلعِي في «نَصْبِ الرَّايَةِ »(١/ ١٢١): «وفي سَنَدِهِ فَضَالَةُ بنُ مُفَضلِ بنِ فَضَالَةَ المِصْرِي، قَالَ أبو حَاتِمٍ: لَمْ يَكُنْ بأَهْلٍ أَنْ نَكْتُبَ عَنْهُ العِلْمَ»، وقَدْ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (١/ ٧٩).

وللحَدِيْثِ أَصْلٌ، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٧٨٠)، وأَبِي دَاوُدَ (٤١٢٧)، والتِّرْمِذِي (١٧٢٩)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٧/ ١٧٥)، وغَيْرِهِم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٦٢).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَصْحَابِ مَنَعُوا ذَلِكَ[1]، وذَكَرُوهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً، قَالَ ابنُ عَقِيلٍ: «ولَوْ لَمْ يُنَجِّسِ المَاءَ بِأَنْ كَانَتْ تَسَعُ قُلَّتَيْنِ؛ لأَنَّهَا نَجِسَةُ العَيْنِ»[2]، وجَوَّزَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِذَا لَمْ يُنَجِّسِ المَاءَ[3].

(بَعْدَ الدَّبْغِ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، كَذَا في ابنِ تَمِيمٍ، وفي «المُغْنِي»[4]، و«الشَّرْحِ»[5]، وخَصَّاهُ بِجِلْدٍ طَاهِرٍ حَالَ الحَيَاةِ، وبَعْضُهُم حَكَاهُمَا: قَبْلَهُ، وإِنْ كَانَ جِلْدَ كَلْبٍ، أو خِنْزِيرٍ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِشَيْءٍ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[6].

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ، وهِيَ الأَصَحُّ[7]؛ لِمَا رَوَىٰ ابنُ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصُدِّقَ علىٰ مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُم بِهِ»[8] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ»، والصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا هُو في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.
(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٥٣).
(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٥٣)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١/ ١٦٦).
(٤) «المُغْنِي» (١/ ٩٢).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٦٤).
(٦) لَمْ أَجِدْهُ في «سُنَنِ» الدَّارَقُطْني، ولَمْ أَجِدْهُ أَيْضًا عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَلْ وَجَدْتُهُ عِنْدَ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٥٦١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِشَيْءٍ بِإِهَابٍ، ولَا عَصَبٍ»، والحَدِيثُ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.
(٧) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١/ ١٠٩).
(٨) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في البُيُوعِ (٢٢١)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٦٣).

ولأنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا فَارِسَ: انْتَفَعُوا بِسُرُوجِهِم، وأَسْلِحَتِهِم؛ وذَبَائِحُهُم مَيْتَةٌ، ونَجَاسَتُهُ لَا تَمْنَعُ الانْتِفَاعَ بِهِ: كَالاصْطِيَادِ بِالكَلْبِ.

وإِذَا جَازَ اسْتِعْمَالُهُ: جَازَ دَبْغُهُ، وإِلَّا احْتَمَلَ: التَّحْرِيمَ، واحْتَمَلَ الإِبَاحَةَ، كَغَسْلِ نَجَاسَةٍ بِمَائِعٍ، ومَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ، وإِنْ لَمْ يُطَهِّرْ، قَالَهُ القَاضِي، وكَلَامُ غَيْرِهِ: خِلافُهُ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[١]: وهُوَ أَظْهَرُ.

***

❑ فَرْعٌ: اخْتَلَفَ قَوْلُ أَحْمَدَ في جَوَازِ الخَرْزِ بِشَعْرِ الخِنْزِيرِ، وفي كَرَاهَتِهِ: رِوَايَتَانِ[٢].

وقِيلَ: لَا يَجُوزُ الخَرْزُ بِرَطْبِهِ، وفي يَابِسِهِ: الخِلافُ، فَإِنْ خَرَزَ بِرَطْبِهِ: وَجَبَ غَسْلُهُ[٣].

❑ مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ اتِّخَاذُ مُنْخُلٍ مِنْ شَعْرٍ نَجِسٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، وقَالَ ابنُ حَمْدَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُكْرَهُ[٥].

(وعَنْهُ: يَطْهُرُ مِنْهَا جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا في الحَيَاةِ)، قَالَ ابنُ حَمْدَانَ: وهِيَ أَوْلَىٰ، ونَقَلَ جَمَاعَةٌ[٦]: أَنَّهَا آخِرُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٧]؛ لِمَا رَوَىٰ ابنُ

---

(١) «الفُرُوْعُ» (١/ ١٠٩).

(٢) «الفُرُوْعُ» (١/ ١١٥).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ١٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٨٤)، و«الفُرُوْعُ» (١/ ١١٥).

(٤) أيْ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٢١)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ١٧٤).

(٦) نَقَلَهُ ابنُ حَمْدَانَ في «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»، كَمَا ذَكَرَهُ في «شَرْحِ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٥٣).

(٧) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وهُوَ يَتَنَاوَلُ: المَأْكُولَ، وغَيْرَهُ[٢]، فَيَخْرُجُ مِنْهُ: مَا كَانَ نَجِسًا في الحَيَاةِ؛ لِكَوْنِ الدَّبْغِ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ في رَفْعِ نَجَاسَةٍ حَادِثَةٍ بِالمَوْتِ، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَىٰ العُمُومِ[٣].

وعَنْهُ: يَطْهُرُ جِلْدُ مَا هُوَ مَأْكُولُ اللَّحْمِ، واخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ، وهِيَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وأبي ثَوْرٍ[٤]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَكَاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ»[٥] رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ لأَنَّهُ شَبَّهَ الدِّبَاغَ بِالذَّكَاةِ، وهِيَ إِنَّمَا تَعْمَلُ في مَأْكُولِ اللَّحْمِ، فَلَمْ تُؤَثِّرْ في غَيْرِ مَأْكُولٍ كَالذَّبْحِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَيْضِ (١/ ٢٧٧).

(٢) أيْ: طَهَارَةُ جِلْدِ مَا كَانَ طَاهِرًا في حَيَاتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولًا أَوْ لَا.

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٦٧).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٦٦)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١١٠).

(٥) صَحِيحٌ لغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩٠٨) والنَّسَائِي (٧/ ١٧٣)، وابنُ حِبَّانَ (٤٥٢٢)، والطَّبَرانِي (٦٣٤١)، والحَاكِمُ (٤/ ١٤١).

وإِسْنَادُ هَذَا الحَدِيْثِ ضَعِيفٌ لجَهَالَةِ حَالِ جَوْنِ بنِ قَتَادَةَ، ولَمْ يُوثِّقْهُ غَيْرُ ابن حِبَّانِ (٤/ ١١٩)، وبَاقِي رِجَالِ الإسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْر أَنَّ صَحَابِيَّهُ لَمْ يَرْوِ لَهُ الشَّيْخَانِ ولَا أَحدُهُمَا، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (٤/ ١٤١)، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي!

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٦٦)، كَمَا مَرَّ مَعَنَا، بلَفْظِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

وآخَرُ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ عِنْدَ النَّسَائِي (٧/ ١٧٤) قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ذَكَاةُ المَيْتَةِ دِبَاغُهَا»، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وبهَذَا يَكُوْنُ الحَدِيْثُ صَحِيْحًا لغَيْرِهِ.

والأَوَّلُ: ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ[١]؛ لِعُمُومِ لَفْظِهِ فِي ذَلِكَ[٢].

وعلىٰ هَذَا: هَلِ الدِّبَاغُ يُصَيِّرُهُ كَالحَيَاةِ؟، وهِيَ اخْتِيَارُ المُؤَلِّفِ[٣]، وصَاحِبِ «التَّلْخِيصِ»[٤].

فَلا يُطَهِّرُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الحَيَاةِ: كَالهِرِّ، أو كَالذَّكَاةِ، وهِيَ اخْتِيَارُ المَجْدِ[٥]، قَالَ بَعْضُهُم[٦]: وهِيَ أَصَحُّ، فَلا يُطَهِّرُ إِلَّا مَا تُطَهِّرُهُ الذَّكَاةُ[٧].

وقَدْ يُخَرَّجُ عَلَيْهِمَا: جِلْدُ الآدَمِيِّ، فَإِنَّ فِي طَهَارَتِهِ إِنْ قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ: وَجْهَانِ[٨]، والأَشْهَرُ: عَدَمُهُ[٩]، وحَكَىٰ ابنُ حَزْمٍ: الإِجْمَاعَ علىٰ أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِهِ وسَلْخِهِ[١٠].

والمَذْهَبُ: الأَوَّلُ عِنْدَ الأَصْحَابِ[١١]؛ لِعَدَمِ رَفْعِ المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ[١٢]،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ»، والصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا هُوَ فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٦٦)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١١٠).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٥٥).

(٥) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ الحَنْبَلِيُّ (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) في المَطْبُوعِ: «وَقَالَ بَعْضُهُم»، وحَرْفُ «الوَاوِ» غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٥٦).

(٨) في المَطْبُوعِ: «وَجْهَيْنِ»، علىٰ أَنَّهُ اسْمُ «إِنَّ»، ومَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ جَائِزٌ؛ لِكَوْنِهِ علىٰ الحِكَايَةِ.

(٩) «المُغْنِي» (١/ ٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٥٦)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١١٤).

(١٠) «مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (٢٣)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ١٧٢).

(١١) «الفُرُوعُ» (١/ ١١٠).

(١٢) أَيْ: المُتَوَاتِرُ والآحَادُ مِنْ نُصُوصِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، يَعْنِي: أَنَّ عَدَمَ الطَّهَارَةِ مُتَوَاتِرٌ عَنْ =

وخَالَفَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وغَيْرُهُ[١].

ونَقَلَ الجَمَاعَةُ[٢]: أَنَّهُ لَا يَقْنُتُ في الوِتْرِ إلَّا في النِّصْفِ الأخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ[٣]، ونَقَلَ خَطَّابُ بنُ بِشْرٍ[٤] عَنْهُ[٥]، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ[٦] رَأَيْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا»[٧]، وهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الأصْحَابِ[٨]، فَرَفَعْنَا المُتَوَاتِرَ بالآحَادِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الفَرْقِ.

= أحْمَدَ، ورِوَايَةَ الطَّهَارَةِ آحَادٌ، والمُتَواتِرُ لَا يُرْفَعُ بالآحَادِ، كَمَا هُوَ الصَّحِيْحُ علىٰ مَا قُرِّرَ في كُتُبِ الأُصُولِ في النَّسْخِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (١/ ١١٠).

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١١٠).

(٢) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ يُطْلَقُ عِنْدَ عَامَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ: علىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ تَلامِيْذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في المُقَدِّمَةِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ١١١).

(٤) خَطَّابُ بْنُ بِشْرٍ البَغْدَادِيُّ (٢٦٤).

هُوَ أَبُو عُمَرَ خَطَّابُ بنُ بِشْرِ بْنِ مَطَرِ البَغْدَادِي المُذَكِّرُ، وهُوَ أخُو مُحَمَّدِ بْن بَشِيْر، وكَانَ الأكْبَرَ، حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ النُّعْمَانِ ومَنْ بَعْدَهُ، رَوَىٰ عَنْهُ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إسْمَاعِيلَ الآدَمِي ومُحَمَّدُ بنُ مُخْلِدٍ الدُّوْرِي.

وذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالِ، فَقَالَ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا يَقُصُّ عَلَىٰ النَّاسِ، وقَدْ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيْثًا، وكُنْتُ إذَا سَمِعْتُ كَلامَهُ كَأَنَّهُ نَذِيْرُ قَوْم، وأحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ آخِرَ القُصَّاصِ الَّذِيْنَ يُفْرَحُ بِهِم ويُعتَدُّ بقَوْلِهِم، وكَانَ عِنْدَهُ عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ مَسَائِلُ حَسَّانٌ صَالِحَةٌ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٤٠٦)، و«المَقْصَدُ الأرْشَدُ» (١/ ٣٧٤)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (١/ ٢٤٣)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٨/ ٣٣٧).

(٥) أيْ: عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٦) «ثُمَّ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ١١١).

(٨) السَّابِق.

❑ مَسَائِلُ: لَا يَفْتَقِرُ الدَّبْغُ إلىٰ فِعْلِ آدمِيٍّ، فَلَوْ وَقَعَ في مَدْبَغَةٍ: طَهُرَ؛ لأَنَّهَا إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ، فَهُوَ كَالمَطَرِ يُطَهِّرُ الأَرْضَ النَّجِسَةَ[1].

ولَا تَحْصُلُ بِتَشْمِيسِهِ، وقِيلَ: بَلَىٰ، وكَمَا في تَتْرِيبِهِ أو رِيحٍ، قَالَ في «المُغْنِي»: «ويَفْتَقِرُ مَا يُدْبَغُ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُنَشِّفًا لِلْخَبَثِ»[2]، قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: ولَا بُدَّ فِيهِ مِنْ زَوَالِ الرَّائِحَةِ الخَبِيثَةِ، ولَا تَحْصُلُ بِنَجِسٍ كَالاسْتِجْمَارِ، وفي «الرِّعَايَةِ»: بَلَىٰ، ويُغْسَلُ بَعْدَهُ، ويُنْتَفَعُ بِمَا طَهُرَ، وقِيلَ: ويَأْكُلُ المَأْكُولَ[3].

ومَا طَهُرَ بِدَبْغِهِ: جَازَ بَيْعُهُ وإِجَارَتُهُ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[4]، وغَيْرِهِ، وعَنْهُ: لَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَطْهُرْ، وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ مَعَ نَجَاسَتِهِ، كَثَوْبٍ نَجِسٍ[5].

قَالَ في «الفُرُوعِ»: «فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ: بَيْعُ نَجَاسَةٍ يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهَا، ولَا فَرْقَ ولَا إِجْمَاعَ»[6].

فَأَمَّا قَبْلَ الدَّبْغِ: فَلا، ويُغْسَلُ المَدْبُوغُ في وَجْهٍ[7]، قَالَ في «المُغْنِي»[8]:

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٧١).
(٢) «المُغْنِي» (١/ ٩٥).
(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ١١٢)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ١٧٥).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٧٠).
(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١١٣).
(٦) السَّابق.
(٧) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ١٦٥).
(٨) «المُغْنِي» (١/ ٩٥).

وهُوَ أَوْلَىٰ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جِلْدُ الشَّاةِ المَيْتَةِ يُطَهِّرُهُ المَاءُ والقَرَظُ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ولأَنَّ مَا يُدْبَغُ بِهِ: يَنْجُسُ بِمُلاقَاةِ الجِلْدِ، فَإِذَا انْدَبَغَ بَقِيَتِ الآلَةُ نَجِسَةً، فَلا تَزُولُ إِلَّا بِالغَسْلِ، وفي آخَرَ: يَطْهُرُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»(٢)، ولأَنَّهُ طَهُرَ بِانْقِلابِهِ؛ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَىٰ غَسْلٍ، كَالخَمْرَةِ(٣).

(ولَا يَطْهُرُ جِلْدُ غَيْرِ المَأْكُولِ بِالذَّكَاةِ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٤)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو المَلِيْحِ بنُ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ»(٥) رَوَاهُ

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ، وأَصْلُهُ في صَحِيْحِ مُسْلِم.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٢٦)، وأَحْمَدُ (٢٦٨٣٣)، وابنُ حِبَّانَ (١٢٩١)، والنَّسَائِي (٧/ ١٧٤)، وغَيْرُهُم.
وإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ لجَهَالَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكِ بن حُذافَةَ، وأُمِّهِ، فَقَدِ انْفَرَدَ بالرِّوَايَةِ عَنْهُ كَثِيْرُ بنُ فَرْقَدٍ، ولَمْ يُؤثر تَوْثِيقُهُ عَنْ أَحَدٍ، وكَذَلِكَ لجَهَالَةِ أُمِّهِ، فَلَمْ يَرْوِ عَنْهَا سِوَىٰ ابْنُهَا عَبْدُ اللهِ، ولَمْ يُؤثَرْ تَوْثِيقُهَا عَنْ غَيْرِ العِجْلي، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحِ.
والانْتِفَاعُ بِإِهَابِ الشَّاةِ المَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ سَلَفَ بإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ، وعِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».
قَالَ الخَطَّابِي: «القَرَظُ: شَجَرٌ تُدْبَغُ بِهِ الأُهُبُ، وهُوَ لِمَا فِيْهِ مِنَ القَبْضِ والعُفُوْصَةِ، يُنشِّفُ البَلَّةَ، ويُذْهِبُ الرَّخَاوَةَ، ويُخْصِفُ الجِلْدَ، ويُصْلِحُهُ ويُطَيِّبُهُ، فَكُلُّ شَيْءٍ عَمِلَ عَمَلَ القَرَظِ كَانَ حُكْمُهُ في التَّطْهِيرِ حُكْمَ القَرَظ».
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَيْضِ (١/ ٢٧٧).
(٣) «المُغْنِي» (١/ ٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٧١).
(٤) أَيْ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.
(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.
رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ صَحَابِيِّهِ، فَقَدْ رَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧١٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٤١٣٢)، والتِّرْمِذِي (١٧٧٠)، والنَّسَائِي (٧/ ١٧٦)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٥٠٨). =

أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وزَادَ: «وأَنْ يُفْتَرَشَ»[1].

ولأَنَّهُ ذَبْحٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَلَمْ يُفِدْ طَهَارَةَ الجِلْدِ، كَذَبْحِ المُحْرِمِ الصَّيْدَ؛ لأَنَّ عِنْدَنَا: كُلُّ ذَبْحٍ لَا يُفِيدُ إِبَاحَةَ اللَّحْمِ لَا يُفِيدُ طَهَارَةَ المَذْبُوحِ[2].

قَالَ القَاضِي: جُلُودُ السِّبَاعِ لَا يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهَا قَبْلَ الدَّبْغِ، ولَا بَعْدَهُ[3]، وهَلْ يُبَاحُ لُبْسُ جِلْدِ الثَّعْلَبِ، والصَّلاةُ فِيهِ، أَوْ لَا، أو يُبَاحُ لُبْسُهُ فَقَطْ، أو يُبَاحَانِ مَعَ كَرَاهَةِ الصَّلاةِ؟: فِيهِ رِوَايَاتٌ[4]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ[5]: إِنَّهُ يُلْبَسُ إِذَا دُبِغَ بَعْدَ تَذْكِيَتِهِ[6].

***

(ولَبَنُ المَيْتَةِ، وإِنْفَحَتُهَا) - بِكَسْرِ الهَمْزَةِ، وفَتْحِ الفَاءِ مُخَفَّفَةً - ذَكَرَهُ الجَوْهَرِيُّ[7]، ويُقَالُ أَيْضًا: مِنْفَحَةٌ[8].

= والنَّهي في هَذَا الحَدِيْثِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ، أَيْ: عَنِ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا، أو الانْتِفَاعِ بِهَا مَحْمُولٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ علىٰ مَا قَبْلَ الدِّبَاغِ، أَو لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الزِّيْنَةِ والخُيلاءِ، وانْظُرْ: «شَرْحَ مُشْكِلِ الآثَارِ» للطَّحَاوِي (٨/ ٢٩٠)، و«التَّمْهِيْدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١/ ١٦٤).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرمِذِي (١٧٧٠)، ولَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهىٰ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ».

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٧٢)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١١٨).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٦٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١١٦).

(٥) أَيْ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٦٧).

(٧) «الصِّحَاحُ» (١/ ٤١٣)، مَادَّة «نَفَح».

(٨) قَوْلُهُ: «إِنْفَحَتُهَا»: قَالَ الجَوْهَرِيُّ: الإِنْفَحَة - بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وفَتْحِ الفَاءِ مُخَفَّفَةً -: كَرِشُ =

(نَجِسَةٌ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ)، هَذَا هُوَ المَنْصُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا[١]، رَوَىٰ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ[٢]: ثَنَا[٣] سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ أَبي نَجِيحٍ، أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الجُبْنِ يُصْنَعُ فِيْهِ أَنَافِحُ المَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوهُ»[٤].

وقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: «لَا تَأْكُلُوا مِنَ الجُبْنِ إِلَّا مَا صَنَعَ المُسْلِمُونَ، وأَهْلُ الكِتَابِ»[٥] رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[٦]، ....

=الحَمْلِ، أو الجَدْيِ مَا لَمْ يَأْكُلْ، فَإِذَا أَكَلَ: فَهُوَ كِرْشٌ، عَنْ أَبي زَيْدٍ، وكَذَلِكَ المِنْفَحَةُ بكَسْرِ المِيْمِ..، هَذَا آخِرُ مَا ذَكَرَ، وفِيْهَا لُغَةٌ ثَالِثَةٌ: كَسْرُ الهَمْزَةِ مَعَ تَشْدِيْدِ الحَاءِ، حَكَاهَا يَعْقُوْبُ، ولُغَةٌ رَابِعَةٌ: فَتْحُ الهَمْزَةِ مَعَ تَشْدِيْدِ الحَاءِ، حَكَاهَا أبو عُمَرَ الزَّاهِدُ، في «شَرْحِ الفَصِيْحِ»، ونَقَلَ ابنُ طَلْحَةَ الإِشْبِيْلِيُّ خَامِسَةً: فَتْحَ الهَمْزَةِ مُخَفَّفًا، وسَادِسَةً: مَنْفَحَةً -بفَتْحِ المِيْمِ-. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (١/ ٤١٣)، مَادَّة «نَفح»، و«المُطْلِعَ» (٢٢).

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٧٥)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١١٨).

(٢) الحَافِظُ سَعِيْدُ بنُ مَنْصُوْرٍ (٢٢٧).

هُوَ سَعِيْدُ بنُ مَنْصُوْرِ بنِ شُعْبَةَ الخُرَاسَانِيُّ المَكِّيُّ، أَصْلُ أَبَوَيْهِ مِنْ مَرْو، ولكِنَّهُ وَلِدَ في جَوْزَجَانَ، وشَبَّ في بَلْخَ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ في مَكَّةَ، ومِنْ أَسَاتِذَتِهِ الإِمَامُ مَالِكٌ، وسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وحَدَّثَ عَنْهُ مُسْلِمٌ، وأَبُو دَاوُدَ وغَيْرُهُم، كَانَ مُحَدِّثًا ثِقَةً مِنَ المُتْقِنِيْنَ الأَثْبَاتِ.

تَرْجَمَتُهُ: «الطَّبَقَاتُ» لابنِ سَعْدٍ (٥/ ٥٠٢)، و«التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» للبُخَارِي (٢/ ١/ ٥١٦)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٢/ ١/ ٦٨)، و«سَيرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٠/ ٥٨٦)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لابنِ حَجَرٍ (٤/ ٨٩)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٦٢).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «حَدَّثَنَا».

(٤) لَمْ أَجِدْهُ في «سُنَنِ» سَعِيْدِ بنِ مَنْصُورٍ المَطْبُوعِ، وبنَحْوِهِ أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٢٤٤٢٩).

(٥) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٢٤٤١٤)، بنَحْوِهِ.

(٦) الحَافِظُ أبو بَكْرٍ البَيْهَقِي (٣٨٤- ٤٥٨). =

ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وابْنِهِ: مِثْلُهُ[١]، ولأَنَّهُ مَائِعٌ في وِعَاءٍ نَجِسٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ حُلِبَ في إِنَاءٍ نَجِسٍ[٢]!

والثَّانِيَةُ: أَنَّهُمَا طَاهِرَانِ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ فَتَحُوا بِلادَ المَجُوسِ، وأَكَلُوا مِنْ جُبْنِهِم، مَعَ عِلْمِهِم بِنَجَاسَةِ ذَبَائِحِهِم؛ لأَنَّ الجُبْنَ إِنَّمَا يُصْنَعُ بِهَا، واللَّبَنُ لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ إِذْ لَا حَيَاةَ فِيهِ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ في صِحَّةِ مَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ نَظَرًا، ولَوْ سُلِّمَ صِحَّتُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُم يَهُودُ ونَصَارَىٰ يَذْبَحُونَ لَهُم، فَلا يَتَحَقَّقُ القَوْلُ بِالنَّجَاسَةِ.

وفي «الكَافِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: أَنَّ الجُبْنَ نَجِسٌ، والخِلافُ في الإِنْفَحَةِ[٥]!

والأَشْهَرُ: أَنَّ الخِلافَ فِيهِمَا، وقِيلَ: هُمَا في مَحَلِّهِمَا: نَجِسَانِ، وبَعْدَ أَخْذِهِمَا: طَاهِرَانِ.

= هُوَ أبو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ البَيْهَقِي، الإِمَامُ الحَافِظُ الحُجَّةُ، كَتَبَ الحَدِيْثَ وحَفِظَهُ مِنْ صِبَاهُ، وتَفَقَّهَ وبَرَعَ وأَخَذَ في الأُصُوْلِ، وصَنَّفَ «السُّنَنِ» في أَلْفِ جُزْءٍ، جَمَعَ بَيْنَ عِلْمِ الحَدِيْثِ والفِقْهِ وبَيَانِ عِلَلِ الحَدِيْثِ ووَجَّهَ الجَمْعَ بَيْنَ الحَدِيْثِ. لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ»، و«مَعْرِفَةُ آثَارِ السُّنَنِ»، و«شُعَبُ الإِيْمَانِ»، و«دَلائِلُ النُّبُوَّةِ»، وغَيْرُ ذَلِكَ.

تَرْجَمَتُهُ: «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٣٠٤)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» للسُّبْكي (٣/ ٣)، و«المُنْتَظَمُ» (٨/ ٢٤٢)، «وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانِ (١/ ٢٠).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٨٧٨٢)، (٨٧٨٥).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ١٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٧٦).

(٣) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٤٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٧٦).

(٥) سَيَأْتِي تَعْرِيْفُهَا قَرِيْبًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

❑ فَرْعٌ: إذَا صَلُبَ قِشْرُ بَيْضَةٍ: فَطَاهِرَةٌ؛ لأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ غُمِسَتْ في مَاءٍ نَجِسٍ[١].

وإنْ لَمْ تَكْمُلِ البَيْضَةُ، فَقَالَ بَعْضُ[٢] أَصْحَابِنَا: مَا كَانَ قِشْرُهَا أَبْيَضَ: فَهُوَ طَاهِرٌ، وإلَّا: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لأَنَّ الحَاجِزَ غَيْرُ حَصِينٍ.

وقَالَ ابنُ عَقِيلٍ: لَا يَنْجُسُ؛ لأَنَّ جُمُوْدَهَا، وغِشْيَائَهَا[٣] الَّذِي هُوَ كَالجِلْدِ مَعَ لِيْنِهِ: يَمْنَعُ نُفُوذَ النَّجَاسَةِ إِلَيْهَا.

والأَوَّلُ: أَشْهَرُ، فَعَلَىٰ النَّجَاسَةِ إنْ صَارَتْ فَرْخًا: فَهُوَ طَاهِرٌ[٤].

***

(وعَظْمُهَا، وقَرْنُهَا، وظُفْرُهَا)، وسِنُّهَا، وحَافِرُهَا، وعَصَبُهَا: (نَجِسٌ)، نَصَّ[٥] علىٰ ذَلِكَ مِنْ مَأْكُولٍ، أو غَيْرِهِ، كَالفِيلِ[٦]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٧]، والعَظْمُ مِنْ جُمْلَتِهَا، فَيَكُونُ مُحَرَّمًا[٨].

وعَنْهُ: طَاهِرٌ[٩]، وِفَاقًا لأَبِي حَنِيفَةَ[١٠]؛ لأَنَّ المَوْتَ لَا يُحِلُّهَا، فَلَا تَنْجُسُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٢٣)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ١٨٤).

(٢) «بَعْضُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٣) في المَطْبُوْعِ: «وغِشَاوَتَهَا».

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ١٠١)، بنَحْوِهِ.

(٥) أيْ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٧٧)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٢٣).

(٧) [المائدة: ٣].

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٧٧).

(٩) «الفُرُوعُ» (١/ ١٢٣).

(١٠) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «وهـ»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ. وانْظُرْ: «شَرْحَ النِّقَايَةِ» (١/ ٥١).

بِالمَوْتِ كَالشَّعْرِ، وقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ[١]: «اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلادَةً مِنْ عَصَبٍ، وسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ»[٢].

والعَاجُ: هُوَ عَظْمُ الفِيْلِ، وقَالَ مَالِكٌ[٣]: إِنْ ذُكِّيَ الفِيْلُ؛ فَعَظْمُهُ طَاهِرٌ، وإِلَّا: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لأَنَّ الفِيْلَ مَأْكُولٌ عِنْدَهُ[٤].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَجُوزُ بَيْعُهُ، واخْتَارَهُ ابنُ وَهْبٍ المَالِكِيُّ[٥].

فَقِيلَ: لأَنَّهُ لَا حَيَاةَ فِيْهِ، وقِيلَ: وهُوَ أَصَحُّ؛ لأَنَّ سَبَبَ التَّنْجِيسِ، وهِيَ

---

(١) في المَطْبُوْعِ: «قَالَ يَا ثَوْبَانُ».

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢١٣)، وأَحْمَدُ (٢٢٣٦٣)، والطَّبَرانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٤٥٣)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٢٦). وإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ، لجَهَالَةِ حُمَيْدٍ الشَّامِي، وسُلَيْمَانَ المُنْبَهِي مَجْهُولانِ.

والعَاجُ: هُوَ عَظْمُ أَنْيَابِ الفِيلَةِ، وقِيْلَ: هُوَ عَظْمُ ظَهْرِ السُّلْحُفَاةِ البَحْرِيَّةِ.

قَالَ صَاحِبُ «النِّهَايَةِ» (٣/ ٢٤٥): نَقْلًا عَنْ أَبِي مُوسَىٰ المَدِيْنِي: «العَصَبُ - بِفَتْحِ الصَّادِ -: وهِيَ أَطْنَابُ مَفَاصِلِ الحَيَوَانَاتِ، وهُوَ شَيءٌ مُدَوَّرٌ. مَادَّة «عَصَب».

(٣) فِي النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «م»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي المُقَدِّمَةِ.

(٤) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ»، ومَعَهُ «حَاشِيَةُ الدُّسُوقِي» (١/ ٥٥).

(٥) ابنُ وَهْبٍ المَالِكِيُّ (١٢٥- ١٩٧).

هُوَ أَبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبِ بن مُسْلِم الفِهْرِي بالوَلاءِ، المِصْري: فَقِيْهٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، مِنْ أَصْحَابِ الإِمَامِ مَالِكٍ، جَمَعَ بَيْنَ الفِقْهِ والحَدِيْثِ والعِبَادَةِ. لَهُ كُتُبٌ كَثِيْرَةٍ، وكَانَ حَافِظًا ثِقَةً مُجْتَهِدًا. عُرِضَ عَلَيْهِ القَضَاءُ فَخَبَّأَ نَفْسَهُ ولَزِمَ مَنْزِلَهُ. مَوْلِدُهُ ووَفَاتُهُ بِمِصْرَ. تَرْجَمَتُهُ: «تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (١/ ٢٧٩)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (٦/ ٧١)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (١/ ٢٤٩).

الرُّطُوبَةُ: مُنْتَفِيَةٌ[١].

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأنَّ الحَيَاةَ تُحِلُّهُ؛ فَيَنْجُسُ بِالمَوْتِ، كَالجِلْدِ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾[٢]، وبِدَلِيلِ الإِحْسَاسِ والأَلَمِ، وهُوَ في العِظَامِ أَشَدُّ مِنْهُ في اللَّحْمِ، والضِّرْسُ يَأْلَمُ، ويَلْحَقُهُ الضَّرَسُ[٣]، ويُحِسُّ بِبُرُودَةِ المَاءِ وحَرَارَتِه.

وحَدِيثُ ثَوْبَانَ، فِيْهِ حُمَيْدٌ الشَّامِيُّ، وسُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ، وابنُ مَعِينٍ، فَقَالَا: لَا نَعْرِفُهُ!، ولَوْ سَلِمَ، فَقَالَ الخَطَّابِيُّ[٤]، عَنِ الأَصْمَعِيِّ[٥]: العَاجُ الذَّبْلُ[٦]،

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٨١)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٢٣).

(٢) [يس: ٧٨].

(٣) الضَّرَسُ بالتَّحْرِيْك: خَوَرٌ وكلالٌ يُصِيبُ الضِّرْسَ أو السِّنَّ عِنْدَ أَكْلِ الشَّيءِ الحَامِض. انْظُرْ: «اللِّسَانَ» لابنِ مَنْظُوْرٍ، مَادَّة «ضَرَس».

(٤) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٤/ ٢١٢)، وفِيْهِ بَعْدَ هَذَا: «وأَمَّا العَاجُّ الَّذِي تَعْرِفُهُ العَامَّةُ: فَهُوَ عَظْمُ أَنْيَابِ الفِيَلَةِ، وهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ».

(٥) **أبو سَعِيْدٍ الأَصْمَعِي (١٢٢- ٢١٦).**

هُوَ أبو سَعِيْدٍ عَبْدُ المَلِكِ بنُ قُرَيْبِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَصْمَعَ البَاهِلِي الأَصْمَعِي: رَاوِيَةُ العَرَبِ، وأَحَدُ أَئِمَّةِ العِلْمِ باللُّغَةِ والشِّعْرِ والبُلْدَانِ. نِسْبَتُهُ إِلىٰ جَدِّهِ أَصْمَعَ. ومُوْلِدُهُ ووَفَاتُهُ في البَصْرَةِ. كَانَ كَثِيْرَ التِّطْوافِ في البَوَادِي، يَقْتَبِسُ عُلُومَهَا ويَتَلَقَّىٰ أَخْبَارَهَا، ويُتْحِفُ بِهَا الخُلَفَاءَ، فَيُكَافَأُ عَلَيْهَا بالعَطَايَا الوَافِرَةِ. وكَانَ الأَصْمَعِيُّ يَقُولُ: أَحْفَظُ عَشَرَةَ آلافِ أُرْجُوزَةٍ، وتَصَانِيْفُهُ كَثِيْرَةٌ.

تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (١/ ٢٨٨)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (١٠/ ٤١٠).

(٦) الذَّبْلُ: جِلْدُ السُّلَحْفَاةِ البَحْرِيَّةِ أو البَرِّيَّةِ، أو عِظَامُ ظَهْرِ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ، تُتَّخَذُ مِنْهَا الأَسْوِرَةُ والأَمْشَاطُ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» للفيروزآبادي، مَادَّة «ذَبَل».

وقِيلَ: هُوَ عَظْمُ السُّلَحْفَاةِ البَحْرِيَّةِ[١].

وقِيلَ: العَصَبُ كَالشَّعْرِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيْهِ رُطُوبَةٌ مُنَجِّسَةٌ.

وحُكْمُ مَا ذَكَرْنَا إنْ أُخِذَ مِنْ مُذَكًّى: فَهُوَ طَاهِرٌ، وإنْ أُخِذَ مِنْ حَيٍّ: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا يُقْطَعُ مِنَ البَهِيمَةِ وهِيَ حَيَّةٌ: فَهُوَ مَيْتَةٌ»[٢] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ[٣].

وكَذَا: مَا يَسْقُطُ مِنْ قُرُونِ الوُعُولِ في حَيَاتِهَا، وفي «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: احْتِمَالٌ بِطَهَارَتِهِ كَالشَّعْرِ، وأمَّا مَا لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ كَالسَّمَكِ: فَلا بَأْسَ بِعِظَامِهِ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٧٩).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أخْرَجَهُ التِّرْمِذي (١٤٨٠)، وقَالَ: «وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ».
وقَالَ البُخَارِي: «هُوَ مَحْفُوظٌ، وقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهِ على زَيْدِ بن أَسْلَمَ العَدَوِي»، كَمَا سَيَأتِي بيَانُه، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيْهِ، وحَاصِلُ كَلامِهِم: أَنَّهُ حَسَنٌ في المُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِدِ، وبَاقِي رِجَالِ إسْنَادِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحِ. عَبْدُ الصَّمَدِ: هُوَ ابنُ عَبْدِ الوَارِثِ بن سَعِيْدٍ العَنْبَرِي.
وأخْرَجَهُ أيْضًا أحْمَدُ (٢١٩٠٣)، والدَّارِمِي (٢٠١٨)، وأبو يَعْلَى (١٤٥٠)، وابنُ مَاجه (٣٢١٦). وصَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ في «صَحِيْحِ الجَامِعِ» (٥٦٥٢).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٧٩).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ١٠٠).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٧٨).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ١٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٨٠).

(وصُوفُهَا، وشَعْرُهَا، ورِيشُهَا: طَاهِرٌ)، يَعْنِي: المَيْتَةَ الطَّاهِرَةَ في الحَيَاةِ، وإِلَّا فَالنَّجِسَةُ فِيهَا لَا يَزِيدُهَا المَوْتُ إِلَّا خُبْثًا!، وهَذَا هُوَ الأَشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ[١].

نَقَلَ المَيْمُونِيُّ: صُوفُ المَيْتَةِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَهُ، وعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ[٢]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾[٣] الآيَةَ، وهِيَ في سِيَاقِ الامْتِنَانِ.

فَالظَّاهِرُ: شُمُولُهَا لِحَالَتَي: المَوْتِ والحَيَاةِ[٤]، ولِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ في شَاةِ مَيْمُونَةَ[٥].

وعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهَا نَجِسَةٌ[٦]، أَوْمَأَ إِلَيْهِ في شَعْرِ الآدَمِيِّ الحَيِّ، واخْتَارَهَا الآجُرِّيُّ، ومِنْ ثَمَّ حِكَايَةُ صَاحِبِ «التَّلْخِيصِ»: الخِلَافَ في شَعْرِ غَيْرِ الآدَمِيِّ، والقَطْعُ بِالطَّهَارَةِ فِيهِ غَرِيبٌ[٧]!

ولِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُكَيْمٍ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِشَيْءٍ»[٨]، ولِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٩].

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٨٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١١٩).
(٣) [النحل: ٨٠].
(٤) في المَطْبُوعِ: «الحَيَاةِ، والمَوْتِ».
(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في البيُوعِ (٢٢١)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٦٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٨١).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٨٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٦٢)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٢٠).
(٨) أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٥٦١)، والحَدِيثُ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.
(٩) [المائدة: ٣].

وجَوابُهُ: بأنَّ المُرَادَ بالآيةِ: الحَيَاةُ الحَيَوَانِيَّةُ، ومِنْ خَاصِّيَّتِهَا: الحِسُّ، والحَرَكَةُ الإرَادِيَّةُ، وهُمَا مُنْتَفِيَانِ[1] الشَّعْرَ، ووبَرٌ كَشَعْرٍ[2].

ودَخَلَ في قَوْلِنَا: في[3] المَيْتَةِ الطَّاهِرَةِ في الحَيَاةِ: شَعْرُ الهِرَّةِ، ونَحْوِهَا، واخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[4]، وابنُ عَقِيلٍ[5].

وقِيلَ: بنَجَاسَتِهِ بَعْدَ المَوْتِ؛ لِزَوَالِ عِلَّةِ الطَّوَافِ بِهِ[6]، وجَعَلَ القَاضِي: الخِلَافَ في المُنْفَصِلِ في حَيَاتِهِ أيْضًا، وأَلْحَقَ ابنُ البَنَّا بِذَلِكَ: سِبَاعَ البَهَائِمِ؛ إذَا قُلْنَا: بِطَهَارَتِهَا[7].

فَأَمَّا أُصُولُ الشَّعْرِ، والرِّيشِ إذَا نُتِفَ مِنَ المَيْتَةِ وهُوَ رَطْبٌ: فَهُوَ نَجِسٌ بِرُطُوبَةِ المَيْتَةِ، وهَلْ يَطْهُرُ بِالغَسْلِ؟: فِيْهِ وَجْهَانِ[8].

ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ[9]: يُنْتَفَعُ بِصُوفِهَا إذَا غُسِلَ، قِيْلَ: فَرِيْشُ الطَّيْرِ؟ قَالَ:

(١) في المَطْبُوْعِ: «مَنْفِيَّانِ».
(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٦٣).
(٣) «فِي»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.
(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.
(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٦٣).
(٦) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ١٨٠).
(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٦٣).
(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٨١).
(٩) أبو طَالِب المُشْكَانيُّ (٢٤٤).
هُوَ أبو طَالِبٍ أحْمَدُ بنُ حُمَيْدٍ المِشْكَانيُّ، المُتَخَصِّصُ بصُحْبَةِ إمَامِنَا أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ. رَوَىٰ عَنْ أحْمَدَ مَسَائِلَ كَثِيْرَةً، وكَانَ أحْمَدُ يُكْرِمُهُ ويُعَظِّمُهُ، رَوَىٰ عَنْهُ: أبو مُحَمَّدٍ =

هَذَا أبْعَدُ[١]!

وحَرَّمَ في «المُسْتَوْعِبِ»[٢]: نَتْفَ ذَلِكَ مِنْ حَيٍّ لإيلَامِهِ، وكَرِهَهُ في «النِّهَايَةِ»[٣].

❑❑❑

= فُوْزَان، وزَكَرِيَّا بنُ يَحْيَىٰ، وغَيْرُهُمَا.

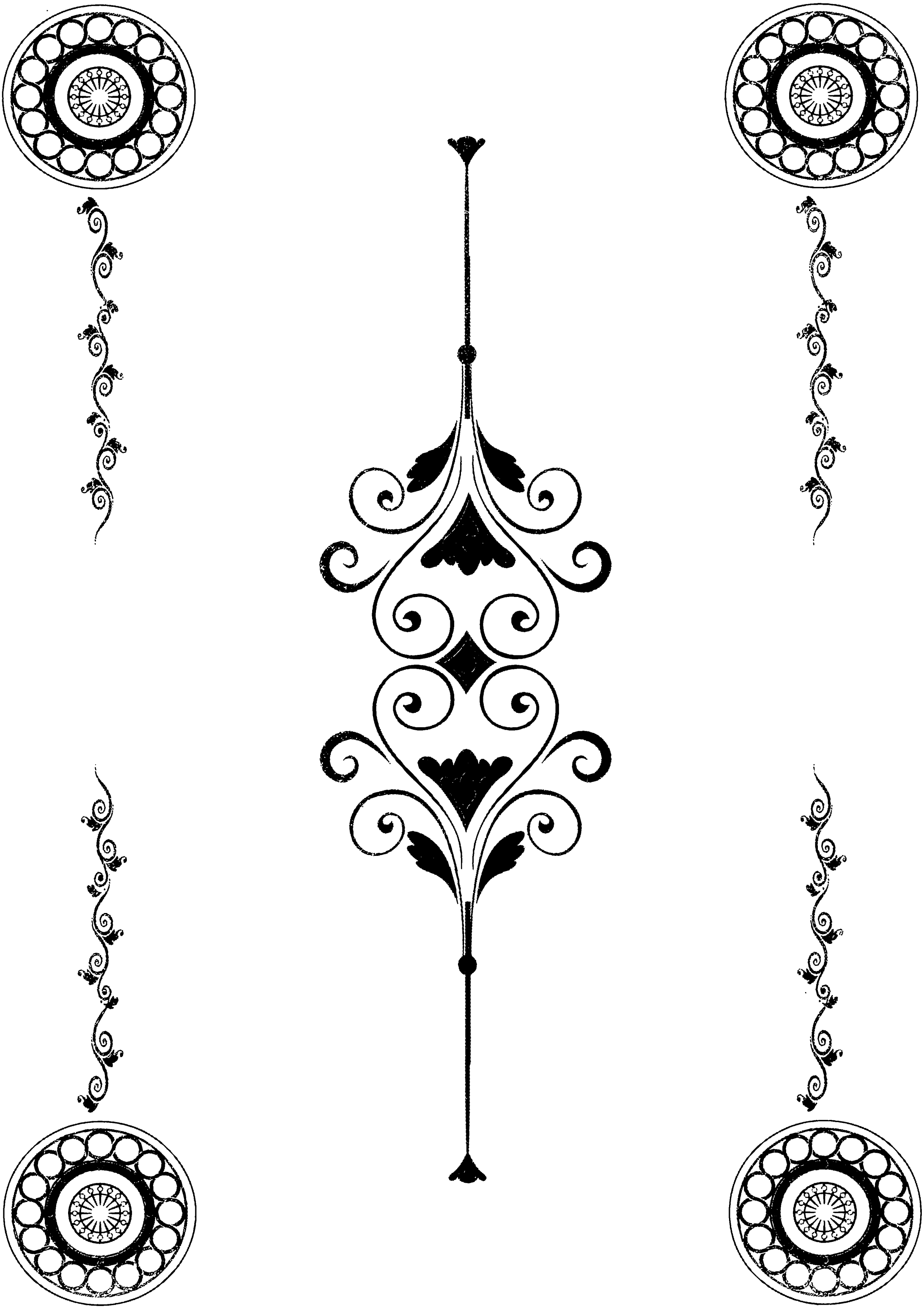
وذَكَرَهُ أبو بَكْرٍ الخَلَّالِ، فَقَالَ: صَحِبَ أحْمَدَ قَدِيْمًا إلىٰ أنْ مَاتَ، وكَانَ أحْمَدُ يُكْرِمُهُ ويُقَدِّمُهُ، وكَانَ رَجُلًا صَالِحًا فَقِيْرًا صَبُورًا عَلَىٰ الفَقْرِ؛ فعَلَّمَهُ أبو عَبْدِ اللهِ مَذْهَبَ القُنُوعِ والاحْتِرَافِ، ومَاتَ قَدِيْمًا بالقُرْبِ مِنْ مَوْتِ أبي عَبْدِ اللهِ، ولَمْ تَقَعْ «مَسَائِلُهُ» إلىٰ الأحْدَاثِ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلىٰ (١/ ٨١)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (١/ ١٩٧)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٤/ ١٢٢).

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٨١).

(٢) «المَسْتَوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٣٣٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ١٢٢).



(بابُ الاستنجاء)

الاسْتِنْجَاءُ: اسْتِفْعَالٌ، مِنْ نَجوْتُ الشَّجَرَةَ، أيْ: قَطَعْتُهَا، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الأذىٰ، وقِيْلَ[1]: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّجوَةِ، وهِيَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأرْضِ؛ لأنَّ مَنْ أرَادَ قَضَاءَ الحَاجَةِ اسْتَتَرَ بِهَا[2].

وهُوَ[3]: إزَالَةُ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ بِمَاءٍ، وقَدْ يُسْتَعْمَلُ في إزَالَتِهِ بِالحَجَرِ.

ويُسَمَّىٰ: الاسْتِجْمَارَ، وهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الجِمَارِ، وهِيَ الحِجَارَةُ الصِّغَارُ؛ لأنَّهُ يَسْتَعْمِلُهَا في اسْتِجْمَارِهِ[4].

وعَبَّرَ بَعْضٌ: بِالاسْتِطَابَةِ، يُقَالُ: اسْتَطَابَ، وأطَابَ: إذَا اسْتَنْجَىٰ، قَالَهُ أهْلُ اللُّغَةِ[5].

---

(١) قَالَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ في «غَرِيْبِ الحَدِيْثِ» (١/ ١٥٩).

(٢) «الاسْتِنْجَاءُ»: إزَالَةُ النَّجْوِ، وهُوَ العَذِرَةُ، وأكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ في إزَالَتِهِ بالمَاءِ، وقَدْ يُسْتَعْمَلُ في إزَالَتِهِ بالأحْجَارِ، وقِيْلَ: هُوَ مِنَ النَّجْوَةِ، وهِيَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأرْضِ، كَأَنَّهُ يَطْلُبُهَا يَجْلِسُ تَحْتَهَا، قَالَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ، وقِيْلَ: لارْتِفَاعِهِم وتَجَافِيْهِم عَنِ الأرْضِ، وقِيْلَ: هُوَ مِنَ النَّجْوِ، وهُوَ القَشْرُ والإزَالَةُ، يُقَالُ: نَجَوْتُ العُوْدَ إذَا قَشَرْتُهُ، ونَجَوْتُ الجِلْدَ عَنِ الشَّاةِ، وأنْجَيْتُهُ، إذَا سَلَخْتُهُ. وقِيْلَ: أصْلُ الاسْتِنْجَاءِ: نَزْعُ الشَّيءِ مِنْ مَوْضِعِهِ، وتَخْلِيْصُهُ، ومِنْهُ: نَجَوْتُ الرُّطَبَ واسْتَنْجَيْتُهُ، إذَا جَنَيْتُهُ، وقِيْلَ: هُوَ مِنَ النَّجْوِ، وهُوَ القَطْعُ، ويُقَالُ: نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ وأنْجَيْتُهَا، إذَا قَطَعْتُهَا، وكَأَنَّهُ قَطَعَ الأذىٰ عَنْهُ باسْتِعْمَالِ المَاءِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٣).

(٣) أيْ: الاسْتِنْجَاءُ.

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٨٧).

(٥) انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (١/ ٥٦٧)، كَلِمَةَ «الاسْتِطَابَة».

وبَعْضٌ: بِقَضَاءِ الحَاجَةِ، وهُوَ ظَاهِرٌ.

(يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الخَلاءِ) بِالمَدِّ: المَكَانُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ فِيهِ، وقَالَ الجَوْهَرِيُّ[١]: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يُتَخَلَّىٰ فِيهِ، أَيْ: يُنْفَرَدُ[٢].

(أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ»[٣] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، والتِّرمِذِيُّ، وقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

وتُقَالُ فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ فِعْلٍ تَبَرُّكًا بِهَا، وقُدِّمَتْ هُنَا عَلَىٰ الاسْتِعَاذَةِ؛ لأَنَّ التَّعَوُّذَ هُنَاكَ لِلْقِرَاءَةِ، والبَسْمَلَةَ مِنَ القُرْآنِ، فَيُقَدَّمُ التَّعَوُّذُ عَلَيْهَا.

وشَرْطُهُ: أَنْ لَا يَقْصِدَ بِـ«بِاسْمِ اللهِ»: القُرْآنَ، فَإِنْ قَصَدَهُ: حَرُمَ، قَالَهُ بَعْضُهُم!

(أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ)، اقْتَصَرَ فِي «الغُنْيَةِ»[٤]،

---

(١) «الصَّحَاحُ» (٦/ ٢٣٣٠).

(٢) قَوْلُهُ: «دُخُولَ الخلاءِ»: الخَلاءُ مَمْدُودًا: المَكَانُ الَّذِي تُقْضَىٰ فِيهِ الحَاجَةُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ، لِكَوْنِهِ يَتَخَلَّىٰ فِيهِ، أَيْ: يَنْفَرِدُ، وقَالَ أبو عُبَيْدٍ: يُقَالُ لِمَوْضِعِ الغَائِطِ: الخَلاءُ، والمَذْهَبُ، والمَرْفِقُ، والمِرْحَاضُ، ويُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الكَنِيفُ لِلاسْتِتَارِ فِيهِ، وكُلُّ مَا سَتَرَ مِنْ بِنَاءٍ وغَيْرِهِ فَهُوَ كَنِيفٌ. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٦/ ٢٣٣٠)، و«المُطْلِعَ» لِلبَعْلِي (٢٤).

(٣) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٢٩٧)، والتِّرمِذِي (٦٠٦)، وقَالَ عَنْهُ: «وإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْيَاءُ فِي هَذَا».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ، ولَهُ شَوَاهِدُ تُقَوِّيهِ، وقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِي فِي «الإِرْوَاءِ» رَقْم (٥٠).

(٤) «الغُنْيَةُ» لأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ القَادِرِ الجِيلانِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٥٦١). =

و«المُحَرَّرِ»[١]، و«الفُرُوعِ»[٢] على ذَلِكَ مَعَ التَّسْمِيَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ أنَسٌ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا دَخَلَ الخلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الخُبْثُ: بِإسْكَانِ البَاءِ، قَالَهُ أبُو عُبَيْدٍ[٤]، ونَقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ[٥]: أنَّهُ

= وهُوَ أبو مُحَمَّدٍ، مُحْيي الدِّيْنِ عَبْدُ القَادِرِ بنُ أبي صَالِحٍ مُوْسَىٰ بن عَبْدِ اللهِ بنِ جَنْكي دُوسْت، الحُسَنِيُّ الجَيْلانيُّ البَغْدَادِي، وُلِدَ بكَيْلانَ سَنَةَ (٤٧١)، ورَحَلَ إلىٰ بَغْدَادَ شَابًا، فَسَمِعَ بِهَا الحَدِيْثَ، وبَرِعَ في المَذْهَبِ، والخِلافِ، والأُصُوْلِ، وغَيْرُ ذَلِكَ، قَالَ عَنْهُ ابنُ السَّمْعَانِيُّ: «إمَامُ الحَنَابِلَةِ، وشَيْخُهُم في عَصْرِهِ»، فَقِيْهٌ صَالِحٌ.

تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» (١/ ٢٩١)، «النُّجُوْمُ الزَّاهِرَةَ» (٥/ ٣٧١)، «فَوَاتُ الوَفَيَاتِ» (٢/ ٢)، «الكَامِلُ» (١١/ ١٢١).

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٧).

(٢) «الفُرُوْعُ» (١/ ١٢٨).

(٣) البُخَارِي في الوُضُوءِ (١٤٢)، وفي الدَّعَواتِ (٦٣٢٢)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٧٥).

(٤) «غَرِيْبُ الحَدِيْثِ» لأبي عُبَيْدٍ (١/ ٤١٥)، (٢/ ٩٢).

(٥) القَاضِي عِيَاضٌ (٤٧٦-٥٤٤).

هُوَ أبو الفَضْلِ القَاضِي عِيَاضُ بنُ مُوْسَىٰ بنِ عِيَاضِ بنِ عُمَرَ بنِ مُوْسَىٰ بنِ عِيَاضٍ السَّبْتِيُّ، الأنْدَلُسِيُّ، المَالكِيُّ، عَالِمُ المَغْرِبِ، وإمَامُ أهْلِ الحَدِيْثِ في وَقْتِهِ.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «الإكْمَالُ شَرْحُ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ»، و«مَشَارِقُ الأنْوَارِ» في الحَدِيْثِ، و«شَرْحُ حَدِيْثِ أمِّ زَرْعٍ»، و«تَرْتِيْبُ كِتَابِ المَدَارِكِ وتَقْرِيْبِ المَسَالِكِ في مَعْرِفَةِ أعْلامِ مَذْهَبِ الإمَامِ مَالِكٍ»، و«الإلمَاعُ في مَعْرِفَةِ أُصُوْلِ الرِّوَايَةِ» في مُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ، و«الشِّفَا بتَعْرِيْفِ حُقُوْقِ المُصْطَفَىٰ»، وهُوَ مِنْ أجَلِّ الكُتُبِ في مَوْضُوْعِهِ.

تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» لابنِ خَلِّكَانِ (١/ ٣٩٢)، و«سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (٢٠/ ٢١٢)، و«الدِّيبَاجُ المذْهبُ» (٢/ ٤٣)، و«مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ» (٢/ ١٩).

أَكْثَرُ رِوَايَاتِ الشُّيُوخِ، وفَسَّرَهُ: بِالشَّرِّ[١]، والخَبَائِث: بِالشَّيَاطِينِ، فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الشَّرِّ وأَهْلِهِ[٢].

قَالَ الخَطَّابِيُّ: هُوَ بِضَمِّ البَاءِ، وهُوَ جَمْعُ خَبِيْثٍ، والخَبَائِثُ جَمْعُ خَبِيثَةٍ، فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِهِم وإِنَاثِهِم[٣]، وقِيلَ: الخُبْثُ: الكُفْرُ، والخَبَائِثُ: الشَّيَاطِينُ[٤].

(ومِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، وفي «البُلْغَةِ»[٥]، كَـ«المُقْنِعِ»،

---

(١) «مَشَارِقُ الأَنْوَارِ» (١/ ٢٢٨).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٨٨).

(٣) «إِصْلَاحُ غَلَطِ المُحَدِّثِيْنَ» (٢١)، و«مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١٠)، كِلَاهُمَا للخَطَّابي.

(٤) قَالَ البَعْليُّ: قَوْلُهُ: «الخُبُثُ، والخبائث»: الخُبُثُ - بِضَمِّ الخَاءِ والبَاءِ -: وهُوَ جَمْعُ خَبِيْثٍ، كرُغْفٍ، ورُغُفٍ، وهُوَ الذَّكَرُ مِنَ الشَّيَاطِيْنِ، والخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيْثَةٍ: وهِيَ الأُنْثَىٰ مِنْهُم، اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِيْنِ وإِنَاثِهِم، هَكَذَا فَسَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الغَرِيْبِ... وهُوَ مُشْكِلٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِعِيلًا إِذَا كَانَ صِفَةً لَا يُجْمَعُ علىٰ فُعُلٍ، نَحْوُ كَرِيْمٍ وبَخِيْلٍ، ويُرْوَي «الخُبْثُ» - بسُكُوْنِ البَاءِ -: فيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ مُخَفَّفًا مِنَ الأَوَّلِ، كتَخْفِيفِ كُتُبٍ ورُسْلٍ، وقَالَ أبو عُبَيْدٍ: الخُبْثُ - بسُكُوْنِ البَاءِ -: الشَّرُّ، والخَبَائِثُ الشَّيَاطِيْنُ، وقِيْلَ: الخُبْثُ: الكُفْرُ، والخَبَائِثُ: الشَّيَاطِيْنُ، عَنْ ابنِ الأَنْبَارِي، وقِيْلَ: الخُبُثُ الشَّيْطَانُ، والخَبَائِثُ المَعَاصِي. انْظُرْ: «مَعَالِمَ السُّنَنِ» (١٠)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي للبَعْلِي (٢٤).

(٥) «بُلْغَةُ السَّاغِبِ وبُغْيَةُ الرَّاغِبِ» لفَخرِ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٠).

فَخْرُ الدِّيْنِ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ (٥٤٢-٦٢٢).

هُوَ مُحَمَّدُ بنُ الخِضْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ، الحَنْبَلِيُّ الفَقِيْهُ، أبو عَبْدِ اللهِ فَخْرِ الدِّيْنِ: مُفَسِّرٌ، خَطِيْبٌ، وَاعِظٌ، كَانَ شَيْخَ حَرَّانَ وخَطِيبَهَا.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابن أبي يَعْلَىٰ (٢/ ١٥١)، و«مُخْتَصَرُهُ» للنَّابُلُسِيِّ، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (١/ ٣٥٦)، و«مُخْتَصَرُهُ» (١٠٢)، و«سَيرُ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (٢٢/ ٢٨٩)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ١٠٢).

وكَذَا في «الوَجِيْزِ»[1]: عَنْهُ: أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الاسْتِعَاذَةَ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لا يَعْجِزْ أَحَدُكُم إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ**[2] **الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[3] رَوَاهُ ابْنُ مَاجه.

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٠).

(٢) في المَطْبُوعِ زِيَادَةُ: «الخَبِيْثِ المُخْبِثِ».

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٢٩٩)، وزَادَ فِيْهِ: قَالَ أَبُو الحَسَنِ القَطَّانُ: وَحَدَّثَنَاه أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، ولَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: «مِنْ الرِّجْسِ النَّجِسِ»، إِنَّمَا قَالَ: «**مِنْ الخَبِيثِ المُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ؛ لضَعْفِ عَلِيِّ بنِ يَزِيْدَ، وقَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِيْنٍ: عَلِيُّ بنُ يَزِيْدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هِيَ ضِعَافٌ كُلُّهَا، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ: إِذَا اجْتَمَعَ في إِسْنَادٍ خَبَرٌ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زَحَرٍ وعَلِيِّ بنِ يَزِيْدَ والقَاسِمِ فَذَاكَ مِمَّا عَمِلَتْهُ أَيْدِيْهِم!

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٧٨٤٩)، وفي «الدُّعَاءِ» (٣٦٦)، ومِنْ طَرِيْقِهِ ابنُ حَجَرٍ في «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (١/ ٢٠٠)، مِنْ طَرِيْقِ سَعِيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

ولَهُ شَوَاهِدُ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ رضي الله عنه عِنْدَ الطَّبَرِي في «تَفْسِيْرِهِ» (٨/ ٣٢)، وابنِ السُّنِّي في «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ» (١٨)، والطَّبَرانِي في «الدُّعَاءِ» (٣٦٥)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٨٨٢٥).

وحَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ عِنْدَ الطَّبَرانِي في «الدَّعَاءِ» (٣٦٧)، وحَدِيْثُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وبُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ عِنْدَ ابنِ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٢/ ٧٩٤)، وأَسَانِيْدُهَا كُلُّهَا ضَعِيْفَةٌ، وقَدْ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي في «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيْفَةِ» رَقْم (٤١٨٧).

قَوْلُهُ: «الخَبِيْث المُخْبِث»، قَالَ في «النِّهَايَةِ» (٢/ ٦): «الخَبِيثُ ذُو الخُبْثِ في نَفْسِهِ، والمُخْبِثُ الَّذِي أَعْوَانُهُ خُبَثَاءُ، كَمَا يُقَالُ لِلَّذِي فَرَسُهُ ضَعِيف مُضْعِف. وقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُعَلِّمُهُم الخُبْثَ ويُوقِعُهُم فِيْهِ».

قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «الرِّجْسُ: القَذَرُ، والنَّجِسُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ نَجِسَ يَنْجُسُ، فَهُوَ نَجِسٌ»(١)، قَالَ الفَرَّاءُ: «إِذَا قَالُوهُ مَعَ الرِّجْسِ أَتْبَعُوهُ إِيَّاهُ»(٢)، أَيْ: قَالُوهُ بِكَسْرِ النُّونِ، وسُكُونِ الجِيمِ.

والشَّيْطَانُ(٣): مُشْتَقٌّ مِنْ شَطَنَ، أَيْ: بَعُدَ، يُقَالُ: دَارٌ شَطُونٌ، أَيْ: بَعِيْدَةٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ: لِبُعْدِهِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ(٤)، وقِيلَ: مِنْ شَاطَ، أَيْ: هَلَكَ، سُمِّيَ بِهِ لِهَلَاكِهِ بِمَعْصِيَةِ اللهِ(٥).

والرَّجِيمُ: نَعْتٌ لَهُ، وهُوَ بِمَعْنَىٰ رَاجِمٍ، أَيْ: يَرْجُمُ غَيْرَهُ بِالإِغْوَاءِ، أو بِمَعْنَىٰ مَرْجُومٍ؛ لأَنَّهُ يُرْجَمُ بِالكَوَاكِبِ عِنْدَ اسْتِرَاقِهِ السَّمْعَ(٦)!

(ولَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ»(٧) رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أَحْمَدُ،

---

(١) «الصَّحَاحُ» للجوهَرِيِّ (٣/ ٨٧٨)، كَلِمَةُ «رِجس».

(٢) السَّابِقُ (٣/ ٩٨١)

(٣) انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لابنِ الأَثِيرِ (١/ ٤٧٥)، مَادَّة «شَطَن».

(٤) في المَطْبُوعِ: «مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) في المَطْبُوعِ: «بِمَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) انْظُرْ: «اللِّسَانَ» (١٢/ ٢٢٦)، مَادَّة «رَجم».

(٧) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩)، والتِّرْمِذِي (١٨٤٤)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٤٧٠)، وابنُ مَاجه (٣٠٣)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ هَمَّامِ بنِ يَحْيَىٰ العَوذِي، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وبِلَفْظِ: «وَضَعَ خَاتَمَهُ»، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وقَالَ النَّسَائِي: «هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ». قُلْتُ: وفِيهِ ابنُ جُرَيْجٍ - واسْمُهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ - مُدَلِّسٌ، ورَوَاهُ بالعَنْعَنَةِ، وقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ علىٰ هَمَّامٍ! =

وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وقَدْ صَحَّ أَنَّ نَقْشَ خَاتَمِهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»(١)، ولأَنَّ الخَلاءَ

= والحَدِيْثُ ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ هُنَا، والنَّسَائِي، والدَّارَقُطْني، والبَيْهَقِي، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِي وابنُ حِبَّانَ وابنُ التُّرْكُماني، وقَالَ المُنْذِري كَمَا في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْر» (١/ ١٠٨): «الصَّوَابُ عِنْدِي تَصْحِيْحُهُ، فَإِنَّ رُوَاتِهِ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ». وقَالَ في «مُخْتَصَرِ السُّنَنِ» (١/ ٢٦): «وإذَا كَانَ حَالُ هَمَّامٍ كَذَلِكَ فيَتَرَجَّحُ مَا قَالَهُ التِّرْمِذِي، وتَفَرُّدُهُ بِهِ لَا يُوهِنُ الحَدِيْثَ». وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في «تَهْذِيْبِ السُّنَنِ» (١/ ٢٨): «غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ غَرِيْبًا، وأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا أو شَاذًّا فَلا».

وهُوَ في «صَحِيْحِ ابنِ حِبَّانَ» (١٤١٣)، وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (١/ ١٨٧)، والبَيْهَقي (١/ ٩٤)، مِنْ طَرِيْقِ هُدْبَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِي، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ الزُّهْرِي عَنْ أَنَسٍ!

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ، وإِنَّما يُعرَفُ عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُهريِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ»، والوَهْمُ فِيْهِ مِنْ هَمَّامٍ، ولَمْ يَروِهِ إِلَّا هَمَّامٌ».

بَلْ تَابَعَ هَمَّامًا عَلَيْهِ: يَحْيَىٰ بنُ المُتَوكِّلِ البَصْرِيُّ عِنْدَ الحَاكِمُ (١/ ١٨٧)، والبَيْهَقي (١/ ٩٥)، وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وضَعَّفَهُ البَيْهَقِي، وتَعَقَّبَهُ ابنُ التُّركُماني فقَالَ: فِيْهِ (يَعْنِي: تَضْعِيْفَ البَيْهَقِي للحَدِيْثِ) نَظَرٌ!، إذْ لَيْسَ في سَنَدِهِ مَنْ تُكلِّمَ فِيْهِ فِيْمَا عَلِمْتَ، ويَحْيَىٰ بنُ المُتَوكِّلِ بَصْرِيٌّ أَخْرَجَ لَهُ الحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ»، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ [في «الثِّقَاتِ» (٧/ ٦١٢)]: «يُخْطِئ، لَيْسَ هَذَا يَحْيَىٰ بنَ المُتَوَكِّلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ أبو عَقِيْلٍ، ذَاكَ ضَعِيْفٌ»، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ»: أَنَّ يَحْيَىٰ بنَ الضَّرِيسِ رَوَاهُ عَنْ ابنِ جُرَيْج كرِوَايَةِ هَمَّام، قَالَ ابنُ التُّركُماني: «فَهَذِهِ مُتَابعَةٌ ثَانِيَةٌ، وابنُ الضَّرِيسِ ثِقَةٌ، فيَتَبَيَّنُ بذَلِكَ أَنَّ الحَدِيْثَ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ، وأَنَّ الأمْرَ فِيْهِ كَمَا ذَكَرَ التِّرْمِذِي مِنَ الحُسْنِ والصِّحَّةِ».

وقَوْلُهُ: «وَضَعَ خَاتَمَهُ»، أَيْ: نَزَعَهُ مِنْ يَدِهِ لِئَلَّا يَدْخُلَ بِهِ الخَلاءِ. انْظُرْ: «سُنَنَ أَبي دَاوُدَ» (١٩)، تَخْرِيجَ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ.

(١) البُخَارِي كِتَابُ أَهْلِ العِلْمِ (٦٥)، ومُسْلِمٌ في اللِّبَاسِ والزِّيْنَةِ (٢٠٩٢). =

مَوْضِعُ القَاذُورَاتِ، فَشُرِعَ تَعْظِيمُ اسْمِ اللهِ، وتَنْزِيهُهُ عَنْهُ!

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ دُخُولُهُ بِمَا فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ بِلَا حَاجَةٍ(١).

فَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْفَظُهُ لَهُ، أو خَافَ ضَيَاعَهُ: فَلَا بَأْسَ حَيْثُ أَخْفَاهُ، قَالَ أَحْمَدُ: «الخَاتَمُ إِذَا كَانَ فِيْهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَىٰ يَجْعَلُهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ»(٢)، وقَالَ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، ومَعَهُ الدَّرَاهِمُ: «أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ»(٣).

وقَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»(٤): «إِنَّ إِزَالَةَ ذَلِكَ أَفْضَلُ»، وجَزَمَ بَعْضُهُم: بِتَحْرِيمِهِ بِمُصْحَفٍ(٥)، ويَتَوَجَّهُ: أَنَّ اسْمَ الرَّسُولِ كَذَلِكَ، وأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالبُنْيَانِ.

(ويُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ فِي الدُّخُولِ، واليُمْنَىٰ فِي الخُرُوجِ)، علىٰ العَكْسِ مِنَ المَسْجِدِ ونَحْوِهِ؛ لأَنَّ اليُسْرَىٰ للأَذَىٰ، واليُمْنَىٰ لِمَا سِوَاهُ؛ لأَنَّهَا أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ إِلَىٰ الأَمَاكِنِ الطَّيِّبَةِ، وأَحَقُّ بِالتَّحَرُّزِ عَنِ الأَذَىٰ ومَحَلِّهِ، ولِهَذَا

= ولَفْظُهُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ».

قَوْلُهُ: «مَخْتُومًا»: مَطْبُوعًا عَلَيْهِ بِتَوْقِيعِ المُرْسِلِ، «نَقْشُهُ»: مَحْفُورٌ عَلَيْهِ، والنَّقْشُ فِي اللُّغَةِ: التَّلْوِيْنُ.

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٢٨).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٨٩)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٢٨).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٨٩).

(٤) «المُسْتَوْعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ١٢٣)، بنَحْوِهِ، وانْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمِرْدَاوي (١/ ١٨٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٢٨).

قُدِّمَتْ في الانْتِعَالِ دُونَ النَّزْعِ؛ صِيَانَةً لَهَا[١]؛ لِمَا رَوَىٰ الحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُمْنَىٰ قَبْلَ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ: ابْتُلِيَ بِالفَقْرِ»[٢].

وقَدْ يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ الدُّخُولِ والخُرُوجِ: اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالبُنْيَانِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ!، بَلْ يُقَدِّمُ يُسْرَاهُ إِلَىٰ مَوْضِعِ جُلُوسِهِ فِي الصَّحْرَاءِ، ويُمْنَاهُ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ.

(ولَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ؛ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، وقَدْ سَمَّاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ: القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ، لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ»[٣].

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٩٠).

(٢) لَمْ أَجِدْهُ مُسْنَدًا في شَيءٍ مِنَ الكُتُبِ المَطْبُوعَةِ!

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤)، والبَيْهَقِي (١/ ٩٦).

وأَخْرَجَهُ وَكِيعٌ أَيْضًا، وعَبْدُ الحَمِيْدِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحمَاني - فِيْمَا ذَكَرَ التِّرْمِذِي في «جَامِعِهِ» بإِثْرِ الحَدِيْثِ (١٤) - عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ ابنُ عُمَرَ، وهَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ، وقَدْ جَاءَ الحَدِيْثُ مَوْصُولًا عِنْدَ البَيْهَقِي مِنْ طَرِيْقِ أَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيْلي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ - مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ -: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي رَجَاءٍ المصِيْصِي - شَيْخٌ جَلِيْلٌ -: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، بلَفْظِ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ تَنَحَّىٰ، ولَا يَرْفَعُ ثِيَابَهُ حَتَّىٰ يَدْنُو مِنَ الأَرْضِ»، والمصِيصِي هَذَا هُوَ ابنُ عُبَيْدِ اللهِ بنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ النَّسَائِي: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وقَالَ مَرَّةً: «ثِقَةٌ»، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ»، فَقَدْ صَحَّ الحَدِيْثُ مَوْصُولًا بإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

ولأنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهُ، وهَذِهِ الكَرَاهَةُ مُقَيَّدَةٌ بِعَدَمِ الحَاجَةِ(١)، ولَكِنَّ المُؤَلِّفَ(٢) تبعَ النَّصَّ الوَارِدَ!

والمُرَادُ: أَنَّهُ لَمْ يَسْتكمِلِ الرَّفعَ حَتَّىٰ يَدْنُوَ، فَلَوْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «يَرْفَعُ ثَوْبَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا» كَانَ أَوْلَىٰ، ولَعَلَّهُ يَجِبُ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَنْظُرُهُ.

(ويَعْتَمِدُ في جُلُوسِهِ علىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ)؛ لِحَدِيثِ سُرَاقَةَ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَّكِئَ علىٰ اليُسْرَىٰ، وأَنْ نَنْصِبَ اليُمْنَىٰ»(٣) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، والبَيْهَقِيُّ، ولأَنَّهُ أَسْهَلُ لِخُرُوجِ الخَارِجِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَكُونُ اليُمْنَىٰ مَنْصُوبَةً إِكْرَامًا لَهَا(٤)!

(ولا يتكَلَّمُ)، أيْ: يُكْرَهُ أنْ يَتكَلَّمَ، ولَوْ بِرَدِّ سَلَامٍ، نَصَّ عَلَيْهِ كَابْتِدَائِهِ(٥)؛

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٩٠).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٣) حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٧/ ١٣٦)، حَدِيْث (٦٦٠٥)، والبَيْهَقِي (١/ ٩٦)، وقَالَ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٢/ ٩٢): «ضَعِيفٌ، رَوَاهُ البَيْهَقِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سُرَاقَةَ» انْتَهَىٰ.

وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٢٠٦): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي في «الكَبِيْرِ» وفِيْهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (١/ ١٠٧): «قَالَ الحَازِمِي: لَا نَعْلَمُ في البَابِ غَيْرَهُ، وفي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ»، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ في «بُلُوغِ المَرَامِ» حَدِيْث (١١١): «رَوَاهُ البَيْهَقِي بسَنَدٍ ضَعِيْفٍ»، وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي في «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيْفَةِ» (٥٦١٦): بقَوْلِهِ: مُنْكَرٌ!

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٩١).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٢٨).

لِمَا رَوَىٰ ابنُ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ يبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»(١) رَواهُ مُسْلِمٌ، وأبُو دَاوُدَ، وقَالَ: رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تيمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ علىٰ الرَّجُلِ السَّلَامَ»(٢)، وكَلَامُهُ: شَامِلٌ لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ بِلِسَانِهِ.

---

(١) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٧٠)، وأبُو دَاوُدَ في الطَّهَارَةِ (١٦).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (١٦)، (٣٢٩) بلفظٍ آخَرَ: عَنْ عُمَيرٍ مَوْلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أقبَلتُ أنَا وعَبْدُ اللهِ بنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَتَّىٰ دَخلنَا علىٰ أبي الجُهَيْمِ بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَةِ الأنْصَارِي، فَقَالَ أبو الجُهَيْمِ: أقبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ بِئْرِ جَمَلٍ، فلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ؛ حَتَّىٰ أَتَىٰ علىٰ جِدَارٍ، فمَسَحَ بوَجْهِهِ ويَدَيهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» وإسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وأخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٣٧)، ومُسْلِمٌ مُعَلَّقًا (٣٦٩)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٠٣)، مِنْ طَرِيْقِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ، وهُوَ عِنْدَ أحْمَدَ (١٧٥٤١)، قَالَ البَغَوي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢/ ١١٤): «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

قَوْلُهُ: «بِئْرِ جَمَلٍ»: اسْمُ مَوْضِعٍ بالمَدِيْنَةِ.

وفي صَحِيْحِ البُخَارِي بإثْرِ الحَدِيْثِ (٣٣٦): «بَابِ التَّيَمُّمِ في الحَضَرِ إذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ وخَافَ فَوْتَ الصَّلاةِ، وبِهِ قَالَ عَطَاءٌ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «ويُلْتَحَقُ بفَقْدِهِ: عَدَمُ القُدْرَةِ عَلَيْهِ».

قَالَ الحَافِظُ أيْضًا: «واخْتَلَفَ السَّلَفُ في أصْلِ المَسْألَةِ، فذَهَبَ مَالِكٌ إلىٰ عَدَمِ وُجُوبِ الإعَادَةِ علىٰ مَنْ تَيَمَّمَ في الحَضَرِ، ووجَّهَهُ ابنُ بَطَّالٍ: بأنَّ التيَمُّمَ إنَّمَا وَرَدَ في المُسَافِرِ والمَرِيْضِ لإدْرَاكِ وَقْتِ الصَّلاةِ، فيلْتَحِقُ بِهِمَا الحَاضِرُ إذَا لَمْ يَقْدِرْ علىٰ المَاءِ قِيَاسًا، وقَالَ الشَّافِعِي: تَجِبُ عَلَيْهِ الإعَادَةُ لنُدُورِ ذَلِكَ!

وعَنْ أبي يُوسُفَ وزُفَرٍ: لَا يُصَلِّي إلىٰ أنْ يَجِدَ المَاءَ، ولَوْ خَرَجَ الوَقْتُ.

وقَالَ الطَّحَاوِي: التَّيَمُّمُ في المِصْرِ لَا يَجُوزُ إلَّا في ثَلاثٍ:

إحدَاهَا: إذَا خَافَ فَوْتَ صَلاةِ الجَنَازَةِ إنْ تَوَضَّأَ. =

وجَوَّزَهُ(١): ابنُ سِيرِينَ(٢)، والنَّخَعِيُّ؛ لأنَّ ذِكْرَ اللهِ مَحْمُودٌ علىٰ كُلِّ

= والثَّانِيَةُ: عِنْدَ خَوْفِ فَوْتِ صَلاةِ العِيْدِ.
والثَّالِثَةُ: عِنْدَ خَوْفِ الجُنُبِ مِنَ البَرْدِ بسَبَبِ الاغْتِسَالِ.
قَالَ النَّوَوِي في «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «وحَدِيثُ أبي جُهَيْمٍ مَحْمُولٌ علىٰ أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَادِمًا للمَاءِ حَالَ التَّيَمُّمِ»، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «وهُوَ مُقْتَضىٰ صَنِيعِ البُخَارِي؛ لكِنْ تُعُقِّبَ اسْتِدْلَالُهُ بِهِ علىٰ جَوَازِ التَّيَمُّمِ في الحَضَرِ: بأَنَّهُ وَرَدَ علىٰ سَبَبٍ، وهُوَ إرَادَةُ ذِكْرِ اللهِ، لأنَّ لَفْظَ السَّلام مِنْ أَسْمَائِهِ، ومَا أُرِيْدَ بِهِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلاةِ!
وأُجِيْبَ: بأَنَّهُ لَمَّا تَيَمَّمَ في الحَضَرِ لرَدِّ السَّلامِ مَعَ جَوَازِهِ بدُونِ الطَّهَارَةِ، فمَنْ خَشِيَ فَوْتَ الصَّلاةِ في الحَضَرِ: جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ بطَرِيْقِ الأَوْلَىٰ».
وأَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (١٣١٦)، بلَفْظٍ آخَرَ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنَ الغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بئرِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الحَائِطِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ الحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الرَّجُلِ السَّلَامَ»، وإسْنَادُهُ صَحِيْحٌ رِجَالُهُ رِجَالُ البُخَارِي.
وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣١)، ومِنْ طَرِيْقِهِ البَيْهَقِي (١/ ٢٠٦)، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُسَافِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَحْيَىٰ، بِهَذَا الإسْنَادِ، وهُوَ في «مُسْنَدِ أبي عَوَانَةَ» (١/ ٢١٥).
وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (١/ ١٧٧)، مِنْ طَرِيْقِ عبد العزيز الجَرَوي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَحْيَىٰ، بِهِ.
وفي البَابِ عَنْ أبي جُهَيْمٍ الحَارِثِ بنِ الصِّمَةِ الأنْصَارِي مَرْفُوعًا عِنْدَ البُخَارِي (٣٣٧)، وعَلَّقَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٩).

(١) أيْ: جَوَّزَا رَدَّ السَّلامِ حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ.
(٢) ابنُ سِيرِينَ (٣٣- ١١٠).
هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ الأَنَسِيُّ البَصْرِيُّ، الأنْصَارِي بالوَلَاءِ، إمَامُ وَقْتِهِ في عُلُومِ الدِّيْنِ بالبَصْرَةِ. الإمَامُ، شَيْخُ الإسْلام، مَوْلَىٰ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ خَادِمِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.
تَابِعِيٌّ، مِنْ أَشْرَافِ الكُتَّابِ، مَوْلِدُهُ ووَفَاتُهُ في البَصْرَةِ، نَشَأَ بزَّازًا، في أُذُنِهِ صَمَمٌ، وتَفَقَّهَ ورَوَىٰ الحَدِيْثَ، واشْتُهِرَ بالوَرَعِ، وتَعْبِيْرِ الرُّؤيَا، واسْتَكْتَبَهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، بفَارِسَ، وكَانَ أَبُوهُ مَوْلًىٰ لأنَسٍ.
تَرْجَمَتُهُ: «تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (٩/ ٢١٤)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (١/ ٤٥٣)، و«حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ» (٢/ ٢٦٣).

حَالٍ، وما ذَكَرْنَاهُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ الوَاجِبَ، فَذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ أَوْلَىٰ!

فَلَوْ عَطَسَ: حَمِدَ اللهَ بِقَلْبِهِ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ، وعَنْهُ: وبِلَفْظِهِ(١)، ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ(٢)؛ لِعُمُومِ الأَمْرِ بِهِ(٣).

وكَذَا: إِجَابَةُ المُؤَذِّنِ، ذَكَرَهُ أَبُو الحُسَيْنِ، وغَيْرُهُ(٤)، وجَزَمَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»(٥): «بِتَحْرِيمِ القِرَاءَةِ فِي الحَشِّ، وسَطْحِهِ، وهُوَ مُتَوَجِّهٌ علىٰ حَاجَتِهِ».

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٢٩).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٩٢).

(٣) لقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، ولْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، ولْيَرُدَّ عَلَيْهِم: يَهْدِيكُمُ اللهُ ويُصْلِحُ بَالَكُمْ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٧٢)، (٩٩٥)، والتِّرْمِذِي (٢٩٣٩).
ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ البُخَارِي (٦٢٢٤)، ولَفْظُهُ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم، فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ، ولْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَو صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ، فلْيَقُلْ: يَهْدِيْكُمُ اللهُ، ويُصْلِحُ بَالَكُم**».
وهُوَ عِنْدَ البُخَارِي (٦٢٢٦) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ولَفْظُهُ: «**فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم وحَمِدَ اللهَ، كَانَ حَقًّا علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ**».

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٢٩).

(٥) ابنُ عَبْدِ القَوِيِّ (٦٣٠-٦٩٩).
هُوَ أَبو عَبْدِ اللهِ شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ القَوِي بنِ بَدْرَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ المَقْدِسِيُّ، الفَقِيْهُ، المُحَدِّثُ، كَانَ شَيْخًا فَاضِلًا فِي الفِقْهِ، والنَّحْوِ، واللُّغَةِ، كَثِيْرَ المَحْفُوْظِ.
لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «مَنْظُوْمَةُ الأَدَبِ»، و«مَنْظُوْمَةُ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ»، و«مُخْتَصَرٌ فِي طَبَقَاتِ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ»، وغَيْرُ ذَلِكَ.
تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِيِّ (٢/ ٣٤٢)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٤٩٥)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٤/ ١٤٨٦)، و«بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (١/ ١٦١)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٤٥٢).

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ[١]: مَا إِذَا رَأَىٰ أَعْمَىٰ يَقَعُ فِي بِئْرٍ، أَو حَيَّةً تَقْصِدُ إِنْسَانًا: لَمْ يُكْرَهْ إِنْذَارُهُ[٢].

(**ولَا يَلْبَثُ فَوْقَ حَاجَتِهِ**)؛ لأَنَّهُ مُضِرٌّ عِنْدَ الأَطِبَّاءِ، قِيْلَ: إِنَّهُ يُدْمِي الكَبِدَ، وقِيْلَ: يُورِثُ البَاسُورَ[٣]!

قَالَ جَدِّي[٤] **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ**: «وهُوَ كَشْفٌ لِعَوْرَتِهِ خَلْوَةً بِلاَ حَاجَةٍ»[٥].

وفِي أُخْرَىٰ[٦]: يَحْرُمُ، اخْتَارَهُ المَجْدُ[٧]، وغَيْرُهُ، وحَكَىٰ أَبُو المَعَالِي:

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٤٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٤/ ٣٩).
(٢) في المَطْبُوْعِ: «فَإِنَّ إِنْذَارَهُ لاَ يُكْرَهُ».
(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٩٣)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٢٩).
(٤) ابنُ مُفْلِحِ الحَنْبَلِي (٧٠٨- ٧٦٣).
هُوَ أَبو عَبْدِ اللهِ شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحِ بنِ مُفَرِّجِ المَقْدِسِيُّ الرَّامِيْنِيُّ، الإِمَامُ العَالِمُ العَلَّامَةُ البَارِعُ الأَوْحَدُ المُحَقِّقُ شَيْخُ الإِسْلامِ قُدْوَةُ الأَنَامِ، فَقِيْهٌ، نَحْوِيٌّ، أُصُولِيٌّ، تَفَقَّهَ بِشَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وبَرَعَ، وأَفْتَىٰ، ودَرَّسَ، ونَاظَرَ، وصَنَّفَ، وحَقَّقَ، ودَقَّقَ، ورَأَسَ. لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ والمَصَالِحُ المَرْعِيَّةُ»، فَإِنَّهُ جَمَعَ فِيْهِ كَثِيْرًا مِنْ كُتُبِ مَنْ تَقَدَّمَهُ فِي هَذَا النَّمَطِ ووَفَّىٰ بالمُرَادِ، ولَهُ أَيْضًا: «الآدَابُ الصُّغْرَىٰ» فِي مُجَلَّدٍ، وكِتَابُ «الفُرُوْعِ»، وغَيْرُهُ مِنَ الكُتُبِ.
تَرْجَمَتُهُ: «البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» لابنِ كَثِيْرٍ (١٤/ ٢٩٤)، و«الدُّرَرُ الكَامِنَةُ» (٥/ ٣٠)، و«النُّجُوْمُ الزَّاهِرَةُ» (١١/ ١٦)، و«الجَوْهَرُ المُنَضَّدُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (١١٢)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ١٢٣)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٦/ ١٩٩).
(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٢٩).
(٦) أَيْ: فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٧) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّيْنِ أَبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ الحَنْبَلِيُّ (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

أَنَّهَا مَسْأَلَةُ سَتْرِهَا عَنِ المَلَائِكَةِ والجِنِّ[١]، ولاَ يُدِيْمُ النَّظَرَ إِلىٰ عَوْرَتِهِ.

(فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ[٢]، قَالَ: غُفْرَانَكَ)، هُوَ[٣] مَنْصُوبٌ علىٰ المَفْعُولِيَّةِ، أَيْ: أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ، مَأْخُوذٌ مِنَ الغَفْرِ[٤]، وهُوَ السَّتْرُ[٥].

وسِرُّهُ أَنَّهُ لَمَّا خَلَصَ مِنَ النَّجْوِ المُثْقِلِ لِلْبَدَنِ، سَأَلَ الخَلَاصَ مِمَّا يُثْقِلُ القَلْبَ، وهُوَ الذَّنْبُ؛ لِتَكْمُلَ الرَّاحَةُ.

(الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وعَافَانِي)؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ، قَالَ: «غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ، وعَافَانِي»[٦] رَوَاهُ ابْنُ مَاجه مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بنِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٢٩).

(٢) كَلِمَةُ: «مِنَ الخَلاءِ» غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) في المَطْبُوعِ: «وهُوَ».

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٩٤)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٣٤).

(٥) قَوْلُهُ: «غُفْرَانَكَ»: مَنْصُوبٌ علىٰ أَنَّهُ مَفْعُوْلٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوْفٍ، أَيْ: أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ، أَيْ: اغْفِرْ لي تَقْصِيْرِي في شُكْرِ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ، ولَذَّتِهِ، وإِسَاغَتِهِ، والانْتِفَاعِ بِهِ، وتَسْهِيْلِ خُرُوْجِهِ، وقِيْلَ: مِنْ تَرْكِ الذِّكْرِ مُدَّةَ التَّخَلِّي، ويَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ مَنْصُوْبًا علىٰ المَصْدَرِ، أَيْ: اغْفِرْ غُفْرَانَكَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥).

(٦) ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٣٠١)، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ الخَلَاءِ، وإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ، وفِيْهِ إِسْمَاعِيْلُ بنُ مُسْلِمٍ، وهُوَ المَكِّيُّ، مُتَّفَقٌ علىٰ تَضْعِيفِهِ، وقَدْ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (٥٣).

وفي البَابِ عَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٨٢٥)، مَرْفُوعًا ومَوْقُوفًا (٩٨٢٦)، (٩٨٢٧)، وفي سَنَدِهِ أَبو الفَيْضِ، ويُقَالُ: أَبو عَلِيٍّ الأَزْدِيُّ - كَمَا في «مُصَنَّفِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/ ٢) - وهُوَ مَجْهُولٌ!

مُسْلِمٍ، وقَدْ ضَعَّفَهُ الأكْثَرُ[(١)]، وفي «مُصَنَّفِ» عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ إذَا خَرَجَ[(٢)]: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وأبْقَىٰ فِيَّ مَنْفعَتَهُ، وأذْهَبَ عَنِّي أذَاهُ**»[(٣)].

***

☐ مَسَائِلُ: يُسْتَحَبُّ لَهُ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ، ولَا يَرْفَعُهُ، ولَا بَصَرَهُ إلَىٰ السَّمَاءِ، ولَا يَبْصُقُ علىٰ بَوْلِهِ؛ لأنَّهُ يُورِثُ الوَسْوَاسَ[(٤)]!

وأنْ يَنْتَعِلَ ويَتَنَحْنَحَ[(٥)]، زَادَ بَعْضُهُم: ويَمْشِي خُطُوَاتٍ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَذَا بِدْعَةٌ[(٦)]!

(**فَإنْ كَانَ فِي الفَضَاءِ**): هُوَ مَا اتَّسَعَ مِنَ الأرْضِ: (**أبْعَدَ**)؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ: «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أرَادَ البَرَازَ انْطَلَقَ؛ حَتَّىٰ لا يَرَاهُ أحَدٌ**»[(٧)] رَوَاهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٩٤).

(٢) في المَطْبُوعِ: «مِنَ الخَلاءِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) لَمْ أجِدْهُ في «مُصَنَّفِ» عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وقَدْ أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٣٠٥٢٦): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أخْبرَنا عوَّامٌ، قَالَ: حُدِّثْت أنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أذَاقَنِي لَذَّتَهُ وأبْقَىٰ فِي مَنْفَعَتَهُ وأذْهَبَ عَنِّي أذَاهُ**»، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإيْمَانِ» (٨/ ٣٩٩).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٩٤)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٣٦).

(٥) أيْ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أنْ يَنْتَعِلَ ويَتَنَحْنَحَ عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ!

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ١٣٦)، وزَادَ فِيْهِ: «ولاَ يَجِبُ باتِّفَاقِ الأئِمَّةِ».

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٢)، وابنُ مَاجه (٣٣٥).

ولَهُ شَوَاهِدُ تُقَوِّيْهِ عِنْدَ أحْمَدَ (٤/ ٢٤٨)، وأبِي دَاوُدَ (١)، والتِّرْمِذِي (٢٠)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ووَافَقَهُ الذَّهَبِي، وصَحَّحَهُ النَّوَوِي=

أَبُو دَاوُدَ، وصَرَّحَ السَّامَرِّيُّ: بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ[١].

(واسْتَتَرَ)، بِمَا أَمْكَنَهُ مِنْ حَائِشِ نَخْلٍ، أو كَثِيبِ رَمْلٍ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أو حَائِشُ نَخْلٍ»[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وفُسِّرَ: بِأَنَّهُ جَمَاعَةٌ[٣]، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، ولأَنَّ ذَلِكَ جُهْدُهُ في سَتْرِ العَوْرَةِ المَأْمُورِ بِهَا، وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ: أَنَّهُ يَنْبَغِي ذَلِكَ.

(وارْتَادَ)، أَيْ: طَلَبَ: (مَكَانًا رَخْوًا) - يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ الرَّاءِ وكَسْرُهَا - ومَعْنَاهُ: لَيِّنًا هَشًّا[٤]، أو عَالٍ[٥]، أو يُلْصِقُ ذَكَرَهُ بِالأَرْضِ الصُّلْبَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مُوسَىٰ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَىٰ دَمِثًا في أَصْلِ جِدَارٍ، فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ»[٦] رَوَاهُ أَحْمَدُ،

= في «المَجْمُوعِ» (٢/ ٨١)، وقَالَ الأَلْبَانِي في «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ» (١١٥٩): «لَكِنَّ الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ بِشَوَاهِدِهِ».

البَرَازُ: قَالَ في «النِّهَايَةِ»: هُوَ بالفَتْحِ: اسْمٌ للفَضَاءِ الوَاسِعِ، فكَنُّوا بِهِ عَنْ قَضَاءِ الغَائِطِ، كَمَا كَنُّوا عَنْهُ بالخَلاءِ، لأَنَّهُم كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ في الأَمْكِنَةِ الخَالِيَةِ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ الخَطَّابِي: المُحَدِّثُونَ يَرْوُونَهُ بالكَسْرِ وهُوَ خَطَأٌ؛ لأَنَّهُ بالكَسْرِ: مَصْدَرٌ مِنَ المُبَارَزَةِ في الحَرْبِ. والبِرَازُ بالكَسْرِ أَيْضًا: كِنَايَةٌ عَنْ ثِقَلِ الغِذَاءِ وهُوَ الغَائِطُ.

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٩٥).

(٢) مُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٤٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «بِأَنَّهُ جَمَاعَةُ النَّخْلِ»، والسِّيَاقُ يَقْتَضِيْهِ.

(٤) قَوْلُهُ: «وارْتَادَ مَكَانًا رِخْوًا»: ارْتَادَ، أَيْ: طَلَبَ مَكَانًا دَمِثًا، لِئَلاَّ يَرْتَدَّ عَلَيْهِ بَوْلُهُ، ورِخْوًا - بكَسْرِ الرَّاءِ وفَتْحِهَا -، أَيْ: هَشًّا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٣٥).

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٥٣٧)، (١٩٥٣٧)، (١٩٧١٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٢) وغَيْرُهُمَا. =

وأَبُو دَاوُدَ، ولأَنَّهُ يَأْمَنُ بِذَلِكَ مِنْ رَشَاشِ البَوْلِ(١).

(ولَا يَبُولُ في شَقٍّ) - بِفَتْحِ الشِّينِ - وَاحِدُ الشُّقُوقِ، (ولَا سَرَبٍ) - بِفَتْحِ السِّينِ والرَّاءِ - عِبَارَةٌ عَنِ الثُّقْبِ: وهُوَ مَا يَتَّخِذُهُ الدَّبِيبُ، والهَوَامُّ بَيْتًا في الأَرْضِ(٢)؛ لِمَا رَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ في الجُحْرِ»، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ البَوْلِ في

= وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٢٠٤): «هُوَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بنِ عُبَيْدِ بنِ دجي عَنْ أَبِيْهِ، ولَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُمَا، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مَوَثَّقُونَ». ونَقَلَ المُنَاوِي في «فَيْضِ القَدِيْرِ» (٥/ ٢٠٠)، عَنِ الوَلِيِّ العِرَاقِي قَوْلَهُ: «فِيْهِ يَحْيَىٰ بنُ عُبَيْدٍ وأَبُوهُ غَيْرُ مَعْرُوفَيْنِ». وقَدْ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي في «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٢٣٢٠).

قَالَ السِّنْدِي: «قَوْلُهُ: إِلَىٰ دَمَثٍ: بفَتْحَتَيْنِ، أو كَسْرِ المِيْمِ، هُوَ أَشْهَرُ: الأَرْضُ السَّهْلَةُ الرِّخْوَةُ. في جِنْبِ حَائِطٍ، أَيْ: في قُرْبِهِ، وهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ القُرْبُ بِحَيْثُ يَضُرُّ البَوْلُ فِيْهِ البِنَاءَ، فَلا إِشْكَالَ في البَوْلِ فِيْهِ، وعَلَىٰ تَقْدِيْرِ أَنْ يَكُونَ مُضِرًّا، فيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الجِدَارُ غَيْرَ مَمْلُوكٍ، أو عَلِمَ ﷺ بِرِضَا صَاحِبِ الدَّارِ.

فقَرَضَه، أَيْ: قَطَعَهُ، أَيْ: مَحَلَّ البَوْلِ، فَكَانَ الحُكْمُ في حَقِّهِم أَشَدَّ، وخَفَّفَ اللهُ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الأُمَّةِ حَتَّىٰ يَكْفِيَهُم إِمْرَارُ المَاءِ علىٰ البَوْلِ.

فلْيَرْتَدْ: بسُكُونِ الدَّالِ: افْتِعَالٌ مِنْ رَاد، ومِنْهُ الإِرَادَةُ، يُقَالُ: ارْتَادَهُ: إِذَا طَلَبَهُ. وفي «النِّهَايَةِ»: «أَيْ لِيَطْلُبَ مَكَانًا لَيِّنًا؛ لِئَلَّا يَرْجِعَ عَلَيْهِ رَشَاش بَوْلِهِ، يُرِيْدُ أَنَّ المَفْعُولَ مَحْذُوفٌ بقَرِيْنَةِ المَقَامِ، ولَوْ قَدرَ فلْيَطْلُبَ مِثْلَ هَذَا المَكَانِ، فحَذَفَ المَفْعُولَ بقَرِيْنَةِ مُشَاهَدَةِ مِثْلِهِ كَانَ أَوْلَىٰ».

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٩٥).

(٢) قَوْلُهُ: «في شَقٍّ، ولاَ سَرَبٍ»: الشَّقُّ - بفَتْحِ الشِّيْنِ: وَاحِدُ الشُّقُوْقِ، والسَّرَبُ - بفَتْحِ السِّيْنِ والرَّاءِ-، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: بَيْتٌ في الأَرْضِ، يُقَالُ: انْسَرَبَ الوَحْشِيُّ في سَرَبِهِ، والثَّعْلَبُ في جُحْرِهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٥).

الجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: «إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧٧٥) بلفظ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الجُحْرِ، وإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الفَأْرَةَ تَأْخُذُ الفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ البَيْتِ، وأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ، وخَمِّرُوا الشَّرَابَ، وغَلِّقُوا الأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ»، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ البَوْلِ فِي الجُحْرِ؟ قَالَ: «يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ».

رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وقَتَادَةُ - وإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بسَمَاعِهِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسٍ - قَدْ أَثْبَتَ سَمَاعَهُ مِنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: كعَلي بنِ المَدِيْنِي، وأَبي زُرْعَةَ وأَبي حَاتِمٍ الرَّازِيَّين، وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ في رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ، وأَمَّا في رِوَايَةِ حَرْبِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ فَقَدْ تَشَكَّكَ في سَمَاعِهِ مِنْهُ، وصَحَّحَ هَذَا الحَدِيْثَ: ابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ السَّكَنِ، فِيْمَا أَفَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (١/ ١٠٦).

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩)، والنَّسائي (١/ ٣٣)، والحَاكِمُ (١/ ١٨٦)، والبَيْهَقِي (١/ ٩٩)، والبَغَوي (١٩٢) مِنْ طَرِيْقِ مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، واقْتَصَرُوا فِيْهِ جَمِيْعُهُم غَيْر الحَاكِمِ، وعَنْهُ البَيْهَقِي، علىٰ قِصَّةِ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ في الجُحْرِ، وتَعْلِيْقِ قَتَادَةَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وأَمَّا مَا جَاءَ في آخِرِ الحَدِيْثِ مِنْ تَعْلِيْلِ قَتَادَةَ لكَرَاهِيَّةِ البَوْلِ في الجُحْرِ فَلَمْ يَأْثِرْهُ عَنْ أَحَدٍ، وفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: «كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسْكَنُ الجِنِّ»، وهُوَ غَرِيْبٌ؛ إِلَّا إِنْ أَرَادَ بالجِنِّ صِغَارَ الحَيَّاتِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهَا: جِنٌّ وجِنَّانٌ، وَاحِدُهَا جَانٌّ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعالىٰ: ﴿فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا﴾ [النمل: ١٠]، قَالَ ابنُ الأَثِيْرِ في «النِّهَايَةِ»: «وهُوَ الدَّقِيْقُ الخَفِيْفُ».

وقَالَ صَاحِبُ «بَذْلِ المَجْهُودِ»: «والجِنُّ هَاهُنَا لَيسَ أَحَدَ الثَّقَلَيْنِ فَقَطْ، بَلِ المُرَادُ مَا يَكُونُ مَسْتُورًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ مِنْ حَشَرَاتِ الأَرْضِ والهَوَامِ وغَيْرِهَا».

وقَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «في الجُحْرِ»: الثُّقْبُ، فَإِنَّهُ مَأْوَىٰ الهَوَامِّ المُؤْذِيَةِ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُ مَضَرَّةٌ مِنْهَا.

و«أَوْكُوا»: مِنْ أَوْكَيْتَ الإِنَاءَ إِذَا شَدَدْتَ رَأْسَهُ بالحَبْلِ، ولَا يُقَالُ: أَوْكَأْتَ، بِهَمْزَةٍ في آخِرِهِ.

و«خَمِّروا»: مِنَ التَّخْمِيرِ بمَعْنَىٰ التَّغْطِيَةِ».

وقَدْ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (١/ ٩٣)، حَدِيْث (٥٥)، فَانْظُرْهُ، فَفِيْهِ بَحْثٌ نَفِيْسٌ.

فَلَئِنْ بَلَغْتُ لأَبْلُغَنَّ مُتَكَلِّفًا ... ولَئِنْ قَصَرْتُ لكَارِهًا مَا أَقْصُرُ

وقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ، بَالَ بِجُحْرٍ بِالشَّامِ، ثُمَّ اسْتَلْقَىٰ مَيِّتًا، فَسُمِعَ مِنْ بِئْرِ المَدِينَةِ، قَائِلٌ(١) يَقُولُ:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ نُخْطِ فُؤَادَهْ

فَحفِظُوا ذَلِكَ اليَوْمَ(٢)، فَوَجَدُوهُ اليَوْمَ(٣) الَّذِي مَاتَ فِيْهِ سَعْدٌ(٤)!

---

(١) كَلِمَةُ: «قَائِلٌ» غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، وقَدْ أَثْبَتْنَاهَا كَمَا في بَعْضِ النُّسَخِ، وفي مَصَادِرِ الأَثَرِ، ولأَنَّ السِّيَاقَ يَقْتَضِيهَا، واللهُ أَعْلَمُ.

(٢) «اليَوْمَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٣) في المَطْبُوعِ: «في اليَوْمِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) أَثَرٌ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ ابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٣/ ٦١٧)، (٧/ ٣٩١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٣/ ٥٩٧)، والحَارِثُ بنُ أبي أُسَامَةَ في «بُغْيَةِ البَاحِثِ» (١/ ٢٠٧)، حَدِيْث (٦٧)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٦/ ١٦)، حَدِيْث (٥٣٥٩)، والحَاكِمُ (٣/ ٢٥٣)، عَنِ ابنِ سِيرِيْنَ قَالَ: «بَيْنَمَا سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ قَائِمًا يَبُولُ اتَّكأَ فَمَاتَ فَبَكَتْهُ الجِنُّ...»، قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٢٠٦): «وابنُ سِيرِيْنَ لَمْ يُدْرِكْ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ!».

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٦/ ١٦) حَدِيْث (٥٣٦٠)، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «قَامَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ... فذَكَرَهُ». قَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٢٠٦): «وقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكْ سَعْدًا أَيْضًا»، وانْظُرْ: «الاسْتِيْعَابَ» (٢/ ٥٩٩)، و«أُسْدَ الغَابَةِ» (٢/ ٣٥٨)، و«سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (١/ ٢٧٧).

وقَالَ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (٥٦): «ورُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ بَالَ في جُحْرٍ بالشَّامِ، ثُمَّ اسْتَلْقَىٰ مَيِّتًا»، ثُمَّ قَالَ عَنْهُ: «لا يَصِحُّ! علىٰ أَنَّهُ مَشْهُورٌ عِنْدَ المُؤَرِّخِينَ؛ حَتَّىٰ قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِيْعَابِ» (٢/ ٣٧): ولَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ وُجِدَ مَيِّتًا في مُغْتَسَلِهِ، وقَدِ اخْضَرَّ جَسَدُهُ».

قُلْتُ: وقَدْ وَرَدَتِ القِصَّةُ في كُتُبِ السِّيَرِ وغَيْرِهَا بأَسَانِيْدَ مُرْسَلَةٍ تَدُلُّ بمَجْمُوعِهَا علىٰ صِحَّةِ أَصْلِ القِصَّةِ، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ.

ولأنَّهُ يُخَافُ أَنْ يُخْرِجَ بِبَوْلِهِ دَابَّةً تُؤْذِيْهِ، أو تَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَتُنَجِّسُهُ!

والمُرَادُ بِهَذَا النَّهْي: الكَرَاهَةُ، صَرَّحَ بِهِ في «الفُرُوعِ»[1]: كَمَوْرِدِ مَاءٍ، وفَمِ بَالُوعَةٍ.

وكَذَا: يُكْرَهُ على نَارٍ؛ لأنَّهُ يُورِثُ السَّقَمَ، ورَمَادٍ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»، ومِثْلُهُ على قَزَعٍ: وهُوَ المَوْضِعُ المُتَجَرِّدُ مِنَ النَّبْتِ بَيْنَ بَقَايَا مِنْهُ[2].

(ولا طَرِيقٍ)، وقَيَّدَهُ ابنُ تَمِيمٍ: «بِأَنْ يَكُونَ مَأْتِيًّا»[3]، والأَشْهَرُ: عَدَمُهُ!

(ولا ظِلٍّ نَافِعٍ)؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ، قَالُوا: ومَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى في طُرُقِ النَّاسِ، أو في ظِلِّهِم»**[4] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَفِي إِضَافَةِ الظِّلِّ إِلَيْهِم: دَلِيلٌ على أَنَّ المُرَادَ: المُنْتَفَعُ بِهِ[5]، ولَمْ يُقَيِّدْهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[6]، والأَصَحُّ: مَا ذَكَرْنَا[7].

(ولا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ): وهِيَ الَّتِي أَثْمَرَتْ، أو قَرُبَ ثَمَرُهَا؛ لأَنَّهُ يُفْسِدُ على النَّاسِ ثَمَرَهُم، أو تَعَافُهَا النَّفْسُ.

---

(١) «الفُرُوْعُ» (١/ ١٣١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١/ ١٣٢).

(٤) مُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٦٩).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٩٨).

(٦) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمِرْداوي (١/ ٢٠٠).

(٧) أَيْ: تَقْيِيْدُ الظِّلِّ بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ، قُلتُ: وهُوَ كَذَلِكَ.

فَأَمَّا إذَا لَمْ تَكُنْ مُثْمِرَةً، أو لَيْسَ وَقْتُ ثَمَرٍ: جَازَ إنْ لَمْ يَكُنْ ظِلًّا نَافِعًا؛ لأنَّ أَثَرَهَا يَزُوْلُ بِالأمْطَارِ، وغَيْرِهَا إلىٰ مَجِيءِ الثَّمَرِ، ذَكَرَهُ في «شَرْحِ العُمْدَةِ»[1].

ودَلَّ **كَلَامُهُ**[2]: أنَّ الغَائِطَ أشَدُّ مِنَ البَوْلِ لِغِلَاظَتِهِ، ولاَ يَطْهُرُ بِصَبِّ المَاءِ عَلَيْهِ.

***

❏ **تَذْنِيبٌ**: لَا يَبُولُ في رَاكِدٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[3]، وإنْ بَلَغَ حَدًّا لاَ يُمْكِنُ نَزْحُهُ، وأطْلَقَ البَغْدَادِيُّ: تَحْرِيمَهُ فِيهِ[4].

ولَا يَجُوزُ أنْ يَتَغَوَّطَ في جَارٍ لِبَقَاءِ أثَرِهِ[5]، وقَدْ صَرَّحَ بِهِ ابنُ تَمِيمٍ، قَالَ في «الشَّرْحِ»[6]: «فَأَمَّا البَوْلُ فِيهِ فَلاَ بَأسَ بِهِ إذَا كَانَ كَثِيرًا»، وظَاهِرُ كَلاَمِ غَيْرِهِ: الجَوَازُ مُطْلَقًا.

ولا يَبُولُ في مَوْضِعِ الوُضُوءِ أو الغُسْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ[7]؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ[8]!

---

(١) لَمْ أجِدْهُ في المَطْبُوعِ، وانْظُرْ: «شَرْحَ العُمْدَةِ» (١/ ١١٢) بنَحْوِهِ، و«الإنْصَافَ» للمَرْدَاوي (١/ ٢٠٠).

(٢) أيْ: كَلامُ ابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعالىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ١٣٣).

(٤) «المُغْني» (١/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٩٨)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٣٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٣٢).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٩٩).

(٧) أيْ: الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٨) لقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أحَدُكُم في المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغتَسِلُ فِيْهِ» أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٣٩)، ومُسْلِمٌ (٢٨٢) (٩٦).

فَإِنْ بَالَ وَصَبَّ عَلَيْهِ المَاءَ، وكَانَ مِمَّا لَا يَقِفُ عَلَيْهِ: فَلَا كَرَاهَةَ، وفي «المُغْنِي»[١]: رِوَايَتَانِ.

والمَنْصُوصُ: أَنَّهُ يَجُوزُ في إِنَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ[٢]، وقَدَّمَ في «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ يُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

ولَا يَبُولُ علىٰ مَا لَهُ حُرْمَةٌ، ولَا علىٰ مَا نُهِيَ عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِهِ لِحُرْمَتِهِ[٣]، وفي «النِّهَايَةِ»: يُكْرَهُ علىٰ الطَّعَامِ، كَعَلَفِ دَابَّةٍ[٤]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٥]: وهُوَ سَهْوٌ.

* * *

❑ فَرْعٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ علىٰ مَوْضِعِ بَوْلِهِ، أو يَسْتَنْجِي عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ بِهِ.

فَلَوْ كَانَ في الأَبْنِيَةِ المُتَّخَذَةِ لِذَلِكَ: فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهَا لِلمَشَقَّةِ.

أو كَانَ بِالحَجَرِ: لَمْ يُكْرَه؛ لأَنَّهُ لَوِ انْتَقَلَ؛ لَنَضَحَ بِالنَّجَاسَةِ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٢٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٣١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ١٣٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٣٤).

(٥) السَّابِق.
يُمْكِنُ حَمْلُ الكَرَاهَةِ علىٰ التَّحْرِيمِ، فَلا يَبْقَىٰ سَهْوًا. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ ابنِ قُنْدسٍ علىٰ الفُرُوعِ» (١/ ١٣٤).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٠٠).

(وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ، وَلَا القَمَرَ)؛ لأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ مَعَهُمَا مَلَائِكَةً(١)، وأَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ مَكْتُوبَةٌ عَلَيْهِمَا، وأَنَّهُمَا يَلْعَنَانِهِ، وبِهِمَا يَسْتَضِيءُ أَهْلُ الأَرْضِ؛ فَيَنْبَغِي احْتِرَامُهُمَا، وكَالرِّيحِ(٢)!

وإِنِ اسْتَتَرَ عَنْهُمَا بِشَيْءٍ: فَلَا بَأْسَ(٣)!

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ)، عِنْدَ التَّخَلِّي (فِي الفَضَاءِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا»(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ، ولَهُ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ولأَنَّ جِهَةَ القِبْلَةِ أَشْرَفُ الجِهَاتِ، فَصِينَتْ عَنْ ذَلِكَ(٥)!

وعَنْ أَحْمَدَ: يَجُوزُ(٦)، وهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ(٧)،..............

---

(١) قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (٣/ ٢١٢): «هَذَا مِنْ أَبْطَلِ البَاطِلِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ذَلِكَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا مُرْسَلٍ وَلَا مُتَّصِلٍ، وَلَيْسَ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ!».

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٢٧).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٠٢)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٢٧).

(٤) البُخَارِي فِي الوُضُوءِ (١١)، وفِي الصَّلَاةِ (٣٩٤)، ومُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ (٢٦٤).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٢٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٠٣)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٢٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ١٢٥).

(٧) عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ (٢٢- ٩٣).

هُوَ أَبو عَبْدِ اللهِ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ الأَسَدِي القُرَشِي: أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بِالمَدِينَةِ، كَانَ عَالِمًا بِالدِّينِ، صَالِحًا كَرِيمًا، لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الفِتَنِ، وانْتَقَلَ إِلَىٰ البَصْرَةِ، ثُمَّ إِلَىٰ مِصْرَ فَتَزَوَّجَ وأَقَامَ بِهَا سَبْعَ سِنِينَ، وعَادَ إِلَىٰ المَدِينَةِ فَتُوُفِّيَ فِيهَا، وهُوَ أَخُو عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ لأَبِيهِ وأُمِّهِ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٥/ ١٧٨)، و«نَسَبُ قُرَيْشٍ» (٢٤٥)، و«حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ» (٢/ ١٧٦)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٠٣).

وربيعةَ[1]، وداودَ[2]؛ لِمَا رَوَىٰ جابرٌ قالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ببَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»[3] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ،

---

(١) رَبِيْعَةُ الرَّأْيِ (١٣٦).
هُوَ أبو عُثْمَانَ رَبِيْعَةُ بنُ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرُّوخ، مَوْلَىٰ آلِ المُنْكَدِرِ التَّيْمِيِّيْنَ - تَيْمِ قُرَيْشٍ - المَعْرُوفُ بربِيْعَةِ الرَّأْيِ، فَقِيْهُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ؛ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وعَنْهُ أَخَذَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ رضي الله عنه.
تَرْجَمَتُهُ: «تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٨/ ٤٢٠)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (٢/ ٢٥٨)، و«مِيْزَانُ الاعْتِدَالِ» (٢/ ٤٤).

(٢) دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ (٢٠٠- ٢٧٠).
هُوَ الحَافِظُ العَلَّامَةُ أَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُدُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ البَغْدَادِيُّ الظَّاهِرِيُّ البَغْدَادِيُّ، المَعْرُوْفُ بالأَصْبَهَانِيِّ، رَئِيْسُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.
وسَمِعَ: سُلَيْمَانَ بنَ حَرْبٍ، وعَمْرَو بنَ مَرْزُوْقٍ، والقَعْنَبِيَّ، ومُحَمَّدَ بنَ كَثِيْرٍ العَبْدِيَّ، ومُسَدَّدَ بنَ مُسَرْهَدٍ، وإِسْحَاقَ بنَ رَاهَوَيْه، وأَبَا ثَوْرٍ الكَلْبِيَّ، والقَوَارِيْرِيَّ، وطَبَقَتَهُم، وجَمَعَ وصَنَّفَ، وتَصَدَّرَ، وتَخَرَّجَ بِهِ الأَصْحَابُ.
حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُهُ؛ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ، وزَكَرِيَّا السَّاجِيُّ، ويُوْسُفُ بنُ يَعْقُوْبَ الدَّاوُدِيُّ، وعَبَّاسُ بنُ أَحْمَدَ المُذَكِّرُ، وغَيْرُهُم.
قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ النَّدِيْمُ: لِدَاوُدَ مِنَ الكُتُبِ: كِتَابُ «الإِيْضَاحِ»، و«الإِفْصَاحِ»، والأُصُوْلِ»، و«الدَّعَاوَىٰ»، و«كِتَابٌ كَبِيْرٌ فِي الفِقْهِ»، و«الذَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ والأَخْبَارِ»، و«الرَّدُّ عَلَىٰ أَهْلِ الإِفْكِ»، و«صِفَةُ أَخْلاقِ النَّبِيِّ»، و«الإِجْمَاعُ»، و«إِبْطَالُ القِيَاسِ»، وسَرَدَ أَشْيَاءَ كَثِيْرَةً.
تَرْجَمَتُهُ: «تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٨/ ٣٦٩)، و«المُنْتَظَمُ» (٥/ ٧٥)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (٢/ ٢٥٥)، و«مِيْزَانُ الاعْتِدَالِ» (٢/ ١٤)، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» (١١/ ٤٧)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٥٨).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٨٧٢)، والتِّرْمِذِي (٩)، وأَبُو دَاوُدَ (١٣)، وابنُ مَاجه (٣٢٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٥٨)، وابنُ حِبَّانَ (١٤٢٠)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ غَرِيْبٌ».
وتَحْسِيْنُ إِسْنَادِهِ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، وقَدْ صَرَّحَ بالتَّحْدِيْثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وأَبِي دَاوُدَ وغَيْرِهِمَا، فانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيْسِهِ، صَدُوقٌ حَسَنُ الحَدِيْثِ، وبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ=

وقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»[(١)]، وصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ.

لَا يُقَالُ: هَذَا نَاسِخٌ للأوَّلِ؛ لأنَّهُ يُحْتَمَلُ: أنَّهُ رَآهُ في البُنْيَانِ، أو مُسْتَتِرًا بِشَيْءٍ، أو يَكُونُ خَاصًّا بِهِ، فَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ بالاحْتِمَالِ، ويَجِبُ حَمْلُهُ على ذَلِكَ تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وجَوَّزَهُ في «المُبْهِجِ»: إذَا كَانَتِ الرِّيحُ في غَيْرِ جِهَتِهَا[(٢)]!

وعلى المَنْعِ: يَكْفِي انْحِرَافُهُ عَنِ الجِهَةِ، نَقَلَهُ أبُو دَاوُدَ[(٣)]، ومَعْنَاهُ في «الخِلَافِ»[(٤)]، وظَاهِرُ كَلَامِ المَجْدِ، وحَفِيدِهِ[(٥)]: لَا يَكْفِي[(٦)]!

(وفي اسْتِدْبَارِهَا فِيهِ) أيْ: في الفَضَاءِ (واسْتِقْبَالِهَا في البُنْيَانِ: رِوَايَتَانِ)، وجُمْلَتُهُ: أنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ أحْمَدَ قَدِ اخْتَلَفَتْ[(٧)].

فَفِي رِوَايَةٍ: أنَّهُ يَجُوزُ الاسْتِدْبَارُ في الفَضَاءِ والبُنْيَانِ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَقِيتُ على بَيْتِ حَفصَةَ فَرَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ على حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ»[(٨)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

=الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ أبَانِ بنِ صَالِحٍ، فَقَدْ رَوَى لَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا، وأصْحَابُ السُّنَنِ، وهُوَ ثِقَةٌ.

(١) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (٩).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٠٤)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١/ ١٢٦).

(٣) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٢)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٢٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٢٥-١٢٦).

(٥) أيْ: حَفِيدُ مَجْدِ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: وهُوَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، أبو العَبَّاسِ أحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَلِيْمِ بنِ عَبْدِ السَّلامِ بن عَبْدِ اللهِ الحَرَّانيُّ الدِّمَشْقِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ١٢٦)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (١٥).

(٧) اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ على خَمْسَةِ أقْوَالٍ، كَمَا ذَكَرَهَا البُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٨) البُخَارِي في بَابِ التَّبرزِ في البُيُوتِ (١٤٨)، ومُسْلِمٌ في بَابِ الاسْتِطَابَةِ (٢٦٦).

والظَّاهِرُ: أنَّهُ كَانَ في الفَضَاءِ[١].

وفي ثَانِيَةٍ: بِالمَنْعِ فِيهِمَا، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُم علىٰ حَاجَتِهِ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، ولَا يَسْتَدْبِرْهَا»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي ثَالِثَةٍ: جَوَازُهُمَا في البُنْيَانِ فَقَطْ، صَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٤]، وذَكَرَ ابنُ هُبَيْرَةَ[٥]: أَنَّهُ الأَشْهَرُ عَنْهُ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٦]، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ؛ لِمَا رَوَىٰ الحَسَنُ بنُ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْغَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا في الفَضَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وبَيْنَ

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٠٤).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٥٠).

(٣) مُسْلِمٌ في بَابِ الاسْتِطَابَةِ (٢٢٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٠٤).

(٥) ابنُ هُبَيْرَةَ (٤٩٩-٥٦٠).
يَحْيَىٰ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هُبَيْرَةَ الدُّورِيُّ، البَغْدَادِيُّ، الوَزِيرُ عَوْنُ الدِّينِ: عَالِمٌ بالفِقْهِ والأَدَبِ، وُلِدَ وتُوفِّيَ بالعِرَاقِ، تَعَلَّمَ صِنَاعَةَ الإِنْشَاءِ، وقَرَأَ التَّارِيخَ والأَدَبَ وعُلُومَ الدِّينِ، وكَانَ علىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، اسْتَوْزَرَهُ المُقْتَفَىٰ الوَزَارَةَ؛ فَقَامَ بِهَا حُكْمًا وسِيَاسَةً وإِدَارَةً أَفْضَلَ قِيَامٍ، واسْتَمَرَّ كَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ المُقْتَفَىٰ إِلَىٰ أَنْ تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «الإِفْصَاحُ عَنْ مَعَانِي الصِّحَاحِ»، وغَيْرُهُ كَثِيرٌ.
تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانِ (٥/ ٢٧٤)، و«المُنْتَظَمُ» (١٠/ ١٤)، و«العِبَرُ» للذَّهَبِي (٤/ ١٧٢)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٩/ ٢٨٦)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٤/ ١٩١).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٧).

القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا»[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابنُ خُزَيْمَةَ[٢]، والحَاكِمُ، وقَالَ: «علىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ»، والحَسَنُ ضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ، وقَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ أَبَاطِيْلُ، وقَوَّاهُ جَمَاعَةٌ، ورَوَىٰ لَهُ البُخَارِيُّ!

فَهَذَا تَفْسِيرٌ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ العَامِّ، فَتُحْمَلُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ: علىٰ الفَضَاءِ، وأَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ: علىٰ البُنْيَانِ.

وفي رَابِعَةٍ: يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُهَا في البُنْيَانِ، قَدَّمَهَا جَمَاعَةٌ؛ لِعُمُومِ النَّهْي.

---

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٦٠)، والدَّارَقُطْنِي (١٦١)، والحَاكِمُ (١/ ١٥٤)، والبَيْهَقِي (١/ ٩٢) مِنْ طَرِيْقِ صَفْوَانَ بنِ عِيسَىٰ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ لضَعْفِ الحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ: مُدَلِّسٌ، وقَدْ عَنْعَنَ.

وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ البُخَارِي، فَقَدِ احْتَجَّ بالحَسَنِ بنِ ذَكْوَانِ»، قُلْتُ: لَمْ يُخرِجْ البُخَارِي لابنِ ذَكْوَانَ إِلَّا حَدِيْثًا وَاحِدًا في كِتَابِ الرِّقَاقِ، برَقْم (٦٥٦٦)، ولَهُ شَوَاهِدُ كَثِيْرَةٌ.

وحَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ هَذَا حَسَّنَهُ الحَازِمِيُّ في «الاعْتِبَارِ» (٣٨)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ»، وقَالَ الدَّارَقُطْني: «هَذَا صَحِيْحٌ، كُلُّهُم ثِقَاتٌ».

(٢) أبو بَكْرٍ ابنُ خُزَيْمَةَ النَّيسابُوريُّ (٢٢٣-٣١١).

هُوَ أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ السُّلميُّ النَّيْسَابُورِيُّ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، الفَقِيْهُ، المُجْتَهِدُ، المُحَدِّثُ، رَحَلَ إِلىٰ العِرَاقِ، والشَّامِ، والجَزِيْرَةِ، ومِصْرَ، قَالَ عَنْهُ السُّبْكيُّ: إِمَامُ الأَئِمَّةِ!

لَهُ عَددٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «صَحِيْحُ ابنُ خُزَيْمَةَ»، و«كِتَابُ التَّوحِيْدِ».

تَرْجَمَتُهُ: «البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» لابنِ كَثِيْرٍ (١١/ ١٤٩)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» للذَّهَبِي (٧٢٠)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» للسُّبْكيِّ (٣/ ١٠٩)، و«الوَافي بالوَفيَاتِ» (٢/ ١٩٦).

وفي خَامِسَةٍ: يَجُوزُ، قَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»(١)، وذَكَرَ(٢) في «الشَّرْحِ»(٣): «أَنَّهَا أَوْلَىٰ؛ لِمَا ذَكَرْنَا».

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ المَقْدِسِ، وهُوَ ظَاهِرُ مَا في «الخِلَافِ»، وحُمِلَ النَّهْيُ حِينَ كَانَ قِبْلَةً(٤).

ولا يُسَمَّىٰ بَعْدَ النَّسْخِ: قِبْلَةً، ونَقَلَ حَنْبَلٌ(٥): يُكْرَهُ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ(٦)؛ لِبَقَاءِ حُرْمَتِهِ(٧).

***

□ فَرْعٌ: يَكْفِي الاسْتِتَارُ في الأَشْهَرِ بِدَابَّةٍ، أو جِدَارٍ، ونَحْوِهِ.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٧).

(٢) مِنْ هُنَا يَبْدَأُ النَّقْصُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ، ويَنتَهِي عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَإِنْ نَوَىٰ التَّبَرُّدَ، وما لاَ تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَارَةُ، كَأَكْلٍ، وبَيْعٍ، ونَوَىٰ...»، كَمَا أَنَّنِي أَكْمَلْتُ النَّقْصَ هُنَا مِنَ «النُّسْخَةِ التُّرْكِيَّةِ»، وقَدْ رَمَزْتُ لَهَا بحَرْفِ: «ج»، كَمَا جَاءَ وَصْفُهَا في قِسْمِ الدِّرَاسَةِ.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٠٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٢٨).

(٥) حَنْبَلٌ (٢٧٣).

هُوَ حَنْبَلُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ حَنْبَلٍ، ابنُ عَمِّ الإِمَامِ أَحْمَدَ، سَمِعَ «المُسْنَدَ» كَامِلًا مَعَ وَلَدَيْ الإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْهُ.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «المَنَاسِكُ»، و«المَسَائِلُ»، و«التَّارِيْخُ».

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أَبي يَعْلَىٰ (١/ ١٤٣)، و«المُنْتَظَمُ» (٥/ ٨٩)، و«سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٣/ ٥١)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (١/ ١٦٦).

(٦) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «وش»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ١٢٨).

وفي إِرْخَاءِ ذَيْلِهِ[١]: وَجْهَانِ، وظَاهِرُهُ: لاَ يُعْتَبَرُ قُرْبُهُ مِنْهَا، كَمَا لَوْ كَانَ في بَيْتٍ، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ: وَجْهٌ كَسُتْرَةِ صَلاَةٍ»[٢]، ويُكْرَهُ: اسْتِقْبَالُهَا بِاسْتِنْجَاءٍ.

(فَإِذَا فَرَغَ)، أيْ: مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ[٣]: (مَسَحَ بِيَدِهِ اليُسْرَىٰ)؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ، وطَعَامِهِ، ويَدُهُ اليُسْرَىٰ لِخَلَائِهِ، ومَا كَانَ مِنْ أَذَىٰ»[٤] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ)، وهُوَ الدَّرْزُ الَّذِي تَحْتَ الأُنْثَيَيْنِ مِنْ حَلْقَةِ الدُّبُرِ[٥]، فَيَضَعُ إِصْبُعَهُ الوُسْطَىٰ تَحْتَ الذَّكَرِ، والإِبْهَامَ فَوْقَهُ مِنْ مَجَامِعِ العُرُوقِ، (إِلَىٰ رَأْسِهِ)؛ لِئَلَّا يَبْقَىٰ شَيْءٌ مِنَ البَلَلِ في ذَلِكَ المَحَلِّ، (ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلَاثًا)، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]: بِرِفْقٍ[٧]!

---

(١) في «ج»: «وفي إِرْخَاءِ ثَوْبِهِ».

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٢٧).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٠٧).

(٤) متفق عَلَيْهِ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٦٨)، ومُسْلِمٌ (٢٦٨)، ولَفْظُهُ في الصحيحين، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ».
واللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ هُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٦٢٧)، وأَبِي دَاوُدَ (٤١٤٠)، والتِّرْمِذِي (٦١٤)، والنَّسَائِي (١/ ٧٨)، (٨/ ١٨٥)، وابنُ مَاجه (٣٣).

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٠٧)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٣٦).

(٧) قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «زَادِ المَعَادِ» (١/ ١٧٣): «إِنَّ هَذَا مِنْ بِدَعِ أَهْلِ الوَسْوَاسِ!».

لِمَا رَوَىٰ عِيسَىٰ بنُ يَزْدَادَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، مَرْفُوعًا، قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُم؛ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ؛ ولأَنَّهُ[٣] بِالنَّتْرِ يَسْتَخْرِجُ مَا عَسَاهُ يَبْقَىٰ[٤]، ويَخْشَىٰ عَوْدَهُ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ.

هَذَا هُوَ الاسْتِبْرَاءُ[٥]!

فَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ مَشْيٍ: مَشَىٰ خُطُوَاتٍ[٦]، قِيلَ: أَكْثَرُهَا سَبْعُونَ خُطْوَةً، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: ذَلِكَ بِدْعَةٌ[٧].

ويَتَوَجَّهُ: إِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْ؛ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ: وَجَبَ!

***

---

(١) في «ج»: «دَاوُد»، والصَّحِيْحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٠٣٥)، و(١٩٠٥٤)، وابنُ مَاجه (٣٤٩).

إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ؛ لضَعْفِ زُمْعَةَ: وهُوَ ابنُ صَالِحٍ الجَنَدي، وعِيْسَىٰ بنُ يَزْدَادَ وأَبُوهُ مَجْهُولانِ، قَالَ ابنُ مَعِيْنٍ: لَا يُعْرَفُ مَنْ عِيسَىٰ ولَا أَبُوهُ!، وقَالَ أبو حَاتِمٍ: هُوَ وأَبُوهُ مَجْهُولانِ، وقَالَ البُخَارِي: عِيْسَىٰ بنُ يَزْدَاد عَنْ أَبِيْهِ لَا يَصِحُّ!

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٢٠٧)، وقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وفِيْهِ عِيْسَىٰ بنُ يَزْدَاد تُكُلِّمَ فِيْهِ: أَنَّهُ مَجْهُولٌ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في الثِّقَاتِ»، وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي في «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيْفَةِ» (١٦٢١).

(٣) «الوَاو»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٤) في المَطْبُوعِ، و«د»: «مَا عَسَاهُ يَبْقَىٰ»، وفي (ج): «إِنْ شَكَّ»!

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٢١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٠٧).

(٦) في المَطْبُوعِ: «فَإِنِ احْتَاجَ أَنْ مَشِي خُطُوَاتٍ»، وفِيْهِ سَقْطٌ ظَاهِرٌ.

(٧) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢١/ ١٠٦)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٣٦).

(ولا يَمَسُّ فَرْجَهُ بِيَمِينِهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ[1] بِيَمِينِهِ، وهُوَ يَبُولُ»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وظَاهِرُهُ: اخْتِصَاصُ النَّهْيِ بِحَالَةِ البَوْلِ[3]، قَالَ ابنُ المُنَجَّا: «وإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِوُضُوحِهِ!».

(ولا يَسْتَجْمِرْ بِهَا)، صَرَّحَ فِي «الوَجِيْزِ»[4]: بِالكَرَاهَةِ فِيهِمَا، واقْتَصَرَ فِي «المُحَرَّرِ»[5]: علىٰ الثَّانِي؛ لِمَا رَوَىٰ سَلْمَانُ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَذَا، وأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ»[6] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «ولَا يَتَمَسَّحْ فِي الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»[7].

ثُمَّ إِنْ كَانَ يَسْتَجْمِرُ مِنَ الغَائِطِ: أَخَذَ الحَجَرَ بِيَسَارِهِ؛ فَمَسَحَ بِهِ، وإِنْ كَانَ مِنْ بَوْلٍ: أَمْسَكَ ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ، ومَسَحَهُ علىٰ الحَجَرِ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، ولَمْ يُمْكِنْهُ: وَضَعَهُ بَيْنَ عَقِبَيْهِ، وإِلَّا: أَمْسَكَ الحَجَرَ بِيَمِينِهِ، ومَسَحَ بِيَسَارِهِ[8].

---

(١) «ذَكَرَهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٢) البُخَارِي في الوُضُوءِ (١٥٣)، (١٥٤)، وفي الأَشْرِبَةِ (٥٦٣٠)، ومُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٦٧)، واللَّفْظُ لَهُ.

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٠٨).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٠).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٩).

(٦) مُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٦٢)، ولَفْظُهُ: عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

(٧) البُخَارِي (١٥٣)، (١٥٤)، (٥٦٣٠)، ومُسْلِمٌ (٢٦٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٨) «المُغْنِي» (١/ ٢١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٢٣).

وفي[1] وَجْهٍ: يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، ويَمْسَحُهُ بِيَسَارِهِ، والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ[2].

وبِكُلِّ حَالٍ تَكُونُ اليُسْرَىٰ هِيَ المُتَحَرِّكَةُ؛ لأَنَّ الاسْتِجْمَارَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالمُتَحَرِّكَةِ.

فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ اليُسْرَىٰ، أو بِهَا مَرَضٌ: اسْتَجْمَرَ بِيَمِينِهِ لِلْحَاجَةِ[3]، قَالَ في «التَّلْخِيصِ»: «يَمِينُهُ أَوْلَىٰ مِنْ يَسَارِ غَيْرِهِ».

(**فَإِنْ فَعَلَ: أَجْزَأَهُ**)، مَعَ الكَرَاهَةِ؛ لأَنَّ الاسْتِجْمَارَ بِالحَجَرِ لَا بِاليَدِ، فَلَمْ يَقَعِ النَّهْيُ علىٰ مَا يُسْتَنْجَىٰ مِنْهُ[4]؛ لِكَوْنِ أَنَّ النَّهْيَ نَهْيُ تَأْدِيبٍ لَا تَحْرِيمٍ، وقِيلَ: يَحْرُمُ، ويَصِحُّ[5].

❏ فَرْعٌ: تُبَاحُ المَعُونَةُ بِيَمِينِهِ فِي المَاءِ لِلْحَاجَةِ[6].

***

(**ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ**)، مَعَ خَوْفِ التَّلَوُّثِ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ، وهَذَا وَاجِبٌ، ولَوْ لَمْ يَزِدْ علىٰ دِرْهَمٍ[7].

(**ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ**)، وجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ[8]؛ لِقَوْلِ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وفِيْهِ».
(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٢٣).
(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢١٠).
(٤) في المَطْبُوعِ: «بِهِ».
(٥) «المُغْنِي» (١/ ٢١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢١٠).
(٦) «المُغْنِي» (١/ ٢١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢١٠).
(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ١٣٦).
(٨) السَّابِق.

عَائِشَةَ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتْبِعُوا الحِجَارَةَ المَاءَ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِم، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، واحْتَجَّ بِهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، والنَّسَائِيِّ، والتِّرْمِذِيِّ، وصَحَّحَهُ.

لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِنْقَاءِ وأَنْظَفُ؛ لأَنَّ الحَجَرَ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ، ولَا تُبَاشِرُهَا يَدُهُ، والمَاءُ يُزِيلُ أَثَرَهَا، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَاءِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: يُكْرَهُ(٢).

(وَيُجْزِئُهُ أَحَدُهُمَا)، أَمَّا المَاءُ، فَلِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَحْمِلُ أَنَا وغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِهِ»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

ويُوَاصِلُ صَبَّ المَاءِ، ويَسْتَرْخِي قَلِيلًا، ويُدَلِّكُ المَوْضِعَ؛ حَتَّىٰ يَخْشُنَ ويُنَقَّىٰ(٤).

وأَمَّا الأَحْجَارُ، فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦٣٩) (٢٤٦٢٣)، والتِّرْمِذِي (١٩)، والنَّسَائِي فِي «المُجْتَبَىٰ» (١/ ٤٢)، وابنُ حِبَّانَ (١٤٤٣)، وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٨٩٤٣)، وقَالَ: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عِرَارٍ إِلَّا هِشَامُ بنُ حَسَّانٍ».

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢١١)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٣٧).

(٣) البُخَارِي فِي بَابِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ (١٥٠)، ومُسْلِمٌ فِي بَابِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ (٢٧١).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢١٢).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. =

ولَكِنَّ الـمَاءَ أَفْضَلُ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ يُزِيلُ العَيْنَ والأثَرَ، ويُطَهِّرُ المَحَلَّ، والحَجَرُ يُخَفِّفُ النَّجَاسَةَ، وكَانَ القِيَاسُ يَقْتَضِي عَدَمَ إجْزَائِهِ؛ لَكِنَّ الإجْزَاءَ رُخْصَةٌ.

وعَنْهُ: يُكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ وَحْدَهُ[1]؛ لأنَّ فِيهِ مُبَاشَرَةَ النَّجَاسَةِ بِيَدِهِ، ونَشْرَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وعَنْهُ: الحَجَرُ أَفْضَلُ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، والاقْتِصَارُ عَلَيْهِ مُجْزِئٌ بِالإجْمَاعِ[2].

فَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وابْنِ المُسَيَّبِ، وعَطَاءٍ: مِنْ إنْكَارِ الماءِ[3]!، فَهُوَ - واللهُ أَعْلَمُ -: إنْكَارٌ علىٰ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهِ، ولَا يَرَىٰ الأَحْجَارَ مُجْزِئَةً؛ لأَنَّهُم شَاهَدُوا مِنَ النَّاسِ مُحَافَظَةً عَلَيْهِ، فَخَافُوا التَّعَمُّقَ في الدِّينِ.

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧٧١)، وأَبُو دَاوُدَ (٤)، واللَّفْظُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الشَّارِحُ هُوَ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ، ولَفْظُهُ: «إذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ، فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإنَّهَا تُجْزِئُهُ»، أَمَّا لَفْظُ جَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥٢٩٦): «إذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا». وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لجَهَالَةِ مُسْلِمِ بنِ قُرْطٍ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بالرِّوَايَةِ عَنْهُ أبو حَازِمٍ، وهُوَ سَلَمَةُ بنُ دِيْنَارٍ. ونَقَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ عَنِ الدَّارَقُطْنِي: «أَنَّهُ حَسَّنَ حَدِيْثَهُ هَذَا». وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ سُرَيْجٍ، وهُوَ ابنُ النُّعْمَانِ، فمِنْ رِجَالش البُخَارِي، وهُوَ ثِقَةٌ. وللحَدِيْثِ شَوَاهِدُ يَصِحُّ بِهَا، انْظُرْهَا في تَخْرِيجِ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤٧٧١)، وقَدْ صَحَّحَ الحَدِيْثَ الأَلْبَانِي في «الإرْوَاءِ» (٤٤).

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٣٧).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢١٩).

(٣) انْظُرْ: «مُصَنَّفَ ابنِ أبي شَيْبَةَ» (١/ ١٥٤)، و«الأَوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (١/ ٣٤٦).

(إِلَّا أَنْ يَعْدُوَ الخَارِجُ مَوْضِعَ العَادَةِ)، جَزَمَ بِهِ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[١]، و«التَّلْخِيصِ»، و«الوَجِيزِ»[٢]: مِثْلُ أَنْ يَنْتَشِرَ إِلَىٰ الصَّفْحَتَيْنِ، أو يَمْتَدَّ إِلَىٰ الحَشَفَةِ كَثِيرًا، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الشَّرْحِ»[٣]: وَحْدَهُ، وفي «شَرْحِ العُمْدَةِ»[٤]: إِلَىٰ النِّصْفِ مِنَ الأَلْيَةِ، والحَشَفَةِ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ: عُفِيَ عَنْهُ، وهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الخَطَّابِ فِي «الهِدَايَةِ»[٥].

وظَاهِرُ «المُحَرَّرِ»[٦]: أَنَّهَا إِذَا تَعَدَّتْ عَنْ مَخْرَجِهَا مُطْلَقًا: (فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا المَاءُ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالمَاءِ، وإِنَّمَا رَخَّصَ فِي الاسْتِجْمَارِ لِتَكَرُّرِ النَّجَاسَةِ علىٰ المَحَلِّ المُعْتَادِ، فَإِذَا جَاوَزَتْهُ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الرُّخْصَةِ: فَوَجَبَ غَسْلُهَا كَسَائِرِ البَدَنِ، والغَسْلُ لِلْمُتَعَدِّي نَصّ

---

(١) «المُسْتَوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ١٢٢).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٥١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢١٤).

(٤) «شَرْحُ العُمْدَةِ» (١/ ١٢٦).

قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا، هُوَ اخْتِيَارُهُ القَدِيمُ، أَمَّا الرَّاجِحُ مِنْ قَوْلَيْهِ: أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ إِجْزَاءِ الاسْتِجْمَارِ ولَوْ تَجَاوَزَ الخَارِجَ مِن السَّبِيلَيْنِ مَوْضَعَ العَادَةِ فَسَالَ عَلَىٰ الصَّفْحَتَيْنِ والحَشَفَةِ، خِلَافًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.

انْظُرْ: «الفُرُوْعَ» (١/ ١١٩)، و«الاخْتِيَارَاتَ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي(١٧)، «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١/ ١٠٦).

(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذانيِّ (٥٢).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٩).

عَلَيْهِ، وبِهِ قَطَعَ ابْنُ تَمِيمٍ[١].

ونَفْسُ المَخْرَجِ يُجْزِئُ فِيْهِ الاسْتِجْمَارُ، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»[٢]، وهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ فِي «المُحَرَّرِ»[٣]: أَنَّ المَاءَ مُتَعَيَّنٌ لِلْكُلِّ، وحَكَىٰ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ[٤] فِي «الوَجِيْزِ»[٥]: رِوَايَتَيْنِ.

ونَصَّ أحْمَدُ: أَنَّهُ لَا يَسْتَجْمِرُ فِي غَيْرِ المَخْرَجِ[٦]، وقِيْلَ: يَسْتَجْمِرُ فِي الصَّفْحَتَيْنِ والحَشَفَةِ، وبِهِ قَطَعَ الشِّيرَازِيُّ.

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢١٤).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥١).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٩).

(٤) أبو الحَسَنِ ابنُ الزَّاغُونيُّ (٤٥٥-٥٢٧).
هُوَ أبو الحَسَنِ ابنُ الزَّاغُونيُّ عَليُّ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ نَصْرِ بنِ السَّرِيّ: مُؤَرِّخٌ، فَقِيْهٌ، مِنْ أَعْيَانَ الحَنَابِلَةِ، أَصْلُهُ مِنْ بَغْدَادَ، كَانَ مُتَفَنِّنًا في عُلُوْمٍ شَتَّىٰ، مِنَ الأُصُوْلِ، والفُرُوْعِ، والحَدِيْثِ، والوَعْظِ، وصَنَّفَ في ذَلِكَ كُلِّهِ.
لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «الإِقْنَاعُ»، و«الوَاضِحُ»، و«الخِلافُ الكَبِيْرُ»، و«المُفْرَدَاتُ»، و«التَّلْخِيْصُ» في الفَرَائِضِ، ولَهُ كَذَلِكَ في الفَرَائِضِ: «جُزْءٌ في عَوِيْصِ المَسَائِلِ الحِسَابِيَّةِ».
تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ الحَنْبليِّ» (١/ ١٨٠)، و«مُخْتَصَرُهُ»، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ٢٧٧)، و«مُخْتَصَرُهُ» (٦٤)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٢٣٢)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٤/ ٨٠).

(٥) هَكَذَا: «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي، وهَذَا وَهْمٌ مِنَ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، بَلْ هُوَ «التَّلْخِيْصُ» لابنِ الزَّاغُوني علىٰ الصَّحِيْحِ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ في «الإنْصَافِ» للمَرْدَاوي (١/ ٢١٤)، واللهُ أَعْلَمُ.

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ١٣٧).

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التُّرَابُ، ولَا العَدَدُ؛ لأنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ.

واخْتَلَفَ الأصْحَابُ فِيمَا إذَا انْسَدَّ المَخْرَجُ، وانْفَتَحَ غَيْرُهُ[١]، فَقَالَ القَاضِي، والشِّيرَازِيُّ: يُجْزِئُهُ الاسْتِجْمَارُ فِيْهِ؛ لأَنَّهُ صَارَ مُعْتَادًا، ونَفَاهُ ابْنُ حَامِدٍ، والمُؤَلِّفُ[٢]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]؛ لأَنَّهُ لَا يَتعَلَّقُ بِهِ أحْكَامُ الفَرْجِ.

وحِينَئِذٍ: يَتَعَيَّنُ المَاءُ، سَوَاءٌ انْفَتَحَ فَوْقَ المَعِدَةِ، أو تَحْتَهَا، صَرَّحَ بِهِ الشِّيرَازِيُّ، وقَيَّدَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، والمَجْدُ: بِمَا إذَا انْفَتَحَ أسْفَلَ المَعِدَةِ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وظَاهِرُ كَلَامِهِم إجْرَاءُ الخِلَافِ مَعَ بَقَاءِ المَخْرَجِ، فَلَوْ يَبِسَ الخَارِجُ في مَخْرَجِهِ، أو تَنَجَّسَ بِغَيْرِ نَجَاسَةٍ، كَالحُقْنَةِ إذَا خَرَجَتْ، أو اسْتَجْمَرَ بِنَجِسٍ: وَجَبَ غَسْلُ المَحَلِّ في الأشْهَرِ، ويَغْسِلُ الأقْلَفُ المَفْتُوقُ نَجَاسَةَ حَشَفَتِهِ، ونَصَّ أحْمَدُ: أنَّهُ يُسَنُّ، وقِيلَ: حُكْمُ طَرَفِ القُلْفَةِ؛ حُكْمُ رَأْسِ الذَّكَرِ، وقِيْلَ: إنْ تَعَذَّرَ إخْرَاجُهَا، فَهُوَ كَمَخْتُونٍ[٤].

***

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ٢١٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١/ ٢١٧).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢١٧).

(٤) انْظُرْ: «المُحَرَّرَ» للمَجدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٣٩)، و«الفُرُوعَ» (١/ ٢٢٣).

□ تَنْبِيهَانِ:

الأَوَّلُ: البِكْرُ كَالرَّجُلِ؛ لأَنَّ عُذْرَتَهَا[١] تَمْنَعُ مِنَ انْتِشَارِ البَوْلِ.

فَأَمَّا الثَّيِّبُ، فَإِنْ خَرَجَ البَوْلُ ولَمْ يَنْتَشِرْ: فَكَذَلِكَ.

وإِنْ تَعَدَّىٰ إِلىٰ مَوْضِعِ الحَيْضِ[٢]، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لأَنَّ مَخْرَجَ الحَيْضِ غَيْرُ مَخْرَجِ البَوْلِ[٣].

وفي «**المُغْنِي**»: احْتِمَالٌ: لَا يَجِبُ؛ لأَنَّ هَذَا إِعَادَةٌ فِي حَقِّهَا، فَكَفَىٰ فِيْهِ الاسْتِجْمَارُ، كَالمُعْتَادِ[٤].

الثَّانِي: يَبْدَأُ الرَّجُلُ والبِكْرُ بِالقُبُلِ، وقِيْلَ: يَتَخَيَّرُ كَالثَّيِّبِ[٥].

وذَكَرَ **السَّامَرِّيُّ**: «أَنَّهَا تَبْدَأُ بِالدُّبُرِ»[٦]، فَلاَ تُدْخِلُ إِصْبُعَهَا، بَلْ يَكْفِي مَا ظَهَرَ؛ لأَنَّ المَشَقَّةَ تَلْحَقُ بِهِ كَدَاخِلِ العَيْنَيْنِ، وهُوَ فِي حُكْمِ البَاطِنِ، وقَالَ أَبُو المَعَالِي، وابْنُ حَمْدَانَ: هُوَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ[٧]، واخْتَلَفَ كَلاَمُ القَاضِي، ويُخَرَّجُ علىٰ ذَلِكَ: إِذَا خَرَجَ مَا احْتَشَتْهُ بِبَلَلٍ، هَلْ يَنْقُضُ[٨]؟

(١) عُذْرَةُ المَرْأَةِ: بَكَارَتُهَا، وهِيَ غِشَاءٌ رَقِيْقٌ يُغَطِّي الفَتْحَةَ التَّنَاسُلِيَّةَ في الأُنْثَىٰ البِكْرِ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢١٥).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢١٨).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢١٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٣٧).

(٦) «المُسْتَوْعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ١٢٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ١٣٩).

(٨) «الفُرُوعُ» (١/ ١٤٠).

❑ مَسْأَلَةٌ: إِذَا اسْتَجْمَرَ فِي فَرْجٍ، واسْتَنْجَىٰ فِي آخَرَ: فَلَا بَأْسَ.

ويُسْتَحَبُّ لِمَنِ اسْتَنْجَىٰ: نَضْحُ فَرْجِهِ، وسَرَاوِيلِهِ بِالمَاءِ؛ لِدَفْعِ الوَسْوَاسِ، وعَنْهُ: لَا لِمَنِ(١) اسْتَجْمَرَ(٢).

ومَنْ ظَنَّ خُرُوجَ شَيْءٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا تَلْتَفِتْ حَتَّىٰ تَتَيَقَّنَ»(٣)، ولَمْ يَرَ حَشْوَ الذَّكَرِ، فَإِنْ فَعَلَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، فَوَجَدَ بَلَلًا: فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَظْهَرْ خَارِجًا(٤).

* * *

(ويَجُوزُ الاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ يُنَقِّي: كَالحَجَرِ) إِجْمَاعًا(٥)، (والخَشَبِ، والخِرَقِ): هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي المَذْهَبِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والدَّارَقُطْنِيُّ(٦)، وقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الغَائِطِ، فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»(٧).

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «لِمَنِ اسْتَجْمَرَ»، وهُوَ خَطَأٌ، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١/ ١٤١)، و«الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوي (١/ ٢٢٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٤١)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٢٢٠).

(٣) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (١/ ٨٥)، رَقْم (٩٥)، و«مَسَائِلُ صالحٍ» (٣/ ٢٣٦)، رَقْم (١٧٢٥).

(٤) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (١/ ٨١)، رَقْم (٨٩)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٤)، رَقْم (٢٢)، وفيه: نَصَّ علىٰ عَدَمِ الحَشْوِ.

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٢١٣)، و «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٢١)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٤١).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٢١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٢٤).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

والثَّانِيَةُ: واخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وهِيَ قَوْلُ دَاوُدَ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا الأَحْجَارُ؛ لأَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهَا(١)، وعَلَّقَ الإِجْزَاءَ بِهَا(٢).

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ المُرَادَ بِالأَحْجَارِ كُلُّ مُسْتَجْمَرٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الجَامِدَاتِ، ولِقَوْلِ سَلْمَانَ: «أَمَرَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، ولَا عَظْمٌ»(٣).

فَلَوْلَا أَنَّهُ يَعُمُّ الجَمِيعَ لَمْ يَكُنْ لاسْتِثْنَاءِ الرَّجِيعِ والعَظْمِ مَعْنًىٰ، وإِنَّمَا خَصَّ الحَجَرَ بِالذِّكْرِ؛ لأَنَّهُ أَعَمُّ الجَامِدَاتِ وُجُودًا، وأَشْمَلُهَا تَنَاوُلًا(٤).

لَا يُقَالُ: المُرَادُ بِالرَّجِيعِ الحَجَرُ المُسْتَجْمَرُ بِهِ مَرَّةً؛ لأَنَّهُ في اللُّغَةِ اسْمُ الرَّوْثِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ الحَيَوَانَ رَجَعَهُ بَعْدَ أَنْ أَكَلَهُ، يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا: «مَنِ اسْتَجْمَرَ بِرَجِيعِ دَابَّةٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ!»(٥).

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧٧١)، (٢٥٠١٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٠)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٢). وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (٤٤).

(١) أَيْ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٢٥).

(٣) مُسْلِمٌ في باب الاستطابة (٢٦٢).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٢٤).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٠٠٠)، (١٦٩٩٥)، وأبو أَبُو دَاوُدَ بابُ مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِهِ (٣٦)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٢٨٤)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي في «سُنَنِ أَبي دَاوُدَ الأُمِّ» (٢٧).

(إِلَّا الرَّوْثَ، والعِظَامَ، والطَّعَامَ، ومَا لَهُ حُرْمَةٌ، ومَا يَتَّصِلُ بِالحَيَوَانِ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، ولَا بِالعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِرَوْثٍ، أو عَظْمٍ، وقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ»(٢) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وقَالَ: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي طَعَامِ الجِنِّ: فَفِي طَعَامِ الآدَمِيِّ أَوْلَىٰ(٣).

* * *

□ وبِالجُمْلَةِ فَيُشْتَرَطُ فِي المُسْتَجْمَرِ بِهِ شُرُوطٌ(٤):

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ جَامِدًا؛ لأَنَّ المَائِعَ إِنْ كَانَ مَاءً، فَهُوَ اسْتِنْجَاءٌ، وإِنْ كَانَ غَيْرَهُ امْتَزَجَ بِالخَارِجِ، فَيَزِيدُ المَحَلَّ نَجَاسَةً، ويُؤْخَذُ هَذَا مِنْ تَمْثِيلِهِ بِالحَجَرِ، والخِرَقِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ ورَوْثَةٍ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الحَجَرَيْنِ، وأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وقَالَ: «إِنَّهَا

---

(١) مُسْلِمٌ في الصلاة (٤٥٠) بمعناه، وما ذكره المصنف هُوَ لفظ التِّرمِذِي في الطَّهَارَةِ باب (١٤) حديث (١٨).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي «السُّنَنِ» (١٥٢)، وقَالَ عنه: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٢٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٢٦).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٢٦).

لَرِكْسٌ»[١] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، والرِّكْسُ: النَّجِسُ[٢].

الثَّالِثُ: أنْ يَكُونَ مُنَقِّيًا، فَلَا يَجُوزُ بِالفَحْمِ الرَّخْوِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]، وغَيْرِهِ، ولَا بِالزُّجَاجِ، ولَا الحَجَرِ الأمْلَسِ، والبِلَّوْرِ[٤]؛ إذِ المَقْصُودُ الإنْقَاءُ، ولَمْ يَحْصُلْ.

الرَّابِعُ: أنْ لَا يَكُونَ مُحْتَرَمًا، فَلَا يَجُوزُ بِطَعَامِنَا، ولَا بِطَعَامِ دَوَابِّنَا، وكَذَا: طَعَامُ الجِنِّ، ودَوَابِّهِم[٥].

وكَذَلِكَ: كُتُبُ الفِقْهِ والحَدِيثِ، ومَا فِيْهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ هَتْكِ الشَّرِيعَةِ، والاسْتِخْفَافِ بِحُرْمَتِهَا، وإذَا ثَبَتَ ذَلِكَ في الطَّعَامِ بِحُرْمَةِ الأكْلِ: فَهَاهُنَا أوْلَىٰ[٦]!

وكَذَلِكَ: مَا يَتَّصِلُ بِحَيَوَانٍ، كَيَدِهِ، وذَنَبِهِ، وصُوفِهِ المُتَّصِلِ بِهِ؛ لأنَّ لَهُ حُرْمَةً، فَهُوَ كَالطَّعَامِ، وقَدْ يُنَجِّسُ الغَيْرَ[٧].

فَقَوْلُهُ: «ومَا لَهُ حُرْمَةٌ»: يَدْخُلُ فِيْهِ الطَّعَامُ، ومَا يَتَّصِلُ بِحَيَوَانٍ، فَذِكْرُهُ

---

(١) البُخَارِي في بَابِ لاَ يُسْتَنْجَي بروْثٍ (١٥٦).
(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٢٦).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٢٣).
(٤) البِلَّوْرُ: حَجَرٌ أبْيَضُ شَفَّافٌ، ونَوعٌ مِنَ الزُّجَاجِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٢٧).
(٦) «المُغْنِي» (١/ ٢١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٢٥)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٤١).
(٧) «المُغْنِي» (١/ ٢١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٢٥).

كَافٍ عَنْهُمَا، ولهَذَا اقْتَصرَ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الوَجِيزِ»[٢]: عَلَيْهِ.

الخَامِسُ: أنْ لَا يَكُونَ مُحَرَّمًا، فَلَا يَجُوزُ بِمَغْصُوبٍ، ولَا ذَهَبٍ، ولَا فِضَّةٍ، ذَكَرَهُ في «النِّهَايَةِ»[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]، ولَمْ يَذْكُرْهُ المُؤَلِّفُ[٥].

وقِيْلَ: يَجُوزُ بِالمَغْصُوبِ، وهُوَ مُخَرَّجٌ مِنْ رِوَايَةِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ في بُقْعَةِ غَصْبٍ!

ورُدَّ: بِأنَّ الاسْتِجْمَارَ رُخْصَةٌ، وَالرُّخَصُ لَا تُسْتَبَاحُ علىٰ وَجْهٍ مُحَرَّمٍ[٦].

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الإجْزَاءَ في ذَلِكَ، وبِمَا نُهِيَ عَنْهُ، قَالَ: «لأنَّهُ لَمْ يُنْهَ عَنْهُ لِكَوْنِهِ لَا يُنْقِي، بَلْ لإفْسَادِهِ»[٧]، ومِنْ مَذْهَبِهِ: أنَّ النَّجَاسَةَ تُزَالُ بِغَيْرِ المَاءِ، وهِيَ مِنْ بَابِ التُّرُوكِ، بِدَلِيلِ: أنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِزَوَالِهَا قَصْدٌ!

وجَوَابُهُ: رِوَايَةُ الدَّارَقُطْنِيِّ السَّابِقَةِ[٨]، وحَيْثُ قِيْلَ: بِعَدَمِ الإجْزَاءِ؛ فَإنَّهُ يَتَعَيَّنُ المَاءُ في الشَّرْطِ الأوَّلِ.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٩).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ١٤١).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥١).

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٢٨).

(٧) «مَجْمُوْعُ الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢١١، ٢١٢)، و«الفُرُوْعُ» (١/ ١٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ» (١/ ٢٢٨)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (١٧).

(٨) وهُوَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أنْ يُسْتَنْجَىٰ بِرَوْثٍ، أو عَظْمٍ، وقَالَ: «إنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ»، أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (١٥٢)، وهُوَ صَحِيْحٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وكَذَا: في الثَّانِي علىٰ مَا قَطَعَ بِهِ المَجْدُ، والمُؤَلِّفُ في «الكَافِي»[١].

وفي «المُغْنِي»[٢]: احْتِمَالٌ بِإجْزَاءِ الحَجَرِ، وهُوَ وَهْمٌ!، وفي الثَّالِثِ: يَعْدِلُ إلىٰ طَاهِرٍ مُنَقٍّ، وفي الرَّابِعِ، والخَامِسِ: هَلْ يُجْزِئُهُ الحَجَرُ؛ جَعْلًا لِوُجُودِ آلَةِ النَّهْي، كَعَدَمِهَا أو يَعْدِلُ إلىٰ المَاءِ لِعَدَمِ فَائِدَةِ الحَجرِ إذَنْ لِنَقَاءِ المَحَلِّ؟: فِيْهِ وَجْهَانِ[٣].

(ولَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ) مُنَقِّيَةٍ: **(إمَّا بِحَجَرٍ)** كَبِيرٍ، **(ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ، أو بِثَلَاثَةٍ)**، إذَا حَصَلَ لَهُ الإنْقَاءُ بِثَلَاثَةِ أحْجَارٍ: فَهِي مُجْزِئَةٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ[٤].

وأَمَّا الحَجَرُ الكَبِيرُ الَّذِي لَهُ شُعَبٌ: فَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَيْهِ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٥]، وجُلُّ المَشَايِخِ[٦].

وعَنْهُ[٧]: لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أحْجَارٍ، اخْتَارَهَا أبُو بَكْرٍ[٨]، والشِّيرَازِيُّ[٩]؛

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ١١٨).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢١٣).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٢٩).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٢٧).

(٥) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨١).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٢١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٢٨).

(٧) أيْ: عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٨) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٣٠).

(٩) أبُو الفَرَج الشِّيرازي (٤٨٦). =

لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَصَّ عَلَيْهَا[1]، وعَلَّقَ الإجْزَاءَ بِهَا، ولأنَّهُ إذَا اسْتَجْمَرَ بِهِ تَنَجَّسَ، فَلَمْ يَجُزْ، كَالصَّغِيرِ[2].

والأوَّلُ: أَصَحُّ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا تَغَوَّطَ أحَدُكُمْ فَلْيَتَمَسَّحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[3] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ المَقْصُودَ: تَكْرَارُ التَّمَسُّحِ، لَا تَكْرَارُ المَمْسُوحِ بِهِ، ولأنَّهُ يَحْصُلُ بِالشُّعَبِ الثَّلَاثَةِ مَا يَحْصُلُ بِالأحْجَارِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ،

= هُوَ عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الشِّيرَازِيُّ، المَعْرُوفُ بـ«المَقْدِسِيِّ» الأنْصَارِي السَّعْدِيُّ العَبَّادِي الخَزْرَجِيُّ: شَيْخُ الشَّامِ في وَقْتِهِ، حَنْبَلِيٌّ، أَصْلُهُ مِنْ شِيرَازَ، تَفَقَّهَ بِبَغْدَادَ، وسَكَنَ بَيْتَ المَقْدِسِ واسْتَقَرَّ في دِمَشْقَ، فنَشَرَ مَذْهَبَ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ. مِنْ كُتُبِهِ: «المُنْتَخَبُ»، في الفِقْهِ، مُجَلَّدَانِ، و«المُبْهَجُ»، و«الإيْضَاحُ»، و«التَّبْصِرَةُ في أُصُولِ الدِّيْنِ»، ويُقَالُ: إنَّ لَهُ كِتَابَ «الجَوَاهِرِ» في التَّفْسِيْرِ، تُوُفِّي بدِمَشْقَ، وكَانَتْ ذُرِّيَّتُهُ فِيْهَا تَعْرِفُ بِبَيْتِ ابنِ الحَنْبَلِيِّ.

تَرْجَمَتُهُ: «الذَّيْلُ علىٰ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٨٥)، و«الأُنْسُ الجَلِيْلُ» (١/ ٢٦٣).

(١) أيْ: عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٢٧).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٤٦٠٨)، (١٤١٢٨).

إسْنَادُهُ صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ أبي الزُّبَيْرِ - وهُوَ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُس المَكِيُّ -، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وصَحَّحَهُ الألْبَانِي في «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ» (٣٣١٦).

والاسْتِجْمَارُ: هُوَ التَّمَسُّحُ بالجِمَارِ، وهِيَ الأحْجَارُ الصِّغَارُ. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لابنِ الأثِيْرِ (١/ ٢٩٢).

فَلَا مَعْنَىٰ لِلْفَرْقِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ كَسَرَ مَا تَنَجَّسَ، أو غَسَلَهُ، أو اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أحْجَارٍ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ثَلَاثُ شُعَبٍ: أَجْزَأَهُ؛ لِحُصُولِ المَعْنَىٰ، والإنْقَاءِ[١].

وعلىٰ قَوْلِ أبي بَكْرٍ[٢]: لاَ يُجْزِئُهُ جُمُودًا علىٰ اللَّفْظِ، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٣]: «وهُوَ بَعِيدٌ»!، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «ولَوْ مَسَحَ بِالأرْضِ، أو بِالحَائِطِ في ثَلَاثِ مَوَاضِعَ: فَهُوَ كَالحَجَرِ الكَبِيرِ»[٤].

***

□ تَذْنِيبٌ: الإنْقَاءُ بِالحَجَرِ: بَقَاءُ أَثَرٍ لَا يُزِيلُهُ إلَّا المَاءُ[٥]، وقَالَ المُؤَلِّفُ[٦]: خُرُوجُ الحَجَرِ، أيْ: الأخِيرِ لاَ أثَرَ بِهِ إلاَّ يَسِيرًا[٧]، فَلَوْ بَقِيَ مَا يَزُولُ بِالخِرَقِ لَا بِالحَجَرِ: أُزِيلَ علىٰ ظَاهِرِ الأوَّلِ، لَا الثَّانِي.

ويُنْدَبُ نَظَرُهُ إلىٰ الحَجَرِ قَبْلَ رَمْيِهِ؛ لِيَعْلَمَ هَلْ قَلَعَ أمْ لَا؟

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٣٠).

(٢) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١/ ٢٢٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٢٨).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٣٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٣٧).

(٦) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٧) «المُغْنِي» (١/ ٢٠٩).

والإِنْقاءُ بِالمَاءِ: خُشونَةَ المَحَلِّ كَمَا كَانَ[١].

والأَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ: أَنْ يَعُودَ المَحَلُّ إِلىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ بِالأَمْرَدِ، ونَحْوِهِ، ويَكْفِي الظَّنُّ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وفي «النِّهَايَةِ»: بِالعِلْمِ[٢]، ومِثْلُهُ: طَهَارَةُ الحَدَثِ[٣].

□ مَسْأَلَةٌ: يَنْبَغِي أنْ يَعُمَّ بِكُلِّ مَسْحَةٍ المَحَلَّ، ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ، وابْنُ عَقِيلٍ[٤]، وذَكَرَ القَاضِي: «أَنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ يُمِرَّ الحَجَرَ الأَوَّلَ مِنْ صَفْحَةِ مُقَدَّمِ اليُمْنَىٰ إِلىٰ مُؤَخَّرِهَا، ثُمَّ يُدِيرُهُ علىٰ اليُسْرَىٰ؛ حَتَّىٰ يَصِلَ بِهَا إِلىٰ المَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يُمِرُّ الثَّانِي مِنْ صَفْحَتِهِ اليُسْرَىٰ كَذَلِكَ، ثُمَّ الثَّالِثَ علىٰ المَسْرُبَةِ، والصَّفْحَتَيْنِ»[٥]، وقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «إِنْ أَفْرَدَ كُلَّ جِهَةٍ بِحَجَرٍ، فَهَلْ يُجْزِئُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ»، وذَكَرَهُ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: رِوَايَةً[٦].

(فَإِنْ لَمْ يُنَقِّ بِهَا)[٧]، أَيْ: بِالمَسَحَاتِ الثَّلاَثِ: (زَادَ حَتَّىٰ يُنَقِّىٰ)؛ لأَنَّ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٣٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ١٣٨).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٣٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٢٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٢٢).

(٧) قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يُنْقِ بِهَا»: يَجُوزُ ضَمُّ اليَاءِ وكَسْرِ القَافِ، ويَكُونُ الضَّمِيرُ عَائِدًا علىٰ المُسْتَجْمِرِ، ويَجُوزُ فَتْحُ اليَاءِ والقَافِ، ويَكُونُ الضَّمِيرُ عَائِدًا علىٰ المَحَلِّ، وهُوَ مِنْ نَقِيَ - بكَسْرِ القَافِ - يَنْقَىٰ بفَتْحِهَا، وقَوْلُهُ: زَادَ حَتَّىٰ يَنْقَىٰ: مِثْلُهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٦).

المَقْصُودَ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ[١].

(وَيَقْطَعُ) فِي الزِّيَادَةِ (عَلَىٰ وِتْرٍ) اسْتِحْبَابًا[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ؛ فَلْيُوتِرْ»[٣] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

فَإِنْ قَطَعَ علىٰ شَفْعٍ: جَازَ؛ لأَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد، وابْنِ مَاجَهْ: «مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»[٤].

(ويَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ، أو الاسْتِجْمَارُ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ)؛ لِخَبَرِ عَائِشَةَ[٥]، وغَيْرِهِ[٦]، إِذِ الأَمْرُ: يَقْتَضِي الوُجُوبَ، وأَكَّدَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الإِجْزَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَالِبًا يُسْتَعْمَلُ فِيْهِ.

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «إِزَالَةُ أَثَرِ النَّجَاسَةِ»، والصَّحِيْحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٣٠).

(٣) البُخَارِي فِي الوُضُوءِ بَاب (٢٥) حَدِيْث (١٦١)، ومُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ (٢٣٧).

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٨٣٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥)، والدَّارِمِي (٦٦٢)، (٢٠٨٧)، وابنُ مَاجه (٣٣٧)، (٣٣٨)، (٣٤٩٨).
إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ؛ لضَعْفِ حُصَيْنٍ - وهُوَ الحِمْيَرِي ثُمَّ الحَبْرَانِي - ولجَهَالَةِ أَبِي سَعْدِ الخَيْرِ، ويُقَالُ: أَبو سَعِيْدٍ. وقَدْ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيْفَةِ» (١٠٢٨).

(٥) وهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الغَائِطِ، فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧٧١)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
وكَذَا قَوْلُهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتْبِعُوا الحِجَارَةَ المَاءَ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيْهِم، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ» حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦٣٩)، (٢٤٦٢٣)، والتِّرْمِذِي (١٩)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) وغَيْرُهُ مِنَ الأَحَادِيْثِ الدَّالَّةِ علىٰ وُجُوبِ الاسْتِطَابَةِ مِنَ الخَارِجَيْنِ.

وكَلَامُهُ شَامِلٌ لِلْمُعْتَادِ: كَالغَائِطِ، والبَوْلِ، والنَّادِرِ: كَالدُّوْدِ، والحَصَىٰ، والطَّاهِرِ، والنَّجِسِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ(١).

وظَاهِرُ «المُحَرَّر»(٢): أَنَّهُ لاَ يَجِبُ في طَاهِرٍ، كَمَنِيٍّ، ودَوَاءٍ تَحَمَّلَتْ بِهِ، إنْ قِيلَ بِطَهَارَةِ فَرْجِهَا، والمَذْي علىٰ رِوَايَةٍ، ولِلرَّطْبِ واليَابِسِ؛ حَتَّىٰ لَوْ أدْخَلَ مَيْلاً(٣) في ذَكَرِهِ، ثُمَّ أخْرَجَهُ: لَزِمَهُ الاسْتِنْجَاءُ، وهُوَ المَشْهُورُ؛ رَبْطًا لِلْحُكْمِ بِالمَظِنَّةِ، وهِيَ اسْتِصْحَابُ الرُّطُوبَةِ(٤).

وقَالَ في «المُغْنِي»(٥)، و«الشَّرْحِ»(٦): القِيَاسُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ في يَابِسٍ لَا يُنَجِّسُ المَحَلَّ، وذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ ذَلِكَ: وَجْهًا(٧).

(إلَّا الرِّيحَ)؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَنْجَىٰ مِنْ

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٣٢).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٩).
(٣) المُرْوَدُ: المِيلُ مِنَ الزُّجَاجِ أو المَعْدَنِ، يُكْتَحَلُ بِهِ، وحَدِيْدَةٌ تَدُورُ في اللِّجَامِ» انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيْطَ»، كَلِمَة: «مِرْوَد».
المِيْلُ - بكَسْرِ المِيْمِ: جَمْعُ أَمْيَالٍ: مِقْدَارُ مَدِّ البَصَرِ.
والمَيْلُ - بفَتْحِ المِيْمِ -: مِنْ مَالَ يَمِيْلُ: الزَّوَالُ عَنِ الاسْتِوَاءِ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ لُغَةِ الفُقَهَاءِ» لمُحَمَّد قَلْعَجِي، كَلِمَة: «ميل».
(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢١٥).
(٥) «المُغْنِي» (١/ ٢٠٦).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٣٢).
(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢١٥).

رِيحٍ فَلَيْسَ مِنَّا»[١] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ»، قَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ فِيهَا اسْتِنْجَاءٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[٢]، وَلِأَنَّ الغَسْلَ إِنَّمَا يَجِبُ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَا نَجَاسَةَ فِيهَا[٣].

قَالَ فِي «المُبْهِجِ»: لِأَنَّهَا عَرَضٌ بِاتِّفَاقِ الأُصُولِيِّينَ[٤]، وَفِيهِ نَظَرٌ!؛ لِأَنَّ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ لِلرِّيحِ الخَارِجَةِ مِنَ الدُّبُرِ رَائِحَةً مُنْتِنَةً قَائِمَةً بِهَا، وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ الرَّائِحَةِ عَرَضًا، فَلَوْ كَانَتِ الرِّيحُ أَيْضًا عَرَضًا: لَزِمَ قِيَامُ العَرَضِ بِالعَرَضِ[٥]، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ[٦].

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

لَمْ أَجِدْهُ فِي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» للطَّبَرَانِي، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٤/ ١٣٥٢)، والسَّهْمِي فِي «تَارِيْخِ جُرْجَانَ» (٣٤٦)، وابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيْخِهِ» (٥٣/ ٤٩)، مِنْ طَرِيْقِ شَرقِي بنِ قَطَّامي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا. وَقَالَ ابنُ عَدِي: «وَلَيْسَ لشَرقِي هَذَا مِنَ الحَدِيْثِ إِلَّا قَدْرَ عَشْرَةٍ أَو نَحْوِهِ، وَفِي بَعْضِ مَا رَوَاهُ مَنَاكِيْرُ». وتَرْجَمَهُ الذَّهَبِي فِي «مِيْزَانِ الاعْتِدَالِ» (٢/ ٢٦٨)، وقَالَ: «ضَعَّفَهُ زَكَرِيَّا السَّاجِي»، وأَوْرَدَ السِّيُوطِي هَذَا الحَدِيْثَ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيْرِ» - فَيْضِ القَدِيْرِ (٦/ ٦٠) -، ورَمَزَ لضَعْفِهِ. وانْظُرْ: «فِرْدَوْسَ الأَخْبَارِ» (٣/ ٤٦٣)، حَدِيْث (٥٣١٧).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٣٣).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٣٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٣٦).

(٥) العَرَضُ: مَا يتوَقَّفُ وُجُودُهُ علىٰ غَيْرِهِ، كالعِلْمِ والحَيَاةِ بالنِّسْبَةِ للعَالِمِ والحَيِّ.

قَالَ الجُرْجَانيُّ فِي «التَّعْرِيْفَاتِ» (١٤٨): «العَرَضُ: المَوْجُودُ الَّذِي يَحْتَاجُ فِي وُجُودِهِ إِلىٰ مَوْضِعٍ، أَيْ: مَحَلٍّ، يَقُومُ بِهِ، كاللَّوْنِ المُحْتَاجِ فِي وُجُودِهِ إِلىٰ جِسْمٍ يَحِلُّهُ ويَقُومُ بِهِ».

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ١٣٦).

وفي «النِّهَايَةِ»: «نَجِسَةٌ؛ فَتُنَجِّسُ مَاءً يَسِيرًا»(١)، وفِيهِ بُعْدٌ!، وذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ(٢): أَنَّهَا غَيْرُ نَاقِضَةٍ بِنَفْسِهَا، بَلْ بِمَا يَتْبَعُهَا مِنَ النَّجَاسَةِ.

ويُعْفَىٰ عَنْ خَلْعِ السَّرَاوِيلِ لِلْمَشَقَّةِ(٣)، وقِيْلَ: لاَ اسْتِنْجَاءَ مِنْ نَوْمٍ ورِيحٍ(٤).

وإنَّ أَصْحَابَنَا بِالشَّامِ، قَالَتْ: الفَرْجُ يَرْمَصُ(٥) كَمَا تَرْمَصُ العَيْنُ، وأَوْجَبَتْ غَسْلَهُ، ذَكَرَهُ أَبُو الوَقْتِ الدِّينَوَرِيُّ(٦).

(فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَهُ)، أَيْ: قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ إذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَيْهِ، **(فَهَلْ يَصِحُّ وُضُوءُهُ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)**.

إِحْدَاهُمَا: يَصِحُّ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(٧)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»(٨)، وصَحَّحَهَا القَاضِي، وفي «الشَّرْحِ»: «لأَنَّهَا إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ، فَلَمْ تُشْتَرَطْ

---

(١) السَّابِق.

(٢) في «الانْتِصَارِ»، كَمَا ذَكَرَهُ في «الفُرُوعِ» (١/ ١٣٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ١٣٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) الرَّمْصُ: جُمُودُ الوَسَخِ في مُوقِ العَيْنِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (١/ ١٣٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ١٣٦).
قُلْتُ: لَمْ اهْتَدِ إلىٰ تَرْجَمَةِ أبي الوَقْتِ الدِّيْنَوَرِي، إلَّا أنَّ بَحْثِي عَنْهُ دَفَعَنِي إلىٰ الظَّنِّ بأَنَّهُ: إبْرَاهِيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، واللهُ أعْلَمُ.
وهُوَ إبْرَاهِيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مِهْرَانَ الدِّيْنَوَرِي، نَقَلَ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ أشْيَاءَ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٤٦)، و«المَقْصَدُ الأرْشَدُ» (١/ ٢٢٥)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (٢/ ٧٠).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٠).

(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥١).

لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ، كَالَّتِي علىٰ غَيرِ الفَرْجِ»[١].

فَعَلَيْهَا: يُبَاحُ لَهُ بِهِ مَسُّ المُصْحَفِ، ولُبْسُ الخُفِّ، والصَّلَاةُ عِنْدَ عَجْزِهِ عَمَّا يُسْتَنْجَىٰ بِهِ، ويَسْتَمِرُّ وُضُوءُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، ثُمَّ يُزِيلُهَا بِخِرْقَةٍ، أو غيرِهَا[٢].

والأُخْرَىٰ: لَا يَصِحُّ، وهِي ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٣]، وقَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٤]، وذَكَرَ أَنَّهَا اخْتِيَارُ الأَكْثَرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ في حَدِيثِ المِقْدَادِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»[٥]، فَرَتَّبَ الوُضُوءَ بَعْدَ الغَسْلِ، ولأَنَّهَا طَهَارَةٌ يُبْطِلُهَا الحَدَثُ، فَاشْتَرَطَ تَقْدِيمَ الاسْتِنْجَاءِ عَلَيْهَا، كَالتَّيَمُّمِ.

فَعَلَىٰ هَذِهِ: لَا يَسْتَبِيحُ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا[٦].

(وإنْ تيمَّمَ قَبْلَهُ: خُرِّجَ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ) السَّابِقَتَيْنِ، فَيَصِحُّ عِنْدَ ابنِ حَامِدٍ، واخْتَارَ القَاضِي، وابنُ حَمْدَانَ[٧]: البُطْلَانَ، وبَنَاهُ في «المُغْنِي»[٨]،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٣٦)، و«المُغْنِي» (١/ ١٥٥).
(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٨١).
(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨١).
(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٤٢).
(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٤٣٩) بِلَفْظِهِ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي في «صَحِيحِ النَّسَائِي» (٤٣٩)، وقَالَ: «صَحِيحٌ بِمَا قَبْلَهُ، ومَا بَعْدَهُ».
وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٣)، و(١٧)، وأَحْمَدُ (٦٠٦) وغَيرُهم بلَفْظِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويَتَوَضَّأُ».
(٦) أي: لَا يُبَاحُ لَهُ مَسُّ المُصْحَفِ، ولُبْسُ الخُفِّ، والصَّلَاةُ عِنْدَ عَجْزِهِ عَمَّا يُسْتَنْجَىٰ بِهِ.
(٧) «المُغْنِي» (١/ ١٥٥).
(٨) «المُغْنِي» (١/ ١٥٥).

و«الشَّرْحِ»(١): علىٰ رِوَايَةِ صِحَّةِ الوُضُوءِ فَقَطْ.

(وقِيلَ: لا يَصِحُّ وَجْهًا وَاحِدًا)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٢)؛ لأَنَّهُ لاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ، وإِنَّمَا يُسْتَبَاحُ بِهِ، ولاَ يُبَاحُ مَعَ قِيَامِ المَانِعِ، كَالتَّيَمُّمِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إِذَا كَانَتْ علىٰ غَيْرِ الفَرْجِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ القَاضِي(٣)، وابْنُ عَقِيلٍ(٤).

وفي وَجْهٍ: يُجْزِئُ؛ لأَنَّهُ اسْتبَاحَ الصَّلاَةَ بِغَيْرِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَتْ علىٰ الثَّوْبِ، قَالَ في «المُغْنِي»: «وهُوَ الأَشْبَهُ»(٥)؛ لأَنَّ نَجَاسَةَ الفَرْجِ سَبَبُ وُجُوبِ التَّيَمُّمِ: فَجَازَ أَنْ يَكُونَ بَقَاؤُهَا مَانِعًا؛ بِخِلَافِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ(٦).

***

❑ مَسْأَلَةٌ: يَحْرُمُ مَنْعُ المُحْتَاجِ إِلىٰ الطَّهَارَةِ، ولَوْ وُقِفَتْ علىٰ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ولَوْ في مِلْكِهِ؛ لِبَذْلِهَا لِلْمُحْتَاجِ شَرْعًا وعُرْفًا، ولَوْ صَرَّحَ الوَاقِفُ بِالمَنْعِ!

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ دُخُولِ طَهَارَةٍ إِنْ حَصَلَ بِهِمْ ضَرَرٌ، ومَعَ عَدَمِهِ، لَا مُزَاحَمَةَ لَهُمْ»(٧).

❑❑❑

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٣٦).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٥١).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ١٥٥).

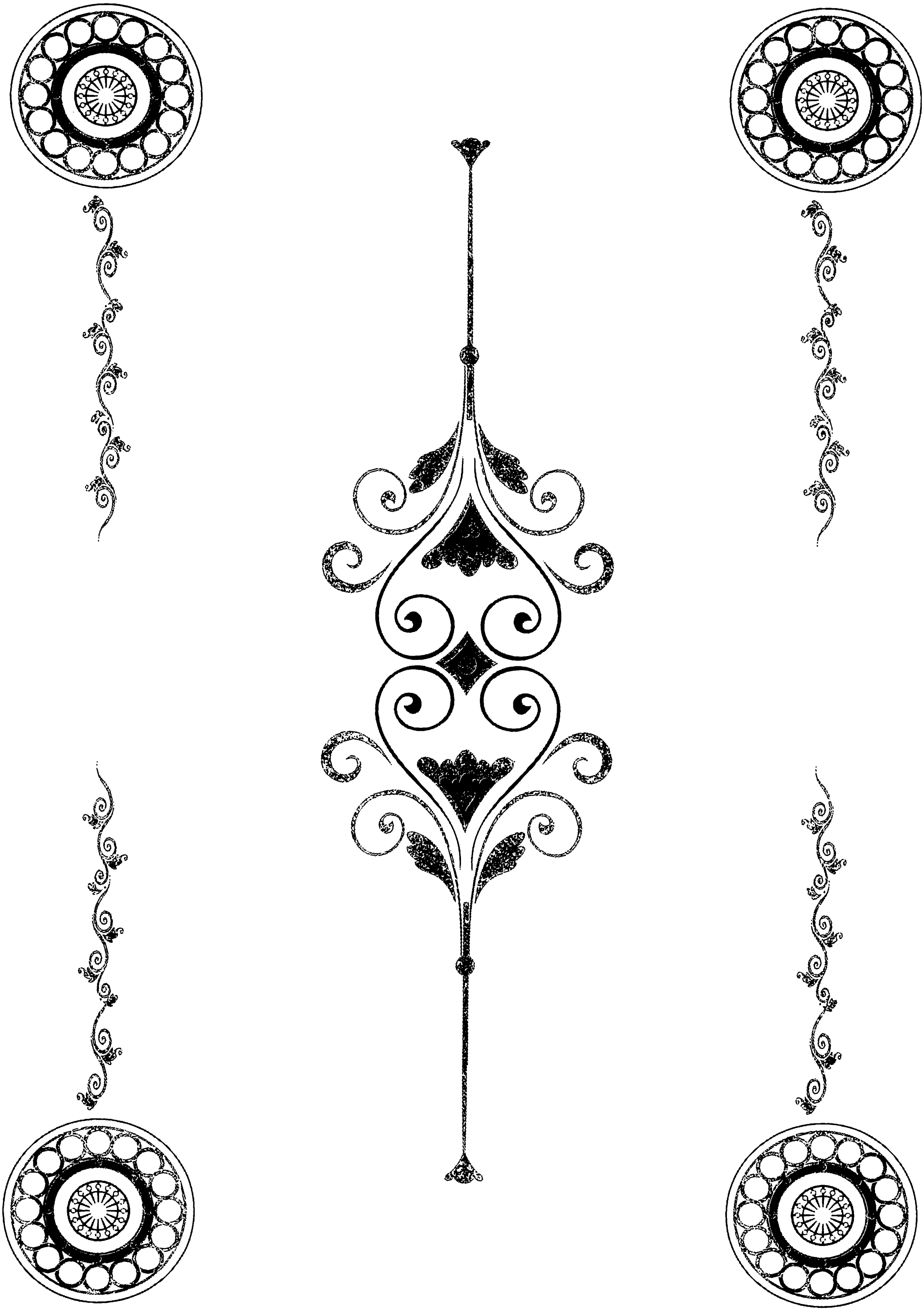
(٤) «المُغْنِي» (١/ ١٥٥).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ١٥٦).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٣٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ١٤٤).

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات التفصيلي

فهرس الموضوعات الإجمالي

□□□